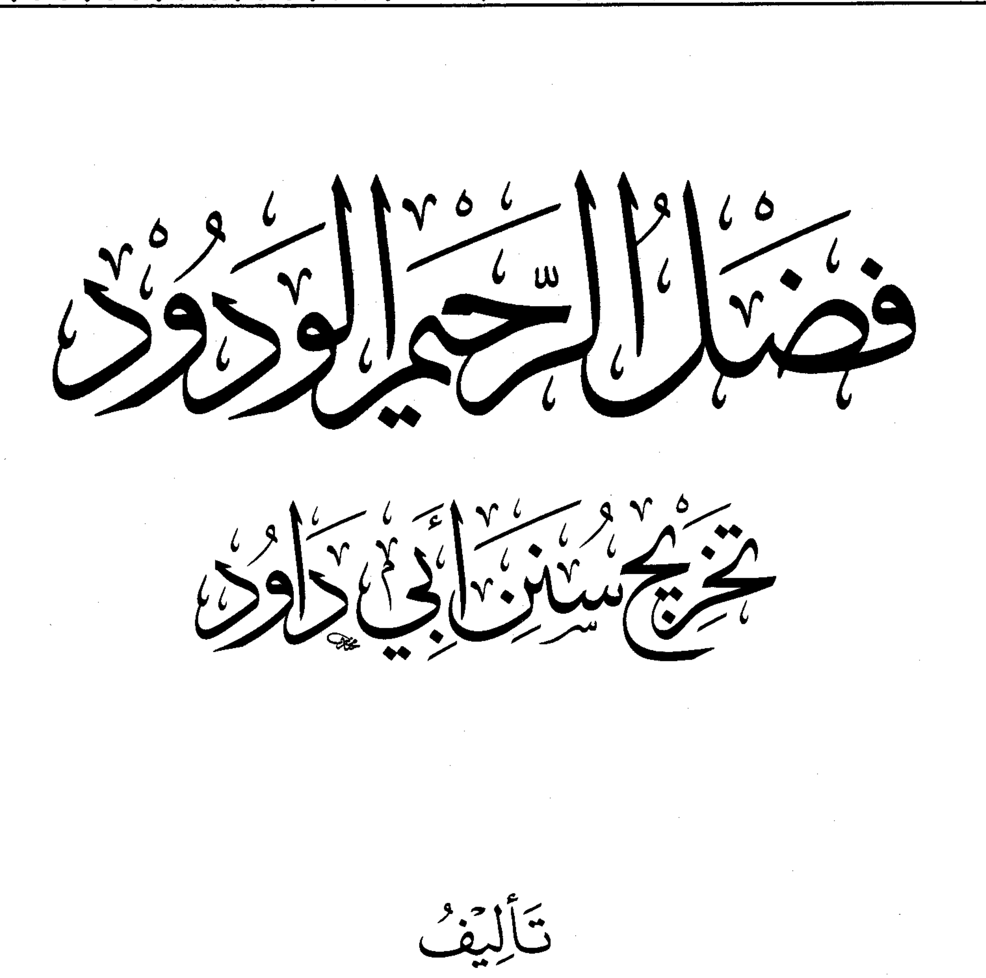


# فضل الرحيم الودود

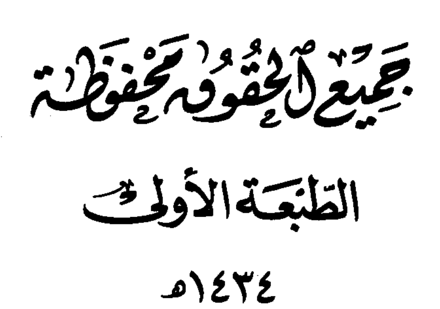
## تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الثامن

دار ابن الجوزي



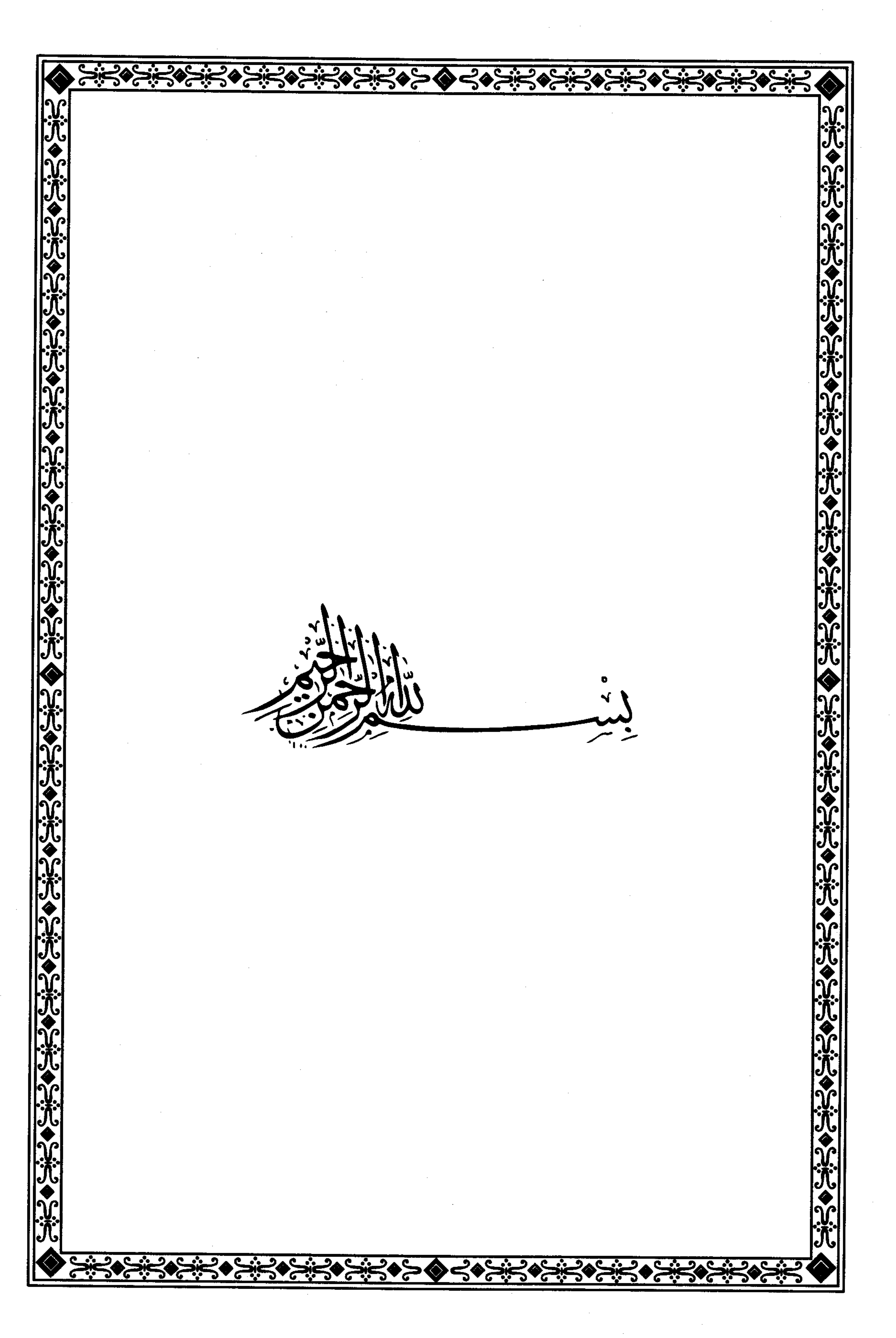





**دار ابن الجوزي**

للنشر والتوزيع

**المملكة العربية السعودية: الدمام** - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت** - هاتف:
٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com


بسم الله الرحمن الرحيم

## ١٠٩ ـ باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١ ... مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بُسر بن سعيد؛ أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جُهَيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المارُّ بين يدَي المصلي ماذا عليه؛ لكان أن يقف أربعين خيرٌ له من أن يمرَّ بين يديه»**.

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟.

---

**حديث متفق على صحته**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٠/ ٤٢٢ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٢٣م ـ رواية القعنبي) (٤٠٩ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٤٢٢ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي) (١٢٨م ـ رواية الحدثاني) (٢٧٢ ـ رواية محمد بن الحسن).

ومن طريق مالك أخرجه: البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٣ و٣٨٤/ ١٣٩١ و١٣٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٥/ ١١٢١)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٦/ ٧٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٤١٠/ ٨٣٤)، والدارمي (١/ ٣٨٧/ ١٤١٧)، وابن حبان (٦/ ١٣٠/ ٢٣٦٦)، وأحمد (٤/ ١٦٩) و(٥/ ٤٥٦ ـ سقط من الميمنية) (١٤/ ٦٩/ ١٧٤٣٧ ـ الإتحاف) (٦/ ١٢٤/ ٧٩١٠ ـ أطراف المسند)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩/ ٢٣٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨/ ٢٠٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٢/ ٢٤٤٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٨٢/ ٨٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٧/ ٥٢٣٥) [من طريق عبد الرزاق، وقلبه]، والجوهري في مسند الموطأ (٣٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٥٠/ ٦٧١٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٤/ ٥٤٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، [وانظر: أحاديث الموطأ (٢٣١)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٦): «أبو جهيم هذا هو: أبو جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، وهو: ابن أخت أُبي بن كعب، وقد قيل فيه: عبد الله بن جهيم، أبو جهيم، ...، ولم تختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث».

**قلت:** زيادة: **«من الإثم»** لا تثبت في حديث مالك هذا، فلا هي في الموطآت، ولا في رواية أصحاب مالك عنه، ولا هي في الأصول المذكورة في التخريج فيمن روى الحديث من طريق مالك، وأما ما جاء في بعض نسخ البخاري فلا يُعتمد عليه في إثبات هذه الزيادة لعدم ثبوتها في أكثر نسخ البخاري، ولاحتمال وهم من زادها في الصحيح من

الرواة، وعليه: فإن من عزاها إلى الشيخين أو إلى البخاري فقد أخطأ، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٧٨): «وهي غير محفوظة».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٥): «زاد الكشميهني: **«من الإثم»**، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في مصنف ابن أبي شيبة: يعني من الإثم، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راويةً، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً، ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها، قال: وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الهروي: ماذا عليه من الإثم».

وانظر: المغني (٢/ ٤١)، المجموع (٣/ ٢٢٠)، الخلاصة (١٧٤٩ ـ ١٧٥١)، عمدة الأحكام (١١٣)، الإلمام (٣٠٥)، المحرر (٢٨٠)، نصب الراية (٢/ ٧٩)، بلوغ المرام (١٨٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٠٢)، البدر المنير (٤/ ٢٠٤)، التلخيص (١/ ٢٨٦).

● تابع مالكاً عليه:

سفيان الثوري، فرواه عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم أسأله: ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الذي يمر بين يدي المصلي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لأن يقوم الرجل مقامه خير له من أن يمر بين يدي المصلي»**. لفظ قبيصة، وبنحوه رواية ابن مهدي.

وفي رواية عن وكيع، قال فيه: عن عبد الله بن جهيم، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم أحدكم ما له في الممر بين يدي أخيه وهو يصلي»**؛ يعني: من الإثم **«لوقف أربعين»**. هكذا تفرد فيه وكيع بقوله: عن عبد الله بن جهيم، فأخطأ [وانظر: الكنى للدولابي (١/ ١٩٥/ ٥٩٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢١)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/ ١٨٥/ ١٢٢٤)، معرفة الصحابة (٣/ ١٦١١/ ٤٠٥٦)].

وفي رواية له: أن زيد بن خالد أرسل إلى أبي جهيم الأنصاري يسأله: ما سمعت من النبي ﷺ في الرجل يمر بين يدي الرجل وهو يصلي؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لو يعلم أحدكم ما له [في] أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي، كان لأن يقف أربعين»** قال: لا أدري أربعين عاماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين يوماً **«خير له من ذلك»**.

أخرجه مسلم (٥٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٤/ ١٣٩٢ و١٣٩٣ و١٣٩٥)، وابن ماجه (٩٤٥)، وأحمد (٥/ ٤٥٦ ـ سقط من الميمنية) (١٤/ ٦٩/ ١٧٤٣٧ ـ الإتحاف)

(٦/ ١٢٤/ ٧٩١٠ ـ أطراف المسند)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩/ ٢٣٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٣/ ٢٩١٠) (٢/ ٥٣٧/ ٢٩٢٧ ـ ط عوامة) (٢/ ١٤٦/ ٢٩٢٤ ـ ط الرشد)، وفي المسند (٥٧٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٩/ ١٠١٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٠٧/ ٢٠٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٢/ ٢٤٤٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٨٣/ ٨٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٧/ ٥٢٣٥) [من طريق عبد الرزاق، وقلبه]، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٢٣) (٢٤٧٨ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦١١/ ٤٠٥٦)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٧).

هكذا رواه عن الثوري جماعة من أثبت أصحابه وغيرهم: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٧) عن رواية وكيع: «هكذا قال: عبد الله بن جهيم، . . .، وهو وهمٌ من وكيع، والصحيح في ذلك: رواية مالك ومن تابعه».

● وخالفهم: أبو قتيبة سلم بن قتيبة [صدوق]: حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال سمعت عبيد الله بن عتبة، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي الرجل وهو يصلي ماذا عليه؛ لكان أن يقوم حولاً خيراً له من الخطوة التي خطاها»**.

أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٥٦/ ٤٢٠)، قال: حدثنا حمزة بن عمارة الأصبهاني [قليل الرواية، ولم يُوثَّق، فهو مجهول الحال. طبقات المحدثين (٣/ ٣٦٠)، تاريخ أصبهان (١/ ٣٥٢)]: حدثنا عبد الله بن عمر أخو رستة [عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الأصبهاني أخو رستة: قال أبو الشيخ: «وقد حدث بغير حديث يتفرد به»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «تفرد بغير حديث»، وقال ابن مردويه: «له أحاديث يتفرد بها»، وقال الذهبي: «له أفراد وغرائب»، الجرح والتعديل (٥/ ١١١)، طبقات المحدثين (٢/ ٣٨٩)، تاريخ أصبهان (٢/ ٨)، تكملة الإكمال (٢/ ٦٩٧)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٨٣)]: حدثنا أبو قتيبة به.

وعن الطبراني رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٥٢).

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا أبو قتيبة».

وقال أبو نعيم: «تفرد به أبو قتيبة عن سفيان».

**قلت:** لا يصح إسناده إلى أبي قتيبة سلم بن قتيبة، فقد سلم من عهدته، وإنما الحمل فيه على من دونه، وعلى فرض أنه هو المتفرد به عن الثوري، وقد رواه عنه جماعة، فيكون هذا من أفراد أبي قتيبة وأوهامه على الثوري.

**فهذا حديث قُلِب إسنادُه ومتنه، ودخل لراويه حديث في حديث، فليس هذا من حديث الثوري، والمحفوظ عنه ما رواه عنه ثقات أصحابه.**

• **وأما هذا المتن فيرويه ببعض سنده:** وكيع، وأبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، وعمر بن سعد أبو داود الحفري، وأبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، وابن أبي فديك، وعلي بن قادم [وهم مشهورون بالصدق والعدالة، وفيهم ثقات أثبات]:

عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب [وقال بعضهم: عبيد الله بن عبد الله بن موهب، والصحيح: الأول]، قال: سمعت عمي عبيد الله بن موهب [وقال أبو أحمد: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، والصحيح: عبيد الله بن عبد الله بن موهب]؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم أحدكم ما له في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه، لكان أن يقف في ذلك المقام مئة عام أحبَّ إليه من الخطوة التي خطا**».

وفي رواية: «**لو يعلم أحدكم ما عليه في أن يمر بين يدي المصلي معترضاً؛ كان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها**». وقال عمر بن سعد: «**أربعين عاماً**».

أخرجه ابن ماجه (٩٤٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٤/ ٨١٤)، وابن حبان (٦/ ١٢٩/ ٢٣٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، وعبد بن حميد (١٤٥٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٨٤/ ٨٧)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٢٤) (٢٤٧٩ ـ المخلصيات)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٧٨).

قال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ١٦٦): «عم عبيد الله هو: عبيد الله بن عبد الله بن موهب القرشي المدني، والد يحيى، سمع أبا هريرة، سمع منه ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن عبيد الله بن موهب، ذكر ذلك البخاري».

**وهذا إسناد ضعيف؛** عبيد الله بن عبد الله بن موهب: مجهول [ضعفاء العقيلي (٤/ ٤١٥)، الثقات (٥/ ٧٢)، مشاهير علماء الأمصار (٤٩٣)، بيان الوهم (٥/ ١١١ و١٤٥/ ٢٣٦٦ و٢٣٨٧)، التهذيب (٣/ ١٦)].

والراوي عنه: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب التيمي المدني: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ١٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٣)، الميزان (٣/ ١٢)، التاريخ الأوسط (٣/ ٢٨٤/ ٤٥٠)، تخريج الذكر والدعاء (١٤٢)].

قال الطحاوي: «وحديث أبي هريرة هذا هو عندنا ـ والله أعلم ـ متأخِّر عن حديث أبي الجهيم الذي رويناه في صدر هذا الباب؛ لأن في حديث أبي هريرة الزيادة في الوعيد للمارِّ بين يدي المصلي، والذي في حديث أبي الجهيم التخفيف، وأولى الأشياء بنا أن نظنه بالله تعالى: الزيادة في الوعيد للعاصي المارِّ بين يدي المصلي؛ لا التخفيف من ذلك عنه في مروره بين يدي المصلي».

**قلت:** هذا لو صح الحديث، فإذ لم يصح فلنسترح من هذا العناء.

● **تنبيه**: قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤١): «ولمسلم: **«لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»**»، وهذا ليس في مسلم أصلاً، ومتنه في التحديد بمائة عام لم أجده إلا في حديث أبي هريرة هذا، فلعله اشتبه عليه، والله أعلم [وانظر: البدر المنير (٤/ ٢٠٥)].

● قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٧): «وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد: أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم: زيد بن خالد، والقول عندنا: قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره».

**قلت: رواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه:**

**أ ـ** فرواه الحميدي، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وإبراهيم بن بشار الرمادي، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن حسان التنيسي، وعبد الله بن محمد الزهري، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وهارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، والحسن بن الصباح البزار، وهشام بن عمار [وهم ثلاثة عشر رجلاً من ثقات أصحاب ابن عيينة، لا سيما وفيهم: أثبت أصحابه، والمكثرون عنه]:

عن سفيان، قال: ثنا سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو الجهيم [زاد الجماعة إلا ابن عبدة وابن حسان وابن المقرئ: ابن أخت أُبي بن كعب] أسأل زيدَ بن خالد الجهني: ما سمعتَ في الذي يمر بين يدي المصلي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لأن يمكث [وقال الجماعة: يقوم] أحدكم أربعين خيرٌ له من أن يمر بين يدي المصلي»**، لا يدري أربعين سنة، أو أربعين شهراً، أو أربعين يوماً، أو أربعين ساعة.

وقال هشام بن عمار: عن بسر بن سعيد، قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي... فذكر الحديث، وفي آخره: فلا أدري أربعين سنةً، أو شهراً، أو صباحاً، أو ساعةً. هكذا أبهم أبا الجهيم.

وهذا لفظ الحميدي، وبنحوه لفظ الجماعة، وشذَّ أحمدُ بن عبدة بزيادة: **«أربعين خريفاً»**، ولفظه بتمامه: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؛ كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٤٤)، والدارمي (١/ ٣٨٦/ ١٤١٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٤/ ١٣٩٤)، وأحمد (٤/ ١١٦ ـ ١١٧)، والحميدي (٢/ ٦٢ ـ ٦٣/ ٨٣٦)، وعبد بن حميد (٢٨٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٩/ ١٠١٤)، والبزار (٩/ ٢٣٩/ ٣٧٨٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٢٩/ ٣١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٨٢/ ٨٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٧/ ٥٢٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٨).

وقد سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: «خطأ؛ إنما هو زيد إلى أبي

جهيم» [تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٢٨٩/ ١٠١٤)، التمهيد (٢١/ ١٤٨)].

يعني: كما روى مالك والثوري؛ إذ هما أحفظ وأتقن من ابن عيينة، وأكثر منه عدداً، وأكبر منه سناً وقدراً.

وقال الطحاوي في المشكل بعد رواية سفيان الثوري: «فكان في ذلك أن راويه عن النبي ﷺ هو أبو الجهيم الأنصاري؛ لا زيد بن خالد، فوجب بذلك القضاء فيما اختلف فيه مالك وسفيان بن عيينة لمالك على ابن عيينة؛ لأن مالكاً والثوري لما اجتمعا في ذلك على شيء كانا أولى بحفظه من ابن عيينة فيما خالفهما فيه».

وتقدم نقل كلام ابن عبد البر في أن ابن عيينة قلبه، ثم قال: «والقول عندنا: قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٧٨): «وهذا كله وهمٌ، وممن نص على أنَّ جعْلَ الحديث من مسند زيد بن خالد عن النبي ﷺ وهمٌ من ابن عيينة وخطأ: ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وأشار إليه الإمام أحمد في رواية حنبل.

وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه وإسناده، ولم يحفظه جيداً، وقد روي عنه كقول مالك وسفيان على الصواب، خرجه ابن خزيمة عن علي بن خشرم عنه.

ومن تكلف الجمع بين القولين من المتأخرين، فقوله ليس بشيء، ولم يأت بأمر يُقبل منه».

وقال المزي في التحفة (٣/ ١٨٤/ ٣٧٤٩ ـ ط الغرب): «والمحفوظ: حديث سالم أبي النضر (ع)، عن بسر بن سعيد: أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من النبي ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي، ومن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد فقد وهم، والله أعلم».

وقال في موضع آخر (٨/ ٣٩٨/ ١١٨٨٤): «روي عن بسر بن سعيد (ق)، قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي، وهو غلط».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٤): «هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف عليه فيه؛ أن المرسِل هو زيد، وأن المرسَل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر، عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر، فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله، فذكر هذا الحديث»، ثم ذكر كلام ابن معين وابن عبد البر في تخطئة ابن عيينة، ثم ذكر كلام ابن القطان الفاسي فيما خالف فيه جماعة الأئمة الحفاظ بتصحيح القولين، ثم رد عليه قوله.

وقال في الإتحاف (٥/ ١٢/ ٤٨٧٥): «كذا قال، ورواه مالك عن أبي النضر، فجعله من مسند أبي جهيم، وأن زيد بن خالد هو الذي أرسل بسر بن سعيد، وهو المحفوظ».

**ب ـ خالف جماعة الثقات من أصحاب ابن عيينة:**

علي بن خشرم: ثنا ابن عيينة، عن سالم بن النضر [كذا في المطبوع، وفي الإتحاف

(١٤/ ٦٨/ ١٧٤٣٧): عن سالم أبي النضر]، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم، أسأله عن المار بين يدي المصلي، ماذا عليه؟ قال: **«لو كان أن يقوم أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٤/ ٨١٣).

هكذا موقوفاً، وظاهر سياقه في الإتحاف أنه مرفوع.

**قلت: والأقرب عندي أن هذه الرواية وهم**، والمحفوظ: رواية الجماعة من أصحاب ابن عيينة، وفيهم الأئمة الحفاظ، مثل: الحميدي راويته، وأحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وعلي بن خشرم من أصحاب عيسى بن يونس المكثرين عنه، لا من أصحاب ابن عيينة المشهورين المكثرين، وهو يستصغر فيه إذا قورن بهؤلاء الجهابذة من قدامى أصحاب ابن عيينة، فهم أكبر منه سناً، وأجل قدراً، وأقدم صحبة لابن عيينة، ولعل ابن عيينة حدثه به هكذا في آخر عمره، فإنه كان تغير حفظه بأخرة، أو روجع فيه سفيان فرجع، والله أعلم.

وانظر: بيان الوهم (٢/ ١٠٧/ ٧٦)، بغية النقاد النقلة (١/ ٢٩٧/ ١٤٥)، الدراية (١/ ١٧٩)، الفتح لابن حجر (١/ ٥٨٥).

● ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلِّي والمصلَّى ما عليهما؛ لكان يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه»**، قال أبو النضر: فلا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٧).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٧٨): «وهذا يوافق رواية ابن عيينة، وهو أيضاً وهم، وزيادته: **«والمصلَّى»**: غير محفوظة أيضاً».

**قلت**: الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي: صدوق، يهم كثيراً، ليَّنه بعضهم، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة» [التهذيب (٢/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)]، فلعله اختصر القصة، فوهم حيث جعله من مسند زيد بن خالد، بدل أبي الجهيم، كما أنه زاد في المتن هذه الزيادة التي لم يتابع عليها، ورواية جبلي الحفظ: مالك والثوري هي المحفوظة، والله أعلم.

● وروي أيضاً عن سعيد بن أبي أيوب [ثقة فقيه]، عن أبي النضر سالم، عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، عن رسول الله ﷺ قال: **«لأن يمكث المارُّ بين يدي المصلي أربعين خير له من أن يمر بين يديه»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٨٩/ ٢٦٥)، قال: حدثنا أحمد بن رشدين، قال: حدثنا روح بن صلاح، قال: حدثنا سعيد به.

**قلت: لا يصح إسناده إلى سعيد، ولا يثبت عنه**؛ روح بن صلاح ابن سيابة الحارثي المصري: ضعيف؛ ضعفه ابن عدي والدارقطني وابن ماكولا، وقال ابن منده: «صاحب مناكير»، وقال ابن الجوزي: «هو في عداد المجهولين»، وقال الذهبي: «له مناكير»، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الحاكم [اللسان (٣/ ٤٨٠)، الكامل (٣/ ١٤٦)، فتح الباب (٢١٣٩)، العلل المتناهية (١/ ٢٧٠/ ٤٣٣)، المغني (١/ ٢٣٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ١٦٠)]، وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

**ومما روي في الوعيد على المرور بين يدي المصلي:**

١ ـ عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الذي يمر بين يدي أخيه وهو يصلي متعمداً، يتمنى يوم القيامة لو أنه شجرة يابسة**».

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٣٣)، والدولابي في الكنى (١/ ٨٦/ ١٨٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦٢/ ١٩٢٨)، وفي الكبير (١٤/ ١٠٦/ ١٤٧٢٤).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٨٠): «إسناده ليس بقوي».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦١): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أجد من ترجمه».

**قلت: هو حديث ضعيف**؛ في سنده اختلاف، وبعض رجال إسناده مجاهيل، وفيهم من ضُعِّف.

٢ ـ روى عبد الحميد بن عبد الرحمٰن ـ عامل عمر بن عبد العزيز ـ أنه مرَّ رجل بين يديه وهو يصلي فجبذه حتى كاد يخرق ثيابه، فلما انصرف قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي لأحب أن ينكسر فخذه، ولا يمر بين يديه**».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٣/ ٢٩١١).

**وهذا مرسل أو معضل بإسناد ضعيف جداً**؛ فيه: عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم، وقد ضعفوه، وهو: منكر الحديث، وكان أبو أسامة يروي عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم الشامي، ويسميه: ابن جابر، كما وقع هنا عند ابن أبي شيبة [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٧٣٣/ ٣٣٥)] [الحديث المتقدم برقم (٥٦١)].

• قال الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا المرور بين يدي المصلي، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٨): «لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد، ويكرهون للمصلي أيضاً: أن يدع أحداً يمر بين يديه، وعليه عندهم أن يدفعه جهده؛ ما لم يخرج إلى حدٍ من العمل يُفسِد به على نفسه صلاته، . . .، والإثم على المارِّ بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه، وكلاهما عاصٍ؛ إذا كان بالنهي عالماً، والمارُّ أشد إثماً إذا تعمد ذلك، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً، . . .».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٨٢): «وقد حمل إطلاق هؤلاء للكراهة على التحريم؛ فإن متقدمي العلماء كانوا يستعملون ذلك كثيراً.

وقد حكى ابن حزم في كتاب الإجماع الاتفاق على أن المار بين المصلي وسترته آثم.

وفي الحديث: دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، سواء كان يصلي إلى سترة، أو لم يكن، ...»، إلى أن قال: «فأما من وقف في مجاز الناس الذي ليس لهم طريق غيره وصلى، فلا إثم في المرور بين يديه، صرح به أصحابنا وغيرهم؛ لأنه مفرط بذلك، فلا حرمة له».

ولخص ابن الحاجب أحوال المصلي والمار في الإثم بقوله: «ويأثم المصلي إن تعرَّض، والمارُّ وله مندوحة» [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٠٣)].

## ١١٠ ـ باب ما يقطع الصلاة

〈٧٠٢〉 **قال أبو داود:** حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا عبد السلام بن مطهَّر، وابن كثير، المعنى، أن سليمان بن المغيرة أخبرهم، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر: قال حفص: قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقطعُ صلاةَ الرجل»**.

وقالا عن سليمان، قال: قال أبو ذر: «**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قِيْدُ آخِرةِ الرحل: الحمارُ، والكلبُ الأسود، والمرأةُ**».

فقلت: ما بالُ الأسودِ من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟! فقال: يا ابن أخي! سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**».

---

**حديث صحيح**

أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة:

مسلم (٥١٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٦/ ١٤٠٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٧/ ١١٢٧)، وابن ماجه (٣٢١٠)، وابن حبان (٦/ ١٤٥/ ٢٣٨٤)، وأحمد (٥/ ١٥٥ و١٥٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٥ و٣٩٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٢ و٣٨٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٦٤ و٣٠٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٠/ ٢٤٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٤).

هكذا رواه عن سليمان بن المغيرة: شيبان بن فروخ، وعبد السلام بن مطهر، ومحمد بن كثير العبدي، ووكيع بن الجراح، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وعلي بن الجعد، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن حمران.

ولفظه بتمامه من طريق بهز: حدثنا سليمان بن المغيرة: حدثنا حميد، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: «**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»، قال: قلت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**».

● **وتابع سليمانَ بن المغيرة على روايته هذه، بوقف أوله:**

عاصم بن سليمان الأحول [ثقة]، وقرة بن خالد [ثقة]، وسهل بن أسلم العدوي [صدوق]، وقتادة [ثقة ثبت] [من رواية ابن أبي عروبة عنه] [ومن رواية هشام الدستوائي عنه، وتفرد به عن الدستوائي: أزهر بن القاسم، وهو: صدوق]، وسلم بن أبي الذيال [ثقة] [رُوي عنه موقوفاً ومرفوعاً]، ومطر بن طهمان الوراق [صدوق، كثير الخطأ]، وعبد الله بن بكر المزني [صدوق، لكن الإسناد إليه لا يصح]:

فرووه عن حميد بن هلال به نحو رواية سليمان بوقف أوله، ورفع آخره.

وزاد فيه مطرٌ وصفَ الكلب الأسود بالبهيم، وهي زيادة شاذة، بل منكرة في هذا الحديث، لتتابع الثقات الحفاظ على رواية الحديث بدونها.

أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٦/ ١٤٠٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢١/ ٨٣٠)، وابن حبان (٦/ ١٤٤ و١٤٩/ ٢٣٨٣ و٢٣٨٨)، والبزار (٩/ ٣٦٢ و٣٦٣/ ٣٩٣٢ و٣٩٣٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٠٣ و٦٠٤ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٧ و٤١٦ ـ ٤١٨ و٤٣١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٤ و٨٩٧ ـ ٨٩٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٨١/ ١٨٣٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٢٥/ ٢٦٨٥)، وفي الصغير (٢/ ٢٧٧/ ١١٦١)، وفي جزء من حديثه لأهل البصرة (٢ ـ انتقاء ابن مردويه)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) و(٦/ ٣٥٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٢٢)، وابن المقرئ في المعجم (١٣٤٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٠٤/ ٤٦٩٩ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٧) (٦٠٣ ـ المخلصيات)، وفي السادس (١٩٠) (١٢٠٩ ـ المخلصيات)، وفي العاشر (٣٢٥ و٣٢٦) (٢٤٨٠ و٢٤٨١ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٣٢)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٣١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ١٤٥).

**قلت**: رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، رواها عنه: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وهو ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل وبعد اختلاطه، فلم يميز بينهما، ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وهو من أروى الناس عن ابن أبي عروبة، فقال في روايته: عن قتادة أو مطر الوراق، هكذا بالشك، ورواه أيضاً: مغيرة بن موسى أبو عثمان البصري، وهو: منكر الحديث، وقد حدث بأصناف ابن أبي عروبة [التاريخ الكبير (٧/ ٣١٩)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٤٩)، ضعفاء البخاري (٣٤٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٠)،

المجروحين (٣/ ٧)، الثقات (٩/ ١٦٩)، الكامل (٦/ ٣٥٧)، اللسان (٨/ ١٣٦)].

قال الدارقطني: «غريب من حديث عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق عن حميد عنه، هكذا حدث به الوليد بن مزيد عن ابن شوذب، وتابعه ضمرة».

**قلت:** اختلف فيه على ضمرة، فروي عنه بالوقف وبالرفع، وتابعهما أيضاً: محمد بن كثير المصيصي [وهو: صدوق، كثير الغلط]، فرواه عن ابن شوذب به، لكن برفع شقيه، في رواية عنه، ورواه عن مطر أيضاً: إبراهيم بن طهمان [ثقة]، وسويد بن سعيد [ضعيف، وقرن مطراً بقتادة].

هكذا أوقف سليمان بن المغيرة ومن تابعه أول هذا الحديث على أبي ذر، وهو تقصير، فإن آخرَه يدلُّ على رفع أوله، وهكذا رفعه بشقيه ـ وهو الصواب ـ أكثر من رواه عن حميد بن هلال من الثقات الحفاظ، كما سيأتي، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن بعض الأئمة أجروا هذا مجرى المرفوع لدلالة شقه الثاني عليه، فلم يعدُّوه اختلافاً على حميد بن هلال، ولذا فلم ينبه على ذلك مسلم، بل ولا أكثر من رواه، ممن قرن سليمان بن المغيرة بغيره ممن روى الحديث مرفوعاً بشقيه.

وقد ذكر ابن حبان في صحيحه (٦/ ١٤٥) بأن رواية سليمان توهم أن أول هذا الخبر غير مرفوع، ثم استدل برواية شعبة على رفعه.

وقال البيهقي: «أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث: شعبة، ويونس بن عبيد، وسليمان بن المغيرة، وجرير بن حازم، وسلم بن أبي الذيال، وعاصم الأحول، عن حميد بن هلال، فساق حديث يونس، ثم أحال عليه حديث الباقين، وهذا منه رحمنا الله وإياه تجوز، . . .»، ثم ذكر رواية سليمان، ثم قال: «رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ؛ إلا أنه لم يسقه، وهكذا قاله عاصم الأحول عن حميد، جعل أول الحديث من قول أبي ذر، ثم جعله مرفوعاً بالسؤال في آخره، وأعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت، واحتج بها غيره من الحفاظ، وقد أشار الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إلى تضعيف الحديث في هذا الباب، وخلافه ما هو أثبت منه، فإما أن يكون غير محفوظ، أو يكون المراد به أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيقطعه عن الاشتغال بها؛ إلا أنه لا يفسد الصلاة، وهذا الذي حمل الحديث عليه أولى به، فنحن نحتج بمثل إسناد هذا الحديث، وله شواهد بعضها صحيح الإسناد مثله»، ثم أتبعه بحديث أبي هريرة الآتي في الشواهد، وكذلك حديث ابن عباس وغيره.

● وأخرجه من طريق شعبة:

مسلم (٥١٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٦/ ١٤٠٠ و١٤٠١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٧/ ١١٢٦)، والنسائي في الإغراب (٦٧ ـ الرابع)، وابن ماجه (٩٥٢)، والدارمي (١/ ٣٨٥/ ١٤١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢١/ ٨٣٠)، وابن حبان (٦/ ١٤٦/ ٢٣٨٥)، وأحمد (٥/ ١٤٩ و١٦١)، والطيالسي (١/ ٣٦٢/ ٤٥٤)، والبزار (٩/ ٣٦٦/ ٣٩٤٣)، وابن جرير الطبري

في تهذيب الآثار (٦٠٢ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٦٤ و٣٠٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٠/ ٢٤٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٤)، وفي المعرفة (٢/ ١٢٣/ ١٠٦٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٦٢/ ٥٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٥/ ٥٧٦).

هكذا رواه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد، والنضر بن شميل، وعلي بن الجعد، ومحمد بن كثير العبدي، وشبابة بن سوار، ووهب بن جرير.

ولفظ غندر، قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: **«يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود»** قال: قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **«الكلب الأسود شيطان»**.

○ تابع شعبة على رفعه بشقيه:

يونس بن عبيد [ثقة ثبت]، ومنصور بن زاذان [ثقة ثبت]، وأيوب السختياني [ثقة ثبت حجة]، وقتادة [ثقة ثبت] [من رواية هشام الدستوائي، وسعيد بن بشير، وسويد بن إبراهيم الجحدري أبي حاتم الحناط: عنه]، وجرير بن حازم [ثقة]، وخالد بن مهران الحذاء [ثقة]، وعاصم الأحول [ثقة]، وحبيب بن الشهيد [ثقة ثبت]، وهشام بن حسان [ثقة]، وأشعث بن عبد الملك [ثقة]، وعمر بن عامر السلمي [صدوق]، وسهل بن أسلم العدوي [صدوق]، وسلم بن أبي الذيال [ثقة]، والحسن بن ذكوان [صدوق]، وقيس بن سعد المكي [ثقة] [تفرد به ابن جريج عن قيس، قاله الدارقطني والطبراني]، وغيرهم:

رووه عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل؛ فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»**، قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **«الكلب الأسود شيطان»**. وهذا لفظ يونس، وبنحوه رواية الجماعة.

وتفرد هشام بن حسان بهذا اللفظ: **«تعاد الصلاة من: ممر الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»** [عند ابن خزيمة وابن حبان].

أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٥/ ١٣٩٨ و١٣٩٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٦ ـ ١١٨/ ١١٢٥ و١١٢٨ ـ ١١٣٠)، والترمذي (٣٣٨)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٣٨/ ٣١٦)،

والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٣/ ٧٥٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٧/ ٨٢٨)، وابن خزيمة (٢/ ١١ و٢١/ ٨٠٦ و٨٣٠ و٨٣١)، وابن حبان (٦/ ١٤٩ و١٥٠ و١٥١/ ٢٣٨٨ و٢٣٨٩ و٢٣٩١ و٢٣٩٢)، وأحمد (٥/ ١٥١ و١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥١/ ٢٨٩٦)، والبزار (٩/ ٣٦٢ ـ ٣٦٥ و٣٦٧/ ٣٩٣٠ و٣٩٣٤ ـ ٣٩٤٢ و٣٩٤٤ و٣٩٤٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩٦ ـ ٦٠١ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٩ و٤٢٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٨/ ٢٤٣٢) (٥/ ٧٣/ ٢٤٢٢ ـ ط دار الفلاح)، والطحاوي (١/ ٤٥٨)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٦٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥١ و١٥٢/ ١٦٣٥ و١٦٣٦)، وفي الأوسط (٣/ ٣٣٦/ ٣٣٢٥)، وفي الصغير (١/ ١٣١ و٣٠٤/ ١٩٥ و٥٠٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٧٣)، وابن المقرئ في المعجم (١٩٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٠٥/ ٤٦٩٩ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٢٧ و٣٢٨) (٢٤٨٢ و٢٤٨٣ ـ المخلصيات)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٥٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣١٩/ ٨١)، وقال: «هذا حديث صحيح، تفرد مسلم بإخراجه في الصحيح»، والمزي في التهذيب (١١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

● فهذا الحديث قد رواه بهذا اللفظ من الثقات: شعبة، ويونس بن عبيد، ومنصور بن زاذان، وأيوب السختياني، وقتادة، وجرير بن حازم، وخالد الحذاء، وحبيب بن الشهيد، وسليمان بن المغيرة، وعاصم الأحول، وقرة بن خالد، وسهل بن أسلم العدوي، وسلم بن أبي الذيال، وأشعث بن عبد الملك، وعمر بن عامر السلمي، وقيس بن سعد المكي، والحسن بن ذكوان، وهم سبعة عشر رجلاً، وتابعهم غيرهم.

وانفرد عنهم هشام بن حسان فأتى دونهم بهذا اللفظ: **«تعاد الصلاة من: ممر الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»**، فكأنه رواه بالمعنى الذي ظهر له، والله أعلم، **وهو لفظ شاذ** لمخالفته فيه عامة من روى الحديث من الثقات عن حميد بن هلال، والله أعلم.

● خالف جماعة الثقات أيضاً: أبو حمزة السكري، محمد بن ميمون المروزي [ثقة]، فرواه عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، قال سألت أبا ذر: ما يقطع الصلاة؟ قال: **لا يقطع الصلاة شيء غير الكلب الأسود**، فقلت: ما بال الكلب الأسود، من الأحمر، من الأبيض؟ قال: سألت النبي ﷺ عما سألتني، فقال: **«الكلب الأسود شيطان»**.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩١٩) بإسناد مروزي صحيح إلى أبي حمزة، وعلي بن الحسن بن شقيق ممن كتب عنه وهو بصير [شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)].

**وهذه أيضاً رواية شاذة**، والله أعلم.

وانظر أيضاً في الأوهام والمناكير: المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ١٦٩/ ٨٢٩٩).

● **ولحديث أبي ذر أسانيد أخرى**، وقفت منها على ما رواه:

**أ** ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: «**يقطع الصلاة الكلب الأسود**»، أحسبه قال: «**والمرأة الحائض**»، قال: قلت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود؟ قال: أما إني قد سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**إنه شيطان**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٦/ ٢٣٤٨)، ومن طريقه: أحمد (٥/ ١٦٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥١/ ١٦٣٢).

**وهذا حديث ضعيف**؛ علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وقد خالف فيه حميد بن هلال، فأوقف شطره الأول، وأسقط ذكر الحمار، وقيد المرأة بالحائض.

**ب** ـ الجراح بن مخلد [ثقة]، قال: نا عبيد الله بن عبد المجيد [صدوق]، قال: نا عبيد الله بن أبي حميد، عن سعيد بن أبي الحسن، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رفعه، قال: «**يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والحمار، والمرأة**».

أخرجه البزار (٩/ ٣٥٩/ ٣٩٢٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سعيد بن أبي الحسن إلا عبيد الله بن أبي حميد».

وخالفه في إسناده: محمد بن إبراهيم بن كثير [هو الصوري أبو الحسن: ضعيف، واتُّهم. اللسان (٦/ ٤٧٦)، الثقات (٩/ ١٤٤)، الأباطيل والمناكير (١/ ٤٨٤/ ٢٩٧)]: ثنا مؤمَّل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]: ثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه أبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٤٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٠٥/ ٤٦٩٩ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عنه، ولم يروه عنه غير مؤمل بن إسماعيل».

**قلت: وهذا إسناد واهٍ**، ولا يصح لا عن سعيد بن أبي الحسن، ولا عن أبي المليح بن أسامة الهذلي، إذ مداره على عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو: متروك، منكر الحديث.

❁ **وحديث أبي ذر هذا**: صححه أحمد، ومسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن جرير الطبري، وابن المنذر، والبيهقي، وابن عبد البر، والحازمي، وقدمه أبو حاتم على حديث أبي سعيد في عدم القطع [انظر مع المصادر المتقدمة: الجزء المفقود من تهذيب الآثار (ص٣٢١)].

قال الإمام أحمد [في رواية المروذي]: «إليه أذهب، وهو صحيح الإسناد» [الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٠)].

وقال [في رواية علي بن سعيد]: «هو حديث ثبت، يرويه شعبة وسليمان بن المغيرة»، ثم قال: «ما في نفسي من هذا الحديث شيء» [الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٠)].

وقال في مسائل ابن هانئ (٣٣٠): «ما في قلبي منه شيء».

وقال أبو حاتم: «حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: **«يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم»**: أصح من حديث أبي سعيد: **«لا يقطع الصلاة شيء»**» [العلل (١/ ٧٦/ ٢٠٤)].

وقال الترمذي: «حديث أبي ذر: حديث حسن صحيح».

وقال ابن المنذر: «وهو خبر صحيح، لا علة له».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٨): «الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل؛ غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب: منسوخ، ومعارَض، فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء: حديث عائشة المذكور في هذا الباب».

وقال الحازمي: «هذا حديث صحيح، تفرد مسلم بإخراجه في الصحيح».

ورده الإمام الشافعي لمعارضته لحديث ابن عباس في مروره بالأتان بين يدي الصف، ولحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ إليها وهي معترضة بينه وبين القبلة، وقال: «وهو عندنا غير محفوظ» [اختلاف الحديث (١٠/ ١٢٦ ـ الأم)، معرفة السنن والآثار (٢/ ١٢٤)]، مع كون هذه الأحاديث المعارضة يمكن الجمع بينها وبين حديث أبي ذر، كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومع كون البيهقي ممن نصر الشافعي ومذهبه، فلم يذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي، بل عارضه بقوله: «هذا الحديث صحيح إسناده، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات، وإن كان البخاري لا يحتج به، وله شواهد عن أبي هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ، وقد اشتغل بتأويله في رواية حرملة، وهو به أحسن»، ثم أسند إلى حرملة قوله: «سمعت الشافعي يقول في تفسير حديث النبي ﷺ: **«يقطع الصلاة: المرأة والكلب والحمار»**، قال: يقطع الذِكرَ: الشغلُ بها، والالتفات إليها؛ لا أنه يفسد الصلاة، . . .».

**ولحديث أبي ذر شواهد، منها:**

**١ ـ حديث أبي هريرة:**

يرويه عبد الواحد بن زياد: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم: حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك: مثلُ مؤْخِرة الرحل»**.

أخرجه مسلم (٥١١)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٦/ ١٤٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٨/ ١١٣١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٢٨/ ٣١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧١ و٤٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧٤)، والمزي في التهذيب (١٥/ ١٦٥).

**ﻫ وله طريق أخرى عن أبي هريرة، يرويها قتادة، واختلف عليه:**

**أ** ـ فرواه هشام الدستوائي، واختلف عليه:

● فروى معاذ بن هشام، وابن أبي عدي:

عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ**».

أخرجه ابن ماجه (٩٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٠١/ ٢٧٩)، والبزار (١٦/ ٢٧٠/ ٩٤٦١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٧٧ و٥٧٨ ـ الجزء المفقود)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٥/ ٥٧٧).

قال البزار: «ولا نعلم روى سعد بن هشام عن أبي هريرة إلا هذا الحديث».

● ورواه ابن علية، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، قال: «**يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة**». قال هشام: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ. هكذا شك في رفعه، وأسقط سعد بن هشام.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٠ ـ الجزء المفقود)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٢٩) (٢٤٨٤ ـ المخلصيات).

● ورواه يحيى بن سعيد القطان: عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. جزم برفعه، وأسقط سعداً.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٩١/ ١٦٥٧) [وصححته من التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٣١٥)].

● ورواه عبد الرحمن بن مهدي، ومسلم بن إبراهيم:

عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، موقوفاً قوله، بدون ذكر سعد بن هشام.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٩١/ ١٦٥٧).

**قلت**: الذين اختلفوا على هشام الدستوائي كلهم ثقات، والحكم لمن زاد في الإسناد الرفع، وذكر سعد بن هشام، لكني أخاف أن يكون الرفع من قِبَل الدستوائي، فقد جاء عنه: الرفع والوقف والشك، وهذا الشك يدل على أنه كان أولاً يشك في رفعه، ثم غلب على ظنه الرفع فجزم به، وصوابه الوقف، حيث لم يتابعه على رفعه ابن أبي عروبة وهمام.

**ب** ـ ورواه معاذ بن معاذ، وابن أبي عدي:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، بمثله، ولم يرفعه، بدون ذكر سعد بن هشام.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٧٩ ـ الجزء المفقود).

ج ـ ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، عن همام، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن أبي هريرة، موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٩١/ ١٦٥٧) [وصححته من التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٣١٥)].

قال الدارقطني: «والصحيح: حديث قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن أبي هريرة.

وحديث قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل».

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٢): «ولعل وقفه أشبه».

**قلت:** اتفق ابن أبي عروبة وهمام على الوقف، وعلى القول بأن الحكم لمن زاد في رواية هشام: فقد اتفق هشام وهمام على زيادة سعد بن هشام، ولم يأت الرفع إلا في بعض الروايات عن هشام، وكان يشك في رفعه أحياناً، وعلى هذا فإذا أخذنا بقول اثنين من أصحاب قتادة، وتركنا قول من انفرد منهم، كان الأشبه بالصواب:

قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، قال: **يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ.**

**وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح**، رجاله رجال الشيخين، والله أعلم.

وله حكم الرفع، فقد صح عن أبي هريرة مرفوعاً من وجه آخر، كما تقدم.

○ **قلت:** ولقتادة في هذا الحديث أسانيد أخرى، عن عبد الله بن مغفل، وابن عباس، يأتي ذكرها في موضعها، وهو حافظ كبير يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وقد رواها عنه ثقات أصحابه: هشام وسعيد وشعبة.

○ **وقد روي عن أبي هريرة خلاف ذلك:**

رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه: **«لا يقطع الصلاة امرأة، ولا كلب، ولا حمار، وادرأ ما مر أمامك ما استطعت، فإن أبي إلا أن تلاطِمَه فلاطِمْه؛ فإنما تلاطم الشيطان».**

**وهو حديث منكر**، تقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٦٩٨).

○ وأما ما روي عن أبي هريرة في الهر فبخلاف ما صح عنه في الكلب والحمار والمرأة، ولا يصح أيضاً:

فقد روى عيسى بن ميمون: ثنا محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الهر من متاع البيت؛ لا يقطع الصلاة».**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤١).

قال ابن عدي: «ولعيسى بن ميمون غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه: لا يتابعه أحد عليه».

**قلت: هو حديث منكر؛** عيسى بن ميمون هو: المدني، مولى القاسم، المعروف

بالواسطي، ويُعرف بابن تليدان: متروك، منكر الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٣٧٠)، الميزان (٣/ ٣٢٥)، المغني (٢/ ١٧٣)، وغيرها].

● ورواه بندار محمد بن بشار [ثقة]: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد أبو بكر الحنفي [بصري، صدوق]: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الهِرَّة لا تقطع الصلاة؛ لأنها من متاع البيت»**.

أخرجه ابن ماجه (٣٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠/ ٨٢٨)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٠/ ٢٤٦١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٧٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٦٠/ ٥٦٦٤ ـ أطرافه).

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم؛ لاستشهاده بعبد الرحمٰن بن أبي الزناد مقروناً بغيره من حديث ابن وهب، ولم يخرجاه».

وقال الدارقطني: «غريب من حديثه عنه [يعني: من حديث أبي الزناد عن أبي سلمة]، تفرد به ابنه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه عنه».

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠): «هذا حديث إسناده جيد، لا بأس به».

وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر مسنداً؛ فإن في القلب من رفعه».

ثم أخرجه (٨٢٩) من طريق عبد الله بن وهب [مصري، ثقة حافظ]، عن ابن أبي الزناد، بهذا الحديث موقوفاً، غير مرفوع.

ثم قال: «ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد».

**قلت**: وهو كما قال؛ لكن لم ينفرد به أبو علي الحنفي، فقد تابعه على رفعه:

مهدي بن عيسى الواسطي [صدوق. الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٧)، الثقات (٩/ ٢٠١)، بيان الوهم (٣/ ٢٣٠/ ٩٥٩)، اللسان (٨/ ١٨٠)]، قال: نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقطع الهِرَّة الصلاة؛ وإنما هي من متاع البيت»**.

أخرجه البزار (١٥/ ٢٢٤ و٢٢٥/ ٨٦٤٦ و٨٦٤٧)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٣٣٠).

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨): «عبد الرحمٰن يكتب حديثه على ضعفه».

وجوَّد إسناده ابن حجر في ترجمة مهدي من اللسان (٨/ ١٨٠).

وانظر: بيان الوهم (٤/ ١٨٦/ ١٦٦٨).

**قلت**: عبد الرحمٰن بن أبي الزناد: حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وليس هذا من الأول ولا الأخير [انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)]، فقد رواه عنه من العراقيين بصري وواسطي، وابن وهب أعلم بحديثه منهما.

**وعليه**: فالقول قول ابن وهب: موقوف على أبي هريرة قوله بإسناد حسن.

والمرفوع قد استغربه الدارقطني من حديث أبي الزناد، وعده ابن عدي والذهبي من مناكير عبد الرحمٰن بن أبي الزناد [الميزان (٢/ ٥٧٦)]، والله أعلم.

وانظر أيضاً: مسند البزار (١٥/ ٢٩١/ ٨٧٩٣)، الكامل (٢/ ٣٨٦)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٠٥/ ٥٣١١)، سنن البيهقي (١/ ٢٤٩)، الحديث المتقدم برقم (٧٦).

**٢ ـ حديث الحكم بن عمرو الغفاري:**

روى حوشب، عن الحسن، عن الحكم بن عمرو الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢١١/ ٣١٦١)، من طريق: محمد بن أبي بكر المُقدَّمي: ثنا عمر بن رُدَيْح: ثنا حوشب به.

لم أقف على سماع الحسن البصري من الحكم بن عمرو، والحسن مشهور بالإرسال الخفي، وقد عنعنه، وحوشب هذا لعله ابن مسلم، وهو: صدوق، وعمر بن رديح: صدوق، يخطئ ويخالف، ضعفه أبو حاتم [اللسان (٦/ ١٠٢)، الاكتفاء في تنقيح كتاب الضعفاء لمغلطاي (٣/ ٤٠٠)، سنن البيهقي (١/ ٢٩٠)].

**وهذه الرواية عندي وهم؛** فقد رواه أثبت أصحاب الحسن موقوفاً:

رواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب الحسن]، ويزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الحسن]، ومعمر بن راشد عمن سمع الحسن:

عن الحسن، قال: صلى الحكم الغفاري بأصحابه، وقد ركز بين يديه رمحاً فمر بين أيديهم كلب أو حمار، فانصرف إلى أصحابه، فقال: أما إنه لم يقطع صلاتي، ولكنه قطع صلاتكم، فأعاد بهم الصلاة. لفظ معمر.

وأما لفظ يونس فمطول، والشاهد منه: قول الحسن: وقد صلى الحكم بن عمرو الغفاري بأصحابه، فمر بين أيديهم حمار، فلما قضى صلاته أعاد بمن لم يكن بين يديه شيء يستره.

ولفظ التستري: عن الحكم بن عمرو الغفاري؛ أنه صلى بأصحابه صلاة الصبح، قال: فمر حماران بين أيديهم، يطرد أحدهما الآخر، فلما انصرف أعاد بهم الصلاة، فقال ناس: فعلت كما فعل فلان، قال: فخطب فقال: يا أيها الناس إني والله! ما فعلت كما فعل فلان، ولكني لما صليت الصبح مر حماران بين أيدينا، يطرد أحدهما الآخر، وإني إنما أعدت بالصف الأول.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨/ ٢٣١٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٤ و٥٧٣ ـ الجزء المفقود).

**وهذا هو الأشبه بالصواب، موقوف على الحكم.**

● وروى ابن المبارك، قال: حدثني سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، قال: صلى الحكم الغفاري بالناس في سفرٍ، وبين يديه عنزة، فمرت

حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، فقالوا: أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة، إذ صلى بأصحابه الغداة أربعاً، ثم قال: أزيدكم، قال: فلحقتُ الحكم، فذكرت ذلك له، فوقف حتى تلاحق القوم، فقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمُر التي مرت بين أيديكم؛ فضربتموني مثلاً لابن أبي معيط، وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم، وأن يحسن بلاغكم، وأن ينصركم على عدوكم، وأن يفرق بيني وبينكم، قال: فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يُسَرُّون به، فلما فرغوا مات.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨/ ٢٣٢٠)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٣/ ٢٠٩/ ٣١٥١).

**تنبيه**: وقع في المصنف: «عن ابن المبارك»، وكذا وقع في المحلى (٤/ ١١): «عبد الله بن المبارك»، لكن في المطبوع من المعجم الكبير [وهو من طريق عبد الرزاق]: «عن ابن التيمي»، ويبدو لي أنه من تصرف الناشر أو الناسخ، ففي جامع المسانيد والسنن لابن كثير (٣/ ٥٥٥/ ٢٢٤٧ ـ ط قلعجي) (٢/ ٢١٠/ ٢٥٨٤ ـ ط الدهيش) من طريق الطبراني: «عن التميمي»، وهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، وليس عن ابن التيمي، كما في مطبوع المعجم، فتبين بذلك خطأ ما في المطبوع، والله أعلم.

**وهذا موقوف على الحكم بن عمرو الغفاري بإسناد صحيح.**

وأما ما رواه مبارك بن فضالة، قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي، قال: أخبرني عبد الله بن الصامت، قال: كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري، فذكر القصة بنحو رواية ابن المبارك، إلى أن قال: رُدُّوا عليَّ أوائل الناس، قال: فردوهم عليه، فقال: **إنا كنا نؤمر إذا كان أحدنا يصلي، وليس بين يديه ما يستره، فمر بين يديه الكلب، أو الحمار، أو المرأة: أن نعيد الصلاة**؛ فمر بين أيديكم: حماران يطرد أحدهما الآخر، وقد كان بين يدي ما يسترني ـ يعني: العنزة ـ ولكني إنما أعدت الصلاة بمن لم يكن بين يديه ما يستره، لتكمل صلاتكم، فشبهتموني بابن أبي معيط، فإنه صلى الصبح أربع ركعات، أحسن الله صحبتكم، وأحسن عافيتكم، ونصركم على عدوكم، وعجل الفراق بيني وبينكم، قال: فأصابوا ظفراً، كما دعا لهم، ثم هلك عند ذلك.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٥ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٠١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٨).

**قلت**: فلا يُقبل هذا من مبارك بن فضالة، وسليمان بن المغيرة أثبت منه بكثير، فهو ثقة ثبت، وأما المبارك فكان كثير الخطأ والتدليس، وكان يرفع حديثاً كثيراً، وقد رفع هذا الحديث، وقد وقفه من هو أثبت منه، فالقول قول سليمان موقوفاً، والله أعلم.

ورواه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي طالب الضبعي: أن الحكم الغفاري ـ وكانت له صحبة مع النبي ﷺ ـ صلى بأصحابه، فمر حمار بينه وبين

الصف فأعاد الصلاة، فقالوا: أميرنا صلى الصبح أربع ركعات فقال: اللَّهُمَّ أرحني منهم، وأرحهم مني؛ فما جمَّع الجمعة الثانية حتى مات.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٦ ـ الجزء المفقود).

**وهذا موقوف، بإسناد رجاله ثقات**، ولا أعرف لأبي طالب الضبعي سماعاً من الحكم، وصورته مرسل، وهذه الواقعة كانت متأخرة، قبل وفاة الحكم مباشرة، وقد توفي الحكم سنة خمسين، وقيل: سنة خمس وأربعين، فإدراك أبي طالب لها ممكن، وأبو طالب الضبعي الحجام: ثقة، روى عن ابن عباس وأبي أمامة [تاريخ ابن معين (٤/ ٣١١/ ٤٥٤٣)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٨٩/ ٥٧٠٩)، كنى البخاري (٤٥)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٨)، مسند البزار (١١/ ٤٥٦/ ٥٣٢٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٧)، الثقات (٤/ ٢١٩) و(٥/ ٥٧٤)، فتح الباب (٤٠٨٧)].

**والحاصل: أن حديث الحكم بن عمرو الغفاري موقوف**، ومن رفعه فقد وهم، والله أعلم.

**٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري:**

يرويه أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة**»، وفي رواية: فقلنا: يا أبا سعيد! ما يستر المصلي؟ قال: السهم، والحجر، والرحل.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣/ ٢٢٩٤ و٢٢٩٥) و(٢/ ٢٧/ ٢٣٥٠)، والحارث بن أبي أسامة (١٦٥ ـ بغية الباحث) (٣/ ٣٣٣/ ٣١٥ ـ مطالب)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨١ ـ الجزء المفقود)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٣٦) [مجموع مصنفاته (٢٨٠)].

**وهذا حديث واهٍ**؛ أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

**٤ ـ حديث أنس:**

وله طرق عن أنس:

**أ ـ** يرويه أبو غسان العنبري يحيى بن كثير بن درهم [ثقة]، وأبو زيد الهروي سعيد بن الربيع [ثقة]:

كلاهما، عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس: سمعت أنساً، عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة: الحمار، والمرأة، والكلب**».

أخرجه البزار (١٤/ ٣٧/ ٧٤٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٠٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٧)، وابن المظفر في غرائب شعبة (٢١٤)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣١) (٢٤٨٦ ـ المخلصيات)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٩)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٥٠ و٢٥١/ ٢٢٦٧ و٢٢٦٨).

**○ وخالفهما جماعة الحفاظ من أصحاب شعبة فأوقفوه، وهو الصواب:**

رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وحجاج بن منهال:

عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٨٩٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٢ و٥٦٣ - الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٣).

قال الدارقطني: «والموقوف: أصح» [العلل (١٢/ ١٢٤/ ٢٥١٠)، الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٥)].

**وهذا موقوف على أنس، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.**

ب - وروى يعلى بن عباد: حدثنا عبد الحكم، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«يقطع الصلاةَ: الكلبُ، والحمارُ، والمرأةُ»**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٦٣ - بغية الباحث) (٣/ ٤٢٦/ ٣٤٠ - مطالب).

**وهذا حديث منكر**؛ عبد الحكم بن عبد الله، ويقال: ابن زياد القسملي: منكر الحديث، روى عن أنس: نسخة منكرة [التهذيب (٢/ ٤٧١)، الميزان (٢/ ٥٣٦)]، ويعلى بن عباد الكلابي: ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ» [علل الدارقطني (١٢/ ١٥٥/ ٢٥٦٢)، الثقات (٩/ ٢٩١)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٥٤)، اللسان (٨/ ٥٤٠)].

ج - وروى جعفر بن عبد الواحد، قال: قال لنا الأنصاري: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

**وهو حديث باطل**، يأتي ذكره بطرقه في حديث عبد الله بن المغفل.

**○ وقد روي عن أنس خلاف ذلك:**

فقد روى إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني [صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٥)، الثقات (٨/ ١٣٣)، السير (١٠/ ١٦٥)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٦)]، عن بكر بن مضر [ثقة ثبت]، عن صخر بن عبد الله بن حرملة؛ أنه سمع عمر بن عبد العزيز، يقول: عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله! سبحان الله! سبحان الله! فلما سلَّم رسول الله ﷺ قال: **«من المسبِّح آنفاً، سبحان الله؟»** قال: أنا، يا رسول الله! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: **«لا يقطع الصلاة شيء»**.

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٨ و٩)، والدارقطني (١/ ٣٦٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٩٢٤/ ٥٥٩م)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٦/ ٥٨٣).

قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٧٨): «وإسناده حسن».

● خالفه: الوليد بن مسلم [شامي، ثقة ثبت]، فرواه عن بكر بن مضر المصري، عن صخر بن عبد الله المدلجي، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، يحدث عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي يوماً بأصحابه إذ مر بين أيدينا حمار، . . . فذكره مثله.

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (١٠).

● وخالفهما: إسحاق بن بكر بن مضر [قال أبو حاتم: «لا بأس به، وكان عنده درج عن أبيه»، الجرح والتعديل (٢/ ٢١٤)، التهذيب (١/ ١١٧)]، فرواه عن أبيه بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، يقول بينا رسول الله ﷺ [يصلي] بالناس إذ مرَّ بين أيديهم حمار، فقال رجل من أصحابه. . . فذكر الحديث هكذا مرسلاً، بالقصة وبإبهام اسم عياش بن أبي ربيعة.

أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٩٢٤/ ٥٥٩).

**قلت: وهذا مرسل، هو أشبه بالصواب**؛ فإن أهل بيت الرجل أولى به من غيرهم، لا سيما وأن إسحاق كان عنده صحف أبيه، فلعل الوهم وقع للغرباء بما لم يكن في الصحف، كما أن كلام الدارقطني يدل على أن إسحاق بن بكر لم يتفرد بإرساله عن أبيه، وأنه قد توبع عليه، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١١٦/ ٢٤٩٩): «يرويه صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، حدث به عنه بكر بن مضر، واختلف عنه: فرواه إدريس بن يحيى، عن بكر، عن صخر بن عبد الله، عن عمر بن عبد العزيز، عن أنس.

وخالفه الوليد بن مسلم؛ رواه عن بكر، عن صخر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عياش بن أبي ربيعة.

وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر مرسلاً.

والمرسل أصح».

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨): «اختلف في إسناده، والصواب: مرسل عن عمر».

قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٤٩/ ٧٠٣): «إنما يرويه صخر بن عبد الله بن حرملة، وهو: مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه غير بكر بن مضر».

وضعفه ابن الجوزي بقوله: «فيه صخر بن عبد الله: قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر، أو من موضوعاته، وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه»، وخلَّط فيه أيضاً في الضعفاء (٢/ ٥٣/ ١٦٨٦).

فتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٢٠) بقوله: «وصخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز: لم يتكلم فيه ابن عدي، ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان

في الثقات، وقال النسائي: هو صالح، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي، وهو متأخر عن ابن حرملة، روى عن مالك والليث وغيرهما، وعلى تقدير ثبوت قول النبي ﷺ: **«لا يقطع الصلاة شيء»** لا يعارض به حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن مغفل؛ لأنها خاصة، فيجب تقديمها على العام».

وتعقب ابنَ الجوزي أيضاً مغلطاي في الاكتفاء في تنقيح كتاب الضعفاء (١/ ٤٣٢)، فقال: «والذي نقله ابن الجوزي عن ابن عدي فيه، إنما هو في صخر الحاجبي، وكذلك ابن حبان، وأما المدلجي فثقة»، وتعقبه أيضاً: الذهبي وابن حجر [الميزان (٢/ ٣٠٩)، التهذيب (٢/ ٢٠٥)، اللسان (٤/ ٣٠٧)].

**قلت**: صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي: روى عنه: بكر بن مضر، وعبد الله بن وهب [كما في المدونة (١/ ١١٤)]، قال النسائي: «صالح»، وقال العجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [معرفة الثقات (٧٥٨)، الثقات (٦/ ٤٧٣)، التهذيب (٢/ ٢٠٥)، اللسان (٤/ ٣٠٧)]، وصحح له حديثاً في صحيحه (١٥/ ٤٥٦/ ٦٩٩٥)، وصحح له الحاكم نفس الحديث (٣/ ٣١٢)، وقال: «على شرط الشيخين»، فتعقبه الذهبي بقوله: «صخر صدوق، لم يخرجا له»، وهذا الحديث أخرجه الترمذي [جامع الترمذي (٣٧٤٩) (٦/ ٣١٢/ ٤٠٨٢ ـ ط شعيب)]، وقال: «حسن غريب»، فلم يصححه.

وأما صخر بن عبد الله الحاجبي: فهو معروف بوضع الحديث [المجروحين (١/ ٣٧٨)، الكامل (٤/ ٩٢)، اللسان (٤/ ٣٠٧)].

**وعليه: فهذا مرسل، بإسناد لا بأس به،** والله أعلم.

**ج وروي نحوه عن أنس من وجه آخر:**

روى السهمي في تاريخ إستراباذ من آخر تاريخ جرجان (٥١٨)، قال: قال أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريف: حدثنا أبي: حدثنا إسحاق بن أبي عمران الإستراباذي: حدثنا حيون بن المبارك البصري بمصر: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا أبي، عن جدي، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط بين يديه والحجر، وبما وجد من شيء؛ مع أن المؤمن لا يقطع صلاته شيء»**.

رواه من طريق السهمي: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢٩١)، وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/ ١٥٢٤).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٣٩): **«وإسناده مجهول، ساقط بمرة»**.

وقال ابن حجر في اللسان (٣/ ٣١٠): «حيُّون بن المبارك البصري: نكرة، حدث بمصر عن الأنصاري، عن أبيه، عن جده، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: **«ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط...»** الحديث، رواته ثقات غير حيون، والخبر منكر».

**قلت**: وهو كما قال ابن رجب؛ فوالد أبي أحمد الغطريفي، والمثنى بن عبد الله بن أنس: مجهولان، وحيون: نكرة، وعبد الله بن المثنى: صدوق، كثير الغلط.

● **والحاصل**: أن الثابت عن أنس في هذا أنه قال: يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب، كما تقدم بيانه.

**٥ ـ حديث عائشة:**

يرويه أبو المغيرة، قال: ثنا صفوان بن عمرو، قال: ثنا راشد بن سعد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع صلاة المسلم شيء؛ إلا: الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة»**، فقالت عائشة: يا رسول الله لقد قُرِنَّا بدوابٍّ سوء.

أخرجه أحمد (٦/ ٨٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٤ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٠١/ ٩٩٠).

**وهذا إسناد حمصي صحيح إلى راشد بن سعد**، صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي: حمصي ثقة، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني: حمصي ثقة، وراشد بن سعد: حمصي تابعي ثقة، لكنه كان يرسل كثيراً، ولا أظنه سمع عائشة، إذ لا يُعرف له سماع منها، وما له في الكتب الستة عنها شيء، ولا له في أطراف العشرة (١٦/ ٢/ ١٠٧٥/ ٢١٦٥٣ و٢١٦٥٤) سوى هذا الحديث [عند أحمد فقط]، وحديث آخر عند الدارقطني (٤/ ١٤٢)، صوابه مرسل [المراسيل لأبي داود (٣٨٨)] [وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٥٥/ ٤٦٥٦)] [وانظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٨٣)، تاريخ دمشق (١٧/ ٤٥٠)].

ثم وجدته يروي عن عائشة بواسطة [كما في التاريخ الكبير (٣/ ٢٢٣)، مسند الشاميين (٣/ ٩٣/ ١٨٥٩)، سنن البيهقي (٣/ ٧٨)]، مما يؤكد عدم سماعه منها.

● **ثم إن هذه الرواية وهم؛ فقد خالف فيه أصحاب عائشة:**

فقد روى الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة،

ح وقال الأعمش: حدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة، ذُكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، **والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي ﷺ، فأنسل من عند رجليه**.

**وهذا حديث متفق عليه** [البخاري (٥١١ و٥١٤ و٦٢٧٦)، مسلم (٥١٢/ ٢٧٠)].

وروى شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ قال: فقلنا: المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوء؛ **لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة، كاعتراض الجنازة، وهو يصلي**.

**وهذا حديث صحيح**؛ أخرجه مسلم (٥١٢/ ٢٦٩).

وحديث عائشة هذا سيأتي تخريجه بطرقه موسعاً في موضعه من السنن برقم (٧١٠ ـ ٧١٤).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٥): «هذا منقطع؛ راشد لم يسمع من عائشة بغير شك، ووهم في ذلك، وإنما الصحيح: ما رواه أصحاب عائشة الحفاظ عنها، أنه ذُكر

عندها ذلك، فقالت: لقد قرنتمونا بقرناء سوء، ونحو هذا المعنى، وقد ذكر الميموني أن أحمد ذُكر له أن الحوضي روى من طريق الأسود، عن عائشة، مرفوعاً: «**يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»؟ فقال أحمد: غلط الشيخ عندنا؛ هذا عن رسول الله ﷺ وهي تقول: عدلتمونا بالكلب والحمار؟! يعني: لو كان هذا عندها عن النبي ﷺ؛ لما قالت ما قالت».

**٦ ـ حديث عبد الله بن مغفل:**

يرويه عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وجعفر بن عون، ومعاذ بن معاذ، وسعيد بن عامر، ومحمد بن جعفر غندر:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «**يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ**».

أخرجه ابن ماجه (٩٥١)، وابن حبان (٦/ ١٤٧/ ٢٣٨٦)، وأحمد (٤/ ٨٦) و(٥/ ٥٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٧٥ و٥٧٦ ـ الجزء المفقود)، والروياني (٨٨٠)، والطحاوي (١/ ٤٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٥/ ٥٧٨).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣١٦): «**إسناده صحيح**».

وقال الذهبي في التنقيح (١/ ١٨٧): «**صحيح**».

**قلت:** وهو كما قالا؛ فإن سماع الحسن من عبد الله بن مغفل ثابت في غير هذا الحديث، وقد أثبت له السماع منه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو حاتم، والبزار، والبرديجي، فلسنا بحاجة إلى طلب إثباته في كل حديث بعينه، ولم أر تصريحاً له بالسماع في طرق هذا الحديث، وهذا لا يُعِلُّ الإسناد بشيء، أعني: عنعنة الحسن فيه، فإنها مقبولة محمولة على الاتصال، وقد سبق بحث هذه المسألة بالتفصيل عند الحديث المتقدم برقم (٢٧).

• وخالف أصحاب ابن أبي عروبة فيه:

جعفر بن عبد الواحد [أحاديثه بواطيل، كان يسرق الحديث، وروى أحاديث لا أصل لها. اللسان (٢/ ٤٥٧)]، قال: قال لنا الأنصاري: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢١٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٥٤).

**وهو حديث باطل.**

قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا نعرفه إلا عن جعفر هذا؛ وقد ترك فيه جعفر الطريقَ الواضح؛ إذ كان أسهلَ عليه: عن سعيد عن قتادة عن أنس، وروى سعيد بن أبي عروبة هذا عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر».

**قلت:** روى سعيد بن أبي عروبة هذا المتن عن قتادة بأسانيد عنه، وكلها محفوظة،

وإنما أوردته هاهنا لسببين: **الأول**: اتحاد لفظه مع لفظ حديث ابن المغفل، **والثاني**: أن الذين رووا هذا الطرف من حديث أبي ذر عن ابن أبي عروبة أوقفوه على أبي ذر، وكذلك فإن الذين رووه عن ابن أبي عروبة من حديث أبي هريرة، أوقفوه عليه أيضاً، كما تقدم بيانه في موضعه، وسيأتي أيضاً من حديث ابن عباس كذلك، وكلها محفوظة؛ غير حديث أنس.

○ وقد وجدت من تابع جعفر بن عبد الواحد هذا؛ إلا أنه أشد منه وهاءً:

فقد رواه محمد بن يونس الكديمي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٨٥)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٠) (٢٤٨٥ ـ المخلصيات)، والضياء في المختارة (٧/ ١١٤/ ٢٥٣٨).

**وهذا باطل** كسابقه، محمد بن يونس الكديمي: كذاب، يضع الحديث، وهو شيخ القطيعي في هذا الحديث، لكن قال: حدثنا محمد، ولم ينسبه، وكان قد روى عنه أحاديث هذا منها، وقد نسبه في أولها، ووقع في رواية المخلص والضياء من طريق الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: ثنا محمد بن موسى البصري، هكذا نسبه إلى جده كي يعمي عليه لئلا يُعرف، فهو محمد بن يونس بن موسى البصري الكديمي، قال ابن عدي: «ومن حدَّث عنه نسبه إلى جده لئلا يُعرف» [التهذيب (٣/ ٧٤٣)].

وأما ما جعله ابن عبد الهادي احتمالاً، فقد ظهر هنا الجزم به، حيث قال في التنقيح (٢/ ٣١٦): «يحتمل أن يكون شيخ المحاملي: محمد بن يونس بن موسى الكديمي، وهو: ضعيف».

○ **ويأتي ذكر بقية الشواهد، في حديث ابن عباس الآتي:**

* * *

**٧٠٣** ... يحيى، عن شعبة: حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، يحدث عن ابن عباس ـ رفعه شعبة ـ، قال: «**يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ الحائضُ، والكلبُ**».

**قال أبو داود**: أوقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس.

---

**المحفوظ: موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، على شرط الشيخين**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٦٤/ ٧٥١)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٨/ ٨٢٩)، وابن ماجه (٩٤٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢/ ٨٣٢)، وابن حبان (٦/ ١٤٨/ ٢٣٨٧)، والضياء في

المختارة (٩/ ٥١٧ و٥١٩/ ٥٠٠ و٥٠١)، وأحمد (١/ ٣٤٧)، والبزار (١١/ ٥٠ و٤١٧/ ٤٧٤١ و٥٢٦٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩٢ ـ الجزء المفقود) [لكن وقع عنده موقوفاً، ومقروناً بابن أبي عروبة، وقال: الحمار، بدل المرأة]، والطحاوي (١/ ٤٥٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٨١/ ١٢٨٢٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٨٥) و(٧/ ١٣٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢٧/ ٢٣١٢ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٣) (٢٤٨٨ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٨).

ولفظ البزار، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: نا يحيى بن سعيد، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والمرأة الحائض**».

قال: قلت: قد كان يُذكر الثالث، قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويداً الحمار، قلت: قد ذكر الرابع، قال: ما هو؟ قلت: الكافر، قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل.

**قال أبو داود**: «أوقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس».

وقال البزار: «وهذا الحديث أسنده يحيى بن سعيد، ولا نعلم أسنده إلا يحيى عن شعبة».

وقال الدارقطني: «تفرد به يحيى القطان عن شعبة عن قتادة: مرفوعاً».

ورواه البيهقي بإسناد لا بأس به إلى: علي بن عبد الله المديني: ثنا يحيى بن سعيد: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، يحدث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب**».

قال يحيى ـ وهو القطان ـ: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال يحيى: وأنا أفْرَقه.

قال: ورواه ابن أبي عروبة وهشام عن قتادة ـ يعني: موقوفاً ـ.

قال يحيى: وبلغني أن هماماً يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل.

قال علي: ولم يرفع همام الحديث.

قال البيهقي: والثابت عن ابن عباس أن شيئاً من ذلك لا يفسد الصلاة، ولكن يكره، وذلك يدل من قوله مع قوله: «يقطع» على أن المراد بالقطع غير الإفساد، ويروى من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما. اهـ كلامه.

**قلت**: الذي أبلغ يحيى برواية همام هو عفان بن مسلم، قال أبو حفص عمرو بن علي الفلاس بعد أن روى الحديث عن يحيى بن سعيد به: «فقال له عفان: حدثنا همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: فبكى يحيى،

وقال: اجترأتم عليَّ؛ ذهب أصحابي خالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ» [الكامل (٥/ ٣٨٥) و(٧/ ١٣٠)].

قال الذهبي في السير (١٠/ ٢٥٣) بعد هذه الحكاية: «مثل هذا يجوز أن يكون حدث به قتادة مرة عن جابر فدلسه كعوائده، ومرة رواه عن صالح عن جابر أبي الشعثاء، والله أعلم».

**قلت**: وهذا بعيد ـ والله أعلم ـ فإن أثبت الناس في قتادة، وأعلمهم بحديثه: شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة قد رووا هذا الحديث عن قتادة، قال شعبة: سمعت جابر بن زيد، وقال هشام وسعيد: قال: قلت لجابر بن زيد، وهذا دليل ظاهر على سماع قتادة لهذا الحديث من جابر بن زيد، فكيف يقال بعد ذلك بأنه دلسه؟!

وقال ابن أبي حاتم: «قال يحيى بن سعيد: أخاف أن يكون وهم»؛ يعني: شعبة [العلل (١/ ٢١٠/ ٦٠٦)، الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٢)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٢): «وكذا وقفه غندر عن شعبة، ورفعه سفيان بن حبيب عن شعبة».

**قلت**: قد صرح البزار والدارقطني أن يحيى بن سعيد القطان قد تفرد برفعه عن شعبة، ورواية سفيان بن حبيب هذه قد وصلها:

أبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٢) (٢٤٨٧ ـ المخلصيات).

والأقرب عندي أنها تصحيف، تصحف على بعضهم سعيد إلى شعبة، وسيأتي بيان ذلك في ذكر الاختلاف فيه على سعيد بن أبي عروبة.

**• وقد اختلف في هذا الحديث على قتادة:**

١ ـ فرواه شعبة: حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، يحدث عن ابن عباس ـ رفعه شعبة ـ، قال: «**يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ الحائضُ، والكلبُ**». وتقدم ذكر الاختلاف على شعبة في رفعه ووقفه.

٢ ـ ورواه هشام الدستوائي، واختلف عليه:

**أ** ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي:

عن هشام [مقروناً بشعبة في رواية القطان؛ حيث قال: حدثني شعبة وهشام]، عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: كان ابن عباس يقول: المرأةُ الحائضُ، والكلبُ.

زاد ابن أبي عدي: قلت: فأين الحمار؟ قال: [رويدك] الحمار؟ قلت: قد كان يُذكر رابعٌ! قال: ما هو؟ قلت: العلج الكافر، قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك كافر ولا مسلم، فافعل. هكذا موقوفاً.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٦٤/ ٧٥١)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٨/ ٨٢٩)، وابن

جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩١ ـ الجزء المفقود)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٨٥) و(٧/ ١٣٠).

ب ـ ورواه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والحمار، والمرأة الحائض.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩٠ ـ الجزء المفقود).

**قلت: وهذا الوجه الثاني وهمٌ**، والمحفوظ ما رواه الحافظان عن هشام كالجماعة.

٣ ـ ورواه سعيد بن أبي عروبة:

فرواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وابن أبي عدي: عن سعيد [مقروناً بشعبة في رواية القطان؛ حيث قال: حدثنا سعيد وشعبة]، عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة الحائض.

قال: قلت: قد كان يُذكر الثالث، قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويدك الحمار، قلت: قد كان يذكر الرابع، قال: ما هو؟ قلت: العلج الكافر، قال: إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل. هكذا موقوفاً.

أخرجه البزار (١١/ ٥٠ و٤١٧/ ٤٧٤١ و٥٢٦٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩٢ ـ الجزء المفقود).

قال البزار: «وهذا الحديث أسنده يحيى بن سعيد، ولا نعلم أسنده إلا يحيى عن شعبة».

خالفهما فرواه عن سعيد به مرفوعاً: سفيان بن حبيب [بصري، ثقة، عالم بحديث ابن أبي عروبة]، لكن الإسناد إليه لا يصح؛ إذ شيخ القطيعي فيه: محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث.

أخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٨٤).

وأخرجه أبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٢) (٢٤٨٧ ـ المخلصيات)، من طريق الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: ثنا محمد بن موسى البصري، هكذا نسبه إلى جده كي يعمي عليه لئلا يُعرف، فهو محمد بن يونس بن موسى البصري الكديمي، قال ابن عدي: «ومن حدَّث عنه نسبه إلى جده لئلا يُعرف» [التهذيب (٣/ ٧٤٣)]، لكن وقع عنده: شعبة بدل: سعيد، والأقرب عندي أنه تصحف على بعضهم، وإنما هو سعيد بن أبي عروبة، فقد صرح غير واحد من الأئمة، مثل البزار والدارقطني: أن يحيى بن سعيد القطان قد تفرد به عن شعبة، والله أعلم.

٤ ـ ورواه همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والمرأة.

**قلت:** فأين الحمار؟ قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك: مسلم، ولا كافر فافعل.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٩ ـ الجزء المفقود)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٨٥).

[وانظر في الأوهام على قتادة: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٧/ ٢٣٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٩٠٢)].

قال الإمام أحمد: «ثنا يحيى، قال: شعبة رفعه، قال: وهشام لم يرفعه»، قال أحمد: «كان هشام حافظاً».

قال ابن رجب: «وهذا ترجيح من أحمد لوقفه، وقد تبين أن شعبة اختلف عليه في وقفه ورفعه» [الفتح (٢/ ٧٠٣)].

ورجح أبو حاتم الرازي رفعه، فقال عن رواية شعبة: «هو صحيح عندي» [العلل (١/ ٢١٠/ ٦٠٦)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٢١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

**قلت:** هكذا اختلف على شعبة في رفع هذا الحديث ووقفه، وتابعه على رواية الوقف: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام ـ وإن خالفهم همام في إسناده ـ مما يدل على أن رواية الرفع: وهمٌ؛ لذا كان يَفرَق منها يحيى بن سعيد القطان، ويخشى أن يكون شعبة وهم فيها، واستغربها الحفاظ مثل: البزار والدارقطني، وأعلها: أحمد وأبو داود، وخالفهم أبو حاتم الرازي فصححها.

**قلت: المحفوظ وقفه على ابن عباس**، وهذا ظاهر كلام أكثر النقاد، فمن المعلوم أن شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة: هم أثبت أصحاب قتادة؛ فإذا اختلفوا قدَّمنا رواية الاثنين على الواحد منهم، قال البرديجي: «إذا روى هشام وسعيد بن أبي عروبة شيئاً، وخالفهما شعبة، فالقول قولهما»، وقال: «وإذا اتفق هشام وسعيد بن أبي عروبة من رواية أهل التثبت عنهما، وخالفهما شعبة: كان القول قول هشام وسعيد»، وقال أيضاً: «وإذا اختلفوا في حديث واحد فإن القول فيه: قول رجلين من الثلاثة» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٦)].

وأما المحفوظ في إسناده: فهو ما اتفق عليه الحفاظ الثلاثة: قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وهي مقدمة على رواية همام، والله أعلم.

**وعليه: فهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح**، على شرط الشيخين.

**ج وقد روي من وجهين آخرين، موقوفاً أيضاً:**

**أ ـ** فقد روى المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن عكرمة، وأبي الشعثاء [جابر بن زيد]، عن ابن عباس، قال: تقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب الأسود.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨/ ٢٣٥٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٨ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٧٠).

وهذا أيضاً موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن

سليمان التيمي لم يسمع من عكرمة شيئاً، قاله أبو زرعة الرازي [المراسيل (٣٠٧)]، والعمدة في الإسناد على أبي الشعثاء جابر بن زيد.

ب ـ ورواه ابن عيينة، أو ابن جريج:

قال ابن جريج: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة الحائض.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧/ ٢٣٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٦٩)، واللفظ له.

وهذا موقوف بإسناد مكي صحيح، على شرط الشيخين.

* * *

〈٧٠٤〉 **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن إسماعيل، مولى بني هاشم البصري: حدثنا معاذ: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا صلى أحدكم إلى غير سترة؛ فإنه يقطع صلاتَه: الكلبُ، والحمارُ، والخنزيرُ، واليهوديُّ، والمجوسيُّ، والمرأةُ، ويجزئُ عنه: إذا مرُّوا بين يديه على قَذْفَةٍ بحجر**».

**قال أبو داود**: في نفسي من هذا الحديث شيءٌ، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره؛ فلم أر أحداً جاء به عن هشام، ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة ـ يعني: محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم ـ، والمنكَرُ فيه: ذِكرُ المجوسي، وفيه: «**على قذفة بحجر**»، وذِكرُ الخنزير، وفيه نكارة.

**قال أبو داود**: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وأحسبه وهِمَ؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه.

---

**حديث منكر؛ والمعروف عن هشام الدستوائي: مقطوع على عكرمة**

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٧٥).

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥): «إنما يصح من هذا: ذكر المرأة والكلب والحمار».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٥٥/ ١١٠١) بقوله: «وعلة هذا الحديث بادية، وهي الشك في رفعه، فلا يجوز أن يقال: إنه مرفوع، وراويه قد قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، . . .»، إلى أن حكى كلام أبي داود، ثم قال: «وهذا كله لا يحتاج إليه، فإنه رأيٌ لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه، وابن أبي سمينة أحد الثقات، وقد جاء هذا

الخبر بذكر أربعة فقط، عن ابن عباس موقوفاً بسند جيد كذلك، . . .»، ثم ذكر أثر أبي الشعثاء عن ابن عباس السابق برقم (٧٠٣)، من طريق ابن عروبة، موقوفاً على ابن عباس، بذكر الكلب الأسود، والمرأة، والحمار، والعلج الكافر.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٢١): «رواه أبو داود وضعفه، وجعله منكراً، وروى أبو داود أحاديث كثيرة من هذا النوع ضعيفة».

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٨٢) بعد أن ذكر كلام أبي داود في ابن أبي سمينة: «صدوق؛ لأنه منكر جداً، ولكنه قد شك في رفعِه، ووقفُه يحتمل إن كان محفوظاً».

**قلت:** في هذا السياق خلل، فإما أن يكون قال: «صدق؛ لأنه منكر جداً، . . .»، أو يكون قال: «صدوق؛ إلا أنه منكر جداً، . . .»، وفي الاحتمال الأول يكون فاعل صدق هو أبو داود، وفي الاحتمال الثاني أراد بهذا الوصف ابن أبي سمينة، والله أعلم.

◘ **قلت: لم ينفرد به ابن أبي سمينة**، وقد برئ من عهدته، فقد تابعه عليه:

عبد بن حميد [ثقة حافظ، مصنف]، وصالح بن مسمار المروزي [ثقة]، وعلي بن بحر القطان [ثقة]، ومحمد بن عمر بن علي المقدمي [ثقة]:

رووه عن معاذ بن هشام الدستوائي، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ـ وأحسبه أسند ذلك إلى النبي ﷺ ـ، قال: «**يقطع الصلاة: الحمار، والكلب، والمرأة الحائض، واليهودي، والنصارى، والمجوس** [وفي رواية: **والنصراني، والمجوسي**]، **والخنزير**» قال: «**ويكفيك ما كانوا منك على قدر رمية بحجر، لم يقطعوا عليك صلاتك**».

أخرجه عبد بن حميد (٥٧٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٥ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي (١/ ٤٥٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٣): «وقد تبين بذلك أن ابن أبي سمينة لم ينفرد به كما ظنه أبو داود، ولكنه منكر؛ كما قاله ابن عدي».

[وانظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٤٣٣ ـ ط دار الفكر) (٨/ ١٨٥ ـ ط الكتب العلمية) (٣/ ١٥٧/ ب ـ مخطوط)] [فقد رواه من طريق محمد بن المثنى ـ وهو: ثقة ثبت ـ، ومحمد بن ميمون الخياط ـ وهو: ليس به بأس، يهم ـ، كلاهما: عن معاذ به، إلا أنه سقط من إسناده من فوق يحيى بن أبي كثير، ثم قال ابن عدي: «وهذا عن يحيى غير محفوظ بهذا المتن»، فلعله أراد أن هذا المتن غير محفوظ عن ابن عباس، لا مرفوعاً، ولا موقوفاً، والله أعلم].

◘ **والعهدة فيه عندي على معاذ بن هشام؛ فقد اختلف فيه على هشام الدستوائي:**

**أ** ـ فرواه معاذ بن هشام الدستوائي [صدوق، ربما رهم]، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ـ وأحسبه أسند ذلك إلى النبي ﷺ ـ، قال: . . . فذكره كما تقدم.

ب ـ وخالفه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، فرواه عن هشام، عن يحيى، عن عكرمة، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والخنزير، والحمار، واليهودي، والنصراني، والمجوسي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٩٠٤).

**قلت: أخطأ معاذ بن هشام على أبيه في هذا الحديث في موضعين**: وصله بذكر ابن عباس، وشك في رفعه إلى النبي ﷺ، وكان معاذ بن هشام يغلط في الشيء بعد الشيء مع صدقه [انظر: التهذيب (٤/ ١٠٢) وغيره]، وأبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي أحفظ من معاذ بن هشام، فإن قيل: إن أبا داود كان يغلط أيضاً إذا حدث من حفظه، فيقال: إنما كان خطؤه في رفع الموقوف، ووصل المرسل [انظر: التهذيب (٢/ ٩٠)]، وهو هنا على العكس، **قد قطعه على عكرمة قوله، لم يعْدُه إلى ابن عباس، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ**، وهو المحفوظ عن هشام، والله أعلم.

**◙ واختلف فيه أيضاً على يحيى بن أبي كثير:**

**أ** ـ فرواه هشام الدستوائي [في المحفوظ عنه]، عن يحيى، عن عكرمة، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والخنزير، والحمار، واليهودي، والنصراني، والمجوسي.

هكذا مقطوعاً على عكرمة قوله.

ب ـ وخالفه فسلك فيه الجادة والطريق السهل: عبيس بن ميمون، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والخنزير**».

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٧/ ٥٠٧).

قال أبو زرعة: «هذا حديث منكر، وعبيس: شيخ ضعيف الحديث».

وقال الأثرم: «هذا إسناد واه» [الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٤)].

**قلت: هو حديث منكر باطل**؛ خالف فيه عبيسٌ هذا أثبتَ أصحاب يحيى بن أبي كثير، هشاماً الدستوائي، وقول هشام هو الصواب، وعبيس: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ [التهذيب (٣/ ٤٧)، الميزان (٣/ ٢٦)].

**◙ تابع يحيى بن أبي كثير على قطعه على عكرمة:**

**أ** ـ رواه معمر، قال: أخبرني من سمع عكرمة، يقول: يقطع الصلاة: الكلب، والخنزير، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمرأة الحائض.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧/ ٢٣٥٢).

**وإسناده ضعيف**؛ لإبهام الواسطة بين معمر وعكرمة.

ب ـ ورواه عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أيوب، قال: نبئت أن عكرمة قال: يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة، والخنزير، واليهودي، والنصراني؛ فإن مروا بين يديك قذفة حجر، أو كان فوقك، أو تحتك، أو بين يديك: لم يقطع صلاتك.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٣ ـ الجزء المفقود)، قال: حدثنا عمران بن موسى القزاز، قال: حدثنا عبد الوارث به.

**وإسناده صحيح إلى أيوب السختياني، لكنه لا يصح أيضاً** لإبهام الواسطة بينه وبين عكرمة.

ويحتمل أن يكون المبهم في إسناد معمر وأيوب هو يحيى بن أبي كثير نفسه، فإن معمراً وأيوب كلاهما يروي عن يحيى، فإن كان كذلك فقد عاد الحديث إلى يحيى، ولم يتابع عليه، والله أعلم.

**• خالف فزاد فيه ابن عباس، موقوفاً عليه:**

المعتمر بن سليمان التيمي، رواه عن أبيه، عن عكرمة، وأبي الشعثاء [جابر بن زيد]، عن ابن عباس، قال: تقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب الأسود.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨/ ٢٣٥٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٨ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٧٠).

وهذا موقوف على ابن عباس **بإسناد صحيح**، رجاله رجال الصحيح.

لكن الأقرب أنه حمل لفظ عكرمة على لفظ أبي الشعثاء، فإن هذا هو لفظ أثر ابن عباس من رواية أبي الشعثاء جابر بن زيد عنه، ومن ثم فقد تكون زيادة: ابن عباس في أثر جابر بن زيد وحده؛ حيث ساق لفظه، وأعرض عن لفظ عكرمة وإسناده، والله أعلم.

والذي يؤيد ذلك: أن سليمان التيمي لم يسمع من عكرمة شيئاً، قاله أبو زرعة الرازي [المراسيل (٣٠٧)]، وعليه: فلا يحفظ في إسناد هذا الحديث ذكر ابن عباس من طريق عكرمة، إنما هو مقطوع على عكرمة قوله، والله أعلم.

**وحاصل ما تقدم:** أن هذا اللفظ: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والخنزير، والحمار، واليهودي، والنصراني، والمجوسي: إنما هو من كلام عكرمة، مقطوع عليه، وليس من كلام ابن عباس، والله أعلم.

**• فإن قيل: رُوي عن ابن عباس خلاف ذلك:**

**أ ـ** فقد روى الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: ذُكر لابن عباس: ما يقطع الصلاة؟ فقيل له: المرأة والكلب [والحمار]؟ فقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] فما يقطع هذا [ولكن يكره].

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩/ ٢٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٨/ ٨٧٦٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٨ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٤/ ٢٤٧٤)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٢٥/ ١٠٦٢).

**وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.**

ولا حجة في إعلاله بتلقين سماك؛ ذلك أنه قد رواه عن سماك من لم يكن يروج عليه ما يُلقَّنه سماك، فإن سفيان الثوري ممن حمل عن سماك صحيح حديثه دون ما أخطأ

فيه، وأكثر ما نُقِم على سماك هو التلقين؛ لذا فقد ضُعِّف بسببه، وقد أمناه هنا؛ قال يعقوب بن شيبة السدوسي: «ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان: فحديثهم عنه صحيح مستقيم».

ومما نُقم على سماك أيضاً: اضطرابه في حديث عكرمة، ذلك لأنه كان يقول فيه: عن ابن عباس، وقد أمنا خطأه هنا لما قد علمت، أعني لمجيئه من طريق سفيان عنه، فإنه كان يميز ذلك منه؛ قال ابن المديني: «روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس» [تاريخ دمشق (٤١/ ٩٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٧)، التهذيب (٣/ ٥١٧)، الميزان (٢/ ٢٣٢)].

وأما قول الذهبي في السير (٥/ ٢٤٨) في سلسلة إسناد: سماك عن عكرمة عن ابن عباس: «ولا ينبغي أن تُعدَّ صحيحةً؛ لأن سماكاً إنما تُكُلِّم فيه من أجلها».

فإن هذا ليس على إطلاقه؛ فإن قامت القرائن التي تدل على صحتها فهي صحيحة، لكنا هنا نجد ما يوافق كلام الذهبي!

فقد روى يحيى بن أبي كثير وسليمان التيمي عن عكرمة خلاف ما رواه سماك عنه، كما تقدم بيانه؛ كما أنه قد صح عن ابن عباس من طرق صحيحة، على شرط الشيخين خلاف ما رواه سماك أيضاً:

فقد روى قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة الحائض.

**وهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، على شرط الشيخين.**

ورواه عبيد الله بن أبي يزيد الليثي المكي، أنه سمع ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة الحائض.

**وإسناده صحيح على شرط الشيخين، موقوف على ابن عباس.**

وقد تقدم ذكر هذين الأثرين في الحديث السابق (٧٠٣)، وهذان إسنادان لا مطعن فيهما، وهما أصح من إسناد سماك.

وعليه: **فالأقرب عندي**: تقديم ما رواه اثنان من أصحاب ابن عباس: جابر بن زيد، وعبيد الله بن أبي يزيد، على ما رواه عكرمة من طريق سماك عنه، لا سيما وقد خولف فيه سماك عن عكرمة، والله أعلم.

ب ـ وروى يحيى بن ميمون الضبي أبو المعلى العطار [ثقة]: حدثنا الحسن العرني، قال: ذُكر عند ابن عباس: يقطع الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، قال: بئسما عدلتم بامرأةٍ مسلمةٍ كلباً وحماراً، **لقد رأيتني أقبلت على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس، حتى إذا كنت قريباً منه مستقبله نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله ﷺ في صلاته، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس،**

**فجاءت وليدة تخلل الصفوف، حتى عاذت برسول الله ﷺ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاها عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي في مسجد، فخرج جدْيٌ من بعض حجرات النبي ﷺ، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ**، قال ابن عباس: أفلا تقولون: الجدي يقطع الصلاة؟!.

وفي رواية: عن ابن عباس؛ أنه ذُكر عنده ما يقطع الصلاة، فقال: ما تقولون في الجَدْيِ؟ **فإن رسول الله ﷺ كان يصلي، فمرَّ جَدْيٌ بين يديه، فبادر رسول الله ﷺ القبلة، ولقد صلى رسول الله ﷺ يوماً، وإن حمارةً للفضل بن عباس ترعى بين يديه.**

أخرجه ابن ماجه (٩٥٣)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٨ و١٤٠/ ١٢٦٩٦ و١٢٧٠٤).

ورواه سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، بمعناه.

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨ و٣٤٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢٧/ ٢٣١٣ ـ أطرافه)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٠/ ١٢٧٠٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧).

قال الدارقطني: «تفرد به: أبو حمزة السكري، عن رقبة بن مصقلة، عن سلمة بن كهيل عنه».

قال البخاري: «ولم يسمع الحسن من ابن عباس»، وكذا قال أحمد وابن معين [العلل ومعرفة الرجال (٣١)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦/ ١٤٤١)، المراسيل (١٥٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥)، تحفة التحصيل (٧٧)].

**وهذا إسناد ضعيف**؛ لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس، وسيأتي الكلام عن طرق هذا الحديث في موضعه من السنن ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٧١٦ و٧١٧).

* * *

**٧٠٥** . . . وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولىً ليزيدَ بن نِمْران، عن يزيد بن نمران، قال: رأيتُ رجلاً بتبوكَ مُقعَداً، فقال: مررتُ بين يدي النبي ﷺ، وأنا على حمارٍ، وهو يصلي، فقال: **«اللَّهُمَّ اقطع أثره»**، فما مشيتُ عليها بعدُ.

---

**حديث منكر**

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٤/ ٢٩٢٠)، وفي المسند (٢/ ٢٢٩/ ٧١٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦١٥/ ٢٥٤٩ ـ السفر الثاني)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٥)، وفي الدلائل (٥/ ٢٤٣)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٥).

* * *

**٧٠٦** **قال أبو داود**: حدثنا كثير بن عبيد ـ يعني: المَذْحِجي ـ: حدثنا أبو حَيْوَة، عن سعيد، بإسناده ومعناه، زاد: فقال: **«قطع صلاتنا؛ قطع الله أثره»**.

**قال أبو داود:** ورواه أبو مسهر، عن سعيد، قال فيه أيضاً: **«قطع صلاتنا»**.

---

**حديث منكر**

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ٢٧٥)، وفي الدلائل (٥/ ٢٤٣)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣١٧/ ٨٠).

قال الحازمي: «هذا حديث غريب، على شرط أبي داود، وأخرجه في كتابه».

وأبو حيوة هكذا وقع في بعض النسخ، وكذا هو في تحفة الأشراف (١١/ ٢١٤/ ١٥٦٨٤ ـ ط المكتب الإسلامي) (١٠/ ٦١٠/ ١٥٦٨٤ ـ ط دار الغرب)، قال المزي: «وهو: شريح بن يزيد»، وفي بعض النسخ: حيوة، كذا فقط بدون أداة الكنية، قال ابن حجر في النكت الظراف: «الذي رأيته في د: عن حيوة بن شريح، وكذا ذكره ابن عساكر في ترجمة يزيد بن نمران من تأريخه».

○ **قلت: الذي يظهر لي أنه أبو حيوة؛ لأمور:**

**الأول:** أن هذا الحديث رواه من طريق أبي داود ـ فقال: أبو حيوة ـ: البيهقي والحازمي.

**الثاني:** لم أر فيمن روى عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي من اسمه حيوة، وذكر المزي في ترجمته من التهذيب، فيمن روى عنه: أبا حيوة شريح بن يزيد الحمصي، ورمز له برمز أبي داود، وكذلك فقد ذكر سعيداً في شيوخ أبي حيوة.

**الثالث:** لم أر في شيوخ حيوة بن شريح: سعيد بن عبد العزيز التنوخي.

○ **وأخرجه من طريق أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر:**

البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦).

قال البخاري: وقال أبو مسهر: نا سعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: حدثني يزيد بن جابر: حدثني ابن نمران، ولم يقل: على أتان، قال أبو مسهر: وكان سعيد فيما أعلم قال أيضاً: عن مولى يزيد، وأما أنا فإني سمعته عن ابن جابر.

هكذا رواه أبو مسهر عن سعيد وابن جابر، فجعل يزيد بن جابر بدل مولى يزيد بن نمران، وقد خالفه في ذلك الجماعة.

○ تابع أبا حيوة وأبا مسهر على هذه اللفظة: **«قطع صلاتنا»**:

الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومروان بن معاوية [وهم ثقات أثبات]، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي [صدوق، والراوي عنه: أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي: كذبه أبو زرعة الرازي ومسلمة وابن طاهر، وقال ابن حبان: «يروى عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد من الأخبار»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، سؤالات البرذعي (٢/ ٦٧٦)، المجروحين (١/ ١٦٠ ـ ط حمدي السلفي)، الكامل (١/ ١٩١)، الضعفاء

والمتروكون للدارقطني (٧٣)، التهذيب (١/ ٩١)، الميزان (١/ ١٢٦)، اللسان (١/ ٥٦٨)]:

عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال: حدثنا مولى ليزيد بن نمران، قال: حدثني يزيد بن نمران، قال: لقيت [بتبوك] رجلاً مُقعداً، فسألته [عن إقعاده]؟ قال: مررت بين يدي رسول الله ﷺ على أَتَانٍ، أو حمار، فقال: «**قطع صلاتنا؛ قطع الله أثره**»، قال: فأُقعِدت.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦)، وأحمد (٤/ ٦٤) و(٥/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٠ ـ الجزء المفقود)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٤١)، وإسماعيل الأصبهاني المعروف بقوام السُّنَّة في دلائل النبوة (١٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٣٣٦) و(٦٨/ ٢٢٤)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ٢٦٠).

وانظر: الثقات (٣/ ٤٤٦).

**ورواه أيضاً عن سعيد:**

محمد بن بكار بن بلال العاملي [صدوق]: أرنا سعيد، عن مولى ليزيد بن نمران، عن نمران، به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦) معلقاً، ولم يذكر لفظه.

• هكذا روى الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومروان بن معاوية، ووكيع بن الجراح [وهم ثقات أثبات]، وأبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي [ثقة]، ومحمد بن بكار بن بلال العاملي [صدوق]:

رواه سبعتهم: عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال: حدثنا مولى ليزيد بن نمران، قال: حدثني يزيد بن نمران، قال: لقيت رجلاً مُقعداً... الحديث.

وخالفهم في إسناده: أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر [ثقة إمام]، فرواه عن سعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: حدثني يزيد بن جابر: حدثني ابن نمران به.

**قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب**، والله أعلم.

ويزيد بن نمران المَذحِجي الذِّماري: روى عنه ثلاثة من ثقات الشاميين، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٥/ ٥٣٩)، التهذيب (٤/ ٤٣١)].

ومولى يزيد بن نمران، سماه البخاري: سعيداً مولى نمران، وقال: «قاله أبو اليمان عن سعيد بن عبد العزيز»، وتبعه على ذلك: ابن أبي حاتم وابن حبان وابن عساكر، ومن بعدهم، لكن وقع في الثقات: سعيد بن نمران، فلعله تصحف [التاريخ الكبير (٣/ ٥١٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٧٧)، الثقات (٦/ ٣٧٣)، تاريخ دمشق (٢١/ ٣٣٦)، الميزان (٢/ ١٦٣)، التهذيب (٢/ ٥٣)]، وهو مجهول، كما في التقريب (٢٣٨).

**فالإسناد ضعيف؛ والحديث منكر**، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٦): «وفي إسناده جهالة».

وممن ضعفه أيضاً: ابن القيم في الزاد (٣/ ٥٤٣).

* * *

٧٠٧ . . . معاوية [يعني: ابن صالح]، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه: أنه نزل بتبوك، وهو حاجٌّ، فإذا هو برجل مُقعَد، فسأله عن أمره؟ فقال له: سأحدثك حديثاً فلا تحدِّث به ما سمعتَ أني حيٌّ، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلةٍ، فقال: «**هذه قِبلتنا**»، ثم صلى إليها، فأقبلتُ وأنا غلامٌ أسعى حتى مررتُ بينه وبينها، فقال: «**قطع صلاتنا؛ قطع الله أثره**»، فما قمتُ عليها إلى يومي هذا.

---

**حديث منكر**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦١ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٩٥/ ٢٠٦٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٥)، وفي الدلائل (٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٥٨)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ١٠١).

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥): «إسناده ضعيف».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٦٥/ ٣٥): «والحديث في غاية الضعف، ونكارة المتن، فإن دعاءه ﷺ لمن ليس له بأهل: زكاة ورحمة، فاعلم ذلك».

وقال أيضاً (٣/ ٣٥٦/ ١١٠٢): «وهو كما ذكر ضعيف، وعلته الجهل بحال سعيد، فإنها لا تعرف، فأما أبو غزوان، فإنه لا يُعرف مذكوراً، فإن ابنه وإن كانت حاله لا تعرف؛ فقد ذُكر وتُرجم باسمه في مظان ذكره وذكر أمثاله، وذكر ما يذكر به المجهولون».

وقال النووي في الخلاصة (١٧٦٧): «وذكر أبو داود أحاديث كثيرة في قطع الصلاة: بالكلب، والمرأة، والحمار، ومعظمها ضعيفة، وتأول الجمهور القطع المذكور على قطع الذكر والخشوع؛ للجمع بين الأحاديث».

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ١٥٤) عن سعيد بن غزوان: «فهذا شامي مُقِلٌّ، ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاماً، ولا يُدرى مَن هما، ولا مَن المقعد، قال عبد الحق وابن القطان: إسناده ضعيف، قلت: أظنه موضوعاً».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٨٥): «إسناد فيه نظر».

وممن ضعفه أيضاً: ابن القيم في الزاد (٣/ ٥٤٣).

**قلت: إسناده مجهول، وهو حديث منكر**؛ سعيد بن غزوان وأبوه: مجهولان، ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد، وهذا الحديث من أفراده، رواه عنه: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن صالح.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى بعد رواية وكيع المتقدمة: «ثم إن متنه ظاهر النكارة؛ لأنه مخالف كل المخالفة لما عرف من هديه ﷺ في حسن إرشاده لأمته، ولطفه في تعليمهم، كما ترى ذلك في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي، وفي حديث معاوية بن الحكم السُّلمِي، الذي تكلم في الصلاة، فلم ينهره عليه الصلاة والسلام، ولا دعا عليه! بل قال معاوية نفسه: فوالله! ما قهرني ولا كهرني ولا ضربني ولا شتمني، وإنما قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس** ...» الحديث؛ ...

فأين هذا مما في هذا الحديث من دعائه عليه الصلاة والسلام على هذا الرجل؛ لمجرد مروره بينه وبين السترة؟! ولذلك مال الذهبي إلى أن الحديث موضوع، ...، فما أبعد» [ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٢٥٧/ ١١١)].

**• وفي الباب أيضاً:**

**عن عبد الله بن عمرو:**

يرويه عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، وهشام بن سليمان [هو: ابن عكرمة بن خالد المخزومي المكي: قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى به بأساً»، وقال العقيلي: «في حديثه عن غير ابن جريج وهم»، لم يخرج له مسلم إلا من روايته عن ابن جريج، وعلق له البخاري موضعاً عن ابن جريج، وله أيضاً ما استنكر عن ابن جريج، كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨٩/ ٨٦٢)، انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٣٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٧)، التهذيب (٤/ ٢٧٢)، الميزان (٤/ ٢٩٩)، وغيرها]، وحميد بن حماد بن خوار [ليس بالقوي]:

قال عبد الرزاق: أنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن شعيب [زاد ابن خوار: نافعاً، قرنه بعمرو بن شعيب]، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: **بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي، نريد أن نصلي، قد قام وقمنا؛ إذ خرج علينا حمارٌ من شِعْبِ أبي دُبٍّ، شِعْب أبي موسى، فأمسك النبي ﷺ فلم يُكبِّر، وأجرى إليه يعقوب بن زَمْعة حتى ردَّه.**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٢/ ٢٣٣٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ١٤٠/ ٢٤٧١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٢ ـ الجزء المفقود).

**وهو حديث ضعيف؛ لانقطاعه**، فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من جد أبيه عبد الله بن عمرو [انظر: جامع التحصيل (٢٤٤)، تحفة التحصيل (٢٤٣)، الإتحاف (٩/ ٦٠١/ ١٢٠٢٧)].

## ١١١ ـ باب سُترةُ الإمام سترةُ مَن خلفَه

٧٠٨ ... هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّة أذاخِرَ، فحضرت الصلاة، فصلَّى ـ يعني: إلى جَدْرٍ** [وفي نسخة: جِدار] **ـ فاتخذه قبلةً ونحن خلفه، فجاءت بَهْمة تمرُّ بين يديه، فما زال يُدارِئُها حتى لصِق بطنُه بالجَدر** [وفي نسخة: **بالجِدار**]**، ومرَّت من ورائه.**

---

**حديث حسن**

أخرجه أحمد (٢/ ١٩٦)، والبزار (٦/ ٤٥٣/ ٢٤٩٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٨٠/ ١٥٤٠)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨) و(٣/ ٢٤٥) و(٥/ ٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٣).

هكذا رواه عن هشام بن الغاز: عيسى بن يونس، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج.

وقد رواه أبو المغيرة مطولاً [كما في مسند أحمد، والبزار، والشاميين]، ولفظه: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فنظر [إليَّ رسول الله ﷺ]، فإذا عليَّ رَيطة مضرَّجة بعُصفُر، فقال: **«ما هذه؟»** فعرفت أن رسول الله ﷺ قد كرِهها، فأتيت أهلي وهم يَسجُرون تنورهم، فلففتها، ثم ألقيتها فيه، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فقال: **«ما فعلت الريطة؟»** فقلت: [قد] عرفتُ ما كرهتَ منها يا رسول الله، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فألقيتها فيه، فقال النبي ﷺ: **«فهلا كسوتها بعض أهلك»**.

وذكر أنه حين هبط بهم من ثنية أذاخر، صلى بهم رسول الله ﷺ إلى جَدْرٍ اتخذه قبلةً، فأقبلت بهمة تمر بين يدي النبي ﷺ، فما زال يدارئها، ويدنو من الجدر، حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجدار، ومرت من خلفه.

ووقع عند البيهقي أيضاً هذه الرواية المطولة بطرفيها لعيسى بن يونس، لكن البيهقي اختصر الطرف موضع الشاهد منه.

وقد ذكرنا من أخرج الحديث إما بطرفيه معاً، أو بالطرف موضع الشاهد فقط.

**وأما طرف الريطة المعصفرة فأخرجه وحده:**

أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧٨٠/ ١٣٥٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٩٢/ ٦٣٢٣)، وفي الآداب (٧٢١).

وقد رواه بهذا الشطر عن هشام بن الغاز: عيسى بن يونس، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وخلاد بن يزيد الباهلي الأرقط.

زاد عيسى بن يونس [عند أبي داود وابن ماجه]: **«فإنه لا بأس به للنساء»**.

● **ولم ينفرد بهذا الشطر هشام بن الغاز، فقد تابعه عليه أحد الضعفاء:**

فقد روى محمد بن بشر العبدي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا محمد [هو: ابن أبي حميد الأنصاري المدني: ضعفوه، وهو منكر الحديث]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فالتفت إليَّ وعليَّ ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: «**ما هذه؟**» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «**يا عبد الله! ما فعلت الريطة؟**» فأخبرته، فقال: «**ألا كسوتها بعض أهلك؛ فإنه لا بأس بذلك للنساء**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٩/ ٢٤٧٣٣)، ومن طريقه: ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٣٠١).

● **وقد اختلف في حديث الباب على هشام بن الغاز:**

**أ** ـ فرواه عيسى بن يونس [كوفي، نزل الشام، ثقة مأمون] [بالشطرين معاً]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني [حمصي، ثقة] [بالشطرين معاً]، وخلاد بن يزيد الباهلي الأرقط [بشطر الريطة المعصفرة]:

عن هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: . . . فذكره.

**ب** ـ ورواه خلاد بن يزيد الباهلي الأرقط [بصري، قال أبو حاتم: «شيخ»، ولم أره في ثقات ابن حبان، وكان نبيلاً، قال ابن حجر في التقريب (١٨٤): «صدوق جليل»، انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٧)، الفهرست لابن النديم (١٥٦)، اقتضاء العلم العمل (١٣٣)، التهذيب (١/ ٥٥٨)]، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ فقام إلى جدار، وقمنا خلفه، فجاءت بهيمة تمر بين يديه، فجعل يذبها، حتى رأيته ألصق بطنه بالجدار، ومرت خلفه.**

أخرجه المحاملي في الأمالي (٦/ ٣٣٩ ـ النكت الظراف بحاشية التحفة)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٧٩/ ١٥٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٢).

**قلت: وهذا وهم**، وفيه سلوك للجادة، فإن هشام بن الغاز كثير الرواية عن نافع عن ابن عمر، وليس له عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا اليسير، أو لعله دخل له حديث في حديث [انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٦٣٠/ ٨٥١٤ و٨٥١٥ ـ ط دار الغرب)، الإتحاف (٩/ ٣٦٦/ ١١٤٤٤ ـ ١١٤٤٦)، مسند الشاميين (١٥٣١ ـ ١٥٣٨)، وغيرها].

**والمحفوظ**: ما رواه الثقتان عيسى بن يونس، وأبو المغيرة، عن هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

**وهذا إسناد حسن**؛ لأجل ما قيل في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [وانظر الكلام عليها مفصلاً عند الحديث رقم (١٣٥)].

قال النووي في الخلاصة (١٧٥٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

● قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦١٤) معلقاً على هذا الحديث: «وهذا يدل على أن

المرور بين الإمام وسترته محذور، بخلاف المرور بين يدي من خلفه، إذا كانت سترة الإمام محفوظة».

● ومن غريب الحديث:

البهمة: قيل: هي من أولاد الضأن، وهي اسم للمذكر والمؤنث، والسِّخال: أولاد المِعْزَى، والواحدة سَخْلة، للمؤنث والمذكر، وقيل: البهمة: السخلة، والذكر والأنثى فيه سواء، قال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعة توضع ـ من الضأن والمعز، ذكراً كان أم أنثى ـ: سخلة، وجمعه سخال، ثم هي البهمة، للذكر والأنثى وجمعها بهم، وقيل غير ذلك [تهذيب اللغة (٦/ ١٧٩)، الزاهر (٢٦٩)، غريب الحديث للخطابي (١/ ١٦٤)، النهاية (١/ ١٦٩)].

قوله: يدارئها: أراد يدافعها، من الدرء مهموزاً، وليس من المداراة التي تجري مجرى الرفق والمساهلة في الأمور [غريب الحديث للخطابي (١/ ١٦٤)، إصلاح غلط المحدثين (٣٠)، النهاية (٢/ ١١٠)].

* * *

٧٠٩ ... شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جديٌ يمرُّ بين يديه فجعل يتَّقيه.**

---

**إسناده منقطع، ورجاله ثقات، وهو حديث حسن لغيره**

أخرجه أحمد (١/ ٢٩١ و٣٤١)، والطيالسي (٤/ ٤٧١/ ٢٨٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٣/ ٢٩١٧)، وأبو يعلى (٤/ ٣١٠/ ٢٤٢٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٥٠٩ ـ ط الصميعي) (٤/ ٣٩٦ ـ ط العلمية)، وتمام في الفوائد (٨٣٦).

وهذا لفظ سليمان بن حرب، وحفص بن عمر الحوضي.

ولفظ غندر: **أن النبي ﷺ كان يصلي، فجعل جدي يريد أن يمر بين يدي النبي ﷺ، فجعل يتقدم ويتأخر حتى درأ الجديَ** [وفي رواية ابن أبي شيبة: **حتى نزا الجديُ**] [عند أحمد وابن أبي شيبة].

وقال عفان: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو، قال: سمعت يحيى بن الجزار، عن ابن عباس ـ ولم يسمعه منه ـ: **أن جدياً أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فجعل يتقيه** [عند أحمد].

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦١١): «والظاهر: أن ذلك من قول شعبة».

ووقع عند العقيلي من رواية الصائغ [كذا]، عن شعبة به، مثل رواية عفان، ثم قال في آخره: «ولم يسمعه يحيى من ابن عباس».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٣٨٤/ ٣٨٤) متعقباً عبد الحق الإشبيلي: «سكت عنه، وخفي عليه انقطاعه، وذلك أنه عند أبي داود، من رواية يحيى بن الجزار، عن ابن

عباس، وهو لم يسمع منه، وإنما بينه وبينه أبو الصهباء، وقد نص على ذلك ابن أبي خيثمة في نفس إسناد هذا الحديث، فقال: حدثنا عفان: حدثنا شعبة: أنبأني عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس ـ ولم أسمعه ـ: أن جدياً مر بين يدي النبي ﷺ... الحديث».

وفي جامع التحصيل للعلائي (٨٦٩): «قال ابن أبي خيثمة: قيل: لم يسمعه من ابن عباس ﵄» [وانظر: تحفة التحصيل (٣٤٢)، النكت الظراف بحاشية التحفة (٥/ ٢٦٧)، التهذيب (٤/ ٣٤٥)].

**قلت: فهذا إسناد رجاله ثقات،** غير أن يحيى بن الجزار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، كما جاء مصرحاً به في رواية عفان، **فهو منقطع**.

• فإن قيل: قد روي متصلاً، والحكم للزائد إن كان ثقة:

فيقال: هذا الحديث رواه عن شعبة به هكذا: غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وحجاج بن محمد المصيصي، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، وعبد السلام بن مطهر بن حسام [وهم ثمانية من ثقات أصحاب شعبة].

وخالفهم في إسناده: يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب البصري، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي، فأراد جدي أن يمر بين يديه، فجعل يتقيه**.

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٦٨).

هكذا زاد ابن أبي بكير عن شعبة في هذا الإسناد: صهيباً، **وهذه زيادة شاذة تفرد بها يحيى بن أبي بكير**، وهو وإن كان ثقة؛ إلا أنه متأخر الطبقة في شعبة عن هؤلاء المذكورين ممن لم يأت بهذه الزيادة من أصحاب شعبة، فإن محمد بن جعفر، وأبا داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وحجاج بن محمد المصيصي، وحفص بن عمر الحوضي، كل هؤلاء مقدَّم في شعبة على يحيى بن أبي بكير، وقد ذكر ابن المديني ومسلم: يحيى بن أبي بكير في الطبقة الرابعة من أصحاب شعبة الغرباء الثقات [رجال عروة بن الزبير (٦٨٢)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٦/ ٢٠١)] [وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٩٠/ ٢٤١)].

• **وقد روى عن شعبة بهذا الإسناد أيضاً:**

علي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء:

قال علي بن الجعد: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: **جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ فنزلنا، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض،** أو قال: **من نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة.** قال رجل لشعبة: كان بين يديه عنزة؟ قال: لا.

وفي رواية عفان: **مررت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، وتركناه يأكل من بقل بين يدي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان تشتدان، حتى أخذتا بركبتي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠ و٢٥٤)، وأبو يعلى (٤/ ٣١١/ ٢٤٢٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٦٣ ـ الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٠).

قال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٣٨٥/ ٣٨٥): «ينبغي أن يكون منقطعاً».

**قلت:** فلم يجمع أحد من هؤلاء ـ الذين رووا الحديث عن شعبة ـ بين هذه الأطراف الثلاثة في حديث واحد، وإنما أفردوا قصة الجدي عن قصة الحمار والجاريتين، وهكذا هو في بقية طرق هذا الحديث عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، عن ابن عباس [على ما سيأتي تفصيله ـ إن شاء الله تعالى ـ عند الحديث رقم (٧١٦ و٧١٧)]، إلا ما سيأتي بيانه لاحقاً.

ومن ثم فسوف نحكم على قصة الجدي مستقلة عن قصة الحمار والجاريتين، وننظر عندئذ في متابعاتها وشواهدها بعيداً عن النظر في حديث الحمار والجاريتين أيضاً، وقد وقفت من ذلك على ما سيأتي:

**أ ـ** روى موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، والهيثم بن جميل [وهم ثقات]، وعمرو بن حكّام [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٠٠)]، وعثمان بن مطر الشيباني الرهاوي [ضعيف. التهذيب (٣/ ٧٩)، الميزان (٣/ ٥٣)]:

عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، والزبير بن خريت، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة، حتى ألصق بطنه بالقبلة.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٠/ ٨٢٧)، وابن حبان (٦/ ١٣٤/ ٢٣٧١)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، والضياء في المختارة (١١/ ٣٨٧ و٣٨٨/ ٤٠٥ و٤٠٦)، والبزار (٢/ ١٦٥ ـ الأحكام الكبرى)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٩/ ٢٤٦٠) (٥/ ٨٨/ ٢٤٤٥ ـ ط دار الفلاح)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٨/ ١١٩٣٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ متصلاً إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

**قلت:** قد رُوي من غير وجه، لكن منقطعاً، ولم يُرو متصلاً إلا من هذا الوجه، كما قال البزار.

**وهو حديث صحيح على شرط البخاري** [انظر: التحفة (٤/ ٥٧١ و٦٣٥ ـ ط دار الغرب)]، كما قال الحاكم، ورجاله رجال الشيخين، وقد صححه: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء، واحتج به ابن المنذر.

وبهذه المتابعة تعتضد رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس، فتصير من قبيل الحسن لغيره، والله أعلم.

ت وحديث جرير بن حازم هذا، قلب أحد المتروكين إسناده، فجعله عن ابن المنكدر عن جابر، وزاد فيه ما ليس منه:

قال الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٧/ ٧٧٧٤): حدثنا محمد بن يعقوب [الخطيب الأهوازي: روى عنه جماعة من المصنفين الحفاظ، مثل: ابن حبان، والطبراني، وأبي بكر ابن المقرئ، وأبي الشيخ، والرامهرمزي، وغيرهم. زوائد رجال صحيح ابن حبان (٥/ ٢٣٥٢)، وغيره]: نا حفص بن عمرو الربالي [ثقة]: نا يحيى بن ميمون: نا جرير بن حازم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ قائماً يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها رسول الله ﷺ حتى ألزقها بالحائط، ثم قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا جرير بن حازم، تفرد به: يحيى بن ميمون».

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن ميمون التمار، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات».

**قلت: هو حديث باطل،** يحيى بن ميمون بن عطاء أبو أيوب التمار: متروك، منكر الحديث، كذبه الفلاس والساجي [التهذيب (٤/ ٣٩٤)، الميزان (٤/ ٤١١)]، وقد حدث بأحاديث بواطيل، وهذا منها.

ب ـ وروى يحيى بن ميمون الضبي أبو المعلى العطار [ثقة]: حدثنا الحسن العرني، قال: ذُكر عند ابن عباس: يقطع الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، قال: بئسما عدلتم بامرأةٍ مسلمةٍ كلباً وحماراً، **لقد رأيتني أقبلت على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس، حتى إذا كنت قريباً منه مستقبله نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله ﷺ في صلاته، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، فجاءت وليدة تخلل الصفوف، حتى عاذت برسول الله ﷺ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاها عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي في مسجد، فخرج جدْيٌ من بعض حجرات النبي ﷺ، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ**، قال ابن عباس: أفلا تقولون: الجدي يقطع الصلاة؟!.

وفي رواية: عن ابن عباس؛ أنه ذُكر عنده ما يقطع الصلاة، فقال: ما تقولون في الجَدْيِ؟ **فإن رسول الله ﷺ كان يصلي، فمرَّ جَدْيٌ بين يديه، فبادر رسول الله ﷺ القبلة، ولقد صلى رسول الله ﷺ يوماً، وإن حمارةً للفضل بن عباس ترعى بين يديه.**

أخرجه ابن ماجه (٩٥٣)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٨ و١٤٠/ ١٢٦٩٦ و١٢٧٠٤).




ۀ ورواه سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، بمعناه.

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨ و٣٤٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢٧/ ٢٣١٣ ـ أطرافه)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٠/ ١٢٧٠٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧).

قال الدارقطني: «تفرد به: أبو حمزة السكري، عن رقبة بن مصقلة، عن سلمة بن كهيل عنه».

**قلت**: رواه الثوري عن سلمة، وقد اشتهر عن الثوري، وكفى به.

ۀ **وخالف الثوريَّ من لا يعدله في إمامته وحفظه وإتقانه:**

فرواه أشعث بن سوار، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **مرت شاة بين يدي النبي ﷺ، وهو في الصلاة بينه وبين القبلة، فلم يقطع صلاته.**

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٦٠/ ٢٦٥٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤١/ ١٢٤١٥).

وأشعث بن سوار: ضعيف، وقد جوَّد إسناده، وسلك به الجادة والطريق السهل، والمحفوظ ما رواه الثوري، والله أعلم.

قال البخاري: «ولم يسمع الحسن من ابن عباس»، وكذا قال أحمد وابن معين [العلل ومعرفة الرجال (٣١)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦/ ١٤٤١)، المراسيل (١٥٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥)، تحفة التحصيل (٧٧)].

**وهذا إسناد ضعيف**؛ لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس، وسيأتي الكلام عن طرق هذا الحديث في موضعه من السنن ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٧١٦ و٧١٧)، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٧٠٤).

وهذه متابعة صالحة لحديث يحيى بن الجزار في قصة مرور الجدي، والله أعلم.

كما يشهد لحديث ابن عباس هذا: حديث عبد الله بن عمرو المتقدم قبله، والله أعلم.

ۀ **ومما يشهد لأحاديث القطع، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه:**

حديث أبي جحيفة: **أن النبي ﷺ صلى بمكة، وهو بالأبطح، وبين يديه عنزة، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار** [وهو حديث متفق عليه، تقدم برقم (٥٢٠ و٦٨٨)].

فهو دال على المسألتين معاً: أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وإلا للزم كل مصلٍّ خلف الإمام أن يتخذ لنفسه سترة غير سترة الإمام، وكذلك يدل على أن هذه الثلاث المذكورة تقطع الصلاة، وإلا لما استتر منها النبي ﷺ، ولما كان لذكر الصحابي لها معنى، قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٢٢): «وقوله: **يمر بين يديه المرأة والحمار**: مما يستدل به على أن مرورهما بين يدي المصلي إلى غير سترة يقطع عليه صلاته، ولولا ذلك لم يكن لتخصيص المرأة والحمار بمرورهما بين يديه من وراء السترة معنى».

## ١١٢ ـ باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

﴿٧١٠﴾ **قال أبو داود**: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كنت بين [يدي] النبي ﷺ وبين القِبلة**، ـ قال شعبة: أحسبها قالت: **وأنا حائض** ـ.

**قال أبو داود**: رواه الزهري، وعطاء، وأبو بكر بن حفص، وهشام بن عروة، وعراك بن مالك، وأبو الأسود، وتميم بن سلمة:

كلهم عن عروة، عن عائشة.

وإبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأبو الضحى، عن مسروق، عن عائشة.

والقاسم بن محمد، وأبو سلمة، عن عائشة.

لم يذكروا: **وأنا حائض**.

---

**حديث شاذ بهذه الزيادة: وأنا حائض**

هكذا رواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [وهو ثقة مأمون] عن شعبة، فجعل الشك في إثبات هذه الزيادة من شعبة نفسه، وقد اختلفت الرواية عن شعبة في هذا:

**أ** ـ فرواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة به، وجعل الشك من شعبة.

**ب** ـ ورواه محمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد المصيصي:

عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عروة بن الزبير، يحدث عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا بين يديه معترضة**.

قال شعبة: قال سعد: وأحسبها قالت: **وأنا حائض**. لفظ الطيالسي.

وفي حديث غندر وحجاج: قالت: **لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ بينه وبين القبلة، وهو يصلي**.

قال سعد: وأحسبه قال: **وهي حائض**. قال حجاج: قال شعبة: سعد الذي شك.

أخرجه أحمد (٦/ ٩٨ و١٧٦)، والطيالسي (٣/ ٦٨/ ١٥٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٠٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٩٦)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥).

فجعل هؤلاء الثلاثة الشك من قِبَل سعد بن إبراهيم، لا من قبل شعبة، بل صرح شعبة في رواية حجاج أن سعداً هو الذي شك في إثبات هذه الزيادة.

**ج** ـ ورواه بهز بن أسد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني سعد بن

إبراهيم، قال: سمعت عروة بن الزبير، يحدث عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي وأنا بينه وبين القبلة**. هكذا فلم يذكر هذه الزيادة.

أخرجه أحمد (٦/ ٩٤ و١٧٦).

وممن رواه أيضاً عن شعبة به لكني لم أتبين هل زادها أم لا، لكونه مقروناً بغيره: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق].

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٤٠٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٩٧).

❁ **وحاصل هذه الروايات**: أن الذي جعل الشك من قِبَل سعد قوله أقرب إلى الصواب؛ لأمور: أنهم أكثر عدداً، وأطول صحبة لشعبة، وهم من المقدَّمين فيه على مسلم بن إبراهيم، والذي ذكره ابن المديني ومسلم في الطبقة التاسعة من أصحاب شعبة [رجال عروة بن الزبير (٦٥٦)، إكمال التهذيب لمغلطاي (٤/ ٩٥) و(٦/ ١٣٢)]، بينما الثلاثة المذكورين من الطبقة الأولى والثانية، وأخيراً: فقد نقل حجاج عن شعبة تصريحه بأن الشك كان من قِبَل سعد، فقال شعبة: «سعد الذي شك».

● **وهذه الزيادة** التي شك فيها سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري [وهو: ثقة فاضل] **زيادة شاذة**، حيث شك فيها راويها، ولم يجزم بها، ثم لم يأت بها أحد ممن روى هذا الحديث عن عروة، وقد عدَّدهم أبو داود؛ ليبين شذوذ رواية سعد، ووصل منها رواية هشام بن عروة، وسيأتي ذكر من وصل رواياتهم ومن تابعهم عليها بعد حديث هشام الآتي، وكذلك لم يأت بهذه الزيادة من روى الحديث عن عائشة من الثقات، وقد وصل أبو داود منها رواية: القاسم وأبي سلمة، وسيأتي ذكر من وصل بقية الروايات التي علقها أبو داود.

* * *

**٧١١** ... هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل، وهي معترضةٌ بينه وبين القبلة، راقدةٌ على الفراش الذي يرقد عليه، حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت.**

---

❁ **حديث متفق على صحته**

أخرجه البخاري (٥١٢ و٩٩٧)، ومسلم (٥١٢/ ٢٦٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٠/ ١٤١٩ و١٤٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٩/ ١١٣٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٧/ ٧٥٩)، وفي الكبرى (١/ ٤١١/ ٨٣٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٨ و١٩/ ٨٢٣ و٨٢٤)، وابن حبان (٦/ ١٠٩ و١١١ ـ ١١٣/ ٢٣٤١ و٢٣٤٤ و٢٣٤٥ و٢٣٤٧)، وابن الجارود (١٦٩)، وأحمد (٦/ ٥٠ و١٩٢ و٢٠٥ و٢٣١)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٢٥/ ٦٠٢ ـ ٦٠٤)، وابن

أبي شيبة (٢/ ٢٥٨/ ٨٧٥٦)، وأبو يعلى (٧/ ٤٦٣/ ٤٤٩٠) و(٨/ ٢٤٣/ ٤٨٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٠٧ ـ ٤٠٩ و٤٢٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٩٨ ـ ٤٠٢ و٩٠٥)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٨/ ٢٤٥٥)، والطحاوي (١/ ٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٧٨/ ١٩٨٠) و(٤/ ٢٣٢/ ٤٠٦٠)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٧) (٢٤٩٢ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٢/ ٢٧٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٩٦/ ٩٧١)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٥٦/ ٤٢٦).

هكذا رواه عن هشام بن عروة: حماد بن زيد، ومحمد بن بشر العبدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأيوب السختياني، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وزهير بن معاوية، ووكيع بن الجراح، وجرير بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، وعمر بن علي المقدمي، ومحاضر بن المورع، وهمام بن يحيى، وأبو معاوية محمد بن خازم، وداود بن عبد الرحمٰن العطار، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي الزناد [وهم ثمانية عشر رجلاً (١٨)].

وهذا لفظ زهير، وبنحوه لفظ ابن نمير ومحاضر، ولفظ عبدة: **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا على الفراش الذي يرقد عليه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر، أو قالت: فأوترت**.

ولفظ يحيى القطان، وبنحوه لفظ وكيع: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل، وأنا معترضة فيما بينه وبين القبلة على الفراش، فإذا أراد أن يوتر أيقظني**.

[وانظر في الأوهام والغرائب والمناكير: ضعفاء العقيلي (٤/ ١٩٨)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٢٣/ ٧٠٤٥) و(٩/ ١٧٧/ ٩٤٦٣)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٧٤/ ٦٣١٧)، تاريخ أصبهان (٢/ ٩٢)، أمالي ابن بشران (٤٩)].

● وهذه رواية هشام بن عروة وصلها أبو داود بنفسه، وأما بقية من رواه عن عروة ممن ذكرهم أبو داود، فنذكرهم على ترتيب أبي داود لهم:

**١ ـ أما رواية الزهري:**

فرواها معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وعقيل بن خالد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، والأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي [صلاته من الليل]، وأنا معترضة بينه وبين القبلة [على فراش أهله]، كاعتراض الجنازة**.

أخرجه البخاري (٣٨٣ و٥١٥)، ومسلم (٥١٢/ ٢٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٩/ ١٤١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٨/ ١١٣٢)، وابن ماجه (٩٥٦)، والدارمي (١/ ٣٨٥/ ١٤١٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٨/ ٨٢٢) [وعنده زيادة شاذة]، وأحمد

(٣٧/٦ و٨٦ و١٩٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٧٠)، وفي السنن (١٢٥)، وفي المسند (٥٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٢٣ و١٢٤ و١٤٦/ ٦٠٠ و٦٠١ و٦٣٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢/ ٢٣٧٤ و٢٣٧٥)، والحميدي (١٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥١/ ٢٨٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٠٣ - ٤٠٥ و٤٢٢ و٤٣٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٩١ - ٣٩٥ و٩٠٤ و٩١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٦/ ٢٤٥١)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٢٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٣/ ١٧٥١) و(٤/ ١٢١/ ٢٨٩٠)، والقطيعي في جزء الألف دينار (١٠٢)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٦) (٢٤٩١ - المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٥ و٣١١) و(٣/ ١٠٧)، وفي المعرفة (٢/ ١٤٤ و٣٨٣/ ١٠٨٨ و١٥٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٨)، وأبو الحسن الخلعي في الثاني عشر من فوائده «الخلعيات» (١٠٥/أ - الأزهرية) (٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٨/ ٥٤٦).

[وانظر فيما لا يصح إسناده إلى أصحاب الزهري: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٧٤/ ٥٤٩)].

● وقد احتج الزهري بهذا الحديث على مسألتين:

**الأولى**: أن الصلاة لا يقطعها شيء، فقد سأله ابن أخيه محمد بن عبد الله عن الصلاة: يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، ثم احتج بهذا الحديث، فقال: أخبرني عروة بن الزبير، . . . فذكره [صحيح البخاري (٥١٥)].

**الثانية**: جواز الصلاة إلى غير سترة، فقد سأله عبد الرحمن بن نمر عن إمام يصلي بلا سترة؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: **لقد كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله** [مسند الشاميين (٢٨٩٠)].

**٢ - وأما رواية عطاء بن أبي رباح:**

فرواها ابن جريج، والأوزاعي، وإياس بن دغفل، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وخالد بن يزيد أبو عبد الرحيم المصري [وهم ثقات]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، وعمر بن قيس [سندل: متروك]، وابنه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح [ضعيف]:

قال ابن جريج [وهو أثبت الناس في عطاء]: أخبرني عطاء، عن [وفي رواية له: أخبرني] عروة بن الزبير؛ أن عائشة أخبرته، قالت: **كان النبي ﷺ يصلي، وإني لمعترضة علي السرير، بينه وبين القبلة.**

**قلت**: أبينهما جدار المسجد؟ قال: لا، إلا هي في البيت إلي جدره.

ولفظ الأوزاعي: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة.**

ولفظ إبراهيم بن ميمون الصائغ: عن عطاء، عن عروة، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ صلى وهي معترضة بين يديه**. وقال: أليس هُنَّ أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم.

وقال حجاج: سألت عطاء عن الرجل يصلي وبين يديه المرأة؟ فقال: أخبرني عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وعائشة بحذاه**، وفي رواية: **وعائشة بحذائه**، أو: **بين يديه**.

أخرجه أحمد (٦/ ٦٤ و٨٦ و١٥٤ و٢٠٠)، وإسحاق (٢/ ١٤٦ و٢٩٩/ ٦٣٦ و٨٢١) و(٣/ ١٠٠٧/ ١٧٤٨)، والطيالسي (٣/ ٦٤/ ١٥٥٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢/ ٢٣٧٣)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٦٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٢٨/ ٩٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤١٩ ـ ٤٢٢ و٤٣٤ و٤٣٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٩٢ و٩٠١ ـ ٩٠٤ و٩١٦ و٩١٧)، والطحاوي (١/ ٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٠٧/ ٤٢٨٠) و(٨/ ٩٢/ ٨٠٦٥) و(٩/ ٢٥/ ٩٠٢٣)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٦ و٣٤٠) (٢٤٩١ و٢٤٩٥ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن الفضل بن دكين (٤٢)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢١٢)، وابن بشران في الأمالي (٧٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٨)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٩٣)، وفي تلخيص المتشابه (١/ ٣٥٩).

**وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين** [خ (١٧٧٧)، م (١٢٥٥ و١٤٤٥)].

[وانظر فيمن وهم فيه على عطاء فأسقط عروة من الإسناد، أو خالف في متنه، أو لا يصح الإسناد إلى راويه: مسند أحمد (٦/ ٩٥ و١٤٦)، مسند أبي يعلى (٨/ ٢٤٣/ ٤٨١٩)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٢١)، علل الدارقطني (١٤/ ٢١٢/ ٣٥٦٦)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٣٩ و٤٤٦/ ٦١٠٧ و٦١٤٦)، المعجم لابن عساكر (١١٧١)].

**٣ ـ وأما رواية أبي بكر بن حفص:**

فرواها شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: ما تقولون ما يقطع الصلاة؟ قال: فقالوا: الكلب والحمار والمرأة، فقالت عائشة: إن المرأة إذاً دابة سوء؛ **لقد رأيتني وأنا معترضة بين يدي رسول الله ﷺ اعتراض الجنازة، وهو يصلي**.

أخرجه مسلم (٥١٢/ ٢٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٩/ ١١٣٤)، والنسائي في الإغراب (١٧٨ ـ الرابع)، وابن حبان (٦/ ١٥١/ ٢٣٩٠)، وأحمد (٦/ ١٢٦ و١٣٤)، والطيالسي (٣/ ٦٨/ ١٥٦١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥).

**٤ ـ وأما رواية عراك بن مالك:**

فيرويها الليث بن سعد، عن يزيد، عن عراك، عن عروة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، على الفراش الذي ينامان عليه**.

أخرجه البخاري (٣٨٤).

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٤/ ٦٤): «كذا وقع مرسلاً، لم يقل: عن عائشة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذكر [يعني: البخاري] اللفظ الأخير مرسلاً؛ لأنه في معنى التفسير للمسند؛ [فـ]إن عروة إنما سمع من عائشة، وهو أعلم بما سمع منها» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٦٢): «هذا مرسل من هذا الوجه».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٩٢): «وصورة سياقه بهذا: الإرسال، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة، بدليل الرواية التي قبلها»؛ يعني: حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وهو كما قال.

ورواه بكر بن مضر [ثقة ثبت]، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ لما بلغها أنه يقال: إن الصلاة يقطعها الكلب والمرأة والحمار، قالت: **لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٤١٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٩٦)، بإسناد صحيح إلى بكر.

هكذا خالف جعفر بن ربيعة [وهو: مصري، ثقة] يزيد بن أبي حبيب [وهو: مصري، ثقة فقيه]، فأسقط عروة من الإسناد، وأعضل الحديث، والزيادة هنا ثابتة؛ إذ الزائد ثقة، والحديث محفوظ عن عروة متصلاً من وجوه كثيرة، وقد استشهد به البخاري، وعراك بن مالك: مدني، تابعي، ثقة، لكنه لم يسمع من عائشة، وإنما يروي عن عروة عن عائشة [انظر: الحديثين المتقدمين برقم (١٣ و٢٧٩)]، والله أعلم.

**٥ ـ وأما رواية أبي الأسود:**

فرواها ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة سجدة، وكان أكثر صلاته قائماً، فلما كبر وثقل كان أكثر صلاته قاعداً، وكان يصلي صلاته وأنا معترضة بين يديه على الفراش الذي يرقد عليه، حتى يريد أن يوتر فيغمزني فأقوم، فيوتر ثم يضطجع حتى يسمع النداء بالصلاة، ثم يقوم فيسجد سجدتين خفيفتين، ثم يلصق جنبه الأرض، ثم يخرج إلى الصلاة.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٣)، قال: حدثنا حسن بن موسى [ثقة]، قال: حدثنا ابن لهيعة به.

● ورواه أبو الحسن الخلعي في الثاني عشر من فوائده «الخلعيات» (١٠٧/ ب ـ الأزهرية) (١٨)، من طريق عمرو بن خالد [هو: ابن فروخ، نزيل مصر: ثقة]، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل، وعائشة معترضة بين يديه على الفراش الذي يضاجعها عليه، وهي حائض.**

قال عروة: فحدثت بها عمر بن عبد العزيز، وعنده عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فقال: قد سمعت هذا الحديث، ولم أسمع أنها حائض! قال عروة: بلى.

**قلت: وهذا اضطراب من ابن لهيعة في متن هذا الحديث**، وابن لهيعة ضعيف، واضطرابه هذا من دلائل ضعفه، والله أعلم.

**٦ ـ وأما رواية تميم بن سلمة:**

فرواها أبو معاوية، وسفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، ومعمر بن راشد، وعمار بن رزيق:

عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر، قال: «**قومي فأوتري يا عائشة**».

وفي رواية عمار: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا بينه وبين القبلة على السرير، فإذا أوتر، قال: «**يا عائشة قومي فأوتري**».

أخرجه مسلم (٧٤٤/ ١٣٤)، وأبو عوانة (٢/ ٤٦/ ٢٢٦٢ و٢٢٦٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٣٧/ ١٦٨٥)، وأحمد (٦/ ١٥٢ و٢٠٥) [وانظر: الإتحاف (١٧/ ١١١/ ٢١٩٦٢)]، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٢٦/ ٦٠٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٣/ ٤٦١٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٧٧)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٨) (٢٤٩٣ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٠).

**• وممن رواه أيضاً عن عروة، ولم يذكره أبو داود:**

**٧ ـ محمد بن جعفر بن الزبير:**

يرويه ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: حدَّث عروةُ بن الزبير عمرَ بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي إليها وهي معترضة بين يديه.**

قال: فقال أبو أمامة بن سهل ـ وكان عند عمر ـ: فلعلها يا أبا عبد الله قالت: وأنا إلى جنبه، قال: فقال عروة: أخبرك باليقين، وترد عليَّ بالظن، بل معترضة بين يديه اعتراض الجنازة.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٥).

**وهذا إسناد مدني حسن**؛ لأجل ما قيل في ابن إسحاق.

ومحمد بن جعفر بن الزبير سمع عمه عروة [التاريخ الكبير (١/ ٥٤)]، وروايته عنه في الصحيحين [خ (٩٠٢ و١٩٥٢)، م (٨٤٧ و١١٤٧)].

• ورواه عن عروة أيضاً بعض الضعفاء، انظر: مسند السراج (٤٣٦)، حديث السراج بانتقاء الشحامي (٩١٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٤٦/ ٦١٤٢).

وانظر في المناكير: مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (٥٦)، الفوائد لعبد الوهاب ابن منده (٢٥).

* * *

٧١٢ . . . يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم، يحدث عن عائشة، قالت: بئسما عدَلتُمونا بالحمار والكلب؛ **لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضةٌ بين يديه؛ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فضممتُها إليَّ، ثم يسجد.**

---

**حديث صحيح**

أخرجه البخاري (٥١٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٠٢/ ١٦٧)، وفي الكبرى (١/ ١٣٦/ ١٥٧)، وابن حبان (٦/ ١١١/ ٢٣٤٣)، وأحمد (٦/ ٤٤ و٥٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥١٩)، والبيهقي (١/ ١٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٧ و١٦٩).

ولفظه عند البخاري: قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، **لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ فقبضتهما.**

وعبيد الله هو: ابن عمر العمري، ويحيى هو: ابن سعيد القطان.

ورواه الليث بن سعد، قال: أنبأنا ابن الهاد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة، قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله** [زاد في رواية: **فأيقظني، وأوترت**] [وفي أخرى: **فعرفت أنه يوتر تأخرت شيئاً من بين يديه**].

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٠١ ـ ١٠٢/ ١٦٦)، وأحمد (٦/ ٢٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٢٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٠٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٢/ ٨٧٨٥).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٥٩): «هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح، وابن الهاد هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، وقد اتفقوا على الاحتجاج به».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٣ و١٣٦): «إسناده صحيح».

**قلت: إسناده صحيح، على شرط البخاري** [خ (٤٤٤٦)].

والزيادة الأولى أشبه بالصواب؛ لموافقتها ما جاء في الطريق الآتية، والله أعلم.

ورواه ابن وهب: أخبرني سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته بالليل، وهي معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها، فأوترت.**

أخرجه مسلم (٧٤٤/ ١٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨/ ١٦٨٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٠٤/ ٣٢١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ربيعة إلا سليمان بن بلال، تفرد به: ابن وهب».

**قلت: إسناده مدني صحيح؛** لا يضره تفرد ابن وهب به، فهو ثقة حافظ، وقد كان عالماً بحديث أهل المدينة، كما قال ابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٠)]، **وقد صححه مسلم، وكفى به.**

◘ ورواه عيسى بن ميمون [هو: المدني، مولى القاسم، المعروف بالواسطي، ويُعرف بابن تليدان: متروك، منكر الحديث. انظر: التهذيب (٣/ ٣٧٠)، الميزان (٣/٣٢٥)، المغني (٢/ ١٧٣)، وغيرها]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: فضلت على نساء النبي ﷺ بعشر، قيل: ما هن يا أم المؤمنين؟ قالت: **لم ينكح بكراً قط غيري،** . . . الحديث، وفيه: **وكان يصلي وأنا معترضة بين يديه، ولم يكن يفعل ذلك بأحد من نسائه غيري.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٦٤)، قال: أخبرنا حجاج بن نصير [ضعيف]: أخبرنا عيسى به. ومن طريقه: عبد الرحمٰن ابن عساكر في الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (١٨).

**وهو حديث منكر بهذا السياق من حديث القاسم بن محمد؛ وإسناده واهٍ جداً.**

[وانظر في الغرائب: المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٢٧٨/ ١٩٨٠) و(٤/ ٢٣٢/ ٤٠٦٠)].

* * *

﴿٧١٣﴾ . . . عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، أنها قالت: **كنت أكونُ نائمةً ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي، فقبضتُها فسجد.**

---

**حديث متفق على صحته**

أخرجه البخاري (٣٨٢ و٥١٣ و١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢/١٤٢٨ و١٤٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ١٢٠/ ١١٣٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٠٢/ ١٦٨)، وفي الكبرى (١/ ١٣٥/ ١٥٦)، ومالك في الموطأ (١/ ١٧٣/ ٣٠٨)، وابن حبان (٦/ ١١٠ و١١٣/ ٢٣٤٢ و٢٣٤٨)، وأحمد (٦/ ١٤٨ و٢٢٥ و٢٥٥)، والشافعي في السنن (١٢٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢/ ٢٣٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٢٧ و٤٢٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩١١ ـ ٩١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٧/ ٤٥٥١)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٨٣)، وعلي بن عمر الحربي في فوائده (١١٧)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٤ و٢٧٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٢١/ ١٠٥٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٧/ ٥٤٥)، وفي التفسير (١/ ٤٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٢٩ ـ ٣٠).

هكذا رواه عن سالم أبي النضر: مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر العمري. وهذا لفظ عبيد الله.

ولفظه عند البخاري ومسلم، من رواية مالك عن أبي النضر: قالت: **كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلَيَّ، وإذا قام بسطتهما**، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

**● تابع سالماً أبا النضر عليه، لكن مختصراً:**

محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٣٦/ ٥١٨٨)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن سفيان الترمذي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن محمد به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة إلا إسرائيل، ولا عن إسرائيل إلا أبو أحمد، تفرد به: القواريري».

**قلت: إسناده صحيح غريب؛ رجاله ثقات، وهو مشهور من حديث أبي سلمة** [وانظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٧٧)].

● قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٢٩): «فدل على أن غمزها عند السجود كان لضيق المكان، حيث كانت قدماها في موضع سجوده، فكان يغمزها لتكفَّ قدميها فيسجد في موضعهما، وكان ذلك في سواد الليل وظلمته، فلم يكن يُدرَك التنبيه منه بإشارة ونحوها، فلذلك احتاج إلى غمزها».

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٤٨): «في قول عائشة: **وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة**: ما يوهم أنه مخالف لقولها في الحديث الذي يليه: **ورجلاي في قبلته**؛ فإن ظاهره أن رجليها كانتا لجهة القبلة، وقد يجمع بينهما بأن المراد بقولها: **ورجلاي في قبلته**: أنه كان مستقبل أسفلها، وإن كانت معترضة، ولا يلزم أن يستقبل أسفل رجليها، ويحتمل أن يقال: كان مرة كذا، ومرة كذا، لكن الأول أولى؛ لأن قوله في رواية البخاري: **على الفراش الذي ينامان عليه**، يدل على أنها كانت معترضة بين يديه؛ لأنه ﷺ كان ينام على شقه الأيمن، مستقبل القبلة بوجهه؛ فدل على أنه لم تكن جهة أرجلهما إلى القبلة، والله أعلم».

**قلت:** ويزيده إيضاحاً رواية محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه.**

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٩٢): «**ورجلاي في قبلته**: أي في مكان سجوده».

* * *

٧١٤ . . . محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: **كنتُ أنام وأنا معترضةٌ في قِبلة رسول الله ﷺ، فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامَه، إذا أراد أن يوتر** [زاد في رواية محمد بن بشر: **غمزني**]، فقال: «**تنحَّيْ**».

---

**حديث صحيح، دون قوله: «تنحَّيْ»؛ فإنه شاذ**

أخرجه ابن حبان (٦/ ١١٢/ ٢٣٤٦)، وأحمد (٦/ ١٨٢)، والشافعي في السنن (١٢٧)، والحميدي (١٧٧)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٠٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٨)، وأبو يعلى (٨/ ٢٩٧/ ٤٨٨٨)، والطحاوي (١/ ٤٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٥) (٣/ ٤٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ١٠٥٩).

رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة: محمد بن بشر العبدي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وزائدة بن قدامة، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري. وهذا لفظ الدراوردي، والزيادة لابن بشر، وبنحوه رواية الجماعة.

ولفظ يزيد بن هارون: **كنت أنام معترضة بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإذا أراد أن يوتر غمزني برجله، فقال: «تنحَّيْ»**.

● خالفهم:

أ ـ سفيان بن عيينة، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر حركني برجله، وكان يصلي الركعتين؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة**.

قال الحميدي: «وكان سفيان يشك في حديث أبي النضر يضطرب فيه، وربما شك في حديث زياد، ويقول: يختلط علي، ثم قال لنا غير مرة: حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا، وحديث محمد بن عمرو بن علقمة كذا، على ما ذكرت كل ذلك».

**قلت:** قد دخل لسفيان بن عيينة حديث زياد بن سعد وأبي النضر في حديث محمد بن عمرو، فإن الشطر الثاني من الحديث: **وكان يصلي الركعتين. . .**، هو من حديث:

سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: **أن النبي ﷺ كان إذا صلى، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة**.

أخرجه البخاري (١١٦١ و١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣/ ١٣٣)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٢٦٢)، إن شاء الله تعالى.

ومن حديث: زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت:

**كان النبي ﷺ يصلي الركعتين، فإن كنت مستيقظة حدثني؛ وإلا وضع جنبه.**

أخرجه مسلم (٧٤٣/ ١٣٣)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٢٦٣)، إن شاء الله تعالى.

وقد رواه جمع الثقات عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة، مما يدل على أنها ليست من حديثه، وإنما دخل لابن عيينة حديث في حديث، والله أعلم.

ب ـ ورواه سعيد بن يحيى اللخمي: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا في وجهه معترضة في القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني برجله، فتنحيت.**

أخرجه هشام بن عمار في حديثه (١٠٣).

**هكذا وهم في إسناده:** سعيد بن يحيى، وهو صدوق، قال فيه الدارقطني: «ليس بذاك» [التهذيب (٢/ ٥٠)]، فسلك فيه الجادة والطريق السهل بزيادة أبي هريرة في الإسناد، وذاك لأن هذا الإسناد يجري على الألسنة، فإذا قال: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، سبقه لسانه فقال: عن أبي هريرة، والجماعة قد رووه بدونها، وهو المحفوظ.

● وقد وهَّم البيهقيُّ محمدَ بن عمرو في هذه الزيادة التي تفرد بها في هذا الحديث، فقد روى الحديثَ عن أبي سلمة: سالم أبو النضر، ومحمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، فلم يقولا فيه: «**تنحَّيْ**»، وهما أثبت وأكثر من محمد بن عمرو، ومحمد بن عمرو لم يكن بذاك الحافظ، كان ممن يخطئ، وهو صدوق، كما أن عروة والقاسم قد روياه عن عائشة، فقالا فيه: **فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت**، ولم يأمرها بالتنحي، والله أعلم.

قال البيهقي: «وقال عروة عن عائشة: فإذا أراد أن يوتر أيقظني وأوترت، وذلك أصح».

● **وأما بقية الطرق عن عائشة والتي علقها أبو داود، ولم يصلها:**

**أ** ـ روى الأعمش، ومنصور، وحماد بن أبي سليمان:

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ بلغها أن ناساً يقولون: إن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: ألا أراهم قد عدلونا بالكلاب والحمر، **ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا على السرير بينه وبين القبلة، فتكون لي الحاجة، فأنسل من قِبَل رِجْل السرير، كراهية أن أستقبله بوجهي**. لفظ أبي معاوية عن الأعمش.

ولفظ جرير، عن منصور: أعدلتمونا بالكلب والحمار؟ **لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير، فيصلي، فأكره أن أسنحه، فأنسل من قبل رِجلَيِ السرير، حتى أنسل من لحافي.**

ولفظ شعبة، عن منصور: قالت: **كنت أكون بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أَمُرَّ بين يديه؛ فأنسلُّ انسلالاً.**

أخرجه البخاري (٥٠٨ و٥١١ و٥١٤)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٠ و٢٧١)، وأبو عوانة

(١/ ٣٩١/ ١٤٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٩ و١٢٠/ ١١٣٥ و١١٣٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٥/ ٧٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٩/ ٨٣٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٩/ ٨٢٥ و٨٢٦)، وأحمد (٦/ ٤٢ و١٢٥ و١٣٢ و١٧٤ و٢٣٠ و٢٦٦)، وإسحاق (٣/ ٨٣٥ و٨٣٦ و١٠٠٦/ ١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٧٤٧)، والطيالسي (٣/ ١٢/ ١٤٧٦)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١١٦٢/ ٦٤٤)، وأبو يعلى (٧/ ٤٦٤/ ٤٤٩١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤١١ ـ ٤١٣ و٤٢٤ و٤٢٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٩٢ ـ ٨٩٤ و٩٠٦ ـ ٩٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٩/ ٢٤٥٨)، والطحاوي (١/ ٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٠/ ٨٩٦٨)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣) (١٥٨٩ ـ المخلصيات)، وفي العاشر (٣٣٩) (٢٤٩٤ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣١٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٨/ ٥٤٧).

[وانظر في الأوهام، وما لا يصح إسناده: الجزء الرابع من حديث ابن البختري (٣٥)، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (٧٨)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٧٢)].

ب ـ وروى مسلم بن صبيح أبو الضحى، عن مسروق، عن عائشة، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلاباً، **لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله، فأنسل انسلالاً.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة، فأكره أن أقوم فأستقبله، فأنسل انسلالاً.**

أخرجه البخاري (٥١١ و٥١٤ و٦٢٧٦)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٠/ ١٤٢١ و١٤٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٩/ ١١٣٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٩/ ٨٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٣٠)، وإسحاق (٣/ ١٠٠٦/ ١٧٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٢٥ و٤٢٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٠٨ ـ ٩١٠)، والطحاوي (١/ ٤٦١)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣) (١٥٨٩ ـ المخلصيات)، وفي العاشر (٣٤١) (٢٤٩٦ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠)، والبيهقي (٢/ ٢٧٦ و٣١١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٨/ ٥٤٧).

○ **وله طرق أخرى لا تخلو من مقال وفي بعضها ما يستنكر**، كما في المخلصيات؛ انظر: مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٦١٣/ ١١٨٦)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ١٣٦/ ٦٠١٨)، العاشر من فوائد أبي طاهر المخلص بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٤٢ و٣٤٣) (٢٤٩٧ و٢٤٩٨ ـ المخلصيات)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٩٨).

**وله شاهد عن علي بن أبي طالب:**

يرويه أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا موسى بن أيوب الغافقي:

حدثني عمي إياس بن عامر: سمعت علي بن أبي طالب، يقول: **كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٤١)، وابن خزيمة (٢/ ١٨/ ٨٢١)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٠ و٢١/ ٤٠٠ و٤٠١)، وأحمد (١/ ٩٩)، والحارث بن أبي أسامة (١٦٤ ـ بغية الباحث)، والطحاوي (١/ ٤٣٠ و٤٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٥٤) (٤/ ١٣٠٧ ـ ط الصميعي).

• ورواه أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، قال: حدثني عمي عبد الله بن وهب، قال: حدثني موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل، وعائشة معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يوتر أومى إليها أن: تنحَيّ، وقال: «**هذه صلاة زدتموها**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٣٠).

وابن أخي عبد الله بن وهب: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع [التهذيب (١/ ٨١)، إكمال التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧١١ و٧١٢)، المجروحين (١/ ١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٠)] [انظر: ما تقدم برقم (١٤٨)].

وعليه فإن رواية أبي عبد الرحمٰن المقرئ أولى من رواية ابن أخي عبد الله بن وهب، لا سيما وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الإمام أحمد قوله في أبي عبد الرحمٰن المقرئ: «وكان يحفظ حديث موسى بن أيوب الغافقي» [المعرفة والتاريخ (٢/ ١١٤)].

قال العقيلي: «حدثنا محمد بن عثمان، قال: سمعت يحيى سئل عن موسى بن أيوب الغافقي؟ فقال: تنكر عليه ما روى عن عمه مما رفعه»، ثم أسند حديثه هذا، ثم قال: «والمتن معروف بإسناد جيد من غير هذا الوجه».

**قلت:** هذا القول الذي نقله العقيلي عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة وعزاه لابن معين، قد ذكره ابن أبي شيبة في سؤالاته لابن المديني (٢٢٩)، فقال: «وعن موسى بن أيوب الغافقي؟ فقال: كان ثقة، وأنا أنكر من أحاديثه أحاديث رواها عن عمه، فكان يرفعها»، وعليه فنسبة هذا القول لابن المديني أقرب من نسبته لابن معين، وذلك لأن عباس الدوري وإسحاق بن منصور الكوسج كلاهما نقل عن ابن معين توثيق موسى بن أيوب الغافقي مطلقاً [تاريخ الدوري (٤/ ٤٢٩/ ٥١٣٢)، الجرح والتعديل (٨/ ١٣٤)].

وموسى بن أيوب الغافقي: وثقه الأئمة: أبو عبد الرحمٰن المقرئ وابن المديني وابن معين وأبو داود والعجلي وابن حبان، وأنكر عليه ابن المديني أحاديث رواها عن عمه، فكان يرفعها [المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٥٧)، الثقات (٧/ ٤٤٩ و٤٥٥)، تاريخ الثقات (١٦٥٤)، الضعفاء الكبير (٤/ ١٥٤)، التهذيب (٤/ ١٧١)].

وإياس بن عامر الغافقي: صحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال ابن حبان: «من ثقات المصريين»، وذكره في ثقاته، وقال العجلي: «لا بأس به»، وقال ابن يونس: «كان من شيعة علي، والوافدين عليه من أهل مصر» [صحيح ابن خزيمة (٦٠٠ و٦٠١ و٦٧٠)، صحيح ابن حبان (١٨٩٨)، المستدرك (١/ ٢٢٥) و(٢/ ٤٧٧)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٢٤٨)، التهذيب (١/ ١٩٦)] [وانظر ما قلته في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٦٨/ ٨٣)، ويأتي هذا الإسناد عند أبي داود برقم (٨٦٩ و٨٧٠)].

**وعليه: فالإسناد حسن،** لكن لعل هذا الحديث مما أنكره ابن المديني على موسى بن أيوب الغافقي، وقال العقيلي: «والمتن معروف بإسناد جيد من غير هذا الوجه»، والله أعلم.

**وفي الباب أحاديث أخرى لكنها ليست صريحة في المقصود** [انظر ما تقدم برقم (٣٦٩ و٣٧٠ و٦٥٦)] [وانظر أيضاً: سنن أبي داود (٤١٤٨)، سنن ابن ماجه (٩٥٧)، مسند أحمد (٦/ ٣٢٢)، شرح المعاني (١/ ٤٦٢)].

## ١١٣ ـ باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

**٧١٥** **قال أبو داود:** حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **جئتُ على حمارٍ**، ح، وحدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: **أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررتُ بين يدي بعض الصف فنزلتُ، فأرسلتُ الأتانَ ترتع، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكرْ ذلك أحدٌ.**

**قال أبو داود:** وهذا لفظ القعنبي، وهو أتم، قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة.

---

**حديث متفق على صحته**

أخرجه من طريق ابن عيينة:

مسلم (٥٠٤/ ٢٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٢/ ١٤٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٣/ ١١١٦)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٤/ ٧٥٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٨/ ٨٣٠)، وابن ماجه (٩٤٧)، والدارمي (١/ ٣٨٦/ ١٤١٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢/ ٨٣٣)، وابن الجارود (١٦٨)، وأحمد (١/ ٢١٩)، والشافعي في السنن (١٢٨)، والحميدي (٤٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩ و٢٥١/ ٢٨٦٥ و٢٨٨٧)، ويعقوب بن سفيان

في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٢)، وأبو يعلى (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ ٢٣٨٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٩٥ و٥٤٩ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٦)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٢١/ ١٠٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩١) و(٩/ ١٩)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٢٥٠)، وأبو الحسن الخلعي في السابع من فوائده «الخلعيات» (٤٩/ب ـ ٥٠/أ) (الأزهرية) (١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٧١)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٢٠/ ٨٢).

ولفظه عند الحميدي وأحمد وغيرهما [وما بين المعكوفين لأحمد]: **جئت أنا والفضلُ، [ونحن] على أتانٍ، ورسولُ الله ﷺ [يصلي بالناس] بعرفة، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا [عنها] فتركناها ترتع، ودخلنا [في الصف] مع رسول الله ﷺ في الصلاة، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً.**

هكذا رواه عن ابن عيينة، فقال: **بعرفة**: أحمد، والحميدي، وابن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعمرو بن محمد الناقد، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وهشام بن عمار، ومحمد بن منصور الجواز، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وأبو موسى محمد بن المثنى، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وهارون بن عبد الله الحمال، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد، ومحمود بن آدم، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن حماد الدولابي، وزياد بن أيوب، وسعدان بن نصر، والحسن بن محمد الزعفراني، وإسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلي، وشعيب بن عمرو بن نصر الدمشقي [وهم أربعة وعشرون رجلاً، وهم ثقات في الجملة]، وسفيان بن وكيع [ضعيف].

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت] عن سفيان به فقال: بمنى، أو: بعرفة، هكذا شك فيه ابن عيينة، ورواه الشافعي [الإمام الحافظ الثبت] وعبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة ثبت] عن ابن عيينة به، فلم يذكرا الموضع، لا منى، ولا عرفة.

وعلى هذا فالأقرب أن سفيان بن عيينة كان يقول فيه: بعرفة، إلا أنه شك مرة، فقال: بمنى، أو: بعرفة، ورواه أحياناً فلم يذكر الموضع، وهذا من دلائل عدم حفظ ابن عيينة لذلك، لا سيما وقد خالف فيه من روى الحديث عن الزهري، مثل: مالك وغيره.

قال ابن خزيمة: «رواه معمر ومالك، فقالا: يصلي بالناس بمنى»؛ يعني: أن ابن عيينة أخطأ في قوله: بعرفة، وإنما هو كما رواه مالك ومعمر: بمنى.

◉ وأما **طريق مالك**: فرواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢١/ ٤٢٦ ـ رواية يحيى الليثي)، (٢٢٥ ـ رواية القعنبي)، (٤١٣ ـ رواية أبي مصعب الزهري)، (٤٨ ـ رواية ابن القاسم، بتلخيص القابسي)، (١٢٩ ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني).

ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٧٦ و٤٩٣ و٨٦١ و٤٤١٢)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ١٢٦/ ٥٤٢)، ومسلم (٥٠٤/ ٢٥٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٢/ ١٤٣١)، وأبو نعيم

في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٢/ ١١١٤)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧١/ ٥٨٣٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣/ ٨٣٤)، وابن حبان (٥/ ٥٢٥/ ٢١٥١) و(٦/ ١٥٢/ ٢٣٩٣)، وأحمد في المسند (١/ ٣٤٢)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٠٥ و١٠٧/ ١٧١٥ و١٧١٨ و١٧١٩)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٢٢/ ١٢٠ ـ الأم)، وفي السنن (١٢٩)، وفي المسند (١٧٠)، وابن وهب في الجامع (٤٠٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٦٤)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (١٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٥/ ٢٤٧٧)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والجوهري في مسند الموطأ (١٨٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٣ و٢٧٧)، وفي المعرفة (٢/ ١١٩/ ١٠٥١ و١٠٥٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٩/ ٥٤٨)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

هكذا رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي [في أكثر الروايات عنه، وكذا هو في موطئه]، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الرحمٰن بن القاسم، ومعن بن عيسى، وأحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ويحيى بن قزعة [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب مالك]، وسويد بن سعيد الحدثاني [صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعف بسبب ذلك].

• خالفهم: عبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة ثبت] [في رواية البخاري عنه (٨٦١)].

وعبد الله بن يوسف التنيسي [ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ] [صحيح البخاري (٤٩٣)].

ويحيى بن عبد الله بن بكير [صدوق، تُكلم في سماعه من مالك، وضعفه النسائي، وقيل: إنه سمع الموطأ بعرض حبيب، وكان شر العرض، كان يقرأ على مالك وكان يخطرف للناس يصفح ورقتين وثلاثة، وقد ردَّ ذلك القاضي عياض، وأبطل هذه الحكاية، وقال: «لأن مالكاً رحمه الله تعالى ومن حضره لم يصح جواز مثل هذا عليهم؛ لحفظ حديث الموطأ، وقد أنكر هذا بعض أصحاب مالك الجلة، وقال: إنما كان عرضتنا على مالك ورقتين من الموطأ، فكيف يصح هذا، قال الباجي: تكلم بعض أهل الحديث في سماعه للموطأ، وأنه إنما سمعه بقراءة حبيب، وهو ثبت في الليث، وقد روي عنه من طريق بقي بن مخلد وغيره: أنه سمعه من مالك سبع عشرة مرة، وأن بعضها بقراءة مالك»، التهذيب (٤/ ٣٦٨)، الميزان (٤/ ٣٩١)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٥٨/ ٥٢٥٨)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٦٤)، الكامل (٢/ ٤١١)، ترتيب المدارك (١/ ٢١٩ و٣٠٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٠)] [المعرفة والتاريخ. سنن البيهقي (٢/ ٢٧٣)، المعرفة (١٠٥١)].

وإسماعيل بن أبي أويس [ابن أخت مالك، وزوج ابنته، ليس به بأس، له غرائب لا

يتابع عليها، لكنه أخرج أصوله للبخاري، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به، ليحدث به، ويعرض عما سواه، قال ابن حجر: «وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله»، التهذيب (١/ ١٥٧)، ترتيب المدارك (١/ ٢١٣)، هدي الساري (٣٩١)، وهذا الحديث مما أخرجه البخاري لإسماعيل في صحيحه] [صحيح البخاري (٧٦)].

ومطرف بن عبد الله بن مطرف [ابن أخت مالك: مدني ثقة، وهو مقدم في مالك على ابن أبي أويس. التهذيب (٤/ ٩١)، ترتيب المدارك (١/ ٢٠٦)] [مسند السراج]:

فرووه عن مالك به، وزادوا فيه: **«إلى غير جدار»**، بعد قوله: **«بمنى»**.

[وانظر: أحاديث الموطأ للدارقطني (٨٠)، الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/ ٥٢٦/ ٢٢٢)].

قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٧٣): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [يعني: الحاكم]: ثنا أبو العباس [يعني: الأصم]: أنبأ الربيع، عن الشافعي، قال: قول ابن عباس: **«إلى غير جدار»**؛ يعني ـ والله أعلم ـ: إلى غير سترة» [كذا قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٢٣)].

قال البيهقي: «وهذه اللفظة ذكرها مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث في كتاب المناسك، ورواه في كتاب الصلاة دون هذه اللفظة، ورواه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عنه في القديم، كما رواه في المناسك، وفي الجديد كما رواه في الصلاة».

وقال أيضاً (٢/ ٢٧٧): «وروينا في رواية مالك في كتاب المناسك من الموطأ أنه قال: قال في هذا الحديث: **«إلى غير جدار»**، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني ـ والله أعلم ـ: إلى غير سترة، وذلك يدل على خطأ من زعم أنه صلى إلى سترة، وإن سترة الإمام سترة المأموم، فلذلك لم يقطع مرور الحمار بين أيديهم صلاتهم، ففي رواية مالك دليل على أنه صلى إلى غير سترة، والله تعالى أعلم»، ولذلك فقد احتج البيهقي بحديث ابن عباس هذا في باب الصلاة إلى غير سترة (٢/ ٢٧٣).

**قلت:** هذه الزيادة ثابتة في حديث مالك، ومن حديث ابن عباس، وإن تفرد بها مالك، فقد رواها عن مالك جماعة من أصحابه، وهي في الموطأ كما قال البيهقي، وهو ظاهر كلام الشافعي، ولم أجدها في المطبوع من الموطآت، وقد أخرج البخاري الحديث من طريق مالك بهذه الزيادة في ثلاثة مواضع من صحيحه (٧٦ و٤٩٣ و٨٦١) من طريق عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس، كما تقدم بيانه.

وقول ابن حزم في المحلى (٤/ ١٢) أوجَه، وأولى بالصواب من قول البيهقي في نفي السترة، فقد احتج ابن حزم بحديث أبي جحيفة: **أن النبي ﷺ صلى بمكة، وهو بالأبطح، وبين يديه عنزة، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار** [وهو حديث متفق عليه، تقدم برقم (٥٢٠ و٦٨٨)]، على أن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة، وقد كان ذلك منه بمكة، في حجة الوداع، كما أن حديث ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه؛ فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر** [متفق عليه، تقدم

برقم (٦٨٧)] يدل على أن عادة النبي ﷺ أنه كانت تحمل له العنزة في السفر والفضاء، لكي يستتر بها في الصلاة، وهو نفس المعنى الذي لأجله كان أنس يحمل العنزة، فقد قال أنس: **كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغُلامٌ نَحْوِي إداوةً من ماء وعَنَزة، فيستنجي بالماء** [متفق عليه، وتقدم برقم (٤٣)]، وهذا هو ما فعله بلال في الأبطح بمكة في حجة الوداع، حيث ركزها بين يديه ﷺ، ليصلي إليها، كما في حديث أبي جحيفة، ومما يدل على اتخاذه ﷺ للسترة في السفر أيضاً كما في الحضر: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّة أذاخِرَ، فحضرت الصلاة، فصلَّى** ـ يعني: **إلى جِدار** ـ **فاتخذه قبلةً ونحن خلفه، فجاءت بَهْمة تمرُّ بين يديه، فما زال يُدارِئُها حتى لصِق بطنُه بالجِدار، ومرَّت من ورائه** [وهو حديث حسن، تقدم برقم (٧٠٨)]، فلما كانت هذه عادته ﷺ في حضره وسفره، فمن الممكن أن يكون ابن عباس أغفل ذكرها في هذا الحديث لكونها معلومة، لا تخفى على أحد، والله أعلم.

فإن كان ابن عباس يريد بقوله: «**إلى غير جدار**» نفي مطلق السترة لعبر بأقل ما يطلق عليه اسم السترة، مثل: العنزة والحربة ومؤخرة الرحل ونحو ذلك، ولما احتاج إلى التعبير عنها بأكبر ما يطلق عليه اسم السترة كالجبل والجدار ونحوه، ولما عبر بالأخص عن الأعم، وعلى هذا: فالذي يظهر لي من قول ابن عباس: «**إلى غير جدار**» أنه أراد به التنبيه على أن النبي ﷺ صلى في فضاء إلى غير جدار؛ لا أنه أراد نفي مطلق الاستتار؛ فإن صلاته ﷺ إلى غير جدار لا يلزم منه عدم وجود سترة، كالعنزة ونحوها مما كان يستتر به ﷺ في صلاته في السفر والفضاء، كما قال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ٢٨٤): «ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة»، وكما قال ابن الملقن في الإعلام (٣/ ٣٢١): «لأنه لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم»، ويؤيد هذا المعنى الذي ذهبت إليه ما جاء في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس (٧١٦ و٧١٧)، حيث قال في رواية جرير وزائدة عن منصور: **يصلي بالناس في أرض خلاء**، وهو حديث ضعيف؛ وهو صالح للاستشهاد به في هذا الموضع، وإن كان قد أخطأ راويه في مواضع من سياقه، لا سيما من رواية شعبة [كما سيأتي بيانه في موضعه].

وهذا الذي قررته هو ما ذهب إليه جماعة من المحدثين لما ترجموا لهذا الحديث:

أ ـ فهذا الإمام البخاري عقد في صحيحه باباً في كتاب الصلاة، فقال: «باب سترة الإمام سترة من خلفه» [برقم (٩٠)]، ثم أسند تحته ثلاثة أحاديث، الأول (٤٩٣): حديث ابن عباس هذا، بزيادة: «**إلى غير جدار**»، ثم حديث ابن عمر في الاستتار بالحربة (٤٩٤) [المتقدم ذكره آنفاً]، ثم حديث أبي جحيفة في الاستتار بالعنزة (٤٩٥) [المتقدم ذكره آنفاً]، وذِكر هذه الأحاديث الثلاثة في نسق واحد تحت هذه الترجمة مما يدل على أن حديث ابن عباس لا يخالف حديثي ابن عمر وأبي جحيفة، بل يدل على أن النبي ﷺ كان مستتراً على عادته بالعنزة، إلا أن ابن عباس لم يصرح بها، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧١): «وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحربة: **وكان يفعل ذلك في السفر**».

ب ـ وهذا الإمام مسلم في صحيحه لما ذكر أحاديث السترة بدأ بحديث ابن عمر، ثم بحديث أبي جحيفة، ثم بحديث ابن عباس، إلا أنه أخرج حديث مالك بدون هذه الزيادة.

ج ـ وهذا أبو عوانة الإسفراييني في مستخرجه على مسلم يترجم لحديث ابن عباس بقوله: «الدليل على أن الإمام سترة لمن خلفه، وأن الحمار إذا مر بين يدي من خلف الإمام لم تقطع عليهم الصلاة».

د ـ وهذا ابن حبان في صحيحه (٦/ ١٥٣/ ٢٣٩٤)، بعدما أخرج حديث ابن عباس، يقول: «ذكر البيان بأن صلاة المصطفى ﷺ بمنى كانت السترة قدامه، حيث كان الأتان ترتع قدام المصطفي ﷺ»، ثم احتج بحديث أبي جحيفة، والله أعلم.

وهذا لا يخالف ترجمته للحديث في الموضع الأول (٥/ ٥٢٥) حيث قال: «ذكر الإباحة للإمام أن يصلي بالناس جماعة في فضاء إلى غير جدار»، فهو كما قلنا؛ فإن نفي الجدار لا يلزم منه نفي مطلق الاستتار بما هو أصغر منه؛ كالعنزة والحربة والعصا ومؤخرة الرحل ونحو ذلك، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٠٩): «ولا نعلم أحداً ذكر في حديث ابن عباس: **«إلى غير جدار»** غير مالك، وقد خرجه في الموطإ في موضعين، ذكر في أحدهما هذه الكلمة، وأسقطها في الأخرى.

وقد قال الشافعي: قول ابن عباس: **«إلى غير جدار»**، أراد ـ والله أعلم ـ: إلى غير سترة، واستدل بذلك على أن السترة غير واجبة في الصلاة.

وحمله غيره على أن النبي ﷺ كان يصلي إلى عنزة، فإن هذه كانت عادته في الأسفار، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، فكلام البخاري قد يدل على هذا؛ لإدخاله هذا الحديث في أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وحمله الإمام أحمد ـ في رواية ابن منصور والأثرم ـ على مثل هذا.

لكن البخاري قد خرج الحديث، وفيه: أن النبي ﷺ صلى إلى غير جدار، كما تقدم، إلا أن يقال: لا يلزم من عدم الجدار نفي استتاره بحربة ونحوها.

وقد ذكر الأثرم أن ابن أخي الزهري روى هذا الحديث عن الزهري، وذكر فيه: أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة.

وقد روي عن الإمام أحمد مثل قول الشافعي، وأنه حمل الحديث على أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة، نقله عنه الحسن بن ثواب».

**قلت**: سيأتي ذكر رواية ابن أخي الزهري، وليس فيها: أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة، والله أعلم [وانظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٥)، نصب الراية (٢/ ٨١)، طرح التثريب (٢/ ٣٤٧ و٣٤٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧١ و٧٥١)].

● تابع مالكاً عليه، دون قوله: «**إلى غير جدار**»:

أ ـ يونس بن يزيد الأيلي [ثقة، من أصحاب الزهري]، ولفظه: **أنه أقبل يسير على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ قائم بمنىً في حجة الوداع يصلي بالناس، فسار الحمار بين يدي بعض الصف، ثم نزل عنه فصف مع الناس.**

وفي رواية: **كنت راكباً على أتان، وقد ناهزت الحلم، فإذا النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى، فسرت على الأتان بين يدي بعض الصف، ثم نزلت فأرسلتها، ودخلت في الصف مع الناس، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد.**

أخرجه البخاري (١٨٥٧ و٤٤١٢) تعليقاً، ومسلم (٥٠٤/ ٢٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٣/ ١٤٣٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٢/ ١١١٥)، وابن وهب في الجامع (٤٠٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٢ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٥/ ٢٤٧٧)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦١)، [وانظر: الفتح لابن رجب (٢/ ٦٠٧)، التغليق (٤/ ١٦١)].

ب ـ ابن أخي الزهري [صدوق، من أصحاب الزهري]، ولفظه: **أقبلت وقد ناهزت الحُلُم، أسير على أتانٍ لي، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يصلي بمنى، حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها، فرتعت، فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ.**

أخرجه البخاري (١٨٥٧)، وأحمد في المسند (١/ ٢٦٤)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٠٥/ ١٧١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٦٥).

ج ـ عبد الرحمٰن بن إسحاق [المدني: صدوق، يروي عن الزهري]، بنحو لفظ مالك.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥١ ـ الجزء المفقود)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٣).

د ـ ابن سمعان [عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك، اتهم بالكذب]، مقروناً بمالك ويونس.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٠٣)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٥/ ٢٤٧٧).

هـ ـ ورواه قرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل [ليس بقوي؛ روى أحاديث مناكير. انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨) وغيره] [رواه عن قرة: سويد بن عبد العزيز، وهو: ضعيف]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **أقبلت على أتان، وقد قاربت الحلم، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، حتى جاوزت بعض الصف، ثم سرحتها، فرجعت، ثم صليت، فلم يُعد لي رسول الله ﷺ شيئاً.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٤/ ٥٥١).

• ورواه معمر بن راشد [ثقة، من أثبت الناس في الزهري]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: **جئت إلى النبي ﷺ في حجة الوداع ـ** أو قال: **يوم الفتح ـ، وهو يصلي، وأنا والفضل مرتدفان على أتانٍ، فقطعنا الصف، ونزلنا عنها، ثم دخلنا الصف، والأتان تمر بين أيديهم، لم تقطع صلاتهم.**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٩/ ٢٣٥٩)، ومن طريقه: مسلم (٥٠٤/ ٢٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٣/ ١٤٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٣/ ١١١٧)، وأحمد في المسند (١/ ٣٦٥)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٠٧/ ١٧٢١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٧).

كذا رواه عن معمر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

ورواه عنه: يزيد بن زريع [بصري، ثقة ثبت]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [بصري، ثقة] فلم يذكرا فيه الشك، وقالا: يصلي بأصحابه بمنىً.

ولفظ يزيد: **كنت رديف الفضل على أتان، فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى، قال: فنزلنا عنها، فوصلنا الصف، فمرَّتْ بين أيديهم، فلم تقطع صلاتهم.**

أخرجه الترمذي (٣٣٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٣/ ١١١٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣/ ٨٣٤)، وأحمد في المسند (١/ ٣٦٥)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٠٧/ ١٧٢١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٠ ـ الجزء المفقود).

وقد ساق مسلم لفظ حديث مالك، وبدأ به، وثنى بلفظ حديث يونس؛ إلا أنه اختصر حديث ابن عيينة ومعمر، واقتصر منهما على ذكر ما خالفا فيه أصحاب الزهري، وذلك إعلالاً منه، لا تصحيحاً، ولا جمعاً بين الروايات المتعارضة إلا لبيان حالها، ومما يؤكد ذلك أن أبا عوانة لما أخرج الحديث من طرقه نبه على مخالفة معمر، للدلالة على شذوذها، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٧٧): «وحجة الوداع: أصح».

وقال ابن طاهر الداني في الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/ ٥٢٧/ ٢٢٢): «كان هذا في حجة الوداع».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٠٨): «وذكر يوم الفتح لا وجه له؛ فإن ابن عباس لم يكن قد ناهز يومئذ الاحتلام، ولا كان النبي ﷺ يصلي يومئذ بمنى ولا عرفة».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧٢): «قوله: **يصلى بالناس بمنى**، كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: **بعرفة**، قال النووي: يحمل ذلك على إنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، **فالحق: أن قول ابن عيينة بعرفة: شاذ**، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن

الزهري: وذلك في حجة الوداع أو الفتح، وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، **والحق: أن ذلك كان في حجة الوداع**».

**قلت: وهو كما قالوا:** إنما كان ذلك في حجة الوداع، وشذ ابن عيينة بقوله: بعرفة، والمحفوظ رواية الجماعة: بمنى، وأما ذكر الفضل بن العباس فمحفوظ؛ اتفق عليه: ابن عيينة ومعمر، والله أعلم.

● وأما قول أبي داود: «قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة».

فقد اختصره أبو داود من السياق، وهكذا هو في الموطأ (١/ ٢٢٢/ ٤٢٧ ـ رواية يحيى الليثي): «حدثني مالك؛ أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف، والصلاة قائمة.

قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً، إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف».

وانظر: رواية أبي مصعب الزهري (٤١٤ و٤١٥)، ورواية الحدثاني (١٢٩).

* * *

〈٧١٦〉 **قال أبو داود:** حدثنا مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزَّار، عن أبي الصهباء، قال: تذاكرنا ما يقطعُ الصلاةَ عند ابن عباس، فقال: **جئتُ أنا وغلامٌ من بني عبد المطلب على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ يصلي، فنزلَ ونزلتُ، وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك.**

---

**حديث ضعيف**

لم أقف على من أخرجه من طريق أبي عوانة.

* * *

〈٧١٧〉 **قال أبو داود:** حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وداود بن مخراق الفريابي، قالا: حدثنا جرير، عن منصور، بهذا الحديث بإسناده، قال: **فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا، فأخذهما**، قال عثمان: **ففرَع بينهما**، وقال داود: **فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك.**

---

**حديث ضعيف**

أخرجه من طريق جرير بن عبد الحميد: ابن خزيمة (٢/ ٢٥ و٤٧/ ٨٣٧ و٨٨٢)، وابن حبان (٦/ ١٢٠ و١٤٢/ ٢٣٥٦ و٢٣٨١)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٣/ ٢٧٤٩)، وابن جرير

الطبري في تهذيب الآثار (٥٤٣ ـ الجزء المفقود)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧).

هكذا رواه عن جرير: علي بن المديني، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وداود بن مخراق الفريابي، ويوسف بن موسى القطان، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن حميد [وهم ثقات؛ عدا الأخيرين فضعيفان].

قال عثمان: **ففرَع بينهما**، وقال الباقون: **فنزع إحداهما من الأخرى.**

ولفظ أبي خيثمة زهير بن حرب: كنت عند ابن عباس، فذكرنا ما يقطع الصلاة، فقالوا: الحمار والمرأة، فقال ابن عباس: **لقد جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب مرتدِفَيْ حمارٍ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء، فتركنا الحمار بين أيديهم، ثم جئنا حتى دخلنا بينهم، فما بالى ذلك، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب تشتدَّان، اقتتلتا، فأخذهما رسول الله ﷺ، فنزع إحداهما من الأخرى، وما بالى ذلك.**

◐ **ورواه أيضاً**: زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس، قال: **أقبلتُ على حمارٍ ومعي رِدْفٌ من بني عبد المطلب، ورسولُ الله ﷺ يصلي في أرض خلاء، فنزلنا، ثم جئنا حتى دخلنا في الصلاة، وتركنا الحمار قدَّامهم، فما بالى ذلك.**

**وأقبلَتْ جاريتان من بني عبد المطلب يشتدَّان، يَتْبَع إحداهما الأخرى، حتى انتهتا إلى النبي ﷺ في الصلاة وهو يصلي، ففرَّق بينهما، فما بالى ذلك.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٤٤ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠١/ ١٢٨٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٤٢)، والضياء في المختارة (١١/ ٣٩/ ٢٨).

◐ تابع منصور بن المعتمر عليه:

شعبة، أن الحكم أخبره، قال: سمعت يحيى بن الجزار، يحدث عن صهيب ـ وهو رجل من أهل البصرة ـ، قال: سمعت ابن عباس؛ يحدث أنه **مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم، على حمار بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي** [وفي رواية: **فمررنا بين يديه**]، **فنزلوا ثم دخلوا معه فصلوا، فلم ينصرف** [لذلك]، **وجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب، فأخذتا بركبتيه ففرَع بينهما**، [يعني: فرَّق بينهما]، **ولم ينصرف [لذلك]**، وقد اختصره بعضهم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣١٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٥/ ٧٥٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٩/ ٨٣٢)، وفي الإغراب (١٢١ و١٢٢ ـ الرابع)، وابن خزيمة (٢/ ٢٤/ ٨٣٦)، والضياء في المختارة (١١/ ٣٦ ـ ٣٨/ ٢٣ ـ ٢٧)، وأحمد (١/ ٢٣٥ و٣٤١)، والطيالسي (٤/ ٤٧٨/ ٢٨٨٥)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١٧٧)، وأبو يعلى (٤/ ٤٢٢/ ٢٥٤٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٥ و٥٤٦ ـ

الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٩)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠١/ ١٢٨٩١)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٤٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٢٤٩)، وفي الكفاية (٢٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٢٥٩).

**هكذا رواه عن شعبة:**

خالد بن الحارث، وغندر محمد بن جعفر، ويزيد بن زريع، وعلي بن الجعد، وعفان بن مسلم، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وعبد الله بن المبارك، وسليمان بن حرب، وعبد الله بن رجاء، وابن أبي عدي، وعبيد الله بن موسى، وسعيد بن عامر، ووهب بن جرير، وروح بن عبادة، ويحيى بن أبي بكير.

**● ولشعبة فيه شيخ آخر غير الحكم بن عتيبة:**

فقد رواه علي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء:

قال علي بن الجعد: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: **جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ فنزلنا، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض**، أو قال: **من نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة**. قال رجل لشعبة: كان بين يديه عنزة؟ قال: لا.

وفي رواية عفان: **مررت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، وتركناه يأكل من بقل بين يدي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان تشتدان، حتى أخذتا بركبتي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠ و٢٥٤)، وأبو يعلى (٤/ ٣١١/ ٢٤٢٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٦٣ ـ الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٠).

قال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٣٨٥/ ٣٨٥): «ينبغي أن يكون منقطعاً».

**قلت:** وهو كما قال، وقد تقدم بيان ذلك عند الحديث رقم (٧٠٩)، وقلت هناك: **إسناده منقطع، ورجاله ثقات.**

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٠/ ٢٤١): «سألت أبي عن حديث رواه الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب أبي الصهباء، عن ابن عباس، قال: كنت راكباً على حمار، فمررت بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي؟

قال أبي: رواه عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، ولم يذكر صهيباً.

قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: هذا زاد رجلاً، وذاك نقص رجلاً، وكلاهما صحيحين».

وهو كما قال أبو حاتم؛ فإن الحكم بن عتيبة وعمرو بن مرة كلاهما: ثقة ثبت.

● **وممن رواه عن الحكم فخالف منصوراً وشعبة**، وأسقط صهيباً من إسناده، أو قلبه، وخالف في سياق متنه، حيث اختصره، فأخلَّ به، وحدَّث به على التوهم:

أ ـ رواه ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: **جاءت جاريتان تمشيان في القبلة، ورسول الله ﷺ يصلي، حتى أخذتا فخذيه، فلما أراد أن يركع فرق بينهما، ثم ركع**.

أخرجه البزار (١١/ ٥٤/ ٤٧٤٨) [وتصحف عنده: ابن أبي ليلى، إلى: ابن أبي يعلى]، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٤٧ ـ الجزء المفقود).

**وهذا حديث شاذ سنداً ومتناً**، فالمحفوظ في إسناده إثبات صهيب فيه، كما رواه منصور وشعبة عن الحكم، وأما المتن فقد خالف فيه ابن أبي ليلى [وهو: سيئ الحفظ جداً] هذين الحافظين الكبيرين، فزاد فيه قوله: **تمشيان في القبلة**، ... **أخذتا فخذيه، فلما أراد أن يركع فرق بينهما، ثم ركع**.

ب ـ ورواه الحجاج بن أرطأة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ في فضاء [من الأرض] ليس بين يديه شيء**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩/ ٢٨٦٦)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٩/ ٢٦٠١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٩٤ ـ الجزء المفقود)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٩/ ١٢٧٢٨)، وفي الأوسط (٣/ ٢٦٤/ ٣٠٩٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٨٥).

**وهذا حديث شاذ سنداً ومتناً**، فالمحفوظ في إسناده إثبات صهيب فيه، كما رواه منصور وشعبة عن الحكم، وأما المتن فقد خالف فيه حجاج هذين الحافظين الكبيرين، فرواه على التوهم، حيث قال فيه: **ليس بين يديه شيء**، وحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يذكر سماعاً في هذا الحديث عن الحكم، فلعله دلسه.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم عن يحيى بن الجزار إلا الحجاج.
ورواه هريم بن سفيان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.
ورواه إسماعيل بن مسلم، عن الحكم، عن مجاهد».

**قلت: المحفوظ في هذا الحديث سنداً ومتناً**: هو ما رواه الإمامان الحافظان منصور وشعبة عن الحكم.

● ومما ينبغي التنبيه عليه أن ابن قدامة قد عزا هذا الحديث في المغني (٢/ ٤١) للبخاري، فقال: «لما روى ابن عباس قال: **صلى النبي ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء**، رواه البخاري»، وتبعه صاحب الشرح الكبير (١/ ٦٢٩)، وقد علمت أن البخاري إنما أخرج حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس،

قال: **أقبلتُ راكباً على أتانٍ**، ... الحديث، وتقدم (٧١٥)، وليست فيه هذه اللفظة.

**ج** ـ وروى أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **مررت بين يدي رسول الله ﷺ على حمار، وهو يصلي بالناس، فلم يعد تلك الصلاة من أجل ذلك.**

أخرجه البزار (١١/ ١٦١/ ٤٨٩٦).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه غير واحد عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس، وقال بعضهم: عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس.

إسماعيل بن مسلم: لين الحديث، وهو بصري، وينسب، ويقال: إسماعيل المكي، ولكنه نزل البصرة فنسب إليها، وقد روى عنه الأعمش والثوري وجماعة، وهذا الحديث قد رواه غيره عن الحكم بخلاف إسناده».

**قلت: هذا حديث منكر**؛ تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]، وهو هنا تفرد بإسنادٍ على شرط الشيخين [انظر: التحفة (٤/ ٦٨٠ ـ دار الغرب)]، وخالف فيه إمامين حافظين.

**◘ يبقى بعد ذلك السؤال: من هو أبو الصهباء صهيب هذا؟**

قال أبو نعيم في الحلية: «اختلف في أبي الصهباء هذا، فقيل: إنه صلة [يعني: ابن أشيم]، وقيل: بل هو صهيب، ومما دل على أنه صلة: ما حدثناه أبو أحمد الغطريفي، قال: ثنا عبد الله ابن شيرويه، قال: ثنا إسحاق بن راهويه، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى الجزار، عن رجل من قرى البصرة، عن ابن عباس، بنحو من ذلك».

وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ١٦١): «أبو الصهباء اسمه: صهيب مولى ابن عباس: مدني ثقة، قاله أبو زرعة فيما ذكر عنه أبو محمد بن أبي حاتم، ويحيى بن الجزار: ثقة مشهور».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦١١): «وذكر الإمام أحمد هذا الحديث، واستدل به على أن الصلاة إلى غير سترة صحيحة، وقال: ليس هو بذاك؛ يعني: من جهة إسناده، ولعله رأى أن صهيباً هذا غير معروف، وليس هو بأبي الصهباء البكري مولى ابن عباس؛ فإن ذاك مدني».

**قلت**: جاء في رواية شعبة: عن صهيب رجل من أهل البصرة، وكناه منصور بأبي الصهباء، وكلاهما ذكر سماعه من ابن عباس، وأورد البخاري في تاريخه الكبير حديثه هذا في ترجمة صهيب أبي الصهباء البكري، وذكر مسلم في الكنى أبا الصهباء صهيب البكري فذكر فيمن روى عنه: يحيى بن الجزار، وسئل أبو زرعة عن أبي الصهباء صهيب مولى ابن عباس؟ فقال: «مديني ثقة»، لكنه لما سئل عن اسم أبي الصهباء البكري الراوي عن علي بن

أبي طالب؟ قال: «لا أعرف اسمه»، فكأنه فرَّق بينهما، وقال النسائي: «أبو الصهباء صهيب: ضعيف، بصري»، وقال العجلي: «أبو الصهباء البكري: تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في موضعين من ثقاته، قال في الأول: «صهيب أبو الصهباء البكري، من أهل البصرة، يروي عن علي وابن مسعود وابن عباس، روى عنه سعيد بن جبير وطاوس»، وقال في الموضع الثاني: «أبو الصهباء: يروي عن ابن عباس، روى عنه يحيى بن الجزار، وليس هذا بصلة بن أشيم»، جعلهما اثنين، ففرق بين من روى عنه سعيد بن جبير ومن روى عنه يحيى بن الجزار، وله ذكر في صحيح مسلم (١٥٩٤) في حديث أبي سعيد في الصرف [التاريخ الكبير (٤/ ٣١٥)، الكنى لمسلم (١٧٠٠)، معرفة الثقات (٢١٨٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٤) و(٩/ ٣٩٤)، الثقات (٤/ ٣٨١) و(٥/ ٥٩٢)، فتح الباب (٣٩٧٨)، إكمال مغلطاي (٨/٧)، المغني (١/ ٣١٠)، الميزان (٢/ ٣٢١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٥٥)، التهذيب (٢/ ٢١٩)، التقريب (٢٨٤)، وقال: «مقبول»].

**قلت: حديثه هذا لا يصح عندي،** فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبا عبد الله المدني: كان ثقةً ثبتاً، إماماً عالماً، فقيهاً شاعراً، كان أحد فقهاء المدينة السبعة، وكان من بحور العلم، كثير الرواية والحديث، لازم ابن عباس زمناً طويلاً [السير (٤/ ٤٧٥)، التهذيب (٣/ ١٥)]، فهذا العالم الفقيه الإمام الثبت الحافظ الذي صحب ابن عباس، لم يزد في روايته عن ابن عباس [والتي اتفق على إخراجها الشيخان] على أن قال: **أقبلتُ راكباً على أتانٍ** [وفي رواية: **جئت أنا والفضلُ ونحن على أتانٍ**]، **وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنى** [وفي رواية: **في حجة الوداع**] [وفي رواية: **إلى غير جدار**]، **فمررتُ بين يدي بعض الصف** [وفي رواية: **بين يدي بعض الصف الأول**] **فنزلتُ، فأرسلتُ الأتانَ ترتع، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكرْ ذلك عليَّ أحدٌ** [وفي رواية: **فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً**] [وفي رواية: **فلم تقطع صلاتهم**].

فلم يذكر في الحديث قصة الجاريتين، ولا أن ابن عباس مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ، ولا أن: الحمار مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولا قال: فمررنا بين يدي النبي ﷺ فنزلنا وتركنا الحمار.

◙ **فكيف يُعارض حديث عبيد الله بن عبد الله بحديث صهيب هذا،** لا سيما وقد قال أحمد في حديث صهيب هذا: «ليس هو بذاك»، وضعفه النسائي، ولا شك أن الحديث الذي اتفق الشيخان على إخراجه مع صحة إسناده وشهرة رجاله: مقدَّم على الحديث الذي اتفقا على عدم إخراجه، مع لين إسناده، وعدم الاتفاق على توثيق راويه، والله أعلم.

◙ **والذين صححوا حديث صهيب هذا؛** إما حملوه على مذهبهم في عدم القطع، أو أنهم تأولوه، لا سيما وقد اختلفت الرواية فيه على الحكم؛ فإن رواية منصور بن المعتمر في قصة الحمار يمكن حملها على حديث عبيد الله، بخلاف رواية شعبة.

**فممن حمله على مذهبه:** الطحاوي حيث قال في شرح المعاني (١/ ٤٥٩): «ففي

حديث عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنهما مرَّا على الصف، فقد يجوز أن يكونا مرَّا على المأمومين دون الإمام، فكان ذلك غير قاطع على المأمومين، ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الإمام، ولكن في حديث صهيب عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه مرَّ برسول الله ﷺ فلم ينصرف، فدلَّ ذلك على أن مرور الحمار بين يدي الإمام أيضاً غير قاطع للصلاة».

**قلت**: التصريح بمرور الحمار أمام النبي ﷺ وهو يصلي إنما ورد في رواية شعبة دون رواية منصور، كما أن في رواية عبيد الله عن ابن عباس أنه مر بين يدي بعض الصف، دليل ظاهر أنه لم يمر بين يدي رسول الله ﷺ، والله أعلم.

**ومن الذين تأولوا حديث صهيب:**

**أ ـ** قال ابن خزيمة بعد رواية غندر عن شعبة، وفيها: **فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي** (٨٣٥): «وليس في هذا الخبر أن الحمار مر بين يدي رسول الله ﷺ، وإنما قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ، وهذه اللفظة تدل أن ابن عباس مر بين يدي النبي ﷺ بعد نزوله عن الحمار؛ لأنه قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي؛ إلا أن عبيد الله بن موسى رواه عن شعبة قال: فمررنا بين يديه ثم نزلنا فدخلنا معه في الصلاة، . . .، والحُكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محال؛ لا سيما في حديث شعبة، ولو خالف محمد بن جعفر عدداً مثل عبيد الله في حديث شعبة لكان الحكم لمحمد بن جعفر عليهم، وقد روى هذا الخبر منصور بن المعتمر عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء، وهو صهيب، قال: كنا عند ابن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة، فقالوا: الحمار والمرأة، فقال ابن عباس: لقد جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب مرتدفين على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء، فتركنا الحمار بين أيديهم، ثم جئنا حتى دخلنا بين أيديهم، فما بالى ذلك، . . . [وذكر الحديث بقصة الجاريتين، ثم قال:] وهذا الخبر ظاهره كخبر عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن الحمار إنما مر بين يدي أصحاب النبي ﷺ لا بين يدي النبي ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك، فإن كان في الخبر أن النبي ﷺ علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه، فجائز أن تكون سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه؛ إذ النبي ﷺ قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلى، . . .» ثم أطال في الرد فانظره في موضعه، وإنما اقتصرت على المراد.

ومعلوم أن النبي ﷺ قد علم بذلك يقيناً، دل على ذلك قول ابن عباس في رواية ابن عيينة: **فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً**، وفي رواية مالك ويونس: **فلم ينكرْ ذلك عليَّ أحدٌ**.

وكان قال قبل ذلك (٢/ ٢٣): «وليس في هذا الخبر أن النبي ﷺ رأى الأتان تمر، ولا ترتع بين يدي الصفوف، ولا أن النبي ﷺ أُعلم بذلك فلم يأمر من مرت الأتان بين يديه بإعادة الصلاة، والخبر ثابت صحيح عن النبي ﷺ: أن الكلب الأسود والمرأة

الحائض والحمار يقطع الصلاة، وما لم يثبت خبرٌ عن النبي ﷺ بضد ذلك لم يجز القول والفتيا بخلاف ما ثبت عن النبي ﷺ».

**قلت:** ثبت أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**إني أراكم من أمامي ومن خلفي**»، وفي لفظ: «**إني لأراكم من ورائي كما أراكم من أمامي**»، وكلاهما في الصحيح [من حديث أنس، وتقدم برقم (٦٢٤)]، فكيف يخفى عليه مرور الحمار بين أيدي أصحابه، هذا من وجه، ومن وجه آخر، فإن الله تعالى ما كان ليقرَّ الصحابة على ما لا يرضيه؛ والوحي ينزل على نبيه ﷺ، فلو لم يعلم النبي ﷺ بذلك لأعلمه الله تعالى، وأطلعه على ذلك، والكلام في هذه المسألة يطول، وموضعها من علم الأصول معلوم، لكن اكتفيت بالإشارة، والصواب في ذلك ما قال ابن خزيمة نفسه بعد ذلك: أن سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه، فلا يضرهم مرور الحمار بين أيديهم، والله أعلم.

ب ـ قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦١٢): «فعلى تقدير أن يكون ابن عباس مر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي إلى غير سترة، فإنه يحمل على أنه مر بين يديه من بُعدٍ؛ فإنه لا يُظَن بالفضل وأخيه أن يمرا على حمار بين يدي النبي ﷺ بالقرب منه، وإذا كان مرورهما بين يديه متباعداً؛ فإنه لا يضر، ومرورهما على هذه الحال وجوده كعدمه.

وعلى تقدير أن يكونا لم يمرا إلا بين يدي بعض الصف، ولم يمرا بين يدي النبي ﷺ، والروايات الصحيحة إنما تدل على ذلك؛ فمع ما علم من عادة النبي ﷺ من صلاته إلى العنزة في أسفاره.

وقد روي ذلك من حديث ابن عباس أيضاً، خرجه الإمام أحمد: ثنا يزيد بن أبي حكيم: حدثني الحكم بن أبان، قال: سمعت عكرمة، يقول: قال ابن عباس: ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ بعرفات، فصلى والحمار من وراء العنزة.

والظاهر: أنه أشار إلى مروره على الحمار بين يديه، فيستدل بالحديث حينئذ على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، كما استدل به البخاري، وسواء كان النبي ﷺ حينئذ يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة؛ لأن قبلته كانت محفوظة عن المرور فيها، وكان هو ﷺ سترة لمن وراءه؛ فلذلك لم يضرهم مرور الحمار بين أيديهم.

وهذا قول جمهور العلماء: إن سترة الإمام سترة لمن خلفه».

**قلت:** سيأتي الكلام على رواية الحكم بن أبان قريباً.

● وأما قصة الجاريتين فلمن صححها أن يحملها على الجارية صغيرة السن التي لم تبلغ، وهذا ظاهر من سياق القصة، حيث قال راويها: **وجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب**، إذ من المعلوم أن الحجاب كان قد فرض في هذا الوقت، فلم تكن الحرة من بني عبد المطلب لتفعل هذا، وإنما يليق ذلك بالجواري صغار السن، فليس لها أحكام النساء، ولا يقال لها امرأة، إذ لم تحض بعدُ، كما أنه لا يليق بالمرأة البالغة ـ حتى وإن كانت أمة ـ أن تجهل أحكام الصلاة، فتسعى إلى النبي مستعيذة به من أختها، وهو في

حال الصلاة، هذا من وجه، ومن وجه آخر: قال الراوي: **فأخذتا بركبتيه** [كما في رواية شعبة]، وإنما يناسب هذا الجارية الصغيرة، فلِقِصَرها أخذت بركبته، وإلا لأخذت بغير ذلك لو كانت كبيرة، والله أعلم.

قال الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٥): «قوله: فرع بينهما: يريد أنه فرق بينهما، يقال: فرعت بين القوم إذا حجزت بينهم، . . .، وهو مأخوذ من الفصل بين الشيئين، . . .».

**ولحديث ابن عباس طرق أخرى، منها:**

**أ ـ** ما رواه يحيى بن ميمون الضبي أبو المعلى العطار [ثقة]: حدثنا الحسن العرني، قال: ذُكر عند ابن عباس: يقطع الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، قال: بئسما عدلتم بامرأةٍ مسلمةٍ كلباً وحماراً، **لقد رأيتني أقبلت على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس، حتى إذا كنت قريباً منه مستقبله نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله ﷺ في صلاته، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، فجاءت وليدة تخلل الصفوف، حتى عاذت برسول الله ﷺ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاها عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي في مسجد، فخرج جدْيٌ من بعض حجرات النبي ﷺ، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ**، قال ابن عباس: أفلا تقولون: الجدي يقطع الصلاة؟!.

وفي رواية: عن ابن عباس؛ أنه ذُكر عنده ما يقطع الصلاة، فقال: ما تقولون في الجَدْيِ؟ فإن رسول الله ﷺ كان يصلي، فمرَّ جَدْيٌ بين يديه، فبادر رسول الله ﷺ القبلة، **ولقد صلى رسول الله ﷺ يوماً، وإن حمارةً للفضل بن عباس ترعى بين يديه.**

أخرجه ابن ماجه (٩٥٣)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٨ و١٤٠/ ١٢٦٩٦ و١٢٧٠٤).

ورواه سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، بمعناه.

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨ و٣٤٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢٧/ ٢٣١٣ ـ أطرافه)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٠/ ١٢٧٠٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧).

قال الدارقطني: «تفرد به: أبو حمزة السكري، عن رقبة بن مصقلة، عن سلمة بن كهيل عنه».

قال البخاري: «ولم يسمع الحسن من ابن عباس»، وكذا قال أحمد وابن معين [العلل ومعرفة الرجال (٣١)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦/ ١٤٤١)، المراسيل (١٥٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥)، تحفة التحصيل (٧٧)].

**وهذا حديث ضعيف**؛ لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس [وقد تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٠٤ و٧٠٩)].

ولا يقال بأن ضعفه يسير فينجبر بحديث أبي الصهباء عن ابن عباس، وقد سبق أن

اعتبرت به، وأما هنا فقد رددته، وذلك لمخالفته هو وحديث أبي الصهباء لحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، وقد سبق بيان وجه المخالفة، وسبب تقديم حديث عبيد الله، والله أعلم.

ب ـ وروى ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم؛ أن مجاهداً أخبره، عن ابن عباس، قال: **ارتدفت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره ويحول بيننا وبينه.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٥/ ٨٣٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨/ ٢٣٥٧)، والبزار (١١/ ٢٠١/ ٤٩٥١)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٠٠/ ١١١٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن ابن عباس، وقد رُوي عن ابن عباس من غير وجه بألفاظ، فذكرنا كل حديث منها بلفظه في موضعه».

وقال ابن خزيمة: «وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد، على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، وهذه اللفظة قد رُويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى».

ثم أسند حديث الحكم بن أبان الآتي، ثم قال: «فهذا الخبر مضاد خبر عبد الكريم عن مجاهد؛ لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة، وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة فصلى إليها، وفي خبر عبد الكريم عن مجاهد قال: **وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه**، وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان: قريب من جهة النقل؛ لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من جهة النقل، وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن النبي ﷺ، وهذا الفعل الذي ذكره عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قد زجر عن مثل هذا الفعل؛ في خبر سهل بن أبي حثمة؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»».

**قلت:** وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

**وهذا من أوهام عبد الكريم ومناكيره**؛ فإن الحديث لا يُعرف من حديث مجاهد عن ابن عباس من وجهٍ يصح.

ج ـ وروى ابن أبي ذئب، عن شعبة [مولى ابن عباس]، عن ابن عباس، قال: **مررت أنا والفضل [بن عباس] على أتان [بين يدي النبي ﷺ]، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في فضاء من الأرض، فنزلنا ودخلنا معه، فما قال لنا في ذلك شيئاً.**

وفي رواية: **حتى جاوزنا عامة الصف، فما نهانا، ولا ردنا.**

وفي رواية: **مررت بين يدي الناس، والنبي ﷺ يصلي بهم بعرفة، وأنا والفضل على أتان مرتدفين، فلم ينكر علينا ذلك.**

أخرجه أحمد (١/ ٣٢٧ و٣٥٢)، والطيالسي (٤/ ٤٤٦/ ٢٨٤٩) [وفيه: العباس، بدل: الفضل، وهو خطأ]، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٤٠ و٥٤٨ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢٩/ ١٢٢١٧).

**وهذا حديث منكر**؛ وشعبة هذا هو: ابن دينار المديني، مولى ابن عباس، قال فيه مالك ـ وهو الحكم في أهل المدينة، ولا قول لأحد فيهم بعده ـ قال: «ليس بثقة»، وهذا جرح شديد، موافق لقول ابن حبان فيه: «يروي عن ابن عباس ما لا أصل له، كأنه ابن عباس آخر»، والجمهور على تليينه، وأنه ليس بقوي [انظر: التهذيب (٢/ ١٧٠)، الميزان (٢/ ٢٧٤)، بيان الوهم (٥/ ٣٢٤/ ٢٤٩٨ و٢٤٩٩) ولم يعمل شيئاً].

وله في السنن حديث منكر، تقدم برقم (٢٤٦)، وأنكرت عليه حديثاً آخر في رمي الجمرة مع الفجر.

**د ـ** أسلم، قال: ثنا عبد الخالق بن إسماعيل، قال: ثنا محمد بن يزيد، عن أبي الحسن، عن عطاء، عن ابن العباس، قال: **جئت أنا والفضل بن عباس رديفين على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات وهو يصلي، فلم نقطع صلاته.**

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (١٣١).

عطاء هو ابن أبي رباح المكي، وأبو الحسن هو يعقوب بن القعقاع بن الأعلم الخراساني، ومحمد بن يزيد هو الكلاعي الواسطي، وهم ثقات، لكن تفرد عنهم بهذا الإسناد: عبد الخالق بن إسماعيل، شيخ لبحشل، لم أجد له ترجمة، ولم يكثر عنه بحشل، فهو في عداد المجاهيل، وبحشل: أسلم بن سهل الواسطي: حافظ مصنف مؤرخ، وثقه خميس الحوزي وغيره، وليَّنه الدارقطني، فقال: «تكلموا فيه» [سؤالات الحاكم (١٠٦)، سؤالات السلفي (١١١)، السير (١٣/ ٥٥٣)، اللسان (٢/ ٩٧)].

**فهو حديث منكر** من حديث عطاء بن أبي رباح المكي، ثم من حديث أبي الحسن الخراساني، ثم من حديث محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي، فكيف لم يُعرف الحديث عن أحد من هؤلاء الثقات الثلاثة مع تباين بلدانهم إلا من هذا الطريق الفرد، حتى يتفرد به أحد المجاهيل، وينفرد بإخراجه بحشل في تاريخه.

**هـ ـ** ابن حميد، قال: حدثنا سلمة بن الفضل، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **مررت أنا والفضل بن عباس بن عبد المطلب بين يدي النبي ﷺ، وهو يصلي في حجة الوداع، فما قال لنا شيئاً.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٣ ـ الجزء المفقود)، قال: حدثنا ابن حميد به.

**هذا حديث منكر**؛ داود بن الحصين: أحاديثه عن عكرمة مناكير [التهذيب (١/ ٥٦١)، انظر: ما تقدم برقم (٧٤ و١٣٣)]، ومحمد بن حميد: ضعيف.

• ورواه يزيد بن أبي حكيم العدني [صدوق]، وحفص بن عمر بن ميمون العدني [ضعيف]، وإبراهيم بن الحكم بن أبان العدني [ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه. التهذيب (١/ ٦٣)]:

عن الحكم بن أبان [العدني: صدوق له أوهام، تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٥٩٠)]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات، فصلى إليها، والحمار من وراء العنزة.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٦/ ٨٤٠)، وأحمد (١/ ٢٤٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧١ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٠/ ٢٧٠١) و(٩/ ١٣٦/ ٩٣٤٤)، وفي الكبير (١١/ ٢٤٣/ ١١٦٢٠).

**وهذا حديث غريب، من حديث عكرمة عن ابن عباس**، والمحفوظ في هذه القصة عن ابن عباس أنها كانت بمنى، ولم يُذكر فيها العنزة، وإن كان معناه غير منكر؛ إذ كانت عادة النبي ﷺ في السفر والفضاء: الاستتار بالعنزة؛ كما سبق تقريره، فهو أصلح من حديث عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس، كما قرر ذلك ابن خزيمة، حيث قال: «فهذا الخبر مضاد خبر عبد الكريم عن مجاهد؛ لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة، وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة فصلى إليها، وفي خبر عبد الكريم عن مجاهد قال: **وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه**، وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان: قريب من جهة النقل؛ لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من جهة النقل، وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن النبي ﷺ».

و ـ قال ابن سمعون في الأمالي (١٨٧): أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن الشيباني، قال: أخبرني محمد بن علي بن حمزة العلوي: حدثني أبي: حدثني عمي عبيد الله بن الحسن، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي وأمامه حمار، ليس بينه وبين الحمار سترة.**

**قلت**: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق، هو وأبوه وجده: ثقات، ومحمد بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي العباسي، قال ابن أبي حاتم: «صدوق ثقة» [تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٥٩) و(٢١/ ٢٧٩)، التهذيب (٣/ ٦٥٢)]، ولم أقف على من ترجم لأبيه، وأما عم أبيه عبيد الله بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب فقد ولي المدينة ومكة وقضاءهما للمأمون، وحج بالناس [نسب قريش (٨/ ٢٧٢)، تاريخ

خليفة بن خياط (٤٧١ و٤٧٥)، المعرفة والتاريخ (١/ ٦٢)، أخبار القضاة (١/ ٢٥٨)، تاريخ الطبري (٥/ ١٥١)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣١٣)]، ولم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، ولما ترجم له الخطيب البغدادي لم يذكر له شيئاً سوى الولاية، فلم يذكر له رواية، ولم ينقل عن أحد فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ مما يدل على أنه لم يكن معروفاً بالرواية، ومن ثم فهو مجهول الحال، وشيخ ابن سمعون هو: عمر بن الحسن بن علي بن مالك بن أشرس بن عبد الله بن منجاب أبو الحسين الشيباني المعروف بابن الأشناني، وقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، لكنه ممن يحتمل، ويُقوَّى أمره [انظر: تخريج الذكر والدعاء (٣/ ١٠٠٦/ ٤٦٠)، سؤالات الحاكم (٢٥٢)، سؤالات السلمي (٢١٨)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٦)، السير (١٥/ ٤٠٦)، اللسان (٦/ ٧٨)، التنكيل (١/ ٣٦٨/ ١٧٠)].

قلت: **هو حديث منكر**؛ ولا يحتمل تفرد هذين المجهولين بمثل هذا عن جعفر الصادق عن أبيه عن جده، لا سيما مع مخالفة الأحاديث الصحيحة في الباب، والله أعلم.

## ١١٤ ـ باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

﴿٧١٨﴾ . . . يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: **أتانا رسول الله ﷺ ونحن في باديةٍ لنا ومعه عباس، فصلى في صحراءَ ليس بين يديه سترة، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ يعبثان** [وفي نسخة: **تعبثان**] **بين يديه، فما بالى ذلك**.

---

**حديث ضعيف**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٥/ ٧٥٦)، والدارقطني (١/ ٣٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٨)، وفي المعرفة (٢/ ١٢١/ ١٠٥٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٦١/ ٥٤٩).

رواه عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري [ليس به بأس، كان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه]: الليث بن سعد [ثقة ثبت، فقيه إمام]، وسعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت فقيه]، ومعاذ بن فضالة [ثقة].

وهذا لفظ الليث، ولفظ سعيد:

سعيد بن أبي مريم: أنا يحيى بن أيوب: حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب؛ أن عباس بن عبيد الله بن عباس حدثه، عن الفضل بن عباس، قال: **أتى رسول الله ﷺ عباساً في بادية لنا، فصلى العصر وبين يديه كلبة لنا، أو: حمارة لنا، فلم ينْهَهَا ولا نُؤَخِّرها** [كذا].

ولفظ معاذ بن فضالة: **كان أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، فصلى بنا العصر، وبين يديه كليبة وحمار لنا، فما نهْنَهَهُما، وما ردَّهما**.

والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف في المتن إنما هو من يحيى بن أيوب، لم يكن يضبطه، والله أعلم، فمرة يقول: فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، ومرة لا يذكر شأن السترة، ومرة يقيد الصلاة بالعصر، ومرة يطلق، ومرة يجمع بين الكليبة والحمار، ومرة يشك أيهما كانت، مع تصرفه في ألفاظ السياق.

ويحيى بن أيوب الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٠ و٣٠٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١٢٧)، الثقات (٧/ ٦٠٠)، مشاهير علماء الأمصار (١٥٢٨)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٢/ ٤١٢٥)، تاريخ ابن معين للدارمي (٧١٩)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (٦٢٦)، ثقات العجلي (١٩٦٢)، سؤالات الآجري (٥/ ق١٤)، علل الترمذي الكبير ص (١١٨)، عمل اليوم والليلة للنسائي (٣٦٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٤٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٩١)، الكامل (٧/ ٢١٤)، سنن الدارقطني (١/ ٩٨)، علل الدارقطني (٥/ ق٢١)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٨٥/ ٤٨٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥)، الميزان (٤/ ٣٦٢)، من تكلم فيه (٣٦٧)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٨٧)، التهذيب (٤/ ٣٤٢)].

وانظر أحاديث وهم فيها يحيى بن أيوب: التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٨٥ و١٢٢ و١٤٧/ ٢٢٦ و٣٣٣ و٤٠٩)، علل الدارقطني (٤/ ٣٣٥) و(٩/ ٢٦٠)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦ و٣٢٤ و٤٩٥ و٦٠٦/ ٦٩٠ و١٠٧٠ و١٢٦٩ و١٤١٢) و(٤/ ٦٨ ـ ٨٢ و١٤٩ و١٥٠ و١٧١ و٦٣٦/ ١٥٠٤ ـ ١٥١٥ و١٥٩٢ و١٦٣٨ و٢١٩٣ و٢١٩٤).

وانظر في أوهامه فيما تقدم في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨ و٣٣٥).

**ﬤ وهذا الحديث قد رواه ابن جريج، لكن اختلف عليه فيه:**

**أ ـ** فرواه حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، أثبت الناس في ابن جريج]، والضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل [ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج]:

قال حجاج: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: **زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه؛ فلم تُؤَخَّرا، ولم تُزجَرا.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٦٥/ ٧٥٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٩/ ٨٣١)، وأحمد (١/ ٢١١)، وأبو يعلى (١٢/ ٩٤/ ٦٧٢٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٩٦ و٤٩٧ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٦/ ٢٤٧٨)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٤/ ٧٥٤)، والدارقطني (١/ ٣٦٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، والمزي في التهذيب (١٤/ ٢٣١).

ب ـ ورواه عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ، من أثبت الناس في ابن جريج]، فقال: أنبأنا ابن جريج، قال: حدثني محمد بن عمر بن علي، عن الفضل بن عباس، قال: **زار النبي ﷺ عباساً، ونحن في بادية لنا، فقام يصلي** ـ قال: أراه قال: **العصر** ـ، **وبين يديه كُليبة لنا، وحمار يرعى، ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨/ ٢٣٥٨)، ومن طريقه: أحمد (١/ ٢١٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٤/ ٧٥٥) [وفي سنده قلب في اسم محمد بن عمر بن علي].

قال الطبراني: «ولم يذكر عبد الرزاق في حديثه: العباس بن عبيد الله بن العباس».

ج ـ ورواه مسدد، قال: وثنا عبد الله، عن ابن جريج، عن عمر بن محمد بن علي، عن الفضل بن العباس: **أن النبي ﷺ زار العباس في بادية لهم، فصلى، وكليبُه وحمارُه ترعى، ليس بينه وبينهما شيء**.

أخرجه مسدد في مسنده (٢/ ١٠٧/ ١١٣٣ ـ إتحاف الخيرة المهرة).

وعبد الله هذا يحتمل أن يكون: عبد الله بن المبارك، أو: عبد الله بن داود الخريبي، فكلاهما روى عنه مسدد، وكلاهما يروي عن ابن جريج، وعبد الله بن المبارك: ثقة ثبت، فقيه إمام، من أثبت الناس في ابن جريج، والخريبي: بصري ثقة، معروف بالرواية عن ابن جريج.

فهذا الاختلاف على ابن جريج في إسناد هذا الحديث، يُشعر بأنه لم يكن يضبطه، فيحتمل أن يكون حدث به من كتب غيره، كما قال يحيى بن سعيد القطان عنه [انظر: شرح العلل (٢/ ٦٨٣)، التهذيب (٢/ ٦١٦)]؛ فإنه مرة يثبت العباس بن عبيد الله، ومرة يسقطه، ومرة يقول: محمد بن عمر بن علي، ومرة يقلبه، والله أعلم.

وعباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب: ذكره ابن حبان في الثقات، وهو قليل الرواية جداً، ولم أقف على رواية أيوب السختياني عنه، وأظن قولَ ابن حبان: «روى عنه أيوب» خطأً نشأ عن سقط وقع له في نسخة التاريخ الكبير، والذي كان ينقل منه، ففي التاريخ الكبير للبخاري ذكر العباس بهذا الإسناد حسب، والذي يرويه يحيى بن أيوب وابن جريج، كلاهما عن محمد بن عمر بن علي، عن العباس به، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، ومن ثم فهو مستور؛ وإن وثقه الذهبي في الكاشف، وقول ابن حجر عنه في التقريب: «مقبول» هو أولى بالقبول، أعني على اصطلاحه [الطبقات الكبرى (٥/ ٣١٥)، التاريخ الكبير (٧/ ٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٢١١)، الثقات (٥/ ٢٥٨)، بيان الوهم (٣/ ٣٥٤/ ١١٠٠)، الكاشف (١/ ٥٣٥)، التهذيب (٢/ ٢٩١)، التقريب (٣٠٥)].

**ثم هو منقطع؛ فإن عباساً لم يدرك عمه الفضل**؛ فإن الفضل بن العباس قديم الموت، مات في خلافة أبي بكر ﷺ، على الأرجح [التاريخ الكبير (٧/ ١١٤)، الاستيعاب (٣/ ١٢٦٩)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٨٢)، التهذيب (٣/ ٣٩٢)، الإصابة (٥/ ٣٧٥)]، وأخوه عبيد الله بن العباس كان يصغر عبد الله بن العباس بسنة، ومن ثم كان له عند وفاة النبي ﷺ

قرابة اثنتي عشرة سنة، أو أقل من ذلك [الاستيعاب (٣/ ١٠٠٩)، السير (٣/ ٥١٢)، الإصابة (٤/ ٣٩٦)]، فكيف يولد له العباس فيدرك الفضل في خلافة أبي بكر!؟ وقد نبه المزي في التهذيب على أن روايته عن الفضل مرسلة.

ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: وثقه الدارقطني ضمن جماعة، قال البرقاني للدارقطني: «الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي؟ فقال: كلهم ثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، لكن قال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، ومع ذلك فقد حسَّن له، وقال ابن القيم في الزاد: «وقد استُنكر بعض حديثه»؛ يعني: هذا الحديث، وقال ابن حجر: «صدوق»، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة»، وقال في الميزان: «ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة، فما استُنكِر له حديث»، ثم ذكر كلام عبد الحق وابن القطان الآتي [الثقات (٥/ ٣٥٣)، سؤالات البرقاني (٨٥)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٤١٣)، بيان الوهم (٣/ ٣٥٤/ ١١٠٠) و(٤/ ٢٦٧/ ١٨٠٦)، تاريخ الإسلام (٨/ ٥٣١)، زاد المعاد (٢/ ٧٩)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٨٩)، الميزان (٣/ ٦٦٨)، الكاشف (٢/ ٢٠٥)، التهذيب (٣/ ٦٥٥)، التقريب (٥٥٥)].

وقد نقل الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٥) عن أصحاب الإمام أحمد أن في إسناد حديث الفضل مقال.

وقال ابن المنذر، وابن قدامة: «في إسناده مقال» [المغني (٢/ ٤٤)].

وقال ابن حزم: «وهذا باطل؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل» [المحلى (٤/ ١٣)، تحفة التحصيل (١٦٩)، التهذيب (٢/ ٢٩١)]، وأقره ابن حجر على انقطاعه.

**قلت:** هو ظاهر الانقطاع؛ كما تقدم بيانه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٤): «إسناده ضعيف».

وأقره ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٥٤/ ١١٠٠)، ثم قال: «وعباس هذا: لا تعرف حاله، ولا ذُكر بأكثر من رواية محمد بن عمر هذا عنه، وروايته هو عن الفضل، ...، ومحمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو حفص: مجهول الحال، وقد يظنه من لا يعلم: محمد بن عمر بن علي المقدَّمي، وليس به».

**قلت:** وهم في نسب محمد، وإنما هو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب [انظر: التهذيب (٣/ ٦٥٥)، الرد على ابن القطان للذهبي (٢٩)].

وخالف هؤلاء فحسنه: النووي حيث قال في الخلاصة (١٧٤٦)، وفي المجموع (٣/ ٢٢٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧١١): «ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: وثقه

الدارقطني وغيره، وعباس بن عبيد الله بن عباس: روى عنه أيوب السختياني مع جلالته وانتقاده للرجال، حتى قال أحمد: لا تسأل عمن روى عنه أيوب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد اختلف قول أحمد في هذا: فمرة قال: حديث أبي ذر يخالفه، ولم يعتد به: نقله عنه علي بن سعيد، ومرة عارض به حديث أبي ذر، وقدمه عليه: نقله عنه الحسن بن ثواب، لكن ليس في هذا الحديث أن الكلب كان أسود؛ فلذلك لم يرد به حديث أبي ذر في الكلب الأسود، ولم يجعله معارضاً له».

**قلت:** ما نقله أصحاب الإمام أحمد في تصحيح حديث أبي ذر وقبوله، أولى من مما نقله الحسن بن ثواب عنه، وانظر في هذا حديث أبي ذر المتقدم برقم (٧٠٢)، وقد سبق التنبيه على أني لم أقف على رواية أيوب السختياني عن العباس، وأن هذا النقل قد يكون محض وهم وقع لابن حبان، والله أعلم.

**وحاصل ما تقدم: أن الحديث ضعيف**، والله أعلم.

**ومما لم يُذكر في هذه الأبواب من أحاديث القطع:**

**حديث أم سلمة:**

يرويه وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر [بن أبي سلمة]، فقال بيده هكذا، قال: فرجع، قال: فمرت [زينب] ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، قال: فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «**هن أغلب**».

أخرجه ابن ماجه (٩٤٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٣/ ٢٩١٨) (٢/ ٥٤٠ ـ ٤٥١/ ٢٩٣٥ ـ ط عوامة)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٢/ ٨٥١).

وعلقه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٧٨).

هكذا رواه عن وكيع بن الجراح: أحمد بن حنبل، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة.

**تنبيهات:**

**الأول:** أخرج ابن ماجه الحديث عن ابن أبي شيبة عن وكيع به، لكن وقع عنده: «عن أبيه»، بدل: «عن أمه»، وهكذا هو في أكثر الأصول الخطية، وممن عزاه لابن ماجه هكذا بقوله: «عن أبيه»:

الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٥)، حيث قال: «ولم أجد في كتاب ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة إلا: محمد بن قيس عن أبيه»، قلت: هو في مصنف ابن أبي شيبة: «عن أمه».

وابن رجب في الفتح (٢/ ٧١٢).

والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٠٤/ ٣٤٣)، وقال: «هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ: عن أمه، بدل: عن أبيه، واعتمد المزي ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة، ولم يسمها، وأبوه أيضاً: لا يعرف، والله أعلم».

والمناوي في الفيض (٦/ ٣٥٧).

وكذا هو في نسخة مغلطاي في شرحه للسنن (٥/ ١٦٢٣).

لكن وقع في بعض النسخ لابن ماجه: «عن أمه»، وممن اعتمدها: المزي في التحفة (١٢/ ١٦٤/ ١٨٢٩٣ - دار الغرب)، وفي التهذيب (٢٦/ ٣٢٤).

**الثاني**: وقع في مطبوعة المعجم الكبير للطبراني: «عن محمد بن بكر، عن أبيه، عن أم سلمة»، وأخشى أن يكون وهماً من الناسخ أو الناشر، فإن الطبراني ترجم له بقوله: «أم محمد بن قيس عن أم سلمة»، مما يقتضي كون الإسناد عنده هكذا: «محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة»، وقد رواه الطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة.

**الثالث**: وقع عند ابن ماجه وحده: «عن محمد بن قيس، هو: قاصُّ عمر بن عبد العزيز»، ولم أجده مقيداً بهذا الوصف عند غيره.

ولذلك فإن المزي اعتمد ذلك في إيراد أسامة بن زيد الليثي، فيمن روى عن محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبد العزيز، وتبعه على ذلك جماعة، ويؤيد هذا القول: أن عبد الله بن أحمد سأل أباه، فقال: «سألت أبي عن محمد بن قيس الذي روى عنه أسامة بن زيد وأبو معشر وابن عجلان؟ فقال: هو المديني، قديم، لا أعلم إلا خيراً»، وفرَّق بينه وبين محمد بن قيس بن مخرمة المطلبي المكي [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠٥/ ٣٣٢٨ و٣٣٢٩)، وانظر: التاريخ الكبير (١/ ٢١٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٦٣)، التهذيب (٣/ ٦٨١)].

لكن يُشكل عليه أن ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٤٧٦) ترجم لأم محمد هذا بقوله: «أم محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، وأمها درة بنت عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل: روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: **مرَّ بعض بني سلمة على رسول الله ﷺ وهو يصلي**»، فالله أعلم.

قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٤/ ٢٢٥٩): «وأم محمد بن قيس: لا تعرف البتة، فأما ابنها محمد: فإنني لا أعرف مَن هو مِن جماعة مسمَّين بهذا الاسم، وفي هذه الطبقة، وقد ذكر الحديثَ كما ذكره وكيعٌ: ابنُ أبي شيبة، والظنُّ بأبي محمد أنه لم يعرف هذا الإسناد، فلذلك تبرأ من عهدة الحديث بذكر جميعه، ولو عرفه اقتصر منه على أم سلمة، كغالب أمره فيما يذكره، و[على] هذا: فإن أسامة بن زيد الليثي مختلف فيه، فالحديث من أجله لو سلم من غيره لا يقال له: صحيح، وهو من أجل محمد بن قيس وأمه: ضعيف، فاعلم ذلك» [وانظر أيضاً: (٤/ ٨٥/ ١٥٢٣) و(٥/ ٦٨٨)] [وانظر: بغية النقاد النقلة (١/ ١١٣/ ٥٠) لابن المواق، حيث تعقب ابن القطان في بعض ما قال].

**قلت**: محمد بن قيس سواء كان هو: المدني قاص عمر بن عبد العزيز، أم: محمد بن قيس بن مخرمة، فكلاهما: ثقة، وأسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، وأخاف أن يكون هذا من مناكيره؛ حيث تفرد به،

وقد أعرض عن حديثه هذا أرباب الصحاح، فلم يخرجه ابن خزيمة ولا ابن حبان ولا الحاكم، ولا غيرهم ممن صنف في الصحيح وكان شرطه دون شرط الشيخين، لا سيما وقد استشهد مسلم بأسامة من رواية ابن وهب عنه، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، فكيف يعرضوا عن حديثه هذا مع حاجتهم إليه؟ فإذا انضم إلى ذلك جهالة أم محمد بن قيس، وأنه لا يُعرف لها سماع من أم سلمة، كما أن سياق الحديث كأنه لها، وليس لأم سلمة، وكأن ذكر أم سلمة في إسناده مقحم، حيث يبدو من ظاهر السياق أن أم محمد بن قيس هي التي تحكي الواقعة، ولم تدركها، والله أعلم.

**إذا تبين هذا دل على أنه: حديث ضعيف**، والله أعلم.

**ومما روي في صلاة النبي ﷺ إلى غير سترة:**

**حديث المطلب بن أبي وداعة:**

يرويه ابن جريج [ثقة فقيه، مدلس، وقد صرح فيه بالسماع من كثير بن كثير]، وسالم بن عبد الله الخياط [صدوق، سيئ الحفظ]، وعمر بن قيس [المعروف بسندل: متروك]، وزهير بن محمد التميمي [والراوي عنه: الوليد بن مسلم الدمشقي وعمرو بن أبي سلمة التنيسي، ورواية أهل الشام عن زهير غير مستقيمة، والتنيسي يروي عنه أحاديث منكرة]، وعبد الملك ابن عم المطلب بن أبي وداعة [لم أعرفه]، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير [متروك، منكر الحديث. اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)]:

عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه [وفي رواية لابن جريج: عن أبيه، وذكر أعمامه]، عن جده [المطلب بن أبي وداعة]، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام، والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة بين يديه، ليس بينه وبينهم سترة.**

وفي رواية: **رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سُبُعه جاء حتى يحاذِيَ بالركن، فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطواف أحد.**

قال ابن ماجه بعده: «هذا بمكةَ خاصة».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٧)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٧/ ٧٥٨) و(٥/ ٢٣٥/ ٢٩٥٩)، وفي الكبرى (١/ ٤١٠/ ٨٣٦) و(٤/ ١٣٦/ ٣٩٣٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٥/ ٨١٥)، وابن حبان (٦/ ١٢٧ و١٢٨/ ٢٣٦٣ و٢٣٦٤)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٩٩)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٥٦/ ٥٩٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٥/ ٢٣٨٧)، والحميدي (٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٧١/ ١٥٠٤٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٠٩ و١١٠/ ١٢٣١ و١٢٣٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٥١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١١٠/ ٨١٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٩٥/ ٦٨٧٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٧ و٥٥٨ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٢٣ و٢٥)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٠١) [لكنه أسقط من طريق سندل

رجلاً من الإسناد، وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٤٣/ ٣٤٠٨)]، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠/ ٦٨٠ و٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٥ و٦٨٧).

وفي رواية هشام بن حسان، قال: ثنا غير واحد من أهل مكة، منهم: عبد الملك ابن عم المطلب بن أبي وداعة، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: **رأيت النبي ﷺ خرج من البيت فأتى المكان**، وأشار إلى موضع سقاية خالد، قبالة الحجر الأسود، **فصلى ركعتين، والرجال والنساء يمرون بين يديه، وما بينهم وبينه شيء**. وفي رواية لابن جريج: **أتى موضع الفسقينة**.

● هكذا روى هذا الحديث عن ابن جريج جماعة من أصحابه الثقات الحفاظ، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعيسى بن يونس، ويحيى بن سعيد الأموي، والليث بن سعد [من رواية عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عبد الحكم] [طب (٦٨٣)].

واختلف الثقات فيه على عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد [وهو صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة]، فرواه مرة عن الليث هكذا كالجماعة.

ورواه مرة أخرى عن الليث بن سعد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن غير واحد من أعيان بني المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة، أنه قال: **رأيت رسول الله ﷺ لما قضى سعيه يصلي في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطوافين سترة**.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٢ ـ ٩٣/ ٢٤٤١)، قال: حدثنا علان بن المغيرة [هو: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم المصري: ثقة]، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث به.

● وخالف جماعة الثقات عن ابن جريج: حماد بن زيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في أيوب السختياني]، فرواه عن ابن جريج: حدثني كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه: حدثني أعيان المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي حيال الركن، والرجال يمرون بين يديه**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٠/ ٦٨٤)، قال: حدثنا أحمد بن داود المكي [هو: أحمد بن داود بن موسى السدوسي البصري المكي: ثقة. المنتظم (١٢/ ٣٤٥)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٧)، مغاني الأخيار (١/ ٢٦)]: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: ثنا حماد به.

**واختلف فيه على المقدمي:**

فرواه أحمد بن داود المكي [ثقة]، ويوسف بن يعقوب القاضي [ثقة حافظ، وهو راوية المقدمي. تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، الإرشاد (٢/ ٦٠٨)، السير (١٤/ ٨٥)، التذكرة (٢/ ٦٦٠)]، عن المقدمي به هكذا [كما عند الطبراني في الكبير، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣/ ٣٤٠٨)].

وخالفهما: معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري [ثقة. تاريخ بغداد (١٣/ ١٣٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٠٨)، السير (١٣/ ٥٢٧)]، فرواه عن المقدمي، عن حماد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، قال: حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب به.

ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣/ ٣٤٠٨).

**واختلف فيه على حماد بن زيد:**

**أ** ـ فرواه محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي [ثقة]: ثنا حماد به، كما تقدم على الاختلاف المذكور.

**ب** ـ ورواه أحمد بن حاتم بن مخشي [وفي رواية الطبراني: عيسى، بدل: مخشي] [وهو غير أحمد بن حاتم الطويل، فرَّق بينهما ابن أبي حاتم، وجعلهما ابن حبان واحداً، روى عنه أبو زرعة. الجرح والتعديل (٢/ ٤٨)، الثقات (٨/ ١١)]: نا حماد بن زيد: نا عمرو بن دينار، عن عثمان [وفي رواية الطبراني: عباد، وكذا هو في علل الدارقطني (١٤/ ٤٣/ ٣٤٠٨)، ولم أجد من ترجم له] بن المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي عند حيال الركن عند السقاية، والنساء والرجال يمرون بين يديه.**

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/ ١٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٠/ ٦٨٦).

**قلت: هذه الرواية وهم على حماد بن زيد، ولا يُعرف من حديث عمرو بن دينار، فهو حديث غريب جداً.**

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣/ ٣٤٠٨): «وهو غريب من حديث عمرو بن دينار، لا أعلم جاء به عنهم غير أحمد بن حاتم، عن حماد بن زيد، وقول ابن عيينة أصحها».

● **قلت: وحاصل هذا الاختلاف على ابن جريج: أن المحفوظ ما رواه عنه جماعة الحفاظ**، والله أعلم.

وقد احتج به من صححه على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة يستتر بها.

**ج ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه:**

**أ** ـ فرواه الشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني [وهم أئمة أجلاء، ثقات حفاظ، أثبت أصحاب ابن عيينة]، وأبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [صدوق، لازم ابن عيينة]، وإبراهيم بن بشار الرمادي [ثقة، من أصحاب ابن عيينة]، وسعدان بن نصر [صدوق. الجرح والتعديل (٤/ ٢٩١)، سؤالات السلمي (١٤٢)، السير (١٢/ ٣٥٧)]، وأحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي [ثقة]، وهارون بن عبد الله الحمال [ثقة]، ويونس بن عبد الأعلى [ثقة]، وغيرهم:

عن سفيان، قال: ثنا كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله؛ أنه سمع جده المطلب بن أبي وداعة، يقول: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينه وبين الطواف سترة.**

قال سفيان: وكان ابن جريج حدثنا أولاً: عن كثير عن أبيه عن المطلب، فلما سألته عنه؟ قال: ليس هو عن أبي [وفي رواية أحمد: ليس من أبي سمعته]، إنما أخبرني بعض أهلي أنه سمعه من المطلب. هكذا في حديث الحميدي، وأحمد، والعدني.

وقال ابن المديني: قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته، قلت: حديث تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي، عن جدي المطلب.

قال علي: «قوله: لم أسمعه من أبي، شديد على ابن جريج»، قال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي: «يعني: ابن جريج لم يضبطه».

وفي رواية الرمادي: قال سفيان: فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج، قال: أخبرني بعض أهلي، ولم أسمعه من أبي.

أخرجه أبو داود (٢٠١٦)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٩٩)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٥٦/ ٥٩٣٩ ـ ٥٩٤١)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ١٢١ ـ أم)، والحميدي (٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٧١/ ١٥٠٣٩)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٦٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٠٩/ ١٢٣١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٥١)، وأبو يعلى (١٣/ ١١٩/ ٧١٧٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٦ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٢٣)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٠١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٣)، وفي المعرفة (٢/ ١٢٠/ ١٠٥٣ و١٠٥٤).

ب ـ ورواه عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]:

عن ابن عيينة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده، قال: **رأيت النبي ﷺ**... فذكره، وزاد في رواية: مما يلي باب سهم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥/ ٢٣٨٨ و٢٣٨٩)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٣/ ٢٤٤٢) [لكن وقع عنده كرواية الجماعة عن ابن عيينة: عن كثير بن المطلب، عن بعض أهله، عن جده]، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٩/ ٦٨١).

**والمحفوظ: رواية الجماعة، ورواية عبد الرزاق وهم.**

**قلت**: رواية ابن عيينة بيَّنت عوار رواية ابن جريج ومن معه، وأن كثير بن كثير لم يسمع هذا الحديث من أبيه، وإنما رواه عمن لم يسمه، عن جده المطلب، فسقط بذلك الاحتجاج بهذا الحديث لأجل هذا المبهم، والله أعلم.

قال ابن المديني: قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته، قلت: حديث تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي، عن جدي المطلب.

قال علي عقبه: «قوله: لم أسمعه من أبي، شديد على ابن جريج»، قال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي: «يعني: ابن جريج لم يضبطه».

وقال البيهقي معقباً: «وقد قيل: عن ابن جريج، عن كثير، عن أبيه، قال: حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب، ورواية ابن عيينة: أحفظ».

وقد ترجم البخاري في صحيحه باباً في أبواب السترة، فقال: «باب السترة بمكة وغيرها»، ثم أخرج تحته حديث أبي جحيفة [صحيح البخاري (٥٠١)].

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧٦) معلقاً على ترجمة البخاري: «فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث [يعني: حديث ابن أبي وداعة]، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة».

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢/ ٣٤٠٨): «وقول ابن عيينة: أصحها».

وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٤)، بيان الوهم (٥/ ٥٣٩/ ٢٧٧١).

وقال العلائي: «فتبين أن الحديث مرسل» [جامع التحصيل (٦٤٩)، تحفة التحصيل (٢٦٩)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٤٢): «وقد تبين برواية ابن عيينة هذه أنها أصح من رواية ابن جريج، ولكن يصير في إسنادها من لا يعرف».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧٦) عن حديث ابن جريج: «ورجاله موثقون؛ إلا أنه معلول».

**فهو حديث ضعيف.**

وكثير بن المطلب بن أبي وداعة: روى عنه أولاده الثلاثة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التهذيب (٣/ ٤٦٦)]، لكن لا يثبت ذكره في هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

◘ ورواه عبد ربه بن عطاء الله القرشي، قال: حدثني أبو سفيان بن عبد الرحمٰن بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده: أنه **رأى النبي ﷺ يصلي، وليس بينه وبين الذين يطوفون بالبيت سترة.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٤ ـ الجزء المفقود)، وابن شاهين في الناسخ (٢٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٤٥/ ٧٠٥١).

عبد الرحمٰن بن المطلب: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل [التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣)، الثقات (٥/ ٨١)].

وأبو سفيان بن عبد الرحمٰن بن المطلب: لا يُعرف إلا بهذا الإسناد [كنى البخاري (٣٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٨١)، فتح الباب (٣٥٦١)].

وعبد ربه بن عطاء الله القرشي: مجهول الحال [الجرح والتعديل (٦/ ٤٣)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٤٠)، التهذيب (٢/ ٤٨٢)، التقريب (٣٥٦)].

**فهو إسناد مجهول.**

ولا يقال بأن هذا الإسناد يعضد الإسناد السابق؛ فقد يكون هؤلاء هم بعض آل المطلب الذين أبهمهم كثير، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم في إسناده: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٠٤٤/ ٧٠٥٠).

ورواه أحمد بن حاتم بن مخشي: نا حماد بن زيد: نا عمرو بن دينار، عن عثمان [وفي رواية: عباد] بن المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي عند حيال الركن عند السقاية، والنساء والرجال يمرون بين يديه.**

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/ ١٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٠/ ٦٨٦).

**وهذا حديث غريب جداً، وهو وهم**، تقدم الكلام عليه.

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٥٠٦/ ٦٥٠١)، الحديث المتقدم برقم (٦٨٤).

**وحاصل ما تقدم من أحاديث في الصلاة إلى غيرة سترة:**

فأحاديث هذا الباب إما صحيح غير صريح، وإما صريح غير صحيح، وغاية ما يمكن الاحتجاج به مما صح هو حديث ابن عباس [عند البخاري]: **أن رسول الله ﷺ صلى بمنى إلى غير جدار**، لكنه كما قلت ليس صريحاً في بيان المراد، وقد تقدم بيان المراد من قوله: **إلى غير جدار**، وهو أنه ﷺ صلى في أرض خلاء، ولم يذكر ابن عباس شأن السترة، وقد كانت عادته ﷺ إذا صلى في أرض فضاء أن يصلي إلى العنزة، كما في حديث أبي جحيفة وحديث ابن عمر وغيرهما، وتقدم تفصيل القول فيه في موضعه، وأما ما جاء صريحاً في أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة، **فلا يصح من ذلك شيء**، والله أعلم.

لكن الزهري قد احتج بحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ وهي معترضة بين يديه، احتج به على جواز الصلاة إلى غير سترة، فقد سأله عبد الرحمن بن نمر عن إمام يصلي بلا سترة؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: **لقد كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله** [مسند الشاميين (٢٨٩٠)] [وتقدم تخريجه قريباً تحت الحديث رقم (٧١١)].

وهو دليل قوي في هذه المسألة، وهو صالح لصرف الأمر الوارد في حديث سبرة بن معبد مرفوعاً: «**استتروا في صلاتكم، ولو بسهم**» [وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٩٤)، وذكرته في شواهد الحديث رقم (٦٨٨)]، فقد دل حديث سبرة هذا على وجوب اتخاذ السترة بدلالة الأمر والسياق، لكن دلالة هذا الأمر على الوجوب يمكن صرفها إلى الاستحباب إذا ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى إلى غير سترة، وقد ثبت، كما في حديث عائشة، وقد احتج به الزهري على المطلوب، وعليه: فإن اتخاذ السترة مستحب، وليس بواجب، ومن صلى إلى غير سترة صحت صلاته، وأجزأته من غير إثم، لا سيما مع أمن أن لا يمر بين يديه أحد، والله أعلم.

قال ابن القاسم في المدونة (١/ ١١٣): «وقال مالك: من كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة.

قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد، مثل الجنازة يحضرها فتحضره الصلاة خارجاً، وما أشبه ذلك، فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة».

وقال أحمد في الرجل يصلي في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط: «صلاته جائزة»، وقال: «أُحِبُّ أن يفعل، فإن لم يفعل يجزيه» [مسائل أبي داود (٣١٥)، المغني (٢/ ٤١)].

وبه قال الشافعي، وابن جرير الطبري [اختلاف الحديث (١٠/ ١٢٣ ـ أم)، تهذيب الآثار ص(٣١٨) (الجزء المفقود)]، وغيرهما، لكن مع اختلاف مدركهم، والله أعلم.

## ١١٥ ـ باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩ ... أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»**.

---

**حديث ضعيف**

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٩٨).

* * *

٧٢٠ ... عبد الواحد بن زياد: حدثنا مجالد: حدثنا أبو الوداك، قال: مرَّ شابٌّ من قريش بين يدَيْ أبي سعيد الخدري وهو يصلي، فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: **«ادرؤوا ما استطعتم؛ فإنه شيطان»**.

---

**حديث ضعيف**

**وهو حديث ضعيف مضطرب**، والأقرب وقف موضع الشاهد على أبي سعيد، وإسناده ضعيف أيضاً، وقد سبق الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٩٨).

**وفي الباب عن عددٍ من الصحابة مرفوعاً:**

**١ ـ عن جابر بن عبد الله:**

رواه يحيى بن ميمون: نا جرير بن حازم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ قائماً يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها رسول الله ﷺ حتى ألزقها بالحائط، ثم قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٧/ ٧٧٧٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا جرير بن حازم، تفرد به: يحيى بن ميمون».

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن ميمون التمار، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات».

**قلت: هو حديث باطل،** يحيى بن ميمون بن عطاء أبو أيوب التمار: متروك، منكر الحديث، كذبه الفلاس والساجي [التهذيب (٤/ ٣٩٤)، الميزان (٤/ ٤١١)]، وقد حدث بأحاديث بواطيل، وهذا منها، وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٠٩).

**٢ ـ عن أبي أمامة:**

رواه عُفَير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يقطع الصلاة شيء»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٦٥/ ٧٦٨٧)، والدارقطني (١/ ٣٦٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٦/ ٥٨٢)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٤١/ ٤٠١)، وضعفه.

**وهذا حديث منكر؛** عفير بن معدان: ضعفوه، منكر الحديث، يروي عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: ما لا أصل له [التهذيب (٣/ ١١٩)، الميزان (٣/ ٨٣)].

**٣ ـ عن عائشة:**

رواه عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري: حدثنا موسى بن أفلح بن خالد أبو عمران البخاري: حدثنا أبو حذيفة إسحاق بن بشر البخاري: حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقطع الصلاة شيء؛ ولكن امنع ما استطعت في نفسه»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٧).

**وهذا حديث موضوع؛** إسحاق بن بشر، وعبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري الحارثي، كلاهما: متهم بوضع الحديث [اللسان (٢/ ٤٤) و(٤/ ٥٨٠)]، قال ابن عدي بعد أن ساق عدة أحاديث في ترجمة إسحاق بن بشر، وهذا منها: «وهذه الأحاديث مع غيرها؛ مما يرويه إسحاق بن بشر هذا: غير محفوظة كلها، وأحاديثه منكرة؛ إما إسناداً أو متناً، لا يتابعه أحد عليها».

**٤ ـ عن ابن عمر:**

رواه إسحاق بن البهلول: ثنا يحيى بن المتوكل: ثنا إبراهيم بن يزيد: ثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، قالوا: **«لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرأ ما استطعت»**.

أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٦٧)، وفي الأفراد (١/ ٥٢٦ و٥٢٧/ ٣٠٠٧ و٣٠١١ ـ أطرافه)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٥/ ٧٦١).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٧) مطولاً بلفظ: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: **«لا تُقطعُ صلاةُ المسلم بشيءٍ، وادرؤوا ما استطعتم»**، وكانوا يقرؤونها: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ

ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ [الفاتحة: ٤]، وكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ٢].

وأخرج بعضه بدون موضع الشاهد: الخطيب في الموضح (١/ ٣٨٣).

قال ابن عدي: «وهذا عن سالم يرويه: إبراهيم بن يزيد المكي، وعن إبراهيم بن يزيد: أبو عقيل».

وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم عن سالم، وتفرد به يحيى بن المتوكل عنه، ولا نعلم حدث به غير إسحاق بن بهلول، ورواه الزهري عن سالم عن أبيه، من قوله».

**وهذا حديث منكر**؛ تفرد برفعه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٩٤)]، وأنكره على الخوزي: ابن حبان في المجروحين (١/ ١٠١).

إلا أن ابن عدي جعل التبعة فيه على أبي عقيل يحيى بن المتوكل [صاحب بُهية، وقد ضعفوه. التهذيب (٤/ ٣٨٤)]، حيث أورد هذا الحديث في ترجمته، وبين أنه هو المتفرد به، ثم قال: «عامة أحاديثه غير محفوظة».

لكن وقع في الإسناد منسوباً: يحيى بن المتوكل الباهلي، والراوي عنه: إسحاق بن بهلول التنوخي، والباهلي الذي يروي عنه إسحاق بن بهلول غير أبي عقيل صاحب بهية، وكلام ابن عدي يدل على أنه جعلهما واحداً، ولم يفرق بينهما، وقد فرق بينهما: ابن معين والبخاري وأبو حاتم وابن حبان [التهذيب (٤/ ٣٨٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١٨٩ و١٩٠)، الثقات (٧/ ٦١٢)، المجروحين (٣/ ١١٦)]، وأبو عقيل صاحب بهية قد ضعفوه، وأما الباهلي: فقال ابن معين: «لا أعرفه»؛ يعني: لا يعرف حاله، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ»، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال مرة: «ما علمت به بأساً»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ» [تاريخ الإسلام (١٣/ ٤٧٨)، المغني (٢/ ٧٤٢)، ذيل الميزان (٧٣٤)، التقريب (٦٦٧)].

وأما قول الدارقطني الآتي ذكره في العلل: «ويحيى بن المتوكل، وإبراهيم بن يزيد: ضعيفان»، فلعله أراد صاحب بهية، والله أعلم.

**ﺀ والمعروف: موقوف على ابن عمر قوله:**

فقد روى مالك، ومعمر، وابن عيينة:

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: **لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم**. أو قال: **ما استطعت**. لفظ معمر.

ولفظ مالك: **لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي**.

ولفظ ابن عيينة: قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار؟ فقال ابن عمر: **لا يقطع صلاة المسلم شيء**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٢/ ٤٢٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠/ ٢٣٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠/ ٢٨٨٥) (٢/ ٥٣٠/ ٢٩٠٢ ـ ط عوامة)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار

(٥١٥ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي (١/ ٤٦٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨).

وهذا موقوف على ابن عمر **بإسناد صحيح** على شرط الشيخين.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٤٣/ ٣٠١٩): «رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن إبراهيم بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وخالفه يحيى بن المتوكل، فرواه عن إبراهيم بن يزيد، عن سالم، عن أبيه، وقال فيه: عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر.

ويحيى بن المتوكل، وإبراهيم بن يزيد: ضعيفان.

وقول عبد الأعلى: عن إبراهيم بن يزيد، عن الزهري: أشبه بالصواب.

ووهم إبراهيم بن يزيد في رفعه إلى النبي ﷺ؛ لأن مالكاً، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، رووه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، من قوله.

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن عياش، عن ابن عمر موقوفاً، وهو وهم.

وإنما أراد: عن الزهري، عن سالم؛ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، قال: الحمار يقطع الصلاة، وأنكر ذلك ابن عمر، فقال: لا يقطع الصلاة شيء.

والصحيح عن ابن عمر موقوفاً.

وكذلك رواه نافع، عن ابن عمر موقوفاً».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٢٧٨): «والصحيح: موقوف».

**٥ ـ عن أبي هريرة:**

رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه: **«لا يقطع الصلاة امرأة، ولا كلب، ولا حمار، وادرأ ما مر أمامك ما استطعت، فإن أبي إلا أن تلاطِمَه فلاطِمْه؛ فإنما تلاطم الشيطان»**.

**وهو حديث منكر**، تقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٦٩٨).

**٦ ـ عن أنس بن مالك:**

روى إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة؛ أنه سمع عمر بن عبد العزيز، يقول: عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله! سبحان الله! سبحان الله! فلما سلم رسول الله ﷺ قال: **«من المسبِّح آنفاً، سبحان الله؟»** قال: أنا، يا رسول الله! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: **«لا يقطع الصلاة شيء»**.

**وهذا الحديث صوابه مرسل بإسناد لا بأس به**، وتقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٠٢).

**ￓ والثابت عن أنس في هذا خلاف ذلك:**

فقد روى جماعة الحفاظ من أصحاب شعبة، عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر،

قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب.

**وهذا موقوف على أنس، بإسناد صحيح على شرط الشيخين**، وتقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٠٢).

❁ **والحاصل**: أنه لا يصح شيءٌ في هذا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقطع الصلاة شيء**».

والعقيلي لما أخرج هذا من قول حذيفة موقوفاً عليه، في ترجمة الزبرقان بن عبد الله العبدي (٢/ ٨٢)، قال: «وفي هذا رواية من غير هذا الوجه فيها لين وضعف».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٢٧): «حديث: «**لا يقطع صلاة المرء شيء**»: ضعيف».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضها، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، . . . ، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقطع الصلاة شيء**»» [مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦)، القواعد النورانية (١/ ٨٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٩٧): «وقد روي هذا المتن من حديث: علي، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي أمامة، ولا يثبت منها شيء».

* * *

**قال أبو داود**: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نُظِر إلى ما عَمِل به أصحابه من بعده.

---

**قلت**: لم يتفق الصحابة في ذلك، بل قد اختلفوا فيه أيضاً:

❁ **أولاً: الآثار الواردة عن الصحابة في أن الصلاة لا يقطعها شيء**:

**١ ـ عن أبي بكر وعمر**:

رواه يحيى بن المتوكل: ثنا إبراهيم بن يزيد: ثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، قالوا: «**لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرأ ما استطعت**».

وهو حديث منكر؛ والمعروف: موقوف على ابن عمر قوله، وتقدم ذكره تحت حديث ابن عمر في الشواهد برقم (٤).

**٢ ـ عن عثمان بن عفان**:

أ ـ روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، فانطلق به إلى عثمان، فقال للرجل: ما يضرك لو ارتددت حين ردَّك؟! ثم أقبل على حميد، فقال له: ما ضرَّك لو أجاز أمامك، إن الصلاة لا يقطعها شيء؛ إلا الكلام والأحداث.

قال عبد الرزاق: ذكره ابن جريج عن محمد بن يوسف، عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩/ ٢٣٦٢).

**قلت: وهذا رجاله ثقات**، وأخاف أن يكون وهم فيه محمد بن يوسف [والأقرب أنه القرشي مولى عثمان، وهو: ثقة]، فقد رواه غيره عن إبراهيم فلم يذكر فيه هذه اللفظة: إن الصلاة لا يقطعها شيء، أو أن يكون ابن جريج دلسه عن بعض الضعفاء.

● فقد روى عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير [هو: ابن عبد الله بن الأشج]، أن بشر بن سعيد وسليمان بن يسار حدثاه، أن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف حدثهما؛ أنه كان في صلاة فمرَّ به سليط بن أبي سليط، فجذبه إبراهيم فخرَّ فشُجَّ، فذهب إلى عثمان بن عفان ﷺ، فأرسل إليَّ، فقال لي: ما هذا؟ فقلت: مرَّ بين يدي فرددته؛ لئلا يقطعَ صلاتي، قال: ويقطع صلاتك؟ قلت: أنت أعلم، قال: إنه لا يقطع صلاتك.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٦٤)، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمٰن: حدثنا عبد الله به.

**وهذا موقوف على عثمان بإسناد صحيح**، رجاله كلهم ثقات؛ غير بشر بن سعيد الكندي، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٢/ ٧٥)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٨)، الثقات (٤/ ٧٠)، مغاني الأخيار (١/ ٨٠)]، وشيخ الطحاوي: علي بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم المصري: ثقة.

● وروى شعبة، وإبراهيم بن سعد [وعنه: سويد بن سعيد الحدثاني، وهو: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك، لكن هذا الحديث من رواية عبد الله بن أحمد عنه، وكان الإمام أحمد ينتقي عليه لولديه فيسمعان منه. انظر: التهذيب (٢/ ١٣٣)]:

عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه؛ أنه كان يصلى فمر بين يديه رجل، قال: فمنعته، فغلبني إلا أن يمر بين يديَّ، فذكرت ذلك لعثمان بن عفان ﷺ ـ وكان خال أبيه ـ، فقال: لا يضرك.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ٧٢)، والطحاوي (١/ ٤٦٤).

وهذا مثل سابقه: **موقوف على عثمان بإسناد صحيح.**

وفي هاتين الروايتين أن القصة وقعت لإبراهيم بن عبد الرحمٰن، وليست لأخيه حميد، وبدون هذه الزيادة: إن الصلاة لا يقطعها شيء.

**وهذا عندي الأقرب للصواب**، إذ هو من رواية ثلاثة عن إبراهيم، أحدهم: ابنه سعد، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، والله أعلم.

ب ـ وروى هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهمام بن يحيى:

عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي وعثمان أنهما قالا: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠/ ٢٨٨٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٠٣ ـ ٥٠٧ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٧١)، والطحاوي (١/ ٤٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨).

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٨).

وهو كما قال، **موقوف على عثمان وعلي بإسناد صحيح**، ورواية ابن المسيب عنهما في الصحيحين [انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٥٤٥/ ٩٨٠٤ ـ ط دار الغرب) و(٧/ ٤٢/ ١٠١١٤ ـ دار الغرب)].

وانظر فيمن وهم فيه على قتادة، وخالف أثبت أصحابه: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣١/ ٢٣٦٧)، تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٥٠٢ ـ الجزء المفقود).

**٣ ـ عن علي بن أبي طالب:**

**قد صح ذلك عن علي**، كما تقدم.

وروي عنه من طرق أخرى، لكن لا تصح:

**أ ـ** فعن مالك؛ أنه بلغه أن علي بن أبي طالب، قال: لا يقطع الصلاة شيء مما يمرُّ بين يدي المصلي.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٢/ ٤٢٨).

**ب ـ** وروى أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ عن نفسك ما استطعت.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩/ ٢٣٦١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٠٠ و٥٠١ ـ الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٧٢)، والطحاوي (١/ ٤٦٤).

**وهذا إسناد ضعيف؛** لأجل الحارث الأعور، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

**٤ ـ عن ابن عمر:**

روى مالك، ومعمر، وابن عيينة:

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم. أو قال: ما استطعت. لفظ معمر.

ولفظ مالك: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

ولفظ ابن عيينة: قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار؟ فقال ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شيء.

**وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.**

وتقدم ذكره تحت حديث ابن عمر في شواهد الأحاديث المرفوعة برقم (٤).

● وروي من طرقٍ أخرى عن ابن عمر:

أ ـ عبيد الله بن عمر، عن نافع [وفي رواية: وسالم]، عن ابن عمر، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وذُبُّوا عن أنفسكم. وفي رواية: وادرأ ما استطعت.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥١/ ٢٨٨٦) (٢/ ٥٣٠/ ٢٩٠٣ ـ ط عوامة)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٣ و٥٢٤ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٧٣)، والطحاوي (١/ ٤٦٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٨).

**وإسناده صحيح على شرط الشيخين، موقوف.**

ب ـ عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ ما استطعت، قال: وكان لا يصلي إلا إلى سترة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١/ ٢٣٦٨).

**موقوف، وإسناده صالح في المتابعات**، عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي.

● خالفهما: مطر بن طهمان الوراق، فرواه عن نافع؛ أن ابن عمر مرَّ بين يديه كلب أصفر وهو في الصلاة، فأعاد الصلاة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٥).

ومطر: صالح الحديث، كثير الخطأ، وليس هو من أصحاب نافع، إذ لم يعدَّه فيهم: ابن المديني ولا النسائي، ولا حتى في الضعفاء منهم [الطبقات للنسائي. شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٥)]، فأين هو من عبيد الله بن عمر العمري؟ الذي هو من أثبت أصحاب نافع، وقدمه بعضهم في نافع على مالك وأيوب، وجعله أثبت أصحاب نافع على الإطلاق، وقد تابعه عليه أخوه عبد الله، وعليه: فرواية مطر هذه وهم محض، والله أعلم.

ج ـ وروى شعبة، عن أبي عبد الله العسقلاني، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أنه رأى ابن عمر يصلي على جنازة، وحمار يمر بين أيديهم، فناداه رجل: الحمار! فلما انصرف ابن عمر، قال: أيها الصارخ! إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكنه أذى، فادرؤوا الأذى عنكم ما استطعتم.

أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣١٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٤ ـ الجزء المفقود)، واللفظ له، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٦٥).

**وهذا إسناد ضعيف**، أبو عبد الله العسقلاني هو: الحسن بن عمران: قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله حديث في عدم إتمام التكبير، وهو حديث معلول، يأتي عند أبي داود برقم (٨٣٧)، ضعَّفه: الطيالسي والبخاري، ونقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: «هذا عندنا باطل»، وقال الطبري والبزار: «تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول»، وقال النووي: «ضعيف؛ لأن راويه الحسن بن عمران ليس معروفاً» [سؤالات أبي داود (١٢٩)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠)، الجرح والتعديل

(٢٧/٣)، الثقات (٦/ ١٦٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٥٣)، الذيل على الميزان (٢٨٣)، التهذيب (١/ ٤١١)، فتح الباري (٢/ ٢٦٩)، مغاني الأخيار (١/ ٢٠١)].

**٥ ـ عن جابر بن عبد الله:**

روى إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن جابر بن عبد الله، قال: لا يقطع صلاةَ المسلم شيءٌ، وادرؤوا ما استطعتم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١/ ٢٣٦٩).

**وهذا إسناد واهٍ**، إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٩٤/١)]، والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث: ثقة، من السادسة، يروي عن التابعين، فهو منقطع.

**٦ ـ عن عبد الله بن الزبير:**

روى وكيع، وابن وهب:

عن حنظلة الجمحي، عن سالم بن عبد الله، قال: صلى بنا ابن الزبير، فمرَّت بين أيدينا امرأةٌ بعد ما قد صلينا ركعة أو ركعتين، فلم يُبالِ بها. لفظ وكيع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٨/ ٨٧٥٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٧ ـ الجزء المفقود).

**وهذا موقوف على ابن الزبير بإسناد صحيح**، وحنظلة هو: ابن أبي سفيان الجمحي المكي: ثقة حجة.

◘ ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار [تصحف عند عبد الرزاق من ابن أبي عمار، إلى: أبي بن أبي عامر]، قال: رأيت ابن الزبير يصلي، فمرت امرأة بين يديه تطوف بالبيت، فوضع جبهته في موضع قدمها.

ولفظ عبد الرزاق: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥/ ٢٣٨٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٦ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٤/ ٢٤٧٥).

**وهذا موقوف على ابن الزبير بإسناد مكي صحيح.**

**٧ ـ عن عائشة:**

قد ثبت عن عائشة ﵂، أنها قالت: ما تقولون ما يقطع الصلاة؟ قال: فقالوا: الكلب والحمار والمرأة، فقالت عائشة: إن المرأة إذاً دابة سوء؛ **لقد رأيتني وأنا معترضة بين يدي رسول الله ﷺ اعتراض الجنازة، وهو يصلي**، وقالت: بئسما عدَلتُمونا بالحمار والكلب؛ **لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضةٌ بين يديه؛ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فضممتُها إليَّ، ثم يسجد**، وقالت: ألا أراهم قد عدلونا بالكلاب والحمر، **ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا على السرير بينه وبين القبلة، فتكون لي الحاجة،**

**فأنسل من قِبَل رِجْل السرير، كراهية أن أستقبله بوجهي**، وذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلاباً، **لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله، فأنسل انسلالاً**.

وهذه الروايات في الصحيحين، وقد تقدم تخريجها فيما سبق برقم (٧١٠ ـ ٧١٤).

**• ومما روي عنها في هذا أيضاً:**

**أ ـ** شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن الأسود [وفي رواية: قال: سمعته يحدث عن الأسود]، عن عائشة، قالت: لا يقطع الصلاة شيء؛ إلا الكلب الأسود.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥١/ ٢٨٩٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٧٧/ ٣٩٠١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٠٥ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤١٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٢/ ٢٤٦٨).

**وهذا موقوف على عائشة بإسناد صحيح**، رجاله ثقات أئمة، رجال الشيخين، وخيثمة هو: ابن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة الكوفي: تابعي ثقة.

**ب ـ** شعبة، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن سعيد، قال: سمعت صفية بنت شيبة، تقول: كانت امرأة تصلي عند البيت إلى مرفقة، فمرت عائشة ﵂ بينها وبين المرفقة، فقالت عائشة ﵂: إنما يقطع الصلاة الكلب والهر الأسود.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢/ ٦٨٦ ـ الفتح لابن رجب)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١١٠/ ١٢٣٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٧ ـ الجزء المفقود).

**وهذا موقوف على عائشة بإسناد صحيح**، وعبد الرحمٰن بن سعيد بن وهب الهمداني: ثقة، روى له مسلم.

ورواه ابن أبي عدي، عن حميد، عن طلق بن حبيب، عن صفية ابنة شيبة، قالت: كنت أصلي فمرت عائشة بين يدي، فمنعتها فقالت: ألم أقل لكِ: إنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والسنور.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٦ ـ الجزء المفقود).

**وهذا أيضاً موقوف على عائشة بإسناد صحيح.**

• خالفهما: يعلى بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: المرأة السوداء تقطع الصلاة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٧) (٥/ ٩١/ ٢٤٥٢ ـ ط دار الفلاح)، قال: حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن قرة بن خالد، قال: حدثني يعلى به.

**وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات**، شيخ مسدد هو القطان، وشيخ ابن المنذر هو يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، **ولكنها رواية شاذة**، مخالفة لما رواه الثقات من أصحاب عائشة ﵂، فإنها كانت ترى أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة، وأنكرت على من شبَّه المرأة وعدلها بالكلب والحمار، وممن روى عنها ذلك من أصحابها: ابن أختها عروة بن الزبير، وابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر، والأسود بن يزيد النخعي، ومسروق بن الأجدع الهمداني [انظر الأحاديث المتقدمة برقم (٧١٠ ـ ٧١٤)]، وهؤلاء من أثبت أصحابها، وأكثرهم عنها رواية، وكذلك فقد رواه اثنان من الثقات: عبد الرحمٰن بن سعيد بن وهب الهمداني، وطلق بن حبيب، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة بما يوافق رواية أصحابها، وحفظا فيه القصة، فدل ذلك على شذوذ رواية يعلى بن حكيم، ولا يقال بأن رواية يعلى مقيدة بالمرأة السوداء دون غيرها، فيقال: لون بشرة المرأة لا أثر له في الحكم، وهو وصف طردي غير مؤثر في قطع الصلاة، بخلاف وصف الكلب بالأسود، فإنه وصف مؤثر، حيث جاء النص بتعليله بكونه شيطاناً، بخلاف غيره من الكلاب، وهذا المعنى غير موجود في المرأة، والله أعلم.

● نعود مرة أخرى إلى رواية صفية بنت شيبة [في المحفوظ عنها]:

فإن قيل: لعل عائشة قالت ذلك في تخصيص القطع بالكلب والهر الأسود، لما روي عنها مرفوعاً من أن الكلب الأسود شيطان:

فقد روى شيبان أبو معاوية، عن ليث بن أبي سليم [ضعيف]، عن مجاهد، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الكلب الأسود البهيم شيطان»**.

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٧ و٢٨٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٣/ ٣٠١٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٢١/ ٥٩٩٤ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٤) (٢٤٨٩ ـ المخلصيات).

قال الطبراني: «لم يرو مجاهد عن الأسود عن عائشة غير هذا، ولا رواه عنه إلا ليث، ولا عن ليث إلا شيبان».

وقال الدارقطني: «تفرد به شيبان عن ليث عن مجاهد، ولم يروه بهذا الإسناد غير الحسن بن موسى الأشيب».

**قلت:** لم يتفرد به الحسن بن موسى، تابعه عليه: أبو النضر هاشم بن القاسم، فالمتفرد به شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وهو: ثقة.

**وهذه رواية منكرة**، وهي من تخاليط ليث بن أبي سليم، فقد رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٨٩٧).

ورواه خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لا يقطع الصلاة شيء؛ إلا الكلب الأسود. وتقدم.

ج ـ عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن حماد، عن إبراهيم؛ أن عائشة قالت: قرنتموني يا أهل العراق بالكلب والحمار، إنه لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠/ ٢٣٦٥).

**وهذا منكر**؛ فقد روى الأعمش، ومنصور، وحماد بن أبي سليمان:

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ بلغها أن ناساً يقولون: إن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: ألا أراهم قد عدلونا بالكلاب والحمر، **ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا على السرير بينه وبين القبلة، فتكون لي الحاجة، فأنسل من قِبَل رِجْل السرير، كراهية أن أستقبله بوجهي**.

**وهو حديث متفق على صحته**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧١٤).

وإبراهيم شيخ عبد الرزاق سواء أكان أحد الثقات، أم كان أحد المتروكين، مثل: إبراهيم بن يزيد الخوزي، أو: إبراهيم بن محمد الأسلمي، فإن روايته هذه منكرة، لمخالفة جماعة الأئمة الثقات في روايتهم عن إبراهيم النخعي، والله أعلم.

ولأثر عائشة إسناد آخر ضعيف أيضاً، عند: ابن جرير في تهذيب الآثار (٦٠٦ ـ الجزء المفقود).

● **والحاصل**: أن مجموع ما صح عن عائشة يدل على أنها كانت ترى أن الكلب والحمار يقطعان الصلاة دون المرأة، وإلا لما قالت: عدلتمونا بالحمار والكلب، وقد صح عنها صريحاً أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيء؛ إلا الكلب الأسود، والله أعلم.

**٨ ـ عن حذيفة بن اليمان:**

يرويه إسرائيل، عن الزبرقان، عن كعب بن عبد الله، عن حذيفة، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥١/ ٢٨٨٩)، والطحاوي (١/ ٤٦٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٨٢).

قال العقيلي: «وفي هذا رواية من غير هذا الوجه فيها لين وضعف».

**قلت: إسناده ضعيف**؛ كعب بن عبد الله العبدي: مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى الزبرقان بن عبد الله العبدي [الطبقات الكبرى (٦/ ٢٣٢)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦٢)، الثقات (٥/ ٣٣٤)].

والزبرقان بن عبد الله العبدي: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، وقال ابن عدي: «وزبرقان هذا: لا أعرف له حديثاً مسنداً له ضوء، وما يروي عنه الثوري وإسرائيل لعله مقاطيع»، وقول البخاري: «وهم فيه»؛ يعني: أن شعبة وهم في قوله عنه: عن عبد الله بن كعب، وإنما هو: كعب بن عبد الله [الطبقات الكبرى (٦/ ٣٤٨)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٥) و(٧/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١١) و(٧/ ١٦٢)، الثقات (٦/ ٣٤٠)، الكامل (٣/ ٢٤٠)، اللسان (٣/ ٤٩١)].

**٩ ـ عن ابن عباس:**

روى الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: ذُكر لابن عباس: ما يقطع الصلاة؟ فقيل له: المرأة والكلب [والحمار]؟ فقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] فما يقطع هذا [ولكن يكره].

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩/ ٢٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٨/ ٨٧٦٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٨ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٤/ ٢٤٧٤)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٢٥/ ١٠٦٢).

**وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، لكنه شاذ عنه**، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٠٤).

• **والحاصل: أنه قد صح عن بعض الصحابة**، أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء، وهم: عثمان، وعلي، وابن عمر، وصح عن ابن الزبير، وعائشة: أن المرأة لا تقطع الصلاة.

**ثانياً: الآثار الواردة عن الصحابة في قطع الصلاة:**

**١ ـ عن أبي هريرة:**

قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، قال: يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ.

**وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.**

وله حكم الرفع، فقد صح عن أبي هريرة مرفوعاً من وجه آخر، كما تقدم بيانه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٠٢).

**٢ ـ عن الحكم بن عمرو الغفاري:**

وروى ابن المبارك، قال: حدثني سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، قال: صلى الحكم الغفاري بالناس في سفرٍ، وبين يديه عنزة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، فقالوا: أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة، إذ صلى بأصحابه الغداة أربعاً، ثم قال: أزيدكم، قال: فلحقتُ الحكم، فذكرت ذلك له، فوقف حتى تلاحق القوم، فقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمُر التي مرت بين أيديكم؛ فضربتموني مثلاً لابن أبي معيط، وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم، وأن يحسن بلاغكم، وأن ينصركم على عدوكم، وأن يفرق بيني وبينكم، قال: فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يُسَرُّون به، فلما فرغوا مات.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨/ ٢٣٢٠)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٣/ ٢٠٩/ ٣١٥١).

**وهذا موقوف على الحكم بن عمرو الغفاري بإسناد صحيح**، وتقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٠٢).

**٣ ـ عن أنس بن مالك:**

روى شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٨٩٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٢ و٥٦٣ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٣).

**وهذا موقوف على أنس، بإسناد صحيح على شرط الشيخين**، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٠٢).

**٤ ـ عن عائشة:**

تقدم في القسم الأول بيان أنها كانت ترى أن الكلب والحمار يقطعان الصلاة، دون المرأة، فليراجع، والله أعلم.

**٥ ـ عن ابن عباس؛** وله أسانيد:

**أ ـ** قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، يحدث عن ابن عباس قال: يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ الحائضُ، والكلبُ.

**وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، على شرط الشيخين**، وتقدم برقم (٧٠٣).

**ب ـ** المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن عكرمة، وأبي الشعثاء [جابر بن زيد]، عن ابن عباس، قال: تقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب الأسود.

**وهذا أيضاً موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح**، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٠٣).

**ج ـ** ورواه ابن عيينة، أو ابن جريج:

قال ابن جريج: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة الحائض.

**وهذا موقوف بإسناد مكي صحيح، على شرط الشيخين**، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٠٣).

**٦ ـ عن ابن عمر:**

تقدم ذكره تحت الآثار الواردة عنه في عدم القطع، وبينت هناك أنه لا يصح عنه، والثابت عنه: القول بأنه لا يقطع الصلاة شيء.

ومما رُوي عنه في ذلك أيضاً:

ما رواه ابن عيينة، عن أيوب، عن بكر: أن ابن عمر أعاد ركعة الصلاة من جِرْوٍ مرَّ بين يديه في الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٩٠٦).

ورواه حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، قال: كنت أصلي إلى جنب

ابن عمر، فدخل جرو بيني وبينه، فمر بين يدي، فقال: أما أنت فأعد الصلاة، وأما أنا فلا أعيد؛ لأنه لم يمر بين يدي.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٤)، بإسناد صحيح إلى حماد.

**والثاني عندي أقرب إلى الصواب**، فإن حميداً الطويل مشهور بالرواية عن بكر بن عبد الله المزني، بخلاف أيوب السختياني، ولم يروه عن أيوب أصحابه المشهورون، ورواية حميد عن بكر في الكتب الستة، ولم أجد روايةً لأيوب عن بكر فيها [انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢١٧)، تحفة الأشراف (٥/ ٤٧ ـ دار الغرب)، وغيرها].

**وهذا إسناد بصري صحيح.**

وعلى هذا فقد اختلفت الرواية عن ابن عمر، فقد صح عنه أنه قيل له: يقطع الصلاة الكلب والحمار؟ فقال ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وصح عنه هنا: أنه أمر بكر بن عبد الله بإعادة الصلاة، مما يدل على أن الكلب عنده يقطع الصلاة، فالله أعلم.

**٧ ـ عن معاذ بن جبل:**

روى ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن معاذ بن جبل، قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨/ ٢٣٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٨٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٦).

**وإسناده ضعيف**؛ مجاهد لم يدرك معاذاً [المراسيل (٧٦٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)]، وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

● **والحاصل: أنه قد صح عن بعض الصحابة**، أنه قال: يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب.

وهم: أبو هريرة، وأنس، وصح عن عائشة: أن الحمار والكلب الأسود يقطعان الصلاة، وصح عن ابن عباس: أن المرأة الحائض والكلب الأسود يقطعان الصلاة، وصح عن ابن عمر في الكلب وحده، وصح عن الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار وحده.

كما أن حديث أبي جحيفة: **أن النبي ﷺ صلى بمكة، وهو بالأبطح، وبين يديه عنزة، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار** [وهو حديث متفق عليه، تقدم برقم (٥٢٠ و٦٨٨)]، يدل على أنه مما كان متقرراً في نفوس الصحابة: أن مرور هذه الثلاث بين المصلي وبين سترته تقطع صلاته، قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٢٢): «وقوله: **يمر بين يديه المرأة والحمار**: مما يستدل به على أن مرورهما بين يدي المصلي إلى غير سترة يقطع عليه صلاته، ولولا ذلك لم يكن لتخصيص المرأة والحمار بمرورهما بين يديه من وراء السترة معنى»، ويدل على هذا المعنى أيضاً: قول من قال لعائشة وابن عباس: أن المرأة والحمار والكلب تقطع الصلاة، والله أعلم.

۞ **وبهذا يظهر أن الصحابة قد اختلفوا في هذه المسألة**، ولم يتفقوا، فكان مردُّنا عند

الاختلاف إلى ما صح عن النبي ﷺ، لا إلى غيره، وقوله الصريح في ذلك أولى من الفعل؛ إذ إن حديث أبي ذر قد سيق مساق التشريع العام، بخلاف الفعل في حديث ابن عباس وحديث عائشة؛ فإنهما يحتملان من التأويل ما لا يحتمله القول الصريح.

● **وعلى هذا فإن عمدة هذه الأبواب هو**: حديث أبي ذر، وشاهداه عن أبي هريرة وعبد الله بن مغفل، ففي حديث أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»، وفيه: «**الكلب الأسود شيطان**» [تقدم برقم (٧٠٢)].

وقد عارضه في الحمار [فيما صح] حديث ابن عباس [المتفق عليه] قال: **أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررتُ بين يدي بعض الصف فنزلتُ، فأرسلتُ الأتانَ ترتع، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكرْ ذلك أحدٌ**، وقد تقدم تخريجه فيما سبق برقم (٧١٥).

وعارضه في المرأة حديث عائشة ﵂ [المتفق عليه]، أنها قالت: ما تقولون ما يقطع الصلاة؟ قال: فقالوا: الكلب والحمار والمرأة، فقالت عائشة: إن المرأة إذاً دابة سوء؛ **لقد رأيتني وأنا معترضة بين يدي رسول الله ﷺ اعتراض الجنازة، وهو يصلي**، وقد تقدم تخريج طرقه فيما سبق برقم (٧١٠ ـ ٧١٤).

ولم يعارضه في الكلب شيء يصح، وقد اختلف موقف العلماء من هذه الأحاديث، ولما كانت كلها صحيحة، كان الأولى الجمع بينها، وإعمالها جميعاً؛ إذ إن إعمال جميع الأدلة ـ طالما أمكن ـ أولى من إهمال بعضها، طالما لم يثبت لدينا نص يدل على أن بعضها ناسخ لبعض.

وبناءً على ذلك: فيقال بأن حديث ابن عباس إنما كان في مرور الحمار بين يدي المأمومين، ولما كانت سترةُ الإمام سترةً للمأمومين، لم يضر المأمومين مرورُ الحمار بين أيديهم، فإن صلاتهم محفوظة بسترة إمامهم، والله أعلم.

وأما حديث عائشة فهو في المرأة حال كونها معترضة، أو نائمة، أو ساكنة، فيخرج بذلك مرور المرأة أمام المصلي بينه وبين سترته، فتقطع صلاته حينئذ، والله أعلم.

۞ **أسوق بعد ذلك بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة**، مرتباً إياها على وفياتهم، دون تعقب، إذ قد بيَّنت ما ظهر لي من وجه الصواب، والله أعلم.

قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/١٢٦ ـ الأم): «لا يجوز إذا روي حديث واحد: أن رسول الله قال: «**يقطع الصلاة: المرأة والكلب والحمار**»، وكان مخالفاً لهذه الأحاديث، فكان كل واحد منها أثبت منه، ومعها ظاهر القرآن؛ أن يُترك إن كان ثابتاً إلا بأن يكون منسوخاً، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر، أو يُرَدُّ ما يكون غيرَ محفوظ، وهو عندنا غير محفوظ؛ **لأن النبي ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة، وصلى وهو حامل أمامة، يضعها في السجود، ويرفعها في القيام**، ولو كان ذلك يقطع

صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين، وصلى إلى غير سترة، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث؛ لأنه حديث واحد، وإن أخذت فيه أشياء، فإن قيل: فما يدل عليه كتاب الله من هذا؟ قيل: قضاء الله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ـ والله أعلم ـ أنه لا يُبطل عملُ رجلٍ عملَ غيره، وأن يكون سعيُ كلٍّ لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا، لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره».

وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي: ما يقطع الصلاة؟ قال: الكلب الأسود، قال: أنس يروي أنه يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار؟ قال: أما المرأة فأذهب إلى حديث عائشة: **كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا معترضة بين يديه**، وإلى حديث ابن عباس: **مررت بين يدي رسول الله ﷺ، وأنا على أتان**، فقلت لأبي: إذا مرَّ الكلب الأسود بين يدي المصلي، قطع صلاته؟ قال: نعم، فقلت له: يعيد؟ قال: نعم؛ إذا كان أسود» [مسائله (٣٦٥)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج: «قلت: ما يقطع الصلاة؟ قال: ما أعلمه يقطعها إلا الكلب الأسود الذي لا أشك فيه، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، قال إسحاق: لا يقطع إلا الكلب الأسود.

قال الإمام أحمد: ومن الناس من يقول: إن قول عائشة رضي الله عنها حيث قالت: **كنت أنام بين يدي النبي ﷺ** ليس بحجة على هذا الحديث؛ يعني: من قال: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب؛ لأن النائم غير المار، وقول ابن عباس رضي الله عنهما في الحمار حيث مرَّ بين يدي بعض الصف ليس بحجة؛ لأن سترةَ الإمام سترةُ مَن خلفه.

قال إسحاق: كل هذا حجة، ولا يحتاج إلى هذا المبهم مع المفسر، قول عائشة رضي الله عنها: عدلتمونا بالحمار» [مسائله (٢٨٧ و٢٨٨)].

وقال موسى بن سعيد الدنداني [صدوق، حافظ]: قال أبو عبد الله: «في الكلب ست خصال: ثمنه، وسؤره، وأمر النبي ﷺ بقتلها، وتقطع الصلاة، ويقتل الكلب الأسود البهيم؛ إن كان لصاحب ماشية فلا بأس بقتله» [طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٢)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠١): «وفي مسائل الحسن بن ثواب، عن الإمام أحمد: قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟ قال: الكلب الأسود يقطع؛ أنه شيطان. قيل له: حديث أبي ذر؟ قال: هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده، ثم ذكر حديث الفضل بن عباس؛ أنه مر على بعض الصف وهو على حمار. قيل له: إنه كان بين يديه عنزة؟ قال: هذا الحديث في فضاء».

[وانظر أيضاً: مسائل عبد الله (٤١٥)، مسائل أبي داود (٣١٨)، مسائل ابن هانئ (٣٣٠)، المغني (٢/ ٤٣)، الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٠ و٧٠٩)].

وقال الترمذي بعد حديث ابن عباس (٣٣٧): «وحديث ابن عباس: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من

التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول: سفيان الثوري، والشافعي».

وقال بعد حديث أبي ذر (٣٣٨): «حديث أبي ذر: حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إليه، قالوا: يقطع الصلاة: الحمار والمرأة والكلب الأسود، قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء، قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود».

وقال ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء (٥٦): «قال سفيان: لا يقطع الصلاة شيء؛ كلب ولا حمار ولا امرأة، وكذلك قال أصحاب الرأي، وهو قول: مالك والشافعي، وقال أحمد وإسحاق والحميدي: يقطعها الكلب الأسود خاصة، ولا يقطعها سواه».

وتأول ابن جرير القطع، فقال في تهذيب الآثار (٣٢١ ـ الجزء المفقود): «فإن قال: أوليس صحيحاً عندك الخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود»**؟ قيل: بلى؛ فإن قال: فكيف تجوِّز أن يكون مرور هؤلاء بين يدي المصلي إلى غير سترة قاطعاً صلاته، ثم لا تكون عليه الإعادة؟ قيل: إن قول النبي ﷺ في هذه الأشياء الثلاثة أنها تقطع صلاة المصلي، نظير قوله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»**، . . .

ومعلوم أن قطع الشيطان صلاة المصلي ليس بمروره بين يديه وحده دون إحداثه له من أسباب الوسوسة والشك وشغل القلب بغير صلاته ما يفسد به صلاته، ويقطعها عليه، وقد روي **عن رسول الله ﷺ أنه عرض له وهو في صلاته شيطان حتى التبست عليه القراءة، فلم يقطع لذلك صلاته**، . . .

فلم يستقبل النبي ﷺ صلاته بعرض الشيطان له فيها، ولم يُعِدها، وقد لبس عليه قراءته فيها؛ إذ أقام ﷺ حدودها، ولكنه مضى فيها وأتمها، وكذلك معنى قطع المرأة، والكلب الأسود، والحمار: الصلاة، إنما هو بشغل قلب من مر ذلك به في صلاته بمروره به فيها، وإحداثه له فيها من الشك، وحديث النفس ما يقطع به صلاته ويفسدها عليه، فأما من أقام حدودها، وأداها على ما وجبت عليه، فلن يفسدها عليه إفساداً تجب عليه معه إعادتها شيء مر بين يديه، . . .»، ثم أطال في بيان هذا المعنى، فليراجع في موضعه.

ﮥ **وذهب ابن خزيمة إلى الجمع بين الأحاديث، وإعمالها جميعاً**، فقال: «باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة؛ إذ النبي ﷺ إنما أراد: أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي، لا ثوى الكلب، ولا ربضه، ولا ربض الحمار، ولا اضطجاع المرأة: يقطع صلاة المصلي، وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي؛ لا أنها مرت بين يديه».

وقال أيضاً بعد خبر عبيد الله عن ابن عباس: «وليس في هذا الخبر أن النبي ﷺ رأى الأتان تمر ولا ترتع بين يدي الصفوف، ولا أن النبي ﷺ أُعلم بذلك، فلم يأمر من مرت

الأتان بين يديه بإعادة الصلاة، والخبر ثابت صحيح عن النبي ﷺ أن: الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار يقطع الصلاة، وما لم يثبت خبر عن النبي ﷺ بضد ذلك لم يجز القول والفتيا بخلاف ما ثبت عن النبي ﷺ».

وقال بعد خبر صهيب عن ابن عباس: «وليس في هذا الخبر: أن الحمار مر بين يدي رسول الله ﷺ، وإنما قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ، وهذه اللفظة تدل أن ابن عباس مر بين يدي النبي ﷺ بعد نزوله عن الحمار؛ لأنه قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، . . .

وهذا الخبر ظاهره كخبر عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن الحمار إنما مر بين يدي أصحاب النبي ﷺ، لا بين يدي النبي ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك، فإن كان في الخبر أن النبي ﷺ علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه، فجائز أن تكون سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه؛ إذ النبي ﷺ قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلى، ولو كانت سترتُه لا تكون سترةً لمن خلفه لاحتاج كل مأموم أن يستتر بحربة، كاستتار النبي ﷺ بها، فحمل العنزة للنبي ﷺ يستتر بها دون أن يأمر المأمومين بالاستتار خلفه، كالدال على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه، . . .

ثم قال: ففي قوله ﷺ: «**مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه**» دلالة واضحة إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ضره مرور الدواب بين يديه، والدواب التي تضر مرورها بين يديه هي الدواب التي أعلم النبي ﷺ أنها تقطع الصلاة، وهو الحمار والكلب الأسود على ما أعلم المصطفى ﷺ لا غيرهما من الدواب التي لا تقطع الصلاة».

وقد احتج ابن خزيمة على ما ذهب إليه بحديث هشام بن حسان عن حميد بن هلال بلفظ: «**تعاد الصلاة من: ممر الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**»، وهي رواية شاذة من حديث أبي ذر، والمحفوظ فيه رواية الجماعة: «**يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»، وقد تبعه على ذلك ابن حبان في صحيحه، حيث قال (٦/ ١٥١): «ذكر البيان بأن صلاة المرء إنما تقطع من مرور الكلب والحمار والمرأة، لا كونهن واعتراضهن»، والله أعلم.

وقد ذهب إلى القول بالنسخ: الطحاوي، وابن عبد البر [شرح المعاني (١/ ٤٥٨)، التمهيد (٢١/ ١٦٨)]، وعزى الحازمي في الاعتبار (١/ ٣١٩) القول بالنسخ إلى جماعة من أهل العلم، ولابن حزم كلام طويل في الباب، يراجع المحلى (٤/ ١٢)، وانظر أيضاً: الاستذكار (٢/ ٨٤)، التمهيد (٢١/ ١٦٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٨): «وقال جمهور العلماء: لا يقطع الصلاة شيء، وهو قول: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة من التابعين.

قال أبو عمر: الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل؛ غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب: منسوخ، ومعارَض، فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء: حديث عائشة المذكور في هذا الباب».

وقال في التمهيد (٤/ ١٩١) أيضاً: «والصحيح عندنا: أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه؛ ولو كان خنزيراً، وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره؛ مما جاءت به الشريعة».

وانظر: المدونة (١/ ١١٤)، اختلاف الحديث (١٠/ ١٢٢ ـ الأم)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠٠ ـ ١٠٦)، التمهيد (٢١/ ١٧٠)، شرح السُّنَّة (٢/ ٤٦٢).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٣): «مسألة: قال: ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم؛ يعني: إذا مر بين يديه، هذا المشهور عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، نقله الجماعة عنه.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم.

وهذا قول عائشة، وحكي عن طاوس، وروي عن معاذ ومجاهد أنهما قالا: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

ومعنى البهيم: الذي ليس في لونه شيء سوى السواد.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يقطعها: الكلب الأسود، والمرأة إذا مرت، والحمار، قال: وحديث عائشة من الناس من قال: ليس بحجة على هذا؛ لأن المار غير اللابث، وهو في التطوع وهو أسهل، والفرض آكد، وحديث ابن عباس مررت بين يدي بعض الصف: ليس بحجة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وروي هذا القول عن: أنس، وعكرمة، والحسن، وأبي الأحوص»، ثم ذكر أن أصحاب هذا القول احتجوا بحديث أبي هريرة وأبي ذر وغيرهما.

ثم قال: «قال عروة والشعبي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يقطع الصلاة شيء»، ثم ذكر حديث أبي سعيد وابن عباس وعائشة وزينب بنت أم سلمة وغيرها، ثم قال: «ولنا حديث أبي هريرة وأبي ذر، وحديث أبي سعيد: **«لا يقطع الصلاة شيء»**: يرويه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، فلا يعارض به الحديث الصحيح، ثم حديثنا أخص؛ فيجب تقديمه لصحته وخصوصه، وحديث الفضل بن عباس في إسناده مقال، ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسود، ولا بهيماً، ويجوز أن يكونا بعيدين، ثم هذه الأحاديث كلها في المرأة والحمار تعارض حديث أبي هريرة وأبي ذر فيهما، فيبقى الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به؛ لثبوته، وخلوه عن معارض».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٢٢): «وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين، أصحهما وأحسنهما؛ ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين: أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر؛ للشغل بها،

والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة، قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك، ثم روى عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة، فهذا الجواب هو الذي نعتمده، وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول، إذ لا دليل عليه، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي في آخر الأمر أن يكون ناسخاً، إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده، وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخاً، مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه، إذ ليس فيه رد شيء منها، وهذه أيضا قاعدة معروفة، والله أعلم».

❁ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية** (١/ ٨٠): «. . .، ومن تمام هذا: أنه قد صح عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره، من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما، وجاء من حديث غيرهما أنه: «**يقطع الصلاة: الكلب الأسود والمرأة والحمار**»، وفرَّق النبي ﷺ بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض؛ بأن الأسود شيطان، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**إن الشيطان تفلت على البارحة ليقطع صلاتي؛ فأخذته فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد**، . . .» الحديث، فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته، فهذا أيضاً يقتضي أن مرور الشيطان يقطع الصلاة، فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود، واختلف قوله في المرأة والحمار؛ لأنه عارض هذا الحديثَ حديثُ عائشة لما كان النبي ﷺ يصلي وهي في قبلته، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لما اجتاز على أتانه بين يدي بعض الصف، والنبي ﷺ يصلى بأصحابه بمنى.

**مع أن المتوجه أن الجميع يقطع، وأنه يُفرَّق بين المار واللابث**، كما فرَّق بينهما في الرجل، في كراهة مروره دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي، ولم يكن متحدثاً، وأن مروره ينقص ثواب الصلاة، دون اللبث.

واختلف المتقدمون من أصحاب أحمد في الشيطان الجني إذا علم بمروره، هل يقطع الصلاة؟ والأوجه أنه يقطعها؛ بتعليل رسول الله ﷺ، وبظاهر قوله: «**يقطع صلاتي**»، . . .»، إلى أن قال: «والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقطع الصلاة شيء**».

أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة، أو برأي ضعيفٍ لو صح لم يقاوم هذه الحجة، خصوصاً مذهب أحمد» [وهو في المجموع (٢١/ ١٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٦) بعد أن ذكر جادة مذهب أحمد وأصحابه: «ولهم في ذلك مسلكان آخران:

**أحدهما**: أن حديث عائشة لا يعارض حديث أبي ذر؛ فإن حديث عائشة في وقوف المرأة بين يدي المصلي، وأنه لا يبطل صلاته، وحديث أبي ذر في مرور المرأة، وأنه

مبطل للصلاة، فيعمل بكلا الحديثين، فتبطل الصلاة بمرور هذه الثلاثة دون وقوفها في قبلة المصلي، وهو رواية عن أحمد.

وهذا يتوجه على إحدى الروايتين عن أحمد في إبطال الصلاة بمرور الثلاثة المذكورة في حديث أبي ذر، وقد رجحها بعض أصحابنا المتأخرين.

وقد تقدم قول عائشة: فأكره أن أسنحه؛ أي: أعترض بين يديه مارة، فدل على أن مرورها بين يديه مما يكره ويتقى، بخلاف نومها معترضة. . . .

ويدل على أنه يفرَّق بين المرور والوقوف: أن المصلي مأمور بدفع المار ولو كان حيواناً، وقد وردت السُّنَّة بالصلاة إلى الحيوان البارك والمرأة النائمة، فدل على الفرق بين الأمرين، وقد استدل الإمام أحمد بهذا على التفريق بين المرور والوقوف.

**والثاني**: أن يحمل حديث عائشة على صلاة النفل، فلا تقطعها المرأة، وحديث أبي ذر على الفريضة، وهذا مسلك آخر لأصحابنا، وقد حكوا رواية عن أحمد بالفرق بين الفريضة والنافلة في قطع الصلاة بمرور هذه الثلاثة. . . .

وقد سلك بعضهم مسلكاً آخر، وهو نسخ القطع بالمرأة والحمار بحديث عائشة وابن عباس؛ لأن حديث ابن عباس كان في حجة الوداع في آخر عمر النبي ﷺ، وحديث عائشة يدل بظاهره على استمرار النبي ﷺ على ما أخبرت به عنه إلى آخر عمره، ولو كان قد ترك ذلك في آخر عمره لما خفي عليها، وبقي الكلب الأسود لا ناسخ له، وهذا المسلك فيه نظر، وقد أنكره الإمام أحمد في رواية حرب، وأنكره أيضاً الشافعي في كتاب مختلف الحديث، وعلى هذا المسلك يتوجه القول بإبطال الصلاة بالكلب الأسود خاصة.

وأحمد كان شديد الورع في دعوى النسخ، فلا يطلقه إلا عن يقين وتحقيق؛ فلذلك عدل عن دعوى النسخ هنا إلى دعوى تعارض الأخبار، والأخذ بأصحها إسناداً، فأخذ بحديث عائشة في المرأة، وحديث ابن عباس في الحمار، فبقي الكلب الأسود من غير معارض»، ثم أطال النفس في بيان مذهب أحمد، وتوجيه كلامه.

إلى أن قال (٢/ ٧١٠): «ومتى قيل: إن حديث ابن عباس في مروره بالحمار بين يدي بعض الصف: لم يكن مروراً بين يدي النبي ﷺ، بل كانت سترته محفوظةً، فلا دليل في حديثه هذا على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، وإن انضم إلى ذلك التفريق بين مرور المرأة ووقوفها وجلوسها ونومها لم يبق في حديثها [يعني: حديث عائشة] دليل على أن المرأة لا يقطع مرورها، فيسلم حينئذ حديث أبي ذر وما أشبهه من معارض في الكلب والمرأة والحمار».

**قلت**: وهذا القول عندي هو الصواب كما أسلفت، والذي به تأتلف الأحاديث، ويعمل بها جميعاً، ومتى أمكن إعمال جميع الأدلة كان أولى من إهمالها، أو القول بتأويل القطع المذكور، أو القول بنسخها، لا سيما مع عدم وجود الدليل على تأخر الناسخ من الأدلة على المتقدم منها في الزمن، والله أعلم.

ثم قال في بيان قول الجمهور: «وأما جمهور أهل العلم الذين لم يروا قطع الصلاة وبطلانها بمرور شيء بين يدي المصلي، فاختلفت مسالكهم في هذه الأحاديث المروية في قطع الصلاة:

**فمنهم**: من تكلم فيها من جهة أسانيدها، وهذه تشبه طريقة البخاري؛ فإنه لم يخرج منها شيئاً، وليس شيء منها على شرطه كما سبق بيانه.

**ومنهم**: من ادعى نسخها بحديث مرور الحمار وهو في حجة الوداع، وهي في آخر عمر النبي ﷺ، . . . .

**ومنهم** من قال: حديث أبي ذر ونحوه قد عارضه ما هو أصح منه إسناداً، كحديث ابن عباس وعائشة، وقد أعضدهما أحاديث أخر تشهد لهما، . . .

إلى أن قال: وسلك آخرون مسلكاً آخر، وهو: أن الأحاديث إذا تعارضت نظر إلى ما عمل به الصحابة فيرجح، وقد عمل الصحابة بأن الصلاة لا يقطعها شيء، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم.

وقد سلك هذا أبو داود في سننه، وهو من أجل أصحاب الإمام أحمد.

وسلك آخرون مسلكاً آخر، وهو: تأويل القطع المذكور في هذه الأحاديث، وأنه ليس المراد به إبطال الصلاة وإلزام إعادتها، وإنما المراد به القطع عن إكمالها والخشوع فيها بالاشتغال بها، والالتفات إليها، وهذا هو الذي قاله الشافعي في رواية حرملة، ورجح هذا الخطابي والبيهقي وغيرهما من العلماء.

وقد تُعُرِّض عليه بأن المصلي قد يكون أعمى، وقد يكون ذلك ليلاً بحيث لا يشعر به المار ولا من مر عليه، والحديث يعم هذه الأحوال كلها، وأيضاً؛ فقد يكون غير هذه الثلاثة أكثر إشغالاً للمصلي، كالفيل والزرافة والوحوش والخيل المسومة، ولا يقطع الصلاة مرور شيء من ذلك.

وأقرب من هذا التأويل: أن يقال: لما كان المصلي مشتغلاً بمناجاة الله، وهو في غاية القرب منه والخلوة به، أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة، والقرب الخاص؛ ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان، وكونه وليجة في هذه الحال فيقطع بذلك مواد الأنس والقرب؛ فإن الشيطان رجيم مطرود مبعد عن الحضرة الإلهية، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي أوجب تخلله بعداً وقطعاً لمواد الرحمة والقرب والأنس.

فلهذا المعنى ـ والله أعلم ـ خصت هذه الثلاث بالاحتراز منها، وهي: المرأة؛ فإن النساء حبائل الشيطان، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان، وإنما توصل الشيطان إلى إبعاد آدم من دار القرب بالنساء، والكلب الأسود: شيطان، كما نص عليه الحديث، وكذلك الحمار؛ ولهذا يستعاذ بالله عند سماع صوته بالليل؛ لأنه يرى الشيطان؛ فلهذا أمر ﷺ بالدنو من السترة خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته، وليس ذلك موجباً لإبطال الصلاة وإعادتها ـ والله أعلم ـ، وإنما هو منقص لها، كما نص عليه الصحابة،

كعمر وابن مسعود، كما سبق ذكره في مرور الرجل بين يدي المصلي، وقد أمر النبي ﷺ بدفعه وبمقاتلته، وقال: «**إنما هو شيطان**»، وفي رواية: «**أن معه القرين**».

لكن النقص الداخل بمرور هذه الحيوانات التي هي بالشيطان أخص أكثر وأكثر، فهذا هو المراد بالقطع، دون الإبطال والإلزام بالإعادة، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٩٠): «ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث: «**يقطع الصلاة المرأة...**» إلخ يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه؛ دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط، وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى، **أحدها**: إن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، وقد قالت: إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح، فانتفى المعلول بانتفاء علته، **ثانيها**: إن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال: يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها، بخلاف الزوجة فإنها حاصلة، **ثالثها**: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ؛ لأنه كان يقدر من ملك أربه على ما لا يقدر عليه غيره، وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل؛ يعني: حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة: أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها»، وهذا تحرير جيد، والله الموفق للصواب.

وانظر أيضاً: معالم السنن (١/ ١٦٤ و١٦٥)، الذخيرة (٢/ ١٥٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٨٤)، التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٣٢٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣١٤)، الفتح لابن حجر (١/ ٥٧٢ و٥٨٩)، وغيرها.

## أبواب تفريع استفتاح الصلاة

### ١١٦ ـ باب رفع اليدين

٧٢١ ... سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: **رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا استفتح الصلاةَ رفع يديه حتى تحاذي** [وفي نسخة: **يحاذي**] **مَنكِبَيه، وإذا أراد أن يركعَ، وبعدما يرفعُ رأسَه من الركوع** ـ وقال سفيان مرةً: **وإذا رفع**

رأسه، وأكثر ما كان يقول: **وبعدما يرفع رأسه من الركوع ـ، ولا يرفعُ بين السجدتين.**

---

**حديث متفق عليه، من حديث الزهري**

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (١٨)، ومسلم (٣٩٠/ ٢١)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٣ و٤٢٤/ ١٥٧٢ ـ ١٥٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٢/ ٨٥٦)، والترمذي (٢٥٥ و٢٥٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٠٠/ ٢٣٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٢/ ١٠٢٥) و(٢/ ٢٣١/ ١١٤٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٧/ ٧٣٤) و(٢/ ٢٩/ ١٠٩٩)، وابن ماجه (٨٥٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٤/ ٥٨٣)، وابن حبان (٥/ ١٧٧/ ١٨٦٤)، وابن الجارود (١٧٧)، وأحمد (٢/ ٨)، والشافعي في الأم (٨/ ٥٤٢ و٧١١/ ٣٦٤٧ و٣٩١٦م)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٦/ ١٨٥ ـ الأم)، وفي المسند (٣٥ و١٧٦)، والحميدي (١/ ٥١٥/ ٦٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١ و٢١٢/ ٢٤٠٩ و٢٤٢٥)، والبزار (١٢/ ٢٥٢/ ٦٠٠٢)، وأبو يعلى (٩/ ٢٩٥ و٣٦٧ و٣٩٩/ ٥٤٢٠ و٥٤٨١ و٥٥٣٤)، والروياني (١٤٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٥ و٢٢٢)، وفي المشكل (١٥/ ٤١/ ٥٨٢٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٣٤ و٦٧٥/ ١٢٥٧ و١٣٤٨) و(٣/ ٩١٩/ ١٩٢٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٠)، وأبو بكر ابن المقرئ في جزء نافع (٢٨)، وابن سمعون في الأمالي (٢٧٣)، وتمام في الفوائد (١١٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣ و٦٩)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٥ و٥٤٠/ ٦٧٨ و٧٥٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤٢٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٤١٩).

وهذا الحديث قد رواه عن سفيان بن عيينة جمع غفير، منهم: أحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي، وعلي بن المديني، ويحيى بن يحيى التميمي، وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وابن أبي عمر العدني، وقتيبة بن سعيد، وهشام بن عمار، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وأحمد بن عبدة، وعبد الجبار بن العلاء، وعلي بن حجر، وعلي بن خشرم، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وسعدان بن نصر، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري، ويوسف بن موسى، وعتبة بن عبد الله اليحمدي، وهارون بن إسحاق الهمداني، ومحمد بن رافع، وعلي بن الأزهر، وعلي بن محمد الطنافسي، وعلي بن حرب الطائي، وشعيب بن عمرو، والفضل بن الصباح البغدادي، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، وعلي بن المنذر

الكوفي، ومحمد بن عاصم بن عبد الله الثقفي، وعبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي [وله فيه زيادة شاذة، عند ابن الأعرابي في المعجم (١٩٢٩)]، وغيرهم، وهذا لفظ أحمد بن حنبل.

ولفظ يحيى بن يحيى عند مسلم: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين.**

ولفظ الحميدي، والشافعي: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه** [وفي رواية للشافعي: **حتى يحاذي منكبيه**]، **وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين.**

قال سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: «وأي إسناد أصح من هذا» [صحيح ابن خزيمة].

وقال ابن المديني: «قال سفيان: هذا مثل هذه الأسطوانة» [صحيح ابن خزيمة. شعار أصحاب الحديث (٥٠)، الإتحاف (٨/ ٣٦٥/ ٩٥٦٨)].

وقال البخاري: «قال علي بن عبد الله [يعني: ابن المديني] ـ وكان أعلم أهل زمانه ـ: رفع اليدين حقٌّ على المسلمين؛ بما روى الزهري عن سالم عن أبيه».

وقال الشافعي: «روى هذا عن النبي ﷺ بضعة عشر رجلاً» [الأم (٨/ ٥٤٢)].

وانظر في الأوهام والمناكير: كتاب الصلاة لابن حبان (٨/ ٣٣٩/ ٩٥١٠ ـ إتحاف المهرة)، المعجم الصغير للطبراني (٢/ ٢٨٠/ ١١٦٨).

* * *

**٧٢٢** . . . بقية: حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حَذْوَ مَنكِبيه، ثم كبَّر وهما كذلك، فيركع، ثم إذا أراد أن يرفعَ صُلْبَه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعُهما في كل تكبيرةٍ يكبِّرها قبل الركوع، حتى تنقضيَ صلاتُه.**

---

**حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث الزهري بدون الزيادة في آخره**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٩٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٤٥/ ١٧٧٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (٢/ ٨٣) و(٣/ ٢٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٢/ ٥٦١).

وعندهم زيادة: **كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر، ثم إذا أراد أن يركع يرفعهما حتى يكونا حذو منكبيه وكبر وهما كذلك فركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، ثم قال:** ... فذكره.

رواه عن بقية بن الوليد: يحيى بن عثمان بن سعيد، ويزيد بن عبد ربه، ومحمد بن مصفى، وأبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصيون.

**قلت:** أبو عتبة أحمد بن الفرج: ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق» [التهذيب (١/ ٤٠)، اللسان (١/ ٥٧٥)]، وشيخ الطبراني فيه: إبراهيم بن محمد بن الحارث ابن عرق؛ قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد» [الميزان (١/ ٦٣)، اللسان (١/ ٣٥٥)].

ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي: صدوق، مدلس، يسوي حديث بقية.

ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي: صدوق، ويزيد بن عبد ربه الزبيدي الحمصي: ثقة، قال أبو بكر بن أبي داود: «أوثق من روى عن بقية» [التهذيب (٤/ ٤٢١)].

وبرواية هذَين ومتابعة الآخرَين: فإن الحديث ثابت عن بقية، وكذلك هو ثابت من حديث الزبيدي؛ محمد بن الوليد بن عامر الحمصي، وهو: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، صحبه عشر سنين، قدمه الأوزاعي على أصحاب الزهري، وقدمه أبو حاتم على معمر في الزهري خاصة [التهذيب (٣/ ٧٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧١)].

**ﻫ ولم ينفرد الزبيدي بهذا اللفظ عن الزهري؛ فقد تابعه عليه:**

ابن أخي الزهري، عن عمه: حدثني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه كبر وهما كذلك، فركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم يسجد، فلا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته.**

أخرجه ابن الجارود (١٧٨)، وأحمد (٢/ ١٣٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٩).

**وهذه متابعة جيدة،** ابن أخي الزهري هو: محمد بن عبد الله بن مسلم، وهو صالح في المتابعات؛ وهو في الأصل صدوق، تُكُلِّم في حديثه عن الزهري، وهو من أهل الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، وقد استشهد به البخاري ومسلم في المتابعات.

**ﻫ وهذا الحديث رواه أيضاً عن الزهري:**

مالك، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد [وهم ثقات، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري]، وهشيم بن بشير، وإبراهيم بن أبي عبلة، وجعفر بن ربيعة، وخالد بن يزيد الجمحي المصري [وهم ثقات]، وابن جريج، وسفيان بن حسين، وإسحاق بن راشد، ومحمد بن أبي حفصة [وهم ثقات في الجملة، تُكُلِّم في حديثهم عن الزهري]، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس [صدوق يهم]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وقرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل [ليس بقوي؛ روى أحاديث مناكير. انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨) وغيره] [والراوي عنه: ابن

لهيعة، وهو: ضعيف]، والوليد بن محمد الموقري [متروك] [١٨]:

رووه عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، [وإذا كبر للركوع]** [وفي رواية: **وإذا أراد أن يركع]** [وفي رواية: **وإذا ركع]، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود.**

وهذا لفظ مالك.

ولفظ يونس: **رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، قال: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول: «سمع الله لمن حمده»، ولا يفعل ذلك في السجود.**

ولفظ شعيب عند البخاري: **رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثله، وقال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.** وبمثله لفظ إبراهيم بن أبي عبلة وأبي أويس.

ولفظ معمر: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل إلى الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود.**

وفي رواية عبد الرزاق عنه: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه، أو قريباً من ذلك، وإذا ركع رفعهما، وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٨)، وفي رفع اليدين (٣٣ و٨٦ و١٠١ و١٣٧ و١٣٨ و١٧٦)، ومسلم (٣٩٠/ ٢٢ و٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٤/ ١٥٧٦ ـ ١٥٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢ و١٣/ ٨٥٧ ـ ٨٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢١ و١٢٢/ ٨٧٦ ـ ٨٧٨) و(٢/ ١٩٤ و١٩٥/ ١٠٥٧ و١٠٥٩) و(٢/ ٢٠٦/ ١٠٨٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٣١ و٣٣٢ و٣٤٤/ ٦٤٨ و٦٥٠ و٦٧٩) (١/ ٤٥٨/ ٩٥٢ ـ ٩٥٤)، والدارمي (١/ ٣١٦/ ١٢٥٠) و(١/ ٣٤٢/ ١٣٠٨ و١٣٠٩)، ومالك في الموطأ (١/ ١٢٤/ ١٩٦ ـ رواية يحيى الليثي)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٢/ ٤٥٦)، وابن حبان (٥/ ١٧٢/ ١٨٦١)، وأحمد (٢/ ١٨ و٤٧ و٦٢ و١٤٧)، والشافعي في الأم (٨/ ٥٤١ ـ ٥٤٢/ ٣٦٤٦)، وفي المسند (٢١٢) (١٩٣ ـ بترتيب سنجر)، وابن وهب في الجامع (٣٨٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٧/ ٢٥١٧ و٢٥١٨) و(٢/ ١٦٥/ ٢٩١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٢/ ٢٤٢٨)، والبزار (١٢/ ٢٥٢/ ٦٠٠٤)، وأبو يعلى (٩/ ٤١٦/ ٥٥٦٤)، والروياني (١٤٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩ و٩١ و٩٥ و٩٦ و٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١ و١٧٢٦ و١٩٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٢/ ١٢٥٣ و١٢٥٤) و(٣/ ١٣٧/ ١٣٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٥ و٢٢٣)، وفي المشكل (١٥/ ٤٢/ ٥٨٢٨)،

والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٩ و٢٨٠/ ١٣١١١ و١٣١١٢)، وفي الأوسط (٢/ ٢٢٢/ ١٨٠١)، وفي مسند الشاميين (١/ ٦٤/ ٦٩) و(٤/ ٢٢٩/ ٣١٥٠)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٨٥ و١٢١)، وأبو بكر ابن المقرئ في المعجم (٩٩ و١٠٠ و٤٣٧)، وفي الأربعين (٣٣)، والجوهري في مسند الموطأ (١٧٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ و٢٨٨ و٢٨٩)، وفي العلل (١٣/ ١١٤/ ٢٩٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٧ و٢٢٣)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٧١٣/ ٤٣١٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦ و٦٩ و٧٠ و٩٤)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٠/ ٧٥٨ و٧٥٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٠٧)، وفي التاريخ (٣/ ٢٦٠)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده (١٢٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠/ ٥٥٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٩ و٢٠/ ٣٩١ و٣٩٢)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢٠٩) و(١٤/ ٣٥٣) و(٥٤/ ٦٢).

• **تنبيهات:**

١ ـ اختلف أصحاب مالك عليه في ذكر رفع اليدين إذا كبر للركوع:

أ ـ فرواه عنه بإثباته: الشافعي [كما في الأم]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [عند البخاري (٧٣٥)]، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٥٩ ـ تلخيص القابسي)، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس، وبشر بن عمر الزهراني، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٩).

ب ـ ورواه عنه بإسقاطه: الشافعي [كما في المسند، وكذا هو عمن رواه من طريق الشافعي]، وعبد الله بن مسلمة [في موطئه (١٠٩)، وفي مسند الموطأ]، ويحيى بن يحيى الليثي (١٩٦)، وأبو مصعب الزهري (٢٠٤)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٧٨)، ويحيى بن سعيد [في رواية عنه] [عند النسائي (١٠٥٧)]، وكامل بن طلحة.

قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (١٨): «روى مالك في الموطأ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك**، ولم يذكر رفعه يديه عند التكبير للركوع، ورواه عنه جماعة في غير الموطأ؛ فذكروا فيه: رفع اليدين عند التكبير للركوع، منهم: يحيى القطان، وابن مهدي، وغيرهما، وكذلك رواه أصحاب الزهري عنه، وهو الصواب؛ خلاف ما في الموطأ».

وقال في العلل (١٣/ ١١٢/ ٢٩٩٣): «ورواه مالك بن أنس، واختلف عنه في لفظه: فرواه يحيى القطان، وعبد الله بن المبارك، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن نافع، وإسماعيل بن أبي أويس، رووه عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح**

**الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

وخالفهم أصحاب الموطأ، منهم: القعنبي، ومعن، ويحيى بن يحيى، وكامل بن طلحة، وإسحاق الطباع، والشافعي، وخالد بن مخلد، رووه عن مالك بهذا الإسناد: **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع،** ولم يذكروا في روايتهم: الرفع عند الركوع.

وأحسب أن مالكاً لم يذكر هذا اللفظ في موطئه، وقصر عنه؛ لأن مذهبه كان لا يرفع يديه للركوع، ولا يرفع إلا في التكبيرة الأولى».

فتعقبه أبو العباس ابن طاهر الداني في كتاب الإيماء (٢/ ٣٤٣) بقوله: «وليس الأمر كما ظن؛ لأن مالكاً ذكر في الحديث رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع، وليس من مذهبه رفعهما عند الرفع من الركوع خاصةً دون الانحطاط إليه بوجه، بل قد رُوي عنه عكس ذلك.

روى أشهب عن مالك: أن المصلي يرفع يديه إذا ركع، ولا يرفعهما إذا رفع، وساوى بينهما في سائر الروايات منعاً أو إباحة، وروى ابن وهب عنه رفع اليدين في الحالين، وفي رواية ابن القاسم وغيره، وهو المشهور عنه: أنه لا يرفعهما في خفض ولا رفع.

فلو راعى مالك مذهبه في ترك الرفع لأسقط من الحديث رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع خاصة، وأثبت فيه رفعهما عند الانحطاط على ما ذهب إليه في رواية أشهب، أو كان يسقط منه رفع اليدين في الحالين، على ما هو المشهور من مذهبه، والله أعلم».

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤٧): «وحكى يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك أنه سئل: هل يرفع يديه في الركوع في الصلاة؟ قال: نعم، فقيل: وبعد أن يرفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم، قال: وهذا في سنة سبع وسبعين، قال يونس: وهي آخر سنة فارق فيها ابن وهب مالك».

وقول مالك هذا أسنده إلى يونس: الحميدي في جذوة المقتبس (١٩٩) في ترجمة أحمد بن عمرو بن منصور الإلبيري.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٣): «وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب عن مالك: أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات».

وقال البيهقي في المعرفة بعد أن أخرج حديث مالك من طريق ابن وهب بإثبات الرفع عند الركوع: «وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، ومعن بن عيسى، وخالد بن مخلد، وبشر بن عمر، وغيرهم، عن مالك، ذكروا فيه رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وكذلك رواه عامة أصحاب الزهري، عن الزهري: يونس بن يزيد،

وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، وابن جريج، وغيرهم، وكذلك رواه سليمان الشيباني، والعلاء بن عبد الرحمٰن، وغيرهما، عن سالم بن عبد الله، ووصف أكثر هؤلاء الرواة رفعه عند الركوع، ورفع الرأس منه، بما وصفه عند الافتتاح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٠٧): «هكذا رواية يحيى، لم يذكر الرفع عند الركوع، وتابعه مِن رواةِ الموطأ جماعة، وروته أيضاً جماعة عن مالك، فذكرت فيه رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، وهو الصواب».

وقال في التمهيد (٩/ ٢١٠): «هكذا رواه يحيى عن مالك، لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، منهم: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن الطباع، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع الزبيري، وكامل بن طلحة، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه.

ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي أويس، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد، ومكي بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد النصيبي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبو قرة موسى بن طارق، ومطرف بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد، كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، قالوا فيه: **أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا، وهو الصواب، وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب، وممن روينا ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب: الزبيدي، ومعمر، والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن حسين، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، كلهم رووا هذا الحديث: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك، . . .

وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه؛ لأن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً».

وقال ابن حجر في الإتحاف (٨/ ٣٦٥/ ٩٥٦٨): «ولم يذكر الرفع عند الركوع في الموطأ، وذكره في غيره».

● وانظر فيمن كذب فيه على مالك ومن دونه، فرواه عنه بهذا الإسناد، مرفوعاً بلفظ: **كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود** [أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٩٠ ـ ٩١ ـ مختصره) (٣١٤ ـ المنار المنيف) (١/ ٤٠٤ ـ نصب الراية) (٣/ ٤٨٢ ـ البدر المنير)، وعزاه إليه ابن كثير في كتاب الأحكام الكبير (٣/ ٢٧٢)، من طريق: أحمد بن محمد بن خالد البراثي [قال الدارقطني: «ثقة مأمون»، سؤالات السهمي (١٢٣)، تاريخ بغداد (٥/ ٣)]، عن عبد الله بن عون [ثقة]، عن مالك به، قال البيهقي: **«وهذا باطل موضوع»**].

● **وانظر أيضاً فيمن كذب فيه على ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري**، فقلب إسناده، وأتى بمتن مختلق، فقال فيه أحدهما: **«من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له»**، وقال الآخر: **«من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له»** [أخرجهما أو أحدهما: ابن حبان في المجروحين (٣/ ٤٦)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٨ و٢٢/ ٣٩٠ و٣٩٣)، وقال في أحدهما: «هذا حديث باطل، لا أصل له»، وقال في الآخر: «هذا حديث موضوع باطل»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٣٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢٧ و٤٢٨)، وفي الموضوعات (٢/ ٣٨٧/ ٩٦٣ و٩٦٤)، وعلقه أبو عبد الله الحاكم في المدخل إلى معرفة الإكليل (١١٣)، وحكم عليه بالوضع] [قال الذهبي في تلخيص الموضوعات (٤٠١): «وضعه مأمون بن أحمد على ثقات، وسرقه محمد بن عكاشة»، قلت: مأمون بن أحمد السلمي، ومحمد بن عكاشة الكرماني: روياه عن المسيب بن رافع، عن ابن المبارك، وكلاهما: كذاب خبيث، يضع الحديث. اللسان (٦/ ٤٤٧) و(٧/ ٣٥٠)] [وانظر: كتاب الأحكام الكبير (٣/ ٢٧٤)، المنار المنيف (٣١٦)، البدر المنير (٣/ ٤٨٢ و٤٩٦)، الدراية (١/ ١٥٢)، التلخيص (١/ ٢٢٢)، وأدرجه كل من صنف في الموضوعات].

٢ ـ نصَّ بعضُ من روى هذا الحديث عن الزهري على تأخير التكبير عن رفع اليدين، منهم: الزبيدي، وابن أخي الزهري، وابن جريج، وعقيل، ويونس، وفي رواية الزبيدي: **رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبَّر وهما كذلك**، وفي رواية يونس: **رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر**.

٣ ـ خالف هشيم [عند ابن أبي شيبة والسراج] الجماعة في لفظه، فقال: **لا يجاوز بهما أذنيه**، فوهم هو أو من رواه عنه، إذ قد رواه كالجماعة عند البخاري في رفع اليدين (١٣٧)، لكن لم يقيد الرفع بشيء، والمحفوظ عن الزهري: **حذو منكبيه**.

وقد وجدت نصاً للإمام أحمد أن هشيماً لم يسمع هذا الحديث من الزهري، قال أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٣) بعد حديث هشيم: «قال عبد الله: قال أبي: لم يسمعه هشيم من الزهري، قال عبد الله: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري نحوه»، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري خاصة، وعلى هذا فيكون هشيم قد دلس هذا الحديث عن الزهري.

٤ ـ وقع في معجم ابن المقرئ بعد أن ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن معمر؛ وكان ابن المبارك يفعله، فقيل له: تفعل هذا يا أبا عبد الرحمٰن؟ ولم يكن أصحابك يفعلونه! قال: جاءني به الثقة عن رسول الله ﷺ.

وانظر في الأوهام أو المناكير: المجروحين (١/ ١٦٠)، الكامل لابن عدي (٢/ ٣٤٥)، تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧٧).

ورواه عبيد الله بن عمر العمري، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، **عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه، وإذا قام من الركعتين، يرفع يديه في ذلك كله [حذو المنكبين]**، وكان عبد الله يفعله.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٣٦ و١٣٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣/ ١١٨٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣٢/ ١١٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٤/ ١٥٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٤/ ٦٩٣)، وابن حبان (٥/ ١٨٥ و١٩٧/ ١٨٦٨ و١٨٧٧)، والبزار (١٢/ ٢٥٢/ ٦٠٠٣)، والروياني (١٤٠٢)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٢/ ٥٨٢٩ و٥٨٣٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٠).

صححه البخاري في جزء رفع اليدين ضمن أحاديث، فقال (١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ، لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة»، وقال في موضع آخر (١٧٠) فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين: صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم».

وقد احتج به النسائي، وبوب له بقوله: «باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين».

وأما ما نقله المزي في التحفة (٥/ ١٣٢/ ٦٨٧٦ ـ ط دار الغرب) عن النسائي قوله: «**«وإذا قام من الركعتين»**: لم يذكره عامة الرواة عن الزهري، وعبيد الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره»، فلا أظنه يثبت عن النسائي، فإني لم أجده لا في الصغرى ولا في الكبرى، وسياق النسائي يدل على احتجاجه به، حيث احتج بحديث أبي حميد، ثم بحديث ابن عمر هذا، وليس في تبويبه وسياقه ما يشعر بالإعلال، والله أعلم.

ثم قال المزي أيضاً: «وقال حمزة بن محمد الكناني: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: **«وإذا قام من الركعتين»** غير معتمر عن عبيد الله، وهو خطأ، وبالله التوفيق».

فتعقبه ابن حجر في النكت الظراف بحاشية التحفة (٥/ ٣٨١ ـ ط المكتب الإسلامي) فقال: «لم يتفرد به المعتمر، فقد أخرج السراج في مسنده من رواية عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر، فقال فيه: **«وإذا قام من الركعتين»**».

**قلت:** هذا الحديث قد رواه عن عبيد الله بن عمر: معتمر بن سليمان [وعنه: محمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الله بن المبارك [وقرن عبيد الله بن عمر بيونس ومعمر ومحمد بن أبي حفصة، كما عند أبي عوانة، لكنه لم يذكر الزيادة].

وقد صححه أيضاً، وترجم لهذه الزيادة: ابن خزيمة، وابن حبان.

**• تابع عبيد الله بن عمر على هذا الوجه:**

أخوه عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، قال: كان ابن عمر **إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وإذا ركع رفعهما، فإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، وإذا قام من مثنى رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود،** قال: ثم يخبرهم **أن رسول الله ﷺ كان يفعله.**

قال عبد الله: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر مثل هذا؛ إلا أنه قال: يرفع يديه حتى يكونا حذو أذنيه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥١٩).

وبهذه المتابعة يقوى القول بثبوت هذه الزيادة من حديث الزهري.

**• خالف رواية الجماعة عن عبيد الله:**

عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما **كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣٩)، وفي رفع اليدين (١٠٣)، وأبو داود (٧٤١)، والبزار (١٢/ ١٤٩/ ٥٧٤٢)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٢٠٧/ ١٠٩٠١ ـ إتحاف المهرة)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٠ و١٣٦)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٢/ ٧٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢١/ ٥٦٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

هكذا رواه عن عبد الأعلى: عياش بن الوليد الرقام، ونصر بن علي الجهضمي، وإسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، والحسين بن معاذ بن خليف [وهم ثقات].

**• واختلف فيه على نصر بن علي:**

**أ ـ** فرواه أبو داود، والبزار [وهما إمامان حافظان كبيران]، وأبو الحسين عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السمناني [ثقة حافظ. تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٢١)، السير (١٤/ ١٩٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٢٢)]، ومحمد بن صالح بن عبد الله الطبري [فيه لين، واتهم بالكذب. تاريخ الإسلام (٢٣/ ٣٣٠)، اللسان (٧/ ١٩٩)]، عن نصر بن علي به هكذا.

ب ـ وخالفهم: إسحاق بن إبراهيم: حدثنا نصر بن علي الجهضمي: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وركوع وسجود، وقيام وقعود بين السجدتين، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٦/ ٥٨٣١)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم به.

**قلت: وهو شاذ بهذا اللفظ**، والمحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ عن نصر بن علي الجهضمي، موافقاً لما رواه جماعة الثقات عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وشيخ الطحاوي هو: إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى البغدادي المنجنيقي، وهو: ثقة [التهذيب (١/ ١١٤)، مغاني الأخيار (١/ ٣٩)]، وأخاف أن يكون الوهم منه، والله أعلم.

وقد نبهت عليه؛ لأن ابن القطان الفاسي احتج بلفظ الطحاوي هذا [في بيان الوهم (٥/ ٦١٣/ ٢٨٣١)] على ثبوت الرفع بين السجدتين، وما بين السجود حين النهوض إلى ابتداء الركعة، من حديث ابن عمر، وهو شاذ مردود؛ كما ترى.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢)، الرابع من فوائد أبي عثمان البحيري (٣٢).

قال البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح عن عياش عن عبد الأعلى، وعبد الأعلى ينفرد برفعه إلى النبي ﷺ، وهو ثقة، وقد روي ذلك في حديث أبي حميد الساعدي».

وقال أيضاً: «فيثبت هذا الحديث من جهة سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، كلاهما عن ابن عمر، عن النبي ﷺ» [المعرفة (١/ ٥٤٢)].

**قلت**: عبيد الله بن عمر العمري: ثقة ثبت، واسع الرواية، يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، وعليه فإن كلا القولين محفوظ عن عبيد الله، لا سيما وقد صحح الثاني البخاري في صحيحه، واحتج به في بابه، حيث ترجم له بقوله: «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين»، وسيأتي الكلام على الاختلاف الواقع في حديث نافع عن ابن عمر هذا، ونقل كلام أهل العلم في رفعه ووقفه في موضعه قريباً إن شاء الله تعالى [برقم (٧٤١)].

وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر هذا، قد اختلف في رفعه ووقفه على عبيد الله، والصواب قول عبد الأعلى، قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢): «وأشبهها بالصواب: ما قاله عبد الأعلى بن عبد الأعلى».

• قال عبد الله بن المبارك: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع»، قال ابن المبارك: «ذكره عبيد الله العمري، ومالك، ومعمر، وسفيان، ويونس، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ» [سنن الدارقطني (١/ ٢٩٣)].

**قلت**: فكأنه يثبت حديث عبيد الله بن عمر عن الزهري بهذه الزيادة.

وفي مسائل ابن هانئ (٢٣٦) عن الإمام أحمد، قال: «سئل: إذا نهض الرجل من

الركعتين، يرفع يديه؟ قال: إن فعله فما أقربه، فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبو حميد: أحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته، وأنا لا أفعله» [انظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٣٢١)، وقال: «وهذا اللفظ لا يُعرف في حديث الزهري»].

**قلت:** المعروف من حديث الزهري: **«ولا يفعل ذلك في السجود»**، وفي رواية: **«ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»**، وهذا لا يخالف ما جاء في حديث عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم، فإنه زاد فيه الرفع عند القيام من الركعتين، وعبيد الله بن عمر العمري: ثقة ثبت متقن، وهو من أصحاب الزهري، وعدَّه بعضهم في الطبقة الأولى من أصحابه [شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٣)]، وقد قبل زيادته هذه عن الزهري: البخاري، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والإمام أحمد قد صحح الحديث، ولم يرده؛ إلا أنه لم يستعمله.

**قال أبو داود في مسائله** (٢٣٦): «سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي؟ قال: لا».

فلو كان حديث عبيد الله بن عمر لا يثبت عنده، لصرح بنفي الرفع في هذا الموطن، كما صرح به فيما بين السجدتين، مما يدل على أنه يثبت حديث عبيد الله، ولم أقف له على نص صريح في رده، والله أعلم.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٦٣): «قال البخاري: وأما رواية الذين رووا عن النبي ﷺ الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه، ورواية الذين رووا أن النبي ﷺ رفع في هذه المواضع وفي القيام من الركعتين: فالجميع صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، واختلفوا فيها بعينها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم، والله تعالى أعلم» [وانظر: البدر المنير (٣/ ٥٠٤)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «وقال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين: صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم» [وانظر: عمدة القاري (٥/ ٢٧٧)] [وهذا النص الذي نقله النووي وابن حجر عن البخاري لم أجده بهذا اللفظ في كتابه: «رفع اليدين»، ويحتمل أن يكون ثمة سقط في المطبوع، تبعاً لأصله المخطوط، أو يكون في نقلِ مَن نقلَ عن البخاري شيء من التصرف، والله أعلم، وهذا نص ما في المطبوع (١٧٠): «قال البخاري: والذي يقول: كان النبي ﷺ يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وما زاد علي وأبو حميد في عشرة من أصحابه: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين: كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، إنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم»].

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٥٧): «والرفع عند القيام زيادة في هذا الحديث على ما رواه ابن شهاب عن سالم فيه، يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها، وهو قوله: **وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين**، فدليله أنه كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود، وكان أحمد بن حنبل لا يرفع بين السجدتين، ولا عند القيام من الركعتين، وهو ممن يقول بالرفع في كل خفض ورفع، فيمكن أن يرد عليه البخارى بهذا الحديث».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٧٠ ـ مختصره): «ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سُنَّة؛ وإن لم يذكره الشافعي؛ فإن إسناده صحيح، والزيادة من الثقة مقبولة، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنَّة رسول الله ﷺ فقولوا بسُنَّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت، وهو مذكور في حديث أبي حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، وقد ذكر الشافعي حديث أبي حميد الساعدي، وفيه هذه الزيادة، ثم قال في آخره: وبه نقول».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٣): «ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، ومذهبه اتباع السُّنَّة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وسائر الروايات».

وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٠)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٢٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٤٥٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٣٩).

❁ **تابع الزهري على هذا الحديث**: سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وهو ثقة:

روى أبو حمزة السكري محمد بن ميمون [وهو: ثقة، والراوي عنه: علي بن الحسن بن شقيق، وهو: ثقة حافظ، من قدماء أصحاب أبي حمزة، ممن روى عنه قبل ذهاب بصره. شرح العلل (٢/ ٧٥٤)]، قال: حدثنا سليمان الشيباني، قال: رأيت سالماً **يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**، فسألته، فقال: رأيت ابن عمر يفعله، فسألته، فقال: **كان رسول الله ﷺ يفعله**.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٥)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣/ ٧٢٥)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩١) (٢٥٩٦ ـ المخلصيات).

**وهذا حديث صحيح**.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١١٤/ ٢٩٩٣): «ورفعه صحيح من رواية الزهري، والشيباني، وعمر بن عبد العزيز، عن سالم».

● **وانظر فيمن رواه أيضاً عن سالم**، وفي بعضه ما يستنكر:

مسند أحمد (٢/ ٤٥)، مسند السراج (٩٩)، وحديثه بانتقاء الشحامي (٨٢ و١٧٢٧)،

شرح المعاني (١/ ١٩٥ و٢٢٣)، كتاب الصلاة لابن حبان (٨/ ٣٣٩/ ٩٥١٠ ـ إتحاف المهرة)، المعجم لابن الأعرابي (٢/ ٦٠٨/ ١٢٠١)، المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣٢٣/ ١٣٢٤٣)، علل الدارقطني (١٣/ ١١٤/ ٢٩٩٣)، الحلية لأبي نعيم (٣/ ١٦٣)، التدوين (٢/ ٤٢٥).

**ولحديث ابن عمر أسانيد أخرى عن نافع عن ابن عمر:**

**أما الأول:** فهو عند: الطبراني في الأوسط (١/ ١٠/ ١٦) [وإسناده شامي غريب، تفرد به أهل الشام عن أهل المدينة، ولفظه: **كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوى ساجداً**].

**وأما الثاني:** فهو عند: الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩/ ٧١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٦) [وفي إسناده: مسلمة بن علي الخشني، وهو: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر به، وزاد: **وإذا سجد، فهو حديث منكر**] [انظر: التهذيب (٤/ ٧٦)].

**وأما الثالث:** فهو عند: الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٠٨/ ٨٤١٧) [وإسناده واهٍ: عبد الله بن محرر، وعباد بن صهيب: متروكان. التقريب (٣٣٨)، اللسان (٤/ ٣٩٠)، **وهو حديث منكر بهذا اللفظ: كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة، وعلى الجنائز**].

• قال الترمذي في الجامع (٢٥٦): «وفي الباب: عن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثي.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر: حديث حسن صحيح.

وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم.

ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وبه يقول: مالك، ومعمر، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة».

ثم نقل الرفع عن مالك [من رواية إسماعيل بن أبي أويس عنه]، ومعمر، وسفيان بن عيينة، وعمر بن هارون، والنضر بن شميل.

وقال الجوزقاني بعد هذا الحديث: «ورفع اليدين في الصلاة سُنَّة صحيحة عن رسول الله ﷺ، رواها عنه: أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمٰن بن عوف، والحسين بن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس،

وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبو حميد الساعدي، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وأبو أمامة الباهلي، وعمار بن ياسر، وأبو موسى الأشعري، وسهل بن سعد الساعدي، وعمر بن قتادة الليثي، وعمران بن حصين، وبريدة بن الحصيب الأسلمي، وعائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين» [٢٨].

* * *

**٧٢٣** ... عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنتُ غلاماً لا أعقِلُ صلاةَ أبي، قال: فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي: وائل بن حجر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه**، قال: **ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه**، قال: **فإذا أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد ووضع وجهه بين كفَّيْه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته.**

قال محمد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ، فعلَه مَن فعلَه، وتركه من تركه.

**قال أبو داود:** روى هذا الحديث: همام، عن ابن جحادة، لم يذكر الرفعَ مع الرفعِ من السجود.

---

**هذا حديث خطأ، أخطأ فيه ابن جحادة، والصواب: ما رواه عنه همام، من رواية عفان عنه.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٥٥/ ٩٠٥)، وابن حبان (٥/ ١٧٣/ ١٨٦٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٧٨/ ٢٦١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٨٩/ ٣٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨/ ٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤/ ٨٨٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢٧) و(٢٠/ ٧١)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٨١٧).

هكذا رواه أبو داود عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي القواريري، عن عبد الوارث به، وقال: وائل بن علقمة، ومن طريق أبي داود أخرجه ابن حزم.

وقال ابن خزيمة: حدثنا عمران بن موسى القزاز: ثنا عبد الوارث: ثنا محمد بن جحادة: نا عبد الجبار بن وائل، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، أو: علقمة بن وائل، عن أبي وائل بن حجر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا دخل**

**في الصلاة رفع يديه، ثم كبر، ثم التحف، ثم أدخل يديه في ثوبه، ثم أخذ شماله بيمينه**، . . . ثم ذكر الحديث، هكذا قال، فلم يسقه بتمامه [انظر: الإتحاف (١٣/ ٦٥٧/ ١٧٢٧٠)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٢٣)]، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم.

ورواه ابن حبان، من طريق: إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا عبد الوارث به، إلى قوله: ثم وضع وجهه بين كفيه، فقط، ثم ساق كلام محمد بن جحادة، فلم يذكر الرفع مع الرفع من السجود؛ فلا أدري أقصر فيه راويه واختصره، أم لم تقع له هذه الزيادة في روايته، وقال في إسناده: وائل بن علقمة [وانظر: موارد الظمآن (٤٨٩)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٢٣)، البدر المنير (٣/ ٥١٢)].

ورواه ابن أبي عاصم بتمامه، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حِسَاب، عن عبد الوارث به، وقال: وائل بن علقمة.

ورواه الطحاوي وابن عبد البر من طريق أبي معمر المقعَد عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، عن عبد الوارث به، وقال: وائل بن علقمة.

ورواه الطبراني من طريق أبي معمر، وابن حِسَاب، عن عبد الوارث به نحوه، وذكر فيه الرفع مع الرفع من السجود، دون قول ابن جحادة، وقال: علقمة بن وائل.

قال زهير بن حرب: «إنما هو علقمة بن وائل» [تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٢٤)].

وقال ابن خزيمة: «هذا علقمة بن وائل لا شك فيه، لعل عبد الوارث أو من دونه شك في اسمه، ورواه همام بن يحيى: ثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه وائل بن حجر»، وفي هذا ترجيح من ابن خزيمة لرواية عفان عن همام، والتي أخرجها مسلم في صحيحه، كما سيأتي ذكره.

وقال ابن حبان: «محمد بن جحادة: من الثقات المتقنين، وأهل الفضل في الدين؛ إلا أنه وَهِم في اسم هذا الرجل، إذ الجوادُ يَعْثُر، فقال: وائل بن علقمة، وإنما هو: علقمة بن وائل».

وقال ابن عبد البر: «قال في إسناد هذا الحديث: وائل بن علقمة، وإنما أعرف علقمة بن وائل».

وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ١٩٠): «كذا وقع عند أبي داود: وائل بن علقمة، والصواب: علقمة بن وائل، كذلك ذكره مسلم في كتابه، وابن أبي حاتم والبخاري في تاريخيهما، وهو: علقمة بن وائل بن حجر، أخو عبد الجبار بن وائل بن حجر، وعبد الجبار: لم يسمع من أبيه، إنما يحدثه عنه أخوه علقمة وغيره».

وقال المزي في التحفة (٨/ ٣٣٥/ ١١٧٧٤ ـ ط دار الغرب)، وفي التهذيب (٣٠/ ٤٢٠): «وهو وهم».

وقال أيضاً (٨/ ٣٣٩/ ١١٧٨٨): «تابعه [يعني: القواريري] عليُّ بن مسلم الطوسي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، وهو خطأ، وقيل: عن عبد الوارث بهذا

الإسناد، فحدثني علقمة بن وائل، وهو الصواب، ورواه همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، وهو الصواب»، وذكر نحوه مفصلاً في التهذيب (٣٠/ ٤٢٣)، وتبعه على ذلك ابن حجر وغيره.

**قلت**: الذين رووه عن عبد الوارث كلهم ثقات، وعبد الوارث كان يرويه هكذا: «**فحدثني وائل بن علقمة**» كما هو في كتابه؛ قال عبد الله بن أحمد في العلل (١/ ٤٣٧/ ٩٧٤): «سمعت القواريري يقول: ذهبت أنا وعفان إلى عبد الوارث، فقال: أيش تريدون؟ فقال له عفان: أخرج حديث ابن جحادة، فأملاه من كتابه: حدثنا محمد بن جحادة، قال: حدثني **وائل بن علقمة**، عن أبيه وائل بن حجر، قال: فقال له عفان: هذا كيف يكون؟ حدثنا به همام، فلم يقل هكذا، قال: فضرب بالكتاب الأرضَ، وقال: أخرج إليكم كتابي ويقولون أخطأت».

ولعل عبد الوارث بعد أن روجع فيه حدث به مرةً على الشك، كما جاء في رواية عمران بن موسى عنه، وأما رواية الطبراني فأخاف أن يكون انقلب عليه، أو يكون الطبراني نفسه هو الذي صححه، وبهذا يظهر أن الخطأ فيه لم يكن من عبد الوارث نفسه، وإنما حدثه به هكذا ابن جحادة، فوهم فيه، كما قال ابن حبان، وهو الذي يدل عليه سياق القصة التي ساقها عبد الله في العلل، والله أعلم.

**◌ والحديث قد رواه عن ابن جحادة على الصواب:**

عفان بن مسلم [ثقة ثبت]: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة؛ كبر ـ وصف همام: حيال أذنيه ـ، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه**. هكذا بدون ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

أخرجه مسلم (٤٠١)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٨/ ١٥٩٦) و(١/ ٥٠٣/ ١٨٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٤/ ٨٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ٥٥/ ٩٠٦)، وأحمد (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧١/ ٤١٦٣ ـ السفر الثاني)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٨/ ٣٣٧)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١١٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨ و٧١)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٨ و٥٤٣/ ٦٨٠ و٧٦٦)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٢٤/ ٣٩٥)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وأبو موسى المديني في اللطائف (٨٢٥).

**قال أبو داود** بعد حديث عبد الوارث: «روى هذا الحديث: همام، عن ابن جحادة، لم يذكر الرفعَ مع الرفعِ من السجود»، وفي هذا إعلال لرواية عبد الوارث، وتقديم رواية همام عليها، وعليه يحمل أيضاً قول ابن خزيمة في ترجيح رواية عفان عن همام، والله أعلم.

◙ تابع ابن جحادة على هذا الوجه:

أ ـ قيس بن سليم العنبري [ثقة]، قال: حدثني علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يديه، وحين أراد أن يركع رفع يديه، وبعد ما رفع رأسه من الركوع**.

وفي رواية: حدثني أبي، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»**، هكذا، وأشار قيس إلى نحو الأذنين.

هكذا فلم يذكر رفعَ اليدين مع الرفعِ من السجود.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٩٤/ ١٠٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٠/ ٦٤٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧٠/ ٤١٥٨ ـ السفر الثاني)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩/ ٢٧).

هكذا رواه عن قيس: عبد الله بن المبارك، وأبو نعيم الفضل بن دكين.

ب ـ ورواه موسى بن عمير العنبري [ثقة]: حدثني علقمة بن وائل، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه**، ورأيت علقمه يفعله.

وفي رواية: **رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٣٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٠)، وابن المنذر (٣/ ٩٠/ ١٢٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩/ ١)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٠/ ٥٦٩).

قال يعقوب بن سفيان: «وموسى بن عمير: كوفي ثقة، روى إسحاق بن كعب عن موسى بن عمير؛ ليس هو هذا العنبري، وهو ضعيف».

هكذا رواه عن موسى بن عمير: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وخلاد بن يحيى السلمي [صدوق].

◙ ورواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام حافظ]، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، قالا: نا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ٨٨٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٢/ ٩٦٣)، ومن طريقه: الدارقطني في السنن (١/ ٢٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٢).

وخالفهم: بكر بن بكار القيسي [وهو: ضعيف]، فرواه عن موسى بن عمير به؛ إلا أنه قال: **كان يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى إذا قام في الصلاة**.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٨/ ٣٣٦).

**وهذه رواية منكرة**، وإنما تُعرف هذه اللفظة من حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: **كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة** [عند:

البخاري (٧٤٠)، وهو في الموطأ (٤٣٧)، وفي المسند (٥/ ٣٣٦)].

**والحاصل أن هذه الأسانيد الثلاثة: أسانيد صحيحة لا مطعن فيها**؛ فإن قيل:

قال ابن أبي خيثمة: «سئل يحيى بن معين: عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه؟ فقال: مرسل» [تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ ٤٨/ ٣٧٦٩) و(١/ ٥٩١/ ٢٤٥٨ ـ السفر الثاني) و(٢/ ٩٧٠/ ٤١٥٩ ـ السفر الثاني)].

وفي التهذيب (٣/ ١٤٢)، نقلاً من إكمال مغلطاي (٩/ ٢٧٥): «وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه: مرسل».

وفي جامع التحصيل (٢٤٠)، وتحفة التحصيل (٢٣٣): «قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً».

وقال الترمذي في العلل (٣٥٦ ـ ترتيبه): «سألت محمداً عن علقمة بن وائل: هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر».

وبناءً على هذين النقلين؛ يمكن أن يُحكم على هذا الإسناد بالانقطاع، لكن بعد جمع أقوال الأئمة في علقمة بن وائل، وأخيه عبد الجبار، وإنعام النظر فيها، يتبين لي خلاف ما بدا لأول وهلة:

**فأقول وبالله التوفيق**: أما النقل عن البخاري فلا يصح، والأقرب عندي أن الخطأ وقع من قِبَل الذي قام بترتيب علل الترمذي على الأبواب، وهو: أبو طالب محمود بن علي بن أبي طالب القاضي، صاحب التعليقة المشهورة في الخلاف، فلم أقف في ثنايا ترجمته على أنه كان مشتهراً بالحديث، وإن كان قد ذكر في مقدمة ترتيبه للعلل بأن له سماعاً وروايةً، والحاصل أنه إنما كان مشتهراً بالفقه والقضاء، ووصف بأنه كان صاحب فنون، وكان آية في الوعظ [وفيات الأعيان (٥/ ١٧٤)، السير (٢١/ ٢٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٨٦)، شذرات الذهب (٤/ ٢٨٤)].

والدليل على كون المنقول في ترتيب العلل خطأ محض:

١ ـ قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤١): «علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي: سمع أباه»، وكلام البخاري في مصنفه أثبت من النقل المذكور، لا سيما وقد أعيد ترتيب كتاب العلل، مما يعرضه لوقوع الخلل فيه، والله أعلم.

٢ ـ أخرج البخاري في جزء رفع اليدين عدة أحاديث لعلقمة بن وائل عن أبيه (٢٨ و٤٩ و٩٣)، ثم شهد لها بالصحة مع غيرها من الأحاديث التي احتج بها على إثبات رفع اليدين، فقال (١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ»، فلو كان علقمة عن أبيه عنده منقطعاً لأشار إلى ذلك، ولم يحكم عليها بالصحة، بل قد صرح علقمة نفسه في أحد هذه الأسانيد [عند البخاري] بالسماع من أبيه، فقال: حدثني أبي.

٣ ـ قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٠٦): «عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي: عن أخيه عن أبيه، قال محمد بن حجر: ولد بعد أبيه لستة أشهر»، وهذا

صريح في أن البخاري قال هذا الكلام في عبد الجبار، وأنه هو الذي ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، وليس علقمة، فإن علقمة أكبر سناً من عبد الجبار، وقد أثبت له البخاري السماع من أبيه في تاريخه، كما تقدم.

٤ ـ قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٩) في ترجمة محمد بن حجر: «كوفي، فيه نظر، سمع عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه، قال لي ابن حجر: وولد عبد الجبار بعد موت أبيه بستة أشهر، وقال فطر عن أبي إسحاق عن عبد الجبار: سمعت أبي، ولا يصح»، فقدم البخاري قول ابن حُجر في جده عبد الجبار على غيره، مع كون فطر بن خليفة أثبت بكثير من محمد بن حُجر، بل لا مقارنة؛ فإن فطراً صدوق، روى له البخاري مقروناً بغيره، بينما قال البخاري في ابن حُجر هذا: «فيه نظر»، وهو قدح شديد عند البخاري، لكن ابن حُجر هنا ينقل واقعةً عن جده عبد الجبار، وأهل بيت الرجل أعلم بحاله من الغرباء، لا سيما وهذا النقل مما يقدح في اتصال إسناد جده عبد الجبار بأبيه وائل، فهو إذن لا يتزيد بهذا النقل، وعليه فقبول قوله في جده أولى من قبول رواية فطر، والتي خالف فيها غيره ممن لم يذكر السماع، والله أعلم.

٥ ـ وهذا هو ما اعتمده وصرح به الترمذي نقلاً عن البخاري في الجامع وفي العلل؛ قال الترمذي في الجامع (١٤٥٣) بعد حديث رواه عبد الجبار عن أبيه: «هذا حديث غريب؛ وليس إسناده بمتصل. . .، سمعت محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر: لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهُر»، ثم قال بعد الحديث الذي يليه من طريق علقمة بن وائل عن أبيه (١٤٥٤): «هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر: سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار: لم يسمع من أبيه»، وقال في العلل (٤٢٦): «وعبد الجبار: لم يسمع من أبيه، ولد بعد موت أبيه».

وهذا النقل عن البخاري إضافة إلى ما قال به الترمذي نفسه ليؤكد عدم صحة ذاك النقل المذكور، ولو كان الترمذي نقله عن البخاري لكان أولى الناس بالقول به؛ لا أن يقول بخلافه مما هو ثابت عن البخاري في كتبه.

٦ ـ وهناك دليل آخر على صحة ما أقول؛ فإن الترمذي نفسه قد حكم على نفس الحديث المذكور في العلل، حكم عليه في الجامع (١٣٤٠) بالصحة، فقال: «حديث وائل بن حجر: حديث حسن صحيح»، فلو كان عنده منقطعاً بناءً على النقل السابق ذكره؛ لما حكم عليه بالصحة، ولقال فيه كما قال في رواية عبد الجبار آنفاً: «وليس إسناده بمتصل»، أو اكتفى بالحكم عليه بالحسن فقط؛ إشارةً إلى وجود ضعف في الإسناد من جهة الانقطاع ونحوه كعادته؛ فلما حكم عليه بالحسن والصحة معاً علمنا أنه لا يعلم لهذا الحديث علةً، وأنه حديث صحيح ثابت عنده، وقد صحح الترمذي لعلقمة عن أبيه أكثر من حديث، انظر: الجامع (٢٠٤٦ و٢١٩٩).

فدلت هذه الدلائل مجتمعة على خطأ هذا النقل الذي وقع في ترتيب علل الترمذي، والله أعلم.

• وأما النقل الأول عن ابن معين؛ فإنه ثابت عنه، نقله عنه ابن أبي خيثمة في تاريخه، وهو من أصحاب ابن معين المعروفين بالإمامة والعلم والحفظ والإتقان [انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/ ١٦٢)، السير (١١/ ٤٩٢)، اللسان (١/ ٤٦٣)]، وهذا بغض النظر عن صحة نقل أبي أحمد العسكري عنه، فإن أبا أحمد العسكري الحسن بن عبد الله بن سعيد، صاحب كتاب التصحيف، إنما ينقل عن ابن معين بواسطة رجل أو رجلين، وهو معروف بالرواية عن محمد بن يحيى الصولي عن الغلابي، والغلابي يروي عن ابن معين، وقد تُكُلِّم في هذه السلسلة [انظر: معجم الأدباء (١/ ٤١٥)، اللسان (٧/ ٥٨٤)، معجم الشعراء (٣٨٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٤٢٧)، السير (١٥/ ٣٠١)].

ويقابله أنه قد ثبت عن ابن معين أنه قال ذلك أيضاً في عبد الجبار، قال عباس الدوري في تاريخه (٣/ ١١/ ٤٤): «سمعت يحيى يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر: ثبت، ولم يسمع من أبيه شيئاً، إنما كان يحدث عن أهل بيته عن أبيه»، وقال في موضع آخر (٣/ ٣٩٠/ ١٨٩٠): «سمعت يحيى يقول: عبد الجبار بن وائل: لم يسمع من وائل، يقولون: إنه مات وهو حبل، يعني: يحيى: أن أمه به حبلى»، وقال الآجري: «قلت لأبي داود: عبد الجبار بن وائل سمع من أبيه؟ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مات وهو حمل» [سؤالات الآجري (٧٠)]، وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٩١/ ٢٤٥٨ ـ السفر الثاني): «وسئل يحيى بن معين: عن عاصم بن وائل [كذا، وإنما هو علقمة بن وائل] عن أبيه؟ قال: مرسل، وقال: عبد الجبار بن وائل عن أبيه: مرسل، مات أبوه وأمه حمل به بعيد الحياة»، وقال ابن أبي خيثمة (٢/ ٩٧٠ ـ ٩٧١/ ٤١٦١ ـ السفر الثاني): «سئل يحيى بن معين: عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه؟ قال: مرسل؛ مات أبوه وأمه حامل به».

وقد تتابعت أقوال الأئمة في الجزم بعدم سماع عبد الجبار بن وائل من أبيه، وممن اعتمد في ذلك كلام حفيده محمد بن حجر أيضاً: ابن حبان؛ فقد قال في الثقات (٧/ ١٣٥) في ترجمة عبد الجبار: «ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم؛ لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به، ووضعته بعد موت وائل بستة أشهر»، وقال نحوه في مشاهير علماء الأمصار (١٢٩٣)، وقال في ترجمة علقمة (٥/ ٢٠٩): «علقمة: سمع أباه، وعبد الجبار: لم يره، مات أبوه وأمه حامل به»، وقال في ترجمة محمد بن حجر في كتابه المجروحين (٢/ ٢٧٣): «وأما عبد الجبار بن وائل: فإنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، مات وائل بن حجر وأم عبد الجبار حامل به، وهذا ضرب من المنقطع الذي لا تقوم به الحجة، وقد وهم فطر بن خليفة حيث قال: عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، قال: سمعت أبي».

وابن حبان في هذا كله متابع للبخاري، وهذا أيضاً مما يؤكد عدم صحة النقل السابق ذكره عن البخاري في ترتيب علل الترمذي.

وممن جزم أيضاً بعدم سماع عبد الجبار من أبيه، أو حكى القول به: ابن سعد، وابن المديني، وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن جرير الطبري، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وآخرون [الطبقات الكبرى (٦/ ٣١٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠)، السنن الصغرى للنسائي (٣/ ١٠٥/ ١٤٠٤)، السنن الكبرى (١/ ٤٦٠/ ٩٥٨)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٦٧)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٩٧) و(٨/ ٢٣٥)، الاستيعاب (٤/ ١٥٦٣/ ٢٧٣٦)، الأنساب (٥/ ١٠٥)، تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٨٣)، الأحكام الكبرى (٢/ ١٩١)، الفتح لابن رجب (٥/ ٩٠)، جامع التحصيل (٤١٣)، تحفة التحصيل (١٩٢)، التلخيص (١/ ٢٥٤/ ٣٧٩) (١/ ٢٧١/ ٤٢٠)، التهذيب (٢/ ٤٧٠)].

ولا يُعرف عن أئمة الحديث خلاف هذا القول؛ ولذلك قال النووي في المجموع (٣/ ١١٢): «أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر» [وانظر أيضاً: (٣/ ٢٥٣ و٣٨١ و٤٠٨)]، وقال في الخلاصة (١/ ٤٢٢/ ١٣٦٧): «ولم يدركه باتفاقهم، وقيل: ولد بعد موته بستة أشهر».

**قلت:** وهذا الاتفاق على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، أو أنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر؛ هذا مما يؤكد شذوذ رواية عبد الوارث عن ابن جحادة، والتي فيها إثبات كون عبد الجبار كان طفلاً صغيراً في حياة أبيه، والله أعلم.

وأما قول المزي في التهذيب (١٦/ ٣٩٥) في الرد على ما قال به: ابن معين والبخاري والترمذي وابن حبان؛ بأن عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، قال: «وهذا القول ضعيف جداً؛ فإنه قد صح عنه أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول».

وقال في تحفة الأشراف (٩/ ٨٣/ ١١٧٦٠) رداً على ما قال الترمذي: «كذا قال، وقد روى مسلم في صحيحه: عن عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي... الحديث، ... وهذا يبطل قول من قال: ولد بعد موت أبيه، والله أعلم» [وانظر أيضاً: تحفة الأشراف وبحاشيته النكت الظراف (٩/ ٨٨/ ١١٧٧٤)].

وتبعه على ذلك جماعة، منهم: ابن الملقن؛ فقال بعد أن نقل كلام النسائي وابن معين في عدم سماع عبد الجبار من أبيه، قال: «ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على ذلك، ثم نقل عن جماعة: أنه إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر، وهذا القول بعيد فإن في صحيح مسلم عن عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي... الحديث، وهذا يبطل قول من قال إنه ولد بعد موت أبيه، وقد نبه على ذلك المزي في أطرافه بعد أن نقل هذا القول عن الترمذي، ونبه عليه أيضاً غيره من شيوخنا، لكن لم يعز ما أسلفناه إلى مسلم؛ بل عزاه إلى الطبراني [المعجم الكبير (٢٢/ ٢٨/ ٦١)]، وأنه رواه عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثنا محمد بن عبيد بن حساب: ثنا عبد الوارث: نا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني علقمة بن وائل، عن

أبي وائل. . . فذكره» [البدر المنير (٣/ ٣٨٩)] [وانظر: جامع التحصيل (٤١٣)، تحفة التحصيل (١٩٢)، التلخيص (١/ ٢٠٥/ ٣٠١)].

**قلت:** يقال: ثبت العرش ثم انقش، فإن هذه الرواية التي احتج بها المزي ـ وتبعه من تبعه ـ: رواية شاذة مردودة، وليست هي في صحيح مسلم، كما ادعى بعضهم، والمحفوظ: ما رواه ابن جحادة عن عبد الجبار [من رواية عفان عن همام عن ابن جحادة به، وهي التي أخرجها مسلم]، وتابعه: قيس بن سليم العنبري، وموسى بن عمير العنبري، رواه ثلاثتهم: عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر.

وقد سبق أن بينت أن رواية عبد الوارث هذه وهم من ابن جحادة، فلا يُعوَّل عليها، وليست هي في صحيح مسلم، إنما أخرجه مسلم من حديث عفان عن همام عن ابن جحادة، وليس فيه قول عبد الجبار: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، كما تقدم تفصيل القول في ذلك، وعلى هذا فلا يصلح ما ذكروه مستمسكاً في رد ما اتفق عليه أئمة الحديث؛ من الجزم بعدم سماع عبد الجبار بن وائل من أبيه، فإنهم إذا اتفقوا على شيء كان حجة، وكذا ما اتفق عليه ابن معين والبخاري والترمذي وابن حبان، بأن عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، والله أعلم.

والمقصود أن هذا الحديث إنما هو حديث علقمة بن وائل، وعبد الجبار إنما يرويه بواسطة علقمة، ولا تصح هذه اللفظة في حديثه، وقد بيَّن الحفيد محمد بن حجر أن جده عبد الجبار قد ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، وأهل بيت الرجل أعلم بحاله، وبهذا أخذ الأئمة، واحتجوا به على عدم سماع عبد الجبار من أبيه، لا سيما مع ثبوت الواسطة بينه وبين أبيه، ولم تكن لتخفى عليهم رواية عبد الوارث عن ابن جحادة، والله أعلم.

❁ **وحاصل ما تقدم:** فإن علقمة بن وائل قد سمع من أبيه وائل بن حجر، وقد أثبت هذا السماع إمام الأئمة، وجبل الحفظ والإتقان، وإمام هذا الفن في زمانه بلا مدافع: الإمام البخاري، وتبعه على ذلك: الترمذي وابن حبان، ولا يُعارض هذا بنفي ابن معين له، فإن المثبِت مقدَّم على النافي، لما معه من زيادة علم، لا سيما إذا كان مشهوراً بالتثبت في هذه المسألة على وجه الخصوص، وهي مسألة ثبوت سماع الرواة من شيوخهم؛ فإذا انضم إلى هذا: احتجاج مسلم بما رواه علقمة عن أبيه، فإنه يزداد قوة؛ ومما يجعل النفس تقطع بصحة ما ذهب إليه الأئمة، وعدم صحة قول ابن معين: ما قد ثبت من طرق صحيحة من التصريح بسماع علقمة بن وائل من أبيه، انظر على سبيل المثال ما أخرجه: مسلم (١٦٨٠)، والبخاري في رفع اليدين (٢٨)، وأبو عوانة (٤/ ١٠٥/ ٦١٨٦)، وأبو داود (٤٤٩٩)، والنسائي (٢/ ١٩٤/ ١٠٥٥) و(٨/ ١٦ و١٧/ ٤٧٢٨ و٤٧٢٩)، والبيهقي (٨/ ٥٤).

إذا تبين هذا؛ فلم يعد لأحد حجة في إعلال ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه، لمجرد عدم السماع، أو بدعوى الإرسال والانقطاع، بل هو إسناد صحيح متصل، على شرط مسلم، أخرج به مسلم عدة أحاديث [انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٣٣١ ـ ٣٣٥ ـ ط دار الغرب)، والله أعلم.

● خالف عفانَ بنَ مسلم: حجاج بن منهال [وهو: ثقة]، قال: ثنا همام، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر، ثم التحف بثوبه، ووضع اليمنى على اليسرى، فإذا أراد أن يركع قال هكذا بثوبه، فأخرج يديه، ثم رفعهما وكبر**، [وركع]، **فلما أراد أن يسجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل أن تقعا كفاه** [وفي رواية: **قبل كفيه**]، **فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه**.

فقال همام: وحدثنا شقيق: حدثنا عاصم [بن كليب]، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال مثل هذا.

قال [حجاج]: وفي حديث أحدهما، قال همام: وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: **فإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه**.

أخرجه أبو داود (٧٣٦ و٨٣٩) ببعضه، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٦ و٢٦١/ ١٤٣٢ و١٦٢٣) بأوله فقط، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٣٦) [(٧٠٥) مجموع مصنفاته]، واللفظ له بتمامه، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨/ ٦٠)، وما بين المعكوفين له، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤/ ٨٨٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٨٢)، والبيهقي (٢/ ٩٩).

● ورواه أبو عمر حفص بن عمر الحوضي، عن همام به متابعاً لحجاج على إسناده.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨/ ٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤/ ٨٨٩).

وحفص بن عمر الحوضي: ثقة ثبت، لكني لم أقف على لفظه هنا، فإن الطبراني وأبا نعيم قد قرنا بين أبي عمر الحوضي وحجاج في إسناد واحد ولفظ واحد، ولم يسوقا لفظ الحوضي مستقلاً.

ثم وجدت بعد ذلك الطبراني أخرج حديث شقيق من طريق حفص بن عمر، بما يدل على أن لفظه غير لفظ حجاج، وأنه لم يكن متابعاً له على لفظه، وإنما على إسناده فقط:

فقد أخرج الطبراني في الأوسط (٦/ ٩٧/ ٥٩١١)، قال: حدثنا محمد بن يحيى القزاز [لا بأس به. سؤالات الحاكم (١٩٤)، الثقات (٩/ ١٥٣)، السير (١٣/ ٤١٨)]، قال: نا حفص بن عمر، قال: نا همام، قال: ثنا شقيق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعتا ركبتاه على الأرض قبل أن يقع كفاه، وإذا نهض في فصل الركعتين نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شقيق بن أبي عبد الله إلا همام».

**قلت**: فظهر بذلك أن حفص بن عمر لم يتابع حجاجاً على لفظه، وأنه ميز حديث شقيق من حديث ابن جحادة، والذي اختلط على حجاج، ولم يميزه، فأدرج بعض حديث شقيق في حديث ابن جحادة، أو يكون الوهم من همام نفسه لما حدث به حجاجاً، حدَّثه

به من حفظه فوهم، وحدَّث به عفان بن مسلم وحفص بن عمر من كتابه فأصاب، وقد كان همام يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان ثبتاً في كتابه [انظر: التهذيب (٤/ ٢٨٤)].

وقد وهم بعضهم في هذا الإسناد على حفص بن عمر أبي عمر الحوضي، فجعله عن سفيان الثوري، بدلاً من شقيق، هكذا رواه الطحاوي (١/ ٢٥٥)، ثم قال: «كذا قال ابن أبي داود من حفظه: سفيان الثوري، وقد غلِطَ، والصواب: شقيق أبو الليث».

• **فرواية حجاج هذه وهمٌ، سنداً ومتناً، ورواية عفان هي الصواب، وفيها:** إثبات علقمة بن وائل في الإسناد، وعدم ذكر الرفع مع الرفع من السجود، وعدم ذكر هيئة الهوي والنهوض، من حديث ابن جحادة، وإنما هي من حديث شقيق، وتابعه على المتن: حفص بن عمر الحوضي.

وعفان بن مسلم أثبت من روى هذا الحديث عن همام، وقد كان متيقظاً فطناً، ضابطاً للألفاظ والأخبار، لا يجاريه في ذلك أقرانه، قدَّمه أحمد وغيره على بعض المتثبتين من أقرانه، مثل: بهز بن أسد، وحَبان بن هلال، وكلاهما: ثقة ثبت، بل قال أحمد مرة: «عفان أثبت من عبد الرحمٰن بن مهدي»، وقدمه ابن معين على أبي الوليد الطيالسي وأبي نعيم، وكلاهما: ثقة ثبت، وقدمه مرة على ابن مهدي، وكان يحيى بن سعيد القطان يرجع إلى قوله؛ لشدة تثبته، وكان أبو داود يقدمه على حجاج وحَبان عند الاختلاف، ويكفي شهادةً له على ضبطه وتثبته في الرواية قول أبي حاتم ـ الإمام المتشدد ـ، إذ يقول فيه: «ثقة متقن متين»، فإنه يندر أن يقول هذا في أحد، وقد قدَّمه مرة في الاختلاف على همام [انظر: التهذيب (٣/ ١١٨)، السير (١٠/ ٢٤٢)، الميزان (٣/ ٨١)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٣٤/ ٥٨٤٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠)، علل الحديث (٢٧٥٠)، سؤالات الآجري (٤/ ق٧) و(٥/ ق٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٧٣)، وغيرها].

وقد تابعه على هذا الوجه من حديث علقمة: قيس بن سليم العنبري، وموسى بن عمير العنبري، فلم يذكرا هذه الزيادات، وهو الصواب.

• **ومما يبين أن عفان قد ضبط هذا الحديث،** أنه ميز رواية ابن جحادة، من رواية شقيق، والتي اختلطت على حجاج، أو وهم فيها همام لما حدث بها حجاجاً:

فقد رواه عفان، قال: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة،** ... فذكر الحديث، ولم يذكر زيادة حجاج، وقد تقدم ذكره قريباً.

ثم روى عفان مرة أخرى، قال: ثنا همام: ثنا شقيق أبو الليث، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: وكان إذا نهض في فصل الركعتين نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.**

أخرجه أبو داود في السنن [من رواية أبي الحسن ابن العبد. تحفة الأشراف

(٨/ ٣٢٩/ ١١٧٦٢ ـ ط دار الغرب) و(١٢/ ٤٦٥/ ١٩٢٤٥ ـ ط دار الغرب)]، وفي المراسيل (٤٢)، والبيهقي (٢/ ٩٩).

قال عفان: «وهذا الحديث غريب، ورواه يزيد بن هارون عن شريك».

وقال البيهقي: «هذا حديث يُعدُّ في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٤٨): «وفي النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة، أسانيدها ليست قوية، أجودها: حديث مرسل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، وقد خرجه أبو داود بالشك في وصله وإرساله، والصحيح: إرساله جزماً، والله ﷺ أعلم».

وقال المزي في التحفة في الموضع الثاني: «كذا وقع عنده [يعني: عند أبي داود في الصلاة وفي المراسيل]، وقال غيره: عن عاصم بن شنتم عن أبيه، كذلك ذكره أبو نصر ابن ماكولا، وكذلك ذكره عبد الباقي بن قانع في حرف الشين من معجمه، والله أعلم».

◌ **تابع عفان بن مسلم، وأبا عمر الحوضي** حفص بن عمر على رواية هذا الحديث عن همام به هكذا:

حَبان بن هلال [ثقة ثبت، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»]، قال: ثنا همام، عن شقيق أبي ليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه به.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٥)، وقال: «وشقيق أبو ليث هذا: فلا يُعرف».

◌ **قلت: هكذا قال عفان وحجاج والحوضي وحبان في هذا الحديث عن همام: «عن عاصم بن كليب»**:

لكن رواه أبو القاسم البغوي المعروف بابن بنت منيع، قال: نا هارون بن عبد الله [هو الحمال: ثقة]: نا عباس بن الفضل الأزرق: نا همام: نا شقيق أبو ليث، عن عاصم بن شنتم، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، وكان إذا قام في فصل الركعتين نهض على ركبتيه، وادَّعم على فخذيه**.

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٣١٩/ ١٢٥٨)، وعنه: ابن قانع في المعجم (١/ ٣٥٠) [لكن وقع عنده: شتيم، وأخرجه في ترجمة من اسمه: شتيم، وقد ذكر ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٦٢) أن ابن قانع قال فيه: شنتم]، وابن السكن في الصحابة [الإصابة (٣/ ٣٦٢)].

قال أبو القاسم: «روى هذا الحديث: شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ: تقع ركبتاه إلى الأرض قبل يديه، . . .، ولا أعلم حدَّث به عن شريك غير يزيد، ولم أسمع لشنتم ذكراً إلا في هذا الحديث».

قال ابن حجر: «قال البغوي وابن السكن: ليس له غيره».

وقال ابن السكن: «لم يثبت، وهو غير مشهور في الصحابة، ولم أسمع به إلا في هذه الرواية» [الإصابة (٣/ ٣٦٢)].

ثم رواه: أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٩١/ ٣٧٨٩)، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد [بن يعقوب بن عبد الله، أبو بكر المفيد، الجرجرائي: رحل وجمع، وكتب عن الغرباء، إلا أنه روى مناكير عن مشايخ مجهولين، وقد ضعفوه، وقال الذهبي في الميزان: «وهو: متهم»، ونعته في السير على عادته في التوسع، فقال: «المفيد الشيخ الإمام، المحدث الضعيف»، تاريخ بغداد (١/ ٣٤٦)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٢١٧)، الأنساب (٢/ ٤٢) و(٥/ ٣٥٨)، تاريخ دمشق (٥١/ ١١٨)، السير (١٦/ ٢٦٩)، الميزان (٣/ ٤٦٠)]: ثنا أحمد بن موسى الخطمي [أحمد بن موسى بن إسحاق بن موسى الخطمي: قال الخطيب: «وكان ثقة»، طبقات المحدثين (٤/ ٢٤٣)، تاريخ أصبهان (١/ ١٧٩)، تاريخ بغداد (٥/ ١٤٤)]: ثنا القاسم بن نصر [بن سالم، الملقب: دُوسْت: موصوف بالعبادة والصلاح، قال الخطيب: «كان من خيار المسلمين، وأعيان المتعبدين»، تاريخ بغداد (٤/ ٣٥٠) و(١٢/ ٤٣٦)، تكملة الإكمال (٢/ ٥٤٤)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٢٠)]: ثنا عباس بن الفضل: ثنا همام بن يحيى: ثنا شقيق أبو ليث، عن عاصم بن شُيَيْم، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يبلغ كفاه، وإذا قام في فصل الركعتين اعتمد على فخذيه، ونهض على ركبتيه.**

قال أبو نعيم: «ذكر المنيعي هذا الحديث عن هارون الحمال عن عباس، وقال: شنتم بالنون والتاء، وقال: لم أسمع لشنتم ذكراً إلا في هذا الحديث».

قال ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٦١٠): «ذكر المنيعيُّ في هذا الحديث: شنتم، بالنون والتاء، وقال: لم أسمع لشنتم ذكراً إلا في هذا الحديث، وأما ابن منده وأبو نعيم فلم يعرفا هذا، وقد أخرجا شييم، بياءين مثناتين من تحت، وفرَّق الحسين بن علي البرذعي وأبو العباس المستغفري وابن ماكولا وغيرهم بينهما، ويرد في الشين مع الياء أكثر من هذا، إن شاء الله تعالى، أخرجه هاهنا أبو موسى»، ثم ذكره في ترجمة شييم (٢/ ٦١٦).

وقال ابن ناصر الدين في التوضيح (٥/ ٣٠٥): «وشقيق وعاصم: مجهولان»، بعد أن قال في العباس: «هو أبو عثمان الأزرق ذاك الواهي».

وقال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٦٢): «شنتم: غير منسوب، بوزن أحمد، ضبطه الدارقطني والبغوي وابن السكن وغيرهم، بنون ثم مثناة، وذكره بعضهم بالمثناة بالتصغير».

وقال ابن حجر أيضاً بعد أن ذكر الحديث من طريق حجاج عن همام بالزيادة في آخره: «وهذه الزيادة إنما هي في رواية عاصم بن شنتم، فيغلب على الظن أنه لما كتبه من حفظه وقع له فيه وهم».

وانظر: إكمال ابن ماكولا (٥/ ٤١)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٥٨)، الميزان (٢/ ٣٥٢)، التقريب (٢٧٣ و٢٧٤)، وغيرها.

**قلت:** رواية أبي القاسم البغوي هي الصواب: شنتم، وراوية أبي نعيم الأصبهاني: تصحيف، على فرض ثبوتها.

• **ثم أقول: عندنا في هذا الحديث رواية خمسة اختلفوا فيه على همام:**

أحدهم: ثقة ثبت، حافظ متقن، وهو: عفان بن مسلم، فميَّز حديث ابن جحادة من حديث شقيق: سنداً ومتناً، وحفظ أسماء رواته وضبطهم، وجاء به على الصواب، وروايته هي العمدة عندنا، وهي التي اعتمدها مسلم، وأخرجها في صحيحه.

ورواية ثقة ثبت، وهو حفص بن عمر الحوضي تابع عفان بن مسلم، إلا أنه أسقط علقمة بن وائل من حديث ابن جحادة، وميز حديث شقيق من حديث ابن جحادة.

ورواية ثقة ثبت، وهو حبان بن هلال، جاء بحديث همام عن شقيق على وجهه، مثل رواية عفان والحوضي، ولم أقف على روايته لحديث همام عن ابن جحادة.

ورواية ثقةٍ وهم في روايته وشك فيها، ولم يضبطها، وهو: حجاج بن منهال، أو كان الوهم فيها من شيخه همام لما حدثه به من حفظه فوهم.

لكن اتفق أربعتهم [وهم ثقات حفاظ] على قولهم في شيخ شقيق أبي ليث: «عاصم بن كليب».

وخالفهم: رجل متروك، ذهب حديثه، وترك أبو زرعة حديثه، وأنكر عليه ابن المديني حديثاً، وضعفه جداً، وقال ابن معين: «كذاب خبيث»، وهو: العباس بن الفضل بن العباس العبدي الأزرق البصري [التهذيب (٢/ ٢٩٣)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢١٦)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧٠٢)، علل الدارقطني (١٢/ ٥٠/ ٢٤٠١)، تاريخ بغداد (١٢/ ١٣٤)]، فقال في روايته لحديث شقيق: «عن عاصم بن شنتم»، أو: ابن شبيم، ولا يصح عنه، وقد قال بعضهم: إن عاصم بن كليب، يقال لجده في قولٍ: شتير، فيحتمل أن يكون نُسب عاصم إلى جده، ثم تصحف عليه شتير إلى شنتم، وهو محتمل، والله أعلم.

فكيف نُعرض عن الرواية المحفوظة، التي اتفق عليها أربعة من الثقات المشاهير، ثم نذهب إلى رواية هذا المتروك الواهي، فنثبتها، ونبني عليها أحكاماً، ونثبت بها الصحبة لمن لا يُعرف له ذِكرٌ إلا في رواية ذاك الواهي، ولا ذكر له في أمهات كتب الرجال، مثل: التاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والثقات أو المجروحين لابن حبان، ولا في كتب التواريخ، أو السؤالات، أو العلل، أو الضعفاء، لأحد من الأئمة المتقدمين، فهذه الرواية ما هي إلا محض خطأ حادث، ووهم من هذا الراوي؛ على فرض الاعتبار بروايته، وإلا فمثله لا يُعتبر به ولا كرامة، إذ لا حقيقة ولا وجود لصحابي يقال له: شنتم، أو: شتيم، أو شبيم، إنما هي أباطيل، كان ينبغي على العالم اطراحها لأول وهلة، حتى لا يأتي بعد ذلك من يحشو بها المصنفات، فيُذكر مثل هذا في أسماء الصحابة، فللَّه درُّ الحفاظ الأوائل، الذين مزقوا صحف الكذابين والمتروكين، وتركوا التحديث بها، بل وتركوا التحديث بأوهام الرواة وأخطائهم، حتى لا يختلط على الناس حديث رسول الله ﷺ، بأوهام الرواة وأخطائهم، بل وكذبهم، والله المستعان [انظر: ترجمة شقيق من التهذيب (٢/ ١٧٩)].

ⓒ **والحاصل: فإن هذه الرواية:** شقيق، عن عاصم بن شنتم، عن أبيه: **رواية باطلة.**

وكذلك فإن رواية حجاج: خطأ من حديث همام، والمحفوظ ما رواه عنه عفان ومن تابعه، والله أعلم.

● أما حديث عفان: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة؛ كبر** ـ وصف همام: **حيال أذنيه** ـ، **ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه**. هكذا بدون ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

**فهو حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٤٠١)، وتقدم الكلام عليه.

● **وأما حديث عفان والحوضي وحَبان بن هلال:**

ثنا همام: ثنا شقيق أبو ليث، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه**، قال: **وكان إذا نهض في فصل الركعتين: نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.**

**فهذا هو المحفوظ**، وجعله من حديث ابن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: وهم، وخطأ محض.

**وهو حديث ضعيف**؛ كليب بن شهاب الجرمي، والد عاصم: تابعي، ثقة، سمع عمر وعلياً وأبا هريرة وغيرهم، وليست له صحبة، فروايته عن النبي ﷺ مرسلة [التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٩)، معرفة الثقات (١٥٥٥)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦٧)، الثقات (٣/ ٣٥٦) و(٥/ ٣٣٧)، التهذيب (٣/ ٤٧٤)]، ووهم من عدَّه في الصحابة [انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٣٨٤)، المعجم الكبير (١٩/ ١٩٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٩٦)، الاستيعاب (٣/ ١٣٢٩)، أسد الغابة (٤/ ٥٢٥)، الإصابة (٥/ ٦٦٨)].

وعاصم بن كليب: ثقة، وشقيق أبو ليث: لا يُعرف له ذكر في غير هذا الحديث، ولا روى عنه غير همام، فهو مجهول، قال الطحاوي: «لا يعرف»، وضعفه ابن القطان معللاً ذلك بقوله: «لا يُعرف بغير رواية همام عنه» [الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٣)، شرح المعاني (١/ ٢٥٥)، بيان الوهم (٢/ ٣٦/٦٦)، التهذيب (٢/ ١٧٩)].

**وعليه فهو مرسل بإسناد ضعيف**، وسيأتي مزيد كلام عليه عند حديث شريك عن عاصم بن كليب، برقم (٧٢٨).

قال النووي في الخلاصة (١٢٨٠): «وزاد أبو داود في رواية أخرى ضعيفة منقطعة: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢٧): «زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: وكان لا يرفع بين السجدتين، والسنن لا

تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أياماً قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ، فحديث ابن عمر: أصح عندهم، وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع، قال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: رفع اليدين من السجدتين؟ فذكر حديث سالم عن ابن عمر: ولا يرفع بين السجدتين، ثم قال: نحن نذهب إلى حديث ابن عمر، وقال الربيع عن الشافعي: كل تكبير كان في افتتاح أو في قيام ففيه رفع اليدين».

**قلت**: نحتاج إلى هذا التأويل لو ثبت حديث وائل؛ فأما إذ كان شاذاً لا يثبت ـ كما تقدم بيانه من رواية حجاج ـ، فقد استرحنا من ذلك، إذ المحفوظ من حديث وائل بن حجر ليس فيه رفع اليدين في السجود، وسيأتي له مزيد بيان، إن شاء الله تعالى.

• وقد روى خالد بن عبد الله الواسطي الطحان [ثقة ثبت، رواه عنه: مسدد]: حدثنا حصين، عن عمرو بن مرة، قال: دخلت مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه، قال: **كان النبي ﷺ يرفع يديه قبل الركوع [وبعده]**.

فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب، وقال: رآه هو، ولم يره ابن مسعود ﷺ ولا أصحابه؟!

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٤٩)، والطحاوي (١/ ٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢/ ٩)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٨٤) [ولفظه فيه منكر؛ فإن راويه عن خالد الطحان هو ابنه محمد، وهو ضعيف، وقد روى عن أبيه مناكير. التهذيب (٣/ ٥٥٣)].

ورواه زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، عن حصين، قال: ذكر عمرو بن مرة عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ في رفع يديه للصلاة، قال حصين: فقال إبراهيم: ما أدري! لعل وائلاً لم ير النبي ﷺ غير ذلك اليوم؟ فكيف حفظه؟! ولم يحفظه عبد الله وأصحابه! هو أعلم برسول الله ﷺ أم عبد الله؟! فإنما كان يرفع يديه افتتاح.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢/ ٨)، بإسناد صحيح إلى زائدة.

ورواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، ويعقوب بن إبراهيم [أبو يوسف القاضي: صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠) وما قبل (٥٣٤)]، واللفظ لجرير:

عن حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا سجد**، فقال إبراهيم: ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد؛ فحفظ ذلك، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه! ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٩٦)، وفي زياداته على

موطأ مالك (١٠٧)، والدارقطني (١/ ٢٩١)، والبيهقي (٢/ ٨١)، وعلقه عبد الله بن أحمد في العلل (١/ ٤٦٣/ ١٠٥٨).

ورواه ورقاء بن عمر، عن حصين، قال: كان عمرو بن مرة يحدثهم عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، وحين رفع رأسه من الركوع فعل ذلك.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢/ ١٠)، بإسناد ضعيف إلى ورقاء.

في إسناده: اليمان بن سعيد المصيصي؛ وهو: ضعيف، يرفع الموقوفات، ويقلب الأسانيد [الثقات (٩/ ٢٩٢)، الكامل (٧/ ١٨٢)، ضعفاء الدارقطني (٦٠٩)، المستدرك (٢/ ٦٢٠)، المعرفة للبيهقي (١/ ٣٠٤/ ٣٥٣)، نصب الراية (١/ ١٥٧)، مجمع الزوائد (٣/ ١٦٧)، اللسان (٨/ ٤٥٦ و٥٤٦)]، وراويه عن ورقاء: أشعث بن شعبة المصيصي: وثقه أبو داود والطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات، ولينه أبو زرعة، وضعفه الأزدي، وقال ابن الفرضي: «إنه يخالف في بعض حديثه»، قلت: وقد وقعت له أوهام [الدعاء للطبراني (١٨٧)، بيان الوهم (٤/ ٤٢٧/ ٢٠٠٦)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/ ١٨٨٥)، إكمال مغلطاي (٢/ ٢٣٧)، التهذيب (١/ ١٧٩)، الميزان (١/ ٢٦٥)، التقريب (٨٥)، وقال: «مقبول»، وانظر في أوهامه: علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٦٨/ ٧٨٩) و(٢/ ٢١٥ و٢٣٢/ ٢١٣٣ و٢١٨٤)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٩٦/ ٢٧٢٧)].

قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٩٤) بعد الحديث (١٨٧٤): «كان ابن مسعود رحمه الله ممن يشبِّك يديه في الركوع، وزعم أنه كذلك رأى النبي ﷺ يفعله، وأجمع المسلمون قاطبةً من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا على أن الفعل كان في أول الإسلام، ثم نسخه الأمر بوضع اليدين للمصلي في ركوعه، فإن جاز لابن مسعود في فضله وورعه وكثرة تعاهده أحكام الدين وتفَقُّده أسباب الصلاة خلف المصطفى ﷺ، وهو في الصف الأول إذ كان من أولي الأحلام والنهى أن يخفى عليه مثل هذا الشيء المستفيض الذي هو منسوخ بإجماع المسلمين، أو رآه فنسيه، جاز أن يكون رفع المصطفى ﷺ يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع مثل التشبيك في الركوع؛ أن يخفى عليه ذلك، أو ينساه بعد أن رآه» [وانظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥٠)].

وقال البيهقي: «قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: هذه علة لا تسوى سماعها؛ لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يروا النبي ﷺ رفع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام اثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق

والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل: ٣]، وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟».

وانظر: معرفة السنن (١/ ٥٥٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦١)، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٤٤٨)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٣٤)، البدر المنير (٣/ ٤٩٤)، وغيرها.

**◌ قلت: قد خالف حصينَ بنَ عبد الرحمٰن في إسناده وسياقه:**

شعبةُ، فرواه عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمٰن بن اليحصبي، عن وائل بن حجر الحضرمي، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير.**

وفي رواية: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره، قال شعبة:** قال لي أبان ـ يعني: ابن تغلب ـ، في الحديث: **حتى يبدو وَضَح وجهه،** فقلت لعمرو: أفي الحديث: حتى يبدو وضح وجهه؟، فقال عمرو: أو نحو ذلك.

أخرجه الدارمي (١/ ٣١٧/ ١٢٥٢)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٣/ ٦٦١/ ١٧٢٧٢ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، والطيالسي (٢/ ٣٥٩/ ١١١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٥/ ٣٠٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٧٣ و٢٤٩٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤١ و٤٢/ ١٠٣ و١٠٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧١٣/ ٦٤٨١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وحفص بن عمر الحوضي، ووهب بن جرير، وسهل بن حماد.

قال عبد الله بن أحمد في العلل (١/ ٤٦٣/ ١٠٥٨): «سألت أبي عن حديث: هشيم، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ: في الرفع؟ قال: رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمٰن اليحصبي، عن وائل، عن النبي ﷺ؛ خالف حصين شعبة، فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول: قول شعبة، من أين يقع شعبة على [وفي شرح العلل: عن] أبي البختري عن عبد الرحمٰن اليحصبي عن وائل؟».

قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٨٤٣): «يشير إلى أن هذا إسناد غريب؛ لا يحفظه إلا حافظ، بخلاف علقمة بن وائل عن أبيه، فإنه طريق مشهور».

تابعه: قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، فهو جيد في المتابعات]، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمٰن

اليحصبي، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢/ ١٠٥).

خالفهما: حمزة بن حبيب الزيات، فرواه عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن اليحصبي، عن وائل بن حجر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»**. أسقط أبا البختري.

أخرجه أبو بكر محمد بن العباس بن نجيح البزاز في الأول من حديثه (١٨٩)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

من طريقين عن إبراهيم بن هراسة، عن حمزة الزيات به.

وفي كلا الطريقين من لا يُعرف، ومن هو متكلم فيه، كأبي العباس ابن عقدة، وأما إبراهيم بن هراسة فهو: متروك، أطلقوا عليه الكذب [اللسان (١/ ٣٨٠)]، **فلا يصح إسناده إلى حمزة الزيات.**

**وعليه: فإن المحفوظ هو ما رواه شعبة ومن تابعه.**

وأبو البختري هو: سعيد بن فيروز الطائي مولاهم، الكوفي: ثقة ثبت، وقد توبع عليه:

فرواه محمد بن كثير [هو العبدي: ثقة]، وأبو غسان [مالك بن إسماعيل: ثقة متقن]:

عن إسرائيل [هو: ابن يونس بن أبي إسحاق: ثقة]، عن عبد الأعلى [هو: ابن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٦٢١ و٦٩٤)]، قال: صليت خلف عبد الرحمٰن اليحصبي، **فسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك**، قال: قلت له: من أين أخذت هذا؟ قال: صليت خلف وائل بن حجر، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ ففعل مثل ذلك حتى رأيت بياض خديه**. لفظ العبدي.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٤٥/ ١٥١١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢/ ١٠٦).

**وعبد الرحمٰن اليحصبي**، أو: ابن اليحصبي: روى عنه أبو البختري وعبد الأعلى بن عامر، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف بغير هذا الحديث وحديث آخر عن وائل أيضاً، وله ذكر في حديث ثالث عن وائل، لكن لا يصح الإسناد إليه، فضلاً عن نكارته، وعليه: فهو **في عداد المجاهيل** [التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٣)، الثقات (٥/ ١٠٧)، التعجيل (١/ ٨١٥/ ٦٥١)].

**وعليه فالحديث ضعيف من هذا الطريق**، وبهذا اللفظ: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير**، أو: **كان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير.**

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٢٦): «ويجاب عن هذه الروايات كلِّها على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظاً، ولم يكن قد اشتبه ذكر التكبير بالرفع: بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو

مرتين، فلعلهما رأيا النبي ﷺ فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة ملازمته للنبي ﷺ، وشدة حرصه على حفظ أفعاله، واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي ﷺ: كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين».

**قلت:** حديث وائل هذا في رفع اليدين مع كل تكبير: لا يثبت؛ فكيف يُعارض به حديث ابن عمر المتفق على صحته؟!

**• ومما رواه علقمة بن وائل أيضاً في صفة الصلاة عن أبيه:**

ما رواه عبدة بن عبد الله الصفار [ثقة]، وأبو الشعثاء علي بن الحسن [ثقة]:

ثنا يحيى بن آدم [ثقة حافظ]: ثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كُهَيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **صليتُ مع النبي ﷺ فكان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله.**

أخرجه أبو داود (٩٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٥/ ١١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٤/ ٦٩٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٦).

قال الطبراني: «هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة، قال: عن علقمة بن وائل، وزاد في السلام: وبركاته».

وقال النووي في الخلاصة (١٤٥٩)، وفي المجموع (٣/ ٤٤٢)، وابن عبد الهادي في المحرر (٢٧١)، وتبعه ابن حجر في بلوغ المرام (٢٥٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال ابن حجر في النتائج بعد أن أخرجه من طريق الطبراني: «هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود عن عبدة بن عبد الله، والسراج عن محمد بن رافع، كلاهما عن يحيى بن آدم، ولم أر عندهم: **«وبركاته»** في الثانية».

**قلت:** اختلفت نسخ أبي داود في إثبات هذه الزيادة في التسليمة الثانية، وأكثر النسخ على عدم إثباتها، لا سيما رواية اللؤلؤي، ووقعت هذه الزيادة في نسخة تركية [محفوظة في المكتبة السليمانية] [وهي نسخة ملفقة] (١/ ٣٠٥/ ٩٩٧ ـ ط العلمية)، وكذا في حاشية إحدى النسخ الهندية برواية اللؤلؤي (١/ ١٥١ ـ مكتبة رحمانية).

وكذا وقعت هذه الزيادة في الموضعين في: المغنى لابن قدامة (١/ ٣٢٤)، المجموع (٣/ ٤٤٢)، الخلاصة (١٤٥٩)، الإلمام (٢٩٧) [وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤٧)، فقد تعقبه فيما نسبه لأبي داود من لفظ الحديث]، المحرر لابن عبد الهادي (٢٧١)، بلوغ المرام (٢٥٢).

وممن أسند هذا الحديث من طريق أبي داود، أو عزاه إليه؛ فلم يذكر فيه هذه الزيادة، انظر مثلاً: شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٤/ ٦٩٦)، جامع الأصول (٥/ ٤١٠/ ٣٥٦٥)، الأحكام الكبرى للإشبيلي (٢/ ٢٨٤)، الأحكام الوسطى (١/ ٤١٣)، تنقيح التحقيق (٢/ ٢٨٦/ ٨٧٦)، الفتح لابن رجب (٥/ ٢١٥)، نصب الراية (١/ ٤٣٢)، نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٦)، بذل المجهود (٥/ ٣٣٧).

قال السيوطي في تحفة الأبرار بنكت الأذكار (٧١): «وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود: وقد ذكر النووي في الخلاصة أن حديث أبي داود إسناده صحيح، والموجود في أصولنا من سنن أبي داود: ذكرها في التسليمة الأولى دون الثانية، وعزاه جماعة إليه بذكرها في التسليمتين».

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٤٢) نقلاً عن ابن الصلاح قوله عن زيادة: **«وبركاته»**: «لم أجده في شيء من الأحاديث؛ إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر ﷺ: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**، وعن شماله: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**، وهذه الزيادة نسبها الطبراني إلى موسى بن قيس الحضرمي، وعنه رواها أبو داود، قلت [القائل هو الإمام النووي]: هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح»، ونقله أيضاً: ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٣)، ثم ذكر بأن هذه الزيادة رويت من طريقين من حديث ابن مسعود.

ومع كون النووي عقب بتصحيح إسناد أبي داود لهذه الزيادة، إلا أنه قال في الأذكار (٢/ ٢٣٢ ـ نتائج الأفكار): «ولا يستحب أن يقول معه: **«وبركاته»**؛ لأنه خلاف المشهور عن رسول الله ﷺ، وإن كان قد جاء في روايةٍ لأبي داود»، فكأنه في الأذكار مال إلى قول ابن الصلاح في حكاية المذهب واستغراب هذه الزيادة.

وتعقبه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٦) بتحسين حديث أبي داود، وذكر هذه الزيادة من عدة طرق من حديث ابن مسعود [وما هي إلا زيادات شاذة من حديث ابن مسعود، يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في موضعها من تخريج السنن برقم (٩٩٦)].

بل ذهب النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ١٥٣) إلى أبعد من ذلك، حيث قال ببدعية هذه الزيادة، فقال في شرحه لحديث جابر بن سمرة عند مسلم (٤٣١): «وفيه: أن السُّنَّة في السلام من الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن شماله، ولا يسن زيادة: **«وبركاته»**، وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف، وأشار إليها بعض العلماء، ولكنها بدعة؛ إذ لم يصح فيها حديث، بل صح هذا الحديث وغيره في تركها»، وانظر: شروح وحواشي الشافعية على المنهاج.

○ **قلت**: ما قاله النووي هو الصواب إذ لم تصح هذه الزيادة: **«وبركاته» في** حديث، والعبرة في ذلك بثبوت الرواية، لا بثبوت الزيادة في نسخ الكتب والمصنفات، ونقتصر هنا بالكلام عن حديث وائل؛ فهل تثبت هذه الزيادة من جهة الرواية من حديث سلمة بن كهيل، ثم من حديث وائل بن حجر؟

**فإن هذا الحديث قد اختلف فيه على سلمة بن كهيل:**

١ ـ فرواه موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كُهَيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **صليتُ مع النبي ﷺ فكان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله.**

صحح إسناده جماعة تقدم ذكرهم، جرياً على ظاهر السند، لكن الطبراني قد أعله، حين قال: «هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة، قال: عن علقمة بن وائل، وزاد في السلام: وبركاته».

وفي هذا إشارة إلى أن الحفاظ مثل: شعبة والثوري ومن تابعهما قد خالفوا موسى بن قيس في إسناده ومتنه، كما سيأتي بيانه.

وموسى بن قيس الحضرمي: صدوق، قليل الحديث، وثقه ابن نمير وابن معين ـ في رواية إسحاق بن منصور عنه ـ، وقال في رواية ابن طهمان: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال أحمد: «ما أعلم إلا خيراً»، وذكره ابن حبان في الثقات [من كلام أبي زكريا في الرجال (٣٠٩)، العلل ومعرفة الرجال (٧٧٤ و١٦٠٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٣)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٦٤)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥٧)، الثقات (٧/ ٤٥٥)، تاريخ أسماء الثقات (١٣٤٢ و١٣٥٠)، الموضوعات (٢/ ١٦٠/ ٧١٦)، الميزان (٤/ ٢١٧)، التهذيب (٤/ ١٨٦)]، وأما ما اتهمه به العقيلي وابن الجوزي فلا يصح عندي، لاحتمال عدم ثبوت هذه اللفظة التي اتهماه بها: **«غير دجال»** أو: **«لستَ بدجال»**، فقد رواه جماعة بدونها [انظر: معجم الصحابة للبغوي (٢/ ١٣٠/ ٥٠١)، المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٣٤/ ٣٥٧٠ و٣٥٧١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٨٩٥/ ٢٣١١)]، وعلى فرض ثبوتها من حديث موسى بن قيس؛ يمكن تأويلها بإرجاع الضمير إلى النبي ﷺ على أنه قد وفي بوعده لعلي رضي الله عنه، قال ابن سعد: «**لستُ بدجال**» يعني: لستُ بكذاب، وذلك أنه كان قد وعد علياً بها قبل أن يخطب إليه أبو بكر وعمر»، وقال البزار: «يدل على أنه قد كان وعده، فقال: إني لا أخلف الوعد» [انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ١٩)، كشف الأستار (٢/ ١٥١/ ١٤٠٦)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٢٦)، وانظر أيضاً: سنن النسائي الصغرى (٦/ ٦٢/ ٣٢٢١)، السنن الكبرى (٥/ ١٥٣/ ٥٣١٠) و(٧/ ٤٥٢/ ٨٤٥٤)، صحيح ابن حبان (١٥/ ٣٩٩/ ٦٩٤٨)، المستدرك (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، السلسلة الضعيفة (١٣/ ٢/ ٨٨٠/ ٦٣٩٢)، وغيرها]، والله أعلم.

**والحاصل: فإن حديث موسى بن قيس هذا: شاذ سنداً ومتناً**، فقد خالفه فيه شعبةُ والثوري، وأين موسى هذا من هذين الإمامين الجليلين الحافظين، ولو خالف واحداً منهما لرُدَّت روايته بغير مرية، فكيف وقد اجتمعا على خلافه، فلم يذكر واحدٌ منهما صيغةَ السلام، فضلاً عن زيادة: **«وبركاته»**، ولا تُحفظ هذه الزيادة من حديث وائل بن حجر، وانظر رواية عبد الرحمٰن اليحصبي المتقدمة قريباً، وما سيأتي من طرق حديث وائل، وأما من جهة الإسناد: فإن هذا الحديث إنما يرويه حُجْر بن عنبس عن وائل بن حجر، وليس فيه علقمة.

**٢ ـ ورواه شعبة، واختلف عليه فيه:**

**أ** ـ رواه محمد بن جعفر غندر [ثقة، من أثبت الناس في شعبة، وأطولهم له صحبة،

وكتابه حكم بينهم] [وعنه بهذا الوجه: أحمد بن حنبل]، ويزيد بن زريع [ثقة ثبت، من أصحاب شعبة]:

ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهَيْلٍ، عن حُجْرٍ أبي العَنْبَس، قال: سمعت علقمة يحدث عن وائل، أو سمعه حُجْرٌ من وائل، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧] قال: **«آمين»، وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٣٤).

هكذا شك شعبة، هل سمعه حُجر من علقمة عن وائل، أم سمعه حجر من وائل بلا واسطة.

**ب ـ** ورواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت] [من رواية معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري عنه، وهو: ثقة. تاريخ بغداد (١٣/ ١٣٦)، السير (١٣/ ٥٢٧)]، وأبو عامر العقدي [عبد الملك بن عمرو: ثقة]، وحجاج بن نصير [ضعيف]:

ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا عنبس، يحدث عن وائل الحضرمي: أنه صلى خلف النبي ﷺ... فذكر مثله، زاد حجاج في وضع اليد: **وجعلها على بطنه، وكان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ويسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين**، وقوله فيه: «**وجعلها على بطنه**»: زيادة منكرة؛ تفرد بها حجاج بن نصير عن شعبة، وكان يروي عن شعبة المناكير، كما كان يقبل التلقين [انظر: التهذيب (١/ ٣٦٢)، الميزان (١/ ٤٦٥)].

أخرجه مسلم في التمييز (٣٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٣ و٤٤/ ١٠٩ و١١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧١٣/ ٦٤٨٢).

وهذه الرواية عن شعبة هي الموافقة لرواية الثوري، بإسقاط علقمة، كما سيأتي.

**ج ـ** ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة]، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** قال: **«آمين»، خفض بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره.**

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١/ ١١١٧)، ومن طريقه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٨٨/ ٣٣٥)، البيهقي (٢/ ٥٧ و١٧٨).

وفي هذه الرواية: سمعه حجر من علقمة عن وائل، وسمعه أيضاً من وائل.

**د ـ** ورواه أبو الوليد الطيالسي أيضاً [من رواية إمامين جليلين عنه: إسماعيل القاضي وأبي إسحاق الحربي]، وغندر [وعنه: محمد بن بشار، قرنه بالقطان]، ويحيى بن سعيد

القطان، ويزيد بن هارون، وسليمان بن حرب، ووهب بن جرير، ووكيع بن الجراح، وعبد الصمد بن عبد الوارث [وهم: ثقات]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت] [وأخشى ألا يكون محفوظاً عنه، إذ الراوي عنه: أحمد بن محمد بن يحيى بن مهران السوطي البغدادي، روى عنه جماعة، ولم يوثق. تاريخ بغداد (٥/ ٩٩ و١١٨)، تكملة الإكمال (٣/ ٣٦٨)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٩٣)]:

عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً [بن عنبس] أبا العنبس، يقول: حدثني علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ، قال: فوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» [يخفى بها صوته]، وسلم عن يمينه وعن يساره.**

أخرجه مسلم في التمييز (٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٠٩/ ١٨٠٥)، وفي الصلاة (١٣/ ٦٦٢/ ١٧٢٧٣ ـ إتحاف)، والحاكم (٢/ ٢٣٢)، وأبو عمر حفص بن عمر الدوري في جزء فيه قراءات النبي ﷺ (١١) [وسقط من إسناده حجر، ولعله من الناسخ]، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩ و٤٥/ ٢ و٣ و١١٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧٣).

وهذه الرواية هي رواية أكثر أصحاب شعبة، وفيهم من أثبت أصحابه: يحيى بن سعيد القطان، وغندر، وهي التي بنى عليها البخاري كلامه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

هذا هو المحفوظ في هذا الحديث عن شعبة ـ فيما رواه عنه أصحابه ـ، أنه أخطأ في متنه حيث قال فيه: «**خفض بها صوته**»؛ لكن رواه البيهقي في السنن (٢/ ٥٨) بإسناد صحيح إلى: إبراهيم بن مرزوق البصري: ثنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا عنبس، يحدث عن وائل الحضرمي؛ **أنه صلى خلف النبي ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين»، رافعاً بها صوته.**

**وهذه رواية منكرة** من حديث أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، إذ المعروف عن شعبة فيه الخطأ، وإبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر: لا بأس به، وكان يخطئ فلا يرجع [التهذيب (١/ ٨٦)]، وهذا من أوهامه، فقد رواه جماعة من الثقات [إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، ومعاذ بن المثنى العنبري] عن أبي الوليد عن شعبة به، على الخطأ، كما رواه عن شعبة كافة أصحابه، والله أعلم.

**والحاصل**: فإن شعبة قد اختلف الثقات من أصحابه عليه في إسناد هذا الحديث، فأكثر أصحابه على زيادة علقمة في الإسناد، ومنهم من حكى شكه فيما إذا كان في إسناده علقمة أم لا، ومنهم من روى عنه أن حجراً سمعه من وائل، وسمعه أيضاً من علقمة عن وائل، ومنهم من أسقط علقمة من الإسناد.

فإما أن يكون المحفوظ عنه رواية الجماعة من أصحابه، أو يكون شعبة قد اضطرب في إسناده، ولم يُقمه، وهذا هو الأقرب؛ بدليل أنه كان يشك فيه أحياناً، ومرة يثبت الواسطة، ومرة يسقطها؛ فإن زيادة علقمة في إسناده لم تكن موضع جزم عند شعبة نفسه، ولذا قدم الحفاظ رواية الثوري عليه، والله أعلم.

قال أبو بكر الأثرم: «اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان فضبطه، ولم يضطرب في إسناده، ولا في متنه» [التلخيص (١/ ٢٣٧/ ٣٥٣)].

٣ ـ ورواه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حُجْر بن عنبس، قال: سمعت وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: **«آمين»، ومدَّ بها صوته.**

وفي رواية: عن حُجْرٍ أبي العَنْبَس [وهو: ابن عنبس] الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ:** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: **«آمين»، ورفع بها صوته.**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٣ و٢٢٤)، ومسلم في التمييز (٣٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي في الجامع (٢٤٨)، وفي العلل (٩٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٩٠/ ٢٣٠)، والدارمي (١/ ٣١٥/ ١٢٤٧)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧/ ٧٩٦٠) و(٦/ ١٤١/ ٣٠١٥٥) و(٧/ ٣١٢/ ٣٦٣٩٤)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣١/ ١٣٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤/ ١١١)، والدارقطني (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ و٣٣٤)، وابن سمعون في الأمالي (١٦٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٢٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٠/ ٧٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٨/ ٥٨٦).

رواه عن الثوري به هكذا: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الله بن يوسف، وقبيصة بن عقبة، وأبو داود عمر بن سعد الحفري، وعبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي، وخلاد بن يحيى، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقال في رواية عنه: **«رفع صوته بآمين، وطوَّل بها»**.

● ورواه أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر: **أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧).

● **تابع سفيان الثوري عليه:**

**أ** ـ العلاء بن صالح الأسدي [ووقع عند أبي داود: علي بن صالح، وهو وهم، والعلاء: لا بأس به. التهذيب (٣/ ٣٤٤)، الميزان (٣/ ١٠١)]، فرواه عن سلمة بن كهيل،

عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر؛ أنه صلى **خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده.**

أخرجه أبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦/ ٣٠٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٥/ ١١٤).

**ب ـ** ورواه محمد بن سلمة بن كهيل [ضعيف، يعتبر به. اللسان (٧/ ١٦٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٦)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٤٩)، الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٧٠٤)، سؤالات البرقاني (٥٣٩)]، عن أبيه، عن أبي السكن حجر بن عنبس، قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي، يقول: **رأيت رسول الله ﷺ يسلم، حتى رأيت بياض خده من ذا الجانب، ومن ذا الجانب.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٥/ ١١٣)، بإسناد لا بأس به إلى محمد بن سلمة.

**ج ـ** ورواه يحيى بن سلمة بن كهيل [متروك]، عن أبيه، عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي، قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي، يقول: **رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة، حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب، وقرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: «آمين»، يمد بها صوته،** ما أراه إلا يعلمنا.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٦١٠/ ١٠٩٠)، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان [العامري: صدوق]، قال: حدثنا الحسن بن عطية [ابن نجيح القرشي، الكوفي: صدوق]، قال: أنبأ يحيى به.

وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٥١)، علل الدارقطني (٣/ ١٨٥/ ٣٤٩).

❁ **وحاصل هذا الاختلاف على سلمة بن كهيل:** أن رواية الثوري هي المحفوظة؛ إذ هو أحفظ من رواه عن سلمة، وقد رجح الحفاظ إسناده، حيث ضبطه سفيان، ولم يختلف عليه فيه، وقد ذهبوا إلى تخطئة شعبة في قوله: **وخفض بها صوته**، وأن المحفوظ فيه: ما رواه الثوري ومن تابعه: **أن النبي ﷺ جهر بآمين، ورفع بها صوته.**

قال البخاري في رواية شعبة: «وخولف فيه في ثلاثة أشياء: قيل: حجر أبو السكن، وقال هو: أبو عنبس، وزاد فيه: علقمة، وليس فيه، وقال: **خفض**، وإنما هو: **جهر بها**» [التاريخ الكبير (٣/ ٧٣)].

وقال الترمذي في الجامع، وبنحوه في العلل: «وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث: فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس، ويُكْنَى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، وقال: **وخفض بها صوته**، وإنما هو: **ومدَّ بها صوته** [وفي العلل: والصحيح: **أنه جهر بها**].

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان».

وقال أبو بكر الأثرم: «اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان فضبطه، ولم يضطرب في إسناده، ولا في متنه» [التلخيص (١/ ٢٣٧/ ٣٥٣)].

وقال مسلم في التمييز: «أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال: **وأخفى صوته**».

وقال الدارقطني في السنن: «خالف شعبة في إسناده ومتنه»، ثم ساق حديثه ثم قال: «كذا قال شعبة: «**وأخفى بها صوته**»، ويقال: إنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: «**ورفع صوته بآمين**»، وهو الصواب» [وانظر: إتحاف المهرة (١٣/ ٦٦٣/ ١٧٢٧٣)].

وقال البيهقي في المعرفة: «ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل فقال في متنه: **خفض بها صوته**، وقد أجمع الحفاظ؛ محمد بن إسماعيل البخاري وغيره: على أنه أخطأ في ذلك».

وقال في السنن: «أما خطؤه في متنه: فبيِّنٌ، وأما قوله: حجر أبو العنبس، فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري، وأما قوله: عن علقمة، فقد بيَّن في روايته أن حجراً سمعه من علقمة، وقد سمعه أيضاً من وائل نفسه، وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري».

**قلت:** تقدم بيان أن هذا اضطراب من شعبة في إسناده، والمحفوظ في إسناده: بدون ذكر علقمة.

وقال في الخلافيات (٢/ ٦٤ ـ مختصره): «ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان، قال ابن معين: ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان، قيل: وشعبة أيضاً إن خالفه؟ قال: نعم، وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحب إليَّ من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان، وقال شعبة: سفيان أحفظ مني، . . .»، ثم نقل كلام الترمذي والدارقطني، ثم قال البيهقي: «وقد روى أبو الوليد الطيالسي وهو من الثقات عن شعبة بوفاق الثوري في متنه»، فذكره، ثم قال: «ويحتمل أن يكون شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر علقمة في إسناده، والله أعلم» [وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٦)، تهذيب السنن (١/ ٤٣٨)].

**قلت:** سبق أن بيَّنت نكارة هذه الرواية في آخر حديث شعبة، والله أعلم.

وقال النووي في الخلاصة (١١٩٢): «ورواه شعبة، وقال: **خفض بها صوته**، واتفق الحفاظ على غلطه فيها، وأن الصواب المعروف: **مدَّ، ورفع بها صوته**».

• وقد ذهب ابن حبان وابن القطان وابن الملقن وابن حجر إلى أن حجر بن عنبس كنيته أبو العنبس، ولا معارضة في كون كنيته هي اسم أبيه، ويجمع بين قولهم وبين قول البخاري بأن له كنيتين، قال ابن حجر: «ولا مانع أن يكون له كنيتان»، وهو قول قوي، وذلك لأنه قد صحت الرواية عن الثوري أنه قال: عن حجر أبي العنبس، وأما الذي كناه بأبي السكن فهما محمد ويحيى ابنا سلمة بن كهيل، وهما ضعيفان، والله أعلم.

هذا هو الوجه الأول مما ذكره البخاري مما خولف فيه شعبة، وأما الثاني: وهو زيادة علقمة في الإسناد، فقد صح عن شعبة، أنه قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل، فوافق بذلك سفيانَ في أن حجراً قد سمعه من وائل، قال ابن حجر: «فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض، وقد رُجِّحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم» [التلخيص (١/ ٢٣٧)].

**قلت:** قول البخاري وأبي زرعة والأثرم وغيرهم في تقديم إسناد الثوري على إسناد شعبة، وأن شعبة اضطرب فيه، أو وهم في زيادة علقمة في الإسناد، هذا القول هو الصواب، وقد دللت على صحته قريباً، فلينظر.

والحاصل: أن شعبة قد وهم في إسناد هذا الحديث بزيادة علقمة في الإسناد.

ووهم مرة أخرى في متنه، حيث قال: **وخفض بها صوته**، والمحفوظ فيه: ما رواه الثوري ومن تابعه: **أن النبي ﷺ جهر بآمين، ورفع بها صوته**.

وأما الطرفان الآخران: في السلام عن يمينه وشماله، وفي وضع اليمنى على اليسرى؛ فمحفوظان، والله تعالى أعلم.

**❁ وأخيراً: فإن المحفوظ من حديث حُجر بن عنبس عن وائل بن حُجر: حديث صحيح**، وحجر بن عنبس الحضرمي الكوفي: ثقة، مخضرم، سمع وائل بن حجر [التهذيب (١/ ٣٦٥)، التاريخ الكبير (٣/ ٧٣)].

قال الترمذي: «حديث وائل بن حجر: حديث حسن».

وقال أبو بكر بن أبي داود: «هذه سُنَّة تفرد بها أهل الكوفة» [سنن الدارقطني (١/ ٣٣٤)].

وقال الدارقطني لما رواه من طرق عن الثوري: «هذا صحيح» [السنن (١/ ٣٣٣)، بيان الوهم (٣/ ٣٧٥)، البدر المنير (٣/ ٥٧٩)].

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٣٧/ ٣٥٣): «وسنده صحيح».

وذكر ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٧٥/ ١١١٨) الاختلاف في إسناده ومتنه، وأن حجر بن عنبس: لا تُعرف حاله، ثم قال: «فالحديث لأن يقال فيه: ضعيف أقرب منه إلى أن يقال: حسن، فاعلم ذلك».

وتعقبه ابن حجر فقال في التلخيص (٣٥٣): «وأعلَّه ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يُعرف، وأخطأ في ذلك؛ بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثَّقه يحيى بن معين وغيره، وتصحف اسم أبيه على ابن حزم، فقال فيه: حجر بن قيس، وهو مجهول، وهذا غير مقبول منه».

**ومن غريب ما روي عن علقمة بن وائل في هذا:**

ما رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩ ـ ٢٠/ ٢٨)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي [مطين: ثقة حافظ]، قال: حدثتني ميمونة بنت حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، قالت: سمعت عمتي أم يحيى بنت عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيها عبد الجبار، عن علقمة عمها، عن وائل بن حجر، قال: جئتُ النبي ﷺ، فقال: «**هذا وائل بن حجر، جاءكم؛ لم يجئكم رغبةً ولا رهبةً، جاء حباً لله ولرسوله**»، وبسط له رداءه، وأجلسه إلى جنبه، وضمَّه إليه، وأصعد به المنبر، فخطب الناس، فقال لأصحابه: «**ارفقوا به؛ فإنه حديث عهد بالمُلك**»، فقلت: إن أهلي قد غلبوني على الذي لي، قال: «**أنا أعطيكَه، وأعطيك ضِعْفَه**» فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا وائل بن حجر! إذا صليتَ فاجعل يديك حِذاء أُذُنَيْك، والمرأة تجعل يديها حِذاء ثدْيَيْها**».

وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧١١/ ٦٤٧٥)، تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٩٠).

**قلت: وهذا حديث منكر؛ وإسناد مجهول**، جشة [بجيم مفتوحة، كذا في تكملة الإكمال وفي التوضيح، وفي المعرفة وتاريخ دمشق: كبشة، بالكاف والباء] أم يحيى بنت عبد الجبار: ترجم لها ابن نقطة في تكملة الإكمال (٢/ ٢٥٠)، وابن ناصر الدين في التوضيح (٣/ ٢٤٣)، ولم يعرفها الهيثمي [مجمع الزوائد (٢/ ١٠٣) و(٩/ ٣٧٤)]، قلت: أم يحيى وميمونة بنت حجر: مجهولتان.

**ولأم يحيى في هذا رواية أخرى مطولة**، فهل هي المذكورة في الإسناد السالف؟ أم هي امرأة أخرى، والأقرب أنها غيرها؛ إذ الأولى: بنت عبد الجبار، والثانية: الأظهر أنها أم عبد الجبار، أو هي زوجته، أم سعيد بن عبد الجبار، والله أعلم:

روى محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي: حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر، قال: حضرت رسول الله ﷺ وقد أُتي بإناء فيه ماء، فأكفأ على يمينه ثلاثاً، ثم غمس يمينه في الإناء فأفاض بها على اليسرى ثلاثاً، ثم غمس اليمنى في الماء فحفن حفنة من ماء فتمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثاً، ثم أدخل كفيه في الإناء فحمل بهما ماء فغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته، ومسح باطن أذنيه، ثم أدخل خنصره في داخل أذنه ليبلغ الماء، ثم مسح رقبته، وباطن لحيته من فضل ماء الوجه، وغسل ذراعه اليمنى ثلاثاً حتى ما وراء المرفق، وغسل اليسرى مثل ذلك باليمنى حتى جاوز المرفق [ثلاثاً]، ثم مسح على رأسه ثلاثاً، ومسح ظاهر أذنيه [ثلاثاً]، ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، وخلل أصابعها، وجاوز بالماء الكعب، ورفع في الساق الماء، ثم فعل في اليسرى مثل ذلك، ثم أخذ حفنة من ماء بيده اليمنى فوضعه على رأسه حتى تحدر من جوانب رأسه، وقال: «**هذا تمام الوضوء**»، [ولم أره تنشف بثوب]، [ثم نهض إلى المسجد] فدخل محرابه فصف الناس خلفه، ونظر عن يمينه ويساره، ثم رفع يديه بالتكبير إلى أن حاذتا شحمة أذنيه، ثم

وضع يمينه على يساره على صدره، ثم [افتتح القراءة، فـ]جهر بالحمد حتى فرغ من [سورة] الحمد، ثم جهر بآمين عند فراغه من قراءة الحمد حتى سمع من خلفه، ثم قرأ سورة أخرى مع الحمد، ثم رفع يديه بالتكبير إلى أن حاذتا شحمة أذنيه، ثم انحط راكعاً فوضع كفيه على ركبتيه، وفرج [بين] أصابعه، وأمهل في الركوع حتى اعتدل ركوعه، وصار متناه كأنهما نهرٌ جارٍ لو وضع عليه قدح ملآن ما انكفأ، ثم رفع رأسه بالخشوع، ورفع يديه حتى حاذتا شحمة أذنيه، وقال: **«سمع الله لمن حمده»**، ثم اعتدل قائماً، وأمهل فيه حتى رجع كل عظم إلى موضعه، ثم انحط بالتكبير ساجداً، [فرفع يديه إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه]، فأثبت جبهته في الأرض وأنفه، حتى رأى أثر أنفه في الرمل، وفرش [وعند البزار: وقوس] ذراعيه ورأسه بينهما [ولم يمهل بالسجود]، ثم رفع رأسه [فرفع يديه] بالتكبير [إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه]، وجلس جلسة خفيفة فاستبطن فخذه اليسرى ونصب قدمه اليمنى أثبت أصابعهما، [فوضع كفه اليمين على ركبته وبعض فخذه، وحلّق بإصبعه]، ثم انحط ساجداً مثل ذلك، ثم رفع رأسه بالتكبير [بيديه إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه]، [وإلى أن اعتدل في قيامه، ورجع كل عظم إلى موضعه]، ثم فعل مثل ذلك في جميع الصلاة حتى تمت أربع ركعات، ثم جلس في التشهد فوضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وبعض فخذه، وحلق إصبعه يدعو به من تحت الثوب، وكان ذلك في الشتاء، وكان أصحابه خلفه أيديهم في ثيابهم يعملون هذا وتنفل، ثم سلم عن يمينه حتى رؤي بياض خده الأيمن، ثم سلم عن يساره حتى رؤي بياض خده الأيسر [وفي رواية البزار: ثم سلم على يمينه حتى يرى بياض خده الأيسر، وسلم عن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن].

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٨) و(٣/ ٩٨٠) مختصراً، والبزار (١٠/ ٣٥٥/ ٤٤٨٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٣/ ٣٠٠ ـ مسند ابن عباس) مختصراً، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٠/ ١١٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٦) مختصراً، والبيهقي (٢/ ٣٠ و٩٩) مختصراً مفرقاً.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن وائل بن حجر بهذا الإسناد».

**قلت: هو حديث منكر.**

**وإسناده ضعيف جداً؛** مسلسل بالضعفاء والمجاهيل:

أم يحيى: مجهولة، قال ابن القطان: «لا تعرف لها حال» [بيان الوهم (٣/ ١٥٥/ ٨٦٤)].

وسعيد بن عبد الجبار: ضعيف [التقريب (٣٨٢)].

ومحمد بن حجر بن عبد الجبار: قال البخاري: «فيه نظر»، وهذا قدح شديد، وقال أبو حاتم: «كوفي شيخ»، روى بهذا الإسناد نسخة منكرة، منها أشياء لها أصول من حديث رسول الله ﷺ، وليست من حديث وائل بن حجر، ومنها أشياء من حديث وائل مختصرة

جاء بها على التقصي وأفرط فيها، ومنها أشياء موضوعة ليست من كلام رسول الله ﷺ، قاله أبو حاتم ابن حبان، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، وقال ابن القطان: «وهو عند البزار حديث طويل، فيه صفة الوضوء والصلاة بألفاظ تُنكر ولا تُعرف في غيره، وعلته ليست ما ذكر، وإنما يرويه محمد بن حجر، عن عمه: سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل، وأمه هذه لا تعرف لها حال، فأما ابنها عبد الجبار فثقة، وكان إذ مات وائلٌ حملاً، فإنما روايته عنه بواسطة أمه هذه، أو غيرها من أهل بيته، أو عن أخيه عنه» [التاريخ الكبير (١/ ٦٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٩)، المجروحين (٢/ ٢٧٣)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٥٩)، الكامل (٦/ ١٥٦)، الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٧ و٣٦٨)، بيان الوهم (٣/ ١٥٥/ ٨٦٤)، الميزان (٣/ ٥١١)، اللسان (٥/ ١٣٦)]، وتقدم ذكر طرف منه تحت الحديث رقم (١٤٥).

* * *

٧٢٤ . . . الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أنه **أبصر النبيَّ ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى كانتا بحِيالِ مَنكِبيه، وحاذى بإبهامَيه أذنَيه، ثم كبر.**

---

**حديث شاذ بهذا اللفظ، وأصله صحيح**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩/ ٦٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٦/ ٥٦٢).

قال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٣) بعد أن عزا هذه الرواية لأبي داود: «إسنادها منقطع؛ لأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه، وقيل: إنه ولد بعد وفاة أبيه».

• الحسن بن عبيد الله النخعي: كوفي ثقة، ورواه أيضاً عن عبد الجبار:

١ ـ فطر بن خليفة [صدوق]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتح الصلاة، حتى حاذت إبهامُه شحمةَ أذنيه**، وفي رواية: **حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه.**

أخرجه أبو داود (٧٣٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٣/ ٨٨٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٠/ ٩٥٨)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧٠ ـ ٩٧١/ ٤١٦١ ـ السفر الثاني)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٨١ ـ ١٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢/ ٧٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في تسمية الرواة عن أبي نعيم (٧٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٥)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن ابن السماك والخلدي (٣٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٨/ ٥٦٦).

هكذا رواه عن فطر: محمد بن بشر العبدي، وعبد الله بن داود، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين [وهم ثقات]، وغيرهم.

ورواه خلاد بن يحيى [صدوق]: نا فطر بن خليفة، عن عبد الجبار الحضرمي، قال: سمعت أبي، **وهذه الرواية بذكر السماع وهم**، إذ الحفاظ متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وتقدم نقل كلامهم تحت الحديث السابق.

قال النسائي في الكبرى (٩٥٨): «عبد الجبار بن وائل: لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح».

وقال ابن أبي خيثمة: «سئل يحيى بن معين: عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه؟ قال: مرسل؛ مات أبوه وأمه حامل به».

**٢** ـ الحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، وقد توبع عليه، لكنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يسمع من عبد الجبار، قاله البخاري. علل الترمذي الكبير (٤٢٦)، سنن البيهقي (٨/ ٢٣٥)]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يضع أنفه على الأرض إذا سجد مع جبهته**. وفي رواية: **يسجد على أرنبته وجبهته**، وفي رواية: أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«آمين»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٥ و٣١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤/ ٢٦٨٧)، ولوين محمد بن سليمان المصيصي في حديثه (١١٥)، والبزار (١٠/ ٣٤٨/ ٤٤٧٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٢ و١٩٣/ ٢٩٨ و٢٩٩ ـ مسند ابن عباس)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٢٥ و١٢٧ و١٢٨/ ٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠/ ٦٥ ـ ٦٧)، وانظر: أسد الغابة (٤/ ٩١)، الإصابة (٢/ ٢٠٦) و(٥/ ٢٨٠).

قال الطوسي: «وحديث وائل: حسن».

**٣** ـ الأعمش [ثقة حافظ]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧) [وانظر: الإتحاف (١٣/ ٦٦٤/ ١٧٢٧٤)]، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٣/ ٣٠١ ـ مسند ابن عباس)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٢٦/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩/ ٦٢).

قال الطوسي: «وحديث وائل: حسن».

**٤** ـ أشعث بن سوار [ضعيف]، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فكان لي من وجهه ما لا أحب أن لي به من وجه رجل من بادية العرب، **صليت خلفه، وكان يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع بين السجدتين، ويسلم عن يمينه وعن شماله** [وفي رواية: **إذا انصرف حتى أرى بياض خده من ههنا وههنا**].

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣١/ ٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٩٠).

**وهو منكر بذكر الرفع بين السجدتين.**

٥ ـ روى زهير بن معاوية، وأبو الأحوص، ويونس بن أبي إسحاق، وابنه إسرائيل، وزكريا بن أبي زائدة، ومعمر بن راشد، وحديج بن معاوية، وأبو بكر بن عياش، وزيد بن أبي أنيسة، وعمار بن رزيق، والأعمش [وهو غريب من حديثه]، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريباً من الرسغ، ويرفع يديه حين يوجب حتى تبلغا أذنيه، وصليت خلفه فقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين» يجهر**. لفظ زهير. وقال إسرائيل وغيره: **رفع بها صوته**، وقال زيد: **مدَّ بها صوته**.

ولفظ أبي الأحوص: **صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة [كبر و]رفع يديه حتى حاذى بأذنيه**. فرقه بعضهم أحاديث.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٢/ ٨٧٩) و(٢/ ١٤٥/ ٩٣٢) مطولاً بزيادة. وفي الكبرى (١/ ٤٥٩/ ٩٥٥) و(١/ ٤٨٠/ ١٠٠٦) مطولاً بزيادة. وابن ماجه (٨٥٥)، والدارمي (١/ ٣١٢/ ١٢٤١)، وأحمد (٤/ ٣١٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٩٥/ ٢٦٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧/ ٧٩٥٩) و(٧/ ٣١٢/ ٣٦٣٩٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٨)، والبزار (١٠/ ٣٤٩/ ٤٤٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٣/ ١٢٥٥) و(٣/ ١٣٠/ ١٣٦٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٨/ ٣٣٢ و٣٣٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٠ ـ ٢٥/ ٣٠ ـ ٥٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٧١)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٣٤)، وفي الأفراد (٢/ ١٥٦/ ٤٤٦٩ ـ أطرافه)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٨٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٨١٦).

قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

**قلت**: زيادة: **«قريباً من الرسغ»؛ زيادة شاذة**؛ لم يروها عن أبي إسحاق إلا زهير بن معاوية، وهو ثقة متقن، لكن في حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة، فهو كما قال الذهبي: «لينُ روايته عن أبي إسحاق: من قِبَل أبي إسحاق، لا من قِبَله»؛ فإن أبا إسحاق كان قد تغير في آخر عمره [التهذيب (١/ ٦٤٠)، الميزان (٢/ ٨٦)].

وزادها أيضاً: إسماعيل بن عياش في روايته عن يونس بن أبي إسحاق، وإسماعيل: ضعيف في روايته عن غير أهل الشام، وهذه منها، ورواه غيره عن يونس بدونها.

فإن قيل: لم يتفرد أبو إسحاق بهذه اللفظة: **يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ**، بل تابعه عليها: زائدة بن قدامة [وهو: ثقة متقن]، حيث قال: حدثنا عاصم بن كليب: أخبرني أبي؛ أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره، . . . فذكر الحديث، وفيه: **ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.**

فيقال: رواية أبي إسحاق السبيعي ـ على فرض ثبوتها ـ هي في معنى بقية الروايات

في مطلق الوضع أو القبض؛ لأن قوله: «**قريباً من الرسغ**» لا يلزم منه كون اليد اليمنى على رسغ اليد اليسرى، وإنما فقط قريباً منه، وعليه فهي ليست في معنى حديث زائدة، ولا يشهد أحدهما للآخر.

**ورواية زائدة بن قدامة**: مع اختلاف سياقها ومعناها، **فإنها شاذة أيضاً**، وسيأتي بيان ذلك في موضعه عند تخريجه برقم (٧٢٧)، والشاذ لا يشهد لغيره، ولا يقويه؛ إذ إنه خطأ محض، والمنكر أبداً منكر، كما قال أحمد [العلل ومعرفة الرجال (٢٨١)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٧)]، والشاذ في معناه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

• زاد يونس، وأفرده دون بقية أطراف الحديث: إسرائيل، وأبو الأحوص، وزيد بن أبي أنيسة [وهم ثقات]، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء [شيخ، له أوهام، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٥٢٠) طريق رقم (٢١)، والراوي عنه: سنان بن مظاهر العنزي: روى عنه أبو كريب، وصحح له ابن خزيمة (٢٩١٨)، وقال الدارقطني: «ثقة»، سؤالات السلمي (١٤٠)، الإكمال (٤/ ٤٤٢) و(٧/ ٣٤)، الأنساب (٤/ ١٥١)، توضيح المشتبه (٦/ ٣٨١)]، وحُبيِّب [مصغَّر] بن حَبيب [واهي الحديث. اللسان (٢/ ٥٥٧)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٦٢٧)، توضيح المشتبه (٣/ ٩٧)]:

فرووا عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «**من صاحب الكلمات؟**» قال: أنا يا رسول الله، والله ما أردت بها إلا الخير، قال: «**لقد فتحت لها أبواب السماء، فما نهنهها شيء دون العرش**». لفظ إسرائيل، وقال فيه الباقون ـ واللفظ لأبي الأحوص ـ: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، وفي لفظ يونس شذوذ.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٤٥/ ٩٣٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٠/ ١٠٠٦)، وابن ماجه (٣٨٠٢)، وأحمد (٤/ ٣١٧)، والطيالسي (٢/ ٣٦٠/ ١١١٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٦ ـ ٢٧/ ٥٤ ـ ٥٩)، وفي الدعاء (٥١٧ ـ ٥٢٠).

وانظر شواهد هذا الطرف في: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٦١ و١٦٣/ ٨١).

• وقد تفرد محمد بن جابر عن أبي إسحاق في هذا الحديث بلفظ: **يعتمد بإحدى يديه على الأخرى** [كما عند الطبراني برقم (٥٣)]، **وهي لفظة منكرة**، ومحمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمِي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)].

• وخالفهم في إسناده فوهم: إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق [ليس بالقوي]، فرواه عن أبيه [ثقة]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل القَيْل [يقال للملك من ملوك حمير: قَيْل]، قال: **رأيت النبي ﷺ ضرب بيمينه على شماله في الصلاة**.

أخرجه النسائي في جزء من إملائه (٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨/ ٩١)، وفي الأوسط (٢/ ١٩٨/ ١٧٠٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٦/ ٤٤٧١ ـ أطرافه)، وفي المؤتلف (٤/ ١٨٥٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٠٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا يوسف بن أبي إسحاق، ولا عن يوسف إلا إبراهيم، تفرد به: شريح».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عاصم عن أبيه، تفرد به عنه: ابن ابنه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وتفرد به عنه ابنه: إبراهيم بن يوسف، ولم يروه عنه غير: شريح بن مسلمة»، قلت: وهو ثقة.

**قلت:** إنما يرويه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الجبار عن أبيه.

● ووهم في إسناده أيضاً على أبي إسحاق: شريك بن عبد الله النخعي، ويأتي ذكره في ذكر الاختلاف على شريك، عند الحديث الآتي برقم (٧٢٨)، إن شاء الله تعالى.

● وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على أبي إسحاق: المعجم الكبير (٢٢/ ٤٣/ ١٠٧)، سنن البيهقي (٢/ ٥٨) [وفي إسناده: أحمد بن عبد الجبار العطاردي: ثنا أبي، وهو: ضعيف، وأبوه قد ضُعِّف أيضاً. اللسان (٥/ ٥٨)]، جزء فيه قراءات النبي ﷺ (١٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٥٧/ ٤٤٧٤).

[وانظر فيمن رواه أيضاً عن عبد الجبار عن أبيه: تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٢٦)].

● ورواه بعض الكذابين فجعله عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن جده [فوائد تمام (١٥٥٤)، وفي إسناده: محمد بن الفضل بن عطية، وهو: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة. التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)، وعنه: محمد بن عيسى بن حيان المدائني، وهو: ضعيف، يروي عن مشايخه ما لا يتابع عليه. انظر: اللسان (٧/ ٤٢٨)] [وانظر: أسد الغابة (١/ ٥٦٤)].

❖ **والحاصل:** فإن هذا الحديث قد رواه جماعة من الثقات عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، ولم يسمع منه، وقال جماعة من الأئمة: ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، وتقدم نقل كلامهم في ذلك تحت الحديث السابق.

**إلا أن الحديث صحيح، لمتابعاته** التي تقدم بعضها، ويأتي ذكر ما بقي منها، **ولأن عبد الجبار إنما أخذ هذا الحديث عن أخيه علقمة**؛ كما ثبت ذلك في رواية همام، قال: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر [تقدم ذكره تحت الحديث السابق].

قال النسائي في الكبرى (٩٥٨): «عبد الجبار بن وائل: لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح»، وقال الطوسي: «حديث حسن»، وصحح إسناده الدارقطني.

وأما رواية الحسن بن عبيد الله النخعي، حيث قال: **حتى كانتا بحِيالِ مَنكِبيه، وحاذى بإبهامَيه أذنَيه، فالأقرب عندي أنها شاذة**، والمحفوظ: رواية بقية الثقات عن عبد الجبار:

**حتى حاذت إبهامُه شحمةَ أذنيه**، أو: **ورفع يديه حتى حاذى بأذنيه**، وهذه الرواية هي الموافقة للمحفوظ من حديث وائل بن حجر، كما تقدم معنا في حديث عفان بن مسلم [والذي أخرجه مسلم]، وكما سيأتي بيانه من حديث عاصم بن كليب، إن شاء الله تعالى، والحسن بن عبيد الله النخعي وإن كان ثقة؛ إلا إنه قد تكلم فيه غير واحد [انظر: التهذيب (١/ ٤٠١)، سؤالات أبي داود لأحمد (٣٧٥)] [وقد سبق أن فصلت القول فيه تحت الحديث رقم (٦٦٤)]، ولا يقاس الحسن بأبي إسحاق السبيعي، والله أعلم.

* * *

**٧٢٥** . . . المسعودي: حدثني عبد الجبار بن وائل: حدثني أهل بيتي، عن أبي؛ أنه حدثهم؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة.**

---

**في إسناده من أُبهم، وقد عينه ابن جحادة في روايته؛ فصح الحديث**

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، والطيالسي (٢/ ٣٥٩/ ١١١٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٨/ ٣٣٤) [وفي سنده سقط]، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣/ ٧٦ و٧٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٨٢٢ ـ ٨٢٤).

هكذا رواه عن المسعودي مطولاً، أو مختصراً، أو مفرقاً: يزيد بن زريع [وهذا لفظه عند أبي داود]، ووكيع بن الجراح، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس [ولا يصح عنه] [والفلاس: لم يدرك المسعودي، إنما يروي عنه بواسطة].

ولفظ وكيع عند أحمد: **أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة، ويضع يمينه على يساره في الصلاة. وفي رواية: أنه رأى رسول الله ﷺ يسجد بين كفيه.**

ولفظ الطيالسي: **أنه صلى مع النبي ﷺ فسلم عن يمينه وعن شماله.**

**واختلف فيه على المسعودي:**

**أ** ـ فرواه يزيد بن زريع، ووكيع بن الجراح، وعمرو بن مرزوق [وثلاثتهم ثقات، ممن روى عن المسعودي قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)]، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي [وهما ثقتان، ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط]، عن المسعودي به هكذا.

**ب** ـ وخالفهم: يزيد بن هارون [ثقة ثبت، ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط]، وأسد بن موسى [المعروف بأسد السُّنَّة: ثقة، وما حدث به من مناكير فالآفة فيها من غيره. انظر: التهذيب (١/ ١٣٣) وغيره، والراوي عنه هو شيخ الطبراني، المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم. راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وقد قيل: إن سماعه من أسد صحيح، وإنما نقم عليه روايته عن خالد بن نزار؛ فإنه لم يدركه. ترتيب المدارك (١/ ٤٧٦)]:

ثنا المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **لما قدم أبي على النبي ﷺ رآه يضع يده اليمنى على اليسرى، ورفع يديه مع كل تكبيرة. لفظ أسد.**

ولفظ يزيد: **أن رسول الله ﷺ كان يسجد بين كَفَّيْه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢/ ٧٤ و٧٥).

**وهذه رواية شاذة سنداً ومتناً.**

**والمحفوظ**: رواية جماعة الثقات الذين رووه عن المسعودي قبل اختلاطه، لكن يبدو أن المسعودي لم يحفظ في إسناده عين الواسطة بين عبد الجبار وأبيه، فقال فيه: حدثني أهل بيتي، عن أبي، وقد حفظه غيره، فقد روى همام، قال: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر [تقدم].

فاتصل بذلك الإسناد، وصح الحديث، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وهي زيادة من ثقة حافظ، فوجب قبولها، والله أعلم.

● وروى زهير بن معاوية، قال: قال عاصم [يعني: ابن كليب]: وحدثني عبد الجبار، عن بعض أهله، أن وائلاً قال: أتيته مرة أخرى، وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون هكذا، تحت الثياب.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٩).

ويأتي ذكره والكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٢٨)، في طريق زهير بن معاوية برقم (١٠).

وله إسناد آخر، يأتي ذكره في ذكر الاختلاف على شريك بن عبد الله النخعي، تحت الحديث رقم (٧٢٨).

* * *

〈٧٢٦〉 . . . بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأَنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! قال: **فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخِذه اليسرى، وحدَّ مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلْقةً**. ورأيته يقول هكذا: وحلَّق بِشرٌ الإبهامَ والوسطى، **وأشار بالسبابة.**

---

**حديث صحيح**

أخرجه أبو داود هنا (٧٢٦)، ثم أعاده بنفس إسناده في باب: كيف الجلوس في التشهد، برقم (٩٥٧)، وأخرجه أيضاً من طريق بشر: النسائي في المجتبى (٣/ ٣٥/ ١٢٦٥)،

وفي الكبرى (٢/ ٦٠/ ١١٨٩)، وابن ماجه (٨١٠ و٨٦٧)، والبزار (١٠/ ٣٥٣/ ٤٤٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧/ ٨٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٦)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٨/ ٨٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧١)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٥١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٧/ ٥٦٣).

* * *

**٧٢٧** ... زائدة، عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه، قال فيه: **ثم وضع يده اليمنى على ظَهر كفِّه اليسرى والرُّسْغ والساعد**، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمانٍ فيه بردٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عليهم جلُّ الثياب، تَحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب.

---

**حديث شاذ بهذه الزيادات**

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٦٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٦/ ٨٨٩) و(٣/ ٣٧/ ١٢٦٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٣/ ٩٦٥) و(٢/ ٦٢/ ١١٩٢)، والدارمي (١/ ٣٦٢/ ١٣٥٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٣ و٣٥٤/ ٤٨٠ و٧١٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٧٠/ ١٨٦٠)، وفي الصلاة (١٣/ ٦٦٦ و٦٦٧ و٦٧٢/ ١٧٢٨٠ و١٧٢٨١ و١٧٢٨٩ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٣١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٣/ ١٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥/ ٨٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨ و١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧١)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٤ و٤٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٢٩).

ولفظه عند أحمد: زائدة بن قدامة: حدثنا عاصم بن كليب: أخبرني أبي؛ أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره، قال: قلت: لأنظرنَّ إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه **قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد**، ثم قال: **لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه** [وفي رواية: **ثم قبض اثنتين من أصابعه**] **فحلَّق حلْقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحرِّكها يدعو بها**، ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه بردٌ، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرَّك أيديهم من تحت الثياب من البرد.

قال ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار: «**يحركها**» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره».

وقال البيهقي: «فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها؛ لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وقال في الخلاصة (١٣٩١)، وفي المجموع أيضاً (٣/ ٤١٧): «رواه البيهقي بإسناد صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١١): «هذا الحديث صحيح».

ﬤ قلت: **وهم زائدة بن قدامة في هذا الحديث في ثلاثة مواضع:**

**الأول:** زيادة: **«على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»**، ولم يتابع عليها، وقد تفرد بها دون من روى الحديث عن عاصم بن كليب، وهم: سفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وبشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبو عوانة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعبد الله بن إدريس، وزهير بن معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، ومحمد بن فضيل، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وعَبيدة بن حميد، وغيلان بن جامع، وقيس بن الربيع، وجعفر بن زياد الأحمر، وصالح بن عمر الواسطي، وهريم بن سفيان.

وهم عشرون نفساً، وفيهم من الثقات الحفاظ من هو أحفظ وأثبت وأتقن من زائدة بن قدامة، وعليه فإنهم مقدَّمون عليه بالحفظ والعدد، والوهم أبعد عن الاثنين من الواحد، فكيف بهذا العدد الكثير؟!

ولم يتابع عليها أيضاً ممن روى الحديث عن وائل بن حجر، إلا ما يوهم من رواية شاذة عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل، قال فيها: **رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريباً من الرسغ**، وسبق الكلام عليها تحت الحديث رقم (٧٢٤)، وبيان أنها ليست في معنى حديث زائدة، مع كونها شاذة أيضاً، والشاذ لا يتقوى بالشاذ، ولا يقوي غيره.

**الثاني:** زيادة: **«يحركها»**، تفرد بها زائدة أيضاً دون من سبق ذكرهم، ممن روى الحديث عن عاصم، وقد أعلَّها ابن خزيمة، وتأولها البيهقي، **وهي زيادة شاذة معلولة**، والله أعلم.

**فهاتان الزيادتان: شاذتان.**

**والموضع الثالث:** إدراج قصة رفع الأيدي تحت الثياب في حديث عاصم بن كليب عن أبيه، وسيأتي الكلام عليها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ عند رواية شريك [برقم (٧٢٨)، وهو الحديث الآتي]، وزهير بن معاوية [برقم (١٠) في المتابعات].

وسيأتي الكلام أيضاً عن مسألة وضع اليمنى على اليسرى، أو قبضها، وغير ذلك، قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

**٧٢٨** . . . شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيالَ أذنَيه**، قال: ثم أتيتهم،

فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم بَرانِسُ وأكسيةٌ.

---

**هذا الحديث قد اضطرب فيه شريك، ووهم وأدرج وتفرد**

أخرجه الطحاوي (١/ ١٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩ و٤٠/ ٩٦ و٩٨)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٥٥ و٤٥٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٧/ ٥٦٤).

هكذا رواه عثمان بن أبي شيبة [وعنه: أبو داود]، ومحمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر ابن الأصبهاني، ويحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، وعمار بن مطر الرُّهاوي، عن شريك به.

ولفظ ابن الأصبهاني [عند الطحاوي]: **أتيت النبي ﷺ، فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر، وإذا رفع، وإذا سجد**، فذكر من هذا ما شاء الله، قال: ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيها، وأشار شريك إلى صدره.

وقال الحماني وعمار بن مطر في روايتهما: **إلى نحورهم**، أو قال: **إلى صدورهم** [هكذا قرنهما الطبراني على لفظ واحد، وأفرد رواية الحماني مرةً بأوله فقط، بلفظ ابن أبي شيبة عند أبي داود].

• ورواه يحيى بن أبي بكير الكرماني، ويحيى بن آدم الكوفي:

كلاهما عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: **أن النبي ﷺ جهر بآمين. لفظ الكرماني**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤١/ ١٠٢)، بإسناد صحيح إلى يحيى الكرماني.

● **وهذا الحديث قد اختلف فيه على شريك بن عبد الله النخعي:**

**أ ـ** فرواه عثمان بن أبي شيبة [ثقة حافظ، له أوهام]، ومحمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر ابن الأصبهاني [ثقة ثبت]، ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي [ثقة حافظ]، ويحيى بن أبي بكير الكرماني [ثقة]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث، وكان يحفظ حديث شريك]، وعمار بن مطر الرُّهاوي [أحاديثه بواطيل، وكان يكذب. اللسان (٦/ ٥٢)]:

ستتهم عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر به، على اختلاف بينهم في لفظه.

**ب ـ** وخالفهم: سعيد بن منصور [ثقة ثبت، مصنف مشهور]، ومحمد بن جعفر الوَرَكاني [ثقة]، ومحرز بن عون الهلالي [صدوق]، وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي [صدوق حافظ]، وزكريا بن يحيى بن صُبَيح زحمويه [ثقة. التعجيل (١/ ٥٥١/ ٣٣٩)]:

خمستهم عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله [الفَلَتان بن عاصم]، قال: **أتيت النبي ﷺ [في الشتاء] فرأيتهم يصلون في الأكسية والبرانس، أيديهم فيها من البرد**.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٣/ ١٢٥٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٣٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٣٦/ ٨٦١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٦٧)، وتمام في الفوائد (٦٠٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٣١)، والخطيب البغدادي في المدرج (١/ ٤٥٧).

هكذا جعله عن الفلتان بن عاصم، وهو خال كليب بن شهاب الجرمي [انظر: الإصابة (٥/ ٣٧٧)]، ولم يختلفوا على شريك في لفظه، وقد عدَّ الخطيب هذه الرواية وهماً فظيعاً، وخطأً شنيعاً، لكن عاد بالتبعة فيها على غير شريك ممن هو دونه في الإسناد، وإنما الوهم فيها من شريك نفسه، والله أعلم.

**ج ـ** ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: **أتيت النبي ﷺ في الشتاء**، قال: فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم.

أخرجه أبو داود (٧٢٩)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٥٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٨/ ٥٦٥).

هكذا جعله عن علقمة بن وائل عن أبيه، بدل: كليب بن شهاب عن وائل.

**د ـ** ورواه أسود بن عامر [شامي، نزيل بغداد، يلقب شاذان: ثقة]، ومحمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بالتل [لين الحديث. التهذيب (٣/ ٥٤١)، الميزان (٣/ ٥١٢)، المجروحين (٢/ ٢٧٧)]:

ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين**. لفظ شاذان.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٣/ ١١)، والبيهقي (٢/ ٥٨).

وهذا قد رواه أصحاب أبي إسحاق عنه، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، وهو المحفوظ، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٢٤).

**هـ ـ** ورواه أيضاً: أسود بن عامر: ثنا شريك، عن سماك، عن علقمة، عن أبيه، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بآمين**.

أخرجه مسلم في التمييز (٣٨).

ولا يُعرف هذا من حديث سماك بن حرب؛ إلا من حديث شريك.

**هكذا اضطرب شريك في إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً؛ لسوء حفظه**، فهو مرة يرويه: عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، ومرة: عن عاصم عن أبيه عن خاله الفلتان، ومرة: عن عاصم عن علقمة عن أبيه، ومرة عن أبي إسحاق عن علقمة عن أبيه، ومرة: عن سماك عن علقمة عن أبيه.

**• هذا وجه من الإعلال؛ ووجهان آخران:**

أن هذه الزيادة في آخر الحديث، يرويها زائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة.

ولفظ زائدة: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه بردٌ، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرَّك أيديهم من تحت الثياب من البرد، ولفظ ابن عيينة: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس، هكذا فلم يذكرا قيد رفعها إلى الصدور.

وهكذا روياها مدرجةً من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، مثل شريك، وفصله زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، قال زهير بعد أن ساق الحديث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، قال زهير: قال عاصم: وحدثني عبد الجبار، عن بعض أهله، أن وائلاً قال: أتيته مرة أخرى، وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون هكذا، تحت الثياب.

وقال أبو بدر شجاع بن الوليد: نا عاصم بن كليب، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله؛ أن وائل بن حجر قال: ثم أتيته مرة أخرى، وعلى الناس ثياب الشتاء فيها البرانس والأكسية، قال: فرأيتهم يقولون هكذا بأيديهم من تحت الثياب، فوصف عاصم بن كليب رفع أيديهم.

وبذا يكون شريك قد وهم في هذا الحديث مرتين: الأولى: بإدراج هذه الزيادة في حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، وإنما هي من حديث عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، والثانية: زاد فيه قيد رفع الأيدي إلى الصدور، وتفرد به شريك ـ على سوء حفظه ـ دون من روى هذا الحديث من الثقات، وهم: زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد [وهما اللذان فصلاه]، وزائدة بن قدامة وابن عيينة [وهما ممن أدرجاه] [ويأتي تخريج رواية كل واحد منهم قريباً، عدا رواية زائدة فقد تقدمت].

❁ قال موسى بن هارون الحمَّال الحافظ الإمام الناقد [وقد كان إمام وقته في حفظ الحديث وعلله. السير (١٢/ ١١٦)، تذكرة الحفاظ (٦٨٩)، العبر (٢/ ١٠٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٣١٥)]، قال عن شريك وحديثه هذا: «وهذا حديثٌ لا إسنادَه حفِظَ، ولا متنَه ضبَطَ، فأما الإسناد فإنما رواه عاصم بن كليب، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر.

وأما قوله: إلى نحورهم أو صدورهم؛ فلا أعلم أحداً ذكره في حديث عاصم بن كليب، وإنما هو: قال: أتيتهم في الشتاء، وعليهم الأكسية والبرانس، فجعلوا يرفعون أيديهم من تحت الثياب.

وإنما هذا التخليط في الإسناد وفي المتن من شريك، كان بآخره قد ساء حفظه، ولم يكن رحمه الله بأثبت الناس قبل أن يسوء حفظه» [المدرج (١/ ٤٥٦)].

وقال أيضاً: «اتفق زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد، فرويا صفة الصلاة عن عاصم بن كليب أن أباه أخبره أن وائل بن حجر أخبره، ثم فصلا ذكر رفع الأيدي من تحت الثياب، فرويا عن عاصم بن كليب أنه حدثه به عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله

عن وائل بن حجر، وهذه الرواية مضبوطة اتفق عليها زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد، فهما أثبت له روايةً ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وقد رواه غير واحد فجعلوه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، **وذاك عندنا وهم ممن وهم فيه**، وإنما سلك به الذي وهم فيه المحجة السهلة؛ لأن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أسهل عليه من عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر» [المدرج (١/ ٤٥٣)].

**ثم له بعد ذلك علة رابعة**، وهي أن شريكاً كان يرويه قريباً من الصواب قبل أن يسوء حفظه، فلم يكن يزيد فيه هذا القيد برفع الأيدي إلى الصدور، وكان يفصله، لكن يهم فيه، فيجعله عن علقمة بن وائل عن أبيه، بدل أخيه عبد الجبار عن بعض أهله عن وائل:

قال موسى بن هارون الحافظ: «فإن قال قائل: فإن يحيى الحماني وعثمان بن أبي شيبة رويا جميعاً عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر؛ **أن النبي ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة حذو أذنيه**، ثم لم يذكر شريك في حديثه رفع اليدين للركوع، ولا هذه الصفات؟

قيل له: إنما هذا اختصار من شريك؛ لأنا قد وجدناه من رواية إسحاق الأزرق عن شريك، وفيه رفع اليدين للركوع، وفيه من الصفات أكثر من عشر سنن، قد ذكرها شريك في حديثه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وقال في آخره: قال: وحدثني علقمة ابنه عنه، قال: أتيته في الشتاء ـ يعني: النبي ﷺ ـ وعليهم الأكسية والبرانس، فجعلوا لا يستطيعون أن يرفعوا أيديهم إلا في أكسيتهم.

قال موسى: حدثني به محمد بن بشر: نا تميم بن المنتصر: أنا إسحاق الأزرق، عن شريك [قلت: وإسناده صحيح إلى الأزرق].

وسماع إسحاق من شريك قبل سماع الحماني وعثمان بن أبي شيبة بدهر طويل، وقد وهم شريك إذ ذكر في آخر الحديث: علقمة بن وائل، والصواب: قال: وحدثني عبد الجبار ابنه، فجعل شريك مكان عبد الجبار بن وائل: علقمة بن وائل» [المدرج للخطيب (١/ ٤٥٤)].

● **ومن دلائل عدم حفظ شريك لهذا الحديث، واضطرابه في إسناده ومتنه، وتفرده فيه بما لا يتابع عليه:**

ما رواه يزيد بن هارون: أنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**. وفي لفظ: **كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه**.

أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي في الجامع (٢٦٨)، وفي العلل (١٠٠)، وأبو

علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ٢٥١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٦/ ١٠٨٩) و(٢/ ٢٣٤/ ١١٥٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٤/ ٦٨٠) و(١/ ٣٧١/ ٧٤٤)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارمي (١/ ٣٤٧/ ١٣٢٠)، وابن خزيمة (١/ ٣١٨ و٣١٩/ ٦٢٦ و٦٢٩)، وابن حبان (٥/ ٢٣٧/ ١٩١٢)، والحاكم (١/ ٢٢٦) [انظر: الإتحاف (١٣/ ٦٧٣/ ١٧٢٩١)]، وابن السكن في صحيحه (١/ ٢٥٤/ ٣٧٩ ـ التلخيص)، والبزار (١٠/ ٣٥١/ ٤٤٨٣)، وابن المنذر (٣/ ١٦٥/ ١٤٢٩)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٣١٩/ ١٢٥٩)، والطحاوي (١/ ٢٥٥)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٩٧)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣/ ٨٣٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٣٣/ ٦٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٨٣)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٠/ ٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٥١٨).

قال يزيد بن هارون: «لم يرو شريك عن عاصم بن كليب غير هذا الحديث [الواحد]».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك [وفي بعض النسخ: عن شريك]، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر» [جامع الترمذي (٢٦٨) (١/ ٣٢٨/ ٢٦٧ ـ ط الرسالة)] [وانظر: النفح الشذي لأبي الفتح اليعمري (٤/ ٤٥٤) حيث تكلم عن سبب عدول الترمذي عن تصحيح هذا الحديث بهذا الإسناد، مع كونه صحح بهذه الترجمة حديث ابن إدريس عن عاصم بن كليب (٢٩٢)، ويأتي].

وفي مستخرج الطوسي: «هذا حديث غريب، لا نعرف أحداً روى مثل هذا غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر» [وهو في ذلك يحكي قول الترمذي].

وقال الترمذي في العلل: «وروى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئاً من هذا مرسلاً، لم يذكر فيه: عن وائل بن حجر، وشريك بن عبد الله: كثير الغلط والوهم».

وقال النسائي: «لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون، والله تعالى أعلم».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا يزيد بن هارون عن شريك».

وقال ابن المنذر: «وحديث وائل بن حجر: ثابت، وبه نقول»، وتبعه الخطابي في معالم السنن (١/ ١٨٠/ ٢٥٧).

وقال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم حدَّث به عن شريك غير يزيد».

وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك: ليس بالقوي فيما يتفرد به، والله أعلم» [انظر: الأحاديث الضعاف (٣١٣)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (١٦٢)، الخلاصة (١٢٨٠)، التنقيح لابن عبد الهادي (١/ ٣٩٩)، المحرر في الحديث (٢٤٧)، الإتحاف (١٣/ ٦٧٣/ ١٧٢٩١)].

وقال البيهقي في السنن: «هذا حديث يُعدُّ في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى».

وقال في المعرفة بعد رواية شريك: «قال همام: وحدثنا شقيق ـ يعني: أبا الليث ـ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بهذا مرسلاً، وهو المحفوظ».

وقال البغوي: «حديث حسن».

وقال ابن العربي في العارضة (٢/ ٦١): «حديث غريب»، وقال بأنه لم يصح.

وقال الحازمي في الاعتبار: «هذا حديث حسن، على شرط أبي داود وأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الرحمٰن النسائي، أخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك، ورواه همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه مرفوعاً، قال همام: ونا شقيق ـ يعني: أبا الليث ـ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو المحفوظ».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٨٩): «وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي».

وقال أيضاً (٥/ ١٤٨): «وفي النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة، أسانيدها ليست قوية، أجودها: حديث مرسل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، وقد خرجه أبو داود بالشك في وصله وإرساله، والصحيح: إرساله جزماً، والله ﷻ أعلم».

**قلت: يتحصل من مجموع كلام الأئمة:** أن يزيد بن هارون قد تفرد بهذا الحديث عن شريك، ولا يضره تفرده؛ فإنه ثقة متقن؛ إلا أن يقال: كيف يتفرد به يزيد بن هارون الواسطي دون أهل الكوفة عن شريك الكوفي، على كثرة من روى عن شريك من أصحابه الكوفيين، لا سيما وقد روى جماعة منهم [تقدم ذكرهم قريباً] عن شريك حديث عاصم بن كليب هذا، فلم يذكروا فيه ما ذكره يزيد، وهذا وجه قوي للإعلال.

**ووجه آخر، وهو الأقرب:** أن الشأن إنما هو في شريك بن عبد الله النخعي؛ إذ هو المتفرد بوصل هذا الحديث عن عاصم، ورواه غيره فأرسله، ويحتمل أن يكون شريك خص به يزيد بن هارون، فسلِم يزيد من التبعة، لا سيما وقد قال يزيد نفسه: «لم يرو شريك عن عاصم بن كليب غير هذا الحديث»، فدل ذلك على أن يزيد قد حفظه عن شريك، وإنما الوهم فيه من شريك نفسه، فقد كان سيئ الحفظ، والله أعلم.

• وقد ادَّعى بعض من لا معرفة له بعلم الحديث أن شريكاً قد توبع عليه، وأتى هذا

المدعي في بحثه بما يغني عن حكايته وذكره، لذا أعرضت عنه، لكني وجدت فيما جمعه الأستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري الكلاباذي الحنفي الفقيه من مسند أبي حنيفة (١٤٩٥ ـ ط المكتبة الإمدادية) (٨٠٠ م ـ ط العلمية)، قال: كتب إليَّ صالح بن أبي رميح [وفي طبعة العلمية: صالح بن رميح]: حدثنا محمد بن أحمد بن السكن أبو بكر: حدثنا هوذة بن خليفة: حدثنا النعمان بن ثابت، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا قام رفع يديه قبل ركبتيه**.

**وهذه متابعة ساقطة، لا تسوي شيئاً، إسنادها تالف؛** ولا أظنها تحفظ عن أبي حنيفة نفسه، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام: ضعيف في الحديث، وأبو بكر محمد بن أحمد بن السكن البغدادي، ويُعرف بأبي خراسان؛ قال الخطيب: «وكان ثقة»، وروى عنه أبو عوانة في صحيحه [صحيح أبي عوانة (٣/ ١٨١ و١٨٥/ ٤٦٠٥ و٤٦٢٥)، معجم ابن الأعرابي (١/ ٣٢٠/ ٦١٠ ـ ٦١٢)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٣٧٨/ ٢٠٩٢)، تاريخ بغداد (١/ ٣٠٥)، الموضح (١/ ٣١٤)]، وصالح بن أبي رميح: لم أقف له على ترجمة، إلا أن السمعاني لما ترجم في الأنساب (١/ ٣٧٤) لأبي حامد أحمد بن إبراهيم بن محمد الفقيه الزاهد البَغُولَني قال: «ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ في التاريخ، فقال: أبو حامد البغولني شيخ أهل الرأي في عصره وزاهدهم، درس بنيسابور فقه أبي حنيفة رحمه الله نيفاً وستين سنة، وأفتى قريباً من هذا، سمع بنيسابور والعراق، وكتب تلك العجائب ببلخ وبترمذ عن صالح بن أبي رميح»، وفي هذا ما يدل على أن صالح بن أبي رميح هذا هو المتهم بتلك العجائب، وابن حجر العسقلاني لما ذكر هذا الكتاب «مسند أبي حنيفة» في معجمه المفهرس (١١٢٩) ذكر شيخ المصنف في أول الجزء الخامس من تجزئة الكتاب، بقوله: «ومن قوله: كتب إليَّ صالح بن رميح: أنبأنا...»، فإن كان هو صالح بن رميح، فقد قال فيه الدارقطني: «لا شيء» [سؤالات السلمي (١٧٠)، اللسان (٤/ ٢٨٥)]، **وأما مصنف الكتاب؛ فهو عندي آفة هذه الرواية**، فقد كان صاحب عجائب ومناكير وغرائب عن الثقات وغيرهم، وكان شيخاً مكثراً من الحديث؛ غير أنه كان ضعيفاً في الرواية، غيرَ موثوق به فيما ينقله، وقد اتهمه غير واحد بالوضع، وبتلفيق الأسانيد والمتون [سؤالات حمزة السهمي (٣١٨)، الإرشاد (٣/ ٩٧١)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٦)، الأنساب (١/ ١٢٩) و(٣/ ٢١٣)، السير (١٥/ ٤٢٤)، الميزان (٢/ ٤٩٦)، اللسان (٤/ ٥٨٠)].

وانظر: البدر المنير (٣/ ٦٥٧).

◙ **والحاصل:** فإن شريك بن عبد الله هو المتفرد بوصل هذا الحديث، وقد وهم فيه، وهذا من سوء حفظه:

فقد رواه عفان بن مسلم، وحفص بن عمر الحوضي، وحَبان بن هلال:

ثنا همام: ثنا شقيق أبو ليث، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ**

**كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه**، قال: **وكان إذا نهض في فصل الركعتين: نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.**

**وهذا هو المحفوظ من حديث شقيق هذا**، وجعْلُه من حديث ابن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: وهم، وخطأ محض، كما تقدم تحرير ذلك تحت الحديث رقم (٧٢٣)، **وهو مرسل بإسناد ضعيف**؛ لكن يبقى أن يقال: كيف تُقدَّم رواية شقيق هذا، وهو مجهول، على رواية شريك، وهو في الأصل صدوق، لكنه يخطئ كثيراً، لسوء حفظه، فيقال: بهذه الرواية أعلَّ الترمذي وغيره رواية شريك، وقد جزموا بغرابة رواية شريك، مع شهرة رواية همام، فرواية همام أولى لشهرتها، وروايةُ شريكٍ وهمٌ لأجل غرابتها، إذ لم يحملها عنه سوى يزيد بن هارون الواسطي، دون أهل الكوفة، وفي هذا ما يجعل النفس لا تطمئن لثبوتها، إذ من المحتمل أن يكون شريك خص بها يزيد؛ ووهم فيها، والله أعلم.

ومع كون رواية شقيق هذه مقدَّمة على رواية شريك، لكن هذا لا يخرجها عن كونها منكرة أيضاً، حيث خالف فيها شقيقٌ هذا ـ على جهالته ـ **جماعةً من الثقات الحفاظ، فرووه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، ولم يذكروا فيه هيئة الهوي إلى السجود أو الرفع منه، والله أعلم.**

وعلى هذا فالأقرب عندي أن حديث: **رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه: حديث منكر** من حديث وائل بن حجر، والله تعالى أعلم.

**﴿ وهذا الحديث في صفة صلاة النبي ﷺ رواه أيضاً عن عاصم بن كليب:**

١ ـ سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، فقيه إمام حجة]، عن عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي، يقول: حدثني وائل بن حجر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه**، قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

هذا لفظ الشافعي، ولفظ الحميدي: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلَّق حلْقة، ودعا هكذا** ـ ونصب الحميدي السبابة ـ، قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

ورواه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن عيينة بنحو رواية الحميدي، وزاد: **يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه**، وفيه: **ونصب أصبعه للدعاء**، وفي رواية: **أصبعه الدَّعَّاءة.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٦/ ١١٥٩) و(٣/ ٣٤/ ١٢٦٣)، وفي الكبرى

(١/ ٣٧٣/ ٧٥٠) و(٢/ ٦٠/ ١١٨٧)، والشافعي في الأم (٨/ ٥٤٤/ ٣٦٤٩)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٦/ ١٨٦ - الأم)، وفي المسند (١٧٦)، والحميدي (٢/ ١٣٦/ ٩٠٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٣ و٣٤٣ و٣٥٣/ ٤٥٧ و٦٩١ و٧١٣) [وانظر: إتحاف المهرة (١٣/ ٦٧٣/ ١٧٢٩٢)]، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٤/ ١٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦/ ٨٥)، والدارقطني (١/ ٢٩٠ - ٢٩١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤ و٢٨)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٧ و٥٤٣/ ٦٧٩ و٧٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٢)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٥ و٤٤٦).

**وفي رواية ابن عيينة هذه بعض الملاحظات:**

**أ -** قوله فيها: **«حذو منكبيه»** الأقرب عندي أنه انقلب على ابن عيينة لفظه، ودخل له حديث في حديث، فابن عيينة يروي أيضاً عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه** [تقدم معنا برقم (٧٢١)]، وبهذا يظهر أن ابن عيينة دخل له حديث ابن عمر في حديث وائل؛ إذ المحفوظ من حديث وائل: ما رواه جماعة الحفاظ عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، **أن النبي ﷺ قام إلى الصلاة، فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه**، فانقلب على ابن عيينة، فقال: **منكبيه**، بدل: **أذنيه**، ورفع اليدين إلى الأذنين هو المحفوظ من حديث وائل بن حجر، كما رواه عنه جماعة، وممن شذَّ أيضاً فرواه بقيد المنكبين: عبد الواحد بن زياد [يأتي في المتابعات برقم (٧)]، والحسن بن عبيد الله النخعي [فيما رواه عن عبد الجبار عن أبيه، وتقدم برقم (٧٢٤)].

**ب -** قوله: **إذا جلس في الصلاة**؛ فإنما يحمل على جلوس التشهد دون الجلسة بين السجدتين ودون جلسة الاستراحة، لما سيأتي في ذلك من مزيد بيان.

**ج -** قوله: قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس: هذه الزيادة مدرجة في حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، وإنما هي من حديث عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، وتقدم بيان ذلك عند الكلام عن أوهام شريك.

**٢ -** ورواه عبد الله بن إدريس [ثقة فقيه]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قدمت المدينة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، **[ثم أخذ شماله بيمينه]، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده»، ثم كبر وسجد، فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة، [فلما جلس افترش قدميه ووضع مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض خِنْصَره والتي تليها وجمع بين إبهامه والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها]**، وقال مرة: **رأيت النبي ﷺ يرفع كلما ركع ورفع**. وقال أخرى: **فافتتح الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما رفع رأسه رفع يديه**.

ولفظه عند الترمذي: **فلما جلس** ـ يعني: للتشهد ـ: **افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى** ـ يعني: على فخذه اليسرى ـ، **ونصب رجله اليمنى**.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٢٨)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١١/ ١١٠٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٠/ ٦٩٣)، وابن ماجه (٨١٠ و٩١٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٢/ ٤٧٧) و(١/ ٣٢٣/ ٦٤١) و(١/ ٣٤٣/ ٦٩٠) و(١/ ٣٥٣/ ٧١٣)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٧١/ ١٩٤٥)، وفي الصلاة (١٣/ ٦٦٠ و٦٦٥/ ١٧٢٧١ و١٧٢٧٨ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (٢٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١ و٢١٢/ ٢٤١٠ و٢٤٢٦) و(١/ ٢٣٣/ ٢٦٦٦) و(١/ ٢٥٤/ ٢٩٢٣) و(١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٥) و(٢/ ٢٣٠/ ٨٤٤٢) و(٦/ ٨٦/ ٢٩٦٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٤٧).

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٣): «**هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات**».

هكذا رواه عن ابن إدريس: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، وعلي بن محمد الطنافسي، وعبد الله بن سعيد الأشج، وأحمد بن ناصح، وعلي بن خشرم [وهم ثقات].

**شذَّ عنهم سلم بن جنادة** [أبو السائب الكوفي: ثقة، قال عنه أبو أحمد الحاكم: «يخالف في بعض حديثه»، التهذيب (٢/ ٦٤)، والراوي عنه: محمد بن عمر بن محمد بن يوسف النسوي: أكثر عنه ابن حبان جداً، وليس بالمشهور] [عند ابن حبان (١٩٤٥)]، فزاد فيه الرفع عند السجود، فقال: **ثم كبر ورفع يديه ثم سجد**، وزاد في أوله: قدمنا المدينة وهم يَنْفُضُون أيديهم من تحت الثياب.

وقد جاء في رواية ابن إدريس هنا تفسير بعض الرواة الجلوس بأنه للتشهد، وكذا قال ابن خزيمة أيضاً (١/ ٣٤٢ و٣٤٥ و٣٤٦)، وليس هو مطلق الجلوس في الصلاة، فلا يشمل الجلسة بين السجدتين.

٣ ـ ورواه شعبة [ثقة حافظ، إمام ثبت حجة]: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه: **أنه رأى النبي ﷺ صلى فكبر، فرفع يديه، فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وخوَّى في ركوعه، وخوَّى في سجوده، فلما قعد يتشهد وضع فخذه اليمنى على اليسرى، ووضع يده اليمنى وأشار بإصبعه السبابة، وحلَّق بالوسطى** [لفظ هاشم بن القاسم].

وفي رواية: **صليت خلف رسول الله ﷺ، فكبر حين دخل، ورفع يده، وحين أراد أن يركع رفع يديه، وحين رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ووضع كفيه، وجافى** [يعني: في السجود]، **وفرش فخذه اليسرى من اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة** [يعني: في الجلوس في التشهد] [لفظ غندر].

وفي رواية أسود بن عامر: **ووضع يده اليمنى على اليسرى**، قال: وزاد فيه شعبة مرةً

أخرى: **فلما كان في الركوع وضع يديه على ركبتيه، وجافى في الركوع**.

وفي رواية وهب بن جرير: . . . ، **وقال حين سجد هكذا، وجافى يديه عن إبطيه، ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى**، . . . .

وفي أخرى: . . . **ثم جلس فوضع حد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ورفع السبابة يدعو بها**.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٦/ ٦٩٧ و٦٩٨)، وأحمد (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧ و٣١٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥/ ٨٣)، وفي الدعاء (٦٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦١)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٧ و٤٤٨).

قال ابن خزيمة: «قوله: **وفرش فخذه اليسرى اليمنى**، يريد: لليمنى؛ أي: فرش فخذه اليسرى ليضع فخذه اليمنى على اليسرى؛ كخبر آدم بن أبي إياس: **وضع فخذه اليمنى على اليسرى**».

**قلت**: قوله: **وضع فخذه اليمنى على اليسرى**، أو: **وفرش فخذه اليسرى من اليمنى**: هي لفظة شاذة من حديث عاصم بن كليب، وكذا من حديث وائل بن حجر، فقد رواه عن عاصم بن كليب: بشر بن المفضل، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وسفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وقيس بن الربيع، وابن فضيل [كذا على ترتيب ذكرهم في هذا البحث، وهم اثنا عشر رجلاً]، فقالوا في روايتهم: **ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخِذه اليسرى، وحدَّ مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى** [وألفاظهم متقاربة] [وهذا لفظ بشر]، ولفظ أبي الأحوص: **فلما قعد يتشهد افترش رجله اليسرى بالأرض، ثم قعد عليها**، ولفظ ابن عيينة: **ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى**، ولفظ ابن إدريس: **افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى** ـ يعني: على فخذه اليسرى ـ، **ونصب رجله اليمنى**، وذكر نصب اليمنى أيضاً: قيس بن الربيع، وجعفر بن زياد الأحمر.

وعليه: فالمحفوظ من حديث وائل بن حجر هو جلسة الافتراش، لا جلسة التورك.

● قال في القاموس (١٦٥٣): «وخوَّى في سجوده تخوية: تجافى، وفرَّج ما بين عضديه وجنبيه»، وقال في النهاية (٢/ ٩٠): «جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه، حتى يخوى ما بين ذلك» [وانظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٥٠)]، قلت: وهكذا جاء مفسراً في الروايات الأخرى عن شعبة، وأن التخوية والمجافاة إنما هي في حال الركوع والسجود، لا في حال الهوي، والله أعلم.

● وقال ابن خزيمة: «قوله: **ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى**، يريد: في التشهد»، قلت: قد جاء هذا القيد في رواية أبي النضر هاشم بن القاسم صريحاً، حيث قال: «**فلما قعد يتشهد**»، وفي هذا قيد تحمل عليه الروايات المطلقة في الجلوس، وأن هذه

الهيئة الواردة في صفة الجلوس إنما هي في التشهد خاصة، وليست في مطلق الجلوس في الصلاة، وعليه فإن قبض أصابع اليد اليمنى، والإشارة بالسبابة: لا يكون في الجلسة بين السجدتين، ولا في جلسة الاستراحة، وإنما هو في الجلوس للتشهد [وانظر: السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٠٨/ ٢٢٤٧)].

٤ ـ ورواه سفيان الثوري [ثقة حافظ، فقيه إمام، ثبت حجة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي: **رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه [حذاء أذنيه] حين كبر** ـ يعني: استفتح الصلاة ـ، **ورفع يديه حين ركع، ورفع يديه حين قال: «سمع الله لمن حمده»**، [وفي رواية عبد الله بن الوليد: **ورأيته ممسكاً يمينه على شماله في الصلاة**]، **وسجد فوضع يديه حذو أذنيه** [وفي رواية وكيع: **ويداه قريبتان من أذنيه**]، **ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته، ووضع الإبهام على الوسطى** [وفي رواية عبد الله بن الوليد: **حلَّق بالوسطى والإبهام، وأشار بالسبابة**]، **وقبض سائر أصابعه، ثم سجد، فكانت يداه حذاء أذنيه**. [لفظ عبد الرزاق عند أحمد].

ولفظ الفريابي: **رأيت النبي ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى، وإذا جلس افترش رجله اليسرى، ووضع ذراعيه على فخذيه، وأشار بالسبابة [يدعو بها]**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٥/ ١٢٦٤)، وفي الكبرى (٢/ ٦٠/ ١١٨٨)، وأحمد (٤/ ٣١٦ و٣١٧ و٣١٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥٢٢) و(٢/ ١٧٥/ ٢٩٤٨) و(٢/ ١٩٣/ ٣٠٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٣/ ٢٦٦٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢/ ٣٧٠٩)، والطحاوي (١/ ١٩٦ و٢٢٣ و٢٥٧)، وابن المنذر (٣/ ١٦٩/ ١٤٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣ و٣٤/ ٧٨ و٨١)، وفي الدعاء (٦٣٧)، والبيهقي (٢/ ١١٢)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤٢/ ٦٤٨).

رواه عن الثوري مطولاً أو مختصراً: وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الوليد، والحسين بن حفص، ومؤمَّل بن إسماعيل.

**لكن عبد الرزاق وهم في ذكر السجدة الثانية**، والمحفوظ عن الثوري بدونها، فقد رواه عبد الله بن الوليد مطولاً بنحو رواية عبد الرزاق، ولم يذكر فيه السجود، فضلاً عن ذكر السجدة الثانية، وكذا رواه الفريابي فلم يذكر فيه السجود.

واتفاق محمد بن يوسف الفريابي [وهو ثقة، من الطبقة الثانية من أصحاب الثوري، من المكثرين عنه، وهو مقدَّم فيه على عبد الرزاق، وقبيصة، وأبي حذيفة النهدي. انظر: التهذيب (٣/ ٧٤٠)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، وعبد الله بن الوليد [وهو: ابن ميمون، المكي العدني: صدوق، صحيح السماع من الثوري، أملى عليه إملاءً، وروى عنه جامعه، وله عنه غرائب. انظر: التهذيب (٢/ ٤٥٢)، سؤالات أبي داود (٢٣٩)، المعرفة والتاريخ

(١/ ٧١٨)، الميزان (٢/ ٥٢٠)]، اتفاق هذين على عدم ذكر هذه الزيادة التي تفرد بها عبد الرزاق، لمن دلائل شذوذها وعدم ثبوتها من حديث الثوري، فضلاً عن أن تثبت من حديث وائل، وقد رواه جماعة عن الثوري أيضاً لكن مختصراً، فلم يذكروا هذه الزيادة، وفيهم من أثبت أصحاب الثوري: وكيع وأبو نعيم.

وقد رواه عن عاصم بن كليب جماعة من الثقات الحفاظ فلم يذكروا فيه هذه الزيادة، والله أعلم.

● ورواه مؤمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: **رأيت رسول الله ﷺ وقد وضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٤٣/ ٤٧٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٦/ ٣٢٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٦٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٣ ـ مختصره).

**وهذه رواية منكرة؛** خالف فيها مؤمَّل [وهو: صدوق، كثير الغلط، وكان سيئ الحفظ] ثقات أصحاب الثوري، فلم يأت أحد منهم بهذه الزيادة: **على صدره.**

وقد تقدم معنا تحت الحديث رقم (٧٢٣)، في آخره: رواية محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي: حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر... فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: **ثم وضع يمينه على يساره على صدره،** وقد قلنا هناك بأنه **حديث منكر.**

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٤) بعد أن ذكر بعض ما روي في الباب: «وقال قائل: **ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ،** فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها، وقد روي عن مهاجر النبال أنه قال: وضع اليمنى على الشمال ذُلٌّ بين يدي عِزٍّ».

وقال البيهقي بعد أن أسند ما في الباب: مرفوعاً من حديث وائل بن حجر، وعلي بن أبي طالب، وموقوفاً على أنس، أو مرفوعاً، وموقوفاً على ابن عباس، ومقطوعاً على سعيد بن جبير، وأبي مجلز، قال البيهقي: «وأصح أثر روي في هذا الباب: أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز، وروي عن علي ﷺ تحت السرة، وفي إسناده ضعف» [سنن البيهقي (٢/ ٣١)].

وقال في الخلافيات: «رواه الجماعة عن الثوري لم يذكر واحد منهم: على صدره؛ غير مؤمل بن إسماعيل».

[وانظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢١١)، جامع الترمذي (٢٥٢)، التمهيد (٢٠/ ٧٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٨١)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١١٤)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٣٥)].

● وخالفهم أيضاً: علي بن قادم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا قام اتكأ على إحدى يديه**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩/ ٩٥)، بإسناد صحيح إلى علي بن قادم.

**وهذا حديث منكر**؛ علي بن قادم: صدوق، ضعفه ابن معين، روى عن الثوري أحاديث غير محفوظة [التهذيب (٣/ ١٨٨)، الميزان (٣/ ١٥٠)].

**٥ و٦** ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وعَبيدة بن حميد [صدوق]:

عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، وفي رواية: **أن النبي ﷺ قام إلى الصلاة، فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، وأخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفع يديه [حتى حاذتا بأذنيه، ثم ركع] [فوضعهما على ركبتيه]، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه [حتى حاذتا أذنيه]، فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما، ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة**. لفظ خالد.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٧)، والبيهقي (٢/ ١٣١)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٩ و٤٥١).

٧ ـ ورواه عبد الواحد بن زياد [ثقة]، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: **فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه، قال: فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع يديه من وجهه بذلك الموضع، فلما قعد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع حَدَّ مِرفَقه على فخذه اليمنى، وعقد ثلاثين وحلَّق واحدة، وأشار بإصبعه السبابة**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وابن المنذر (٣/ ٢٠٣ و٢١٦/ ١٥١٢ و١٥٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٢ و١١١)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٥٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢١ و٤٣٢).

**قلت**: قوله: «**حذو منكبيه**» **شاذ من حديث وائل**؛ إذ المحفوظ من حديث وائل: ما رواه جماعة الحفاظ بلفظ: **حتى حاذى بهما أذنيه**، وتقدم التنبيه على ذلك عند رواية سفيان بن عيينة.

٨ ـ ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي، قال: قلت: لأنظُرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! **فقام، فاستقبل القبلة، فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم قبض باليمنى على اليسرى، ثم ركع فرفع يديه فحاذى بهما أذنيه، ثم وضع كفيه على ركبتيه، ثم رفع رأسه ورفع يديه فحاذى بهما**

**أذنيه، ثم سجد فوضع رأسه بين كفيه، ثم صلى ركعة أخرى مثلها، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم دعا، ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى، وكفه اليمنى على ركبته اليمنى، ودعا بالسبابة.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨/ ٩٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٨/ ٨٧٩)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٩).

قال البيهقي معلقاً على رواية أبي عوانة: **ثم صلى ركعة أخرى مثلها**، قال: «فهذا يصرح لك بأنه في التشهد الأول، وأما دعاؤه بالسبابة فإنما هو الإشارة بها عند الشهادة».

**قلت:** هذه الزيادة دلت عليها الروايات الأخرى التي قيدت هذه الجلسة بالتشهد [مثل رواية شعبة وأبي الأحوص وغيرهما]، إذ التشهد لا يكون إلا بعد ركعتين على الأقل [وذلك على اعتبار أن وائل بن حجر كان يصف صلاة الرسول ﷺ إما في فريضة أو في نفل غير الوتر، والله أعلم].

وقع في روايةٍ: وأشار أبو عوانة بأصبعه السبابة، ووضع أصبعه الوسطى على مفصل الإبهام. وهي لا تصح عن أبي عوانة؛ فإن راويها عنه: عباس بن طالب، وهو: ليس بذاك، له مناكير [انظر: اللسان (٤/ ٤٠٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٢١٦)، المجروحين (١/ ٣٢٧)].

وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي عوانة: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٣٢/ ٤١٥).

٩ ـ ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ، **فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما كبر للركوع رفع يديه أيضاً كما رفعهما لتكبيرة الصلاة، فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه أيضاً، فلما قعد يتشهد افترش رجله اليسرى بالأرض، ثم قعد عليها، فوضع كفه الأيسر على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى.**

زاد في رواية الطيالسي: يعني: بالسبابة، يشير بها.

أخرجه الطيالسي (٢/ ٣٥٨/ ١١١٣)، والطحاوي (١/ ١٩٦ و٢٢٣ و٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤/ ٨٠)، وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٥)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٨).

قوله: **فلما قعد يتشهد**، سبق التنبيه على ذلك مراراً، بأن هذا القيد تحمل عليه الروايات المطلقة، وأن المراد بهذه الهيئة جلسة التشهد، لا مطلق الجلوس في الصلاة، فلا يدخل فيها: الجلسة بين السجدتين، ولا جلسة الاستراحة.

١٠ ـ زهير بن معاوية [ثقة ثبت]، عن عاصم بن كليب؛ أن أباه أخبره؛ أن وائل بن حجر أخبره، قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، **فقام فرفع يديه حتى**

**حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه**، ثم قال: **حين أراد أن يركع رفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يديه على ركبتيه، ثم رفع فرفع يديه مثل ذلك، ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه** [قلت: يعني: حال السجود]، **ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفَّه اليسرى على ركبتِه اليسرى ـ فَخِذِه**، في صفة عاصم ـ، **ثم وضع حدَّ مِرفَقِه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثلاثين** [وفي رواية: **ثنتين**]، **وحلَّق حلقة، ثم رأيته يقول هكذا**، وأشار زهير بسبابته الأولى، وقبض إصبعين، وحلق الإبهام على السبابة الثانية.

قال زهير: قال عاصم: وحدثني عبد الجبار، عن بعض أهله، أن وائلاً قال: أتيته مرة أخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون هكذا، تحت الثياب.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦/ ٨٤)، وفي الدعاء (٦٣٧)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٥٢).

وفي رواية زهير هذه وكذا في رواية أبي بدر شجاع بن الوليد الآتية: بيان أن هذه الجملة الأخيرة في تحريك الأيدي تحت الثياب، وقعت مدرجة في رواية زائدة وسفيان بن عيينة وشريك، ولم يذكرها الجماعة، قال الخطيب في المدرج (١/ ٤٤٦): «اتفق زائدة بن قدامة الثقفي وسفيان بن عيينة الهلالي على رواية هذا الحديث بطوله عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وقصة تحريك الناس أيديهم ورفعها من تحت الثياب في زمن البرد لم يسمعها عاصم من أبيه، وإنما سمعها من عبد الجبار بن وائل بن حجر عن بعض أهله عن وائل بن حجر، بيَّن ذلك زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد في روايتهما حديث الصلاة بطوله عن عاصم بن كليب، وميَّزا قصة تحريك الأيدي تحت الثياب، وفصلاها من الحديث، وذكرا إسناده»، وقد سبق التنبيه على ذلك.

وانظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٢٤٧).

**١١** ـ ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد [لا بأس به]: نا عاصم بن كليب الجرمي؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع وائل بن حجر، يقول: بغيت رسول الله ﷺ، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: **فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه**، وساق موسى [يعني: ابن هارون الحمال، راوي الحديث، وهو: ثقة حافظ] الحديث بطوله، نحو رواية زهير، إلى أن قال: **ثم رأيته يقول هكذا**، وأشار عاصم بالسبابة هكذا.

ثم قال موسى: نا حمدون بن عباد [هو نفس الطريق الذي ساق منه حديث أبي بدر، وحمدون: ثقة. تاريخ بغداد (٨/ ١٧٧)، اللسان (٣/ ٢٨٥)]: نا أبو بدر شجاع بن الوليد: نا عاصم بن كليب، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله؛ أن وائل بن حجر قال: **ثم أتيته مرة أخرى، وعلى الناس ثياب الشتاء فيها البرانس والأكسية، قال: فرأيتهم يقولون هكذا بأيديهم من تحت الثياب**، فوصف عاصم بن كليب رفع أيديهم.

قال أبو عمران موسى بن هارون: «اتفق زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد، فرويا

صفة الصلاة عن عاصم بن كليب أن أباه أخبره أن وائل بن حجر أخبره، ثم فصلا ذكر رفع الأيدي من تحت الثياب، فرويا عن عاصم بن كليب أنه حدثه به عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر، وهذه الرواية مضبوطة اتفق عليها زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد، فهما أثبت له روايةً ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وقد رواه غير واحد فجعلوه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، **وذاك عندنا وهم ممن وهم فيه**، وإنما سلك به الذي وهم فيه المحجة السهلة؛ لأن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أسهل عليه من عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر».

أخرجه الخطيب في المدرج (١/ ٤٥٣).

**قلت**: وهذه الزيادة المروية من حديث عاصم بن كليب، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله؛ أن وائل بن حجر قال: **ثم أتيته مرة أخرى، وعلى الناس ثياب الشتاء فيها البرانس والأكسية، قال: فرأيتهم يقولون هكذا بأيديهم من تحت الثياب**.

هي عندي رواية شاذة، فإن عبد الجبار إنما أخذ هذا الحديث عن أخيه علقمة بن وائل، ومولى لهم، عن وائل بن حجر، وليس فيه رفع الأيدي تحت الثياب:

فقد روى عفان بن مسلم: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة؛ كبر** ـ وصف همام: **حيال أذنيه** ـ، **ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه**.

**وهو حديث صحيح**، أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، وليس فيه الرفع تحت الثياب، وإنما رفع النبي ﷺ يديه عند افتتاح الصلاة، ثم التحف بثوبه، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، هذا هو المحفوظ فيه، والله أعلم.

**١٢** ـ ورواه عبد العزيز بن مسلم [القسملي: ثقة]، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: **رأيت رسول الله ﷺ ركع، فوضع يديه على ركبتيه**.

وفي رواية: **أتيت النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي، [فكبر] فرفع يديه حذاء أذنيه**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).

**١٣** ـ ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه إلى أذنيه، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٢)، بإسناد صحيح إلى جرير. ومن طريقه: الخطيب في المدرج (١/ ٤٥٠).

١٤ ـ ورواه قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. التقريب (٥١١)]، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ افتتح الصلاة، وكبر ورفع يديه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع كبر فرفع يديه فوضع راحتيه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه، فلما رفع رأسه كبر ورفع، فلما سجد وضع جبينه بين كفيه، ونصب أصابع رجليه، فلما رفع ثنى رجله اليسرى، ونصب أصابع رجله اليمنى، فلما جلس وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وعقد الخنصر والتي تليها، وحلق بالوسطى والإبهام، وأشار بالسبابة يدعو بها.**

وفي رواية: **رأيت رسول الله ﷺ سجد، ونصب قدميه، وصفَّهما.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣ و٣٩/ ٧٩ و٩٣ و٩٤)، وفي الأوسط (٥/ ٣٣٨/ ٥٤٨٥).

**الرواية الأولى المطولة** هي لأسد بن موسى عن قيس، وراويه عن أسد بن موسى هو شيخ الطبراني، المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)]، لكنه توبع على أصل هذه الرواية عن قيس بن الربيع، وقيس في هذه الرواية متابع لرواية الثقات، إلا في قوله عن هيئة الركوع: **وفرج بين أصابعه**، وفي هيئة السجود: **ونصب أصابع رجليه**، فإنهما لا يُعرفان من حديث عاصم بن كليب، تفرد بهما قيس، وقد روى بعضه عن قيس مختصراً: يحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث]، وأبو بلال الأشعري [ضعيف. الميزان (٤/ ٥٠٧)، اللسان (٨/ ٢٦) و(٩/ ٣٢)]، وقد نظرت في مرويات المقدام عن أسد بن موسى، فوجدته كثير الرواية عنه [يرى هذا جلياً بالنظر في مؤلفات الطبراني]، وقد أخرج له الطبراني في ترجمته من المعجم الأوسط جملة وافرة من حديثه (٨٨٠٧ ـ ٩٠٧٩) [(٢٧٣) حديثاً] تدل على كثرة حديثه، وسعة روايته، وكثرة مشايخه، وهذه الأفراد التي وقعت في مرويات المقدام لم يكن هو المتفرد بها، كما يظهر من كلام الطبراني، فتجد الطبراني مثلاً في مرويات المقدام عن أسد بن موسى، إما أن يحكم عليها بتفرد أسد، أو بتفرد من هو فوقه في السند، مما يعني أن المقدام قد توبع على هذه الأحاديث، ولم يتفرد بها، فإذا انضاف إلى ذلك ما قيل بأن سماع المقدام من أسد صحيح، وأنهم إنما نقموا عليه روايته عن خالد بن نزار؛ لأنه لم يدركه [ترتيب المدارك (١/ ٤٧٦)]، فإن هذه القرائن تدل على أن روايته عن أسد بن موسى خاصة جيدة في المتابعات؛ إلا أن تقتضي القرائن حمل التبعة على المقدام نفسه، والله أعلم.

**والرواية الثانية: هي زيادة منكرة**، تفرد بها الحسن بن عطية، راويها عن قيس؛ وقد تصحف في المعجم (٩٤) إلى حسين، وإنما هو الحسن بن عطية بن نجيح الكوفي البزاز، وهو صدوق، لكن في النفس شيء من تفرده به عن قيس، كما أن في تفرد قيس بهذه

الزيادة عن عاصم بن كليب دون من رواه عنه من الثقات: نكارة ظاهرة، لا سيما وقد قال أحمد في قيس: «روى أحاديث منكرة»، ولعل هذا منها، والله أعلم.

**١٥ و١٦** ـ ورواه عنبسة بن سعيد الأسدي [ثقة، لكن في الإسناد إليه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير، وعنه: محمد بن سعيد بن جابان الجنديسابوري، وهو: مجهول الحال]، وغيلان بن جامع [ثقة، والإسناد إليه صحيح]:

عن عاصم بن كليب به، بنحو حديث بشر بن المفضل.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧/ ٨٧ و٨٨).

**١٧** ـ ورواه موسى بن أبي كثير، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ، فلما كبر رفع يديه، فلما أراد أن يركع رفع يديه، ولما أراد أن يسجد رفع يديه، وكان إذا جلس للتشهد يشير بإصبعه السبابة.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧ ـ ٣٨/ ٨٩)، من طريقين عن سويد بن عبد العزيز [السلمي الدمشقي: ضعيف، يروي أحاديث منكرة. انظر: التهذيب (٢/ ١٣٤)، الميزان (٢/ ٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦٦)]: ثنا موسى به.

وموسى بن أبي كثير أبو الصباح: وثقه ابن معين وابن سعد والفسوي، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال في موضع آخر: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وذكره في الضعفاء: أبو زرعة، والعقيلي، وابن حبان، وأبو نعيم [انظر: التهذيب (٤/ ١٨٦)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤)، الميزان (٤/ ٢١٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٦٧)، أسامي الضعفاء (٣١١)، ضعفاء أبي نعيم (٢٠١)].

**١٨** ـ ورواه جعفر بن زياد الأحمر [صدوق]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **صليت مع النبي ﷺ، فلما سجد افترش اليسرى ونصب اليمنى.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨/ ٩٢)، بإسناد صحيح إلى جعفر.

**١٩** ـ ورواه موسى بن أبي عائشة [ثقة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: **تفقدت صلاة النبي ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا كبر، ثم يضع يديه واحدة على الأخرى، ثم إذا أراد أن يركع رفع يديه فكبر، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، فرفع** ـ فأوهمت: رفع حين سجد أم لا ـ، قال: **فركع ركعتين فلما قعد للتشهد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه، ثم عقد إصبعه، ثم حلق حلقة، وأشار بالسبابة، وسلم عن يمينه وعن يساره، قال: ورأيته يكبر كلما خفض ورفع.**

أخرجه البزار (١٠/ ٣٥٨/ ٤٤٨٩)، والطبراني في الدعاء (٦٣٧) مختصراً، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٦/ ٤٤٧١ ـ أطرافه).

رواه البزار والدارقطني من طريق: عامر بن مُدرِك، قال: نا خلاد بن مسلم الصفار، عن موسى بن أبي عائشة به.

قال البزار: حدثنا معمر بن سهل، قال: نا عامر بن مدرك به.

قال الدارقطني: «تفرد به عامر بن مُدرِك، عن خلاد بن مسلم الصفار أبي مسلم، عن موسى بن أبي عائشة».

**قلت:** قول الدارقطني بتفرد عامر بن مدرك به دليل على أن شيخ البزار قد توبع عليه؛ وإلا فإن معمر بن سهل بن معمر الأهوازي: شيخ لابن أبي عاصم والبزار، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «شيخ متقن، يُغرب»، وله أفراد وغرائب ذكر بعضها الطبراني في معجمه الأوسط، والدارقطني في أفراده [الثقات (٩/ ١٩٦)، المعجم الأوسط (٦١٩١ و٧١٨٤ و٧١٨٦ و٧١٩٢ و٧١٩٦)، أطراف الغرائب والأفراد (٧٩١)، الحلية لأبي نعيم (٥/ ٤٥)].

وعامر بن مدرك بن أبي الصفيراء، قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [التهذيب (٢/ ٢٧١)]، وقال ابن حجر في التقريب (٢٩٩): «لين الحديث»، وله أوهام وإفرادات [انظر: المعجم الأوسط (٢١٦٠ ـ ٢١٦٣ و٢١٩٦ و٧٤٣٩)، علل الدارقطني (٧/ ١١٤/ ١٢٤٢) و(١٢/ ٣٣٩/ ٢٧٦٩) و(١٣/ ٤٧/ ٢٩٣٧)، السنن له (١/ ٢٤٤)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٤١/ ١٨٦٧) و(٢/ ١١٤/ ٤٢٧٤) و(٢/ ٢٠٨/ ٤٧١٧)، سنن البيهقي (١/ ٣٨٣)] [وانظر في أوهامه أيضاً: ما تقدم معنا تحت الحديث رقم (٥٣٢)].

وخلاد بن مسلم الصفار أبو مسلم، كوفي، ويقال: خلاد بن عيسى، قال الدوري عن ابن معين: «ثقة»، وقال في رواية الدارمي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «حديثه متقارب»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «مجهول بالنقل»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «غريب الحديث»، وقال ابن حجر: «لا بأس به»، وقال أيضاً: «فيه مقال» [مجلس من أمالي الأصبهاني (٥)، الميزان (١/ ٦٥٦)، المغني (١/ ٢١١)، التهذيب (١/ ٥٥٧)، التقريب (١٨٣)، نتائج الأفكار (١/ ١٩٧)].

**وعليه: فهو غريب من حديث موسى بن أبي عائشة، ولا يثبت عنه**، والله أعلم.

وقال الطبراني: حدثنا أحمد بن زهير التستري [أحمد بن يحيى بن زهير: ثقة حافظ. السير (١٤/ ٣٦٢)]: ثنا معمر بن سهل: ثنا محمد بن إسماعيل الكوفي، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عاصم بن كليب به.

ثم أتبعه الطبراني بإسناد آخر، قال: وحدثنا عبدان [عبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي: ثقة حافظ. السير (١٤/ ١٦٨)]: ثنا معمر: ثنا محمد بن إسماعيل، عن خلاد الصفار، عن عاصم به.

ومحمد بن إسماعيل الكوفي هذا، هو: الفارسي أبو إسماعيل، نزيل الكوفة، ليس من رجال التهذيب، ترجم له ابن حبان في الثقات (٩/ ٧٨)، وقال: «يُغرب»، وأخرج له في صحيحه (٥٥٢٨)، وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (١٤/ ٣٤٣)، وابن حجر في اللسان (٦/ ٥٦٦).

وهذا الحديث من غرائبه، وغرائب معمر بن سهل أيضاً، بل هو **منكر من حديث الثوري**؛ إنما يرويه الثوري عن عاصم بن كليب بلا واسطة، كذا رواه عنه ثقات أصحابه، كما تقدم ذكره في الطريق الرابعة، **ولا يُعرف هذا الحديث من حديث خلاد الصفار عن عاصم بن كليب، إلا من هذا الوجه، فهو منكر أيضاً**، والله أعلم.

وقد اختلف فيه على الصفار كما ترى، فرواه عامر بن مدرك، عن خلاد الصفار، عن موسى بن أبي عائشة، عن عاصم به، وخالفه محمد بن إسماعيل الكوفي، فرواه عن خلاد الصفار، عن عاصم به بلا واسطة، وكلاهما لا يثبت، وإن كان عامر بن مدرك كثير الرواية عن خلاد، وهو أشهر من محمد بن إسماعيل الكوفي هذا، والله أعلم.

كما أن معمر بن سهل الأهوازي قد روى هذا الحديث بهذه الأسانيد الثلاثة، ولا يُحتمل من مثله هذا التعدد في الأسانيد، ولا أراه إلا اضطراباً منه، والله أعلم.

**٢٠** ـ ورواه صالح بن عمر الواسطي [ثقة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: أتيت النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي، **فاستقبل القبلة، فكبر، فرفع يديه حتى حاذى أذنيه، فلما ركع رفع يديه حتى جعلهما بذلك المنزل، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى جعلهما بذلك المنزل، فلما سجد وضع يديه من رأسه بذلك المنزل**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٥)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٤٩).

بإسناد صحيح إلى صالح به.

ولا ينبغي أن توهم هذه الرواية أنه رفع يديه لما أراد أن يسجد، وإنما المراد: أنه لما سجد وضع رأسه بين كفيه، كما جاء صريحاً في رواية الثقات عن عاصم.

**٢١** ـ ورواه محمد بن فضيل [صدوق]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: كنت فيمن أتى النبي ﷺ، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، **فرأيته حين كبر رفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها، [فلما أراد أن يركع رفع يديه، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه]، . . . ، [فلما جلس افترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ثم وضع حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد ـ يعني: ثنتين ـ، ثم حلَّق، وجعل يشير بالسباحة يدعو]**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٤٢ و٣٥٣/ ٤٧٨ و٧١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢٥).

**٢٢** ـ ورواه هريم بن سفيان [ثقة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ ساجداً، ويديه قريب من أذنيه**.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٥٠) (٣٩٤ ـ مجموع مصنفاته)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٨١).

بإسنادين إلى هريم؛ أحدهما حسن، وفي الآخر: عبيد بن إسحاق العطار، وهو: منكر الحديث [اللسان (٥/ ٣٤٩)، كنى مسلم (٦٩)، أسامي الضعفاء (١٩٥)].

**٢٣** - وروي عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل القَيْل، قال: **رأيت النبي ﷺ ضرب بيمينه على شماله في الصلاة.**

رواه شريح بن مسلمة [ثقة]، عن إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق [ليس بالقوي]، عن أبيه [ثقة]، عن أبي إسحاق به.

تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٢٤)، وهو وهم على أبي إسحاق، إنما يرويه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الجبار عن أبيه.

• وقبل أن أذكر الأوهام في إسناد هذا الحديث ومتنه، أحب أن ألخص ما صح عن عاصم بن كليب في هذا الحديث من صفة الصلاة، وأحببت أن أجعل رواية بشر بن المفضل أصلاً، ثم أضيف إليها ما صح من رواية غيره عن عاصم، مع الاستغناء ببعض الروايات عن بعض إذا كان المعنى واحداً:

عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! قال: **فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك** [وفي رواية ابن إدريس: **ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده»**] [وفي رواية الثوري: **ورفع يديه حين قال: «سمع الله لمن حمده»**، وبنحوه رواية جرير]، **فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه،** [وفي رواية شعبة: **وخوَّى في ركوعه، وخوَّى في سجوده**، وفي رواية أخرى عنه: **وجافى يديه عن إبطيه**]، [وفي رواية أبي عوانة: **ثم صلى ركعة أخرى مثلها**]، **ثم جلس** [وفي رواية أبي الأحوص: **يتشهد**] **فافترش رجله اليسرى** [وفي رواية أبي الأحوص: **افترش رجله اليسرى بالأرض، ثم قعد عليها**] [وفي رواية ابن عيينة: **أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى**] [وفي رواية ابن إدريس: **ونصب رجله اليمنى**، وكذا في رواية قيس وجعفر الأحمر]، **ووضع يده اليسرى على فخِذه اليسرى** [وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري، ورواية عبد الواحد وأبي عوانة وزهير: **على ركبته اليسرى**] [وفي رواية ابن عيينة: **وبسطها**]، **و**[**وضع**] **حدَّ مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلْقةً**. ورأيته يقول هكذا: وحلَّق بِشرٌ الإبهامَ والوسطى، **وأشار بالسبابة** [وفي رواية ابن عيينة: **ونصب أصبعه للدعاء**] [وفي رواية خالد بن عبد الله الواسطي: **ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة**].

وقد استغنيت عن ذكر من روى الحديث بلفظ: **ووضع يده اليمنى على اليسرى**، وهو شعبة، وقد تابعه على أصل الوضع زائدة بن قدامة، وأثبته بلفظ: **أخذ شماله بيمينه**؛ لأنها رواية الأكثر، فقد رواها بهذا اللفظ: بشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبيدة بن حميد، وعبد الواحد بن زياد، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، ورواها عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري بلفظ: **ورأيته ممسكاً يمينه على شماله في الصلاة**، ورواها أبو عوانة بلفظ: **ثم قبض باليمنى على اليسرى**،

ورواها ابن فضيل بلفظ: **ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها**، وكل هذه الروايات معناها واحد، وهو قبض اليسرى باليمنى، وأما رواية الوضع فتحمل عليها؛ إذ إنها لا تخالفها لدخول الوضع في معنى القبض، فهو بعض معناه، وعليه فالصحيح من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل: رواية القبض، وقد جاء بلفظ القبض أيضاً من حديث موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه، وجاء بلفظ الوضع من حديث عفان عن همام عن ابن جحادة، ومن حديث أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه، والوضع داخل في معنى القبض، وفي القبض زيادة معنى جاءنا من طريق الثقات فلزمنا قبوله، والله أعلم.

**خالف الجماعة في إسناد هذا الحديث ومتنه:**

**أ ـ** هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: **كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٠١/ ٥٩٤) و(١/ ٣٢٤/ ٦٤٢)، وابن حبان (٥/ ٢٤٧/ ١٩٢٠)، والحاكم (١/ ٢٢٧)، وابن المنذر (٣/ ١٦٩/ ١٤٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩/ ٢٦)، والدارقطني (١/ ٣٣٩)، والبيهقي (٢/ ١١٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٢٧٨).

من طريق الحارث بن عبد الله بن إسماعيل بن عقبة [كذا في سنن البيهقي، وفي الإرشاد واللسان: ابن عقيل] الهمَذاني، يُعرف بابن الخازن: ثنا هشيم به.

**وهذا الوهم في المتن والإسناد من الحارث هذا**، فإنه وإن وثقه ابن حبان، فاعتمد عليه في صحيحه، وذكره في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»؛ إلا أن أبا زرعة ذكر له حديثاً أخطأ فيه، وأنكر عليه ابن عدي حديثاً آخر، وحمل عليه بسببه، والله أعلم [انظر: الثقات (٨/ ١٨٣)، الكامل (٤/ ٥)، الإرشاد (٢/ ٦٣٤)، تاريخ الإسلام (١٧/ ١٢٢)، السير (١١/ ١٤٥)، اللسان (٢/ ٥١٩)].

فإن قيل: لم ينفرد به ابن الخازن هذا، بل تابعه عليه الثقة الثبت: عمرو بن عون:

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٤): حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن صفوان الجمحي بمكة: ثنا علي بن عبد العزيز: ثنا عمرو بن عون: ثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

**قلت: هو غريب من حديث عمرو بن عون**، ثم من حديث علي بن عبد العزيز البغوي، وكلاهما: ثقة حافظ، كثير الأصحاب، فكيف يتفرد به شيخ الحاكم هذا، ولم أجد من ترجم له، وهو قليل الرواية، ولم يرو إلا عن علي بن عبد العزيز البغوي، وروى عنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو سعيد النقاش، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني، وسَلَمون بن داود، وعبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ المعروف بابن بشران، وأبو محمد الحسن بن

أحمد بن إبراهيم بن فراس، ونسب شيخه بقوله: أنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، كما وقع عند ابن حزم والبيهقي [فوائد العراقيين (٤٣)، السنن الواردة في الفتن (٧٠٩)، الإحكام لابن حزم (٦/ ٢٨٣) و(٨/ ٥١٣)، سنن البيهقي (٣/ ٦٥) و(٤/ ٢٣٥) و(٥/ ٤) و(٩/ ٣٠٦)، شعب الإيمان (٤/ ١٨٠/ ٤٧٣٣) و(٥/ ٣٣١/ ٦٨٢١) و(٥/ ٣٥٩/ ٦٩٤٠)، الفقيه والمتفقه (١/ ١٩٧ و٤٦٤) و(٢/ ١٢٩ و١٥٥ و٢٣١)، رجال الحاكم في المستدرك (٢/ ٩٢/ ١٠٨٠)، وغيرها].

وهشيم لم يسمع من عاصم بن كليب، قاله أحمد [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٢/ ١٤٥٩)، المراسيل (٨٦٣)، جامع التحصيل (٢٩٤)، تحفة التحصيل (٣٣٣)].

**ب ـ** عبد الله بن مَعْدان: أخبرني عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن جده، قال: **دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخِذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه وبسط السبَّابة، وهو يقول: «يا مُقَلِّبَ القلوب ثَبِّت قلبي على دينك»**.

أخرجه الترمذي (٣٥٨٧)، وأبو يعلى (٤/ ١٩١/ ٥٢٤ ـ المطالب العالية) [وفي سنده تصحيف]، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٣١٣/ ١٢٥٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣٣٧) و(٢/ ٣٣٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١٣/ ٧٢٣٢)، وفي الدعاء (١٢٦٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٧٦/ ٣٧٤٠ و٣٧٤١).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

**قلت:** أبو معدان عبد الله بن معدان، وقيل: عامر بن مرة؛ قال ابن معين: «صالح»، وقال الدارقطني: «كوفي، لا بأس به»، وقيل بأنه مكي، وقيل: بصري، وقال الأزدي: «فيه شيء»، وفي روايةٍ عن محمد بن حمران بن عبد العزيز، قال: «ثنا أبو معدان، واسمه: عامر بن مرة، مكي»، والأول أصح [التهذيب (٤/ ٥٩١)، علل الدارقطني (٥/ ١٩٤/ ٨١٥)، الميزان (٢/ ٥٠٧)]، وانظر الإصابة (٣/ ٣٦٥).

**وهو حديث غريب**؛ كما قال الترمذي؛ خالف فيه عبدُ الله بن معدان جمعاً غفيراً من الثقات الذين رووه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، ولم يأتوا فيه بهذه الألفاظ والزيادات، والله أعلم.

وأما حديث: **«يا مُقَلِّبَ القلوب ثَبِّت قلبي على دينك»** بدون القيد الوارد في حديث شهاب جد عاصم بن كليب، فهو حديث صحيح من غير هذا الوجه، مروي عن عدد من الصحابة، انظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١١٠/ ٥٥٦).

**ج ـ** أبو بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. موقوف.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٦٩)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٤/ ٧١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤٨/ ١٣٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٥)، وفي المشكل (١٥/ ٣٣/ ٥٨٢٥)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٤٦) (٥٤٢ ـ مجموع مصنفاته)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٥٠/ ٧٧٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٨٦ ـ مختصره).

قال عبد الرحمٰن بن مهدي: «ذكرت لسفيان [الثوري]: عن أبي بكر [النهشلي]، عن عاصم بن كليب؛ أن علياً كان يرفع يديه ثم لا يعود؟ فأنكره» [الكنى من التاريخ الكبير للبخاري (٩)، جزء رفع اليدين للبخاري (٣٢)].

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: ولم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي! أعلمه، كأنه أنكره».

وقال البخاري بعد أن علقه في رفع اليدين (٢٩): «وحديث عبيد الله: أصح، مع أن حديث كليب هذا لم يحفظ رفع الأيدي، وحديث عبيد الله هو شاهد.

فإذا روى رجلان عن محدث، قال أحدهما: رأيته فعل، وقال الآخر: لم أره فعل، فالذي قال: قد رأيته فعل، فهو شاهد، والذي قال: لم يفعل، فليس هو بشاهد؛ لأنه لم يحفظ الفعل».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي، وقد روى عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي؛ أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، فليس الظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته وتثبت به سُنَّة لم يأت بها غيره».

**قلت**: حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي يأتي عند أبي داود برقم (٧٤٤)، ونرجئ الكلام عليه في موضعه.

وقال ابن المنذر: «فأما حديث علي الذي احتجوا به، فقد ثبت عن علي عن النبي ﷺ: **أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**».

وقال البيهقي: «قال الزعفراني: قال الشافعي في القديم: ولا يثبت عن علي وابن مسعود».

وقال في الخلافيات بعد ذكر كلام الدارمي: «والصواب: عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ، بخلاف هذا، كما رواه الناس عن عاصم».

وانظر: علل الدارقطني (٤/ ١٠٦/ ٤٥٧).

**قلت**: وفي كلام الأئمة وتصرفهم [غير الدارقطني] ما يدل على تفرد أبي بكر النهشلي به عن عاصم، وفي هذا ما يضعِّف المتابعة التي أتى بها محمد بن الحسن الشيباني؛

وكلامهم يؤدي إلى القول بعدم اعتبارها، حيث روى الشيباني الحديث في موطئه (١٠٥)، قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: رأيت علي بن أبي طالب، فذكر نحوه.

**قلت**: ومحمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف [انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره]، والراوي عنه: محمد بن الحسن الشيباني، وهو: ضعيف أيضاً، كذبه ابن معين [انظر: اللسان (٧/ ٦٠) وغيره].

وأبو بكر النهشلي، وإن كان صدوقاً؛ **إلا أن روايته هذه منكرة مردودة من وجهين**؛ الأول: أن الثابت عن علي بن أبي طالب فيما رواه مرفوعاً: بخلاف ذلك، كما ذكره البخاري والدارمي [ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه كما أشرت]، والثاني: أن جماعة من الثقات الحفاظ قد رووه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر مرفوعاً، بذكر رفع اليدين في المواضع الثلاثة، وصوبه البيهقي كما تقدم، والله أعلم.

## ١١٧ ـ باب افتتاح الصلاة

٧٢٩ ... وكيع، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر، قال: **أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة.**

---

**حديث مضطرب**

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق (٧٢٨).

* * *

٧٣٠ **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا أبو عاصم الضحَّاك بن مخلد، ح، وحدثنا مسدد: حدثنا يحيى ـ وهذا حديث أحمد ـ، قال: أخبرنا عبد الحميد ـ يعني: ابن جعفر ـ: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنتَ بأكثرِنا له تَبِعةً [وفي رواية ابن داسة: تَبَعاً]، ولا أقدمِنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرِض.

قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذيَ بهما**

**مَنكِبَيه، ثم يكبِّر حتى يَقِرَّ كلُّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، ثم يركعً، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسَه ولا يُقْنِعُ، ثم يرفع رأسه، فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتِخُ أصابعَ رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقيَّة صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد مُتورِّكاً على شقِّه الأيسر.**

قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ.

---

**حديث صحيح**

أعاده أبو داود في باب: مَن ذَكَر التورُّك في الرابعة، برقم (٩٦٣).

وأما أحمد بن حنبل فقد رواه في المسند (٥/ ٤٢٤)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر به.

● أخرجه من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد:

البخاري في رفع اليدين (٢٢)، وأبو داود (٧٣٠ و٩٦٣)، والترمذي (٣٠٥)، وابن ماجه (١٠٦١)، والدارمي (١/ ٣٦١/ ١٣٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٨ و٣١٧/ ٥٨٨ و٦٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٣ و١٩٦/ ١٨٦٧ و١٨٧٦)، وفي كتاب الصلاة (١٤/ ٨٤/ ١٧٤٥٠ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (١٩٢ و١٩٣)، والطحاوي (١/ ١٩٥ و٢٢٣ و٢٥٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤ و٧٢ و١١٨ و١٢٣ و١٢٩ و١٣٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٥ و٥٤٦/ ٧٧٠ و٧٧١) و(٢/ ٢٥/ ٨٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٢ و٢٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٥٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٣/ ٥٥٦)، وعلقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٤/ ١٤٢٨).

هكذا رواه عن أبي عاصم النبيل: أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار بندار، ومحمد بن يحيى الذهلي، والحسن بن علي الخلال الحلواني، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن سعيد الدارمي [وهم ثقات حفاظ]، وعلي بن مسلم بن سعيد الطوسي، ومحمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، وأبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي [وهم ثقات]، وغيرهم.

وفي رواية بندار: **ويضع راحتيه على ركبتيه معتمداً**، وزاد بعد الرفع من الركوع: **حتى يَقِرَّ كلُّ عظمٍ إلى موضعه**، وكذا في رواية الذهلي.

وفي رواية الدارمي والذهلي ورواية لبندار: **ولا يُصَوِّب رأسه ولا يُقنع**.

وفي رواية الذهلي: **ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه، ثم يسجد**، وظاهر هذه الرواية أن المجافاة إنما هي في حال الهوي للسجود، كما ترجم لها ابن خزيمة بقوله: «باب التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود»، وكذا ترجم لها ابن المنذر، وهذه الرواية بخلاف رواية الجماعة: **ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه**، والتي تدل على أن المجافاة إنما هي في حال السجود، لا في حال الهوي، لكن جاء في رواية الدارمي: **ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يسجد**، يعني: بعد أن يصل إلى الأرض يبدأ بالمجافاة قبل وضع رأسه على الأرض، إذ الفاء هنا للتعقيب والترتيب، وعلى ذلك يكون الوهم قد وقع في رواية الذهلي لما جعل المجافاة حالاً للهوي، لا فعلاً مترتباً تالياً للهوي، والله أعلم.

ورواية يحيى بن سعيد القطان تزيل هذا الإشكال واللبس الحاصل من هذه الرواية، ففي رواية القطان: **ثم أهوى إلى الأرض ساجداً، وقال: «الله أكبر»، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتخ أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها**، فجاء فيها بحرف العطف الدال على الترتيب والتراخي، وهذا يجعل القولَ بالمجافاة في حال الهوي قولاً فيه تعسف، ومخالفة لظاهر النص، هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن فتخ أصابع الرجلين إنما يكون في حال السجود، وهي قرينة تدل على المقصود، والله أعلم.

وجاء متابعاً له على هذا اللفظ، بل هو أكثر بياناً: عبد الملك بن الصباح المسمعي، فقال في روايته: **ثم يكبر ويسجد فيجافي جنبيه، ثم يرفع رأسه**، وفي رواية أبي أسامة: **ثم هوى إلى الأرض، فقال: «الله أكبر»، وسجد، وجافى عضديه عن جنبيه، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ثم رفع رأسه**، والله أعلم.

● وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان:

البخاري في رفع اليدين (٢٠)، وأبو داود (٧٣٠ و٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢/ ٢٨٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١١/ ١١٠١) و(٢/ ١٨٧/ ١٠٣٩) و(٣/ ٣/ ١١٨١) و(٣/ ٣٤/ ١٢٦٢) مفرقاً، وفي الكبرى (١/ ٣٢٤/ ٦٣١) و(١/ ٣٤٩/ ٦٩٢) و(٢/ ٣١/ ١١٠٥) و(٢/ ٥٩/ ١١٨٦) مفرقاً، وابن ماجه (٨٦٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٧ و٣٢٧ و٣٤١ و٣٤٧/ ٥٨٧ و٦٥١ و٦٨٥ و٧٠٠)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٧٨/ ١٨٦٥)، وفي كتاب الصلاة (١٤/ ٨٤/ ١٧٤٥٠ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ٢٩٢)، والبزار (٩/ ١٦٢/ ٣٧١١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٥/ ١٤٠٣) و(٣/ ١٧١/ ١٤٤٦) و(٣/ ١٩٨/ ١٥٠٧) و(٣/ ٢٠٤/ ١٥١٤)، والطحاوي (١/ ٢٢٨) [وانظر: الإتحاف

(١٤/ ٨٢/ ١٧٤٥٠)]، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٤٥ و٥٦٣/ ٧٧٠ و٧٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١١/ ٥٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٦ و٢٥٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٠٤).

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد: مسدد بن مسرهد، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن بشار بندار، ومحمد بن المثنى، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ويحيى بن حكيم المقوم، وعبيد الله بن عمر القواريري [وهم ثقات حفاظ]، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم العبدي [وهو: ثقة].

ولفظ أحمد: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، أحدهم: أبو قتادة بن ربعي، يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا له: ما كنت أقدمَنا صحبةً، ولا أكثرَنا له تَباعةً [وفي رواية بندار ومحمد بن المثنى: إتياناً]، قال: بلى [وفي رواية مسدد: بل راقبته]، قالوا: فاعرِض، قال: **كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «الله أكبر»، فركع، ثم اعتدل فلم يصُبَّ** [وفي رواية بندار ومحمد بن المثنى: **فلم يُصَوِّب**] **رأسه** [وفي رواية الفلاس: **ثم يعتدل في صلبه، ولم ينصب رأسه**]، **ولم يُقْنِعْه، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم رفع** [وفي رواية بندار ومحمد بن المثنى: **يديه**] [وفي رواية الفلاس: **ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه**]، **واعتدل حتى رجع كلُّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً** [وفي رواية بندار ومحمد بن المثنى: **ثم أهوى إلى الأرض ساجداً**]، **وقال: «الله أكبر»، ثم جافى، وفتح عضديه عن بطنه** [كذا في رواية أحمد وحده]، **وفتخ أصابع رجليه** [وفي رواية بندار ومحمد بن المثنى وابن المديني ويحيى بن حكيم: **ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتخ أصابع رجليه**] [وفي رواية الفلاس: **ثم سجد، واستقبل بأطراف رجليه القبلة**]، **ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كلُّ عظم في موضعه** [**معتدلاً**]، **ثم** [**أ**]**هوى ساجداً، وقال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد عليها** [**واعتَدل**] **حتى يرجع كلُّ عضوٍ إلى موضعه، ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة** [وفي لفظ لبندار: **إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلاة**] **أخَّر رجله اليسرى، وقعد على شقِّه متورِّكاً، ثم سلم**.

● ذكر الخلال، عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عن النبي ﷺ في رفع الأيدي؟ فقال: «صحيح» [الفتح لابن رجب (٤/ ٣١٠)].

وصححه البخاري في جزء رفع اليدين ضمن أحاديث، فقال (١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ، لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في

مواطن مختلفة»، وقال في موضع آخر (١٧٠) فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين: صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا نقله الطوسي، والبغوي، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٢٥٩)، وابن قدامة في المغني (١/ ٢٧٤)، وغيرهم.

قال: «ومعنى وقوله: ورفع يديه إذا قام من السجدتين؛ يعني: إذا قام من الركعتين».

قال البغوي: «قلت: وهذا صحيح؛ لأنه لم يقل أحد من أهل العلم نعلمه أنه يرفع يديه إذا قام من السجدتين في وتر من صلاته».

وقال البزار بعد أن رواه من طريق عبد الحميد بن جعفر وفليح بن سليمان: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي حميد بأحسن من هذين الإسنادين».

واحتج ابن المنذر بحديث أبي حميد هذا مع حديث ابن عمر وعلي بن أبي طالب في ثبوت رفع اليدين في هذه المواضع، على من احتج بحديث ابن مسعود في عدم الرفع (٣/ ١٥٠)، كما احتج به وبحديث علي بن أبي طالب في ثبوت رفع اليدين عند القيام من الركعتين، على من احتج بحديث ابن عمر على أنه خالٍ من هذه الزيادة (٣/ ٢٠١).

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٧): «حديث صحيح».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٢٩٥): «حديث أبي حميد هذا: حديث صحيح، مُتَلقَّى بالقبول، لا علة له، وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه».

وقال الطحاوي في الشرح (١/ ٢٢٧): «وأما حديث عبد الحميد بن جعفر؛ فإنهم يُضَعِّفون عبد الحميد، فلا يقيمون به حجة، فكيف يحتجون به في مثل هذا.

ومع ذلك فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد، ولا ممن ذُكر معه في ذلك الحديث، بينهما رجل مجهول، قد ذكر ذلك العطَّاف بن خالد عنه عن رجل، وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء الله تعالى.

وحديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه: فقالوا جميعاً: صدقت، فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم».

**قلت**: كلام الطحاوي هذا مردود بتصحيح كبار أئمة هذا الشأن وغيرهم لهذا الحديث، مثل: أحمد والبخاري والترمذي وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والخطابي والبيهقي وغيرهم.

وأما ما نقله من تضعيفهم لعبد الحميد بن جعفر؛ فإنه غير مقبول؛ فإن أكثر الأئمة على توثيقه، فقد وثقه في الجملة: يحيى بن سعيد القطان، وروى عنه هذا الحديث، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، وابن نمير، وأبو حاتم، والنسائي [في رواية]،

ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، وابن حبان، واحتج به مسلم في صحيحه، وأكثر عنه في المتابعات، وعلق له البخاري في الصحيح، وصحح له الترمذي أحاديث هذا منها [الجامع (٣١٨ و١١٢٧)]، والنسائي مع كونه لينه في ضعفائه، ومع شدة انتقائه للرجال: فقد خرج له في سننه الصغرى في مواضع، واحتج به، وبحديثه هذا، وفرقه أحاديث، واحتج به في الأبواب العديدة، وصحح له أيضاً: أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم.

وضعفه الثوري لأجل القدر والخروج، ولينه النسائي [في كتابه الضعفاء (٤١٧)]، وأكثر ما نُقِم عليه: القدر، وخروجه مع محمد بن عبد الله بن حسن، ومثل هذا لا يكون سبباً في رد حديث الراوي، وإنما العبرة بصدقه وضبطه، وأما ما نقله ابن معين من تضعيف يحيى بن سعيد القطان له؛ فلا أظنه يثبت عن القطان، وإن نقله عنه ابن معين؛ فإن المعروف عن القطان توثيق عبد الحميد، وأنه كان ينقل تضعيفه عن الثوري، وينكره عليه، بل إن ابن معين هو الذي نقل عن القطان أنه كان يوثق عبد الحميد، من رواية ابن أبي خيثمة عنه، والعقيلي لما أورده في الضعفاء لم يورد له حديثاً واحداً ينكره عليه، وأما ابن عدي فإنه أورده في كامله، وذكر له أحاديث، وما يُنكر منها ليست التبعة فيها على عبد الحميد، ولكن على من روى عنه، مثل: مُعلَّى بن عبد الرحمٰن الواسطي، وهو: متهم بالوضع، ومثل: علي بن ثابت الجزري، وهو: صدوق، ولا يؤمَن أن يكون الوهم منه، أو ممن هو دونه، وقد رواه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد مرسلاً، وهو الأشبه، كما قال الدارقطني في العلل (١٥/ ١٨٤/ ٣٩٣٦)، وعليه فإن قول ابن عدي فيه: «ولعبد الحميد غير ما ذكرت روايات، وأرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه»، فيه الحطُّ من شأن عبد الحميد، وإنما العمل على قول جمهور الأئمة الذين وثقوه، لذا رمز له الذهبي في أول ترجمته من الميزان بقوله: «صح»؛ أي: أن العمل على توثيقه [كما قال ابن الملقن وابن حجر. البدر المنير (١/ ٦٠٨)، اللسان (١/ ٢٠٠) و(٢/ ٥٢٨)]، وقال الذهبي أيضاً في السير: «قد لُطِخ بالقدر جماعةٌ، وحديثهم في الصحيحين أو أحدهما؛ لأنهم موصوفون بالصدق والإتقان»، ثم قال: «احتج به الجماعة سوى البخاري، وهو حسن الحديث»، والله أعلم [تاريخ ابن معين للدارمي (٢٦٣ و٦١٠)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٦٥ و١٩٠/ ٧١٨ و٨٥٣) و(٤/ ١٩٧/ ٣٩٣١)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٣٣٧/ ٣٢٤٤ ـ ٣٢٥٠)، تاريخ أسماء الثقات (٩١٠)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨٩/ ٣٢٢٣) و(٣/ ١٥٣/ ٤٦٧٨)، سؤالات أبي داود (١٩٣)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٠٥)، التاريخ الكبير (٦/ ٥١)، سؤالات الآجري (١)، المعرفة والتاريخ (١/ ٤٢٧) و(٢/ ٤٥٨)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٣)، الجرح والتعديل (١/ ٨٢) و(٦/ ١٠)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١١٤٠)، صحيح ابن حبان (٥/ ١٨٤/ ١٨٦٧)، الثقات (٧/ ١٢٢)، علل الدارقطني (٤/ ٤٢١/ ٦٦٩) و(٦/ ١٣٩/ ١٠٣١) و(١٠/ ٣٦٤/ ٢٠٥٣) و(١١/ ٧٣/ ٢١٣٢)، الميزان (٢/ ٥٣٩)، السير (٧/ ٢٠)، التهذيب (٢/ ٤٧٤)].

والطحاوي نفسه مع ما قاله في عبد الحميد؛ فإنه لم يستغن عن حديثه احتجاجاً، أو استشهاداً في كتابه هذا، فكيف يستقيم قوله وفعله فيه [شرح المعاني (١/ ٢٩٧ و٣٤٣) و(٢/ ٦٩) و(٣/ ١٨٢ و٢١٩) و(٤/ ٢٠١ و٢٣٢ و٢٤٨ و٣٠٠ و٣٤٢ و٣٧٢)]، وقد تبع ابنُ القطان الطحاويَّ على ذلك [بيان الوهم (٢/ ٤٦٢/ ٤٦٢)]، ومع ذلك فقد وثقه في موضع آخر [بيان الوهم (٣/ ٥١٤/ ١٢٨٧)]، وتكلم عليه في مواضع.

**والحاصل**: فإن عبد الحميد بن جعفر: صدوق، وله أوهام، لكنه لا ينزل عن رتبة أهل الصدق والأمانة في الرواية، فهو حسن الحديث، ممن يحتج به إذا انفرد، ولم يخالف الثقات في مروياتهم.

وأما دعوى الطحاوي بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد؛ فدعوى ضعيفة؛ قام الدليل على خلافها، فقد صرح البخاري بسماع ابن عطاء من أبي حميد، فقال في التاريخ الكبير (١/ ١٨٩): «محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي المديني: سمع أبا حميد الساعدي، وأبا قتادة، وابن عباس، روى عنه: عبد الحميد بن جعفر، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عمرو بن حلحلة، والزهري».

وقد ثبت سماع ابن عطاء لهذا الحديث من أبي حميد في رواية عبد الحميد بن جعفر، وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة الآتية، وسيأتي لهذا مزيد بيان، والله أعلم.

وأما دعوى الطحاوي بأن أبا عاصم لم يتابع على قوله في هذا الحديث: «فقالوا جميعاً: صدقت»، فدعوى ساقطة؛ فقد صح من رواية فليح الآتية برقم (٧٣٤): «فقال القوم كلهم: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ»، وكذا من رواية ابن إسحاق: «فقالوا: أصبت صلاة رسول الله ﷺ».

**• تابع أبا عاصم النبيل ويحيى بن سعيد القطان عليه:**

أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، وعبد الملك بن الصباح المسمعي [ثقة]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت، ولفظه مختصر]:

وهذا لفظ المسمعي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر المدني، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أطولنا له تباعة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة** [وفي رواية أبي أسامة: **استقبل القبلة، ثم**] **رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم كبر واعتدل قائماً، حتى يقِرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يرفع يديه، ويكبر ويركع، فيضع راحتيه على ركبتيه، ولا يصُبُّ رأسه، ولا يُقْنِعه** [وفي رواية أبي أسامة: **ثم عدل صلبه، ولم يُصوِّب رأسه، ولم يُقنِعه**]، **ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يكبر ويسجد فيجافي جنبيه** [وفي رواية أبي أسامة: **ثم هوى إلى الأرض، فقال: «الله أكبر»، وسجد، وجافى عضديه عن جنبيه،**

**واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة]، ثم يرفع رأسه، فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتخ أصابع رجله اليمنى،** [وفي رواية أبي أسامة: **حتى رجع كل عظم إلى موضعه]، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم يقوم من السجدتين فيصنع مثل ما صنع حين افتتح الصلاة،** [زاد في رواية أبي أسامة: **حتى إذا كانت السجدة التي تكون خاتمة الصلاة: رفع رأسه منهما، وأخَّر رجله، وقعد متورِّكاً على رجله ﷺ].**

أخرجه ابن ماجه (٨٠٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٣٧/ ٦٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٧/ ١٨٧٠)، وفي كتاب الصلاة (١٤/ ٨٤/ ١٧٤٥٠ ـ إتحاف المهرة)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٣٨)، والبزار (٩/ ١٦٢/ ٣٧١٠)، والطحاوي (١/ ٢٢٨)، والبيهقي (٢/ ١١٦ و١٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٦).

● قال يحيى بن سعيد القطان: «الفَتْخُ: أن يصنع هكذا، ونصب أصابعه ثم غمز موضع المفاصل منها إلى باطن الراحة»، قال أبو عبيد: «يعني: أنه كان يفعل ذلك بأصابع رجليه في السجود. وقال الأصمعي: أصل الفتخ: اللين» [غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٩٢)، الأوسط (٣/ ١٧٢)].

وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٣١): «**لم يصوِّب رأسه، ولم يقنعه**»، يقول: لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده، ولكن بين ذلك»، ثم قال: «فالإقناع: رفع الرأس وإشخاصه».

وقال أيضاً في فتخ أصابع الرجلين (٣/ ٢٩٤): «أنه كان ينصب قدميه في السجود نصباً، ولولا نصبه إياهما لم يكن هناك فتخ، وكانت الأصابع منحنية».

وقال ابن فارس في معجم المقاييس (٨٣٤): «فتخ: الفاء والتاء والخاء أصل صحيح يدل على لِينٍ في شيء، فالفتخ: لينٌ في جناح الطائر، وعُقاب فتخاء: إذا انكسر جناحها في طيرانها، وفتَخَ أصابع رجليه في جلوسه: إذا ليَّنها، وفي الحديث أنه كان ﷺ إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه، وفتخ أصابع رجليه، ...».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٣): «قوله: «**لم يصبَّ رأسه، ولم يقنع**» يقال: صبى الرجل رأسه يصبيه: إذا خفضه جداً، أخذ من صبا: إذا مال إلى الصبا، ومنه قوله ﷻ: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ [يوسف: ٣٣]؛ أي: أمِل إليهن، قال الأزهري: الصواب فيه يصوِّب، ويقال: هو يصبئ مهموز، من قولهم: صبأ الرجل عن دين قومه؛ أي: خرج، فهو صابئ.

وقوله: «**ولم يقنع**»؛ أي: لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده، والإقناع: رفع الرأس، ويقال أيضاً لمن خفض رأسه: قد أقنع رأسه، والحرف من الأضداد.

وقوله: «**جافى عضديه عن إبطيه**» أي: باعد بهما، والجفاء بين الناس: التباعد.

قوله: «**وفتخ أصابع رجليه**» أي: ليَّنها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة، والفتخ: لين واسترسال في جناح الطائر، ومنه قيل للعقاب: فتخاء؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها».

[وانظر: معالم السنن (١/ ١٦٩)، النهاية (٣/ ٤٠٨)].

* * *

〈٧٣١〉 **قال أبو داود**: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد ـ يعني: ابن أبي حبيب ـ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاةَ رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: فذكر بعض هذا الحديث، وقال: **فإذا ركع أمكن كفَّيه من ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، ثم هَصَر ظهره غير مُقْنِعٍ رأسَه، ولا صافِحٍ بخدِّه**.

وقال: **فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدمَيه من ناحيةٍ واحدةٍ**.

---

**حديث حسن لغيره، وهو مروي بالمعنى**

أعاده أبو داود في باب: مَن ذَكَر التورُّك في الرابعة، برقم (٩٦٥).

ورواه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٨٤).

**• ورواه من طريق قتيبة بن سعيد**: الآجري في الأربعين (١٨)، قال: أخبرنا الفريابي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد به.

ولفظه: **إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قرأ، فإذا ركع أَمْكَنَ كَفَّيْه من ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، ثم هصر ظهره، غيرَ مُقْنِعٍ رأسَه ولا صافحٍ، فإذا رفع رأسه اعتدل قائماً حتى يعود كلُّ عُضوٍ منه مكانه، فإذا سجد أمكن الأرض من جبهته وأنفه وكفَّيه، ومن ركبتيه وصدور قدميه، ثم اطمأن ساجداً، فإذا رفع رأسه اطمأن جالساً، فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة**.

قال الآجري: «يعني **«غير مقنع»**: لا يرفع رأسه في ركوعه على ظهره، **«ولا صافحٍ»**: لا يُصَوِّبُهُ، ولكن يمُدُّ ظهره ورأسه فيكون مستويا كُلَّه».

**• ورواه عبد الله بن وهب**، قال: وأخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعبد الكريم بن الحارث [الحضرمي: مصري ثقة]، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، عن رسول الله ﷺ نحوه [يعني: نحو حديث ابن وهب عن الليث]؛ غير أنه لم يقل: فقالوا جميعاً: صدقتَ.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٨) [وانظر: الإتحاف (١٤/ ٨٣/ ١٧٤٥٠)].

هكذا رواه الطحاوي عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب به، فأسقط من إسناده: ابن حلحلة.

وابن أخي عبد الله بن وهب: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع [التهذيب (١/ ٨١)، إكمال

التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧١١ و٧١٢)، المجروحين (١/ ١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٠)] [انظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤)].

**والمعروف عن ابن وهب**: ما رواه بحر بن نصر [الخولاني مولاهم، المصري: ثقة]، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعبد الكريم بن الحارث، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.**

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٩٨)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ١٢٨).

● ورواه مقدام بن داود: ثنا وهب بن المبارك [ليس بالمشهور، روى عنه سعيد بن منصور، ويونس بن عبد الأعلى، وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/ ١٥٤)]: ثنا ابن لهيعة، قال مقدام: وثنا أبو الأسود [النضر بن عبد الجبار: ثقة]: ثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا صلاته، فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، وكانت من همتي، **رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قرأ، فإذا ركع كبر، ووضع كفيه على ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، ثم هصر ظهره، غير مقنع رأسه، ولا صافحاً بخده، فإذا رفع قائماً قام حتى يعود كل عضو إلى مكانه، فإذا سجد أمكن الأرض بكفيه وركبتيه وصدور قدميه، ثم اطمأن ساجداً، فإذا رفع رأسه اطمأن جالساً، فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.**

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ١٠٢)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٥٩).

والمقدام بن داود الرعيني: ضعيف [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وبرقم (٧٢٨)، طريق رقم (١٤)]، وقد توبع على هذه الرواية، فقد رواه عن ابن لهيعة: قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، ورواه عن الليث بن سعد: عبد الله بن وهب، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن صالح [ويأتي ذكره في الحديث الآتي].

وهذا اللفظ لابن لهيعة، وسيأتي لفظ الليث بن سعد في الحديث الآتي.

وابن لهيعة ضعيف؛ وقد تفرد في هذا الحديث ببعض الألفاظ، مثل: «**وفرَّج بين أصابعه**»، «**ولا صافح بخده**»، «**قعد على بطن قدمه اليسرى**»، «**وأخرج قدميه من ناحية واحدة**»، وغير ذلك، ومعناها صحيح، وثابت من وجوه أُخَرَ: من حديث يزيد بن أبي حبيب، ثم من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، ثم من حديث أبي حميد، لكن بلفظ

مغاير، فأما التفريج بين الأصابع في الركوع، فهو مأخوذ من معنى قوله: «**أمكن يديه من ركبتيه**» في رواية الليث، ومن قوله: «**ووضع يديه على ركبتيه، كأنه قابضٌ عليهما**» في رواية فليح؛ فإن تمكين اليدين من الركبتين والقبض عليهما يلزم منه تفريج الأصابع.

وأما قوله: «**ولا صافحٍ بخده**»، فهو معنى قوله: «**فلم يُصَوِّب رأسه**»؛ أي: لم يخفضه.

وكذلك تعيين الباطن من القدم اليسرى، في حال الافتراش؛ فإنه ظاهر من السياق.

وأما إخراج القدمين من ناحية واحدة، فإنه صحيح إذا نظرنا إليه من جهة المعنى على أن القدمين يكونان في الجهة اليمنى، لا على أنه لا ينصب اليمنى، والله أعلم.

وعلى هذا فإن هذه الألفاظ التي أتى بها ابن لهيعة قد رواها بالمعنى، ولم يخالف الثقات فيما رووه، ولم ينفرد بشيء دونهم، **فهو حديث حسن لغيره**، لا سيما وقد رواه عن ابن لهيعة: ابن وهب [وهو قديم السماع من ابن لهيعة، وكان يتتبع أصوله، يكتب منها]، وقتيبة بن سعيد [كان يكتب حديث ابن لهيعة من كتب ابن وهب، ثم يسمعه من ابن لهيعة]، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار [وكان راويته]، والله أعلم [انظر: الميزان (٢/ ٤٧٥)، السير (٨/ ١١)، التهذيب (٢/ ٤١١)].

* * *

**٧٣٢** ... الليث بن سعد، عن يزيد بن محمد القرشي، ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، نحو هذا، قال: **فإذا سجد وضع يديه غيرَ مفترِشٍ ولا قابِضِهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة.**

---

**حديث صحيح**

أعاده أبو داود في باب: مَن ذَكَر التورُّك في الرابعة، برقم (٩٦٤).

وأخرجه البخاري (٨٢٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٤/ ٦٤٣)، وابن حبان (٥/ ١٨٦/ ١٨٦٩)، والطحاوي (١/ ٢٥٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٤ و٩٧ و١٠٢ و١١٦ و١٢٧)، وفي المعرفة (٢/ ٢٤ و٢٥/ ٨٧٣ و٨٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤/ ٥٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٧) [وفي سنده تصحيف].

هكذا رواه عن الليث بن سعد: عبد الله بن وهب، ويحيى بن بكير، وأبو صالح عبد الله بن صالح [ووقع في روايته عند ابن عبد البر: محمد بن عمرو بن طلحة، وإنما هو: ابن حلحلة]، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار [من رواية المقدام بن داود الرعيني عنه، وقد قرن الليث في الإسناد بابن لهيعة، ولم يذكر يزيد بن محمد القرشي، والمقدام:

ضعيف. راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وبرقم (٧٢٨)].

رواه أبو داود وابن خزيمة والطحاوي من طريق ابن وهب [وعنه: عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب].

ورواه البخاري عن يحيى بن بكير، وهذا لفظه مقروناً بحديث سعيد بن أبي هلال: عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظَكم لصلاة رسول الله ﷺ، **رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانَه، فإذا سجد وضع يديه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجلِه اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجلَه اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.**

ورواه ابن خزيمة من طريق ابن وهب بمثل لفظ ابن بكير.

ورواه من طريق ابن بكير أيضاً: ابن حبان والبيهقي.

قال البخاري: «وسمع الليثُ يزيدَ بنَ أبي حبيب، ويزيدُ من محمدِ بن حلحلة، وابنُ حلحلة من ابنِ عطاء.

قال أبو صالح، عن الليث: كلُّ فقار.

وقال ابن المبارك: عن يحيى بن أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن عمرو حدثه: كلُّ فقار» [وانظر: تحفة الأشراف (٨/٤٠٩/١١٨٩٧ ـ ط دار الغرب)، وفيه: وقال أبو صالح عن الليث: كل فقار ظهره].

وقد علق البخاري منه أطرافاً في مواضع من صحيحه: في (٨) كتاب الصلاة، (٢٨) باب: فضل استقبال القبلة [قبل الحديث (٣٩١)]، وفي (١٠) كتاب الأذان، (٨٥) باب: إلى أين يرفع يديه [قبل الحديث (٧٣٨)]، وفي (١١٨) باب: وضع الأكف على الركب في الركوع [قبل الحديث (٧٩٠)]، وفي (١٢٠) باب: استواء الظهر في الركوع، ولم يخرج في الباب حديثاً متصلاً سوى هذا التعليق، وفي (١٢٧) باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع [قبل الحديث (٨٠٠)]، وفي (١٣١) باب: يستقبل بأطراف رجليه القبلة، ولم يخرج في الباب حديثاً متصلاً سوى هذا التعليق، ثم أخرجه متصلاً تاماً في (١٤٥) باب: سُنَّة الجلوس في التشهد، (٨٢٨).

قال البيهقي متمماً كلام البخاري على هذا الحديث: «وقد أخبر ابن عطاء أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فصح بذلك وصل الحديث، وصحته» [المعرفة (٢/٢٥)].

● ورواه الليث بن سعد أيضاً، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

أخرجه البخاري (٨٢٨)، ومن طريقه: البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤/ ٥٥٧)، وقال: «هذا حديث صحيح».

رواه عن الليث به هكذا: يحيى بن بكير.

[وانظر في الأباطيل عن ابن حلحلة: الأم (١/ ١١٦)، مسند الشافعي (٤١)، بيان من أخطأ على الشافعي (١٥٧)].

● قال البغوي: «قوله: **«هصر ظهره»** أي: ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره، والهصر: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين، حتى ينثني كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة»، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٨): «ثناه في استواء، من غير تقويس» [وانظر: معالم السنن (١/ ١٦٩)، جامع الأصول (٥/ ٤١٩)].

❍ وأما رواية يحيى بن أيوب التي علقها البخاري، فقد وصلها:

ابن خزيمة (١/ ٣٢٧/ ٦٥٢).

قال: حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري: حدثنا شعيب ـ يعني: ابن يحيى التجيبي ـ: ثنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن عمرو بن حلحلة، حدثه عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، **رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار منه مكانه، وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأصابع رجليه القبلة.**

**وهذا إسناد مصري حسن**، إلى ابن حلحلة، ويحيى بن أيوب هو: الغافقي المصري، وشيخ ابن خزيمة هو الدمياطي، روى عنه ابن خزيمة، وابن جوصاء، والروياني [فتح الباب (٣٠٠٢)، المقتنى (٢٣٨١)]، **وهو حديث صحيح.**

❍ وروى خالد بن مخلد، قال: ثنا عبد السلام بن حفص، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، الدُّؤَلي، فذكر بإسناده مثله [يعني: بمثل رواية الليث وابن لهيعة].

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٩)، قال: حدثني أبو الحسين الأصبهاني، هو: محمد بن عبد الله بن مخلد، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا خالد به.

**وهذا إسناد غريب**، عبد السلام بن حفص: مدني، صدوق، وله غرائب [التهذيب (٢/ ٥٧٥)، الميزان (٢/ ٦١٥)، سؤالات ابن أبي شيبة (٩٢)، الفتح لابن رجب (٥/ ٥١١)]، وخالد بن مخلد القطواني: ليس به بأس، وله مناكير، يؤخذ عنه حديثه عن أهل المدينة [التهذيب (١/ ٥٣١)، الميزان (١/ ٦٤٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٥)]، وأبو الحسين الأصبهاني محمد بن عبد الله بن مخلد: صاحب الإمام الشافعي، ووراق الربيع بن سليمان، روى عنه جماعة، وقدم مصر، وحدث بها، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٩)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٤)، المقفى الكبير (٦/ ١٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٢)].

**◘ هكذا روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء بلا واسطة بينه وبين أبي حميد الساعدي:**

**أ** ـ عبد الحميد بن جعفر [مدني، صدوق، حسن الحديث]، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة، فذكره.

**ب** ـ محمد بن عمرو بن حلحلة [مدني، ثقة]، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: . . . فذكره.

هكذا بذكر السماع في الرواية الأولى، وفي الثانية أنه كان معهم في نفس المجلس.

**◘** وخالفهما:

**أ** ـ عيسى بن عبد الله بن مالك، فرواه عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك، عن عباس ـ أو: عياش ـ بن سهل الساعدي؛ أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو أُسيد، . . . فذكره.

* * *

**〈٧٣٣〉** . . . أبو بدر: حدثني زهير أبو خيثمة: حدثنا الحسن بن الحر: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك، عن عباس ـ أو: عياش ـ بن سهل الساعدي؛ أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو أُسيد، بهذا الخبر يزيد أو ينقص.

قال فيه: **ثم رفع رأسه** ـ يعني: من الركوع ـ **فقال: «سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد»، ورفع يديه، ثم قال: «الله أكبر»، فسجد فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورَّك ونصب قدمَه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورَّك**، ثم ساق الحديث.

قال: **ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرةٍ، ثم ركع الركعتين الأُخريَين**، ولم يذكر التورُّكَ في التشهد.

---

**حديث شاذ**

أعاده أبو داود في باب: مَن ذَكَر التورُّك في الرابعة، برقم (٩٦٦).

وأخرجه ابن حبان (٥/ ١٨١/ ١٨٦٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام

(٢/١٠٨/ ٢٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٠ و١٠١)، في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٠) و(٤/ ٣٥٤) [وفي سنده تصحيف]، وفي المشكل (١٥/ ٣٥٢/ ٦٠٧١ و٦٠٧٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٢٩/ ٥٧٣٨)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٩٦/ ٢١٤٢ ـ أطرافه)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (١٤٠ و١٤١)، والبيهقي (٢/ ١٠١ و١١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٩).

هكذا رواه عن أبي بدر شجاع بن الوليد:

علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ويقال له: علي بن إشكاب، وهو لقب أبيه [صدوق] [رواه عنه به هكذا: أبو داود، وهو: ثقة حافظ إمام، والحسين بن يحيى بن عياش القطان، وهو ثقة، انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٤٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٤٧)، والسير (١٥/ ٣١٩)، وخالفهما: نصر بن عمار البغدادي؛ أحد شيوخ الطحاوي، غير المشهورين. مغاني الأخيار (٣/ ٩٧٧)، فقال في روايته عند الطحاوي: عيسى بن عبد الرحمٰن بن مالك، وهو وهم].

وأبو همام الوليد بن شجاع الكوفي [ثقة] [ولم يشك في إسناده، بل قال: عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، بغير شك] [كذا في رواية ابن حبان، وفي مطبوعة الطحاوي تصحيف].

وأحمد بن عباد الفرغاني [المعروف بحمدون: ثقة، تكلم فيه أبو علي الحافظ. الجرح والتعديل (٢/ ٦٥)، الثقات (٨/ ٢٢٠)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٧١) و(٨/ ١٧٧)، صحيح أبي عوانة (١/ ٣٥٩ و٥٢٧)، اللسان (٣/ ٢٨٥)].

ولفظه بتمامه من طريق أبي همام الوليد بن شجاع، قال: حدثنا أبي، قال: ثنا أبو خيثمة، قال: ثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ أحد بني مالك [وقد تصحفت في بعض المصادر إلى: أخبرني مالك، أو: حدثني مالك، وهو تصحيف قديم] ـ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، أنه كان في مجلس كان فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي، من الأنصار، وأنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، [وفي رواية: فقالوا: وكيف؟ فقال: اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ]، قالوا: فأرنا، قال: فقام يصلي وهم ينظرون، **فبدأ يكبر ورفع يديه حذاء المنكبين، ثم كبر للركوع، فرفع يديه أيضاً، ثم أمكن يديه من ركبتيه، غير مُقنِع ولا مُصوِّب، ثم رفع رأسه، وقال: سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ثم رفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس وتورَّك إحدى رجليه، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد الأخرى، فكبر فقام، ولم يتورَّك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى، وكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض**

**للقيام كبر، ثم ركع الركعتين الأخريين، فلما سلم سلم عن يمينه: سلام عليكم ورحمة الله، وسلم عن شماله: سلام عليكم ورحمة الله.**

قال الحسن بن الحر: وحدثني عيسى، أن مما حدثه أيضاً في المجلس في التشهد: **أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم يشير في الدعاء بإصبع واحدة.**

قال الدارقطني: «تفرد به زهير عن الحسن، ولم أره إلا عند أبي بدر شجاع بن الوليد عنه».

وقال البيهقي: «والصحيح: أن محمد بن عمرو بن عطاء قد شهده من أبي حميد الساعدي» [وانظر: تحفة الأشراف (٨/ ٤٠٥/ ١١٨٩٢ ـ دار الغرب)].

**قلت:** وهو كما قال، وإسناده حسن إلى عيسى، وأبو خيثمة هو زهير بن معاوية الجعفي، لكن أين عيسى بن عبد الله بن مالك الدار هذا من ابن حلحلة وعبد الحميد بن جعفر، فهما أوثق منه، وأضبط وأحفظ، وأشهر بالطلب، وأكثر روايةً وحديثاً منه، فابن مالك الدار وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال فيه ابن المديني: «مجهول، لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق».

**قلت:** وإن روى عنه غير ابن إسحاق فلم يزل غير مشهور بالطلب، قليل الحديث، وقد اختلف في اسمه، لذا قال فيه ابن القطان الفاسي: «وحاله مجهولة»، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فرُوي عنه بإسقاط محمد بن عمرو بن عطاء من الإسناد، حيث رواه عن العباس بلا واسطة، وشك في اسم العباس بن سهل، أهو عباس، أم عياش؟ وزاد في متنه ما ليس منه، مثل التورُّك بين السجدتين، وذكر أبي هريرة في المجلس الذي ضم عشرة من الصحابة، ونفى جلسة الاستراحة، ولم يذكر التورك في موضعه الصحيح، في التشهد الأخير، ولم يذكر الفرق بين جلستي التشهد الأوسط والأخير، وغير ذلك، وكل هذا مما يؤكد عدم ضبطه لهذا الحديث سنداً ومتناً [انظر: التهذيب (٣/ ٣٦٠)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٠)، الثقات (٧/ ٢٣١)، بيان الوهم (٥/ ٢٥/ ٢٢٦٢)، ذيل الميزان (٦١٠)].

وفي المقابل فلم يقع مثل هذا في رواية ابن حلحلة وعبد الحميد، مع تقدمهما في الحفظ والضبط والشهرة على ابن مالك الدار، فلا شك أن رواية الأحفظ، والذي لم يختلف عليه، ولم يشك: أولى، والله أعلم.

قال ابن عساكر: «هكذا رواه الحسن بن الحر عن عيسى بن عبد الله بن مالك الدار مولى عمر بن الخطاب، وخالفه عتبة بن أبي حكيم، فرواه عن عيسى عن العباس نفسه، لم يذكر محمد بن عمرو.

ورواه عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، وأسقطا العباس من إسناده».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (١/ ٥٢١/ ٢٢٥٥) بعد أن ذكر الاختلاف: «والأول أصح»؛ يعني: حديث عبد الحميد وابن حلحلة.

**ﻫ ومِمن ذكر أيضاً واسطةً بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد:**

ب ـ العطاف بن خالد [ليس به بأس، أعرض عنه صاحبا الصحيح، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها. التهذيب (٣/ ١١٢)، الميزان (٣/ ٦٩)، وانظر في أوهامه: الحديث المتقدم برقم (٥٨١ و٦٥٦)]، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: حدثني رجل؛ أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً، فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٩).

قال: فإذا فهد [ابن سليمان:] ويحيى بن عثمان [هو: ابن صالح:]، قد حدثانا، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، ـ زاد يحيى: وسعيد بن أبي مريم ـ، قالا: حدثنا عطاف بن خالد به [وقد صححت إسناده من إتحاف المهرة (١٤/ ٨٣/ ١٧٤٥٠)].

قال أبو جعفر: «فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد؛ لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل، وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا، فإن ذكروا في ذلك ضَعف العطاف بن خالد، قيل لهم: وأنتم أيضا تضعِّفون عبد الحميد أكثر من تضعيفِكم للعطاف، مع أنكم لا تطرحون حديث العطاف كله، إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله، وأن حديثه بآخره قد دخله شيء، هكذا قال يحيى بن معين في كتابه، فأبو صالح سماعه من العطاف قديم جداً، فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه، مع أن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد، وهو عندكم أضعف، ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصِّل حكم الجلوس كما فصَّله عبد الحميد».

وقال أيضاً (١/ ٢٦١): «فهذا أصل حديث أبي حميد هذا، ليس فيه ذكر القعود؛ إلا على مثل ما في حديث وائل، والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد؛ لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل؛ لأنه قُتل مع علي ﷺ، وصلى عليه علي ﷺ، فأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا».

وقال قبل ذلك (١/ ٢٢٧): «وأما حديث عبد الحميد بن جعفر؛ فإنهم يُضَعِّفون عبد الحميد، فلا يقيمون به حجة، فكيف يحتجون به في مثل هذا.

ومع ذلك فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد، ولا ممن ذُكر معه في ذلك الحديث، بينهما رجل مجهول، قد ذكر ذلك العطَّاف بن خالد عنه عن رجل، وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء الله تعالى.

وحديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه: فقالوا جميعاً: صدقت، فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم».

**قلت**: لم أجد من فصَّل في شأن عطاف هذا التفصيل بين حديثه القديم والجديد، فلعله التبس على الطحاوي ببعض من اختلط في آخر عمره، ولم أجد من ذكر عطافاً فيمن

اختلط، وإنما الشأن في عطاف نفسه، فإنه كان ممن يروي المناكير، مع كونه صدوقاً في الأصل، ولذا حمل عليه مالك بن أنس، وكلٌّ من ابن حلحلة وعبد الحميد على انفراده مقدَّم على عطاف عند الاختلاف، فكيف إذا اجتمعا على خلافه؟!.

وتقدم نقد شيء من هذه المقالة تحت الحديث السابق برقم (٧٣٠).

وقد نقل كلام الطحاوي في نقد هذا الحديث، وأقره عليه وزاد: ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٤٦٢/ ٤٦٢).

وردَّ عليه البيهقي دعواه، وأطال في ذلك النَّفَس، فكان مما قال: «وما ذَكَر من ضعف عبد الحميد بن جعفر؛ فمردود عليه؛ فإن يحيى بن معين قد وثقه في جميع الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم بن الحجاج في الصحيح.

وما ذكر من انقطاع الحديث فليس كذلك؛ قد حكم البخاري في التاريخ أنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس، واستشهاده على ذلك بوفاة أبي قتادة قبله خطأ؛ فإنه إنما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً، وكان بدرياً، ورواه أيضاً الشعبي منقطعاً، وقال: فكبر عليه ستاً، وهو غلط لإجماع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين، وقيل: بعدها».

**قلت:** موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي: لم يلق عائشة، وعدم إدراكه لعليٍّ من باب أولى، فهو منقطع أيضاً، وهذا فضلاً عن كون صورته مرسلاً، ثم وجدت أبا داود أخرج هذا الأثر في مسائله للإمام أحمد (١٠١٨) بإسناد صحيح إلى موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: أُخبرتُ أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً، فقطعت جهيزة قول كل خطيب.

وقد قال الخطيب في تاريخه: «قوله: وكان بدرياً: خطأ لا شبهة فيه؛ لأن أبا قتادة لم يشهد بدراً، ولا نعلم أهل المغازي اختلفوا في ذلك»، ثم نقل عن أهل التأريخ أن وفاة أبي قتادة كانت سنة أربع وخمسين؛ يعني: بعد وفاة عليٍّ بأربعة عشر عاماً، وقال ابن القيم: «وقد خطَّأ الأئمةُ رواية موسى هذه، ومن تابعه، وقالوا: هي غلط» [المراسيل (٨١٠)، تحفة التحصيل (٣٢٠)، تاريخ بغداد (١/ ١٦١)، تاريخ دمشق (٦٧/ ١٥٢)، تهذيب السنن (٢/ ٣٠٠)، التلخيص الحبير (٢/ ١٢٠/ ٧٦٦)، وما رجحه ابن حجر هو المرجوح].

ثم ساق البيهقي هذا القول في وفاة أبي قتادة عن الليث بن سعد، والترمذي، وابن منده، وذكر عن الواقدي نقله بأنه توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة، ثم قال: «والذي يدل على هذا: أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن أبي قتادة، وعمرو بن سليم الزرقي، وعبد الله بن رباح الأنصاري، رووا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام علي؛ فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام علي ﷺ سماع».

ثم أطال البيهقي في ذكر الشواهد الدالة على تأخر وفاة أبي قتادة، وأنه كان حياً بعد وفاة علي بن أبي طالب، إلى أن قال: «فكيف يجوز رد رواية أهل الثقة بمثل هذه الرواية الشاذة؟

ثم إن كان ذِكرُ أبي قتادة وقع وهماً في رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، بتقديم موت أبي قتادة في زعم هذا الراوي، فالحجة قائمة عن أبي حميد الساعدي، ولا شك في سماعه منه، فمحمدُ بن عمرو بن حلحلة وافقَ عبد الحميد بن جعفر على روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء، وإثبات سماعه من أبي حميد الساعدي في بعض هذه القصة، وهي في مسألة كيفية الجلوس في التشهد مذكورة».

**قلت:** لم ينفرد عبد الحميد بذكر أبي قتادة في هذا الحديث، فقد تابعه عليه: ابن إسحاق عن العباس بن سهل في صفة الصلاة عن أبي أسيد وأبي حميد وأبي قتادة، ويأتي.

قال البيهقي: «وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلاً؛ فإنه لا يوهنه؛ لأن الذي فعل ذلك رجلان؛ أحدهما: عطاف بن خالد، وكان مالك بن أنس لا يحمده.

والآخر: عيسى بن عبد الله، وهو دون عبد الحميد بن جعفر في الشهرة والمعرفة، واختلف في اسمه، فقيل: عيسى بن عبد الله بن مالك، وقيل: عيسى بن عبد الرحمٰن، وقيل: عبد الله بن عيسى، ثم اختلف عليه في ذلك: فروى عن الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس ـ أو: عياش بن سهل ـ، عن أبي حميد.

وروي عن عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد، ليس فيه محمد بن عمرو، وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، وبيَّن فيه عبد الله بن المبارك عن فليح: سماع عيسى بن عبد الله من عباس بن سهل، مع سماع فليح من عباس، فذِكرُ محمد بن عمرو بن عطاء بينهما: وهم»، . . . ، إلى أن قال:

«فالإعراض عنه وترك القول به، والاشتغال بتضعيف رواية عبد الحميد بن جعفر، بأمثال ما أشرنا إليه وأجبنا عنه: ليس من شأن من يريد متابعة السُّنَّة، وترك ما استحلاه من العبارة، وبالله التوفيق»، إلى أن قال: «وإنما حملني على بعض الاستقصاء في هذا: لأن حديث أبي حميد يشتمل على سنن كثيرة، وقد ترك أكثرها هذا الشيخ الذي يدعي تسوية الأخبار على مذهبه، ليعلم أنه غير معذور فيما ترك من هذه السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وأن الذي اعتذر به ليس بعذر، والله المستعان».

وقال أيضاً (٢/ ٢٦): «وقد أبطلنا في مسألة رفع اليدين دعوى من زعم في حديث محمد بن عمرو أنه منقطع، وكفاك بمحمد بن إسماعيل البخاري ـ منتقداً للرواة، وعارفاً بصحة الأسانيد، وسقمها ـ، وقد صحح حديث محمد بن عمرو بن عطاء، وأودعه كتابه

الجامع وصحيح الأخبار [كذا، ولعلها: الجامع لصحيح الأخبار] كما ذكرناه، فلا حجة لأحد في ترك القول به».

وأطال أيضاً في الرد على كلام الطحاوي وابن القطان: ابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٧)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٢٩٥ ـ ٣٠٢)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١٣٧٩ ـ ١٣٨٢)، وابن رجب في الفتح (٥/ ١٥٥)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٧)، وغيرهم.

وكان من كلام ابن القيم في ذلك: «فردُّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمة العلم، والله الموفق».

ثم قال: «وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلاً؛ فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً؛ فإن الذي فعل ذلك رجلان: عطاف بن خالد، وعيسى بن عبد الله، فأما عطاف: فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه، ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات، قال مالك: ليس هو من جمال المحامل، وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته محمدُ بن عمرو بن حلحلة، كلاهما قال: عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، ولا يقاوم عطاف بن خالد بهذين؛ حتى تقدَّم روايته على روايتهما.

وقوله: لم يصرح محمد بن عمرو بن حلحلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد؛ فكلام بارد، فإنه قد قال: سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكروا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد، وقد قال: رأيت أبا حميد، ومرة: سمعت أبا حميد، فما هذا التكلف البارد! والتعنت الباطل! في انقطاع ما وصله الله؟

وأما حديث عيسى بن عبد الله: فقال البيهقي: . . .»، ثم ذكر كلامه، ثم قال: «وهذا ـ والله أعلم ـ من تخليط عيسى، أو من دونه».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٥٨): «ويجاب عن ذلك: بأن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي قد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه سمع أبا حميد يحدثه، فكيف يعارض ذلك برواية عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء، وعطاف لا يقاوم ابن حلحلة ولا يقاربه.

وقد تابع ابن حلحلة على ذكر سماع ابن عمرو له من أبي حميد: عبد الحميد بن جعفر، وهو: ثقة جليل، مقدَّم على عطاف وأمثاله.

وأما رواية عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو: فعيسى ليس بذلك المشهور، فلا يقضى بروايته على رواية الثقات الأثبات؛ فإن رواية عيسى كثيرة الاضطراب، والأكثرون رووه عن عيسى عن عباس بغير واسطة، منهم: عتبة بن أبي حكيم، وفليح بن سليمان».

وقال أيضاً: «واختلف فيه عن الحسن بن الحر: فروي عنه عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء: أخبرني مالك [كذا وقع له، وإنما هو: أحد بني مالك]،

عن عباس ـ أو: عياش ـ بن سهل، أنه كان في مجلس فيه أبوه، ففي هذه الرواية بين محمد بن عمرو وبين أبي حميد: رجلان.

وقد خرجه البيهقي كذلك، ثم قال: روي أيضاً عن الحسن بن الحر، عن عيسى، عن محمد بن عمرو بن عطاء: حدثني مالك، عن عباس.

وقوله: عباس أو عياش يدل على عدم ضبطه لهذا الاسم، وإنما هو عباس بغير شك.

وفي حديث الحسن بن الحر وهمٌ في هذا الحديث، وهو أنه ذكر أنه تورَّك في جلوسه بين السجدتين دون التشهد، وهذا مما لا شك أنه خطأ، فتبيَّن أنه لم يحفظ متن هذا الحديث، ولا إسناده.

والصحيح في اسم هذا الرجل أنه: عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، وجده مولى عمر بن الخطاب، ومن قال فيه: عبد الله بن عيسى، كما وقع في روايتين لأبي داود، فقد وهم.

وزعم الطبراني أنه: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو وهم أيضاً، وأما هو: عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، قاله البخاري في تاريخه، وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين، وقال ابن المديني فيه: هو مجهول.

وحينئذ؛ فلا يعتمد على روايته مع كثرة اضطرابها، وتعلل بها روايات الحفاظ الأثبات.

فظهر بهذا: أن أصح روايات هذا الحديث: رواية ابن حلحلة عن محمد بن عمرو التي اعتمد عليها البخاري، ورواية عبد الحميد المتابعة لها، ورواية فليح وغيره عن عباس بن سهل، مع أن فليحاً ذكر أنه سمعه من عباس ولم يحفظه عنه، إنما حفظه عن عيسى عنه».

وبهذا النقول يتبين خطأ ما ذهب إليه الطحاوي، وأن الحديث صحيح، لا مرية في ذلك، وقد سبق أن قررت ذلك عند الحديث رقم (٧٣٠)، والله الموفق.

وأما قول ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن الحديث الذي رواه عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ؛ في صفة صلاة النبي ﷺ، فرفع اليدين؟

فقال: رواه الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن العباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد الساعدي، عن النبي ﷺ، بمثل حديث عبد الحميد بن جعفر، والحديث أصله صحيح؛ لأن فليح بن سليمان قد رواه عن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي.

قال أبي: فصار الحديث مرسلاً» [العلل (١/ ١٦٢/ ٤٦١)].

وكذا جمع ابن حبان بين القولين، حيث قال في صحيحه (٥/ ١٨١): «سمع هذا

الخبر محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه، فالطريقان جميعاً محفوظان».

ثم قال بعد ذلك: «في أربع ركعات يصليها الإنسان ست مائة سنة عن النبي ﷺ، أخرجناها بفصولها في كتاب صفة الصلاة، فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب»، ثم قال: «عبد الحميد ﷺ أحد الثقات المتقنين، قد سبرت أخباره، فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه، وقد وافق فليحُ بن سليمان، وعيسى بنُ عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد: عبد الحميد بنَ جعفر في هذا الخبر».

**قلت:** أما ما في قول أبي حاتم فقد تقدم بيانه واضحاً بأن حديث عبد الحميد لا يُعَلُّ بحديث ابن مالك، فإن عبد الحميد لم ينفرد به، بل تابعه عليه ابن حلحلة في إثبات السماع والاتصال، ونفيُ الإرسال عن هذا الحديث ظاهر، وأما رواية فليح وغيره ـ مما سيأتي ـ فإنها تعلُّ رواية ابن مالك، في كون حديث عباس بن سهل لا ذِكر فيه لمحمد بن عمرو بن عطاء، والله أعلم.

وأما قول ابن حبان في الجمع بين الطريقين فليس بجيد، وإنما يقال بأن ذِكر محمد بن عمرو بن عطاء في حديث عباس: وهم محض، والله أعلم.

وقد سبق أن نقلت أقوال الأئمة في تصحيح حديث أبي حميد، وأنه قد صححه: أحمد والبخاري والترمذي وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والخطابي والبيهقي وغيرهم، والله أعلم.

* * *

**٧٣٤** ... عبد الملك بن عمرو: أخبرني فُلَيح: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا، قال: **ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما، ووَتَّر يديه فتَجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفَه وجبهتَه، ونحَّى يديه عن جنبَيه، ووضع كفَّيه حَذْوَ منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كلُّ عظم في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصَدْر اليمنى على قِبلَته، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبَعِه.**

---

**حديث صحيح**

أعاده أبو داود في باب: مَن ذَكَر التورُّك في الرابعة، برقم (٩٦٧).

وأخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٣)، والترمذي (٢٦٠ و٢٧٠ و٢٩٣)، وابن ماجه

(٨٦٣)، والدارمي (١/ ٣٤١/ ١٣٠٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٣/ ٦٤٠) و(١/ ٣٤٣/ ٦٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٩/ ١٨٧١)، وفي كتاب الصلاة (١٤/ ٨٣ و٨٤/ ١٧٤٥٠ ـ إتحاف المهرة)، والبزار (٩/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٣٧١٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٠/ ٢٩٦ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢)، في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٣٩)، والطحاوي (١/ ٢٢٣ و٢٢٩ و٢٥٧ و٢٦٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٣ و٨٥ و١١٢ و١٢١ و١٢٨)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٤/ ٧٦٩) و(٢/ ١٥/ ٨٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٣ و١٤١ و١٧١/ ٦١٤ و٦٤٧ و٦٧٢).

رواه عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد المسندي، وبندار محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن معمر، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي.

هكذا رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، ولفظ المسندي عند البخاري في رفع اليدين: **قام فكبر فرفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه**، وأخرج الترمذي وابن ماجه أطرافاً منه عن بندار، وفي لفظ له: **ووَتَّر يديه فنحَّاهما عن جنبيه**، ولفظه عند ابن ماجه: **قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع حين كبر للركوع، ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه**.

ولفظ إسحاق بن راهويه عند الدارمي: **قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع، ثم ركع ووضع يديه على ركبتيه، كأنه قابضٌ عليهما، ووتَّر يديه فنحَّاهما عن جَنبَيه، ولم يُصَوِّبْ رأسَه، ولم يُقْنِعْهُ**.

ولفظ بندار عن ابن حبان مطولاً بتمامه: فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، **إن النبي ﷺ قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما، فوتَّر يديه فنحَّاهما عن جنبيه، ولم يصوِّب رأسه ولم يقنعه، ثم قام فرفع يديه فاستوى حتى رجع كل عضو إلى موضعه، ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عضو في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة**.

قال الترمذي: «حديث أبي حميد: حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البزار بعد أن رواه من طريق عبد الحميد بن جعفر وفليح بن سليمان: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي حميد بأحسن من هذين الإسنادين».

وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وكذا صححه البخاري في جملة ما صححه من حديث أبي حميد، وتقدم نقل كلامه عند الحديث رقم (٧٣٠).

وفليح بن سليمان المدني: صدوق، كثير الخطأ، اعتمده البخاري في صحيحه، وروايته هنا عن مدني مثله، وقد توبع عليه.

ￂ ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]: نا فليح بن سليمان: حدثني العباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع ناس من الأنصار فيهم: سهل بن سعد الساعدي، وأبو حميد الساعدي، وأبو أسيد الساعدي، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: دعوني أحدثكم، وأنا أعلمكم بهذا، قالوا: فحدِّث، قال: **رأيت رسول الله ﷺ أحسن الوضوء، ثم دخل الصلاة، وكبر فرفع يديه حذو منكبيه، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، كالقابض عليها، فلم يصُبَّ رأسه، ولم يقنعه، ونحَّى يديه عن جنبيه، ثم رفع رأسه، فاستوى قائماً، حتى عاد كل عظم منه إلى موضعه، ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبيه، ثم رفع رأسه**، . . . ثم ذكر الحديث، وقال في آخره: فقال القوم كلهم: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٩٨ و٣٠٨ و٣٢٢/ ٥٨٩ و٦٠٨ و٦٣٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩١/ ٢٩٧ ـ مسند ابن عباس).

ￂ وتابعهما أيضاً: أحمد بن يزيد الحراني [ضعفه أبو حاتم، وقال ابن حبان في الثقات: «يُغرب»، وروى له البخاري متابعة. التهذيب (١/ ٥١)]: ثنا فليح به، وقال فيه: **فأمكن كفيه من ركبتيه، كالقابض عليها، فلم يُقنِع رأسه، ولم يصوِّبه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ...، ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى مرفقيه عن جنبيه، وجعل يديه حذو منكبيه.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٤/ ١٤٠٢) و(٣/ ١٦٨/ ١٤٣٧).

● هكذا رواه أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، وأحمد بن يزيد الحراني.

ورواه ابن المبارك: حدثنا فليح: سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه، فحدَّثنيه، أُراهُ ذكر عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرتُ أبا حميد الساعدي، [بهذا الحديث].

وصله البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٠)، وعلقه أبو داود بعد الحديث رقم (٧٣٥).

وفي رواية ابن المبارك هذه ما يبين أن فليح بن سليمان كان قد سمعه أولاً من العباس بن سهل، ثم سمعه بعدُ من ابن مالك الدار عن العباس به، ولا يقدح هذا في رواية الجماعة عن فليح بشيء؛ بل تزيدها قوة، والله أعلم.

ￂ ورواه محمد بن إسحاق [مدني، صدوق]، عن العباس بن سهل الساعدي، قال: كنت بالسوق مع أبي قتادة، وأبي أسيد، وأبي حميد، كلهم يقول: أنا أعلمكم بصلاة

رسول الله ﷺ، فقالوا لأحدهم: صلِّ، فكبر ثم قرأ، ثم كبر ورفع، فقالوا: **أصبت صلاة رسول الله ﷺ**.

ورواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد: نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني ـ عن رسول الله ﷺ في صلاته إذا سجد ـ العباس بن سهل بن سعد بن مالك بن ساعد، قال: جلست بسوق المدينة في الضحى مع أبي أسيد مالك بن ربيعة، ومع أبي حميد صاحب رسول الله ﷺ، وهما من رهطه من بني ساعدة، ومع أبي قتادة الحارث بن ربعي، فقال بعضهم لبعض ـ وأنا أسمع ـ: أنا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ منكما، كل يقولها لصاحبه، فقالوا لأحدهم: فقم فصلِّ بنا حتى ننظر أتصيب صلاة رسول الله ﷺ أم لا؟ فقام أحدهما فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم قرأ بعض القرآن، ثم ركع، فأثبت يديه على ركبتيه حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل حتى رجع كل عظم منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم وقع ساجداً على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه راجلاً بيديه، حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه، حتى رجع كل عظم منه إلى موضعه، ثم عاد لمثل ذلك، قال: ثم قام فركع أخرى مثلها، قال: ثم سلم فأقبل على صاحبيه، فقال لهما: كيف رأيتما؟ فقالا له: **أصبت صلاة رسول الله ﷺ، هكذا كان يصلي**.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٤)، قال: حدثنا عبيد بن يعيش: حدثنا يونس بن بكير: أخبرنا ابن إسحاق به. وابن خزيمة (١/ ٣٣٩/ ٦٨١)، واللفظ له مطولاً.

**وهذا إسناد مدني حسن.**

**وقد وهم فيه ابن إسحاق** بقوله: «ثم رفع رأسه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه»، وهذه صورة من صور الإقعاء، ولا يحفظ هذا من حديث أبي حميد، وإنما المحفوظ من حديث أبي حميد في الجلسة بين السجدتين: الافتراش، ففي حديث عبد الحميد بن جعفر في الجلسة بين السجدتين: **ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها**، وفي رواية: **فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتخ أصابع رجله اليمنى**، والله أعلم.

وفيه أيضاً: ذكر صفة الصلاة بالفعل، والمحفوظ أنها بالقول، والله أعلم.

* * *

**قال أبو داود:** روى هذا الحديث عُتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل، لم يذكر التورُّكَ، وذكر نحو حديث فُليح، وذكر الحسن بن الحر نحو جِلْسة حديث فليح، وعتبة.

---

**يأتي تخريج حديث عتبة، وأما حديث الحسن بن الحر وفليح فقد تقدما**

* * *

**٧٣٥** **قال أبو داود:** حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا بقية: حدثني عتبة: حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد، بهذا الحديث، قال: **وإذا سجد فرَّج بين فخِذَيه، غيرَ حاملٍ بطنَه على شيءٍ من فخِذَيه.**

---

**حديث شاذ بهذه الزيادة**

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ١١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٥).

عمرو بن عثمان هو: ابن سعيد بن كثير الحمصي، وهو: صدوق حافظ.

وأخرجه من طريقه: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٣٣/ ٧٦٣)، ولفظه عنده: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك، وقال: «ربنا لك الحمد».**

لكن أخطأ الطبراني حيث جعله: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وإنما هو عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، قلبه بقية.

قال البيهقي: «وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن عتبة؛ إلا أنه قال في إسناده: عيسى بن عبد الله، وهو الصحيح».

**قلت:** رواية بقية وهمٌ؛ حيث قلب اسم عيسى بن عبد الله، وهو ابن مالك الدار، فجعله: عبد الله بن عيسى، وقد أشار البيهقي إلى توهيم بقية في ذلك، قال ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٧٢) في ترجمة عتبة: «يعتبر حديثه من غير رواية بقية بن الوليد عنه».

**قلت:** ورواه إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها]، قال: ثنا عُتبَة بن أبي حكيم، عن عيسى بن عبد الرحمٰن العدوي، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي؛ أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: من أين؟ قال: رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه، فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده»، فعل مثل ذلك، فقال: «ربنا ولك الحمد»، وإذا سجد فرَّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه، ولا مفترش ذراعيه، فإذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى على صدرها، ويتشهد.**

أخرجه الطحاوي (١/ ١٩٦ و٢٦٠)، قال: حدثني أبو الحسين الأصبهاني، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: ثنا إسماعيل به.

وأبو الحسين الأصبهاني محمد بن عبد الله بن مخلد: صاحب الإمام الشافعي، ووراق الربيع بن سليمان، روى عنه جماعة، وقدم مصر، وحدث بها، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٩)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٤)، المقفى الكبير (٦/ ١٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٢)].

● ورواه ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم ببعضه.

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١٤/ ٨٤/ ١٧٤٥٠ ـ إتحاف المهرة).

• **قلت**: عتبة بن أبي حكيم: فيه مقال لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن، إذا لم يتبين لنا خطؤه، ولم ينفرد بأصل وسُنَّة.

وقد ذكرت كلام الأئمة فيه في الحديث المتقدم برقم (٤٤) فليراجع، وله ذكر تحت الحديث رقم (٢٤٨).

وهو في هذا الحديث قد تفرد بقوله: **«وإذا سجد فرَّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»**.

● هذا من جهة المتن، وأما من جهة الإسناد؛ فقد تابعه عليه فليح بن سليمان [وهو: صدوق، كثير الخطأ] حيث سمعه من العباس بن سهل، ثم سمعه من عيسى بن عبد الله، عن العباس به [تقدم تحت الحديث السابق].

هكذا بلا واسطة بين عيسى بن عبد الله، وبين العباس بن سهل.

خالفهما الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي [وهو: ثقة نبيل]، قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ أحد بني مالك ـ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، أنه كان في مجلس كان فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي، من الأنصار، وأنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: . . . فذكر الحديث، وتقدم برقم (٧٣٣)، **وهو حديث شاذ**.

وبهذا يتبين أن ابن مالك الدار قد اختلف عليه، فمرة يرويه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي حميد.

ومرة يرويه عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي؛ هكذا بلا واسطة.

**والأقرب إلى الصواب**: أن ذِكر ابن عطاء في هذا الإسناد وهمٌ من ابن مالك نفسه، وقد تقدم بيان ذلك، عند الكلام على حديث الحسن بن الحر، والله أعلم.

* * *

**قال أبو داود**: رواه ابن المبارك: حدثنا فليح: سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه، فحدَّثنيه، أُراهُ ذكر عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرتُ أبا حميد الساعدي، [بهذا الحديث].

---

**حديث ابن المبارك وصله**

البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٠)، وتقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٧٣٤).

* * *

٧٣٦ ... حجاج بن منهال: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث، قال: **فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقعا كفَّاه**، قال: **فلما سجد وضع جبهته بين كفَّيه، وجافى عن إبطيه.**

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة: **وإذا نهض نهض على ركبَتَيه، واعتمد على فخِذِه.**

---

**حديث شاذ**

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧٢٣).

* * *

٧٣٧ ... فِطْر، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهامَيه في الصلاة إلى شَحْمة أُذُنَيه.**

---

**عبد الجبار بن وائل: لم يسمع من أبيه، والحديث صحيح لغيره**

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧٢٤).

* * *

٧٣٨ **قال أبو داود**: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أنه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.**

---

**حديث منكر**

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦٠).

وأخرجه من طريق عبد الملك بن شعيب: الطحاوي في المشكل (١٥/ ٥٥/ ٥٨٣٦)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٨/ ٢٠٣٠٠ ـ إتحاف المهرة).

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٩)، وفي الخلاصة (١٠٦٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح، فيه رجل فيه أدنى كلام، ووثقه الأكثرون، واحتج به البخاري في صحيحه، وقوله: رفع للسجود؛ يعني: رفع رأسه من الركوع».

● ورواه شعيب بن يحيى التجيبي [صدوق عابد]، عن يحيى بن أيوب به، إلا أنه قال: **وإذا سجد فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٤٤/ ٦٩٤)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٨/ ٢٠٣٠٠ ـ إتحاف المهرة).

● تابع يحيى بن أيوب الغافقي المصري [وهو: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه. انظر في أوهامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨ و٧١٨)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨ و٣٣٥)] على هذا الوجه:

عثمان بن الحكم الجذامي [قال أبو حاتم: «شيخ، ليس بالمتقن»، وقال ابن عبد البر: «ليس بالقوي»، ووثقه أحمد بن صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٦/ ١٤٨)، العلل لابن أبي حاتم (١٤٢٥)، المعرفة والتاريخ (١/ ٩)، صحيح ابن خزيمة (٦٩٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٩١)، الثقات (٨/ ٤٥٢)، التمهيد (٢/ ١٤٥)، الميزان (٣/ ٣٢)، التهذيب (٣/ ٥٨)]، فرواه عن ابن جريج به، وقال: **كبر ورفع يديه حذو منكبيه.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٤٤/ ٦٩٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٨/ ٢٠٣٠٠ ـ إتحاف المهرة).

● **تابع ابن جريج على هذا الوجه:**

صالح بن أبي الأخضر [ضعيف، وهو من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، والراوي عنه: حفص بن عمر أبو عمران الرازي، الواسطي النجار، وهو: ضعيف] فرواه عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، قال: كان أبو هريرة يصلي بنا في مسجد رسول الله ﷺ، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يرفع يديه إذا سجد، وكان يرفع يديه إذا نهض من الركعتين، فإذا سلم التفت إلينا وقال: **إني أشبهكم صلاة بالنبي ﷺ.**

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٠٧/ ٢٩١).

قال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما يُروى هذا الحديث: أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين».

❖ خالفهما: عبد الرزاق بن همام الصنعاني [من أثبت الناس في ابن جريج، وأكثرهم عنه رواية]، قال: أخبرنا ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: **«سمع الله لمن حمده»** حين يرفع صُلْبَه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: **«ربنا ولك الحمد»**، ثم يكبِّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس.

ثم يقول أبو هريرة: **إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٢/ ٢٤٩٦) و(٢/ ١٧٦/ ٢٩٥٤)، ومن طريقه: مسلم (٣٩٢/ ٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٥/ ١٥٨٣) و(١/ ٤٢٧/ ١٥٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٧٨ و٦١١ و٦٢٤)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٦/ ٢٠٢٩٦ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ٢٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٣/ ١٣٧٣) و(٣/ ١٥٩/ ١٤١٤) و(٣/ ١٦٤/ ١٤٢٧)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٦٢/ ١٧٤٥).

قال الدارقطني: «واختلف عنه [يعني: عن ابن جريج] في لفظه:

فرواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، مثل قول صالح ومن تابعه.

وخالفه: يحيى بن أيوب، وعثمان بن الحكم الجذامي، فروياه عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد الركوع رفعهما، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما، وإذا قام من الركعة الثالثة بعد التشهد**.

والصحيح: قول عبد الرزاق في التكبير دون الرفع».

**قلت:** ولم ينفرد بذلك عبد الرزاق [وإن كان لا يضره تفرده عن ابن جريج]، فقد تابعه عليه: ابن المبارك، وأبو عاصم النبيل:

• أما رواية أبي عاصم [وهو: ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج المكثرين عنه]:

فأخرجها البزار في مسنده (١٤/ ٣٧٧/ ٨٠٩٤)، قال: حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب الطائي [ثقة حافظ].

وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٤)، من طريق: محمد بن معمر [البحراني: صدوق]، كلاهما عن أبي عاصم.

قال الطائي: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، من حديث ابن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام كبر، وإذا ركع كبر، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» [حين] يرفع صلبه، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا لك الحمد**»، ثم كبر، ثم حيث يسجد يكبر، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، حتى يقضى صلاته، ويكبر إذا قام من الثنتين.

قال أبو هريرة: **وأنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

• وأما رواية عبد الله بن المبارك [وهو: ثقة حجة، إمام حافظ]:

فأخرجها الترمذي (٢٥٤)، قال: حدثنا عبد الله بن منير المروزي [ثقة]، قال: سمعت علي بن الحسن [هو: ابن شقيق المروزي: ثقة حافظ، كان عالماً بابن المبارك، حافظاً لكتبه]، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي**. هكذا مختصراً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ة **وقد رواه عن ابن شهاب الزهري بمثل حديث ابن جريج [في المحفوظ عنه]:**

عقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وصالح بن كيسان، وغيرهم؛ إلا أن عقيلاً لم يذكر قول أبي هريرة: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ.

وقرن بعضهم أبا بكر بن عبد الرحمٰن بأبي سلمة، وكلاهما محفوظ.

أخرجه البخاري (٧٨٩ و٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٥/ ١٥٨٠ ـ ١٥٨٢) و(١/ ٤٢٧/ ١٥٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦/ ٨٦٥)، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٣ و٢٣٥/ ١١٥٠ و١١٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٠ و٣٧٢/ ٧٤٠ و٧٤٦)، والدارمي (١/ ٣١٥/ ١٢٤٨)، وابن خزيمة (٥٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٧٠ و٤٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٦١/ ٢٤٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩١ ـ ٢٤٩٣ و٢٤٩٦)، والطحاوي (١/ ٢٢١)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٢١/ ٣١٣٥)، وابن المقرئ في الأربعين (٣٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٦١/ ١٧٤٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦١) و(٤/ ١٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٧ و٩٣ و٩٨ و١١٨ و١٢٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٩/ ٧٥٥ و٧٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩١/ ٦١٣).

ة **وله طرق أخرى عن أبي هريرة**، بذكر التكبير فقط دون رفع اليدين:

أخرجها البخاري (٧٨٥ و٧٩٥)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٧ و٣٠ ـ ٣٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٨/ ١٥٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤ و١٥/ ٨٦٣ و٨٦٦ ـ ٨٦٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٤/ ٩٠٥) و(٢/ ١٨١/ ١٠٢٣) و(٢/ ٢٣٥/ ١١٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٧١/ ٧٤٥) و(٢/ ٢٩/ ١٠٩٧)، وابن خزيمة (٤٩٩ و٦٨٨)، وابن حبان (٥/ ٦٢ و٦٣/ ١٧٦٦ و١٧٦٧) و(٥/ ١٠٠ و١٠٤/ ١٧٩٧ و١٨٠١)، وابن الجارود (١٨٤ و١٩١)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، ومالك في الموطأ (١/ ١٢٦/ ١٩٩)، وعنه الشافعي في الأم (١/ ١١٠)، وفي المسند (٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٦ و٣١٩ و٤٥٢ و٤٩٧)، وإسحاق (١/ ٣٥٣/ ٣٥٣)، والطيالسي (٤/ ٨٢/ ٢٤٣٩)، والبزار (١٤/ ٤٠٣/ ٨١٥٦) و(١٥/ ١٦٥/ ٨٥١٦) و(١٥/ ٢٠١/ ٨٥٩٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٢/ ٥٩٩٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩٨ و٢٥٠٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٥/ ١٣٥٣)، والطحاوي (١/ ١٩٩ و٢٢١ و٢٢ و٢٤٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٩/ ٢٨٨٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٨)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٥٣ و١٥٤)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٤)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٠٥ و٣٠٦)، وفي العلل (٩/ ٢٦٢/ ١٧٤٥)، وفي الأفراد (٢/ ٣١٢/ ٥٣٥٦ ـ أطرافه)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦ و٥٨ و٦٧ و٩٥)، وفي المعرفة (١/ ٥١٦ و٥١٧/ ٧١٠ و٧١١) و(١/ ٥٣٨/ ٧٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد

(١٧٤/٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٠/ ٦١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٣٧٧).

• **وعلى هذا فإن ذكر رفع اليدين منكر من حديث:** ابن شهاب الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، **وإنما المعروف فيه ذكر التكبير دون الرفع**، والله أعلم.

**ﻫ ولحديث أبي هريرة في رفع اليدين طرق أخرى، منها:**

١ ـ روى عمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ]، عن ابن أبي عدي [محمد بن إبراهيم بن أبي عدي: ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: **أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

أخرجه الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨٣/ ١٧٦٣)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٦) (١٢٢٥ ـ المخلصيات).

قال ابن صاعد: «ليس أحد يقول: يرفع يديه إلا ابنُ أبي عدي، وغيره يقول: يكبر».

وقال الدارقطني: «ولم يتابع عمرو بن علي على ذلك، وغيره يرويه: **أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع**، وهو الصحيح» [انظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٣٢٧)].

**ﻫ قلت: رواه على الصواب بالتكبير، دون ذكر الرفع:**

خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحماد بن سلمة [وهم ثقات حفاظ]:

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما وضع رأسه ورفع، فإذا انصرف قال: **أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**. لفظ الطحان.

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٠٤/ ٢٠٤٥٦ و٢٠٤٥٧ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ٥٠٢ و٥٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٦)، والبزار (١٤/ ٣١٦/ ٧٩٦١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٥٧/ ٥٩٤٩).

**وهو حديث صحيح**، ومحمد بن عمرو هو: ابن علقمة الليثي المدني، وهو صدوق.

٢ ـ وروى إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد**.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١١٠)، وابن ماجه (٨٦٠)، وأحمد (٢/ ١٣٢)، والطحاوي (١/ ٢٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٤٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥٦ و٢٢٩) (١١٧٥ و١٢٤٨ ـ المخلصيات)، وفي جزء فيه أحاديث عوالٍ منتقاة من المنتقى من سبعة أجزاء من حديثه (٣٥) (٣٠٧٤ ـ المخلصيات)، وتمام في الفوائد (١٦٤١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٠) و(٣٦/ ٢٢٠).

وانظر الاختلاف فيه على ابن عياش: علل الدارقطني (١٠/ ٢٨٨/ ٢٠١٣).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣١٨): «**هذا إسناد ضعيف**؛ فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة، وأصله في الصحيحين من هذا الوجه بغير هذا السياق، وله شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين والترمذي».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٢٧): «وإسماعيل بن عياش: سيئ الحفظ لحديث الحجازيين، وقد خالفه ابن إسحاق، فرواه عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً؛ قاله الإمام أحمد وغيره».

• **قلت**: رواية ابن إسحاق وصلها: البخاري في رفع اليدين (٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٧).

من طريق: ابن إسحاق، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنه كان إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

**قلت: وهذا موقوف على أبي هريرة، بإسناد مدني حسن.**

• **وتابعه على وقفه برفع اليدين:**

سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة يقول: منكم من يقول هكذا، ورفع سفيان يديه حتى تَجاوَزَ بهما رأسَه، ومنكم من يقول هكذا، ووضع يديه عند بطنه، ومنكم من يقول هكذا؛ يعني: حذو منكبيه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٢/ ٢٤٢٢) (٢/ ٤٠٩/ ٢٤٣٧ ـ ط عوامة).

**وهذا موقوف على أبي هريرة، بإسناد صحيح مدني**، غير ابن عيينة فهو مكي، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: مدني، ثقة حجة.

• قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٨٩/ ٢٠١٣): «ورواه عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقال فيه: إنه كان يكبر إذا رفع، وإذا وضع، وفي الفصل بين الركعتين، ولم يذكر فيه رفع اليدين».

وعبد الله بن الفضل: مدني ثقة، **ويُحتمل وقفُه على أبي هريرة بهذين الوجهين**، وأما حديث إسماعيل بن عياش فهو من تخليطه في حديث المدنيين، والله أعلم.

٣ ـ وروى ابن الأعرابي في المعجم (١٤٤)، قال: نا محمد بن عصمة: نا سوار بن عمارة: نا رُدَيح بن عطية، عن أبي زرعة بن أبي عبد الجبار بن معج، قال: رأيت أبا هريرة فقال: **لأصلِّينَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ لا أزيد فيها ولا أنقص**، فأقسم بالله إن كانت هي صلاته حتى فارق الدنيا، قال: فقمت عن يمينه لأنظر كيف يصنع، **فابتدأ فكبر، ورفع يده، ثم ركع فكبر ورفع يديه، ثم سجد، ثم كبر، ثم سجد وكبر، حتى فرغ من صلاته**، قال: أقسم بالله إن كانت لهي صلاته حتى فارق الدنيا.

وقد تصحف هذا الإسناد، وإنما هو: رديح بن عطية، عن أبي زرعة، عن أبي عبد الجبار بن معج، وأبو زرعة هذا هو: يحيى بن أبي عمرو السيباني الحمصي [وهو: ثقة]،

وهو معروف بالرواية عن أبي عبد الجبار عبد الله بن معج، وعنه: رديح بن عطية، وعليه فإن رجال هذا الإسناد ثقات، غير: عبد الله بن معج أبي عبد الجبار: وهو قليل الرواية جداً، لم أر له رواية إلا عن أبي هريرة ﵁، ولا روى عنه سوى أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني، فهو: مجهول [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٩)، كنى مسلم (٢٦٨٥)، الجرح والتعديل (٥/ ١٧٦)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٣٩١/ ٨٨٢)، الثقات (٥/ ٣٠)].

ومحمد بن عصمة، هو: محمد بن أحمد بن عصمة الكلبي الرملي الأطروش: أكثر روايته عن سوار بن عمارة الرملي، وروى عنه جماعة من الثقات، ولم أقف له على ترجمة سوى ما عند أبي أحمد الحاكم وابن منده في الكنى، وذكره المزي فيمن روى عن سوار بن عمارة [انظر: معجم ابن الأعرابي (١/ ٣٩٢/ ٧٤٧)، الأسامي والكنى (٢٨٣/ب)، معجم ابن المقرئ (٧٦٥)، بحر الفوائد (٢١٨)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٧)، الناسخ لابن شاهين (٢٥٩)، فتح الباب (٤٥٤٥)، فوائد تمام (١٥٥ و٣١١ و٧٩٨ و١٣٢٥)، تاريخ بغداد (١/ ٣٢٦) و(٩/ ٣٥١)، تاريخ دمشق (٥/ ٤٤٢) و(٢٥/ ٢١)، تهذيب الكمال (١٢/ ٢٤١)].

● ورواه عباد بن عباد الخواص [الرملي الأرسوفي: صدوق، من العباد الزهاد]، قال: ثنا أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي عبد الجبار ـ واسمه: عبد الله بن معج ـ، عن أبي هريرة، قال: لأصلِّينَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ، إن استطعت لم أزد ولم أنقص، فكبر فشهر بيديه، فركع فلم يُطِلْ ولم يَقصُر، ثم رفع رأسه فشهر بيديه، ثم كبر فسجد.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٥/ ٨٦٨)، وأبو أحمد الحاكم في الثاني من الأسامي والكنى (٢٨/ أ ـ الأزهرية).

وفي الإسناد إلى عباد عند الطبراني وعند أبي أحمد: من يجهل حاله، ومن تُكُلِّم فيه.

**فهو حديث ضعيف**، والله أعلم.

* * *

**٧٣٩** ... ابن لهيعة، عن أبي هبيرة [وفي نسخة: عن ابن هبيرة]، عن ميمون المكي، أنه رأى عبد الله بن الزبير ـ وصلى بهم ـ **يشير بكفَّيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه**.

فانطلقتُ إلى ابن عباس، فقلتُ: إني رأيتُ ابنَ الزبير صلى صلاةً لم أرَ أحداً يصليها، فوصفتُ له هذه الإشارة، فقال: **إنْ أحببتَ أن تنظر إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ فاقتدِ بصلاةِ عبدِ الله بن الزبير**.

---

**حديث ضعيف**

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥ و٢٨٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣/ ١١٢٧٣)، والمزي في التهذيب (٢٩/ ٢٣٤).

رواه عن ابن لهيعة: قتيبة بن سعيد، وموسى بن داود الضبي.

**وهذا إسناد ضعيف**؛ لضعف ابن لهيعة، وميمون المكي: مجهول، تفرد عنه: أبو هبيرة عبد الله بن هبيرة السبئي [التقريب (٦٢٢)، الميزان (٤/ ٢٣٦)].

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٣٠): «إسناده ضعيف».

● **وقد روي عن ابن الزبير رفع اليدين في المواضع الثلاث فقط، لم يزد عليها:**

روى أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٣):

من طريق: أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي الترمذي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل، فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك؟ فقال: صليت خلف حماد بن زيد، فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك؟ فقال: صليت خلف أيوب السختياني، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته؟ فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته؟ فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته؟ فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر: **صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**.

قال البيهقي: «رواته ثقات»، ولم يعلق عليه الذهبي في تهذيبه بشيء (١/ ٥٢٢/ ٢٢٥٧)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢١٩): «ورجاله ثقات».

**قلت**: هو كما قالا؛ لكنه **غريب جداً**، ولم أجد له علة؛ إلا أن يكون أبو إسماعيل الترمذي أخذه عن عارم أبي النعمان بعد تغيره، فالله أعلم.

● فإن قيل: **أصله محفوظ**، فقد روى عبد الرزاق، قال: أهل مكة يقولون: أخذ ابنُ جريج الصلاةَ من عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبو بكر من النبي ﷺ، وما رأيت أحداً أحسن صلاةً من ابن جريج.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٢)، وفي فضائل الصحابة (١/ ٢٠٨/ ٢٣١)، وفي الزهد (١٨٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٨٢/ ٢٨٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٤٨/ ٨٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤٧/ ١٣٨٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٣)، وفي الشعب (٣/ ١٤٧/ ٣١٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٧٨ و٣٧٩)، والمزي في التهذيب (١٨/ ٣٥٢)، والذهبي في السير (٦/ ٣٣٠).

فيقال: **أولاً**: لم يسمعه عبد الرزاق من ابن جريج، **وثانياً**: ليس فيه ذكر رفع اليدين، وذكره فيه ليس بمحفوظ، والله أعلم.

• وأما ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٦٩/ ٢٥٢٥)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٥):

عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، قال: سمعت طاووساً وهو يُسأل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: رأيت عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة؛ لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير.

وأخرجه البخاري في رفع اليدين (٦٢)، من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج به.

**فهو موقوف بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم** [انظر: التحفة (٤/ ٤٠٧ و٤٠٨ ـ ط الغرب)]، وليس فيه ذكر مواضع الرفع، والله أعلم.

وانظر أيضاً: رفع اليدين للبخاري (٤٤ و١١٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٢/ ٢٤٣٠)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٤).

* * *

﴿٧٤٠﴾ . . . النضر بن كثير ـ يعني: السعدي ـ، قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخَيف، **فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه،** فأنكرتُ ذلك، فقلتُ لوهيب بن خالد! فقال له وهيب بن خالد: تصنعُ شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟! فقال ابنُ طاوس: رأيتُ أبي يصنعه، وقال أبي: رأيتُ ابنَ عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: **كان النبي ﷺ يصنعه.**

---

**حديث منكر**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٢/ ١١٤٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٨/ ٧٣٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٧٠/ ٢٦٠٥)، وأبو يعلى (٥/ ٩٥/ ٢٧٠٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦١٧/ ١١٠٥)، والعقيلي (٤/ ٢٩٢)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٤).

وقال النضر في رواية: وأظنه قال: قال ابن عباس ﵄: **رأيت النبي ﷺ يصنعه،** وفي أخرى بالجزم بغير شك، وقال في رواية: **فرأيته رفع يديه كلما ركع وسجد، ويرفع بين السجدتين.**

قال العقيلي: «ولا يتابع عليه».

وقال ابن عدي: «وهذا عن ابن طاوس: يرويه النضر».

وقال أبو أحمد الحاكم: «هذا حديث منكر من حديث طاوس» [الفتح لابن رجب (٥/ ٣٢٩)].

**قلت: هو حديث منكر؛** لأجل تفرد النضر بن كثير السعدي، أبي سهل البصري به، فإنه: ضعيف، ضعفه جماعة، وقال البخاري وأبو حاتم والدارقطني: «فيه نظر»، وله مناكير

هذا منها، وقال فيه النسائي: «صالح»، ومشاه البزار كذلك، فقال: «ليس به بأس»، وقد ضعفه البخاري لأجل حديثه هذا، فقال: «رأى ابن طاوس في رفع الأيدي، وسمع ابن عقيل، وفيه نظر»، كذا في التاريخ الكبير، وفي الأوسط: «روى عن ابن طاوس في رفع الأيدى، وقال مرة: أُراه ذكره عن النبي ﷺ، عنده مناكير»، وفي رواية: «فيه نظر»، وكذلك أنكره عليه العقيلي، وقال: «ولا يتابع عليه»، وأنكره ابن عدي عليه بقوله: «وهذا عن ابن طاوس: يرويه النضر»، وقال ابن حبان منكراً عليه بهذا الحديث: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات؛ على قلة روايته، حتى إذا سمعها مَن الحديث صناعتُه شهد أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال، قال: رأيت ابن طاوس صلى إلى جنبي، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، قال: فأنكرت ذلك، فقال ابن طاوس: رأيت أبي يفعله، وقال أبي: رأيت ابن عباس يفعله، وقال ابن عباس: رأيت النبي ﷺ يفعله» [التاريخ الكبير (٨/ ٩١)، التاريخ الأوسط (٤/ ٧٨٩ و٨١٤/ ١٢٤٤ و١٢٧٩ ـ ط الرشد) (٢/ ١٧٨ ـ ط الصميعي)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٨)، مسند البزار (١٢/ ٥٩٧٨/٢٣٩)، المجروحين (٣/ ٤٩)، الميزان (٤/ ٢٦٢)، التهذيب (٤/ ٢٢٦)] [وتقدم له معنا في السنن حديث منكر، ذكرته تحت الحديث رقم (٧٠٠)، شاهد رقم (٢)] [وانظر فيمن لم يلتفت إلى هذه العلة: بيان الوهم (٥/ ٦١٢)].

● فإن قيل: **لم ينفرد به النضر، بل توبع عليه:**

رواه عمر بن رياح [بمثناة تحتية]، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند كل تكبيرة** ـ وفي رواية: **في كل ركعة** ـ.

أخرجه ابن ماجه (٨٦٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨/ ١٠٩٣٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٥١).

فيقال: **وهذا أشد نكارة من الذي قبله**، ولا يصلح في المتابعات، ولا يعتبر به؛ فإن عمر بن رياح، أبا حفص الضرير البصري: متروك، ذاهب الحديث، يحدث عن ابن طاوس بالبواطيل، وقال الفلاس: «دجال»، وقال ابن عدي بعد أن أورد حديثه هذا في مناكيره: «يروي عن ابن طاوس بالبواطيل؛ ما لا يتابعه أحد عليه، والضعف بيِّنٌ على حديثه» [التهذيب (٣/ ٢٢٥)، الميزان (٣/ ١٩٧)].

● **والمعروف عن طاوس عن ابن عباس في هذا ليس فيه الرفع مع السجود، فضلاً عن كونه موقوفاً عليه:**

فقد روى البخاري في رفع اليدين (١٠٩)، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد [هو المسندي: ثقة حافظ]: أنبأنا أبو عامر [عبد الملك بن عمرو العقدي: ثقة]: حدثنا إبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]، عن أبي الزبير، عن طاوس؛ أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع واستوى قائماً فعل مثل ذلك.

**وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح**، بذكر الرفع عند الافتتاح والرفع من الركوع حسب.

ورواى ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، قال: سمعت طاووساً وهو يُسأل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: رأيت عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة؛ لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٦٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٩/ ٢٥٢٥)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٥).

**وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم** [انظر: التحفة (٤/ ٤٠٧ و٤٠٨ ـ ط الغرب)]، وليس فيه ذكر مواضع الرفع، والله أعلم.

وروى هشيم، قال: أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد، قال: رأيت ابن عباس إذا افتتح الصلاة يرفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٤٧)، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٦٩) [وفي سنده سقط]، وعبد الرزاق (٢/ ٦٩/ ٢٥٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٢/ ٢٤٣١).

**وهذا موقوف بإسناد لا بأس به**، وليس فيه الرفع مع السجود، وأبو حمزة الأسدي هو: عمران بن أبي عطاء القصاب، وهو: ليس به بأس، ليَّنه جماعة [التهذيب (٣/ ٣٢٠)، الميزان (٣/ ٢٣٩)]، والله أعلم.

* * *

**٧٤١** ... عبد الأعلى: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ.**

**قال أبو داود**: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع.

**قال أبو داود**: وروى بقيَّةُ أوَّلَه عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفي عن عبيد الله، وأوقفه على ابن عمر، قال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا هو الصحيح.

**قال أبو داود**: ورواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب، وابن جريج: موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوبُ ومالكٌ الرفعَ إذا قام من السجدتين، وذكره الليث في حديثه، قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابنُ عمر يجعل الأولى أرفعَهن؟ قال: لا، سواء، قلت: أشِرْ لي، فأشار إلى الثديين، أو أسفلَ من ذلك.

---

**حديث صحيح**

أخرجه من طريق عبد الأعلى: البخاري في الصحيح (٧٣٩)، وفي رفع اليدين

(١٠٣)، وأبو داود (٧٤١)، والبزار (١٢/ ١٤٩/ ٥٧٤٢)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٢٠٧/ ١٠٩٠١ ـ إتحاف المهرة)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٠ و١٣٦)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٢/ ٧٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢١/ ٥٦٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

هكذا رواه عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى [وهو ثقة]: عياش بن الوليد الرقام، ونصر بن علي الجهضمي، وإسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، والحسين بن معاذ بن خليف [وهم ثقات].

**واختلف فيه على نصر بن علي:**

**أ ـ** فرواه أبو داود، والبزار [وهما إمامان حافظان كبيران]، وأبو الحسين عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السمناني [ثقة حافظ. تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٢١)، السير (١٤/ ١٩٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٢٢)]، ومحمد بن صالح بن عبد الله الطبري [فيه لين، واتهم بالكذب. تاريخ الإسلام (٢٣/ ٣٣٠)، اللسان (٧/ ١٩٩)]، عن نصر بن علي به هكذا.

**ب ـ** وخالفهم: إسحاق بن إبراهيم: حدثنا نصر بن علي الجهضمي: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وركوع وسجود، وقيام وقعود بين السجدتين، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٦/ ٥٨٣١)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم به.

**قلت: وهو شاذ بهذا اللفظ**، والمحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ عن نصر بن علي الجهضمي، موافقاً لما رواه جماعة الثقات عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وشيخ الطحاوي هو: إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى البغدادي المنجنيقي، وهو: ثقة [التهذيب (١/ ١١٤)، مغاني الأخيار (١/ ٣٩)]، وأخاف أن يكون الوهم منه، والله أعلم.

وقد نبهت عليه؛ لأن ابن القطان الفاسي احتج بلفظ الطحاوي هذا [في بيان الوهم (٥/ ٦١٣/ ٢٨٣١)] على ثبوت الرفع بين السجدتين، وما بين السجود حين النهوض إلى ابتداء الركعة، من حديث ابن عمر، وهو شاذ مردود؛ كما ترى.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٣): «وهذه رواية شاذة؛ فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك».

وقد أصاب الطحاوي نفسه حين حكم عليه بالشذوذ، فقال: «وكان هذا الحديث من رواية نافع شاذاً لما رواه عبيد الله، وقد روي هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله».

**قلت:** نعم؛ هو شاذ بهذا اللفظ؛ إلا أنه ثابت بلفظ الجماعة عن عبد الأعلى به.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢)، الرابع من فوائد أبي عثمان البحيري (٣٢).

• تابع عبد الأعلى على رفعه، وبأوله فقط: بقيةُ بن الوليد، وهو صدوق:

فرواه بقية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح رفع يديه، ولم يزد على هذا.**

علقه أبو داود (٧٤١)، والدارقطني في العلل (١٣/ ١٣/ ٢٩٠٢).

• **خالف عبد الأعلى وبقيةَ؛ فأوقفه:**

١ - عبدُ الوهاب بنُ عبد المجيد الثقفي [ثقة]، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين يرفعهما.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٣٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٣).

٢ - ورواه محمد بن بشر [العبدي: ثقة حافظ]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ فعله غير مرفوع، وذكر الرفع في الافتتاح، وفي الركوع، وفي السجود.

علقه الدارقطني في العلل (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢)، وأخاف ألا يكون محفوظاً عن ابن بشر.

٣ - ورواه عبد الله بن إدريس [ثقة]، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ؛ أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وإذا قام من الركعتين.

وفي رواية: أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١/ ٢٤١٤) و(٢/ ٤٩٠/ ١١٣٨٠)، والبيهقي (٤/ ٤٤).

وانظر فيمن قلب إسناده ومتنه على ابن إدريس، فجعله عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بدل عبيد الله بن عمر، ورواه مرفوعاً بنحو رواية عبيد الله: تاريخ أصبهان (١/ ٣١٩) [تفرد به عن ابن إدريس: سعيد بن عنبسة، وهو: الرازي الخزاز؛ كذبه ابن معين وابن الجنيد، وقال أبو حاتم مرة: «فيه نظر»، وقال أخرى: «كان لا يصدق»، انظر: المعجم الكبير (١٩/ ١٨١/ ٤١١)، ما انتخبه ابن طاهر السلفي من أصول شيخه الطيوري (٤٣٣ و٧٤٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٥٢)، المتفق والمفترق (٢/ ١٠٩٧)، الميزان (٢/ ١٥٤)، اللسان (٤/ ٦٩)].

• هكذا اختلف في حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر هذا، في رفعه ووقفه، والصواب قول عبد الأعلى، فقد تابعه على الرفع بقية بن الوليد، وهي زيادة من ثقة فوجب قبولها، ولا أظنه محفوظاً عن محمد بن بشر، كما أن رواية ابن إدريس إنما ساقها لبيان الرفع في تكبيرات الجنائز، وهو موقوف على ابن عمر، فناسبه أن يذكر معه الرفع في تكبيرات الصلاة موقوفاً أيضاً، فإن الحديث في أصله مروي موقوفاً ومرفوعاً،

فمنهم من قصر به، واقتصر على الوقف، ومنهم من أتى به على التمام فزاد فيه الرفع.

وحاصل الاختلاف على عبيد الله في حديث نافع هذا: أن البخاري والدارقطني قد رجحا الرفع، أما البخاري فقد صحح المرفوع بإخراجه في صحيحه، وأما الدارقطني فقد قال في العلل (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢): «وأشبهها بالصواب: ما قاله عبد الأعلى بن عبد الأعلى»، وتبعهما على ذلك البيهقي، فقال: «رواه البخاري في الصحيح عن عياش عن عبد الأعلى، وعبد الأعلى ينفرد برفعه إلى النبي ﷺ، وهو ثقة، وقد روي ذلك في حديث أبي حميد الساعدي».

وأما أبو داود فقد رجح الوقف، فقال: «الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع»، وقال: «وروى بقيَّةُ أوَّلَه عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفي عن عبيد الله، وأوقفه على ابن عمر، قال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا هو الصحيح».

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذا، فقال في رواية المروذي وغيره: «رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وبلغني أن عبد الأعلى رفعه» [الفتح لابن رجب (٤/ ٣١٥)]، قال ابن رجب: «وقد روي عن أحمد أنه صحح رفعه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مسنداً إلا عبد الأعلى، وقد رواه غيره موقوفاً، ورواه عبيد الله عن الزهري عن سالم عن أبيه، وعن عبد الأعلى، الحديثين جميعاً حديث سالم مرفوعاً، وحديث نافع مرفوعاً» [كأن في السياق سقط].

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر ـ يعني: عن عبيد الله ـ فرووه موقوفاً عن ابن عمر».

قال ابن حجر: «وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ...، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر، ...، وله شواهد منها: حديث أبي حميد الساعدي، وحديث علي بن أبي طالب».

**قلت: والصواب مع البخاري ومن تبعه**، والله أعلم.

وصححه النووي في المجموع (٣/ ٤٠٩) تبعاً للبخاري، واستشهد له بحديث أبي حميد، وحديث علي، وصححهما.

وصححها أيضاً: شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٢).

ⓒ **وقد اختلف في هذا الحديث على عبيد الله**، فرواه مرة هكذا.

ورواه مرة: عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، **عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه، وإذا قام من الركعتين، يرفع يديه في ذلك كله [حذو المنكبين]**، وكان عبد الله يفعله.

وعبيد الله بن عمر العمري: ثقة ثبت، واسع الرواية، يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، وعليه فإن كلا القولين محفوظ عن عبيد الله، لا سيما وقد صحح الأول البخاري في صحيحه، واحتج به في بابه، حيث ترجم له بقوله: «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين»، وقد سبق الكلام على حديث الزهري عند الحديث المتقدم برقم (٧٢٢)، وأرجأت الكلام على الاختلاف الواقع في حديث نافع عن ابن عمر إلى هذا الموضع.

قال البيهقي: «فيثبت هذا الحديث من جهة سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، كلاهما عن ابن عمر، عن النبي ﷺ» [المعرفة (١/ ٥٤٢)].

**قال أبو داود في مسائله** (٢٣٦): «سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي؟ قال: لا».

**قلت**: فلو كان حديث عبيد الله بن عمر لا يثبت عنده، لصرح بنفي الرفع في هذا الموطن، كما صرح به فيما بين السجدتين، مما يدل على أنه يثبت حديث عبيد الله، ولم أقف له على نص صريح في رده، والله أعلم.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٦٣): «قال البخاري: وأما رواية الذين رووا عن النبي ﷺ الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه، ورواية الذين رووا أن النبي ﷺ رفع في هذه المواضع وفي القيام من الركعتين: فالجميع صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، واختلفوا فيها بعينها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم، والله تعالى أعلم» [وانظر: البدر المنير (٣/ ٥٠٤)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «وقال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين: صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم» [وانظر: عمدة القاري (٥/ ٢٧٧)] [وهذا النص الذي نقله النووي وابن حجر عن البخاري لم أجده بهذا اللفظ في كتابه: «رفع اليدين»، ويحتمل أن يكون ثمة سقط في المطبوع، تبعاً لأصله المخطوط، أو يكون في نقلِ مَن نقلَ عن البخاري شيء من التصرف، والله أعلم، وهذا نص ما في المطبوع (١٧٠): «قال البخاري: والذي يقول: كان النبي ﷺ يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وما زاد علي وأبو حميد في عشرة من أصحابه: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين: كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، إنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم»].

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٥٧): «والرفع عند القيام زيادة في هذا الحديث على ما رواه ابن شهاب عن سالم فيه، يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها، وهو قوله: **وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين**، فدليله أنه كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود، وكان أحمد بن

حنبل لا يرفع بين السجدتين، ولا عند القيام من الركعتين، وهو ممن يقول بالرفع في كل خفض ورفع، فيمكن أن يرد عليه البخارى بهذا الحديث».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٣): «ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، ومذهبه اتباع السُّنَّة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وسائر الروايات».

**◙ وقد احتج البخاري لرواية الرفع عن عبيد الله بأن لها متابعات:**

قال البخاري في الصحيح: «رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً».

**أ ـ أما حديث حماد بن سلمة:**

فأخرجه موصولاً: البخاري في رفع اليدين (١٠٦)، وأحمد (٢/ ١٠٠)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٧/ ٥٨٣٢)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٣٠/ ١٠٣٣٣ ـ إتحاف المهرة)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤ و٧٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٢/ ٧٦٣)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٠٥).

من طرقٍ عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع.**

هكذا فلم يذكر فيه الرفع عند القيام من الركعتين، والبخاري إنما أراد المتابعة على رفع الحديث، كما في حديث ابن طهمان أيضاً.

فإن قيل: قد رواه حماد بن زيد [وهو: أثبت الناس في أيوب]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

علقه الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥/ ٢٩٠٢).

فيقال: لم ينفرد برفعه عن أيوب: حماد بن سلمة، فقد تابعه: إبراهيم بن طهمان، هذا من وجه، ومن وجه آخر: فقد كان حماد بن زيد يقف المرفوع أحياناً، يتهيبه [انظر: التهذيب (١/ ٤٨١)]، والله أعلم.

**ب ـ وأما حديث ابن طهمان:**

فرواه إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: **أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.**

أخرجه موصولاً: ابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٣٠/ ١٠٣٣٣ ـ إتحاف المهرة)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٢/ ٧٦٤)، ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٢/ ٣٠٦).

قال البيهقي: «فيثبت هذا الحديث من جهة سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، كلاهما عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

**ومن رواه أيضاً عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً:**

١ ـ رواه وكيع، قال: حدثنا العمري [هو: عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي]، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه.**

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٦).

ورواه عبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥١٩)، عن عبد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، قال: كان ابن عمر إذا قام إلى الصلاة **رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وإذا ركع رفعهما، فإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، وإذا قام من مثنى رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود**، قال: ثم يخبرهم **أن رسول الله ﷺ كان يفعله.**

قال عبد الله: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر مثل هذا؛ إلا أنه قال: **يرفع يديه حتى يكونا حذو أذنيه.**

ورواه الحنيني إسحاق بن إبراهيم [مدني، ضعيف]، عن العمري عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاةَ رفع حذو منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفعهما.**

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٧٩٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٠).

قال ابن المقرئ: حدثنا أبو عبد الله حسين بن محمد بن غوث الدمشقي [شيخ لابن المقرئ، وروى عنه جماعة. تاريخ دمشق (١٤/ ٣١٩)، بغية الطلب (٦/ ٢٧٧٢)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٥٣٦)]: ثنا الحسن بن عبد الله البالسي [هو: الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي، المعروف بالبالسي، روى عنه جماعة من الحفاظ والمصنفين، مثل: ابن خزيمة والطحاوي، ولم يوثق. تاريخ دمشق (١٣/ ١٢٥)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٥/ ٢٤٥٢)، الأنساب (١/ ٢٦٨)، معجم البلدان (١/ ٣٢٩)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٠٧)، مغاني الأخيار (١/ ١٦٥)]: ثنا الحنيني به.

هكذا حمل الحنيني حديث مالك على حديث عبد الله العمري، والمحفوظ عن مالك فيه الوقف، كما سيأتي بيانه.

قال البخاري في رفع اليدين (١٤٠ و١٤١): «وزاد وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، **عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد**».

قال البخاري: «والمحفوظ: ما روى عبيد الله، وأيوب، ومالك، وابن جريج، والليث، وعدة من أهل الحجاز وأهل العراق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: في رفع الأيدي عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

ولو صح حديث العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ لم يكن مخالفاً للأول لأن أولئك قالوا: إذا رفع رأسه من الركوع، فلو ثبت لاستعملنا كليهما، وليس هذا من الخلاف الذي يخالف بعضهم بعضاً؛ لأن هذه زيادة في الفعل، والزيادة مقبولة إذا ثبتت».

**قلت:** نعم؛ الزيادة مقبولة إذا ثبتت؛ وهنا لم تثبت؛ ولو كان البخاري يصحح حديث العمري بهذه الزيادة، لما احتاج إلى تعليق قبولها على الثبوت، وإنما يقول في مثل هذا: والزيادة من الثقة مقبولة، والعمري: ليس بالقوي، تكلموا في حفظه، وكان كثير الخطأ، والبخاري نفسه ممن ضعَّف عبد الله بن عمر العمري، فقال: «ذاهب، لا أروي عنه شيئاً» [التهذيب (٢/ ٣٨٨)، التنكيل (٢/ ٦٩)] [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٣٦) وغيره].

وفي الجملة: فإن زيادته هنا منكرة مردودة، وإنما يُقبل منه ما وافق فيه الثقات، فهو ممن يكتب حديثه، وهو صالح في الشواهد والمتابعات، ورواية عبد الرزاق المتقدمة عنه موافقة لرواية الثقات في الرفع، وفي المتن؛ إلا في قوله: **يرفع يديه حتى يكونا حذو أذنيه**، وإنما هو: **حذو منكبيه**، والله أعلم.

٢ ـ ورواه إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.**

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١١١)، وأحمد (٢/ ١٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٤٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥٦ و٢٣٠) (١١٧٥ و١٢٤٩ ـ المخلصيات)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٠).

وصالح بن كيسان: مدني، ثقة ثبت؛ لكن الراوي عنه: إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذه منها.

وهو هنا قد وافق الثقات في رفع الحديث، وخالفهم في زيادة الرفع حين يسجد.

٣ ـ وروى أرطأة بن المنذر [حمصي، ثقة]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وعند التكبير للركوع، وعند الهوي للسجود.**

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً.**

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٩/ ١٠٢٥٧ ـ إتحاف المهرة)، والطبراني في الأوسط (١٦).

بإسنادين شاميين جيدين إلى: الجراح بن مليح [البهراني الحمصي]، عن أرطأة به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أرطأة إلا الجراح».

**قلت:** لا يضره تفرده عنه، فهو بلديه، وهو: ليس به بأس.

**فهو إسناد شامي حسن** إلى نافع به مرفوعاً، غير أن زيادة الرفع عند الهوي للسجود: غير محفوظة.

٤ ـ وروى مسلم بن خالد الزنجي [صدوق، فقيه، كثير الغلط والأوهام]، عن إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى منكبيه**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢١٨/ ٧١١)، قال: حدثنا أحمد [هو: ابن علي بن مسلم، أبو العباس الأبار: ثقة حافظ. السير (١٣/ ٤٤٣)]، قال: حدثنا سليمان بن منصور البلخي [لا بأس به]، قال: حدثنا مسلم بن خالد به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا مسلم بن خالد».

**قلت: هو صالح في المتابعات، وإسناده لا بأس به.**

٥ ـ وروى عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر [ثقة، وهو مدني، نزل عسقلان]، عن نافع مولى عبد الله بن عمر؛ أنه أخبره عن عبد الله بن عمر، **عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة وكبر رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٣٨٢)، بإسناد صحيح، رجاله أئمة مشاهير، إلى إسماعيل بن حصن أبي سليم الجبيلي [صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ١٦٦)، الثقات (٨/ ٩٨)، فتح الباب (٣٦٢٣)، الأنساب (٢/ ٢٣)، تاريخ دمشق (٨/ ٣٨١)، اللسان (٢/ ١١٣)]: نا محمد بن شعيب بن شابور [صدوق، صحيح الكتاب]: نا عمر به.

**وهذا إسناد حسن غريب.**

ورواه الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٨٣/ ٣٣٩٧ ـ أطرافه)، وقال: «تفرد به: محمد بن شعيب، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن نافع».

**قلت:** لا يضره تفرده، عمر بن محمد: مدني نزل الشام، ومحمد بن شعيب: شامي صدوق، وثقه جماعة من الأئمة من أهل الشام وغيرهم.

● **وبهذه المتابعات عن نافع، تثبت رواية الرفع،** وأنها محفوظة عن نافع، يؤيده أن نافعاً روى أوله موقوفاً، وذكر الرفع في آخره، فمنهم من اقتصر على أوله فوقفه، ومنهم رفعه فلم يذكر الموقوف، أو يكون ذلك من فعل نافع، يرويه مرة مرفوعاً، وأخرى موقوفاً، وقد فصله عبد الأعلى في روايته عن عبيد الله عن نافع، وهي الرواية التي اختارها البخاري، وأخرجها في صحيحه، وهو الصواب، والله أعلم.

٦ ـ وروى مسلمة بن علي، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا سجد**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩/ ٧١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن عجلان إلا مسلمة».

وقال ابن عدي بعد أن أورده في ترجمة مسلمة: «ولمسلمة غير ما ذكرت من الحديث، وكل أحاديثه ما ذكرته وما لم أذكره: كلها أو عامتها غير محفوظة».

**قلت: فهو منكر من حديث ابن عجلان عن نافع؛** مسلمة بن علي الخشني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٧٦)].

وانظر في الأوهام والمناكير، وفيمن رواه عن نافع من المتروكين: المجروحين (١/ ١٦٠)، الكامل لابن عدي (٦/ ٥)، علل الدارقطني (١٣/ ١٣/ ٢٩٠٢).

**ﷺ ومن رواه عن نافع فاقتصر على ذكر الموقوف:**

١ ـ مالك بن أنس، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٦/ ٢٠١ ـ رواية يحيى الليثي) (١١٢ ـ رواية القعنبي) (٢١٠ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٨٠ ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني) (١٠٠ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني)، ومن طريقه: الشافعي في الأم (٨/ ٥٤٤ و٧١١/ ٣٦٥٠ و٣٩١٧)، وفي المسند (٢١٢ و٢٢٨)، وأبو داود (٧٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٨)، والبيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١٥٤)، وفي المعرفة (١/ ٥٤١/ ٧٦٠).

**قال أبو داود:** «لم يذكر: «رفعهما دون ذلك» أحدٌ غيرُ مالك فيما أعلم».

**قلت:** هكذا رواه عن مالك: الشافعي، والقعنبي، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن يحيى الليثي، وسويد بن سعيد، ومحمد بن الحسن.

ورواه إسماعيل بن أبي أويس: حدثنا مالك به، إلا أنه لم يذكر فيه قوله: «حذو منكبيه»، و«رفعهما دون ذلك».

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٢٩).

وانظر فيمن وهم فيه على الشافعي فرفعه: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١٥٣)، المعرفة للبيهقي (١/ ٥٤١/ ٧٦١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٠).

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح عن الشافعي [يعني: موقوفاً]، وكذلك رواه أصحاب الموطأ عن مالك، وروي من أوجه غريبة عن مالك مرفوعاً، وليس بمحفوظ.

والحديث في الأصل مرفوعٌ، رواه عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وأيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفي روايتهم زيادة الرفع عند الركوع، وفي رواية عبيد الله بن عمر زيادة الرفع إذا قام من الركعتين، وليس في روايتهم: «دون ذلك»، بل في رواية أيوب وموسى بن عقبة: **وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه**، ويقول: **كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك**».

ويمكن أن يقال هنا: فكما أتى مالك بهذه الزيادة المخالفة لرواية الجماعة، وقد أنكرها عليه أبو داود والبيهقي، والمحفوظ عن ابن عمر بخلافها، فكذلك قصر مالك بذكر الرفع في هذا الحديث، أو شك فيه فتركه، أو اقتصر هو على الموقوف حسب.

ويمكن أن يكون نافع قد حدث مالكاً بما رآه من ابن عمر مرة، وهو خلاف ما داوم عليه، لكن رواية ابن جريج تنفي ذلك، وأن الرفع في المواضع الأربعة كان سواء، والله أعلم.

**ﻫ وقد وهِم جماعة فرووه عن مالك به مرفوعاً مجوداً**، مثل:

رزق الله بن موسى، عن يحيى بن سعيد القطان [ورزق الله بن موسى: قال فيه النسائي: «صالح»، ووثقه ابن شاهين والخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة: «روى عن يحيى بن سعيد وبقية أحاديث منكرة، وهو صالح لا بأس به»، وقال العقيلي في حديثه هذا: «ولم يتابع على رفعه»، وقال في الموقوف: «وهذا أولى»، وقال الذهبي: «وقد وهم فرفع حديثاً يرويه عن يحيى القطان، ولأجله قال العقيلي: في حديثه وهم»، التهذيب (١/ ٦٠٥)، الميزان (٢/ ٤٨)].

وخالد بن سليمان أبو معاذ البلخي [ضعفه ابن معين، ومشاه غيره، وحدث عن مالك بما لا يتابع عليه. اللسان (٣/ ٣٢٢)].

وداود بن عبد الله [ابن أبي الكرام الجعفري المدني: صدوق، أخطأ على مالك في هذا الحديث. التهذيب (١/ ٥٦٥)]، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني [مدني، ضعيف]، وعبد الله بن نافع الصائغ [مدني: ثقة، صحيح الكتاب، لزم مالكاً، لكن روى عنه غرائب. التهذيب (٢/ ٤٤٣)]، وخالد بن مخلد [القطواني الكوفي: صدوق، له مناكير].

أخرج رواياتهم: العقيلي (٢/ ٦٨)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٢٧٦/ ١١١٣١ ـ إتحاف المهرة)، وابن المقرئ في المعجم (٧٩٦)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٠)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤٠) (٢٣٩٥ ـ المخلصيات)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٢٠٣) و(٣/ ٩٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٠) و(٥١/ ٤٨).

قال العقيلي عن رزق الله بن موسى: «ولم يتابع على رفعه»، ثم قال في حديث القعنبي عن مالك: «وهذا أولى».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢): «والمحفوظ عن مالك: ما رواه في الموطأ: عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً: أنه كان يرفع إذا افتتح، وإذا رفع رأسه من الركوع»، ثم قال في المرفوع: «ولا يصح ذلك في حديث مالك».

وقال الخليلي: «وقد أخطأ فيه رزق الله بن موسى، وهو صالح، من حديث يحيى بن سعيد القطان عن مالك»، ثم ذكر من تابعه على هذا الخطأ والوهم، ومن سرقه من المتهمين بالكذب، وقال في رواية خالد بن سليمان: «هذا خطأ».

٢ ـ الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، قال: حدثني نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٣٥ و١٠٥).

٤ ـ ابن جريج [ثقة فقيه عالم]، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر بيديه

حين يستفتح، وحين يركع، وحين يقول: سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركوع، وحين يستوي قائماً.

قلت لنافع: كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعَهن؟ قال: لا.

ولفظه في المصنف: أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح، وحين يركع، وحين يقول: سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركعة، وحين يستوي قائماً من مثنى، قال: ولم يكن يكبر بيديه إذا رفع رأسه من السجدتين. قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن؟ قال: لا سواء، قلت: أكان يخلف بشيء منهن أذنيه؟ قال: لا، ولا يبلغ وجهه، فأشار لي إلى الثديين، أو أسفل منهما.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥٢٠)، ومن طريقه: البخاري في رفع اليدين (٨٣).

٥ ـ عبد الكريم بن مالك الجزري [ثقة متقن]، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه وكبر، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا أراد أن يسجد كبر ورفع يديه.

أخرجه أبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢)، قال: حدثنا عبد الله: حدثنا عبد الجبار: حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم به.

**وهذا موقوف بإسناد صحيح غريب**؛ عبيد الله بن عمرو الرقي: ثقة فقيه، وكان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزري، وعبد الجبار بن عاصم أبو طالب النسائي: قال ابن معين والدارقطني: «ثقة»، وقال ابن معين مرة: «صدوق»، وقال أخرى: «لا بأس به»، وروى عنه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له [سؤالات ابن محرز (١/ ٣٥٦) و(٢/ ٥٨٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣)، علل ابن أبي حاتم (١٦٥)، الثقات (٨/ ٤١٨)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٩/ ٢٣٧١)، فتح الباب (٤٠٩٤)، تاريخ بغداد (١١/ ١١١)، تاريخ دمشق (٣٤/ ١٤)، التهذيب (٢/ ٤٦٨)]، وأبو القاسم البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: ثقة حافظ [السير (١٤/ ٤٤٠)].

**وهو شاذ بذكر الرفع مع السجود.**

**◙ قال أبو داود**: «الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥/ ٢٩٠٢): «والموقوف عن نافع أصح» [الفتح لابن رجب (٢/ ٣١٧)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣١٨): «فرواية نافع عن ابن عمر: الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها، وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الثنتين، وصحح رفعها البخاري والبيهقي».

وكأن ابن رجب مال في الفتح (٢/ ٣١٨) إلى ترجيح قول أبي داود والدارقطني.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤): «والذي يظهر: أن السبب في هذا الاختلاف:

أن نافعاً كان يرويه موقوفاً ثم يعقبه بالرفع، فكأنه كان أحياناً يقتصر على الموقوف، أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه، والله أعلم».

**قلت**: وهذا هو الصواب؛ وقد سبق أن ذكرته ودللت على صحته، فالبخاري قد أصاب في إخراج المرفوع في صحيحه، فقد توبع عبيد الله بن عمر على رفعه، كما قد توبع على ذكر الرفع عند القيام من الركعتين، وقول ابن رجب: «وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الثنتين» فليس بصحيح؛ فقد ذكره الليث بن سعد وابن جريج عن نافع، فحديث نافع عن ابن عمر: ثابت مرفوعاً، وبزيادة الرفع عند القيام من الركعتين، والله أعلم.

**• ورواه أيضاً موقوفاً على ابن عمر:**

**أ ـ** معمر بن راشد: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تحاذي أذنيه، وحين يرفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً فعل مثل ذلك.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٠٤).

**وهذا موقوف بإسناد صحيح غريب، والمحفوظ** عن ابن عمر: **الرفع حذو المنكبين.**

**ب ـ** أيوب بن سليمان: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن العلاء؛ أنه سمع سالم بن عبد الله؛ أن أباه كان إذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يقوم رفع يديه.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٣٤).

**وهذا إسناد مدني جيد.**

ويمكن حمله على ما صح عن ابن عمر في الرفع عند الرفع من الركوع، والقيام من الركعتين؛ إلا أن يكون الوهم فيه من العلاء بن عبد الرحمٰن الحرقي، فقد أُنكرت عليه أحاديث [التهذيب (٣/ ٣٤٦)].

**ج ـ** ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، قال: سمعت طاووساً وهو يُسأل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: رأيت عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة؛ لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٦٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٦٩/ ٢٥٢٥)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٥).

**وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم** [انظر: التحفة (٤/ ٤٠٧ و٤٠٨ ـ ط الغرب)].

• وروى شعبة، عن الحكم، قال: رأيت طاوساً إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، فقال إنسان: إنه يُذكَر أو يحدَّث به [أو: إنه يذكُر، أو يحدِّث به] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وفي رواية غندر: وحدثنا رجل من أصحابه أنه يحدِّث به عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

أخرجه النسائي في الإغراب (١٥٠ ـ الرابع منه)، وأحمد (٢/ ٤٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٦).

هكذا رواه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر [ثقة، من أثبت أصحاب شعبة، وكتابه حكَمٌ بينهم]، وعلي بن الجعد [وهو: ثقة ثبت، من أصحاب شعبة]، وأبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت، من أصحاب شعبة].

ورواه آدم بن أبي إياس [وهو: ثقة مأمون، من أصحاب شعبة]، عن شعبة بمثله، ثم قال [يعني: الحكم]: فسألت رجلاً من أصحابه، فقال: إنه يحدِّث به عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٣١) مختصراً، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٨٣/ ١١٤٧) و(٣/ ١٠٣٧/ ٢٢٣١)، والبيهقي (٢/ ٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦٠ ـ ١٦١)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١١٨/ ١٠١).

قال أبو عبد الله الحاكم: «فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، وابن عمر عن النبي ﷺ، فإن ابن عمر رأى النبي ﷺ فعله، ورأى أباه فعله، ورواه عن النبي ﷺ».

**قلت**: هذا لو اختلف المخرج، أما إذا اتحد مخرج الحديث فلا؛ فإن مداره على شعبة، واختلف عليه فيه جماعة من أصحابه؛ والصواب: قول الجماعة؛ فإن فيهم من أثبت أصحابه: غندر، وتابعه اثنان من الثقات الأثبات، فقولهم أولى بالصواب من حديث آدم، والحديث معروف عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً بأسانيد عديدة.

وهو هنا لا يصح مرفوعاً من طريق طاوس؛ لأجل الواسطة المبهمة، ودعوى من ادعى أن هذا الرجل قد حدَّث به بحضرة طاوس، فلم ينكر عليه، فهي دعوى لا دليل عليها، والله أعلم.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤١٥): «قال الشيخ [يعني: ابن دقيق العيد] في الإمام: وفي هذا نظر [يعني: قول الحاكم]؛ ففي علل الخلال: عن أحمد بن أثرم، قال: سألت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ عن حديث شعبة عن الحكم أن طاوساً يقول: عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ؟ فقال: من يقول هذا عن شعبة؟ قلت: آدم بن أبي إياس، فقال: ليس هذا بشيء؛ إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

**وقال الدارقطني**: هكذا رواه آدم بن أبي إياس وعمار بن عبد الجبار المروزي، عن شعبة، وهُما وهِما فيه، **والمحفوظ**: عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال الشيخ [يعني: ابن دقيق العيد]: وأيضاً فهذه الرواية ترجع إلى مجهول، وهو الذي حدث الحكم من أصحاب طاوس، فإن كان روي من وجه آخر متصلاً عن عمر، وإلا فالمجهول لا يقوم به الحجة»، ثم ذكر الحديث الآتي.

● وأما ما أخرجه البيهقي في الخلافيات: من طريق ابن وهب: أخبرني حيوة بن شريح الحضرمي، عن أبي عيسى سليمان بن كيسان المدني، عن عبد الله بن القاسم، قال: بينما الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ، إذ خرج عليهم عمر بن الخطاب، فقال: أقبلوا عليَّ بوجوهكم أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي ويأمر بها، فقام مستقبل القبلة، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، وكبر، ثم غض بصره، ثم رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، ثم كبر ثم ركع، وكذلك حين رفع، فقال للقوم: هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بنا.

ذكره أبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٤/ ٣٩٠)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٤١٥)، وابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٠٨/ ٩٤)، وفي الأحكام الكبير (٣/ ٢٨٨).

قال الزيلعي: «قال الشيخ [يعني: ابن دقيق العيد]: ورجال إسناده معروفون، فسليمان بن كيسان أبو عيسى التميمي: ذكره ابن أبي حاتم وسمى جماعة روى عنهم، وجماعة رووا عنه، ولم يعرف من حاله بشيء، وعبد الله بن القاسم مولى أبي بكر الصديق: ذكره أيضاً، وذكر أنه روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وروى عنه جماعة، ولم يعرف من حاله أيضاً بشيء».

**قلت**: عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر: ذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن القطان: «لا تُعرف حاله»، ولم يذكر له البخاري في تاريخه الكبير سماعاً من أحد من الصحابة الذين روى عنهم، وهم: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، سوى جارةٍ للنبي ﷺ [التهذيب (٢/ ٤٠٤)، إكمال مغلطاي (٨/ ١٢٤)، التاريخ الكبير (٥/ ١٧٣)، بيان الوهم (٣/ ٤٥١/ ١٢١١)]، فإن كان لا يُعرف له سماع من صغار الصحابة، فلأن لا يكون له إدراك لعمر فمن باب أولى، فكيف يقال إذاً بأنه قد رأى عمر؟ وهو يروي عن ابن المسيب عن عمر! [سنن أبي داود (١٧٩٣)]، والله أعلم.

وسليمان بن كيسان هذا هو أبو عيسى الخراساني، نزيل مصر: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن القطان: «مجهول» [التهذيب (٤/ ٥٦٩)، الميزان (٤/ ٥٦٠)، بيان الوهم (٣/ ٥٢/ ٧٠٨) و(٣/ ٤٥١/ ١٢١٠)].

**وعلى هذا فلا يثبت هذا عن عمر**، لما في رواته من جهالة، وعدم اتصال إسناده، والله أعلم.

● وأما حديث محارب بن دثار عن ابن عمر، فسوف يأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، بعد حديث واحد، برقم (٧٤٣).

❖ وقد روى الوليد بن مسلم، قال: سمعت زيد بن واقد، يحدث عن نافع؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى.

وفي رواية: كان ابن عمر إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة حصبه، وأمره أن يرفع يديه. وفي أخرى: كان إذا أبصر رجلاً يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع، حصبه حتى يرفع يديه.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٣٦)، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٥٣)، والحميدي (١/ ٥١٥/ ٦٢٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٨٩)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٢١٨)، والخطيب في السابق واللاحق (٥٨ ـ ٥٩).

**وهذا إسناد صحيح إلى ابن عمر**، وقول الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥/ ٢٩٠٢) بأن زيد بن واقد قد أغرب بهذا اللفظ، فلا يُعلُّه، فهو حديث مستقل، وهو هنا ينقل عن نافع حال ابن عمر في الإنكار على من لا يرفع يديه، وزيد بن واقد: شامي ثقة، قد وثقه الأئمة من أهل بلده والغرباء، وثقه: أحمد، وابن معين، ودحيم، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم [التهذيب (١/ ٦٧١)]، وقد احتج أحمد والبخاري بحديث زيد بن واقد هذا في رد حديث أبي بكر بن عياش الآتي ذكره، والله أعلم.

● وأما ما رواه أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد؛ أنه لم ير ابن عمر ﵄ رفع يديه إلا في أول التكبير.

وفي رواية قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة. فهو وهم.

علقه البخاري في رفع اليدين (٣٧)، ووصله: ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤/ ٢٤٥٢)، وابن المنذر (٣/ ١٤٨/ ١٣٩٠)، والطحاوي (١/ ٢٢٥)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٢٨).

قال البخاري: «وروى عنه أهل العلم أنه لم يُحفظ من ابن عمر إلا أن يكون سها كما يسهو الرجل في الصلاة في الشيء بعد الشيء، كما أن أصحاب محمد ﷺ ربما يسهون في الصلاة فيسلمون في الركعتين وفي الثلاث، ألا ترى أن ابن عمر ﵄ كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره، وقد رأى النبي ﷺ فعله».

قال البخاري: «قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين: إنما هو توهمٌ، لا أصل له».

وقال في موضع آخر (١٧١ ـ ١٧٤): «والذي قال أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، قال: ما رأيت ابن عمر ﵄ يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبيرة الأولى؛ فقد خولف في ذلك عن مجاهد.

قال وكيع عن الربيع بن صبيح، قال: رأيت مجاهداً يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وقال جرير عن ليث، عن مجاهد؛ أنه كان يرفع يديه.

وهذا أحفظ عند أهل العلم.

قال صدقة: إن الذي روى حديث مجاهد عن ابن عمر ﵄؛ أنه لم يرفع يديه إلا في أول تكبيرة، كان صاحبه قد تغير بأخرة [يريد: أبا بكر بن عياش].

والذي رواه الربيع والليث أولى، مع أن طاوساً وسالماً ونافعاً وأبا الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع» [انظر: المعرفة للبيهقي (١/ ٥٥٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ٨٥)].

وقال أيضاً (٦٣): «ولو تحقق حديث مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه؛ لكان حديث طاوس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وأبي الزبير حين رأوه: أولى؛ لأن ابن عمر ﵄ رواه عن رسول الله ﷺ، فلم يكن يخالف الرسول ﷺ مع ما رواه أهل العلم من أهل مكة والمدينة واليمن والعراق أنه كان يرفع يديه».

وقال ابن هانئ في مسائله (٢٣٧) عن الإمام أحمد: «وسئل عن حديث مجاهد: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة؟ قال: هذا خطأ؛ نافع وسالم أعرف بحديث ابن عمر، وإن كان مجاهد أقدم، فنافع أعلم منه.

وسئل عن حديث ابن عمر في الرفع؟ قال: رواه أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر، وهو باطل، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ خلاف ذلك، وقد روي عنه مرسلاً خلاف ذلك، حديث الوليد: أنه كان إذا رأى رجلاً لم يرفع يديه حصبه» [وانظر أيضاً: (٢٤٠)].

وقال ابن المنذر: «وأما ابن عمر فالمشهور عنه بالأسانيد الجياد من وجوه شتى: رفع يديه في الصلاة في ثلاثة مواضع كفعل أصحابه، روى عنه ذلك سالم ونافع، وهما كانا يفعلان ذلك، وهما أعلم به من غيرهما».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٦/ ٢٠٩٢): «وروي عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه كان لا يرفع إلا في افتتاح الصلاة، ثم لا يعود، قاله أبو بكر بن عياش عن حصين، وهو وهم منه، أو من حصين».

وذكر الحاكم أبو عبد الله: أن المحفوظ في ذلك عن أبي بكر بن عياش: إنما هو عن عبد الله بن مسعود، لا عن عبد الله بن عمر [مختصر الخلافيات (٢/ ٨٦)، البدر المنير (٣/ ٥٠١)].

❁ فإن قيل: قد روى الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٦١)، قال: ثنا وكيع، عن حماد [هو: ابن زيد]، عن بشر بن حرب: سمعت ابن عمر يقول: إن رفعَكم أيديَكم بدعةٌ؛ **ما زاد رسول الله ﷺ على هذا**؛ يعني: إلى الصدر.

ومن هذا الوجه: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المسند (٤/ ١٧٨/ ٥١٧ ـ مطالب)، لكن قال في آخره بدل: إلى الصدر، قال: يعني بإصبعه، وزاد فيه: في الصلاة.

**قلت**: أين بشر بن حرب الأزدي، أبو عمرو النَّدَبي البصري هذا، من أصحاب ابن عمر الذين رووا عنه رفع اليدين في الصلاة؟ فقد روى عن ابن عمر رفعَ الأيدي عند الركوع وعند الرفع منه ـ مرفوعاً وموقوفاً ـ جماعةٌ من أثبت أصحابه، وأطولهم له ملازمةً، وأكثرِهم عنه روايةً، مثل: ابنه سالم، ومولاه نافع ـ وكفى بهما ـ، وطاوس، ومحارب بن دثار، وأبي الزبير، قال البخاري في رفع اليدين (١٧٤): «... مع أن طاوساً وسالماً ونافعاً وأبا الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع».

وبشر بن حرب هذا: قد ليَّنه أو ضعفه أو تركه: سليمان بن حرب، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وابن معين، وإسحاق بن راهويه، وابن المديني ـ في رواية البخاري عنه ـ، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، وابن خراش، والجوزجاني، وابن حبان، والدولابي، وأبو أحمد الحاكم، والبيهقي، وغيرهم، ومشاه ابن عدي، فقال: «ولا أعرف في رواياته حديثاً منكراً، وهو عندي لا بأس به»، وكان حماد بن زيد يمدحه ويطريه تبعاً لأيوب، ووثقه ابن المديني في رواية ابن أبي شيبة [تهذيب الكمال (٤/ ١١٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٥)، الميزان (١/ ٣١٤)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٩٢)، سؤالات المروذي (١٤٣)، ضعفاء البخاري (٣٩)، التاريخ الأوسط (١/ ٣١٢)، التاريخ الكبير (٢/ ٧١)، سؤالات الآجري (٢/ ٩٢)، أحوال الرجال (١٥١)، أسامي الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٦٠٣)، ضعفاء النسائي (٧٨)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢١٩/ ٢٨٠٧)، كنى الدولابي (٢/ ٧٧٦)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٣٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٣)، المجروحين (١/ ١٨٦)، الكامل (٢/ ٨)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٣)، مختصر الخلافيات (٢/ ١٤٠)، الاعتبار (١/ ٣٧٢)، الأنساب (٥/ ٤٧٧)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢٤١)].

**فهو ضعيف، لا تقوم به حجة لو انفرد؛ فكيف إذا خالف.**

وليس في هذا الحديث ما يدل على نفي رفع اليدين في الصلاة، أو أن رفعهما في الصلاة بدعة، بل هو على خلاف ذلك، فهو حجة لنا لا لهم لو كان في رفع اليدين في الصلاة، وغاية ما فيه أن رفع اليدين فوق الصدر بدعة، فيقال: لو صح الحديث لكان حمله على رفع اليدين في الدعاء أولى من حمله على رفع اليدين في الصلاة، لقرينة رواية ابن أبي شيبة، ولما سيأتي بيانه.

قال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٦) (١/ ٢١١ ـ ط الصميعي) عن بشر هذا: «وهو الذي روى عن ابن عمر، قال: أرأيتم رفعَكم أيديَكم في الصلاة؛ إنها لبدعة، **ما زاد رسول الله ﷺ على هذا.**

**وقد تعلَّق بهذا الخبر جماعةٌ ممن ليس الحديث صناعتهم، فزعموا أن رفعَ اليدين في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه بدعةٌ**، وإنما قال ابن عمر: أرأيتم رفع أيديكم في الدعاء بدعة ـ يعني: إلى أذنيه ـ، **ما زاد رسول الله ﷺ على هذا**؛ يعني: ثديه، هكذا فسره حماد بن زيد، وهو ناقل الخبر.

أخبرناه الحسن بن سفيان، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب، قال: سمعت ابن عمر، يقول: أرأيتم رفع أيديكم في الصلاة هكذا، ورفع حماد بن زيد يديه حتى حاذاهما أذنيه، والله إنها لبدعة، **ما زاد رسول الله ﷺ على هذا شيئاً قط**، وأومأ حماد إلى ثدييه.

والعرب تسمي الصلاة دعاءً، فخبر حماد هذا: أرأيتم رفع أيديكم في الصلاة: أراد به في الدعاء، والدليل على صحة ما قلت:

أن الحسن بن سفيان حدثنا، قال: حدثنا محمد بن علي الشقيقي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن أبي عمرو الندبي بشر بن حرب، قال: حدثني ابن عمر، قال: **والله ما رفع نبي الله ﷺ يديه فوق صدره في الدعاء.**

جوَّد الحسين بن واقد حفظه، وأتى الحديث على جهته كما ذكرنا».

**وحديث حماد بن زيد هذا:**

أخرجه من هذا الوجه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٨٤ ـ مختصره)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٢٨/ ٣٩٧)، وعلقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٦/ ٧٢٥).

قال البيهقي: «وهذا مجمل بُيِّن في روايةٍ أخرى عن حماد بن سلمة، عن بشر، عن ابن عمر: والله إن رفعَكم أيديَكم في السماء لبدعةٌ ـ يحلف عليها ثلاثاً ـ، **ما زاد رسول الله ﷺ على هذا**، ورفع يديه حذو ثديه.

قال الدارمي: فهذا دليل على أنه في الدعاء، لا في التكبير عند الركوع، فإن أبيت إلا أن تحتج به كان عليك ولنا، فإنه قد أباح رفعهما على كل حال، ولو صح هذا عن ابن عمر كما رويت عند الركوع، لم يكن لك فيه كثير راحة؛ لأن بشر بن حرب ليس له من التقدم في الرواية ما يدفعُ بروايته روايةَ الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، ثم رواية بضعة عشر رجلاً عن النبي ﷺ، وفعلَ أمة من أصحاب محمد ﷺ والتابعين، سمعت يحيى بن معين يضعِّف بشراً في الحديث.

وروى الحسين بن واقد، عن بشر بن حرب أبي عمرو الندبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **والله ما رفع رسول الله ﷺ يديه فوق صدره في الدعاء.**

قال أبو عبد الله الحاكم: فهذا الحسين بن واقد على صدقه وإتقانه قد أتى بالمعنى الذي أشرنا إليه» [ونقل ابن الملقن هذا النص في البدر المنير (٢/ ٤٩٨)، وصححته منه].

وقال الجوزقاني: «**هذا حديث منكر**؛ تفرد به بشر بن حرب عن ابن عمر»، ثم أطال في بيان حال بشر.

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث منكر، تفرد به بشر، وقد ضعفه ابن المديني ويحيى والنسائي وغيرهم، وكان ينفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم».

وقد ترجم له بقوله: «حديث في ذكر الحد الذي ترفع الأيدي إليه».

• ومما يؤيد ما ذهب إليه الدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي من كون حديث بشر بن حرب هذا إنما هو في الدعاء ما رواه:

حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري، قال: **كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفةَ يدعو هكذا، ورفع يديه حيال ثَنْدُوَتَيه، وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض**، وفي رواية: **وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه، ورفعهما فوق ثندوتيه، وأسفل من منكبيه**، وفي رواية: **وجعل ظهر كفيه مما يلي صدره.**

أخرجه أحمد (٣/ ١٣ و١٤ و٨٥ و٩٦)، والطيالسي (٣/ ٦٢٥/ ٢٢٨٨)، وأحمد بن منيع في مسنده (٧/ ٢٤ و٢٥/ ١٢٤٣ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٢/ ٢٩٤٠٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٢٧)، والطحاوي (٢/ ١٧٧).

ففي هذا الحديث بيان الحد الذي ترفع إليه الأيدي في الدعاء، وهو صريح فيه، ولا أرى بشر بن حرب إلا واهماً في كلا الحديثين، وما هو إلا اضطراب منه، فمرة يجعله عن ابن عمر، ومرة يجعله عن أبي سعيد، **وهو حديث منكر**، كما صرح بذلك جماعة من الحفاظ، والله أعلم.

وأما ما رواه جبارة بن المغلس: ثنا حماد [يعني: ابن زيد]، عن بشر بن حرب، قال: قال ابن عمر: رأيتُكم، رفعْتُم أيديكم في الصلاة! والله إنها لبدعة، **ما رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا قط**، وقال حماد: وضع يده عند حنكه هكذا.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٩).

**فهو من أباطيل جبارة بن المغلس**، فإنه: ضعيف، يروي أحاديث كذب، لا يتعمدها.

وأما ما رواه ابن عدي، قال: ثنا عبد الله بن حمدويه البغلاني بمكة: ثنا محمود بن آدم: ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن أبي عمرو الندبي، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في التكبير فوق صدره**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٩).

فإن رجاله ثقات؛ عدا شيخ ابن عدي، عبد الله بن حمدويه البغلاني: شيخ يروي عنه العقيلي وابن عدي وأبو بكر الإسماعيلي وغيرهم، وترجم له الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٠٩)، وكذا الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٤٤٦)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فلعل التبعة فيه عليه، **فإن هذه الرواية وهمٌ**؛ وإنما العمدة على ما رواه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٦) بإسناد صحيح إلى الحسين بن واقد، عن أبي عمرو الندبي بشر بن حرب، قال: حدثني ابن عمر، قال: **والله ما رفع نبي الله ﷺ يديه فوق صدره في الدعاء**، وتقدم، والله أعلم.

* * *

**٧٤٢** ... مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاةَ يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

**قال أبو داود**: لم يذكر: «رفعهما دون ذلك» أحدٌ غيرُ مالك فيما أعلم.

---

**موقوف صحيح، دون قوله: رفعهما دون ذلك**

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق.

## ١١٨ ـ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين

٧٤٣ . . . محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دِثار، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه.**

---

**الصحيح موقوف على ابن عمر بغير هذا اللفظ**

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٥٣)، وأحمد (٤/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١ و٢١٣/ ٢٤٢٠ و٢٤٣٩) [واقتصر على الموقوف في الموضع الأول]، وأبو يعلى (١٠/ ٣٨/ ٥٦٧٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٥٢ و١٤٨٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٠).

وفي رواية: رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع رأسه من الركوع، فقلت له: ما هذا؟ قال: **كان النبي ﷺ إذا قام بين الركعتين كبر ورفع يديه.**

وفي أخرى: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلت له: ما هذا؟ فقال: **كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع بيديه.**

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «صححه البخاري»؛ يعني: في جزء رفع اليدين ضمن أحاديث.

● خالف ابنَ فضيل [وهو: صدوق]:

أ ـ عبدُ الله بن إدريس، فرواه عن عاصم بن كليب، عن محارب، قال: لو رأيتَ عبد الله بن عمر إذا قام إلى الصلاة، قال: هكذا، ورفع يديه حذو وجهه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١١/ ٢٤٢٠).

هكذا موقوفاً على ابن عمر، فلم يذكر المرفوع، ولم يذكر رفع اليدين لا مع الركوع والرفع منه، ولا عند القيام من الركعتين.

● ولابن إدريس في رفع اليدين أحاديث، هذا أحدها.

وتقدم معنا منها:

ب ـ عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قدمت المدينة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، **فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه**، . . . فذكر الحديث، وقال مرة: **رأيت النبي ﷺ يرفع كلما ركع ورفع**. وقال أخرى: **فافتتح الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما رفع رأسه رفع يديه.**

تقدم تحت الحديث رقم (٧٢٨)، **وهو حديث صحيح.**

ج ـ عبد الله بن إدريس، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وإذا قام من الركعتين.

وفي رواية: أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.

تقدم تحت الحديث الأسبق برقم (٧٤١)، **وهو صحيح**، لكن قصر ابن إدريس في رفعه، واقتصر منه على الموقوف.

د ـ عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: **علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم ركع فطبق يديه بين ركبتيه.**

وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، برقم (٧٤٧).

وابن إدريس: كوفي، ثقة ثبت فقيه، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، لسعة روايته، وحفظه وإتقانه، وهو ثقة عند جميعهم، بل ثبته المتشددون.

● تابعه على الوقف: عبد الواحد بن زياد [ثقة]، قال: حدثنا محارب بن دثار، قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع. موقوف.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٠٢).

**وهذا اللفظ هو المحفوظ عن محارب بن دثار**، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٦/ ٢٩٠٢): «ورواه أبو إسحاق الشيباني، والنضر بن محارب بن دثار، عن محارب، عن ابن عمر: موقوفاً».

وأبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان الكوفي: ثقة، والنضر بن محارب بن دثار: روى عنه اثنان، ولم أر من وثقه، فهو في عداد المجاهيل [ترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٣٤٣) بروايته عن أبيه حسب].

❁ فهؤلاء ثلاثة رووه عن محارب به موقوفاً على ابن عمر، وهو الصواب، واختلف فيه على عاصم بن كليب، فمرة كان يرفعه، ومرة يوقفه، فلعل الوهم في رفعه كان من قبل عاصم بن كليب نفسه [وهو: صدوق]، وقول جماعة الثقات أولى بالصواب، والله أعلم.

**وعليه: فهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.**

* * *

**٧٤٤** . . . سليمان بن داود الهاشمي: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ؛ **أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة؛ كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعُه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيءٍ من صلاته وهو قاعدٌ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر.**

---

**حديث صحيح**

أعاده أبو داود بنفس هذا الإسناد، وزاد في متنه شيئاً من الدعاء، في باب: ما

يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم (٧٦١)، وسوف يأتي عند أبي داود من وجه آخر برقم (٧٦٠ و١٥٠٩)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٧٩ و٨٦ و٩٤ و١٠٩) وتحت الحديث رقم (٩٠)، فانظره.

أخرجه من طريق سليمان بن داود الهاشمي: الترمذي (٣٤٢٣) (٦/ ٤٦/ ٣٧٢١ ـ ط الرسالة) مطولاً. وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٤/ ٥٨٤)، وأحمد (١/ ٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٧/ ١٣٨٢)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٣١/ ٥٨٢٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٦/ ٧٧٣).

ولفظه بتمامه عند الترمذي: **عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه، ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، فإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك فكبر.**

ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: **«وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ أنت الملك لا إلٰه إلا أنت، سبحانك، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيِّئها، لا يصرف عني سيِّئها إلا أنت، لبيك وسعديك، وأنا بك وإليك، ولا منجى منك ولا ملجأ إلا إليك، أستغفرك وأتوب إليك».**

ثم يقرأ، فإذا ركع كان كلامه في ركوعه أن يقول: **«اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي لله رب العالمين».**

فإذا رفع رأسه من الركوع قال: **«سمع الله لمن حمده»**، ثم يتبعها: **«اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السمٰوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».**

فإذا سجد قال في سجوده: **«اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».**

ويقول عند انصرافه من الصلاة: **«اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، وأنت إلهي لا إله إلا أنت».**

○ تابع سليمان بن داود الهاشمي عليه:

١ ـ إسماعيل بن أبي أويس: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي الزناد به مثله، وقال: الركعتين، بدل: السجدتين.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٨ و٢٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٩٩).

وإسماعيل بن أبي أويس، ابن أخت مالك، وزوج ابنته: مدني، ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها، لكنه أخرج أصوله للبخاري، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعلم له

على ما يحدث به، ليحدث به، ويعرض عما سواه، قال ابن حجر: «وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله» [التهذيب (١/ ١٥٧)، ترتيب المدارك (١/ ٢١٣)، هدي الساري (٣٩١)].

٢ ـ عبد الله بن وهب [المصري: ثقة حافظ]: أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة به، مطولاً.

وقال في الركوع: فإذا ركع كان كلامه في ركوعه: «**اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، [ولك أسلمت]، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري، وعصبي، وعظمي ومخي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**».

أخرجه ابن خزيمة (٤٦٤ و٥٨٤ و٦٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٨ و١٦٠ و١٨٨/ ١٤١٢ و١٤١٥ و١٤٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٥ و١٩٩ و٢٢٢ و٢٣٣ و٢٣٩)، وفي المشكل (١٣/ ١٥٨/ ٥١٥٩) و(١٥/ ٣٠/ ٥٨٢١)، والدارقطني (١/ ٢٨٧)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٥) (٥٣١ ـ المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٣ و٧٤).

٣ ـ عبد الجبار بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق العامري [مدني، روى عنه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «في حديثه مناكير، وما لا يتابع عليه»، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢)، الثقات (٨/ ٤١٨)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٨٦)، المتفق والمفترق (٣/ ١٥٨١)، اللسان (٥/ ٥٧)]: ثنا ابن أبي الزناد به.

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١١/ ٥٥٢/ ١٤٦٠٩ ـ إتحاف المهرة)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا الحديث عند الشافعي وبعض أصحابنا.

وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقوله في المكتوبة، [وأحمد لا يراه].

سمعت أبا إسماعيل الترمذي [محمد بن إسماعيل بن يوسف]، يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمي، يقول: وذكر هذا الحديث، فقال: هذا عندنا مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه».

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٩/ ٢٦٩): «يعني: أن حديث علي هذا من أصح الأحاديث سنداً وأقواها، مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه».

**قلت**: اختلف الأئمة فيما هو أصح الأسانيد، وممن ذهب إلى أن سلسلة: الزهري عن سالم عن أبيه؛ هي أصح الأسانيد: الإمامان أحمد وإسحاق بن راهويه [معرفة علوم الحديث (٥٤)، الكفاية (٣٩٧)، تاريخ دمشق (٢٠/ ٥٩)]، وكلام شيخ أحمد: سليمان بن داود الهاشمي البغدادي يُشعِر بذلك أيضاً.

وعليه: فإن هذا القول من سليمان بن داود ـ أحد رواة هذا الحديث عن ابن أبي الزناد ـ يدل على تصحيحه له، والله أعلم.

**وهذا الإسناد إسناد جيد حسن؛ فإن:**

**أ ـ** رجاله كلهم مدنيون، عدا الهاشمي، فقد سكن بغداد، وتابعه اثنان من أهل المدينة، ومصريٌ هو من أعلم الناس بحديث أهل المدينة.

**ب ـ** وابن أبي الزناد لم يسلك فيه الجادة والطريق السهل، فلم يقل فيه: عن أبيه، ولا عن هشام بن عروة، وإنما رواه ـ كما رواه الناس ـ عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، وهذا الإسناد لا يأتي به إلا حافظ، مما يدل على أنه حفظ الحديث، وضبط إسناده.

**ج ـ** وابن أبي الزناد إنما يروي عن أبيه عن الأعرج، ليس فيه بينه وبين الأعرج سوى رجل واحد [وقد علق له البخاري في صحيحه ثلاث متابعات بهذا الإسناد. انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٥٧٦/ ١٣٧٨٥ ـ ١٣٧٨٧ ـ ط دار الغرب)]، وهذا إسناد نازل بالنسبة لابن أبي الزناد بينه وبين الأعرج فيه رجلان، ونزوله في هذا الإسناد دليل على ضبطه للحديث، وحفظه له؛ فلا تُستغرب حينئذٍ زيادتُه في متنه.

**د ـ** والرواة عن ابن أبي الزناد لم يختلفوا عليه، لا في إسناده، ولا في متنه، وإنما وقع في المتن اختصار من بعض الرواة، لموضع الحاجة، وما وقع من زيادةٍ فمحتملةٌ، وطول متن الحديث مع عدم الاختلاف عليه فيه اختلافاً مؤثراً: دليل على حفظه له، وضبطه إياه، والله أعلم.

**هـ ـ** وهذا الحديث قد رواه عن ابن أبي الزناد أهل المدينة وغيرهم، ورواه عنه من أهل بغداد: سليمان بن داود الهاشمي، وقد كان ثبتاً في ابن أبي الزناد، وأما ابن وهب فقد كان عالماً بحديث أهل المدينة [صحيح ابن خزيمة (٨٢٩)].

وقد سقت هذه الدلائل رداً على من ضعَّف هذا الحديث بابن أبي الزناد، والصواب أن في حديثه تفصيلاً: فإن حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان [انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)].

قال ابن المديني: «ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت عبد الرحمٰن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم: ولقَّنه البغداديون عن فقهائهم، عدَّهم: فلان وفلان وفلان».

وقال عمرو بن علي الفلاس: «فيه ضعف، فما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، كان عبد الرحمٰن يخط على حديثه».

وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني

يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب، قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة».

وقال الساجي: «فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد» [تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٨)، التهذيب (٢/ ٥٠٤)، الميزان (٢/ ٥٧٥)].

فاتفق هؤلاء الأئمة الثلاثة على أن حديث ابن أبي الزناد بالمدينة أصح منه ببغداد.

وأما توثيق مالك له فيحمل على ما حدث به بالمدينة قبل انتقاله إلى بغداد، ثم ضعَّفه بعد ذلك وتكلم فيه لأجل ما كان منه ببغداد.

وهذا الحديث مما حدث به ابن أبي الزناد بالمدينة، وببغداد، ولم يختلف حفظه له، ولم يكن مما تلقنه ببغداد، فقد رواه عنه: سليمان بن داود الهاشمي البغدادي، وقد قوَّى ابن المديني روايته عنه، كما أن الرواة عنه لم يختلفوا عليه، مما يدل على حفظه لهذا الحديث، وضبطه له.

وقد حمل العلامة المعلمي اليماني كلام ابن المديني على أن ابن أبي الزناد حدث الهاشمي من أصل كتابه، وأن ما حدثه به مما لم يلقَّنه ببغداد، قال العلامة اليماني: «بل الأقرب أن سماع الهاشمي منه من أصل كتابه، فعلى هذا تكون أحاديثه عنه أصح مما حدث به بالمدينة من حفظه» [التنكيل (٢/ ٣٥)].

وقال أيضاً: «وقد دل كلام الإمام أحمد أن التلقين إنما أوقعه في الاضطراب، فعلى هذا إذا جاء الحديث من غير وجه عنه على وتيرة واحدة دل ذلك على أنه من صحيح حديثه» [التنكيل (٢/ ٣٥)].

**• وهذا الحديث قد رواه جماعة بدون زيادة رفع اليدين في أوله:**

• فقد رواه ابن جريج [ثقة حافظ]، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمٰن بن هرمز [الأعرج]، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة، قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً [مسلماً]، وما أنا من المشركين؛ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين** [وفي رواية: **وأنا من المسلمين**]، **[اللَّهُمَّ لك الحمد]، اللَّهُمَّ أنت الملك، لا إلـه إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، [إنه] لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، [إنه] لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير [كله] بيديك، [والشر ليس إليك]، والمهديُّ من هديت، وأنا بك وإليك، [لا منجا منك إلا إليك]، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**».

وكان النبي ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة، قال: «**اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين**».

وكان إذا ركع، قال: «**اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع [لك] سمعي وبصري، ومخي وعظمي، وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**».

وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة، قال: «**اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**».

وهذا اللفظ بتمامه لحجاج بن محمد المصيصي، وهو: ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج، وما بين المعكوفين رواية لحجاج أو لغيره، وفي هذه الرواية: قدم ذكر السجود على ذكر الركوع والرفع منه، وفي بعض الروايات عن حجاج بتقديم ذكر الركوع والرفع منه، على ترتيب أفعال الصلاة، ومن الرواة من رواه مفرقاً مختصراً.

أخرجه ابن ماجه (١٠٥٤)، وابن خزيمة (٦٠٧)، وابن حبان (٥/ ٦٨/ ١٧٧١) و(٥/ ٧٠/ ١٧٧٢) و(٥/ ٧٤/ ١٧٧٤) و(٥/ ٢٢٨/ ١٩٠١) و(٥/ ٢٣٠/ ١٩٠٤) و(٥/ ٣١٥/ ١٩٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٣/ ١٦٠٨) و(١/ ٥٠٥/ ١٨٨٧)، وأحمد (١/ ١١٩)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٤٠ و٢٥٤ و٢٥٧/ ٢٠٣ و٢٢٤ و٢٢٧)، وفي السنن (٢٨٣ ـ ٢٨٥)، وفي المسند (٣٥ و٣٨ و٣٩ و٤٦)، والطحاوي (١/ ٢٣٣)، والطبراني في الدعاء (٤٩٦ و٥٢٨ و٥٥١ و٥٨٢)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٧ و٣٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢ و٨٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٠/ ٦٨٢) و(١/ ٥٦٥/ ٨٠٢) و(٢/ ١١/ ٨٤٦)، وفي القضاء والقدر (٣٩٦).

قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن صحيح».

**ￜ وتابعه على هذا الوجه عن موسى بن عقبة، فلم يذكر رفع اليدين في أوله:**

عبد الله بن جعفر المديني [ضعيف]، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي [ليس بالقوي]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة، يُغرب] [وهو غريب من حديثه]، وغيرهم، فرووه عن موسى بن عقبة به بدون الزيادة.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٩٦ و٥٢٨ و٥٥١ و٥٨٢)، وابن سمعون في الأمالي (٢٦١)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٦١/ ٣٠٩).

**ￜ قلب بعضهم إسناده، وأوهم فيه متابعةً لموسى بن عقبة:**

روى الطبراني في الدعاء (٤٩٧ و٥٢٩ و٥٥٢ و٥٨٣)، وفي الأوسط (٥/ ١٧/ ٤٥٥٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٩٨/ ٣٤٥ ـ أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٥٣).

من طريق: سهل بن عثمان [العسكري: حافظ، له غرائب]: ثنا جنادة بن سلم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: قال عبيد الله بن عمر: وحدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، عن النبي ﷺ نحوه.

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا جنادة بن سلم، تفرد به: سهل بن عثمان».

وقال الدارقطني: «تفرد به: جنادة بن سلم ـ والد سلم ـ، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عنه».

**وهذا باطل من حديث عبيد الله بن عمر العمري**، إنما هو حديث موسى بن عقبة، فإن جنادة بن سلم بن خالد بن جابر بن سمرة العامري السُّوائي، أبا الحكم الكوفي: ضعيف؛ قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ما أقربه من أن يترك حديثه، عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بها عن عبيد الله بن عمر»، وله عجائب [انظر: جامع الترمذي (٣٩١٩)، علل الترمذي الكبير (٧٠٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٥١٥)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٢٩)، تاريخ الإسلام (١٢/ ١٠٦)، الميزان (١/ ٤٢٤)، التهذيب (١/ ٣١٧)].

وانظر أيضاً: الدعاء (٧٥٥)، المعجم الكبير (١١/ ٤٥/ ١٠٩٩٣)، أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١١٩).

وانظر فيمن رواه عن موسى بن عقبة من المتروكين، أو فيمن وهم عليه فيه: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٠/ ٢٥٦٧) و(٢/ ١٦٣/ ٢٩٠٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١٠٨٨/ ٢٧٤٨)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٢١٨).

ﺫ ورواه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة [ثقة فقيه]: حدثنا عبد الله بن الفضل والماجشون [يعقوب بن أبي سلمة]، عن الأعرج به، دون الزيادة التي في أوله.

أخرجه ابن خزيمة (٤٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٣١/ ١٦٠٦)، وأحمد (١/ ٩٤ و١٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٩ و٢٣٣)، وفي المشكل (١٣/ ١٥٨ و١٥٩/ ٥١٦٠ و٥١٦١) و(١٥/ ٣٢/ ٥٨٢٣)، والطبراني في الدعاء (٤٩٥ و٥٢٧ و٥٥٠ و٥٨١)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٤٠/ ٣١٣٣).

رواه عن عبد العزيز بهذا الوجه فقرن الماجشون بعبد الله بن الفضل، أو أفرد ابن الفضل: أبو سعيد مولى بني هاشم، عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد [صدوق]، وأحمد بن خالد الوهبي [صدوق]، وحجين بن المثنى [ثقة]، وعبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق]، وعبد الله بن رجاء الغُدَاني البصري [صدوق]، وسريج بن النعمان [ثقة].

ﺫ وهذا الحديث قد رواه عن الأعرج: يعقوب بن أبي سلمة الماجشون [وهو: صدوق]، فلم يأت بهذه الزيادة التي في أوله، وقد أخرجه من طريقه: مسلم (٧٧١)، وغيره، ويأتي حديثه برقم (٧٦٠ و١٥٠٩)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٧٩ و٨٦ و٩٤ و١٠٩) وتحت الحديث رقم (٩٠)، فانظره.

ﺫ **هكذا لم يأت بهذه الزيادة في أوله، وهي رفع اليدين في المواضع الأربعة، سوى ابن أبي الزناد**، وقد سبق أن بيَّنْتُ القرائنَ التي تحملنا على قبول زيادته في هذا الموضع، وأنه قد حفظ الحديث وضبطه، ومن ثم تقبل زيادته فيه، والله أعلم.

قال الطحاوي في المشكل: «ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رفعه يديه عند التكبير المشروع في الصلاة، ورفعها عند الرفع من الركوع، ورفعها عند القيام من السجود، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث مذكوراً فيه هذا الرفع غير عبد الرحمٰن بن أبي الزناد؛ فأما من روى سواه فلم يذكر فيه ذلك، منهم: عبد العزيز الماجشون، رواه عن عبد الله بن الفضل وعن عمه الماجشون، ولم يذكر ذلك فيه».

إلى أن قال بعد حديث الماجشون: «ولم يذكر فيه رفع الأيدي في شيء من الصلاة، وكان هذا الحديث من أحد وجهين: أن يكون ابن أبي الزناد جاء بهذه الزيادة غلطاً منه في الحديث، أو يكون جاء بها عن حقيقة منه، فإن كان جاء بها غلطاً فلا حجة لأحد فيما هو غلط، وإن كان جاء بها من حقيقة [وقال في شرح المعاني: وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحاً]، فإنه قد وجدنا عن علي رضي الله عنه مما كان عليه بعد النبي ﷺ يأتيه [كذا] أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد».

ثم روى حديث: أبي بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد، **وهو حديث منكر**، سبق الكلام عليه في آخر تخريج الحديث رقم (٧٢٨).

ثم تابع الطحاوي كلامه قائلاً: «فكان في هذا الحديث ما قد دل أن زيادة ابن أبي الزناد إن كانت صحيحة: أعظم الحجتين بترك الرفع في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح؛ لأن علياً لا يفعل بعد النبي ﷺ من هذا خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله فيه؛ إلا بعد قيام الحجة عنده في ذلك على نسخ ما كان النبي ﷺ يفعله فيه، وبالله التوفيق» [وانظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٤٨٣)، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٠٢) و(٤/ ١٧٥)].

**قلت**: كلا الوجهين لا يصح، فالحديث محفوظ، لم يغلط فيه ابن أبي الزناد، ولم يَهِم، وهذا الذي عارض به الطحاوي حديثَ عبيد الله بن أبي رافع دليل ساقط، وقد احتج الأئمة على رده ونكارته بحديث عبيد الله بن أبي رافع من رواية ابن أبي الزناد:

قال البخاري بعد أن علَّق حديث النهشلي في جزء رفع اليدين (٢٩): «وحديث عبيد الله: أصح، مع أن حديث كليب هذا لم يحفظ رفع الأيدي، وحديث عبيد الله هو شاهد.

فإذا روى رجلان عن محدث، قال أحدهما: رأيته فعل، وقال الآخر: لم أره فعل، فالذي قال: قد رأيته فعل، فهو شاهد، والذي قال: لم يفعل، فليس هو بشاهد؛ لأنه لم يحفظ الفعل».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن حديث النهشلي: «فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي، وقد روى عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي؛ أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، فليس الظن

بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته وتثبت به سُنَّة لم يأت بها غيره».

وقال ابن المنذر: «فأما حديث علي الذي احتجوا به [يعني: حديث النهشلي]، فقد ثبت عن علي عن النبي ﷺ: **أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**» يعني: من طريق ابن أبي الزناد.

هكذا احتج هؤلاء الأئمة بحديث ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، بهذه الزيادة في الحديث، برفع الأيدي في هذه المواطن الأربعة، وردُّوا به حديث النهشلي.

ﻻ **ومرة أخرى نقول**: إن حديث علي هذا بزيادة رفع اليدين فيه، من رواية ابن أبي الزناد: قد صححه جماعة من كبار الأئمة النقاد:

صححه سليمان بن داود الهاشمي، كما تقدم نقله في أول التخريج.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: «ورأيت في علل الخلال أن أحمد سئل عن حديث علي بن أبي طالب في الرفع؟ فقال: صحيح، وعن حديث أبي حميد الساعدي في الرفع؟ فقال: صحيح» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٤٨٤)، نصب الراية (١/ ٤١٢)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣١١ و٣٢٠)، البدر المنير (٣/ ٤٦٦)، الدراية (١/ ١٥٣)].

وصححه البخاري في جزء رفع اليدين ضمن أحاديث، فقال (١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ، لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة»، وقال في موضع آخر (١٧٠) فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «ما زاده ابنُ عمر، وعليٌّ، وأبو حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين: صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم».

وصححه الترمذي، فقال: «حسن صحيح».

واحتج به عثمان بن سعيد الدارمي على ثبوت الرفع عند الركوع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، كما تقدم نقله آنفاً.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال بثبوته ابن المنذر.

وثبَّته أيضاً: ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٧٠)، وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٩): «هو حديث صحيح»، وذكره في فصل الصحيح من الخلاصة (١/ ٣٥١/ ١٠٦٤)، وصححه ابن تيمية [كما في المجموع (٢٢/ ٤٥٣)].

**فهو حديث صحيح**، أخطأ من ضعَّفه، والله أعلم.

● وأما قول الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٨): «وأما ما روي في حديث علي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين؛ فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، وإن صح الحديث فالقول به واجب».

فقد تعقبه فيه غير واحد، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٦٧): «وانفرد الخطابي عن العلماء أجمعين، فظن أن المراد: السجدتان المعروفتان، ثم استشكل الحديث، وقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وكأنه لم يقف على طرق الحديث، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين، كما حمله الأئمة».

وقال العيني في نخب الأفكار شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٨): «الحديث صحيح، قال الترمذي: حسن صحيح، ووهِم الخطابي في ذلك؛ لكونه لم يقف على طرق الحديث» [وانظر: عمدة القاري (٥/ ٢٧٧)]، والله أعلم.

* * *

**قال أبو داود:** وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ: **إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة.**

---

**حديث صحيح**

تقدم موصولاً برقم (٧٣٠).

* * *

**٧٤٥** ... شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحُوَيرِث، قال: **رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغَ بهما فروع أذنيه.**

---

**حديث صحيح**

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٥ و١٦٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٢ - ١٢٣/ ٨٨٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٩/ ٩٥٦)، والدارمي (١/ ٣١٧/ ١٢٥١)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٦ و٤٢٧/ ١٥٨٨ و١٥٨٩)، وابن حبان (٥/ ١٧٦/ ١٨٦٣)، وأحمد (٥/ ٥٣)، والطيالسي (٢/ ٥٨٢/ ١٣٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٤/ ٦٢٥)، وابن الغطريف في جزئه (٨٠)، والدارقطني (١/ ٢٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٦٠/ ٦٠٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٩/ ٥٦٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢٠).

هكذا رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وخالد بن الحارث، وحفص بن عمر الحوضي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، وسليمان بن حرب، وآدم بن أبي إياس، والنضر بن شميل، وعاصم بن علي، وغيرهم.

**تنبيه**: تصحف سعيد، وهو: ابن أبي عروبة، إلى: شعبة، عند النسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦/ ١٠٨٥)، وكذا في التحفة (٨/ ٨/ ١١١٨٤ ـ ط دار الغرب)، وانظر: السنن الكبرى (١/ ٣٤٣/ ٦٧٦) والتعليق عليه، وقد رواه الطحاوي وابن حزم من طريق النسائي، ووقع عندهما: سعيد بن أبي عروبة، وكذلك رواه جماعة عن شيخ النسائي؛ محمد بن المثنى، وقالوا: عن سعيد، ويأتي.

● قال أبو نعيم: «ورواه هشام، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وعمران القطان، وسعيد بن بشير، في آخرين عن قتادة».

**قلت**: رواه أبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وعمران بن داور القطان، وسعيد بن بشير:

عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه** [قال ابن أبي عروبة: **فروع أذنيه**]، **وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك**.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٠٧ و١١٩)، ومسلم (٣٩١/ ٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٣/ ٨٦١ و٨٦٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٣/ ٨٨١) و(٢/ ١٨٢/ ١٠٢٤) و(٢/ ١٩٤/ ١٠٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٣١/ ٦٤٧) و(١/ ٤٥٩/ ٩٥٧) و(٢/ ٢٩/ ١٠٩٨)، وأحمد (٥/ ٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١ و٢١٢/ ٢٤١٢ و٢٤٢٧)، والحسن بن عرفة في جزئه (٢٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٨٠/ ٩٢٢ و٩٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٦ و٢٢٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦/ ٦٢٦ ـ ٦٢٨ و٦٣٠ و٦٣١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٤٨/ ٢٦٩٨)، والدارقطني (١/ ٢٩٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥ و٧١)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٤/ ٧٦٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٢٣ و٣٠/ ٣٩٤ و٣٩٨)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٨) و(٣٦/ ٣٣٨).

هكذا رواه عن ابن أبي عروبة: عبد الله بن نمير [ثقة]، ويزيد بن زريع [ثقة ثبت، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]، وإسماعيل بن علية [ثقة حافظ، ذكر العجلي أنه سمع من ابن أبي عروبة في الصحة. شرح العلل (٢/ ٧٤٥)]، وخالد بن الحارث [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، ممن سمع منه قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)].

● وخالفهم: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، قال ابن عدي بأنه أروى الناس عن ابن أبي عروبة]، ومحمد بن جعفر غندر [ثقة، وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة، وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث؛ **أنه رأى نبي الله ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.**

أخرجه مسلم (٣٩١/٢٦)، ولم يسق لفظه، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ و٢٠٦/ ١٠٨٥ و١٠٨٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٣/ ٦٧٦ و٦٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٣٦ و٤٣٧)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٥٧ و٥٩/ ٥٨٣٧ و٥٨٣٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥ و٧١).

**والمحفوظ: رواية جماعة الثقات الذين رووا عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهم من أثبت الناس فيه.**

**وعلى هذا:** فلا تثبت هذه الزيادة من حديث ابن أبي عروبة، برفع اليدين مع السجود، ومع الرفع منه، وأنها مما حدَّث به ابن أبي عروبة بعد اختلاطه.

ومسلم إنما ساقه من طريق ابن أبي عدي متابعاً لرواية أبي عوانة، ولم يسق لفظه؛ مما يدل على عدم احتجاجه بهذه الزيادة، وإنما ساقه ليبين موضع المحاذاة من الأذنين، بقوله: **حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**، فدل ذلك على أن مسلماً لم يحتج برواية ابن أبي عدي بزيادة الرفع عند السجود والرفع منه، وإلا لساقه بتمامه، والله أعلم.

**• ورواه هشام الدستوائي، واختلف عليه:**

**أ ـ** فرواه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث؛ **أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك كله**؛ يعني: رفع يديه.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٦/ ١٠٨٧) و(٢/ ٢٣١/ ١١٤٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٣/ ٦٧٨) و(١/ ٣٦٧/ ٧٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٦/ ١٥٨٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩٤ و٢٥٦٨)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٥٩/ ٥٨٣٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٥/ ٦٢٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٢).

قال قتادة: «لم أسمع أحداً تابعه على السجود» [قلت: كذا في حديث السراج، ولعله تحرَّف «قتادة» عن «أبي قدامة» عبيد الله بن سعيد، شيخ السراج، وراويه عن معاذ، فإن معاذاً هو المتفرد بهذه اللفظة من حديث أبيه هشام الدستوائي، وخالفه في ذلك الحفاظ، والله أعلم].

**ب ـ** خالفه: يزيد بن زريع [ثقة ثبت]، وعبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، وأبو عامر العقدي [ثقة]:

فرووه عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن

الحويرث، **أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه، وإذا ركع صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك.**

أخرجه ابن ماجه (٨٥٩)، وأحمد (٥/ ٥٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٤٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٥/ ٦٢٩).

**ورواية الجماعة هذه هي الصواب**، وهِمَ فيه معاذ بن هشام بذكر الرفع مع الرفع من السجود، ومعاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي: صدوق، وهو كما قال ابن عدي: «ربما يغلط في الشيء بعد الشيء» [التهذيب (٤/ ١٠٢)].

**وعليه: فلا تثبت هذه الزيادة أيضاً من حديث هشام الدستوائي**، والله أعلم.

◘ ورواه الحجاج بن الحجاج الباهلي الأحول [ثقة، من أصحاب قتادة]، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، . . . الحديث.

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١٣/ ٨٩/ ١٦٤٥٧ ـ إتحاف المهرة)، بإسناد لا بأس به إلى حجاج.

◘ ورواه همام بن يحيى: ثنا قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حِيال فروع أذنيه في الركوع والسجود.**

أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٧/ ١٥٩٠).

**وهذه الرواية وهمٌ بذكر الرفع مع السجود، والمحفوظ بدونها**، كما رواه أصحاب قتادة الأثبات: شعبة، وابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وتابعهم: أبو عوانة، وحماد بن سلمة، وغيرهما، وهمام: ثقة، لكنه ربما غلِط في الحديث، والله أعلم.

◘ وانظر فيمن وهم فيه أيضاً على قتادة: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥٢١).

۞ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث، إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث **أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا.**

أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١/ ٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٦/ ١٥٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣/ ٨٦٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٥/ ٥٨٥)، وابن حبان (٥/ ١٩١/ ١٨٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧ و٧١)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٣/ ٧٦٧).

وانظر أيضاً: رفع اليدين (١٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٣٧).

۞ **وأخيراً: فإن حديث مالك بن الحويرث في رفع اليدين في المواضع الثلاثة: حديث صحيح**، وأما ذكر الرفع فيه مع السجود، أو مع الرفع منه: فشاذٌ؛ لا يثبت، والله أعلم.

* * *

**٧٤٦ قال أبو داود**: حدثنا ابن معاذ: حدثنا أبي، ح، وحدثنا موسى بن مروان: حدثنا شعيب ـ يعني: ابن إسحاق ـ المعنى، عن عمران، عن لاحقٍ، عن

بشير بن نَهيك، قال: قال أبو هريرة: **لو كنتَ قُدَّامَ النبي ﷺ لرأيتَ إبِطَه** [وفي نسخة: **إبطيه**].

زاد ابن معاذ، قال: يقول لاحقٌ: ألا ترى أنه في الصلاة لا يستطيع أن يكون قدَّام رسول الله ﷺ؟

وزاد موسى: يعني: إذا كبَّر رفع يديه.

---

**حديث شاذ**

معاذ بن معاذ العنبري: ثقة متقن، وابنه عبيد الله بن معاذ: ثقة حافظ، وهما بصريان، وشعيب بن إسحاق الدمشقي، أصله بصري: ثقة، وموسى بن مروان البغدادي، سكن الرقة: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أبو حاتم وأبو داود وجماعة من الأئمة والثقات [التهذيب (٤/ ١٨٧)، الجرح والتعديل (٨/ ١٦٤ و١٦٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤١)، تاريخ دمشق (٦١/ ٢٠٩)].

**وعليه:** فإسناده صحيح إلى عمران بن حدير السدوسي البصري، وهو: ثقة، ولاحق هو: ابن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز، وهو: تابعي ثقة.

**وعليه:** فإن الإسناد الأول لأبي داود: **إسناد بصري صحيح**، ويعضده الإسناد الثاني ويزيده قوة.

وبشير بن نهيك أبو الشعثاء البصري: ثقة، سمع أبا هريرة، وكان قد كتب عنه كتاباً مما سمعه منه، ثم عرضه على أبي هريرة، واستجازه فأجازه، قال وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك، قال: كتبت عن أبي هريرة كتاباً، فلما أردت أفارقه، قلت: يا أبا هريرة! إني كتبت عنك كتاباً، فأرويه عنك، قال: نعم، اروِه عني، وفي رواية: كنت أكتب ما أسمعه من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابي، فقلت: هذا ما سمعته منك؟ قال: نعم، وفي رواية معاذ بن معاذ: كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابه فقرأته عليه، وقلت له: هذا ما سمعت منك؟ قال: نعم، وفي رواية: كنت أكتب بعض ما أسمع من أبي هريرة... [العلم لأبي خيثمة (١٥٤ و١٣٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٤/ ٢٦٤٣٢)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢١٤/ ٢٣٨)، سنن الدارمي (١/ ١٣٨/ ٤٩٤)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٤٧٩/ ١٩١٤ ـ السفر الثاني)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١١٩)، علل الترمذي الكبير (٣٦٧ و٣٦٨) و(٤٢)، شرح المعاني (٤/ ٣٢٠)، المحدث الفاصل (٧٠٢)، المدخل إلى السنن الكبرى (٧٧١)، الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٣٤/ ١٤٠٧ و١٤٠٨)، الكفاية (٢٧٥)، المطالب العالية (١٢/ ٦٢٥/ ٣٠٣٩)، تحفة التحصيل (٣٨)].

[التاريخ الكبير (٢/ ١٠٥)، كنى مسلم (١٥٩٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٩)، سؤالات البرقاني (٥٥)، التهذيب (١/ ٢٣٧)].

وقد روى له البخاري ومسلم عن أبي هريرة أربعة أحاديث، اتفقا على ثلاثة منها، وانفرد مسلم بحديث [البخاري (٢٤٩٢ و٢٥٠٤ و٢٥٢٦ و٢٥٢٧) و(٢٦٢٦) و(٥٨٦٤)، ومسلم (١٥٠٢ و١٥٠٣) و(١٥٥٩/ ٢٤) و(١٦٢٦) و(٢٠٨٩)].

◘ هكذا أخرج أبو داود هذا الحديث في أبواب رفع اليدين في الصلاة، بينما أخرجه النسائي في باب صفة السجود، من كتاب التطبيق.

قال النسائي في المجتبى (٢/ ٢١٢/ ١١٠٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٥١/ ٦٩٨):

أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع [بصري، ثقة]، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عمران، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: **لو كنتُ بين يدَيْ رسول الله ﷺ لأبصرتُ إبطيه**، قال أبو مجلز: كأنه قال ذلك لأنه في صلاة.

**وهذا إسناد بصري صحيح.**

فحمله النسائي على حال السجود، بينما حمله أبو داود على حال رفع اليدين عند التكبير في الصلاة، وهذا هو الأقرب؛ فإن راويه موسى بن مروان هو الذي فسره بذلك، وهو ما يؤيده ظاهر النص فإن الإبطين لا يُبصران حال الصلاة في السجود من أمام المصلي؛ بل من ورائه، وأبو هريرة يقول: لو كنت قدامه، لو كنت بين يديه.

فلا يُرى الإبِطانِ حينئذٍ إلا حالَ رفع اليدين رفعاً شديداً، أو بمحاذاة الأذنين مع مجافاة اليدين عن الجنبين، وهذا الاحتمال الثاني مردود، لا يدل عليه ظاهر النص، فإن المجافاةَ وصفٌ زائد مؤثر يحتاج إلى ذكره والتنبيه عليه، ألا ترى أن الذين رووا بدو بياض الإبطين حال السجود قرنوه بالمجافاة، أو بالتخوية، أو بتفريج الأيدي، مع كونه ملازم له؟

وعلى هذا فإن الاحتمال الأول هو الصواب، ويبدو لي أن هذا وهم من أحد الرواة، فإن الأحاديث الصحيحة قد جاءت برفع اليدين إلى المنكبين، أو إلى محاذاة الأذنين، أو فروعهما، وفي كل ذلك: لا يُرى الإبِطان حال الرفع، حتى يرفعَ يديه عالياً فوق أذنيه على أقل تقدير، إن لم يكن فوق رأسه، ولم يثبت هذا من فعله ﷺ إلا حال الدعاء في الاستسقاء وغيره.

كما روى حميد عن أنس بن مالك في وصف دعاء النبي ﷺ في الاستسقاء، فقال: **فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله ﷻ** [أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٦٠)، وفي الأدب المفرد (٦١٢)، والنسائي (٣/ ١٦٥/ ١٥٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٥/ ١٧٨٩)، وابن حبان (٧/ ١٠٧/ ٢٨٥٩)، وأحمد (٣/ ١٠٤ و١٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣١/ ٨٤٤٨)، وعبد بن حميد (١٤١٧)، وغيرهم، **وهو حديث صحيح**]، ورواه ثابت عن أنس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض إبطيه** [أخرجه مسلم (٨٩٥)]، ورواه قتادة عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في**

**الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه** [أخرجه البخاري (١٠٣١ و٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٦)].

وكما جاء في حديث أبي حميد الساعدي، في قصة ابن اللتبية: ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه [وفي رواية: عُفرة إبطيه]: «**ألا هل بلَّغت**» [أخرجه البخاري (٢٥٩٧ و٦٦٣٦ و٦٩٧٩ و٧١٧٤ و٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)].

وكما جاء في حديث أبي موسى الأشعري، في قصة أبي عامر في جيش أوطاس: ثم رفع يديه، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اغفر لعُبَيدٍ أبي عامر**» حتى رأيت بياض إبطيه [أخرجه البخاري (٤٣٢٣ و٦٣٨٣)، ومسلم (٢٤٩٨)].

وانظر: صحيح البخاري، (٨٠) كتاب الدعوات، (٢٣) باب رفع الأيدي في الدعاء، وفي الباب أحاديث أخرى في رؤية بياض الإبطين كلها في الدعاء، أو في الإشهاد، أو الاستنصار، والله أعلم.

وأما الحديث في رؤية الإبطين حال السجود فهو ثابت صحيح [مثل حديث: عبد الله بن مالك بن بحينة، **أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرَّج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه**. أخرجه البخاري (٣٩٠ و٨٠٧ و٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥)]، لكن حديث الباب ظاهره في رفع اليدين عند التكبير في الصلاة من غير مجافاة، لكن النسائي قد استشكله فعدل عن ظاهر الرواية لما فيها من مخالفة، وأورده في صفة السجود، حيث يجد ما يوافقه من الأحاديث الصحيحة، وكما قلت؛ فإن هذا الحديث إنما هو وهم من الراوي، إنما هو في الدعاء.

**فقد وجدت**: ابن أبي عدي [بصري، ثقة] رواه عن سليمان التيمي، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمُدُّ يديه حتى إني لأرى بياض إبطيه**.

وقال سليمان: يعني: في الاستسقاء.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٣٤/ ١٤١٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والطبراني في الدعاء (٢١٧٦).

**وهذا إسناد بصري صحيح.**

ورواه إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ، إمام فقيه]، وعمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وعارم محمد بن الفضل أبو النعمان [ثقة ثبت]، ومحمد بن يزيد [هو: ابن الرواس: شيخ للبزار، وروى عنه جماعة، يروي عن المعتمر بن سليمان، وعبد الله بن إدريس، وحاتم بن وردان، ويزيد بن زريع، وغيرهم، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل]:

ثنا معتمر، عن أبيه، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ استسقى حتى رأيت ـ أو: رُئي ـ بياض إبطيه**. قال معتمر: أُراه في الاستسقاء.

كذا في رواية عفان، وفي رواية عارم: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى أرى بياض إبطيه**، قال أبي ـ وهو أبو المعتمر ـ: لا أظنُّه إلا في الاستسقاء. وبنحوه رواية محمد بن يزيد، وبمعناه رواية الفلاس؛ إلا أنه لم يذكر الإبطين.

وقال ابن راهويه: أخبرنا المعتمر بن سليمان: حدثني أبي، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى إبطاه**. قال أبي: أرى ذلك في الاستسقاء.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٢١/ ١٨٣٤)، وابن ماجه (١٢٧١)، وأحمد (٢/ ٣٧٠)، وإسحاق (١/ ١٥٨/ ٩٨)، والبزار (٤/ ٤٢/ ٣١٤٧ ـ كشف) (٢١٥٤ ـ مختصر الزوائد)، والدارقطني في المؤتلف (١/ ٢٠١).

**وهذا أيضاً إسناد بصري صحيح.**

وقد احتجوا به في الاستسقاء، كما هو ظاهر.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٦٦/ ٥٠٤٤ ـ أطرافه)، وقال: «تفرد به سليمان التيمي، عن بركة، عن بشير».

وقد سئل الدارقطني عن حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة: **رأيت رسول الله ﷺ رافعاً يديه في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه؟**

فقال: «يرويه سليمان التيمي، وقد اختلف عنه، فرواه الحارث بن نبهان [وهو: متروك، منكر الحديث]، عن سليمان التيمي، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

وخالفه معتمر وابن أبي عدي، فروياه عن التيمي، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وهو الصواب» [العلل (٩/ ٧٥/ ١٦٥٢)].

**قلت**: رواية الحارث بن نبهان وصلها: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٨١).

**وحاصل ما تقدم:**

فقد روى عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: **لو كنتُ بين يدَيْ رسول الله ﷺ لأبصرتُ إبطيه**، أو كما قال في لفظ معاذ.

وروى سليمان التيمي، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمُدُّ يديه حتى إني لأرى بياض إبطيه**. وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى أرى بياض إبطيه**، قال سليمان: يعني في الاستسقاء.

وأبو مجلز: تابعي ثقة، وبركة المجاشعي، أبو الوليد البصري، ويقال: أبو العريان: تابعي ثقة، قال أبو زرعة: «ثقة»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وقال الدارقطني: «شيخ للبصريين، يُعتبر به» [مسند عمر ليعقوب بن شيبة (١٠٦)، سؤالات البرقاني (٥٤)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٦٩)، التهذيب (١/ ٢١٨)].

**ورواية بركة المجاشعي عندي أشبه بالصواب**، من رواية أبي مجلز، ذلك أن رواية بركة موافقة للأحاديث الصحيحة، بينما رواية أبي مجلز مخالفة لما صح من أحاديث في

مقدار رفع اليدين في الصلاة، والحمل فيه عندي على بشير بن نهيك نفسه، فإنه وإن وثقه: أحمد والنسائي والعجلي وابن سعد والدارقطني، فقد قال فيه أبو حاتم: «لا يحتج بحديثه»، ولن يقول ذلك أبو حاتم حتى تكون قد قامت عنده الحجة أنه قد وهم في بعض ما يروي، بحيث يحتاج في قبول حديثه إلى متابع يعضد روايته، أو شاهد صدق على حفظه وضبطه للحديث.

هذا من وجه، ومن وجه آخر: فقد روي عن بشير أنه قال: كنت أكتب بعض ما أسمع من أبي هريرة. . . ، فلعل هذا الحديث مما لم يكتبه بشير، ومن ثم فلم يعرضه على أبي هريرة فيما عرض عليه من كتابه، فلم يستثبت فيه بالسماع والعرض معاً، كما وقع له فيما كتبه مما سمع، ويكون الوهم قد دخل عليه من قبل حفظه، فحدَّث به أبا مجلز على الوجه الأول فوهم، وحدَّث به بركة على الوجه الثاني الموافق لصحيح الأحاديث، فأصاب، والله أعلم.

❁ **وفي الباب أيضاً مما وقفت عليه صريحاً في رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع من الركوع** [ولم أتعرض للأحاديث التي جاء فيها الرفع عند الافتتاح لكونه موضع اتفاق، وإنما أردت إيراد الأحاديث التي فيها إثبات الرفع الزائد على الافتتاح]:

**١ ـ حديث جابر بن عبد الله:**

روى أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله كان إذ افتتح الصلاة، وفي رواية: رأيت جابر بن عبد الله **يرفع يديه إذ كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولم يرفع بين ذلك**، فقلت له: ما هذا؟ فقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي**.

أخرجه ابن ماجه (٨٦٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤١٤ ـ نصب الراية) (٣/ ٤٦٩ ـ البدر المنير)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٧).

قال البيهقي: «هكذا رواه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن إبراهيم بن طهمان، وتابعه زياد بن سوقة»، قال: «**وهذا حديث صحيح**، رواته عن آخرهم ثقات».

وقال مغلطاي: «إسناده صحيح، محتج به» [شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٤٨٨)].

● ورواه الحاكم في المعرفة (١٦١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٠٣)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤١٤ ـ نصب الراية) (٣/ ٤٦٩ ـ البدر المنير)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٨٨)، وأبو طاهر السلفي في حديثه عن حاكم الكوفة (٢).

من طريق: أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي، قال: حدثنا أحمد بن سيار، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: ثنا سفيان الثوري، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: **رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**.

قال أبو عبد الله الحاكم: «**وهذا الحديث شاذ الإسناد والمتن**؛ إذ لم نقف له على علة، وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر أو غيرها، ولا نعلم أحداً رواه عن أبي الزبير غير إبراهيم بن طهمان وحده تفرد به؛ إلا حديث يحدث به سليمان بن أحمد الملطي من حديث زياد بن سوقة، وسليمان: متروك، يضع الحديث، وقد رأيت جماعة من أصحابنا يذكرون أن علته: أن يكون عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن طهمان، وهذا خطأ فاحش، وليس عند محمد بن كثير عن إبراهيم بن طهمان حرف، وهذا كما يقال: قستَ فأخطأتَ، فإنهم يرون عند أبي حذيفة عن إبراهيم بن طهمان، فيتوهمون قياساً أن محمد بن كثير يروي عن إبراهيم بن طهمان، كما روى أبو حذيفة؛ لأنهما جميعاً رويا عن الثوري، وليس كذلك فإن أبا حذيفة قد روى عن جماعة لم يسمع منهم محمد بن كثير، منهم: إبراهيم بن طهمان، وشبل بن عباد، وعكرمة بن عمار، وغيرهم من أكابر الشيوخ» [المعرفة (١٦١ ـ ط الهلال) (٣٨٠ ـ ط ابن حزم)].

وقال في موضع آخر: «هذا حديث لم نكتبه من حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير إلا عن شيخنا أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر، وهو: ثقة مأمون، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير» [(٣/ ٤٦٩ ـ البدر المنير)].

وقال الخطيب: «**هذا حديث غريب** من حديث الثوري عن أبي الزبير عن جابر، تفرد بروايته عنه: محمد بن كثير العبدي، ولم يروه عن ابن كثير غير أحمد بن سيار المروزي، ولا نعلم رواه عن أحمد بن سيار إلا المحبوبي».

**قلت: وهو كما قالوا؛ غريب من حديث الثوري، وبزيادة صلاة الظهر، شاذ من هذا الوجه**، وإنما يُعرف من حديث ابن طهمان عن أبي الزبير عن جابر، ولابن طهمان عن أبي الزبير في هذا عن ابن عباس وعن ابن عمر موقوفاً عليهما، انظر: الحديثين المتقدمين برقم (٧٤٠ و٧٤١).

● ورواه سلمة بن صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**.

أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (٤/ ٤٢/ ٤٥٩ ـ مطالب)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣٠)، والخطيب في التاريخ (٩/ ١٣٣).

**وهذا منكر من حديث ابن المنكدر**؛ تفرد به سلمة بن صالح الأحمر الواسطي: ضعفوه، وتركه بعضهم، وقد روى عن حماد بن أبي سليمان ومحمد بن المنكدر مناكير، فيترك فيهما، ويكتب حديثه في غيرهما [الكامل (٣/ ٣٣٠)، تاريخ بغداد (٩/ ١٣٠)، اللسان (٤/ ١١٨)] [له ذكر تحت الحديث رقم (٦٢٢)].

● وروى نصر بن باب، عن حجاج، عن الذيال بن حرملة، قال: قلت لجابر بن عبد الله: كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: [كنا] ألفاً وأربعمائة، **فصلى بنا النبي ﷺ فرفع يديه في كل تكبيرة**.

وفي رواية: **وكان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة في الصلاة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٠٥)، وأحمد (٣/ ٣١٠).

قال البخاري بعد أن أخرجه في ترجمة نصر بن باب: «كان بنيسابور، يرمونه بالكذب»؛ يعني: شيخ أحمد، نصر بن باب، وهو أحد الهلكى الذين روى عنهم أحمد، وخفي عليه حالهم، وهو: متروك، كذبه أبو خيثمة وغيره، وقد ضعفوه [اللسان (٨/ ٢٥٧)، التعجيل (١٠٩٨)]، والحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، والذيال بن حرملة: فيه جهالة، وهو قليل الرواية، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الحاكم [سؤالات الآجري (٧٩)، الثقات (٤/ ٢٢٢)، المستدرك (٢/ ٢٥٣)، التعجيل (٣٠٠)].

**فهو حديث باطل.**

**٢ ـ حديث عائشة:**

رواه السري بن عاصم: ثنا عصمة بن محمد بن فضالة بن عبيد: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٧٢).

قال ابن عدي: «وعصمة بن محمد هذا: له غير ما ذكرت عن يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم من المدنيين، وكل حديثه غير محفوظ، وهو منكر الحديث».

**قلت: هو حديث باطل،** وعصمة بن محمد هذا: متروك، قال ابن معين: «كذاب، يضع الحديث» [اللسان (٥/ ٤٣٨)]، والسري بن عاصم: كذاب، يسرق الحديث [اللسان (٤/ ٢٢)].

**٣ ـ حديث أنس:**

رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]: ثنا حميد، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد.** وفي لفظ: **كان يرفع يديه في الركوع والسجود.**

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٦)، والترمذي في العلل الكبير (٩٩)، وابن ماجه (٨٦٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٠ ـ مصباح الزجاجة)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة (١/ ٦١٣/ ٨٨٩ ـ إتحاف المهرة)، والضياء في المختارة (٦/ ٥٢/ ٢٠٢٥ و٢٠٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٣٤)، وأبو يعلى (٦/ ٤٢٤/ ٣٧٥٢ و٣٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٢٩٠)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٦)، وفي السادس (١٠٤) (١١٢٣ ـ المخلصيات)، وفي العاشر (١٢٠) (٢٢٧٥ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٢).

**٥ خالفه فأوقفه:**

معاذ بن معاذ العنبري، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [وهم ثقات حفاظ]:

فرووه عن حميد، عن أنس؛ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. لفظ معاذ.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٣٠ و١٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٦).

**هكذا موقوفاً على أنس من فعله، وهو الصواب.**

قال الترمذي: «قال محمد [يعني: البخاري]: وعبد الوهاب الثقفي: صدوق صاحب كتاب، وقال غير واحد من أصحاب حميد: عن حميد عن أنس، فِعلُه».

وقال الدارقطني: «لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب: من فعل أنس»، وهو كما قال، فرواية الحفاظ مقدمة على رواية عبد الوهاب الثقفي.

وقد تعقبه الضياء المقدسي صاحب المختارة، بعد أن أسنده في مختارته (٦/ ٥٣/ ٢٠٢٧) من طريق: يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

فقال: «فرواية يزيد بن هارون مما يقوي رواية عبد الوهاب، والله أعلم»، ثم قال: «إنما يريد الدارقطني تفرد الثقفي بذكر الرفع في السجود».

**قلت:** هذا المثال مما يُظهر فضل المتقدم على المتأخر، وأنه ينبغي على المتأخر أن لا يعترض على من تقدمه من الأئمة ـ لا سيما مع شدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم؛ بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه [انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧٢٦)] ـ حتى تلوح له القرائن الواضحة المبينة، المقترنة بأقوال أو إشارات بعض معاصريهم، بحيث يمكن الجزم معها بأن الإمام قد فاته ما يمكن الاستدراك به عليه، والله أعلم.

وكلام الضياء هنا غير وجيه؛ لأسباب؛ منها: جزم الدارقطني بأن الثقفي هو المتفرد برفع هذا الحديث عن حميد، وأن غيره قد أوقفه، وهذا مع شدة فحصه، وسعة روايته، فكان ينبغي على الضياء أن يتثبت من صحة الطريق إلى يزيد أولاً، فكما قالوا: ثبت العرش ثم انقش، ومنها: عدم إشارة الدارقطني إلى أن تفرد الثقفي إنما كان بذكر الرفع في السجود دون ما عداه من الحديث، ومنها: أن الحديث المرفوع لو كان معروفاً من طريق يزيد بن هارون لاشتهر عند أئمة هذا الشأن، ولأدخلوه في مصنفاتهم، لعلو إسناده، وصحته [وقد أخرج البخاري والترمذي والنسائي ـ من أصحاب الكتب الستة ـ بهذه الترجمة تسعة أحاديث (٨٠٨ ـ ٨١٦ ـ التحفة)، صحح منها البخاري ثلاثة (٣٧٨ و٨٤٧ و٣٥٧٥)، وصحح الترمذي منها أربعة (١٠٥٨ و٢٨٤١م و٣٠٠٣ و٣٢٠١)]، ومنها: عدم صحة

الطريق التي احتج بها الضياء على الدارقطني، فإنها لا تثبت أصلاً إلى يزيد بن هارون، فقد أخرجها الضياء من طريق: أبي بكر عبد الرحمٰن بن محمد بن علُّويه القاضي: ثنا إسماعيل بن أحمد بن أسد والي خراسان: ثنا أبي، عن يزيد بن هارون به.

وأخرجه أبو عثمان البحيري في الرابع من فوائده (٥٠)، من نفس الطريق، ومن طريقه: أخرجه الضياء.

**فهو حديث موضوع**، مختلق مصنوع، مركَّب الإسناد، فإن أبا بكر عبد الرحمٰن بن محمد بن علُّويه القاضي: اتهمه بالوضع الحاكم وغيره، وقال غنجار: «حدث بأحاديث مناكير عن إسماعيل بن أحمد والي خراسان، وكان متهماً بوضعها، قال: وكان يتولى عمل المظالم بخراسان، وكان كذاباً» [اللسان (٥/ ١٢٦)]، كما أن في الإسناد مجاهيل، وفي تفردهم به عن يزيد بن هارون نكارة، فضلاً عن كونه مختلقاً مصنوعاً.

ﬂ وروى علي بن الجعد، قال: أنا الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، قال: قلت لأنس بن مالك: يا أبا حمزة صلِّ لنا صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي بكم، **فكبر فرفع يديه، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، وكان يكبر إذا سجد، وإذا نهض من الركعتين**.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٥٦)، وعنه: ابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٣)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٣) (١٩٥٠ ـ المخلصيات)، ورشيد الدين العطار في نزهة الناظر (٣٤).

**وإسناده ضعيف**؛ يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف، والربيع بن صبيح: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)].

ﬂ وروى الحسين بن الأسود: حدثني محمد بن الصلت: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»**.

أخرجه أبو يعلى (٦/ ٣٨٩/ ٣٧٣٥)، والدارقطني (١/ ٢٩٩)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٤١/ ٤٤٠).

قال أبو حاتم: «**هذا حديث كذب، لا أصل له**، ومحمد بن الصلت: لا بأس به، كتبت عنه» [العلل (١/ ١٣٥/ ٣٧٤)].

**قلت**: آفته: الحسين بن علي بن الأسود هذا، قال ابن عدي: «يسرق الحديث» [الكامل (٢/ ٣٦٨)، التهذيب (١/ ٤٢٥)، الميزان (١/ ٥٤٣)] [وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٤/ ٧٨)].

ﬂ وروى ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٤١/ ١٩٩٧): نا أبو رفاعة العدوي، قال: سمعت عبد الله بن حرب الليثي [ثقة. الجرح والتعديل (٥/ ٤١)، تاريخ الإسلام

(١٧/ ٢١٤)]، قال: سمعت معتمر بن سليمان، يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أنساً، يقول: ما آليت ما اقتديت بكم به من صلاة رسول الله ﷺ، قال أبي: ما آليت ما اقتديت بكم من صلاة أنس، قال المعتمر: ما آليت ما اقتديت بكم من صلاة أبي، قال عبد الله بن حرب: وصلى لنا المعتمر، فكان **إذا كبر رفع يديه في كل خفض ورفع، وبين الركعتين**.

**وهو حديث غريب من حديث معتمر بن سليمان التيمي**، وأبو رفاعة العدوي هو: عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب البصري، وثقه الخطيب البغدادي، وله أوهام في رفع الموقوفات [علل الدارقطني (١٠/ ٣٢٥/ ٢٠٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٨٣)، المنتظم (١٢/ ٢٤٧)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٧٨)].

ﻫ **وانظر أيضاً في الأباطيل عن أنس**: تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٥٥/ ٨١ ـ السفر الثاني)، المجروحين (١/ ٣١٦)، المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ١٠٥/ ٩٢٥٧)، الكامل (٣/ ٣٨٧)، سنن الدارقطني (١/ ٣٤٥)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٦)، سنن البيهقي (٢/ ٩٩)، تاريخ بغداد (٤/ ١٧٤)، المختارة للضياء المقدسي (٦/ ٢٩٤/ ٢٣١٠)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

وانظر فيما صح موقوفاً على أنس: رفع اليدين للبخاري (٤٦ و١١٨).

**٤ ـ حديث أبي موسى الأشعري:**

روى النضر بن شميل، وبهز بن أسد، وزيد بن الحباب [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري، قال: هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ **فكبر ورفع يديه، ثم كبر ورفع يديه للركوع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم رفع يديه**، ثم قال: **هكذا فاصنعوا، ولا يرفع بين السجدتين**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٢).

قال الدارقطني في السنن: «رفعه هذان عن حماد، ووقفه غيرهما عنه»؛ يعني: النضر وزيداً.

وقال في العلل (٧/ ٢٥٤/ ١٣٣٣) عن حديث أبي موسى في صفة الصلاة: «ورواه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان، عن أبي موسى موقوفاً.

وقال بهز بن أسد والنضر بن شميل عن حماد بهذا الإسناد: **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**، وغيرهما يرويه عن حماد موقوفاً».

وقال أيضاً: «والصواب من حديث الأزرق بن قيس عن حطان: قول من وقفه عن حماد بن سلمة، والله أعلم».

**قلت**: وممن أوقفه: عبد الله بن المبارك، وحجاج بن منهال، روياه عن حماد بن سلمة به موقوفاً.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٧)، والبيهقي (١/ ٤١٥ ـ نصب الراية) (٣/ ٤٧٢ ـ البدر المنير).

**٥ ـ حديث عمير بن قتادة، وقيل: ابن حبيب الليثي:**

رواه رفدة بن قضاعة الغساني، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده [عمير بن حبيب]؛ **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة.**

أخرجه ابن ماجه (٨٦١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٧٣/ ٩١٠)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٢٨)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٤٨/ ١٠٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥٨)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٩١/ ٥٢٦٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٣) و(١١/ ٤٠٠)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٢٦/ ٣٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ١٥٤) و(٣٧/ ٣٧٤) و(٤١/ ٢٤٨) و(٥٢/ ٣٥٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٦/ ٧٢٤).

قال مهنا: «سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث؟ فقالا جميعاً: ليس بصحيح، قال أحمد: لا يعرف رفدة بن قضاعة، وقال يحيى: هو شيخ ضعيف» [بدائع الفوائد (٣/ ٥٩٨)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٢٨)].

وذكر المفضل بن غسان الغلابي هذا الحديث ليحيى بن معين؛ فأنكر يحيى هذا الحديث، والإسناد [تاريخ دمشق (١٨/ ١٥٥)].

وقال البخاري في رفدة: «عن الأوزاعي، لا يتابع في حديثه» [التاريخ الأوسط (٢/ ٢٥٦/ ٢٥١٥)].

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، ثم أسند حديثه هذا ثم قال: «الرواية في هذا الباب ثابتة عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، فأما هذا الإسناد فلا يُعرف إلا من حديث رفدة هذا».

**قلت:** لعله أراد مطلق الرفع في مواضعه الأربعة المحفوظة، فهو الثابت من حديث جماعة من الصحابة، لا أنه أراد الرفع مع كل تكبيرة، فإنه لا يثبت فيه حديث.

وقال ابن حبان في رفدة هذا: «من أهل الشام يروي عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، روى عنه هشام بن عمار، كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء المقلوبات».

ثم قال: «**وهذا خبر إسناده مقلوب، ومتنه منكر**؛ ما رفع النبي ﷺ يده في كل خفض ورفع قط، وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه تصرح بضده، أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين»، ونقل بعضه الجوزقاني في الأباطيل.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث يعرف برفدة بن قضاعة عن الأوزاعي»، ثم ذكر أنه

قد تابعه عليه: أحمد بن أبي روح، عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي به، ثم أسنده إليه، وأحمد بن أبي روح هذا يروي عن محمد بن مصعب أحاديث منكرة [اللسان (١/ ٤٦١)].

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عبد الله والأوزاعي، لا أعلم أحداً رواه إلا رفدة بن قضاعة».

وقال الخطيب: «غريب لم أكتبه إلا بهذا الإسناد».

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/ ٣٠٩): «وقوله في الرواية: عن جده عمير بن حبيب: غلط؛ إنما هو عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي، والله أعلم».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣١٩): «هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة، وهو ضعيف، وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن جريج، حكاه عنه البخاري في تاريخه».

**قلت**: ما حكاه ابن جريج أن عبد الله بن عبيد لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يذكره، فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، لكنه معارض بقول البخاري نفسه في التاريخ (٥/ ١٤٣) في ترجمة عبد الله بن عبيد بأنه قد سمع أباه، ثم ذكر حجته في سماعه من أبيه، وإنما الآفة فيه من رفدة هذا، والله أعلم.

**فهو حديث منكر**، ورفدة هذا: منكر الحديث [التهذيب (١/ ٦١٠)، الميزان (٢/ ٥٣)] [وانظر: سؤالات البرذعي (٥٧٨)]، وقد رواه بإسناد آخر، وتلوَّن فيه:

فرواه رفدة مرة أخرى عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة، ويقول: لو قطعت يدي لرفعت ذراعي، ولو قطعت ذراعي لرفعت عضدي.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨٢/ ١٧٦٣).

قال الدارقطني: «وخالفه مبشر بن إسماعيل وغيره، فرووه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة: رأيت أبا هريرة يكبر، لم يذكر الرفع، وفي آخره: إنها لصلاة رسول الله ﷺ، وهذا هو الصواب.

وقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فرواه عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ **أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، يقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

ولم يتابع عمرو بن علي على ذلك، وغيره يرويه: **أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح**».

**وحديث عمرو بن علي الفلاس حديث شاذ**، وتقدم ذكره تحت الحديث المتقدم برقم (٧٣٨)، والله أعلم.

**٦ ـ حديث علي بن أبي طالب:**

روى إسرائيل بن حاتم المروزي أبو عبد الله: ثنا مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نُباتة، عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت هذه السورة على النبي ﷺ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ١ ـ ٢]، قال النبي ﷺ لجبريل: «**ما هذه النحيرة التي يأمرني بها ربي** ﷻ»، قال: «**ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرَّمت للصلاة: أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع [وإذا سجدت]؛ فإنها من صلاتنا، وصلاة الملائكة الذين في السماوات السبع، وإن لكل شيء زينةً، وزينةُ الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة**»، وقال: قال النبي ﷺ: «**رفع الأيدي في الصلاة من الاستكانة**»، قلت: فما الاستكانة؟ قال: «**ألا تقرأ هذه الآية**: ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]، قال: «**هو الخضوع**».

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٤٧٠/ ١٩٥٠٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٩٩/ ٩٦٧)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٧٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ٧٥)، وألمح إلى تضعيفه، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣٨٩/ ٩٦٥).

قال ابن حبان عن إسرائيل بن حاتم هذا: «شيخ يروي عن مقاتل بن حيان الموضوعات، وعن غيره من الثقات الأوابد والطامات، يروي عن مقاتل بن حيان ما وضعه عليه عمر بن صبح، كأنه كان يسرقها منه، . . .»، ثم قال بعد أن أسند هذا الحديث: «وهذا متن باطل إلا ذكر رفع اليدين فيه، وهذا خبر رواه عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان، وعمر بن صبح: يضع الحديث، فظفر عليه إسرائيل بن حاتم فحدث به عن مقاتل بن حيان».

وتعقب الذهبيُّ الحاكمَ، فقال في تلخيص المستدرك: «إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه، وأصبغ شيعي، متروك عند النسائي».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، وضعه من يريد مقاومة من يكره الرفع، والصحيح يكفي».

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٥٩): «حديث منكر جداً».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٣): «وإسناده ضعيف جداً، واتهم به ابن حبان في الضعفاء: إسرائيل بن حاتم».

وقال في الإتحاف (١١/ ٣٠١/ ١٤٠٥٤) متعقباً الحاكم: «لم يتكلم عليه، وإسرائيل: منكر الحديث».

وانظر فيمن سرقه أيضاً وحدث به عن مقاتل بن حيان، أو أبهم راويه عن مقاتل: تاريخ بغداد (١٤/ ٤٢٢)، الخلافيات (٣/ ٢٩١ ـ الأحكام الكبير لابن كثير).

**قلت: هو حديث موضوع**، إسرائيل بن حاتم المروزي هو كما قال ابن حبان [انظر:

اللسان (٢/ ٩٣)]، والأصبغ بن نُباتة: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه عن عليٍّ لا يُتابع عليه [انظر: التهذيب (١/ ١٨٤)، الميزان (١/ ٢٧١)].

**٧ ـ حديث معاذ بن جبل:**

رواه محبوب بن الحسن القرشي، عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: **كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت، فإذا ختم السورة سكت، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويركع، وكنا لا نركع حتى نراه راكعاً، ثم يستوي قائماً من ركوعه، حتى يأخذ كل عضو مكانه، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويخر ساجداً، وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه، وكان إذا جلس في آخر صلاته اعتمد على فخذه اليسرى، ويدُه اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه إذا دعا، وكان إذا سلم أسرع القيام.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٤/ ١٣٩)، بإسناد صحيح إلى محبوب.

**وهذا حديث موضوع؛** النعمان بن نعيم: لا يُعرف، هو أحد شيوخ الخصيب المجهولين، والخصيب بن جحدر: كذاب [اللسان (٣/ ٣٦٠) وغيره]، ومحبوب بن الحسن، هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي [التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)].

**٨ ـ حديث أعرابي رأى النبي ﷺ:**

رواه سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: حدثني من سمع الأعرابي، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال: فرفع رأسه من الركوع، فرفع كفيه حتى حاذتا ـ أو: بلغتا ـ فروع أذنيه، كأنهما مِرْوَحَتانِ.**

أخرجه أحمد (٥/ ٦)، والحارث بن أبي أسامة (١٧٧ ـ زوائده) (٤/ ١٨١/ ٥١٨ ـ مطالب)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٢٤/ ٧١٩٩).

**وإسناده ضعيف؛ لأجل الواسطة المبهمة،** وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

**تنبيه:**

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٧٢ ـ مختصره): «وقد سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: لا نعلم سُنَّةً اتفق على روايتها عن رسولِ الله ﷺ الخلفاءُ الأربعة، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد [الشاسعة] غير هذه السُّنَّة»، قال البيهقي: «وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رضي الله عنه» [انظر: الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٢٨٣)].

وقد تُعُقِّب الحاكم فيما قاله، وتبعه عليه البيهقي:

قال ابن دقيق العيد في الإمام: «وجزْمُ الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد؛ فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح، ولعله لا يصح عن جملة العشرة» [نصب

الراية (١/ ٤١٧)، الأحكام الكبير (٣/ ٢٨٣)، طرح التثريب (٢/ ٢٣٠)].

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/ ٢٩٣) بعد أن ذكر رواية أبي بكر الصديق وعمر وعلي [وقد تقدمت جميعاً في مواضعها]، قال: «اعلم أني فتشت مسند العشرة من مسند أحمد بن حنبل، ومعجم الطبراني، ومسند الحافظين أبي بكر البزار، وأبي يعلى الموصلي، فلم أجد لغير من ذكرته روايةً في رفع اليدين؛ لا في الافتتاح، ولا الركوع، ولا الرفع منه، وليس ذلك في شيء من الكتب الستة أيضاً.

ولست أدري من أي موضع قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ما قال من أن هذه السُّنَّة رواها العشرة المشهود لهم بالجنة، ولم يروِ هو ذلك ولا شيئاً منه في مستدركه، ولا ابن حبان، ولا ابن خزيمة، ولا رأيت ذلك في كتاب مسند؛ إلا ما حكاه البيهقي عن الحاكم رحمهما الله تعالى، والله الموفق للصواب.

وأما حديث أبي حميد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ بحضرة عشرة من الصحابة، فوافقوه على ما ذكر، لكن العشرة ليسوا هم المشهود لهم بالجنة؛ لأنه قد سُمِّي كثير منهم في الرواية، . . .».

* * *

٧٤٧ . . . ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: **علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبَّق يديه بين ركبتيه.**

قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعلُ هذا، ثم أُمِرْنا بهذا؛ يعني: الإمساكَ على الركبتين.

---

**حديث صحيح**

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٧٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٤/ ١٠٣١)، وفي الكبرى (١/ ٣٢١/ ٦٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٠١/ ٥٩٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٠/ ٣٥٧/ ١٢٩٢٨ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (١٩٦)، والحاكم (١/ ٢٢٤)، وأحمد في المسند (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، وفي مسائل ابنه عبد الله (٢٥٣)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٠/ ٧١٤)، وابن أبي شيبة في المسند (١/ ١٤٠/ ١٨٨)، وفي المصنف (١/ ٢٢٢/ ٢٥٤١)، والبزار (٥/ ٤٦/ ١٦٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥١/ ١٣٩٤)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٣٩)، وفي الأفراد (١/ ١٣٢/ ٥٢٧ ـ أطرافه) و(٢/ ٣٠/ ٣٨٢٠ ـ أطرافه)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٨)، وفي المعرفة (١/ ٥٦٤/ ٧٩٩)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٤٥/ ٩٩).

وفي رواية: ووضع الكفين على الركبتين.

وقد احتج أبو حاتم بهذا الحديث على نسخ التطبيق الوارد في حديث ابن مسعود، فقال: «حديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ؛ لأن في حديث ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ طبَّق، ثم أخبر سعدٌ، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل، ثم أُمِرنا بهذا؛ يعني: بوضع اليدين على الركبتين» [العلل (٢٤٦)].

وكذا احتج به ابن خزيمة في صحيحه على النسخ، فقال: «باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع، والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق؛ إذ التطبيق كان مقدَّماً، ووضع اليدين على الركبتين مؤخَّراً بعده، فالمقدَّم منسوخ، والمؤخَّر ناسخ».

وكذا الحازمي في الاعتبار، حيث قال: «ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته، دلالة على أنه عرف الأول والثاني، وفهم الناسخ والمنسوخ».

وقد احتج أحمد والبخاري والبيهقي بحديث ابن إدريس هذا على رد زيادة: فلم يرفع يديه إلا مرةً، أو: ثم لم يعد، والواردة في الحديث الآتي، ويأتي نقل كلامهم هناك.

وقال البزار: «وهذا الحديث رواه عاصم بن كليب، وعاصم في حديثه اضطراب، ولا سيما في حديث الرفع، ذكره عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: أنه رفع يديه في أول تكبيرة، ورواه عن أبيه، عن وائل بن حجر: أنه رفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين رفع رأسه من الركوع، وروى عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ذلك أيضاً، وروى عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ أنه رآه يرفع في أول مرة».

**قلت**: لم يضطرب فيه عاصم بن كليب، وهو محفوظ عنه على وجوه سبق ذكرها، وقد توبع عليها [انظر الحديث السابق برقم (٧٤٣)].

وقال الدارقطني في السنن: «هذا إسناد ثابت صحيح».

وقال في العلل (٥/ ١٧٢/ ٨٠٤): «وإسناده صحيح».

**قلت**: وهو كما قال.

وقال في الأفراد: «غريب من حديث علقمة عن سعد بن أبي وقاص، تفرد به: عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة».

وتقدم نقل احتجاج الأئمة به على هذا الوجه.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: كنا نطبق، ثم أمرنا بالإمساك بالركب».

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، واحتج به أبو داود والنسائي.

وأما ما قيل عن عدم سماع عبد الرحمٰن بن الأسود من علقمة، فدعوى لا دليل عليها، ولا يُعرف قائل ذلك، إنما حكاه ابن الجوزي والمنذري، ولم ينسباه لأحد

[التحقيق (١/ ٣٣٥)، تهذيب السنن (١/ ٣٦٨)]، والصواب بخلافه، فإن دخول عبد الرحمن بن الأسود على عائشة وسماعه منها: ثابت صحيح [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٢)، الطبقات لابن سعد (٦/ ٢٨٩)، الصيام للفريابي (٣٩)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٩٢)، شرح المعاني (١/ ٦٠)، سنن الدارقطني (٢/ ١٨٩)، وغيرها]، وقد أثبت سماعه منها: مسلم والدارقطني والبيهقي وأبو أحمد الحاكم وابن عساكر، وهو ما يقتضيه صنيع البخاري في تاريخه، والمثبِت مقدَّم على النافي كأبي حاتم [انظر: كنى مسلم (٦٢٠)، تاريخ الدوري (٤/ ٥/ ٢٨٥١)، الثقات (٥/ ٧٨)، تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٢٥)، تحفة التحصيل (١٩٤)] [المراسيل (٤٦٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٩)] [وانظر: بحث هل أتم النبي ﷺ رباعية في سفر؟ في مسائل الفقه (٦/ ٣٠٧)]، وعليه: فإذا ثبت سماعه من عائشة؛ فسماعه من علقمة من باب أولى.

هذا من وجه، ومن وجه آخر فقد أثبت له السماع من علقمة: الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٧) حيث قال: «دخل على عائشة وهو صغير، وسمع أباه وعلقمة بن قيس»، ويزيده قوةً قولُ ابن حبان عنه في الثقات (٥/ ٧٨): «وكان سنُّه سنَّ إبراهيم النخعي»، وسماع إبراهيم من علقمة مشهور، والله أعلم [وانظر: نصب الراية (١/ ٣٩٥)، البدر المنير (٣/ ٤٩٣)].

وقد تقدم ذكر بعض طرق حديث ابن مسعود في التطبيق تحت الأحاديث السابقة برقم (٤٣٢ و٥٧٤ و٦١٣)، ويأتي ذكر بعضها تحت الحديث الآتي برقم (٧٤٩)، وسيأتي في موضعه من السنن برقم (٨٦٨) إن شاء الله تعالى.

## ١١٩ ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

**٧٤٨** ... وكيع، عن سفيان، عن عاصم ـ يعني: ابن كليب ـ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: **فصلَّى، فلم يرفع يديه إلا مرةً**.

[وفي رواية ابن العبد: **قال أبو داود**: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ].

---

**حديث شاذ**

أخرجه الترمذي (٢٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ٢٣٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٩٥/ ١٠٥٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٣١/ ٦٤٩)، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٨)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٦٩/ ٧٠٩)، وابن

أبي شيبة في المصنف (١/ ٢١٣/ ٢٤٤١)، وفي المسند (٣٢٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٠٥/ ٤٠١٥)، وأبو يعلى (٨/ ٤٥٤/ ٥٠٤٠) و(٩/ ٢٠٣/ ٥٣٠٢)، وابن المنذر (٣/ ١٤٩/ ١٣٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٤)، وفي المشكل (١٥/ ٣٥/ ٥٨٢٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٥) و(٤/ ٨٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٨)، وفي المعرفة (١/ ٥٥١/ ٧٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢٣).

هكذا رواه عن وكيع: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وهناد بن السري، ومحمود بن غيلان المروزي، ويوسف بن موسى القطان، ومحمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري [وهم ثقات]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]، ونعيم بن حماد [ضعيف، وأحسن أحواله أن يقال فيه: صدوق، كثير الوهم والخطأ، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير. انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)]، وحميد بن الربيع اللخمي [ذاهب الحديث، منهم من مشّاه وحسَّن القول فيه، ومنهم من طعن فيه واتهمه. اللسان (٣/ ٢٩٧)، الكامل (٢/ ٢٧٩)، تاريخ بغداد (٨/ ١٦٢)].

كذا في رواية أحمد وعثمان وزهير والقطان واللخمي، وقال أبو بكر ومحمود والأحمسي: **إلا مرة واحدة**، وفي رواية هناد: **فلم يرفع يديه إلا في أول مرة**، وفي روايةٍ لزهير: **ثم لم يَعُد**، وفي رواية الحماني: **فرفع يديه، ثم لم يعد**، وفي رواية يحيى بن يحيى ونعيم بن حماد عند الطحاوي: **كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود**.

ورواه أيضاً: أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ **فرفع يديه في أول**.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٤٢).

قال الترمذي: «وفي الباب عن البراء بن عازب».

ثم قال: «حديث ابن مسعود: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وهو قول: سفيان الثوري وأهل الكوفة».

وصححه ابن حزم، مغتراً في ذلك بصحة إسناده، غافلاً عن تضعيف الأئمة له، فقال: «إن هذا الخبر صحيح».

وقال ابن عبد البر في حديث ابن مسعود هذا، وحديث البراء الآتي: «وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم [كذا، ولعلها: مدفوعان عن الصحة عندهم]»، وقال في موضع آخر (٢٣/ ١٦٠): «وهما حديثان معلولان».

وقال النووي في الخلاصة (١٠٨٠): «اتفقوا على تضعيفه».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٩٢): «حديث ضعيف».

وسيأتي في بقية كلام الأئمة ما يبين علته، وبذا يظهر أن تحسين الترمذي له إنما هو على أصله، وأنه من قسم الضعيف عنده، وقد سبق أن ذكرت ذلك مراراً، فإن تحسين الترمذي للحديث ليس دليلاً على ثبوت الحديث عنده، وإنما الأصل فيه أنه داخل في قسم الضعيف حتى يأتي دليل على تقويته، وهو كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤١٦): «فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف».

ولو كان ثابتاً صحيحاً عند الترمذي لقال: «حديث حسن صحيح»، أو قال: «حديث صحيح»، لا سيما وهذا الحديث رجاله ثقات، رجال الشيخين عدا عاصم بن كليب؛ فمن رجال مسلم، فما الذي يجعل الترمذي يعدل عن تصحيحه إلى تحسينه؛ إلا وهو يريد بيان ضعفه عنده، وعدم ثبوته، وهو ـ كما قلت ـ على أصله الذي أصَّله في الحديث الحسن عنده، والله أعلم.

وأما تصحيح ابن حزم له، فهو كما قال ابن رجب في الفتح (١/ ٣٦٢) تعليقاً على من أخطأ وخالف الأئمة فصحح حديث أبي إسحاق: **«كان ينام جنباً من غير أن يمس ماءً»**: «وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث».

وكما قال ابن القيم عن تصحيح ابن حزم في كتابه الفروسية (١٨٦): «قالوا: وأما تصحيح أبي محمد ابن حزم له، فما أجدره بظاهريته، وعدم التفاته إلى العلل والقرائن التي تمنع ثبوت الحديث، بتصحيح مثل هذا الحديث وما هو دونه في الشذوذ والنكارة، فتصحيحه للأحاديث المعلولة وإنكاره لتعليلها نظير إنكاره للمعاني والمناسابات والأقيسة التي يستوي فيها الأصل والفرع من كل وجه، والرجل يصحِّح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بيِّنٌ في كتبه لمن تأمله».

**قلت: وهذا الحديث حديث شاذ مردود**، والصواب فيه: ما رواه عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: **علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبَّق يديه بين ركبتيه.**

قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعلُ هذا، ثم أُمِرْنا بهذا؛ يعني: الإمساكَ على الركبتين [الحديث السابق، قبل هذا، وهو حديث صحيح].

وقد سيق هذا الحديث لبيان نسخ التطبيق، وذِكرُ الرفع فيه عند الافتتاح لا يعني الاقتصار على الرفع في هذا الموضع وحده، وإنما سيق عَرَضاً لا لبيان مواضع رفع اليدين في الصلاة، وإثباتُ موضع منها لا يعني نفي ما عداها، لا سيما والأحاديث التي أثبتت زيادة الرفع في المواضع الثلاثة الأخرى أحاديث صحيحة ثابتة، وما جاء فيها من زيادةٍ يلزم قبولها، إذ إن راوي الزيادة قد أخبر بما شاهد وعاين، بخلاف من لم يروها، قال الإمام الشافعي: «والقول قول الذي قال: رأيته فعل؛ لأنه شاهد، ولا حجة في قول الذي

قال: لم يره»؛ لأنه «قد يغيب عنه ذلك، أو يحضره فينساه» [المعرفة (١/ ٥٥٣)].

وقد يكون ﷺ رفعَ يديه في بقية المواضع فلم ينقله ابن مسعود، كما لم ينقل سائر سنن الصلاة، وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن يُشرع رفعُ اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السُّنَّة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه، وخفيا جميعاً على عبد الله بن مسعود، قاله البيهقي وغيره.

● **وقد اختلف الأئمة فيمن هو الواهم في هذا الحديث:** وكيع، أم سفيان الثوري، أم أن حديث عاصم بن كليب كله مردود:

فذهب الإمام أحمد وابن حبان، وهو ظاهر صنيع أبي داود، ذهبوا إلى توهيم وكيع فيه، قال عبد الله بن أحمد في العلل (٧٠٩ ـ ٧١١)، وبنحوه في مسائله لأبيه (٢٥٣): «حدثني أبي، قال: حدثناه وكيع مرة أخرى، بإسناده سواء، فقال: قال عبد الله: **أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فرفع يديه في أول.**

حدثني أبي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن الضرير، قال: كان وكيع ربما قال: يعني: **ثم لا يعود.** قال أبي: كان وكيع يقول هذا من قبل نفسه: يعني: **ثم لا يعود.**

قال أبي: وقال الأشجعي: **فرفع يديه في أول شيء**».

ثم قال (٧١٣ و٧١٤): «قال أبي: حديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل: **ثم لا يعود**».

ثم أسنده من طريق يحيى بن آدم، قال: أملاه عليَّ عبد الله بن إدريس من كتابه، عن عاصم بن كليب، . . . فذكره باللفظ المتقدم برقم (٧٤٧)، ثم قال: «قال أبي: هذا لفظُ غيرُ لفظِ وكيع، وكيعٌ يثبِّج الحديث؛ لأنه كان يحمل على نفسه في حفظ الحديث».

وفي المسائل: «لفظٌ غيرُ لفظِ وكيع، وكيعٌ كان رجل يحمل على نفسه في حفظ الحديث» [يثبج الحديث؛ يعني: يضطرب فيه، ويخلط].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤٩): «وحكى الأثرم عن أحمد؛ أنه ذكر وكيعاً، فقال: كان يروي الأحاديث على غير ألفاظها، ويستعمل يعني كثيراً، ويلحقها في الحديث، وذكر حديث عاصم بن كليب في الرفع؛ حديث ابن مسعود.

وقال أحمد: قال لي أبو عبد الرحمٰن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه: يعني: **ثم لم يعد**، وقد تكلم بعض أصحابنا في هذا الحديث، فذكر أن ابن إدريس روى هذا الحديث بإسناده عن عاصم بن كليب عن عبد الله، وليس فيه: **ثم لم يعد**».

وقال ابن حبان في كتاب الصلاة: «هذا الحديث له علة توهنه؛ لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظة: **ثم لم يعد**؛ إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قِبَله، وقَبْلها يعني، فربما أسقطت يعني» [حاشية ابن القيم على السنن (٢/ ٣١٨)].

وقال أبو داود: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ»؛ يعني: أن المحفوظ هو حديث ابن إدريس المتقدم، وحديث وكيع هذا وهمٌ، فقد

رواه جماعة عن الثوري، فلم يذكروا فيه صيغة الحصر الواردة في لفظ وكيع، ولا لفظة: **ثم لا يعود**.

* * *

**749** **قال أبو داود**: حدثنا الحسن بن علي: حدثنا معاوية، وخالد بن عمرو، وأبو حذيفة، قالوا: حدثنا سفيان، بإسناده بهذا، قال: **فرفع يديه في أوَّلِ مرةٍ**، وقال بعضهم: **مرةً واحدة**.

---

**حديث شاذ**

لم أجد من أخرجه موصولاً من طريق أحد ممن رواه عن سفيان بهذا اللفظ غير أبي داود، وقد علَّقه الإمام أحمد في العلل (711)، وفي مسائل ابنه عبد الله (253)، قال: «وقال الأشجعي: **فرفع يديه في أول شيء**».

هكذا رواه عن سفيان بدون زيادة وكيع: عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري، وهو من أصحابه المقدمين فيه؛ وهو أثبت فيه من الفريابي وقبيصة وأصحابهما. التهذيب (3/ 20)، التقريب (406)، شرح العلل (2/ 722)]، ومعاوية بن هشام القصار [صدوق، كثير الخطأ، قريب من قبيصة والفريابي في الثوري. التهذيب (4/ 112)]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (619)، شرح علل الترمذي (2/ 726)، التهذيب (4/ 188)]، وخالد بن عمرو الأموي السعيدي [كذاب، نسب إلى الوضع. التهذيب (1/ 528)، الميزان (1/ 635)].

● هكذا حمل الإمام أحمد وابن حبان وأبو داود: الوهمَ فيه على وكيع، لكنه لم ينفرد بهذه الزيادة عن سفيان الثوري، ووكيع: ثقة حافظ، من أثبت الناس في الثوري:

فقد رواه عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: **فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعُدْ** [كذا في المجتبى، وفي الكبرى: **ثم لم يرفع**].

أخرجه النسائي في المجتبى (2/ 182/ 1026)، وفي الكبرى (2/ 30/ 1100).

وابن المبارك: ثقة ثبت، حجة متقن، حافظ إمام، وهو ثبت في كل المشايخ، وكان يحدث من كتاب، وبروايته هذه يظهر أن الوهم في هذا الحديث من الثوري نفسه، لا من وكيع، كيف لا؟! وقد تابعهما أيضاً على هذه الزيادة: أبو حذيفة، فيما نسبه إليه الدارقطني، فقد قال في العلل (5/ 172/ 804): «وفيه لفظة ليست بمحفوظة، ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري، وهي قوله: ثم لم يعُد».

● فتبين بذلك أن هذه الزيادة ثابتة من حديث الثوري، وليس الوهم فيها من وكيع،

وإنما التبعة فيها على الثوري نفسه، حيث لم يأت بها غيره، وقد روى الحديث بدون هذه الزيادة فيه:

**أ ـ** عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: **علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبَّق يديه بين ركبتيه**، . . . الحديث، وتقدم برقم (٧٤٧).

**ب ـ** وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة والأسود: أنهما كانا مع عبد الله، فحضرت الصلاة، فتأخر علقمة والأسود، فأخذ عبد الله بأيديهما، فأقام واحداً عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعا، فوضعا أيديهما على ركبهما، فضرب أيديهما، ثم طبق يديه وشبك، ثم جعلهما بين فخذيه، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ فعله هكذا.**

أخرجه أحمد (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، وإسناده صحيح، وتقدم تحت الحديث رقم (٦١٣).

**ج ـ** وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: **إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

أخرجه مسلم (٥٣٤/ ٢٦ و٢٧)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٤٣٢).

**د ـ** وروى إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أُصلي من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: **هكذا فعل رسول الله ﷺ.**

أخرجه مسلم (٥٣٤/ ٢٨)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٧٤).

وبذا يظهر مراد أبي داود من أن حديث وكيع مختصر من حديث طويل، وأنه ليس بصحيح على هذا اللفظ، والله أعلم.

۞ قال عبد الله بن المبارك: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود؛ **أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع**، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع»، قال ابن المبارك: «ذكره عبيد الله العمري، ومالك، ومعمر، وسفيان، ويونس، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ»، وفي رواية: ثم قال عبد الله:

«كأني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة؛ لكثرة الأحاديث، وجودة الأسانيد» [جامع الترمذي (٢٥٦)، سنن الدارقطني (١/ ٢٩٣)، سنن البيهقي (٢/ ٧٩)، المعرفة (١/ ٥٥١/ ٧٨١ و٧٨٢)، مختصر الخلافيات (٢/ ٧٥)].

وقال الزعفراني: «قال الشافعي في القديم: ولا يثبت عن علي وابن مسعود؛ يعني: ما رووه عنهما من أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: . . . ولو كان هذا ثابتاً عن علي وعبد الله؛ كان يشبه أن يكون رآهما مرة أغفلا فيه رفع اليدين، ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي ﷺ، وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة» [سنن البيهقي (٢/ ٨١)، المعرفة (١/ ٥٥٣)].

وقال البخاري: «وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه: **ثم لم يعد**.

فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب».

ثم قال: «وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود».

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، يقال: وهِم فيه الثوري، وروى هذا الحديثَ عن عاصم جماعةٌ، فقالوا كلهم: **إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق، وجعلها بين ركبتيه**، ولم يقل أحد ما رواه الثوري» [العلل (١/ ٩٦/ ٢٥٨)].

**قلت**: وهذا الذي ذهب إليه البخاري وأبو حاتم هو الصواب، فإن رواية ابن إدريس مقدَّمة على رواية الثوري؛ لأن رواية ابن إدريس اتفق فيها الحفظ والكتاب، بينما رواية الثوري انفردت بكونها رواية حافظ، قد تخونه حافظته، قال الحازمي عند ذكر وجوه الترجيح: «الوجه الرابع والعشرون: أن يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه، والراوي الآخر حافظ غير أنه لا يرجع إلى كتاب، فالحديث الأول أولى أن يكون محفوظاً؛ لأن الخاطر قد يخون أحياناً، وقال علي بن المديني: قال لي سيدي أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تحدِّثنَّ إلا من كتاب» [الاعتبار (١/ ١٤٤)].

**وقال أبو داود**: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ».

وقال ابن حبان في كتاب الصلاة «وصف الصلاة بالسُّنَّة»: «هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعفُ شيءٍ يعوَّل عليه؛ لأن له عللاً تبطله، وأسباباً توهيه، ومعاني تدحضه» [البدر المنير (٣/ ٤٩٤)، التلخيص الحبير (١/ ٢٢٢)].

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٧٢/ ٨٠٤) عن حديث ابن إدريس: «**وإسناده صحيح**، وفيه لفظة ليست بمحفوظة، ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري، وهي قوله: **ثم لم يعُد**، وكذلك قال الحماني عن وكيع، وأما أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن

نمير، فرووه عن وكيع، ولم يقولوا فيه: **ثم لم يعد**، وكذلك رواه معاوية بن هشام أيضاً عن الثوري، مثل ما قال الجماعة عن وكيع.

وليس قول من قال: **ثم لم يعد**: محفوظاً».

وقال أيضاً: «هذا الحديث لم يثبت عندي»؛ يعني: حديث الثوري [البدر المنير (٣/ ٤٩٣)].

وقال أبو عبد الله الحاكم: «وهذه اللفظة: **ثم لم يعد**: غير محفوظة في الخبر» [مختصر الخلافيات (٢/ ٧٥)، نصب الراية (١/ ٣٩٥)، البدر المنير (٣/ ٤٩٣)].

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٥٥١): «وقد رواه عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، فذكر فيه: رفع يديه حين كبر في الابتداء، ولم يتعرض للرفع ولا لتركه بعد ذلك، وذكر تطبيق يديه بين فخذيه، وقد يكون رفعهما فلم ينقله، كما لم ينقل سائر سنن الصلاة.

وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السُّنَّة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه، وخفيا جميعاً على عبد الله بن مسعود».

وقال في السنن: «فإن كان الحديث على ما رواه عبد الله بن إدريس؛ فقد يكون عاد لرفعهما فلم يحكه، وإن كان على ما رواه الثوري؛ ففي حديث ابن إدريس دلالة على أن ذلك كان في صدر الإسلام؛ كما كان التطبيق في صدر الإسلام، ثم سُنَّت بعده السنن، وشُرِعت بعده الشرائع، حفظها من حفظها وأداها، فوجب المصير إليها، وبالله التوفيق».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٩): «أما حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ؛ أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء، فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعَّف الحديثَ أحمدُ بن حنبل، وعلَّله، ورمى به»، ثم نقل بعض كلامه من رواية ابنه عبد الله والأثرم عنه.

**قلت:** لم يضعِّف الإمام أحمد حديث عاصم بن كليب كلَّه، لكنه ضعَّف رواية وكيع، وأعلَّها برواية ابن إدريس، فدل على احتجاجه بحديث ابن إدريس عن عاصم بن كليب، والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٠): «وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنى عن قول من سواه [يعني: حديث ابن عمر المتفق عليه، وحديث علي بن أبي طالب المتقدم برقم (٧٤٤)، وما كان في معناهما]، فإن اعتلَّ مُعتلٌّ بخبرٍ رُوي عن ابن مسعود؛ أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة، فلو ثبت هذا عن ابن مسعود، لم يكن حجةً على الأخبار التي ذكرناها؛ لأن عبد الله إذا ما حفظ، وحفظ علي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهما، وأبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزيادةَ التي ذكرناها عنهم، فغيرُ جائزٍ تركُ الزيادة التي حفظها هؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفيت تلك الزيادة عليه؛ كما خفي عليه السُّنَّة في وضع اليدين على الركبتين،

وكان يطبق يديه على فخذيه، وتبعه عليه أصحابه، والسُّنَّة التي نُقِل الناسُ إليها: وضع اليدين على الركبتين.

فلما جاز أن يخفى مثل هذه السُّنَّة التي عليها المسلمون اليوم جميعاً ـ لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه ـ على ابن مسعود، ليجوز أن يخفى عليه ما حفظه أولئك، وأقل ما يجب على من نصح نفسه أن ينزِّل هذا الباب منزلة اختلاف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، أثبتَ بلالٌ صلاةَ رسول الله ﷺ في الكعبة، ونفى ذلك أسامةُ، وحَكَم الناسُ لبلالٍ لأنه شاهدٌ، ولم يحكموا لأسامة لأنه نفى شيئاً حفظه غيره.

وكذلك يجب أن يكون حالُ حديث ابن مسعود في اقتصاره على ما حفظه، وحالُ من حفظ ما لم يحفظه ابن مسعود: أن تَثبُت الزيادة التي زادوها؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظ عبد الله بن مسعود، وهذا الذي قلناه بيِّنٌ واضحٌ لمن وفقه الله للقول بالصواب واتباع السنن».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٧): «والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه: أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي.

وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٤): «وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع: أصح وأثبت، فاتباعها أولى».

وانظر: مختصر الخلافيات للبيهقي (٢/ ٧٦)، بيان الوهم (٣/ ٣٦٥/ ١١٠٩).

**ولحديث ابن مسعود طريق أخرى:**

فقد روى إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة.**

وفي رواية: **فلم يرفعوا أيديهم بعد التكبيرة الأولى.**

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٤٥٣/ ٥٠٣٩)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٧٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٢)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٩٣)، والدارقطني (١/ ٢٩٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٥٢/ ٧٨٣)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٢٢٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢٤)، وفي الموضوعات (٢/ ٢٢)، وعلقه البخاري في رفع اليدين (١٩٣).

قال أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٢/ ٧١٦): «هذا ابن جابر أيش حديثه؟ هذا حديث منكر»، قال عبد الله عن أبيه: «أنكره جداً».

وذكره عبد الله في مسائله لأبيه (٢٦٩)، ثم قال: «سألت يحيى عن محمد بن جابر؟

فتكلم فيه بكلام غليظ، وقال: ما يحدث عنه إلا من هو أشر منه»، وذكر نحوه في العلل (٧١٩ و٧٧٠).

وقال عبد الله في العلل لأبيه (٣/ ٦١/ ٤١٧٦): «سئل [يعني: الإمام أحمد] عن محمد بن جابر، وأيوب بن جابر؟ فقال: محمد يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع، يقولون: رأوا في كتبه لحقاً، حديثه عن حماد فيه اضطراب».

وقال العقيلي بعد أن ساق له هذا الحديث وحديثاً آخر بنفس هذا الإسناد: «لا يتابع عليهما، ولا على عامة حديثه».

وقال ابن حبان في محمد بن جابر، وقد أنكر عليه حديثه هذا: «وكان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرق ما ذوكر به».

وقال ابن عدي: «وهذا لم يوصله عن حماد غير محمد بن جابر، ورواه غيره: عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله، ولم يجعل بينهما علقمة».

وقال الدارقطني: «تفرد به: محمد بن جابر ـ وكان ضعيفاً ـ، عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله، من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب».

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا إسناد مقلوب، لا نعلم أحداً حدث به من أصحاب حماد بن أبي سليمان من المشهورين بالأخذ عنه، ولو كان محفوظاً لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد؛ إذ كان يوافق مذهبهما ذلك، فأما محمد بن جابر بن سيار السحيمي فإنه قد تكلم فيه أئمة أهل الحديث، وأما إسحاق بن أبي إسرائيل فغير محتج برواياته» [مختصر الخلافيات (٢/ ٧٨)، الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٢٦٢)، البدر المنير (٣/ ٤٩٤)].

ونقل عنه البيهقي في المعرفة (١/ ٥٥٢) قوله: «هذا إسناد ضعيف»، قال البيهقي: «وضعَّف محمد بن جابر، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإنما الرواية فيه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود من فعله مرسلاً، هكذا رواه حماد بن سلمة عن حماد».

وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٩٤).

**قلت**: محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، وإسحاق بن أبي إسرائيل بن كامجرا: ثقة حافظ وله أفراد، وهذا من أفراده [انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٥٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٨٤)، التهذيب (١/ ١١٥)].

**وحديثه هذا منكر جداً**، فقد روى الثوري، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن ذلك؟ فقال: يرفع يديه أول مرة. وفي رواية: يرفع يديه في أول التكبيرة.

هكذا من قول إبراهيم، لم يجزه إلى غيره.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧١/ ٢٥٣٥)، وعلقه البخاري في رفع اليدين (١٩٢).

قال البخاري: «وخالفه: محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما».

قال البخاري: «وحديث الثوري: أصح عند أهل العلم، مع أنه قد روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، من غير وجه أنه رفع».

• وروى الحاكم من طريق: حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم؛ أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه أول مرة، ثم لا يرفع بعد ذلك.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦١/ ٩٣٠٠)، بإسناد صحيح إلى حماد بن سلمة.

قال الحاكم: «فهذا هو المحفوظ، وإبراهيم النخعي: لم ير ابن مسعود، والحديث منقطع، والعجب من ابن جابر أنه لم يرض بأن وصل هذا المنقطع حتى زاد أيضاً فأسنده إلى رسول الله ﷺ، ثم لم يقنعه ذلك إلى أن وصله بذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» [مختصر الخلافيات (٢/ ٧٩)، الأحكام الكبير (٣/ ٢٦٢)، البدر المنير (٣/ ٤٩٤)].

وقال البيهقي: «وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود: مرسلاً موقوفاً».

• ورواه مسعر [هو: ابن كدام: ثقة ثبت]، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله؛ أنه كان يرفع يديه في أوَّل ما يَستفتِحُ، ثم لا يرفعهما.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٤٣).

وهذا إسناد رجاله ثقات، وأبو معشر هو زياد بن كليب: ثقة، من قدماء أصحاب إبراهيم، لكن تُكُلِّم في روايته عن إبراهيم فيما يرويه عن ابن مسعود، ففي مسائل أبي داود، قال الإمام أحمد: «يحدث عن إبراهيم أشياء يرفعها إلى ابن مسعود، نحوٌ من عشرةٍ، لا يُعرف عن ابن مسعود لها أصل»، قال أبو داود: «يعني: أنها مقصورة على إبراهيم»، قال أحمد: «يقولون: كان يأخذ عن حماد»، وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال: «سمعته يقول: كانوا يرون أن عامة حديث أبي معشر إنما هو عن حماد» [التهذيب (١/ ٦٥٢)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٠١٠ و٢٠١١)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩٣/ ٣٢٥٠)]، وعلى هذا ترجع هذه الرواية إلى رواية حماد، والله أعلم.

• وقد روى الثوري، وابن عيينة، وأبو الأحوص:

عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود؛ كان يرفع يديه في أول شيء، ثم لا يرفع بعدُ. ولفظ أبي الأحوص: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة؛ إلا في التكبيرة الأولى. هكذا مرسلاً موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧١/ ٢٥٣٣ و٢٥٣٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦١/ ٩٢٩٨ و٩٢٩٩) [وفي السند الأول سقط].

قال عبد الله في العلل (٧١٢): «وذكرت لأبي حديث الثوري، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله؛ أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة، ثم لا يعود؟

قال أبي: حدثنا هشيم، قال: حدثنا حصين، عن إبراهيم؛ لم يجز به إبراهيم، وهشيم أعلم بحديث حصين».

**قلت:** رواه هشيم بن بشير، وأبو بكر بن عياش:

قال هشيم: أخبرنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم؛ أنه كان يقول: إذا كبَّرْت في فاتحة الصلاة فارفع يديك، ثم لا ترفعهما فيما بَقِيَ.

ولفظ ابن عياش: لا ترفع يديك في شيء من الصلاة؛ إلا في الافتتاحة الأولى.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣ و٢١٤/ ٢٤٤٥ و٢٤٤٧).

**قلت:** يحتمل أن إبراهيم كان مرة يفتي به من قبل نفسه، ومرة يرسله عن ابن مسعود فعله، موقوفاً عليه، والله أعلم.

وله إسناد آخر عند ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤/ ٢٤٤٨)، مقطوعاً على إبراهيم وخيثمة، وفيه الحجاج بن أرطأة، وهو: ليس بالقوي.

• وقد روى يحيى بن آدم، عن حسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صليت مع عمر، فلم يرفع يديه في شيء من صلاته؛ إلا حين افتتح الصلاة.

قال عبد الملك: ورأيت الشعبي، وإبراهيم، وأبا إسحاق: لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤/ ٢٤٥٤)، وابن المنذر (٣/ ١٤٩/ ١٣٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٧)، وفي المشكل (١٥/ ٥٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٨٧ ـ مختصره).

وروى أبو الحسن الرافقي في جزئه (١٢/ أ) [مسند الفاروق (١/ ٢٠٥/ ٩٣)] بإسنادٍ فيه من يُجهل حاله، إلى عبد الله بن داود الخريبي، قال: قال عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر ﷺ؛ أنه رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لم يَعُد.

قال الطحاوي: «حديث صحيح».

**قلت:** عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الكوفي: ثقة، لكن خالفه في متنه من هو أوثق منه، وأحفظ وأضبط:

فقد رواه سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود؛ أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين. وهو الأشبه بالصواب.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧١/ ٢٥٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١/ ٢٤١٣)، والبيهقي (٢/ ٢٥).

**وهذا هو المحفوظ، وإسناده كوفي صحيح**، والأسود بن يزيد النخعي الكوفي: مخضرم، ثقة، سمع عمر [التاريخ الكبير (١/ ٤٤٩)].

سأل ابنُ أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث ابن أبجر، فقال بعد أن ساقه: «هل هو صحيح؟ أو يرفعه [كذا، ولعلها: يدفعه] حديث الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر؛ أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلغا منكبيه، فقط؟

فقالا: سفيان أحفظ، وقال أبو زرعة: هذا أصح؛ يعني: حديث سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر» [العلل (١/ ٩٥/ ٢٥٦)].

وقال الحاكم أبو عبد الله عن رواية ابن أبجر: «هذه رواية شاذة، لا تقوم بها الحجة، ولا يعارض بها الأخبار الصحيحة المأثورة: عن طاوس بن كيسان، عن ابن عمر؛ أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وقد روى سفيان الثوري هذا الحديث عن الزبير بن عدي، فقال فيه: أن عمر كان يرفع يديه إلى المنكبين، ولم يزد» [مختصر الخلافيات (٢/ ٨٧)، الأحكام الكبير (٣/ ٢٩٠)، مسند الفاروق (١/ ٢٠٦)].

**قلت**: أما حديث طاوس عن ابن عمر عن أبيه، فلا يصح، **إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ**، قاله أحمد والدارقطني [وتقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٤١)]، والمحفوظ فيه رواية الثوري، كما تقدم، والله أعلم.

* * *

**٧٥٠** ... شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه إلى قريبٍ من أذنيه، ثم لا يعود.**

---

**حديث ضعيف باتفاق الحفاظ**

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٤٨/ ١٦٩٠)، والروياني (٣٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٥)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٩).

رواه عن شريك: محمد بن الصباح البزاز، ومعلى بن منصور، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

قال ابن عبد البر في حديث البراء هذا، وحديث ابن مسعود السابق: «وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم [كذا، ولعلها: مدفوعان عن الصحة عندهم]»، وقال في موضع آخر (٢٣/ ١٦٠): «وهما حديثان معلولان».

* * *

**٧٥١** . . . سفيان، عن يزيد، نحو حديث شريك، لم يقل: **ثم لا يعود،** قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعدُ: **ثم لا يعود.**

**قال أبو داود:** روى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا: **ثم لا يعود.**

---

**حديث ضعيف بهذه الزيادة باتفاق الحفاظ**

روى هذا الحديث عن سفيان بن عيينة: الشافعي، والحميدي، وعلي بن المديني، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن محمد الزهري، وعبد الرزاق بن همام، وإبراهيم بن بشار، وغيرهم.

ولفظ الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه.** قال سفيان: وقَدِمَ الكوفة [وفي أكثر الروايات: فلما قدمتُ الكوفة] فسمعته يحدث به، فزاد فيه: **ثم لا يعود،** فظننت أنهم لقَّنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه، أو ساء حفظه. وفي رواية: لما كبر الشيخ لقنوه: **ثم لم يعد،** فقال: **ثم لم يعد.**

ورواية الشافعي بمثل رواية الحميدي، وقال في آخره: قال سفيان: هكذا سمعت يزيد يحدثه، ثم سمعته بعدُ يحدثه هكذا، ويزيد فيه: **ثم لا يعود.**

ولفظ ابن المديني: **أن النبي ﷺ رفع يديه فوق المنكبين،** قال سفيان: ثم قدمتُ الكوفة بعدها؛ فإذا هم قد لقَّنوه هذه الكلمة: **ثم لا يعود.**

ولفظ عبد الرزاق: **مرة واحدة، ثم لا تَعُد لرفعها في تلك الصلاة،** هكذا مدرجاً.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٧٤)، وأبو داود (٧٥١)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٨/ ١٨٨ ـ الأم)، وفي المسند (١٧٦)، والحميدي (١/ ٥٧٣/ ٧٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٧١/ ٢٥٣١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٥٦ و١٧٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٤٣)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٠٠)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨١)، والبيهقي (٢/ ٧٦ و٧٧)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٤ و٣٩٧ و٣٩٩)، وفي الكفاية (١٤٩).

**تنبيه:** زاد فيه ابن بشار، فقال: ثنا سفيان: ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

قال سفيان: فلما قدمتُ الكوفة سمعته يقول: **يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود،** فظننتُ أنهم لقَّنوه.

قال الحاكم أبو عبد الله: «لا أعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو: ثقة مأمون، من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة، جالس ابن عيينة نيفاً وأربعين سنة» [مختصر الخلافيات (٢/ ٨١)، البدر المنير (٣/ ٤٨٩)].

**قلت:** هكذا تفرد بهذه الزيادة إبراهيم بن بشار الرمادي، ولم يتابع عليها، وهذا الحديث قد رواه عن ابن عيينة: الحميدي والشافعي [وهما: إمامان جليلان، ثقتان حافظان، فقيهان، أثبت أصحاب ابن عيينة]، وعلي بن المديني، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [وهم ثقات حفاظ أثبات، من أصحاب ابن عيينة]، وعبد الله بن محمد الزهري، وعبد الرزاق بن همام [وهما ثقتان، من أصحاب ابن عيينة]، فلم يذكروا هذه الزيادة.

وإبراهيم بن بشار الرمادي: صدوق، مكثر عن ابن عيينة، لكن أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن ابن عيينة، ولم يتابع عليها، وكان يخالف [التهذيب (١/ ٦٠)، الميزان (١/ ٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٠ و٨٥٥)]، **فروايته هذه شاذة.**

قال ابن عدي: «ورواه هشيم وشريك وجماعة معهما، عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه: **ثم لم يعد**».

**قلت:** لا تثبت الزيادة من رواية هشيم، إنما هي شاذة عنه، وقد تتابع الحفاظ على أن هشيماً رواه بدون الزيادة، كما سيأتي بيانه.

❁ وقد روى القدماء من الحفاظ والثقات هذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد بدون الزيادة التي تلقَّنها بعدما ساء حفظه:

**١** ـ رواه سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه، حتى نرى إبهاميه قريباً من أذنيه.**
وفي رواية: **كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر حذو أذنيه.**

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٧٦)، وأحمد (٤/ ٣٠٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٠/ ٢٥٣٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٣)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨٠)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٦).

هكذا رواه عن الثوري: عبد الله بن المبارك، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وإبراهيم بن خالد بن عبيد الصنعاني المؤذن [وهم ثقات، من أصحاب الثوري].

وخالفهم: مؤمَّل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب ﷺ، قال: **كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه، حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه، ثم لا يعود.**

أخرجه الطحاوي (١/ ١٩٦ و٢٢٤).

**وهذه رواية منكرة؛** خالف فيها مؤمَّل [وهو: صدوق، كثير الغلط، وكان سيئ

الحفظ] ثقات أصحاب الثوري، فلم يأت أحد منهم بهذه الزيادة: **ثم لا يعود**.

**٢** ـ ورواه شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت ابن أبي ليلى، يقول: سمعت البراء يحدث قوماً فيهم كعب بن عجرة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه**. زاد محمد بن بكر: **في أول تكبيرة**.

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠٣)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٦٨/ ٧٠٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٤)، والمحاملي في الأمالي (٤٦٣ ـ رواية ابن البيع)، والدارقطني (١/ ٢٩٣)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٧) [وفي سنده تصحيف].

هكذا رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، ومحمد بن بكر البرساني.

**وزيادة البرساني: منكرة من حديث شعبة**، فإنه صدوق، له أوهام، قال النسائي: «ليس بالقوي» [التهذيب (٣/ ٥٢٢)، الميزان (٣/ ٤٩٢)، وقال: «له ما يُنكَر»]، والمحفوظ رواية غندر صاحب شعبة، وقد كان كتابه حَكَماً بين أصحابه.

**٣** ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه**.

وفي رواية: **رأيت رسول الله حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه**. وقال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن عدي بن ثابت، عن البراء، مثله.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٤)، والروياني (٣٤٩) [وفي إسناده خطأ]، والطحاوي (١/ ٢٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٤)، والخطيب في المدرج (١/٣٩٨).

**٤** ـ ورواه هشيم بن بشير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه**، زاد في رواية: **حتى كادتا تحاذيان بأذنيه**.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١/ ٢٤١١)، وأبو يعلى (٣/ ٢١٨/ ١٦٥٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٥)، والخطيب في المدرج (١/٣٩٧).

**واختلف فيه على هشيم:**

**أ** ـ فرواه أحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وحجاج بن منهال [وهم ثقات حفاظ]، وزكريا بن يحيى بن صُبَيح زحمويه [ثقة. التعجيل (١/ ٥٥١/ ٣٣٩)]، عن هشيم به هكذا.

**ب** ـ ورواه إسحاق بن أبي إسرائيل بن كامجرا [ثقة حافظ وله أفراد، وهذا من أفراده. انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٥٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٨٤)، التهذيب (١/ ١١٥)]:

حدثنا هشيم به، إلا أنه قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة كبر، ورفع يديه حتى كادتا تحاذيان أذنيه، ثم لم يعد.**

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ١٦٩١).

والمحفوظ عن هشيم هو رواية الجماعة، لم يذكروا: **ثم لم يعد**، وقد صرح غير واحد من الأئمة النقاد [مثل: أبي داود والدارمي وابن عبد البر والخطيب] أن هشيماً يرويه بدون هذه الزيادة، مما يؤكد شذوذها، والله أعلم.

**٥** ـ ورواه جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه إلى أذنيه، حتى يكون إبهاماه قريباً من أذنيه.**

أخرجه المحاملي في الأمالي (٣٤٢ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، بإسناد صحيح إلى جرير. ومن طريقه: الخطيب في التاريخ (٧/ ٢٥٤).

**٦** ـ ورواه أسباط بن محمد: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣٠١ و٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٢٥)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٨).

قال البيهقي: «يزيد بن أبي زياد: غير قوي».

**٧** ـ ورواه محمد بن فضيل، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا عند منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه.**

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٥)، والروياني (٣٤٣).

**٨** ـ ورواه صالح بن عمر الواسطي [ثقة]: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، حتى يحاذي بهما أذنيه.**

فذكرت ذلك لعدي بن ثابت، فقال: قد سمعت البراء، يذكر ذلك.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٥٥/ ١٧٠١).

**٩** ـ ورواه عبد الله بن إدريس، عن يزيد به هكذا، لم يذكر: **ثم لا يعود**.

هكذا علقه أبو داود، ولم أقف على من وصله من هذا الوجه.

لكن رواه أبو يعلى (٣/ ٢٤٩/ ١٦٩٢)، قال: حدثنا إسحاق: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين استقبل الصلاة، حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، ثم لم يرفعهما.**

هكذا رواه بالزيادة: شيخ أبي يعلى، وهو: إسحاق بن أبي إسرائيل بن كامجرا، وهو: ثقة حافظ وله أفراد، وهذا من أفراده، وقد شذ برواية هذه الزيادة أيضاً من حديث هشيم، وقد رواه جماعة من كبار الحفاظ عن هشيم بدونها، كما تقدم بيانه قريباً، وهو هنا

أيضاً يروي هذه الزيادة من حديث ابن إدريس، وقد جزم أبو داود بأن ابن إدريس قد رواه بدونها، وحكاه عنه الخطيب في المدرج (١/ ٣٩٩)، وأقره عليه، مما يدل على شذوذ رواية ابن كامجرا هذه أيضاً، والله أعلم.

**١٠ ـ ١٣ ـ** ورواه أيضاً عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد مثله، فلم يذكر: **ثم لا يعود.**

الجراح بن مليح، وغيلان بن جامع، وزياد بن عبد الله البكائي، وحمزة بن حبيب الزيات [وهم من جملة الثقات] [والراوي عن حمزة الزيات: حفص بن عمر بن بيان الثقفي الكوفي: مجهول. الجرح والتعديل (٣/ ١٨٠)، علل الحديث (١١٥٢)، اللسان (٣/ ٢٢٣ و٢٣٢)].

أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٢/ ٧١٥)، والروياني (٣٤٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٨٤/ ١٣٢٥)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٤٠)، وفي الموضح (٢/ ٥٤٧)، وفي سنده سقط.

● وممن تابع شريكاً [على سوء حفظه] على إدراج هذه الزيادة التي تلقنها يزيد في الحديث:

إسماعيل بن زكريا [ليس به بأس، مقارب الحديث، وقد ضعفه جماعة. التهذيب (١/ ١٥١)، الميزان (١/ ٢٢٨)]، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب؛ أنه **رأى النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته.**

ثم رواه إسماعيل، عن يزيد، عن عدي بن ثابت، عن البراء، مثله.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٣ و٢٩٤)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢٥).

وممن رواه أيضاً عن يزيد بهذه الزيادة: إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة] [عند البيهقي في الخلافيات، وعزاه إليه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٧٦)]، وأبو عمر البزاز حفص بن سليمان القارئ [متروك الحديث] [عند: أبي الفضل الزهري في حديثه (١٢٣)].

● وقد ذهب بعضهم إلى أن هذه الزيادة إنما هي من الرواة عن يزيد، لما روى:

علي بن عاصم، قال: حدثنا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر، ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، ثم لم يَعُد.**

قال علي: فلما قدمتُ الكوفةَ قيل لي: إن يزيدَ حيٌّ، فأتيته فحدثني بهذا الحديث، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه**، فقلت: إنه أخبرني ابن أبي ليلى، أنك قلت: **ثم لم يعد**، قال: لا أحفظ هذا، فعاودته، فقال: ما أحفظه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٤)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (١/ ٤٠٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٣٠).

قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ١٣٧): «ابن عاصم متكلم فيه من قبل حفظه أيضاً».

**قلت:** وهو كما قال، فقد كان علي بن عاصم الواسطي كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم [التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ٣٥٠)]، **وهذه الزيادة: ثم لا يعود، إنما هي من قِبَل يزيد بن أبي زياد نفسه**، فقد تلقنها بالكوفة، ثم أدرجها بعد ذلك في الحديث، كما قال سفيان بن عيينة، وأقره على ذلك جماعة من الأئمة النقاد، وقد رواه عن يزيد بدونها جمعٌ من الثقات الحفاظ، بل من الأئمة النقاد، مثل: سفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن إدريس، وجرير بن عبد الحميد، وأسباط بن محمد، وابن فضيل، وصالح بن عمر الواسطي، وغيرهم.

وأما الذين زادوها في الحديث: فهم ليسوا في مقام هؤلاء في الحفظ والإتقان والضبط، ولا في الكثرة والعدد، لكن يحتمل أنهم حملوها عنه بعدما تلقنها بالكوفة، لقول سفيان بن عيينة أنه حدثه أولاً بمكة بدون الزيادة، ثم قال سفيان: فلما قدمتُ الكوفة سمعته يحدث به، فزاد فيه: **ثم لا يعود**، فظننت أنهم لقَّنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه، أو ساء حفظه، والله أعلم.

قال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي: «ومما يحقِّقُ قولَ سفيان بن عيينة أنهم لقَّنوه هذه الكلمة: أن سفيانَ الثوري وزهيرَ بن معاوية وهشيماً وغيرَهم من أهل العلم: لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بأخرة» [سنن البيهقي (٢/ ٧٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ٧٩)].

● وأما محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى فإنه سيئ الحفظ جداً، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث ومتنه، وهو من دلائل سوء حفظه، وعدم ضبطه للإسناد والمتن، فقد أدرج هذه الزيادة في متن الحديث، ثم تصرف في روايتها بعد ذلك بالمعنى:

◌ فقد رواه مرة: عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن، عن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ؛ **أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، حتى يكون قريباً من أذنيه، ثم لا يرفعهما حتى ينصرف**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣١٢/ ٥٩٩)، بالإضافة إلى طريق علي بن عاصم المتقدم آنفاً.

◌ ورواه ثانية: عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت رسول الله ﷺ أوجب الصلاة فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، مرة واحدة لا يزيد على ذلك**.

أخرجه الروياني (٣٤٨)، والطحاوي (١/ ٢٢٤).

● ورواه ثالثة: عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة كبر حتى رأيت إبهاميه حذاء أذنيه، ثم لم يرفعهما حتى سلم.**

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٧٠)، وذكره البيهقي في السنن (٢/ ٧٧).

● ورواه رابعة: عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعُ حتى ينصرف.**

رواه وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، به هكذا، واختلف فيه على وكيع، وهو الحديث الآتي بعد هذا برقم (٧٥٣)، ويأتي هناك بيان وجه الصواب في هذا الاختلاف، والله أعلم.

● **أقوال الأئمة النقاد في هذا الحديث:**

قال سفيان بن عيينة: «قدمتُ الكوفة، فسمعته يحدث به، فزاد فيه: **ثم لا يعود**، فظننت أنهم لقَّنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه، أو ساء حفظه».

وقال الشافعي رحمه الله: «وذهب سفيان إلى أن يغلِّط [وفي أكثر المصادر: إلى تغليط] يزيدَ في هذا الحديث، يقول: كأنه لُقِّنَ هذا الحرف فتلقَّنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك [وفي رواية: ولم يكن يذكر سفيانُ يزيدَ بالحفظ]» [اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٨ ـ الأم)، سنن البيهقي (٢/ ٧٦)، المجموع (٣/ ٣٥٩)، البدر المنير (٣/ ٤٨٧)].

وقال الحميدي: «قلنا لقائل هذا ـ يعني: للمحتج بهذا ـ: إنما رواه يزيدُ، ويزيدُ يَزِيدُ» يعني: أن يزيد بن أبي زياد يأتي في الحديث بما ليس منه [سنن البيهقي (٢/ ٧٦)].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل (٧٠٨): «قال أبي: وكان سفيان بن عيينة يقول: سمعناه من يزيد هكذا، قال سفيان: ثم قدمتُ الكوفةَ قدمةً فإذا هو يقول: **ثم لم يَعُد**».

وقال يحيى بن محمد الذهلي: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهي، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهةً من دهره لا يذكر فيه: **ثم لا يعود**، فلما لُقِّنَ أخذه، فكان يذكره فيه» [حاشية ابن القيم على السنن (٢/ ٣١٩)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٤٩٣)، البدر المنير (٣/ ٤٨٨)].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «سألتُ أحمدَ بنَ حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح عنه هذا الحديث، قال: وسمعت يحيى بن معين يضعِّف يزيد بن أبي زياد» [معرفة علوم الحديث (٨١)، سنن البيهقي (٢/ ٧٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ٧٩)].

وقال ابن معين: «ليس هو بصحيح الإسناد» [تاريخ الدوري (٣/ ٢٦٤/ ١٢٣٩)].

وقال البخاري في رفع اليدين (٧٥): «وكذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديماً، منهم: الثوري، وشعبة، وزهير، ليس فيه: **ثم لم يعد**».

وقال أبو سعيد الدارمي: «ومما يحقِّقُ قولَ سفيان بن عيينة أنهم لقَّنوه هذه الكلمة:

أن سفيانَ الثوري وزهيرَ بن معاوية وهشيماً وغيرَهم من أهل العلم: لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بأخرة» [سنن البيهقي (٢/ ٧٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ٧٩)].

وقال أيضاً: «فليس في رواية الثوري وزهير وهشيم عنه: أنه كان يرفعهما عند الركوع، وإنما ذكروا صفة الرفع، كيف يرفع؟ وإلى أين يبلغ به؟ ولم يذكر فيه العود من رسول الله ﷺ، كما أنه لم يذكر فيه قراءته وركوعه وسجوده وتسليمه كيف كان؟ فهذا الذي يسبق القلب إلى صحته عن يزيد» [معرفة علوم الحديث (٨١)].

وقال أيضاً: «ولو صح عن البراء أنه قال: **كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه إلا أول مرة**، وقال غيره: أنه عاد لرفعهما، كان أولى الحديثين أن يؤخذ به: حديث صاحب الرؤية؛ لأنه لم يقدر على الحكاية إلا بالرؤية الصحيحة والحفظ، والذي قال: لم أر، فقد يمكن أنه عاد ولم يره» [معرفة علوم الحديث (٨١)].

وقال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: «وهو حديث لا يثبت، ولا يحتج به»، وقال: «لا يصح حديث يزيد بن أبي زياد في رفع اليدين، قوله: **ثم لا يعود**» [التمهيد (٩/ ٢٢٠)، البدر المنير (٣/ ٤٩٠)].

وقال محمد بن وضاح: «الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في رفع اليدين: **ثم لا يعود**: ضعيفة كلها» [التمهيد (٩/ ٢٢١)].

وقال ابن حبان: «هذا خبر عوَّل عليه أهل العراق في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وليس في الخبر: **ثم لم يعد**، وهذه الزيادة لقَّنها أهلُ الكوفة يزيدَ بن أبي زياد في آخر عمره فتلقَّن، كما قال سفيان بن عيينة أنه سمعه قديماً بمكة يحدث بهذا الحديث بإسقاط هذه اللفظة، ومن لم يكن العلمُ صناعتَه لا يُنكَر له الاحتجاج بما يشبه هذا من الأخبار الواهية» [المجروحين (٣/ ١٠٠) (٢/ ٤٥١ ـ ط الصميعي)].

وقال الدارقطني عمن رواه بغير هذه الزيادة: «وهذا هو الصواب؛ وإنما لُقِّنَ يزيدُ في آخر عمره: «**ثم لم يعد**» فتلقَّنه، وكان قد اختلط».

وذكر الحاكم أبو عبد الله عن يزيد بن أبي زياد؛ «أنه كان يذكر بالحفظ في شبابه، فلما كبر ساء حفظه، فكان يخطئ في كثير من رواياته وحديثه، ويقلب الأسانيد، ويزيد في المتون، ولا يميز» [مختصر الخلافيات (٢/ ٨٠)، البدر المنير (٣/ ٤٨٨)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢٠): «وأما حديث البراء بن عازب في ذلك؛ فإنه انفرد به يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، فرواه عنه الثقات الحفاظ، منهم: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي، لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله: **ثم لا يعود**، وإنما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء، وحكى ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديماً، وليس فيه: **ثم لا يعود**، ثم حدثهم به بعد ذلك فذكر فيه: **ثم لا يعود**، قال: فنظرته فإذا ملحق بين سطرين، ذكره أحمد بن حنبل والحميدي عن ابن عيينة، وذكره أبو داود».

ثم قال ابن عبد البر: «المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول مرة**، وقال بعضهم فيه: **مرة واحدة**، وأما قول من قال فيه: **ثم لا يعود**؛ فخطأ عند أهل الحديث».

**قلت:** لا يعرف تقييد الرفع في حديث البراء بالمرة الأولى، وإنما يروى هذا من حديث ابن مسعود المتقدم، وهو شاذ غير محفوظ.

وأما من حديث البراء: فإن لفظة: **في أول تكبيرة**: فإنها منكرة من حديث شعبة، وأما لفظة: **مرة واحدة**: فإنها من أوهام وتخليط ابن أبي ليلى، وأما لفظة: **ثم لا يعود**: فإنها مدرجة في الحديث، أدرجها يزيد بعدما تلقنها من أهل الكوفة، وأما المحفوظ من حديث البراء فسيأتي بيانه في نهاية هذه النقول.

وقال الخطيب في المدرج (١/ ٣٩٤): «**ذِكرُ ترك العود إلى الرفع: ليس بثابت عن النبي ﷺ**. فكان يزيد بن أبي زياد يروي هذا الحديث قديماً ولا يذكره، ثم تغير وساء حفظه، فلقَّنه الكوفيون ذلك فتلقَّنه، ووصله بمتن الحديث.

وقد روى سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وهشيم بن بشير، وأسباط بن محمد، وخالد بن عبد الله الطحان، وغيرهم من الحفاظ هذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد، وليس فيه ترك العود إلى الرفع، وكانوا سمعوه منه قديماً قبل أن زاد فيه ما لقَّنه إياه الكوفيون من ترك العود إلى الرفع».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٤): «وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع: أصح وأثبت، فاتباعها أولى».

وقال الحازمي عند ذكر وجوه الترجيح: «الوجه التاسع عشر: أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظُه، والآخر قد اضطرب لفظُه، فيُرجَّح خبر من لم يضطرب لفظه؛ لأنه يدل على حفظه وضبطه، وسوء حفظ صاحبه.

مثاله: حديث ابن عمر: **كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**، فهذا حديث يُروى عن ابن عمر من غير وجهٍ، وممن رواه: الزهري عن سالم، ولم يُختلَف عليه فيه، ولا اضطرب في متنه، فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب: **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريبٍ من أذنيه، ثم لا يعود**؛ لأن هذا الحديث يُعرف بيزيد بن أبي زياد، وقد اضطرب فيه، قال سفيان بن عيينة: كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه: **ثم لا يعود**، ثم دخلتُ الكوفةَ، فرأيتُ يزيد بن أبي زياد يرويه، وقد زاد فيه: **ثم لا يعود**، وكان قد لُقِّن فتلقَّن» [الاعتبار (١/ ١٤١)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٥٩): «جواب أئمة الحديث وحفاظهم: أنه حديث ضعيف باتفاقهم، وممن نص على تضعيفه: سفيان بن عيينة، والشافعي، وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه»؛

يعني: أنهم ضعفوا منه هذه الزيادة الباطلة التي لا أصل لها من الحديث، وذكره في قسم الضعيف من الخلاصة (١٠٧٩).

وقال ابن القيم في المنار المنيف (٣١٢): «وضعَّف هذا الحديث جمهور أهل الحديث، وقالوا: لا يصح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٨٧): «حديث ضعيف باتفاق الحفاظ».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢١): «واتفق الحفاظ على أن قوله: **«ثم لم يَعُد»**: مُدرَجٌ في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها: شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ»، وانظر أيضاً: معالم السنن (١/ ١٦٧).

❁ **قلت:** وهذا التضعيف من هؤلاء الأئمة لهذا الحديث إنما يتجه إلى هذه الزيادة التي زادها يزيد فيه، وهي عدم العود إلى رفع اليدين بعد تكبيرة الافتتاح، وأنها زيادة باطلة لا أصل لها من حديث يزيد نفسه، وإنما لقَّنه إياها أهلُ الكوفة فتلقنها، وأدرجها بعد ذلك في الحديث، وصار يحدِّث بها، وأما أصل الحديث، والذي رواه عنه جماعة من كبار الحفاظ الأثبات المتقنين، بلفظ: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه**، وتارة بلفظ: **كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه، حتى نرى إبهاميه قريباً من أذنيه**، وتارة بلفظ: **كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر حذو أذنيه**، ونحو ذلك من ألفاظ.

ففيه مجرد إثبات رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، وأن تكون حذاء الأذنين، أو قريباً منها، وهذا **محفوظ** من حديث يزيد، وموافق لما صح من أحاديث رفع اليدين، إذ ليس في حديث ابن أبي زياد هذا ما ينفي رفع اليدين فيما عدا ذلك، كما لم يذكر بقية صفة الصلاة، فهو كما قال الدارمي: «ولم يذكر فيه العود من رسول الله ﷺ، كما أنه لم يذكر فيه قراءته وركوعه وسجوده وتسليمه كيف كان؟ فهذا الذي يسبق القلب إلى صحته عن يزيد».

وبناءً على ذلك: فإن القدر المحفوظ عن يزيد بن أبي زياد قبل التلقين هل هو حديث صحيح أم لا؟

فيقال: ينظر في حال يزيد، فإنه في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقن، فهو: ليس بالقوي؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)]، لكن في هذا الحديث على وجه الخصوص: فقد ذكر الأئمة أن يزيد قد حدَّث بهذا الحديث بمكة قبل أن يسوء حفظه، وأنه قد كان يُذكر بالحفظ في شبابه، وأن القدماء قد رووا عنه هذا الحديث بدون الزيادة التي لقنه إياها أهل الكوفة، فدل ذلك على صحة القدر المحفوظ من حديثه، كما أشار إلى ذلك غير واحد من الحفاظ، كما أن هذا القدر المحفوظ موافق لما صح من أحاديث الرفع، غير معارض لها، غير أنه لم يزد على ذكر الرفع عند الافتتاح، ومقدار الرفع فيه، والله أعلم.

* * *

﴿٧٥٢﴾ **قال أبو داود**: حدثنا حسين بن عبد الرحمٰن: أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رأيتُ رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف.**

**قال أبو داود**: هذا الحديث ليس بصحيح.

---

**حديث ضعيف باتفاق الحفاظ**

هكذا رواه الحسين بن عبد الرحمٰن أبو علي الجرجرائي: روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أوهام [التهذيب (١/ ٤٢٤)، علل الدارقطني (١/ ٢٣٥/ ٣٧) و(٣/ ٢٥٢/ ٣٨٨)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٩٦/ ٣٣٦) و(١/ ٤٦٠/ ٢٥٢٦)، الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٧٥٨)، تاريخ دمشق (٥٨/ ١٢)]، **وهذا الحديث من أوهامه**، فقد وهم في إسناده، حيث قال: عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، وإنما هو: عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، هكذا مقروناً.

فقد رواه جماعة من الحفاظ، منهم: أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن أبي إسرائيل:

قالوا: حدثنا وكيع: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى [هكذا مقروناً]، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعُ حتى ينصرف**. وفي رواية: **ثم لا يرفعهما حتى يفرُغ**.

أخرجه أحمد في العلل (٧٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٤٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٤٨/ ١٦٨٩)، والطحاوي (١/ ٢٢٤)، وعلقه البخاري في رفع اليدين (٧٧).

**وهذا الحديث قد اضطرب في إسناده ومتنه ابن أبي ليلى**، كما سبق أن ذكرنا ذلك تحت الحديث السابق قبل نقل أقوال الأئمة في الحديث:

- فقد رواه مرة: عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ. وهو هكذا في كتاب ابن أبي ليلى، كما قال ابن نمير.
- ورواه ثانية: عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، مرفوعاً.
- ورواه ثالثة: عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، مرفوعاً.
- ورواه رابعة: عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، مرفوعاً.

**والوجه الأول هو الصواب**؛ لأمور، **منها**: أن الحديث إنما يعرف بيزيد بن أبي زياد.

**ومنها**: أن الحديث لا يُعرف من حديث الحكم بن عتيبة ولا من حديث عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى إلا من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو مشهور

بسوء الحفظ، وكثرة الأوهام، وقلبه للأسانيد، وهذا شاهد على ذلك.

**ومنها**: أنه كان في كتاب ابن أبي ليلى: عن يزيد، فلما حدث به من حفظه قلبه واضطرب فيه، فجعله مرة عن الحكم، ومرة عن أخيه عيسى، ومرة عنهما جميعاً، والكتاب مقدم على الحفظ، لا سيما إذا كان الراوي سيئ الحفظ، كما هو الحال هنا.

وبهذا يكون الحديث قد رجع مرة أخرى إلى يزيد بن أبي زياد، وأنه لم يتابع عليه، وأن هذه الزيادة: «**ثم لا يعود**: **باطلة لا أصل لها من الحديث**، والله أعلم.

قال عبد الله بن أحمد في العلل (٧٠٨): «حدثني أبي، عن محمد بن عبد الله بن نمير، قال: نظرت في كتاب ابن أبي ليلى، فإذا هو يرويه عن يزيد بن أبي زياد.

قال أبي: وحدثناه وكيع، سمعه من ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

وكان أبي يذكر حديث الحكم وعيسى، يقول: إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد، كما رآه ابن نمير في كتاب ابن أبي ليلى.

قال أبي: ابن أبي ليلى كان سيئ الحفظ، ولم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ».

وقال الحسن بن علي [انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦)]: «وسألته [يعني: الإمام أحمد] عن حديث ابن أبي ليلى، حديث البراء: **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود**؟ فقال: **ليس هذا بشيء**، قد رواه وكيع عن ابن أبي ليلى، فيكون مثل هذا عن الحكم؟! ولا يرويه الناس عن الحكم!» [ضعفاء العقيلي (٤/ ١٠٠)].

وقال البخاري: «وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدَّث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدَّث عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، **والمحفوظ: ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً**».

**وقال أبو داود: «هذا الحديث ليس بصحيح»**.

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث يتوهمه من لا يرجع إلى معرفة الحديث أنه متابعة لحديث يزيد بن أبي زياد، وليس كذلك؛ فإن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ـ على تقدُّمه في الفقه والقضاء ـ: أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد، وروي عن محمد هذا عن الحكم عن يزيد بن أبي زياد، وروي في بعض طرقه أن يزيد أنكر هذه الزيادة بعد أن رويت عنه، والله أعلم» [مختصر الخلافيات (٢/ ٨١)، البدر المنير (٣/ ٤٨٩)].

وقال البيهقي: «قد روى هذا الحديث: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال فيه: **ثم لا يعود**.

وقيل: عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى.

وقيل: عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى.

ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لا يحتج بحديثه، وهو أسوء حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنبأ أبو الحسن بن عبدوس: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، فذكر فصلاً في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد، ثم قال: ولم يَروِ هذا عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أحدٌ أقوى من يزيد».

وانظر في الأوهام أيضاً: أخبار القضاة لوكيع (٣/ ٢٥٣)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٠٧).

**ومما روي في هذا المعنى أيضاً:**

١ ـ ما رُوي عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ مرفوعاً بلفظ: **كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود.**

قال البيهقي: «**وهذا باطل موضوع**»، وسبق التنبيه عليه تحت الحديث رقم (٧٢٢).

٢ ـ حفص بن غياث، عن محمد بن أبي يحيى [هو الأسلمي: مدني، صدوق]، قال: صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: فجعلت أرفع يدي في كل خفض ورفع ووضع، قال: يا ابن أخي! رأيتك ترفع في كل رفع وخفض، **وإن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة؛ ثم لم يرفعهما في شيء حتى فرغ.**

رواه البيهقي في خلافياته عن الحاكم بسنده، إلى حفص به.

قال البيهقي: «وهذا مرسل؛ لأن عباداً من التابعين، وقد روي عن أبيه ضده» [البدر المنير (٣/ ٤٩٨)، الأحكام الكبير (٣/ ٢٧٣)].

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك.**

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣٤): «وحديث ابن عباس وابن الزبير: لا يعرفان أصلاً، والمحفوظ عنهما الرفع».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٩٨): «غريب، غير معروف».

٤ ـ عن ابن الزبير؛ أنه رأى رجلاً يرفع يديه في الركوع فقال: مه؛ **فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه.**

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣٤): «وحديث ابن عباس وابن الزبير: لا يعرفان أصلاً، والمحفوظ عنهما الرفع».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٩٨): «غريب، غير معروف»، وقال أيضاً: «لا نعلم من رواه».

وقال الذهبي فيهما: «وهذان منكرٌ من القول، ومن شرط الناسخ أن يكون في قوة المنسوخ، ثم المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير الرفع» [تنقيح التحقيق (١/ ١٣٥)].

**قلت: هما حديثان باطلان.**

٥ ـ وروى ابن أبي ليلى [وهو ضعيف، لسوء حفظه]، عن نافع، عن ابن عمر.

وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«لا تُرفَعُ الأيدي إلا**

**في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين».**

وفي رواية: «**تُرفَعُ الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين**».

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٠٩/ ٢٧٠٣)، وضعفه، وسعيد بن منصور (٣/ ٢٧٢ ـ الأحكام الكبير)، والبزار (١/ ٢٥١/ ٥١٩ ـ كشف)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٧٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٥/ ١٢٠٧٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٨٢ ـ مختصره)، وعلقه البخاري في جزء رفع اليدين (١٤٣).

وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى في وقفه ورفعه، وفي ألفاظه، مما يدل على اضطرابه فيه، وسوء حفظه له، وعدم ضبطه لإسناده ومتنه معاً.

قال البخاري: «وقال شعبة: أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث؛ ليس فيها هذا الحديث، وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مقسم مرسل، ...»، ثم أطال في ردِّ هذا الحديث وتضعيفه.

وقال البزار: «وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع» [نصب الراية (١/ ٣٩١)].

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث واهٍ من أوجه»، ثم أعله من خمسة أوجه، وأقره البيهقي على ذلك وزاد [مختصر الخلافيات (٢/ ٨٢)، الأحكام الكبير (٣/ ٢٧١)، البدر المنير (٣/ ٤٩٧)].

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣٦): «ولا يصح».

وقال النووي في المجموع (٨/ ٩): «وهو ضعيف باتفاقهم؛ لأنه من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الإمام المشهور، وهو ضعيف عند المحدثين».

وقال ابن القيم في المنار المنيف (٣١٣): «لا يصح رفعه، والصحيح وقفه على ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم».

**• وقد رُوي عن مقسم من وجه آخر، ولا يصح أيضاً:**

فقد روى ابنُ جريج، قال: حُدِّثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت**».

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٩)، وفي المسند (١٢٥)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٦/ ٣٩١/ ١٢٠١ ـ مطالب)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٧٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ٧٢)، وفي المعرفة (٤/ ٤٨/ ٢٩١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ٩٩/ ١٨٩٧).

**وإسناده ضعيف**، لإبهام الواسطة بين ابن جريج ومقسم.

قال الشافعي: «وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن»، قال البيهقي: «وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه».

وقال البيهقي في السنن: «وهو منقطع، لم يسمعه ابن جريج من مقسم، ورواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر، مرة موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، دون ذكر الميت، وابن أبي ليلى هذا: غير قوي في الحديث».

وقال البغوي: «هذا حديث منقطع».

ﻫ **وروي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح أيضاً**، وموضع الشاهد منه: **«وإذا أقيمت الصلاة»**:

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤/ ٨٥/ ٧٨٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٥٢/ ١٢٢٨٢)، وفي الأوسط (٢/ ١٩٢/ ١٦٨٧ و١٦٨٨).

**قلت**: إنما يُروى هذا موقوفاً على ابن عباس قوله بإسناد ضعيف، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤/ ٢٤٥٠) و(٣/ ٤٣٦/ ١٥٧٤٨ و١٥٧٥٠).

وقد ثبت عن ابن عمر وابن عباس رفع الأيدي في المواضع الثلاثة بأسانيد صحيحة، عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، تقدم بعضها في مواضع [انظر ما تقدم برقم (٧٤٠ ـ ٧٤٣)].

**ﻫ وحاصل ما تقدم من أبواب رفع اليدين في الصلاة:**

أنه لم يصح شيء في نفي رفع اليدين لا عند الركوع، ولا عند الرفع منه، ولا عند القيام من الركعتين، ولم يثبت شيء في أنه ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة عند الافتتاح ثم لا يعود إلى الرفع مرة أخرى، ولا أن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ في أول الأمر ثم تركه، ولا ما كان في هذا المعنى الدال على النسخ، أو عدم الفعل أصلاً.

بل قد ثبتت الأحاديث الصحيحة ـ في الصحيحين وغيرهما ـ عن جمع من الصحابة في رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من الركعتين، كما تقدم بيانه في موضعه، والله أعلم.

* * *

**٧٥٣** . . . ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدّاً.**

---

**حديث صحيح**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٤)، والترمذي (٢٤٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٨٠/ ٢٢٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٤/ ٨٨٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٠/ ٩٥٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٤/ ٤٥٩ و٤٦٠)

و(١/ ٢٤١/ ٤٧٣)، وابن حبان في الصحيح (٥/ ٧٧/ ١٧٧٧)، وفي وصف الصلاة بالسُّنَّة (١٤/ ٧١٨/ ١٨٥٨٢ ـ الإتحاف)، والحاكم (١/ ٢١٥ و٢٣٤)، وأحمد (٢/ ٤٣٤ و٥٠٠)، والطيالسي (٤/ ١٢٨/ ٢٤٩٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٣٢٣/ ١٧٨٩ ـ إتحاف الخيرة) (٣/ ٨٣٩/ ٤٤٩ ـ المطالب العالية)، والبزار (١٥/ ١١٥ و١١٦/ ٨٤١٤ و٨٤١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٤/ ١٢٥٨) و(٣/ ٩٠/ ١٢٨٠)، والطحاوي (١/ ١٩٥ و٢٢٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٤٣/ ٢٢٤٤)، وابن بشران في الأمالي (١٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧ و١٩٥)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

هكذا رواه عن ابن أبي ذئب مطولاً ومختصراً: يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، وآدم بن أبي إياس، وأسد بن موسى، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ويزيد بن هارون، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وشبابة بن سوار، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وخلف بن الوليد العتكي، وعاصم بن علي الواسطي [وهم ثقات].

ولفظه مطولاً: عن سعيد بن سمعان، قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد الزُّرَقيين، فقال: ترك الناسُ ثلاثةً مما كان رسول الله ﷺ يفعلُ: **كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مداً، ثم سكت** [ولأبي أحمد: **قبل القراءة**] [ولأبي عاصم: **ويسكت بين التكبير والقراءة**] **هُنَيَّةً؛ يسأل الله ﷻ من فضله** [وليزيد بن هارون: **يدعو ويسأل الله من فضله**]، **وكان يكبر إذا خفض ورفع**، [وللطيالسي والقطان: **وإذا ركع**].

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وحكم عليه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢٩) بأنه محفوظ.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به أبو داود والنسائي.

**قلت:** وهو كذلك، **حديث صحيح محفوظ، وإسناده مدني صحيح**، وسعيد بن سمعان الأنصاري الزرقي: مدني، ثقة، سمع أبا هريرة [التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٩)]، ومن قال: «فيه جهالة»، فلم يعرفه، إذ قد عرفه غيره، ووثقه: ابن المديني والنسائي والدارقطني والعجلي وابن حبان وابن خلفون، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به النسائي [التهذيب (٢/ ٢٥)، إكمال مغلطاي (٥/ ٣٠٩)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (١٦١)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٦٣)، معرفة الثقات (٥٩٧)، سؤالات البرقاني (١٨٢)، ضعفاء الدارقطني (٣٠٩)، الميزان (٢/ ١٤٣)].

• ورواه مطولاً أيضاً: أبو عامر العقدي، **لكنه شذ عن الجماعة بذكر صفة تفريج الأصابع، وبزيادة: فوق رأسه**، حيث قال في روايته: دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زُرَيق، قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن، تركهن الناس: **كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا** ـ وأشار أبو عامر بيده، ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمَّها، وقال: هكذا أرانا ابن أبي ذئب، قال ابن خزيمة: وأشار لنا يحيى بن حكيم، ورفع يديه، ففرج بين أصابعه

تفريجاً ليس بالواسع، ولم يضم بين أصابعه، ولا باعد بينها ـ **رفع يديه فوق رأسه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله تعالى من فضله، وكان يكبر في الصلاة كلما سجد ورفع**.

قال ابن خزيمة: «هذه الشكَّة شكَّة سمجة بحال، ما أدري ممن هي؟ وهذه اللفظة إنما هي: رفع يديه مداً، ليس فيه شك ولا ارتياب أن يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة فوق رأسه».

ثم قال بعد أن أسنده من طريق يحيى بن سعيد وابن أبي فديك: «قالا: **رفع يديه مداً**، ولم يشكا، وليس في حديثهما قصة ابن أبي ذئب أنه أراهم صفة تفريج الأصابع أو ضمها».

● وخالفهم أيضاً فوهم في متنه:

يحيى بن يمان، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه**.

وفي رواية: **أن رسول الله ﷺ كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً**.

أخرجه الترمذي (٢٣٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٧٩/ ٢٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٣/ ٤٥٨)، وابن حبان في الصحيح (٥/ ٦٦/ ١٧٦٩)، وفي وصف الصلاة بالسُّنَّة (١٤/ ٧١٨/ ١٨٥٨٢ ـ الإتحاف)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (٢)، والبزار (١٥/ ١١٥/ ٨٤١٣)، وأبو بكر ابن المقرئ في المعجم (٦٣٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩١/ ٥٢١٨ ـ أطرافه)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧).

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حسن، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً**. وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث».

وقال عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي في حديث الجماعة: «وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ».

وقال أبو حاتم: «وهِمَ يحيى، إنما أراد: قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً**، كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب» [العلل (١/ ٩٨/ ٢٦٥)].

وقال ابن المنذر: «وروى هذا الحديث يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب، بإسناده فقال: **كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه**، وكان أحمد بن حنبل يميل إلى حديث يحيى بن اليمان».

**قلت**: لعله أخذ ميل الإمام أحمد هذا من عدم جزمه بخطأ يحيى بن اليمان، فقد قال أحمد في مسائل أبي داود له (١٨٥٤) حين قال له أبو داود في معرض سؤاله عن حديث

يحيى بن يمان هذا: «أليس هو خطأ؟ أليس الحديث حديث أبي هريرة: **كان يرفع يديه مداً؟**»، فقال حينئذ الإمام أحمد: «لا أدري! هو خطأ، ولكن الناس يروونه هكذا ـ أي: رفع يديه مداً ـ».

وكيف لا يخطِّئه أحمد! وأحمد نفسه هو الذي يضعِّف يحيى بن اليمان، وقد خالف يحيى في ذلك جماعة من الثقات الحفاظ، ولم يكن أحمد يذهب إلى حديث يحيى بن يمان هذا، ولا يعمل به، قال أبو داود في مسائله (٢١٢): «سمعت أحمد سئل: تذهب إليه ـ أي: إلى نشرة الأصابع إذا كبَّرت ـ؟ قال: لا».

وقال الدارقطني: «تفرد به يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب».

وقال الخليلي: «لم يروه بهذا اللفظ غير يحيى بن يمان»، وكان قال فيه قبلُ: «وهو ثقة؛ إلا أنه كثير الخطأ، لم يتفقوا عليه».

وقال البغوي: «ولا يصح» [شرح السُّنَّة (٣/ ٢٩)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٤): «هذا الحديث رواه الترمذي وضعَّفه، وبالغ في تضعيفه» [وقال نحوه في الخلاصة (١٠٨٦)].

● فإن قيل: ألم يتابعه شبابة بن سوار، وهو ثقة؟ فيقال: لم يثبت عن شبابة أصلاً، فقد قال أبو حاتم عن رواية شبابة: «وهذا باطل» [العلل (١/ ١٦١/ ٤٥٨)].

**قلت:** والمعروف عن شبابة كالجماعة، كما تقدم ذكره فيمن رواه عن ابن أبي ذئب على الوجهين في المحفوظ عنه، والله أعلم.

**وعليه؛ فإن الحديث بهذا اللفظ منكر**؛ فإن يحيى بن يمان العجلي: محله الصدق، لكنه كان يحدِّث من حفظه بالتوهم، فيخطئ كثيراً، ويأتي بعجائب، وكان فُلِج فساء حفظه [التهذيب (٤/ ٤٠١)، الميزان (٤/ ٤١٦)، إكمال التهذيب (١٢/ ٣٩٢)، الطبقات الكبرى (٦/ ٣٩١)، مسائل صالح لأبيه أحمد (١٠٨٧)، العلل ومعرفة الرجال (٣٣٤ و٣٣٥ و٢٩٠٥)، سؤالات أبي داود (٥٧٨)، تاريخ الدوري (٣/ ٣١٩/ ١٥٢٧)، تاريخ الدارمي (٩٨)، سؤالات ابن محرز (١/ ١٣٧ و٢٥٢)، سؤالات ابن الجنيد (٤٥١ و٧٢٥)، معرفة الثقات (٢٠٠٢)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٩٣ و٤٤٢)، المعرفة والتاريخ (١/ ٧٢٢)، الجرح والتعديل (١/ ٣٢٦) و(٩/ ١٩٩)، الضعفاء الكبير (٤/ ٤٣٣)، الكامل (٧/ ٢٣٦)، وقال: «وعامة ما يرويه غير محفوظ»، تاريخ بغداد (١٤/ ١٢٣)، وغيرها].

وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن أبي ذئب أيضاً: سؤالات الآجري (١٥٥٣).

**ۍ ولابن أبي ذئب فيه إسناد آخر:**

فقد رواه أيضاً: أبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبيري، وشبابة بن سوار، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وحسين بن محمد بن بهرام التميمي [وهم ثقات]، وخالد بن عبد الرحمن الخراساني أبو الهيثم [لا بأس به]:

عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن

ثوبان، عن أبي هريرة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مَدّاً**؛ يعني: في الصلاة. وفي رواية: **كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مَدّاً**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٠٨/ ١٢٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٧٥ و٥٠٠)، والطيالسي (٤/ ٢٩١/ ٢٦٨٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٣٢٤/ ١٧٩١ ـ إتحاف الخيرة)، وتمام في الفوائد (١١٥٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧).

**وكلا الإسنادين محفوظ عن ابن أبي ذئب**، وهو حافظ يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، وقد رواه عنه بالوجهين جماعة من الثقات: أبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبيري، وشبابة بن سوار، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي.

وهذا أيضاً: **إسناد مدني صحيح**.

**• خالف ابن أبي ذئب، وأتى فيه بلفظ منكر:**

ابن إسحاق، فرواه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة ﷺ قال: **ما رأيت رسول الله ﷺ قام في الصلاة ـ فريضةً ولا تطوعاً ـ إلا شهر يديه إلى السماء، يدعو، ثم يكبر بعد**. وفي رواية: **ما رأيت رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة قطُّ إلا شهر بيديه [إلى السماء] من قبل أن يكبر**.

أخرجه أبو الفوارس الصابوني في حديثه (٢٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد بن عمرو، لم يروه عنه إلا محمد بن إسحاق».

**قلت: بل هو منكر**؛ وهِم فيه محمد بن إسحاق، والمعروف عن محمد بن عمرو بن عطاء هو ما رواه عنه ابن أبي ذئب باللفظ المتقدم، ولعل ابن إسحاق أُتي من قبل تدليسه، فقد عنعنه، ولم يصرح فيه بالسماع من محمد بن عمرو بن عطاء، والله أعلم.

**• والحاصل بعد استثناء الشواذ والمناكير:**

**فإن حديث أبي هريرة هذا: حديث صحيح**، وقد ثبت عن أبي هريرة من وجوه متعددة: في رفع اليدين [انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٧٣٨)]، وفي التكبير في كل خفض ورفع [انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٧٣٨)]، وفي السكوت بين التكبير والقراءة [ويأتي برقم (٧٨١) إن شاء الله تعالى].

وأما قوله: **رفع يديه مَدّاً**: يعني: ممدودة الأصابع [انظر: المغني (١/ ٢٨٠)، المبدع (١/ ٤٣٠)، الإنصاف (٢/ ٤٤)]، لا أنه يرفعها فوق رأسه [انظر: التمهيد (٩/ ٢٢٩)، الاستذكار (١/ ٤١٢)]، وبذا تأتلف أحاديث الباب في صفة رفع اليدين، والله أعلم.

**• ومما روي أيضاً في كيفية رفع اليدين عند الافتتاح:**

ما رواه محمد بن حرب [الواسطي النشائي: صدوق]: نا عمير بن عمران، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة؛ فإن الله أمامه**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١١/ ٧٨٠١).

قال الطبراني بعد أن روى بعد هذا حديثاً آخر بهذا الإسناد: «لم يرو هذين الحديثين عن ابن جريج إلا عمير بن عمران، تفرد بهما: محمد بن حرب».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٢٧): «وقد رُوي في حديثٍ أنه قال: **«إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة»**، إلا أنه ضعيف، فضربتُ عليه».

**قلت: هو حديث باطل**؛ فإن عمير بن عمران العلاف الحنفي: متروك، يحدث بالبواطيل؛ قال ابن عدي: «بصري، حدث بالبواطيل عن الثقات، وخاصة عن ابن جريج، . . .، والضعف بيِّنٌ على حديثه» [مسند البزار (١١/ ٣٥٤/ ٥١٧٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣١٨)، الكامل (٥/ ٧٠)، ضعفاء الدارقطني (٣٨٠)، علل الدارقطني (٤/ ١٩٤/ ٥٠٢)، اللسان (٦/ ١٢٨ و٢٣٦)].

وهو الذي روى أيضاً، قال: نا خزيمة بن أسد المزني [لم أعرفه]، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر يرفع يديه في الصلاة حتى يُرى أطراف أنامله من أطراف منكبيه**.

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١٦٧).

**وهذا باطل كسابقه.**

❁ **وحاصل ما تقدم**: مما صح من أحاديث رفع اليدين، في حدِّ الرفع، وإلى أين يبلغ بيديه:

فقد صح من حديث ابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: **أن النبي ﷺ رفع يديه حتى حاذي بهما منكبيه**.

وصح من حديث وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث: **أن النبي ﷺ رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه**، وفي رواية لحديث مالك: **حتى يبلغ بهما فروع أذنيه**، وفي رواية: **حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**.

وأن الرفع في المواضع الأربعة كلِّها سواء، ليس موضعٌ منها أرفعَ من موضع، سواء رفعهما بحذاء منكبيه، أو بحذاء أذنيه، والله أعلم.

❁ **وفي خاتمة أبواب رفع اليدين في الصلاة، نسوق طرفاً من أقوال الأئمة في إثبات رفع اليدين، خلافاً لأهل الكوفة:**

• قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤٧): «وحكى يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك أنه سئل: هل يرفع يديه في الركوع في الصلاة؟ قال: نعم، فقيل: وبعد أن يرفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم، قال: وهذا في سنة سبع وسبعين، قال يونس: وهي آخر سنة فارق فيها ابن وهب مالك.

وقال الأوزاعي: الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ فيما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز والشام والبصرة: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حتى يكبر لافتتاح الصلاة،

ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع؛ إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك. وممن قال بمثل ما ذكرناه عن أصحاب رسول الله والتابعين: الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٣): «وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب عن مالك: أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات» [وانظر: التمهيد (٩/ ٢٢٢)، الاستذكار (١/ ٤٠٨)].

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٧٩): «قال أبو عبد الله محمد بن جابر [يعني: ابن حماد الفقيه الحافظ]: فإن قال قائل: فإن مالك بن أنس لم يكن يرفع يديه إلا عند الافتتاح، وهو أحد أعلامكم الذين تقتدون به، قيل له: صدقت، هو من كبار من يقتدى به ويحتج به، وهو أهل لذلك رحمة الله عليه، ولكنك لست من العلماء بقوله؛ حدثنا حرملة بن عبد الله التجيبي: أنبأنا عبد الله بن وهب، قال: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع من الركوع، قال أبو عبد الله: فذكرت ذلك لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهو نابَ أصحابَ مالكٍ بمصر، والعالم بقوله، وما مات مالك عليه، فقال: هذا قول مالك، وفعله الذي مات عليه، وهو السُّنَّة، وأنا عليه، وكان حرملة على هذا».

● وقال الشافعي: «وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث؛ لأنها أثبت إسناداً منه، وأنها عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد» [اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٧ ـ أم)].

وقال أيضاً: «والقول قول الذي قال: رأيته فعل؛ لأنه شاهد، ولا حجة في قول الذي قال: لم يره، والذي يحتج علينا بهذا القول في الأحاديث والشهادات، من قال: لم يفعل فلان؛ فليس بحجة، ومن قال: فعل؛ فهو حجة؛ لأنه شاهد، والآخر قد يغيب عنه ذلك، أو يحضره فينساه» [المعرفة (١/ ٥٥٣)].

وقال الربيع بن سليمان: «قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح: تعظيماً لله تعالى، وسُنَّة متبعة، نرجو فيها ثواب الله تعالى، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما» [الأم (٨/ ٥٤٥)، سنن البيهقي (٢/ ٨٢)، مختصر الخلافيات (٢/ ٧١)].

● وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٨٦): «قلت: كيف يرفع يديه في الصلاة؟ قال: حذو منكبيه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال إسحاق: كما قال، ولا يفعل في شيء من السجود ذلك».

وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: من رفع أفضل» [مسائله (٢٥١)].

وقال أيضاً: «سمعت أبي سئل عن الرفع في الصلاة؟ فقال: يرفع إذا رفع رأسه، ولا يرفع بين السجدتين» [مسائله (٢٥٣)].

وقال أبو القاسم البغوي في مسائله (١): «رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل كَلَّلَهُ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل ذلك».

وفي مسائل ابن هانئ (٢٣٦)، قال: «سئل: إذا نهض الرجل من الركعتين، يرفع يديه؟ قال: إن فعله فما أقربه، فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبو حميد، وأحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته، وأنا لا أفعله».

**وقال أبو داود** في مسائله (٢٣٤): «رأيت أحمد يرفع يديه عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، كرفعه عند الاستفتاح يحاذيان أذنيه، وربما قصر عن رفع الاستفتاح».

وقال أيضاً (٢٣٦): «سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي؟ قال: لا».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٢٤): «وقال أحمد بن أصرم المزني: رأيت أحمد يرفع يديه في كل خفض ورفع، وسئل عن رفع اليدين إذا قام من الركعتين؟ فقال: قد فعل، وحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على الجواز دون الاستحباب، ونقل المروذي عن أحمد، قال: لا يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل فهو جائز، ونقل جعفر بن محمد عن أحمد، قال: يرفع يديه في كل موضع، إلا بين السجدتين».

وانظر: مسائل صالح (٥٣٨ و٥٤٩ و١٢٤٤ و١٢٤٦ و١٢٤٧)، مسائل الكوسج (٣٤٥٨).

• وقال الكوسج في مسائله (٤٧٢): «قال إسحاق: وأما رفع اليدين عند الركوع فإن ذلك سُنَّة، يرفع يديه عند افتتاح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه، ولا يفعل ذلك في السجود، ولا من السجدتين».

• وقال الحسن وحميد بن هلال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم» [رفع اليدين للبخاري (١٠ و٦٤ و٦٥)].

قال البخاري في رفع اليدين (١١ و٦٦): «فلم يستثن [الحسن وحميد بن هلال] أحداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه».

**قلت**: وأما ما رواه تميم بن عبد الله أبو محمد الرازي: نا الحسن بن قزعة: نا الحارث بن أبي الزبير مولى النوفليين، عن إسماعيل بن قيس، عن أبي حازم قال: رأيت سهل بن سعد الساعدي في ألف من أصحاب رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل خفض ورفع.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٣٣/ ١٢٥٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٤).

**فهو منكر**؛ قال ابن عساكر بعد أن أورده في ترجمة أبي حازم سلمة بن دينار: «قد أنكره أن يكون سمع من غير سهل بن سعد».

قال أبو زرعة: «نا يحيى بن صالح، قال: قلت لابن أبي حازم: سمع أبوك من أبي هريرة؟ فقال: من حدثك أن أبي سمع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ غير سهل بن سعد فقد كذب»، قال أبو زرعة: «أبو حازم الأعرج لم يسمع من صحابي إلا من سهل بن سعد» [تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٤)، التهذيب (٢/ ٧١)، تحفة التحصيل (١٣٢)].

ثم إن إسناده لا يصح؛ فإن إسماعيل بن قيس أبا مصعب الأنصاري: منكر الحديث [اللسان (٢/ ١٦١)]، وشيخ ابن الأعرابي؛ تميم بن عبد الله أبو محمد الرازي: لم أقف له على ترجمة، ولم يترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وفي روايته ما يستنكر [انظر: معجم ابن الأعرابي (١٢٥٣ ـ ١٢٥٧)]، والله أعلم.

وقال البخاري في رفع اليدين أيضاً (١٦): «وكان عبد الله بن الزبير [يعني: شيخه الحميدي]، وعلي بن عبد الله [يعني: شيخه ابن المديني]، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم [يعني: ابن راهويه]: يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ويرَونها حقاً، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم».

وقال في موضع آخر (٨٤): «ولم يثبت عند أهل النظر ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق، منهم: عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله بن جعفر، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، فلم يثبت عند أحد منهم علمنا في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه».

وقال أيضاً (٨٧): «وكان ابن المبارك يرفع يديه، وهو أكثر أهل زمانه علماً فيما نعرف، فلو لم يكن عند من لا يعلم من السلف علمٌ فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع الرسول ﷺ وأصحابه والتابعين؛ لكان أولى به من أن يقتدي [وفي نسخة: يثبته] بقول من لا يعلم».

ثم روى البخاري رفع الأيدي عن أعلام أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ثم قال (١٢١): «وهؤلاء أهل مكة، وأهل المدينة، وأهل اليمن، وأهل العراق قد تواطؤوا على رفع الأيدي»، ثم رواه عن جماعات آخرين، ثم قال (١٣٢): «من زعم أن رفع الأيدي بدعة فقد طعن في أصحاب النبي ﷺ، والسلف، ومن بعدهم، وأهل الحجاز، وأهل المدينة، وأهل مكة، وعدة من أهل العراق، وأهل الشام، وأهل اليمن، وعلماء أهل خراسان، منهم ابن المبارك، حتى شيوخنا، . . .»، إلى أن قال (١٣٥): «ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لا يرفع يديه، وليس أسانيده أصح من رفع الأيدي» [وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٢)، البدر المنير (٣/ ٥٠٤)].

● وقال الترمذي في الجامع (٢٥٦): «وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب

النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم.

ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وبه يقول: مالك، ومعمر، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: **أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة**».

• وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٠): «وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنى عن قول من سواه [يعني: حديث ابن عمر المتفق عليه، وحديث علي بن أبي طالب المتقدم برقم (٧٤٤)، وما كان في معناهما]، فإن اعتلَّ مُعتلٌّ بخبرٍ رُوي عن ابن مسعود؛ أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة، فلو ثبت هذا عن ابن مسعود، لم يكن حجةً على الأخبار التي ذكرناها؛ لأن عبد الله إذا ما حفظ، وحفظ علي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهما، وأبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزيادةَ التي ذكرناها عنهم، فغيرُ جائزٍ تركُ الزيادة التي حفظها هؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفيت تلك الزيادة عليه؛ كما خفي عليه السُّنَّة في وضع اليدين على الركبتين، وكان يطبق يديه على فخذيه، وتبعه عليه أصحابه، والسُّنَّة التي نُقِل الناسُ إليها: وضع اليدين على الركبتين.

فلما جاز أن يخفى مثل هذه السُّنَّة التي عليها المسلمون اليوم جميعاً ـ لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه ـ على ابن مسعود، ليجوز أن يخفى عليه ما حفظه أولئك، وأقل ما يجب على من نصح نفسه أن ينزِّل هذا الباب منزلة اختلاف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، أثبتَ بلالٌ صلاةَ رسول الله ﷺ في الكعبة، ونفى ذلك أسامةُ، وحَكَم الناسُ لبلالٍ لأنه شاهدٌ، ولم يحكموا لأسامة لأنه نفى شيئاً حفظه غيره.

وكذلك يجب أن يكون حالُ حديث ابن مسعود في اقتصاره على ما حفظه، وحالُ من حفظ ما لم يحفظه ابن مسعود: أن تَثبُت الزيادة التي زادوها؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظ عبد الله بن مسعود، وهذا الذي قلناه بيِّنٌ واضحٌ لمن وفقه الله للقول بالصواب واتباع السنن».

• وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٧): «والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه: أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي.

وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك».

• وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٠٧): «معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره: خضوع، واستكانة، وابتهال، وتعظيم لله تعالى، واتباع لسُنَّة رسوله ﷺ، وليس بواجب، والتكبير في كل رفع وخفض أوكد منه، وقد قال بعض العلماء: إنه من زينة الصلاة».

وقال في التمهيد (٩/ ٢١٦): «وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع: حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت، لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبي ﷺ كما رواه ابن عمر: ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة رحمهم الله، ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث، منهم: أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، وأفرد لذلك باباً: أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، وصنف فيه كتاباً: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، . . .».

• وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٢): «ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه المواضع الأربع متفق على صحته، يرويه جماعة عن رسول الله ﷺ، منهم: عمر، وعلي بن أبي طالب، ووائل بن حجر، وأنس، وأبو هريرة، ومالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وبه يقول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وجابر، وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، وإليه ذهب من التابعين: الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، ونافع، وقتادة، ومكحول، وغيرهم، وبه قال: الأوزاعي، ومالك في آخر أمره، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

**قلت**: ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، ومذهبه اتباع السُّنَّة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، وسائر الروايات.

وذهب قوم إلى أنه لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح، يروى ذلك عن الشعبي، والنخعي، وبه قال: ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي عن عبد الله بن مسعود قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، **فصلى ولم يرفع يديه إلا أول مرة**.

وروي عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود**.

**قلت**: وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع أصح وأثبت، فاتباعها أولى»، ثم نقل أقوال الأئمة في رد هذين الحديثين.

• وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٩٦): «والرفع في افتتاح الصلاة سُنَّة مسنونة، وليس بركن ولا فرض عند جمهور العلماء، ولا تبطل الصلاة بتركه عند أحد منهم».

وقال أيضاً (٤/ ٣٠٣): «لم يخرج البخاري في صحيحه في رفع اليدين غير حديث ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث، وقد أفرد للرفع كتاباً، خرج فيه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، وكذلك صنف في الرفع غير واحد من أئمة أهل الحديث، منهم: النسائي، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهما.

وسبب اعتنائهم بذلك: أن جميع أمصار المسلمين؛ كالحجاز واليمن ومصر والعراق كان عامة أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع والرفع منه، سوى أهل الكوفة، فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة، إلا في افتتاح الصلاة خاصة، فاعتنى علماء الأمصار بهذه المسألة، والاحتجاج لها، والرد على من خالفها.

قال الأوزاعي: ما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز والشام والبصرة: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة، فإنهم خالفوا في ذلك أئمتهم، خرجه ابن جرير وغيره، وقال البخاري في كتابه رفع اليدين بعد أن روى الآثار في المسألة: فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدي.

وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا الرفع بأجمعهم في الخفض والرفع منه، إلا أهل الكوفة، . . .

وحديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: مما اتفق العلماء كلهم على صحته وتلقيه بالقبول، وعليه اعتمد أئمة الإسلام في هذه المسألة، منهم: الأوزاعي وابن المبارك، وقال: ثبت عن النبي ﷺ، كذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم»، ثم ذكر تفصيلاً عن مالك، وذكر فِرَق الناس في هذه المسألة، وأسهب في الكلام عليها.

ولسنا بصدد الرد على شبه القائلين بعدم رفع اليدين إلا في تكبيرة الافتتاح، وقد تصدى للتصنيف في ذلك جهابذة العلماء، فممن أفرد مصنفاً في الرد عليهم: إمام المحدثين وجبل الحفظ؛ محمد بن إسماعيل البخاري، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، والنسائي، وممن أفرد له باباً، أو أطال في إبطال شبهتهم: أبو داود، والبزار، وابن حبان، والدارقطني، وأبو نعيم الأصبهاني [صحيح ابن حبان (٥/ ١٧٠ ـ ٢٠٠)، سنن الدارقطني (١/ ٢٨٧ ـ ٢٩٥)، المحلى (٤/ ٩٣)، الاستذكار (٢/ ١٢٥)، التحبير في المعجم الكبير (١/ ١٧٩)] [وانظر أيضاً: التحقيق (١/ ٣٣١)، الموضوعات (٢/ ٢٣)، المغني (١/ ٢٩٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٥٤)، البدر المنير (٣/ ٤٨٠)].

## ١٢٠ ـ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

﴿٧٥٤﴾ **قال أبو داود**: حدثنا نصر بن علي: أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زُرْعة بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت ابن الزبير، يقول: **صفُّ القدمين، ووضعُ اليد على اليد: من السُّنَّة**.

---

**حديث ضعيف**

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٢٤٨/ ١٤٨٨١)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ٣٠١/ ٢٥٧).

من طريق: عمرو بن محمد الناقد [ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا العلاء بن صالح، قال: حدثنا زرعة بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يقول: **صفُّ القدمين، ووضع اليد على اليد في الصلاة: من السُّنَّة**.

ورواه المزي في التهذيب (٩/ ٣٥٠) من طريق: أحمد بن عصام [بن عبد المجيد الأنصاري: ثقة. الجرح والتعديل (٢/ ٦٦)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٠)، تاريخ أصبهان (١/ ١١٩)، السير (١٣/ ٤١)]، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا العلاء بن صالح، عن زرعة، قال: سمعت ابن الزبير، يقول: **وضع الأيدي على الأيدي، وصف القدمين: من السُّنَّة**.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٦٠٦/ ٣٥٤٥ ـ أطرافه).

وقال: «**غريب من حديث عبد الله بن الزبير**، تفرد به: العلاء بن صالح عن زرعة عنه، وتفرد به: أبو أحمد الزبيري عن العلاء».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٨)، وفي الخلاصة (١٠٩١): «رواه أبو داود بإسناد حسن»، وجوَّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥١٢).

**قلت**: زرعة بن عبد الرحمٰن، أو: زرعة أبو عبد الرحمٰن: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣/ ٤٤٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٥)، الثقات (٤/ ٢٦٨)، التهذيب (١/ ٦٣٠)]، وقد ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان فلم يذكروا أباه، فقالوا: زرعة، أبو عبد الرحمٰن، يروي عن ابن عباس [في المذي والودي والوضوء]، روى عنه مالك بن مغول، حسب، وأخشى ألا يكون هو نفسه الذي روى عن ابن الزبير، ولا عنه: العلاء بن صالح، والقول بأنهما اثنان قول قوي، فالله أعلم.

وأياً كان، فهو قليل الرواية جداً، كأن ماله عن ابن عباس سوى ما رواه عنه في

المذي، وما له عن ابن الزبير سوى هذا الحديث، هذا لو كانا واحداً، فكيف لو كانا اثنين، وعليه: فإن زرعة بن عبد الرحمٰن هذا: مجهول الحال.

والراوي عنه: العلاء بن صالح الكوفي: لا بأس به، وقال ابن المديني: «روى أحاديث مناكير» [التهذيب (٣/ ٣٤٤)، الميزان (٣/ ١٠١)]، ولعل هذا من مناكيره.

**فهو حديث ضعيف.**

**ٍ وقد رُوي شقه الأول من فعل ابن الزبير، ولا يصح أيضاً:**

فقد روى هشام بن عروة، قال: أخبرني من رأى ابن الزبير يصلِّي قد صفَّ بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٠/ ٧٠٧٠ و٧٠٧١).

**ٍ وقد رُوي ما يعارض شقَّه الأول من حديث ابن مسعود:**

فقد روى الأعمش، وميسرة بن حبيب:

عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة: أن عبد الله رأى رجلاً يصلِّي قد صفَّ بين قدميه، فقال: **خالف السُّنَّة**، ولو راوح بينهما كان أفضل. وفي رواية: **أخطأ السُّنَّة**، ولو راوح بينهما كان أعجب إليَّ.

وفي أخرى: رأى عبد الله رجلاً يصلِّي صافاً بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٨/ ٨٩٢ و٨٩٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٤/ ٩٦٨ و٩٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٦٥/ ٣٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩/ ٧٠٦١ و٧٠٦٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٠/ ٩٣٤٦ ـ ٩٣٤٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨٨).

قال النسائي: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد».

وترجم له بقوله: «الصف بين القدمين في الصلاة».

وقال البيهقي: «وحديث ابن الزبير موصول، وحديث أبي عبيدة عن أبيه مرسل».

**قلت:** حديث ابن الزبير موصول لكن بإسناد ضعيف؛ وهو حديث غريب، وأما حديث ابن مسعود فرجال إسناده ثقات، وهو حديث مشهور، وقد جوَّده النسائي، واحتج به.

وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، وكان ابن سبع سنين يوم مات أبوه [جامع الترمذي (١٧ و١٧٩ و٣٦٦ و٦٢٢ و١٠٦١ و١٧١٤ و٣٠٨٤)، سنن النسائي (٣/ ١٠٤/ ١٤٠٤)، شرح المعاني (١/ ٩٥)، معرفة الثقات (١٧٥٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٤٨ و١٤٩ و٥٥١)، المراسيل (٢٥٦)، تحفة التحصيل (١٦٥)، التهذيب (٢/ ٢٦٨)]، وقال الدارقطني لما سئل: سماع أبي عبيدة عن أبيه صحيح؟ قال: «يُختلف فيه، والصحيح عندي أنه لم يسمع منه، ولكنه كان صغيراً بين يديه» [العلل (٥/ ٣٠٨/ ٩٠٣)، البدر المنير (٦/ ٥٩٤)].

وقال الدارقطني في السنن (٣/ ١٧٢ و١٧٣) في حديث لأبي عبيدة عن أبيه: «وهذا

إسناد حسن، ورواته ثقات»، ثم رواه من حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود، ثم قال: «هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه، **وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه**، وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، . . .».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، . . .، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل أنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٦٠): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة».

وقال أيضاً (٦/ ١٤): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم».

وقال في شرح العلل (١/ ٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

**فتحصل من مجموع هذه النقول: احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه**، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجروح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

**وعليه: فإن حديث ابن مسعود في المراوحة بين القدمين: حديث جيد**؛ كما قال النسائي، بخلاف حديث ابن الزبير في صف القدمين، فإنه حديث ضعيف.

وقد ذهب أحمد وإسحاق إلى العمل بحديث ابن مسعود، وترك العمل بحديث ابن الزبير، قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٢١٢): «قلت: يَصُفَّنَّ بين قدميه، أو يراوح بينهما؟ قال: بل يراوح. قال إسحاق: كما قال».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٦): «كان مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق: لا يرون بأساً أن يراوح المصلي بين قدميه، وكذلك نقول» [وانظر: المغني (١/ ٣٦٩)].

**ﻫ وقد روي هذا المعنى مرفوعاً من حديث علي بن أبي طالب، ولا يصح:**

رواه كيسان أبو عمر، عن يزيد بن بلال، عن علي، قال: **كان النبي ﷺ يراوح بين قدميه، يقوم على كلِّ رِجْلٍ**، حتى نزلت: ﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢﴾ [طه: ٢].

أخرجه البزار (٣/ ١٣٦/ ٩٢٦).

قال البزار: «وأحاديث يزيد بن بلال عن علي لا نعلم لها طرقاً إلا من حديث كيسان أبي عمر».

**قلت: إسناده ضعيف جداً، وهو حديث منكر**؛ يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري: قال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث، يروي عن عليٍّ ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر به معتبر فيما وافق الثقات من غير أن يحتج به لم أر بذلك بأساً»، وقال العجلي: «ثقة» [التهذيب (٤/ ٤٠٦)، الميزان (٤/ ٤٢٠)، معرفة الثقات (٢٠٠٦)، المجروحين (٣/ ١٠٥)، الكامل (٧/ ٢٧٩)]، وكيسان أبو عمر القصار: ضعيف [التهذيب (٣/ ٤٧٨)، الميزان (٣/ ٤١٧)].

* * *

٧٥٥ ... هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، **فرآه النبيُّ ﷺ فوضع يدَه اليمنى على اليسرى.**

---

**حديث ضعيف**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٦/ ٨٨٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٢/ ٩٦٤)، وابن ماجه (٨١١)، وبحشل في تاريخ واسط (٩٤)، وأبو يعلى (٨/ ٤٥٥/ ٥٠٤١)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٥٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١١٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٢).

ولفظه عند النسائي: **رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ يميني فوضعها على شمالي.**

قال النسائي: «غير هشيم أرسل هذا الحديث».

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، وهذا المتن قد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح: في وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

وقال ابن عبد البر: «أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبي عثمان، وهشيم: أحفظ من الذي أرسله».

وقال النووي في الخلاصة (١٠٩٠)، وفي المجموع (٣/ ٢٥٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤): «إسناده حسن».

**قلت: اختلف في هذا الحديث على الحجاج بن أبي زينب:**

أ ـ فرواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود به.

ب ـ ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب، قال: حدثني أبو عثمان؛ **أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ يصلِّي، وقد وضع شمالَه على يمينِه، فأخذ النبي ﷺ يمينَه فوضعها على شمالِه.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٠).

ج ـ ورواه محمد بن الحسن المزني الواسطي [ثقة]، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: **مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى.**

أخرجه أحمد (٣/ ٣٨١)، وبحشل في تاريخ واسط (٩٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧/ ٧٨٥٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي سفيان إلا الحجاج بن أبي زينب، ولا عن الحجاج إلا محمد بن الحسن، تفرد به: وهب بن بقية، ورواه هشام عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان عن أبي هريرة».

**قلت:** لم ينفرد به وهب، بل تابعه عليه عن محمد بن الحسن: الإمامان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وهشيم [ليس هشام] إنما رواه عنه من مسند ابن مسعود، لا من مسند أبي هريرة.

• وتابعه على هذا الوجه: محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي [ثقة ثبت]، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله؛ **أن رسول الله ﷺ مر برجلٍ**... فذكره مثله.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٩٤)، قال: حدثنا عمار بن خالد [الواسطي التمار: ثقة]، قال: ثنا محمد بن يزيد به.

**لكن هذه الرواية وهمٌ، والمحفوظ عن محمد بن يزيد الكلاعي مثل حديث هشيم:**

فقد رواه عن عمار بن خالد به هكذا: أسلم بن سهل الواسطي، لقبه بحشل [حافظ مصنف مؤرخ، وثقه خميس الحوزي وغيره، وليَّنه الدارقطني، فقال: «تكلموا فيه»، سؤالات الحاكم (١٠٦)، سؤالات السلفي (١١١)، السير (١٣/ ٥٥٣)، اللسان (٢/ ٩٧)].

وتابعه على هذا الوجه: أبو نعيم ضرار بن صرد الكوفي الطحان [ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين. التهذيب (٢/ ٢٢٧)، الميزان (٢/ ٣٢٧)]، فرواه عن الواسطي به هكذا من مسند جابر.

ذكره الرافعي في التدوين (٣/ ٢٥٠).

• خالف بحشلاً في إسناده: ابنُ صاعد [يحيى بن محمد بن صاعد: ثقة حافظ إمام]، وأبو الحسن علي بن العباس بن الوليد البجلي المقانعي [ثقة. سؤالات السهمي

(٣١٥)، سؤالات الحاكم (١٣٦)، الأنساب (٥/ ٣٦١)، السير (١٤/ ٤٣٠)]:

قالا: حدثنا عمار بن خالد: حدثنا محمد بن يزيد [الواسطي]، عن الحجاج بن أبي زينب السلمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود، قال: **مرَّ به النبي ﷺ وهو يصلي، واضعاً شمالَه على يمينه، فأخذ بيمينه فوضعها على شماله.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٧)، قال: وذكره ابن صاعد. والخطيب في التاريخ (١٢/ ٣٩٧).

قال ابن عدي: «وللحجاج غير ما ذكرت من الحديث قليل، يروي عنه أهل واسط، وأرجو أنه لا بأس فيما يرويه».

**◐ وتابع عمار بن خالد على هذا الوجه الأخير:**

محمد بن العباس الضبعي [شيخ للبزار، لم أعرفه]، وعبد الله بن محمد الخطابي [هو عبد الله بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، أبو محمد، وقيل: أبو عمر الخطابي: ثقة. الثقات (٨/ ٣٥٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١)، الأنساب (٢/ ٣٨١)، المنتظم (١٤/ ٦٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢١٩)، التهذيب (٢/ ٣٩٠)]:

قال الضبعي: نا محمد بن يزيد الواسطي، قال: نا الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان، عن عبد الله، قال: **مر بي رسول الله ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني، فأخذ يميني فوضعها على شمالي.**

وفي رواية الخطابي: عن ابن مسعود: **أن النبي ﷺ مرَّ به، وهو واضع شماله على يمينه، فأخذ يمينه فوضعها على شماله في الصلاة.**

أخرجه البزار (٥/ ٢٧٠/ ١٨٨٥)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٠٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي عثمان عن عبد الله: إلا الحجاج بن أبي زينب، وهو رجل واسطي: روى عنه هشيم ويزيد بن هارون ومحمد بن يزيد».

**قلت: فظهر بذلك أن محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي قد تابع هشيماً في هذا الحديث**، كما قال الدارقطني، ويأتي نقل كلامه.

❁ قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٩): «الحجاج: ليس بقوي، ولا يتابع على هذا، وقد روي عنه عن أبي سفيان، عن جابر: **مر رسول الله ﷺ برجل قد وضع شماله على يمينه**، مثله، ورواه محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج، ذكر ذلك أبو أحمد ابن عدي».

وقال في الأحكام الكبرى (٢/ ١٩٢): «أرسله غير هشيم، والحجاج بن أبي زينب ليس بالقوي».

وتعقبه ابن القطان فأبعد النجعة حيث وثَّق حجاجاً، وقال: «فالحديث إذن: صحيح أو حسن من الطريقين جميعاً، أعني طريق أبي عثمان عن ابن مسعود، وطريق أبي سفيان عن جابر؛ فاعلم ذلك» [بيان الوهم (٥/ ٣٤١/ ٢٥١٧)].

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «يرويه حجاج بن أبي زينب، ويكنى أبا يوسف واسطي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود مرفوعاً، قاله هشيم، ومحمد بن يزيد الواسطي عنه.

وخالفهما: محمد بن الحسن الواسطي، فرواه عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر، ووهم فيه، وقول هشيم عنه: أصح» [العلل (٥/ ٣٣٨/ ٩٣٣)].

**قلت**: وخالفهم أيضاً كما تقدم ذكره: يزيد بن هارون، وهو: ثقة حافظ، ثبت متقن، فرواه عن حجاج مرسلاً.

**وهذا اضطراب من الحجاج بن أبي زينب**، وهو قليل الحديث، وقد اختلف فيه النقاد، فقال أحمد لما سئل عنه: «أخشى أن يكون ضعيف الحديث»، وقال علي بن المديني: «شيخ من أهل واسط، ضعيف»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ونقل عنه مغلطاي غير ذلك وأظنه وهماً، وقال يحيى بن معين: «ليس به بأس»، وفي رواية: «ثقة»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي بعد أن ذكر الاختلاف عليه في هذا الحديث: «وللحجاج غير ما ذكرت من الحديث قليل، يروي عنه أهل واسط، وأرجو أنه لا بأس فيما يرويه»، وهذا مما يدل على أنه قد استنكر عليه هذا الحديث؛ إذ الغالب عليه ذكر مناكير الرجل وما يُضعَّف من أجله، وقوله: «وأرجو أنه لا بأس فيما يرويه» ليس دليلاً على تعديل الراوي دائماً، فإن ابن عدي وإن كان يقول هذه العبارة على جهة تعديل الراوي أحياناً، مثل ما قال في ترجمة أوس بن عبد الله أبي الجوزاء (١/ ٤١١): «وأرجو أنه لا بأس به»، ثم قال: «وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع»، فإنه غالباً ما يستعمل هذه العبارة فيمن هو متكلَّم فيه، وليس بالواهي، ممن ضعفُه محتمل، أو الغالب عليه الصدق في الرواية، وقد وثقه جماعة، ويقول في أمثالهم ابن حجر في التقريب: «صدوق يخطئ»، ويقولها ابن عدي أيضاً في جماعة ممن ضعَّفهم هو وغيره، وبعضهم من المتروكين والهلكى، حتى قال العلامة المعلمي اليماني في الفوائد المجموعة (٤٥٩): «ليس هذا بتوثيق، وابن عدي يذكر منكرات الراوي، ثم يقول: أرجو أنه لا بأس به؛ يعني بالبأس: تعمد الكذب، ودُرُست واهٍ جداً» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٥٣/ ١٣١٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣٧٩/ ٤٨٧٥)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٦)، الجرح والتعديل (٣/ ١٦١)، تاريخ واسط (٩٤)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٨٣)، ثقات ابن حبان (٦/ ٢٠٢)، الكامل (٢/ ٢٣٠)، تاريخ أسماء الثقات (٢٥٢)، الكنى والأسماء للدولابي (٣/ ١١٦٨)، الأنساب (٣/ ٥٧٥)، ضعفاء ابن الجوزي (٧٦٩)، بيان الوهم (٥/ ٣٤٠)، السير (٧/ ٧٥)، المغني (١/ ١٥٠)، الميزان (١/ ٤٦٢)، إكمال مغلطاي (٣/ ٣٩٤)، التهذيب (١/ ٣٥٨)].

وهذا الحديث قد ضعفه الدارقطني نفسه في السنن حيث قال في الحجاج: «ليس بقوي، ولا حافظ»، ولكن سقط نقده من السنن المطبوعة، وهو في تخريج الغساني

(١٩٨)، وفي من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٧٦)، وقد قال الدارقطني في الحجاج في غير هذا الموضع: «يروي عنه الواسطيون: ثقة» [سؤالات البرقاني (١٠٧)، التهذيب (١/ ٣٥٨)].

وحجاج هذا على قلة ما يروي من الحديث: له ما قد خالف فيه الثقات، وانفرد عنهم بما لا يتابع عليه، مما يؤكد سوء حفظه، وعدم ضبطه، وأن مثله لا يحتج به على انفراده، لا سيما مع تضعيف بعض الأئمة له وتليينهم له، انظر مثلاً: التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٦)، علل الدارقطني (٨/ ٢٦٢/ ١٥٥٩).

وبذا يتبين أن الاختلاف الواقع في إسناد هذا الحديث إنما هو اضطراب من حجاج بن أبي زينب نفسه، وليس اختلافاً من الرواة عنه؛ فإنهم كلهم ثقات، وإنما التبعة فيه على حجاج، والله أعلم.

نعم؛ الحديث ليس منكر المتن، إذ يحتمل وقوع ذلك من ابن مسعود ـ على مكانته في العلم والفقه والفضل ـ في أول ما فرضت الصلاة، لكنَّ الحجاج لم يحفظ إسناده، وهذا ما يجعلنا نرُدُّ روايته؛ **لكونه لم يضبطه، ولأنه لم يتابع عليه،** لا سيما وقد أعله النسائي والعقيلي، ولو كان توبع عليه، ولم يُختلف عليه فيه لقبلناه، كما قبِلَ مسلمٌ حديثه: **«نعم الأُدُم الخل»** [صحيح مسلم (٢٠٥٢/ ١٦٩)]، حيث توبع عليه، ولم يختلف عليه فيه، ونوه بذلك إلى أن مسلماً لم يحتج بما انفرد به حجاج، وإنما أخرج له حديثاً واحداً توبع عليه، فلا يقال بأنه على شرطه، والله أعلم.

**ورُوي عن ابن مسعود من وجه آخر:**

روى مندل بن علي، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: رآني رسول الله ﷺ واضع شمالي على يميني في الصلاة، فقال: **«ضع يمينك على شمالك»**.

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه في الصلاة.**

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٣١٣)، والبزار (٥/ ٣٧١/ ٢٠٠١ و٢٠٠٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٢/ ١٠٣٥٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٨٣)، وفي الأفراد (٢/ ١٥/ ٣٧٢٥ ـ أطرافه).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن القاسم عن أبيه عن عبد الله؛ إلا ابن أبي ليلى».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث القاسم عن أبيه عن جده، تفرد به مندل عن ابن أبي ليلى عنه».

رواه عن مندل: يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، واللفظ الأول له، ورواه أيضاً باللفظ الثاني، وإسماعيل بن أبان الوراق [ثقة]، واللفظ الثاني له، وبنحوه رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث].

**والأقرب أن اللفظ الأول منكر** [من جهة الرواية] حيث تفرد به عن يحيى بن آدم: علي بن سهل المدائني [روى عنه جماعة، وليس بذاك المشهور، ولم أر من وثقه. تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٩)، التهذيب (٣/ ١٦٧)]، وخالفه فرواه باللفظ الثاني من فعله ﷺ: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ مصنف] عن يحيى بن آدم، وتابعه عليه: إسماعيل بن أبان الوراق، ويحيى بن عبد الحميد الحماني.

وعليه فلا يصلح أن يكون متابعاً لحديث أبي عثمان النهدي، لاختلاف السياق والقصة، فحديث أبي عثمان النهدي: واقعة عين لابن مسعود، وحديث القاسم عن أبيه عن جده: فيه حكاية حال النبي ﷺ في صلاته على وجه العموم.

**وهو حديث منكر**؛ ابن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً، وهو قليل الرواية عن القاسم بن عبد الرحمٰن، فهو غريب من حديث القاسم، تفرد به: مندل بن علي عن ابن أبي ليلى، ومندل: ضعيف، له غرائب وأفراد، وهذا منها، والله أعلم.

* * *

**٧٥٦** ... عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة، أن علياً رضي الله عنه، قال: **السُّنَّةُ وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّة.**

---

**حديث منكر**

قال المزي في التحفة (٧/ ١٣٧/ ١٠٣١٤ ـ ط دار الغرب): «هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٣): «هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ أبي داود، وإنما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسة، ...، ولم أر من عزاه لأبي داود إلا عبد الحق في أحكامه».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١١٠)، وفي مسائله لأبيه (٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٤/ ١٢٩٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٥/ ٣٢٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٨٦ و٣٨٧/ ٧٧١ و٧٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٣٨)، والمزي في التهذيب (٩/ ٤٧٣).

رواه عن عبد الرحمٰن بن إسحاق: حفص بن غياث، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير.

ولفظ أبي معاوية عند ابن أبي شيبة: **من سُنَّة الصلاة: وضعُ الأيدي على الأيدي تحت السُّرَر.**

- **واختلف فيه على حفص بن غياث:**

**أ** ـ فرواه محمد بن محبوب البناني [ثقة]، ونعيم بن حماد [ضعيف، وأحسن أحواله

أن يقال فيه: صدوق، كثير الوهم والخطأ، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير. انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)]:

عن حفص بن غياث، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة، عن علي ﷺ.

ب - ورواه أبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]: ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي ﷺ أنه كان يقول: **إن من سُنَّة الصلاة: وضع اليمين على الشمال تحت السرة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١).

ولا يبعُد عندي أن يكون الحديث عند حفص بن غياث عن عبد الرحمٰن بن إسحاق على الوجهين، ويكون هذا هو أحد وجوه تخليط أبي شيبة الواسطي في هذا الحديث.

**ﻫ وقد اختلف في هذا الحديث أيضاً على عبد الرحمٰن بن إسحاق:**

أ - فرواه حفص بن غياث [من وجه] [كوفي، ثقة]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [كوفي، ثقة متقن]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [كوفي، ثقة في حديث الأعمش، قد يهِم في حديث غيره]:

عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة، أن علياً ﷺ، قال: **السُّنَّةُ وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّة.**

ب - ورواه عبد الواحد بن زياد [بصري، ثقة]، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال: **من السُّنَّة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة.**

ويأتي برقم (٧٥٨).

هكذا اضطرب عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي أبو شيبة الكوفي في إسناد هذا الحديث على هذه الوجوه الثلاثة، وعبد الرحمٰن: ضعفوه، حتى قال فيه أحمد وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال فيه البخاري: «فيه نظر»، وهذا قدح شديد [التهذيب (٤٨٦)، الميزان (٢/ ٥٤٨)] [وانظر فيما تقدم: الحديث رقم (٥٣٠)].

وقد خولف فيما رواه، فقد رُوي عن علي خلاف ذلك بإسناد أصلح من هذا، كما سيأتي في الحديث الآتي (٧٥٧).

**وعليه: فهذا حديث منكر مضطرب.**

وأما بقية رجال الأسانيد الثلاثة فثقات، عدا:

زياد بن زيد السوائي الأعسم، والنعمان بن سعد؛ فهما: مجهولان [التهذيب (١/ ٦٤٧) و(٤/ ٢٣١)].

ولم يعمل الإمام أحمد بهذا الحديث، قال ابنه عبد الله في مسائله (٢٦٠): «رأيت أبي إذا صلى وضع يديه أحدهما على الأخرى فوق السرة»، ثم أسند هذا الحديث عن

أبيه عن ابن أبي زائدة، مما يدل على إعراضه عن العمل به، والإمام أحمد إذا لم يكن في الباب حديث صحيح؛ فإنه قد يعمل بالضعيف الذي ليس بمنكر ولا شاذ، والله أعلم.

**وقال أبو داود** مضعِّفاً هذا الحديث: «سمعت أحمد بن حنبل يضعِّف عبد الرحمٰن بن إسحاق الكوفي»، فهو لم يحتج به، وإنما أخرجه مبيناً حاله، مضعِّفاً إياه.

**وقال أيضاً**: «ورُوي عن أبي هريرة، وليس بالقوي».

وقال البيهقي في السنن: «عبد الرحمٰن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي: جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وغيرهم.

ورواه أيضاً: عبد الرحمٰن، عن سيار، عن أبي وائل، عن أبي هريرة كذلك.

وعبد الرحمٰن بن إسحاق: متروك».

وقال في المعرفة (١/ ٤٩٩): «والذي روي عنه تحت السرة: لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو: متروك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٥): «وروي ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٦/ ٢٢٦٣) في زياد بن زيد السوائي: «وهو لا يعرف، وليس بالأعسم، وحال هذا أيضاً مجهولة»، ثم نقل كلام الأئمة في تضعيف عبد الرحمٰن بن إسحاق.

وقال في موضع آخر (٥/ ٦٩٠): «وهو ضعيف».

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٤٣٨): «وهذا لا يصح».

وقال النووي في الخلاصة (١٠٩٧): «اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، منكر الحديث، مجمع على ضعفه»، وقال نحوه في المجموع (٣/ ٢٦٠)، وفي شرح مسلم (٤/ ١١٥).

وهذا الحديث قد ضعفه أيضاً: ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٣٣٩)، والذهبي في التنقيح (١/ ١٣٩)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤)، وفي الدراية (١/ ١٢٨)، وفي التلخيص (١/ ٢٧٢).

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١١٤/ ٤٣٩).

* * *

**٧٥٧** ... عن أبي طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، قال: رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرُّسغ فوق السرة.

**قال أبو داود**: ورُوي عن سعيد بن جبير: فوق السرة، وقال أبو مجلز: تحت السرة، ورُوي عن أبي هريرة، وليس بالقوي.

---

**أثر عليٍّ علَّق البخاري بعضه بلفظ أتم بصيغة الجزم، وفي إسناده جهالة**

قال المزي في التحفة (٧/ ٩/ ١٠٠٣٠ ـ ط دار الغرب): «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي سعيد بن الأعرابي وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٠/ ٣٠٩٩) و(١/ ٢٧١/ ٣١١٢) و(١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٠) و(٢/ ٢٥٥/ ٨٧٢٢)، وابن بشران في الأول والثاني من فوائده (٧١)، والبيهقي (٢/ ٢٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٤٤٢).

رواه عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم شداد العبدي: أبو بدر شجاع بن الوليد، ووكيع بن الجراح، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين. وهذا لفظ أبي بدر.

وأحد ألفاظ وكيع عند ابن أبي شيبة: كان عليٌّ إذا قام في الصلاة وضع يمينَه على رُسْغِ يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع؛ إلا أن يُصلحَ ثوبَه، أو يحُكَّ جسدَه. فرقه على الأبواب، ولفظ الفراهيدي أتم.

ولفظ أبي نعيم عند البخاري في التاريخ: حدثنا عبد السلام بن شداد، قال: حدثني غزوان بن جرير، عن أبيه؛ أن علياً كان لا يبالي عن يمينه انصرف أو شماله.

وقال مسلم بن إبراهيم: ثنا عبد السلام بن أبي حازم: ثنا غزوان بن جرير، عن أبيه؛ أنه كان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان علي رضي الله عنه إذا قام إلى الصلاة فكبر: ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع؛ إلا أن يحكَّ جلداً، أو يُصلِح ثوبه، فإذا سلَّم: سلَّم عن يمينه: سلام عليكم، ثم يلتفت عن شماله، فيحرِّك شفتيه، فلا ندري ما يقول، ثم يقول: لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، ثم يقبل على القوم بوجهه، فلا يبالي عن يمينه انصرف، أو عن شماله. أخرجه هكذا بتمامه: ابن بشران والبيهقي وابن حجر.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه من (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (١) باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، قبل الحديث رقم (١١٩٨)، بقوله: «ووضع عليٌّ رضي الله عنه كفَّه على رسغه الأيسر، إلا أن يحكَّ جلداً، أو يُصلِح ثوباً».

وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن».

وقال ابن حجر: «وهو إسناد حسن».

**قلت**: رجال إسناده ثقات؛ عدا غزوان بن جرير الضبي، والد فضيل بن غزوان: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه جرير الضبي: لم يرو عنه غير ابنه

غزوان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، وقال مرة: «لا يُدرى من هو»، وعلق البخاري أثرهما هذا في صحيحه بصيغة الجزم، وحسنه البيهقي وابن حجر [التهذيب (١/ ٢٩٨) و(٣/ ٣٧٥)، الميزان (١/ ٣٩٧)، المغني (١/ ١٣٠)، إكمال مغلطاي (٣/ ١٨٩)، ووهم فيما ذهب إليه، وتبعه عليه ابن حجر، وانظر: ثقات ابن حبان (٤/ ١٠٨)].

**وعليه: ففي إسناده جهالة**، وهو أصلح إسناداً من حديث عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي المتقدم والآتي (٧٥٦ و٧٥٨)، لا سيما مع تعليق البخاري له بصيغة الجزم، وتحسين البيهقي وابن حجر لإسناده، والله أعلم.

**ومما روي عن علي أيضاً في هذا الباب:**

**أ** ـ روى موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت]، عن حماد بن سلمة، سمع عاصماً الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٧)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٢٩).

• تابع موسى بن إسماعيل على هذا الوجه:

حجاج بن منهال، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو صالح الخراساني [وهم ثقات، عدا الأخير فلم أميزه]:

قالوا: ثنا حماد، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان؛ أن علي بن أبي طالب ﷺ قال في قول الله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده الأيسر، ثم وضعهما على صدره. ولفظ أبي الوليد: وضع اليمنى على اليسرى تحت الثندوة [الثندوة للرجل والثدي للمرأة. تهذيب اللغة (١٤/ ٦٤)].

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٢٦) (٢٤/ ٦٩١ ـ ط هجر)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩١/ ١٢٨٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٤٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٩٩/ ٤٥١).

• ورُوي عن موسى بن إسماعيل: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة.

أخرجه الحاكم (٢/ ٥٣٧)، وعنه: البيهقي (٢/ ٢٩).

قال البيهقي: «كذا قال شيخنا: عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان، ورواه البخاري في التاريخ في ترجمة عقبة بن ظبيان، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، سمع عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره».

**قلت**: رواية الحاكم وهم، والصواب رواية موسى الموافقة لرواية الجماعة.

ب ـ ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت؛ إمام حافظ]، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظبيان [وفي رواية: عقبة بن صهبان]، عن أبيه، عن علي ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع اليد على اليد في الصلاة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٢٥)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٩٩/ ٤٥١)، ولم يذكر أن ابن مهدي خالف الجماعة في إسناده غير أنه قال: عقبة بن صهبان.

ج ـ ورواه أبو عمر الضرير [حفص بن عمر: صدوق عالم]، قال: أخبرنا حماد بن سلمة؛ أن عاصماً الجحدري، أخبرهم عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع يده اليمنى على الساعد الأيسر، ثم وضعهما على صدره.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٤/ ٣٢٣).

وأخشى أن يكون إسقاط عقبة بن ظبيان من الناسخ أو الطابع؛ فتكون رواية أبي عمر الضرير كالجماعة، وهو الأقرب عندي، والله أعلم.

د ـ ورواه مهران بن أبي عمر العطار الرازي [لا بأس به، والراوي عنه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظبيان [وفي نسخة: عن عقبة بن ظهير]، عن أبيه، عن علي ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٢٥) (٢٤/ ٦٩٠ ـ ط هجر).

هـ ـ ورواه أبو الحريش الكلابي [أحمد بن عيسى بن مخلد أبو جعفر الكوفي: روى عنه جماعة، ولم أر من وثقه. معجم الإسماعيلي (١/ ٣٤٢)، تاريخ جرجان (٧٢٧)، الإكمال (٢/ ٤٢١)]: ثنا شيبان [هو: ابن فروخ: صدوق]: ثنا حماد بن سلمة: ثنا عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن صهبان، أن علياً ﷺ قال في هذه الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى، ثم وضعهما على صدره.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠).

و ـ ورواه مؤمَّل بن إسماعيل [وهو: صدوق، كثير الغلط، وكان سيئ الحفظ]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي ﷺ في قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٤/ ٣٢٤).

**قلت**: رواية جماعة الثقات عن حماد بن سلمة: هي الصواب، وأخشى أن تكون رواية ابن مهدي انقلبت على راويها، لا سيما ولم يذكر الدارقطني في علله أنها تخالف رواية الجماعة عن حماد سوى أنه قال فيها: عن عقبة بن صهبان.

وعلى هذا فمن قال: عقبة بن صهبان [وهو ثقة مشهور، روى له البخاري ومسلم] فقد وهِم أو صحَّف، إنما هو عقبة بن ظبيان، وقال يزيد بن زياد: عقبة بن ظهير، وهما واحد، كما ذهب إليه أبو حاتم والخطيب في الموضح، وهو مجهول، وقد فرَّق بين هذا وبين عقبة بن صهبان الحداني الأزدي: البخاري وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم.

**فالصواب عن حماد بن سلمة:** عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي بن أبي طالب.

ولم يذكر ابن أبي حاتم ولا الدارقطني عن حماد بن سلمة سوى هذا الوجه، إلا ما قال الدارقطني عن ابن مهدي.

**● وخالف حماد بن سلمة في إسناده ومتنه:**

يزيد بن زياد بن أبي الجعد [صدوق، وثقه: أحمد وابن معين والعجلي. تقدم ذكره تحت الحديث (٦٨٢)]، فرواه عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي ﷺ في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضعُ اليمين على الشمال في الصلاة، وفي رواية: وضعها على الكرسوع. ولم يقل: على صدره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٧)، وعبد الرزاق في التفسير (٣/ ٤٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٢٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٤/ ٣٢٥)، وأبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٥/ ٢٩٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٨٥)، وفي الأفراد (٢٠ ـ الثالث والثمانون) (١/ ١٠٦/ ٣٩٣ ـ أطرافه)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١٠)، البيهقي (٢/ ٢٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٤٠)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٩٢/ ٦٧٣).

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به يزيد بن زياد عن عاصم الجحدري عنه».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح (٦/ ٣١٣): «اختلف حماد بن سلمة ويزيد بن زياد بن أبي الجعد في هذا الحديث، فقال حماد: عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي: في قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، فقال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وروى يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي».

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل (٤/ ٩٩/ ٤٥١)، ثم قال: «والله أعلم بالصواب».

**قلت:** عاصم بن العجاج أبو مجشر الجحدري: ثقة [الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٩)، الثقات (٥/ ٢٤٠)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٠٨٢)، الإكمال (٧/ ١٦٤)، تاريخ الإسلام (٨/ ١٤١)، توضيح المشتبه (٨/ ٥٦)، اللسان (٤/ ٣٧٢)]، وأبوه: لم أقف له على ترجمة، وعقبة بن ظبيان، أو عقبة بن ظهير: مجهول [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٨٩/ ١٦٤٤)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٣١٣)، الثقات (٥/ ٢٢٧)].

**فهو أثر مضطرب الإسناد، فيه من لا يُعرف.**

**• وممن رُوي عنه هذا التفسير أيضاً**: ابن عباس:

فقد روى روح بن المسيب، قال: حدثني عمرو بن مالك النُكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر.

أخرجه أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١٠)، والبيهقي (٢/ ٣١)، وعزاه ابن عبد البر إلى الأثرم [التمهيد (٢٠/ ٧٨)].

**ولا يصح هذا أيضاً**؛ عمرو بن مالك النُكري: قال ابن معين: «ثقة» [سؤالات ابن الجنيد (٧٥٤)].

وهو ممن روى صلاة التسبيح، قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي، وكأنه ضعَّف عمرو بن مالك النكري» [مسائله (٣١٥م)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٧): «وقال لنا مسدد: عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها، قال محمد [يعني: البخاري نفسه]: في إسناده نظر».

قال ابن عدي في الكامل (١/ ٤١١) (٢/ ١٠٨ ـ ط العلمية): «وأوس بن عبد الله أبو الجوزاء هذا يحدث عنه عمرو بن مالك النكري، يحدث عن أبي الجوزاء هذا أيضاً عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة: ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وغيرهم، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصحَّح روايته عنهم أنه سمع منهم، وقول البخاري: في إسناده نظر؛ [يريد] أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع».

هكذا ضعَّف ابنُ عدي عمرَو بن مالك النكري، وبيَّن مراد البخاري من قوله السابق من عدم ثبوت سماع أبي الجوزاء المذكور في هذا السند، لا أنه أراد تضعيف أبي الجوزاء؛ إذ كيف يضعِّفه مع استقامة أحاديثه، وإخراج البخاري نفسه له في الصحيح.

فقد أخرج البخاري في صحيحه، في (٦٥) كتاب التفسير، من سورة النجم، باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ [النجم: ١٩]، (٤٨٥٩)، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبو الأشهب: حدثنا أبو الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾: كان اللاتُ رجلاً يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ.

وأما قول ابن حجر في توجيه كلام البخاري هذا فليس بمتجِّه، فقد قال في التهذيب (١/ ١٩٤): «والنكري ضعيف عنده»؛ يعني: عند البخاري، وهذا ليس بصحيح، فإنه لا

يُعرف عن البخاري تضعيفٌ صريح لعمرو بن مالك النكري، وإنما الذي ضعَّفه هو ابن عدي، حيث قال عنه في الترجمة السابقة: «يحدث عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة»، أو يكون ابن حجر أخذ هذا القول من قول ابن عدي: «إلا أنه ضعيف عنده» [كذا في بعض النسخ، وكذا نقلها ابن حجر في التهذيب]؛ يعني: أن النكري ضعيف عند البخاري، هكذا يمكن فهمها بعيداً عن السياق، لكن السياق يأبى هذا الفهم، فإن ابن عدي يتكلم عن أبي الجوزاء، ويريد أن يبين أن مراد البخاري بقوله: «في إسناده نظر» عدم ثبوت السماع، لا أن أبا الجوزاء ضعيف عند البخاري، والله أعلم.

وقال مغلطاي في إكماله (٢/ ٢٩٣): «لأن البخاري لم يقل هذا تضعيفاً له [يعني: لأبي الجوزاء]، إذ لو كان كذلك لما ساغ له إخراج حديثه؛ لأنا لم نعهد منه تضعيفاً لمن يخرج حديثه، وإنما قال هذا لأجل السند الذي ذكره؛ لأن فيه عمراً النكري، وهو ضعيف، وكذا جعفر، . . .».

**قلت**: هكذا ضعَّف مغلطاي عمرو بن مالك النكري، والمنقول عن البخاري هو تليين جعفر بن سليمان الضبعي، ولم أر له نقلاً في تضعيف عمرو بن مالك النكري، والله أعلم.

**وخلاصة هذا البحث**: أن قول البخاري عن هذا السند بأن فيه نظراً، هو تضعيف لهذا الخبر، لكن على من تُحمل التبعة، ومن هو الراوي الذي أراد البخاري إلصاق الوهم به في هذا الخبر؟ فليس معنا دليل ظاهر على أن البخاري أراد به توهيم النكري دون الضبعي، والله أعلم.

نرجع بعد ذلك لسرد أقوال الأئمة في عمرو بن مالك النكري:

فقد ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «يُغرِب، ويُخطئ»، زاد مغلطاي في نقله عن الثقات: «يُعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه» [الثقات (٨/ ٤٨٧)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٥١)].

ووثقه الذهبي [الميزان (٣/ ٢٨٦)، المغني (٢/ ٤٨٨)]، وقال مرة: «صدوق» [تاريخ الإسلام (٨/ ١٩٤)]، وقال ابن حجر في التقريب (٤٧٢): «صدوق، له أوهام».

وصحح له ابن خزيمة (١٦٩٦ و١٦٩٧)، وابن حبان (٤٠١ و٢٩٦٢).

والأقرب أن ابن حبان إنما انتقى من حديثه ما صح عنده، وإلا فإنه لما أورد ابنه يحيى [وهو ضعيف، رماه حماد بن زيد بالكذب. التهذيب (٤/ ٣٧٩)]، لما أورده في المجروحين (٣/ ١١٤)، قال: «كان منكر الرواية عن أبيه، ويحتمل أن يكون السبب في ذلك منه، أو من أبيه، أو منهما معاً»، وهذا يدل على أنه لم يكن يبرئ ساحة عمرو، وأنه لم يكن عنده ثقة يعتمد عليه، لذا قال عنه في الثقات: «يُغرِب، ويُخطئ»، وقوله هذا أقرب إلى الصواب من قوله عنه في المشاهير (١٢٢٣): «وقعت المناكير في حديثه من رواية ابنه عنه، وهو في نفسه صدوق اللهجة».

وصحح له أيضاً الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٣ و٤٢٧) [وانظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٧١)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٩)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٤٥١)، بيان الوهم (٤/ ٦٦٥/ ٢٢٢٥)، وقال: «لا تُعرف حاله»، التهذيب (٣/ ٣٠١)].

**والحاصل**: أن عمرو بن مالك النكري هو كما قال ابن حجر: «صدوق، له أوهام»، وكما قال ابن حبان: «يُغرِب، ويُخطئ»، فليس بذاك الذي يعتمد على حفظه، ويحتج به فيما يأتي به من غرائب، والله أعلم.

● **تنبيه**: ليس النكري هذا هو الذي ترجم له ابن عدي في كامله (٥/ ١٥٠)، وقال: «عمرو بن مالك النكري، بصري: منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث، سمعت أبا يعلى يقول: عمرو بن مالك النكري: كان ضعيفاً»، فإن الأخير هذا شيخ لأبي يعلى متأخر الطبقة عن صاحب الترجمة، وإنما هو عمرو بن مالك الراسبي الغُبري، أخطأ في نسبته ابن عدي، فإن ابن حجر في التهذيب (٣/ ٣٠١) بعد أن ساق كلام ابن عدي في الراسبي، قال: «إلا أنه قال [يعني: ابن عدي] في صدر الترجمة: عمرو بن مالك النكري، فوهِم؛ فإن النكري متقدم على هذا»، وقال الذهبي مفرِّقاً بين الراسبي والنكري: «وأما النكري ففي عصر الزهري» [تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٨٠)].

وروح بن المسيب أبو رجاء الكلبي: وثقه من لم يطلع على حاله، وثقه العجلي وغيره، وقال ابن معين: «صويلح»، وقال أبو حاتم: «هو صالح، ليس بالقوي»، وسبر مروياته ابن حبان وابن عدي فضعفاه جداً، قال ابن حبان: «وكان روح ممن يروي عن الثقات الموضوعات، ويقلب الأسانيد، ويرفع الموقوفات، وهو أنكر حديثاً من روح بن غطيف، لا تحل الرواية عنه، ولا كتابة حديثه إلا للاختبار»، وقال ابن عدي: «يروي عن ثابت ويزيد الرقاشي أحاديث غير محفوظة» [مسند البزار (١٣/ ٣٣٩/ ٦٩٦٢)، معرفة الثقات (١/ ٣٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٦)، المجروحين (١/ ٢٩٩) (١/ ٣٧٠ ـ ط الصميعي)، الكامل (٣/ ١٤٣)، تاريخ أسماء الثقات (٣٦٤)، الأنساب (٥/ ٩١)، اللسان (٣/ ٤٨٦)].

**◉ والحاصل: أنه أثر ضعيف؛ بل منكر بهذا الإسناد:**

قال البيهقي في المعرفة (٧/ ٢٠١): «ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن أبي الجوزاء من قوله»؛ يعني: لم يذكر فيه ابن عباس.

❁ وأما **أثر سعيد بن جبير**:

فقد وصله البيهقي (٢/ ٣١) بسند لا بأس به إلى: زيد بن الحباب: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيداً: أين تكون اليدان في الصلاة، فوق السرة، أو أسفل من السرة؟ فسألته عنه، فقال: فوق السرة.

ورواه عبد الرزاق: أنا ابن جريج، قال: وأنا أبو الزبير، قال: قال لي عطاء بن أبي رباح: سئل سعيد بن جبير: أين موضع اليدين في الصلاة؟ فقال: فوق السرة.

أخرجه عبد الرزاق في الأمالي (٥٤).

قال البيهقي: «وأصح أثر روي في هذا الباب أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز، وروي عن علي ﷺ: تحت السرة، وفي إسناده ضعف»، وكذا في الخلافيات (٢/ ٣٥ ـ مختصره).

**قلت: أثر سعيد إسناده صحيح.**

* **وأما أثر أبي مجلز لاحق بن حميد:**

فقد وصله ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٢)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن حسان، قال: سمعت أبا مجلز ـ أو: سألته ـ، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يضعُ باطنَ كفٍّ يمينه على ظاهر كفٍّ شماله، ويجعلها أسفلَ من السُّرَّةِ.

وعلَّقه أيضاً: البيهقي (٢/ ٣١).

**وإسناده جيد.**

* **وممن رُوي عنه أيضاً وضعُهما تحت السرة:** إبراهيم النخعي:

روى الربيع بن صبيح، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي؛ أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة.

أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (١٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٣٩).

أبو معشر هو زياد بن كليب: ثقة، من قدماء أصحاب إبراهيم، والربيع بن صبيح: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)].

**وخالفه فلم يذكر موضع اليدين:**

مغيرة بن مقسم الضبي [ثقة متقن]، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٤).

**وإسناده صحيح إلى إبراهيم**، وعليه: فلا يصح عن إبراهيم وضع اليدين تحت السرة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٥): «وروي ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز».

* * *

**٧٥٨** **قال أبو داود**: حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: **أَخْذُ الأكُفِّ على الأكُفِّ في الصلاة تحت السرة**.

**قال أبو داود**: سمعت أحمد بن حنبل يضعِّف عبد الرحمٰن بن إسحاق الكوفي.

---

**حديث منكر**

قال المزي في التحفة (٩/ ٤٧٣/ ١٣٤٩٤ ـ ط دار الغرب): «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي سعيد بن الأعرابي وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٨).

ورواه محمد بن محبوب البناني، ويحيى بن عبد الحميد الحماني:

قال يحيى: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال: **من السُّنَّة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة.**

أخرجه ابن المنذر (٣/ ٩٤/ ١٢٩١)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٦/ ٣٢٨)، والدارقطني (١/ ٢٨٤).

قال أبو داود تحت الحديث السابق عن هذا الحديث: «ورُوي عن أبي هريرة، وليس بالقوي».

**وهو حديث منكر مضطرب**، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٥٦).

* * *

**٧٥٩** **قال أبو داود:** حدثنا أبو توبة: حدثنا الهيثم ـ يعني: ابن حميد ـ، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاووس، قال: **كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشُدُّ بهما على صدره، وهو في الصلاة.**

---

**مرسل بإسناد حسن**

أخرجه أبو داود أيضاً في المراسيل (٣٣)، بنفس هذا الإسناد.

وذكره المزي في التحفة (١٢/ ٣٥٦/ ١٨٨٢٩ ـ ط دار الغرب) وعزاه لأبي داود في المراسيل، ثم قال في الحاشية: «هو في السنن في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي وغيره».

**وهذا مرسل بإسناد رجاله ثقات**؛ غير سليمان بن موسى الأشدق، وهو: صدوق، عنده مناكير [التهذيب (٢/ ١١١)]، وثور هو: ابن يزيد الحمصي، وأبو توبة هو: الربيع بن نافع.

**وفي الباب أيضاً:**

**١ ـ حديث وائل بن حجر:**

وله أسانيد، تقدم الكلام عليها في موضعها من السنن، نلخصها فيما يأتي:

**أ ـ** عفان بن مسلم: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة؛ كبر ـ** وصف همام: **حيال أذنيه ـ، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى**، . . . الحديث.

أخرجه مسلم (٤٠١)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، وانظر هناك فيمن أخطأ فيه.

ب ـ موسى بن عمير العنبري: حدثني علقمة بن وائل، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه**، ورأيت علقمة يفعله.

وفي رواية: **رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.**

ورواه عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، قالا: نا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله.**

**وهو حديث صحيح**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣).

ج ـ شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً [بن عنبس] أبا العنبس، يقول: حدثني علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ، قال: فوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» [يخفى بها صوته]، وسلم عن يمينه وعن يساره.**

**حديث مضطرب**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣).

د ـ محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي: حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر، قال: حضرت رسول الله ﷺ وقد أُتي بإناء فيه ماء، . . . فذكر حديثاً طويلاً جداً، وموضع الشاهد منه قوله: **ثم وضع يمينه على يساره على صدره.**

**وهو حديث منكر**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، وتقدم ذكر طرف منه تحت الحديث رقم (١٤٥).

هـ ـ أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريباً من الرسغ، ويرفع يديه حين يوجب حتى تبلغا أذنيه، وصليت خلفه فقرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** فقال: **«آمين» يجهر.**

**حديث صحيح بمتابعاته**، لكن زيادة: **قريباً من الرسغ؛ زيادة شاذة؛** تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٤).

و ـ أسد بن موسى: ثنا المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **لما قدم أبي على النبي ﷺ رآه يضع يده اليمنى على اليسرى، ورفع يديه مع كل تكبيرة.**

**وهذه رواية شاذة سنداً ومتناً**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٥).

ز ـ روى سفيان الثوري، وشعبة، وبشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبو عوانة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، ومحمد بن فضيل، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وغيلان بن جامع، وعَبيدة بن حميد، وقيس بن الربيع.

عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال:... فذكر صفة صلاة النبي ﷺ، وموضع الشاهد منه قوله: **ثم أخذ شماله بيمينه.**

وهذا لفظ بشر، وابن إدريس، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الواحد بن زياد، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وغيلان بن جامع، وعَبيدة بن حميد، وقيس بن الربيع.

ولفظ أبي عوانة: **ثم قبض باليمنى على اليسرى.**

ولفظ ابن فضيل: **ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها.**

ولفظ شعبة: **ووضع يده اليمنى على اليسرى**، وفي رواية للثوري: **ورأيته ممسكاً يمينه على شماله في الصلاة**، وفي أخرى: **رأيت النبي ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى.**

**وهو حديث صحيح**، تقدم برقم (٧٢٦)، وتحت الحديث رقم (٧٢٨).

وكل هذه الروايات معناها واحد، وهو قبض اليسرى باليمنى، وأما رواية الوضع فتحمل عليها؛ إذ إنها لا تخالفها لدخول الوضع في معنى القبض، فهو بعض معناه، وعليه فالصحيح من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل: رواية القبض، وقد جاء بلفظ القبض أيضاً من حديث موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه، وجاء بلفظ الوضع من حديث عفان عن همام عن ابن جحادة، ومن حديث أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه، والوضع داخل في معنى القبض، وفي القبض زيادة معنى جاءنا من طريق الثقات فلزمنا قبوله، والله أعلم.

• ورواه مؤمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ وقد وضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى.**

**وهذه رواية منكرة؛** خالف فيها مؤمَّل ثقات أصحاب الثوري، فلم يأت أحد منهم بهذه الزيادة: **على صدره**، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٢٨).

قال البيهقي في الخلافيات: «رواه الجماعة عن الثوري لم يذكر واحد منهم: على صدره؛ غير مؤمل بن إسماعيل».

• وخالف أصحاب الثوري أيضاً: علي بن قادم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا قام اتكأ على إحدى يديه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩/ ٩٥)، بإسناد صحيح إلى علي بن قادم.

**وهذا حديث منكر؛** علي بن قادم: صدوق، ضعفه ابن معين، روى عن الثوري أحاديث غير محفوظة [التهذيب (٣/ ١٨٨)، الميزان (٣/ ١٥٠)].

• وخالف جماعة الثقات الذين رووه عن عاصم: زائدة بن قدامة، فرواه عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه، وقال فيه: **ثم وضع يده اليمنى على ظَهر كفِّه اليسرى والرُّسْغ والساعد.**

تقدم برقم (٧٢٧)، **وهو حديث شاذ.**

**٢ ـ حديث سهل بن سعد الساعدي:**

يرويه مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أنه قال: **كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.**

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك، وفي رواية البخاري: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ؛ يعني: أنه مرفوع، تؤيدها رواية ابن بكير عن مالك: يرفع ذلك.

قال عبد الله بن أحمد: «ينمي: يرفعه إلى النبي ﷺ».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٦/ ٤٣٧ ـ رواية يحيى الليثي) (٤٢٦ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٤٠٩ ـ رواية ابن القاسم، بتلخيص القابسي) (١٣٣ ـ رواية الحدثاني) (٢٩١ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني).

ومن طريقه: البخاري (٧٤٠)، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم (١/ ٤٢٩/ ١٥٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩١/ ١٢٨٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٩/ ٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٠/ ٥٧٧٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٤١٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٨/ ٦٨١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٩٦)، والخطيب في الكفاية (٤١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٠/ ٥٦٨)، وقال: «صحيح».

وقع في رواية معن مثل رواية البخاري عن القعنبي: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ، وفي رواية عبد الله بن يوسف: قال مالك: يرفع ذلك [أطراف الموطأ للداني (٣/ ١٠٩)، الكفاية (٤١٦)].

ترجم له البخاري بقوله: «باب وضع اليمنى على اليسرى».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٩٢): «وأما قول سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرَّجُلُ اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة: فالأغلب فيه أنه عمل معمول به في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، وقول أبي حازم: لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك: أي: يرفعه إلى رسول الله ﷺ».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٨) عن عبارة البخاري: «وهذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ».

لكن قد يُشكِل على ذلك قول أبي طاهر الداني في أطراف الموطأ (٣/ ١٠٨): «هذا معلول؛ لأنه ظن».

فتعقبه ابن حجر؛ حيث قال في الفتح (٢/ ٢٢٤): «ورُدَّ بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلمه إلخ، لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا يُصرف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، والله أعلم».

ثم قال: «قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله: لا أعلمه إلخ، والجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له: مرفوع، وإنما يقال: له حكم الرفع» [وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٣٠٦)].

**قلت:** قد أدخله إمام الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري في المسند الصحيح، وكفى به.

**٣ ـ حديث هُلْب الطائي:**

روى وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت الناس في الثوري]، وعبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في الثوري]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، ومحمد بن كثير العبدي [ثقة، من أصحاب الثوري]، والحسين بن حفص الأصبهاني [صدوق، من أصحاب الثوري]، وعبد الصمد بن حسان المرْوَرُوذي، ويقال: المرُّوذي [صدوق، خادم سفيان. اللسان (٥/ ١٨٥)، التعجيل (٦٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)]:

عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن قَبِيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله.**

وفي رواية: **كان النبي ﷺ ينصرف مرة عن يمينه، ومرة عن شماله، وكان يمسك بيمينه على شماله في الصلاة.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٢٢٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٤٠/ ٣٢٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٤)، وفي المسند (٨٦٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٤٠/ ٢٤٩٤)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٦٣ و١٦٥/ ٤١٥ و٤٢١)، والدارقطني (١/ ٢٨٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٦٢/ ٦٥٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٩ و٢٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٢/ ٥٧١).

ورواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في الثوري]، عن سفيان: حدثني سماك، عن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: **رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته** ـ قال: ـ **يضع هذه على صدره** ـ وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المِفْصَل ـ.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد به. ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٤٣٤).

هكذا رواه أحمد عن يحيى بن سعيد بهذا القيد وهذا الوصف، ورواه بندار محمد بن بشار [ثقة مكثر عن يحيى القطان وغيره، قال بأنه اختلف إلى القطان أكثر من عشرين سنة. التهذيب (٣/ ٥١٩)]، فلم يذكر قوله: **على صدره**، ولا وصفه: **فوق المفصل**:

قال بندار: نا يحيى، عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن الهلب، عن أبيه، قال: **رأيت النبي ﷺ ينصرف عن شقيه: عن يمينه وعن يساره، ويضع يده اليمنى على اليسرى.**

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٩٦/ ٢٣٤).

فهاتان الزيادتان: «**على صدره**»، و«**فوق المفصل**» في هذا الحديث **زيادتان شاذتان، غير محفوظتين**، حيث لم يأت بهما بندار عن القطان، ولا تابع القطان عليها أحد من ثقات أصحاب الثوري الحفاظ المكثرين عنه، لا سيما ابن مهدي ووكيعاً، ولا تابع الثوري عليها أحد ممن روى الحديث عن سماك.

• فقد رواه أبو الأحوص [ثقة متقن، روى له مسلم عن سماك]، عن سماك، عن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يؤُمُّنا فيأخذ شماله بيمينه، وكان ينصرف عن جانبيه جميعاً: عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه الترمذي (٢٥٢ و٣٠١)، وابن ماجه (٨٠٩ و٩٢٩)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٣/ ٦٣٦/ ١٧٢٣٧ ـ إتحاف المهرة)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ٢٢٦ و٢٢٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٦٥/ ٤٢٠ و٤٢٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣١/ ٥٧٠) و(٣/ ٢١١/ ٧٠٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٣٥).

• ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت، روى له مسلم عن سماك]، وزهير بن معاوية [ثقة ثبت، روى له مسلم عن سماك]، وإسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، وعمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ؛ يخطئ كثيراً]، وقيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به]، وأسباط بن نصر [ليس بالقوي، قال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب»، التهذيب (١/ ١٠٩)]، وحفص بن جميع [ضعيف، يحدث عن سماك بأحاديث مناكير] [لكنهما هنا قد تابعا الثقات]:

عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب الطائي، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا انفتل من الصلاة انفتل عن يمينه وعن شماله.** لفظ زائدة، وبمعناه لفظ زهير وإسرائيل وأسباط وعمرو، وفي رواية لزائدة: **كان رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ويضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة**، ولأسباط وابن جميع بشقه الثاني، وفي رواية لإسرائيل: **كان النبي ﷺ يضرب بإحدى يديه على الأخرى في الصلاة.**

ولفظ شريك: **أنه رأى رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه، وعن شماله في الصلاة.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٢٢٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٤٠/ ٢٤٩٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٧٦/ ٢٨٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٩٨ ـ ٢٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٦٤ ـ

١٦٦/٤١٧ ـ ٤١٩ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٣).

زاد فيه عمرو بن أبي قيس: **أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، فشذ في ذلك؛** قال أبو حاتم: «هكذا رواه عمرو، ولم يتابع عليه، إنما هو: **أن النبي ﷺ كان ينفتل عن يمينه وعن شماله»** [مختصر الطوسي (٢٨٣)، علل ابن أبي حاتم (٣٩٩)].

• ورواه شعبة، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شقيه.** فلم يروِ موضع الشاهد من هذا الحديث.

أخرجه أبو داود (١٠٤١)، وابن حبان (٥/ ٣٣٩/ ١٩٩٨)، وأحمد (٥/ ٢٢٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٢٢٦ و٢٢٧)، والطيالسي (٢/ ٤١٣/ ١١٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧١/ ٣١٠٩)، وفي المسند (٨٦١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٩٦/ ٢٤٩٠ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٤١/ ٢٤٩٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٦٣/ ٤٦٦)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٦٤/ ٤١٦).

**قلت:** سماك بن حرب: صدوق، **تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن،** وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢ و٦٥٦)]، وهذا الحديث ليس من رواية سماك عن عكرمة، والتي وقع لسماك فيها الاضطراب، فقد أمنا فيه سلوك الجادة والطريق السهل، فإن قبيصة بن هلب الطائي، عن أبيه: تحتاج إلى ضبط، **فهو من صحيح حديثه،** والله أعلم.

وهذا الحديث رواه عنه جماعة من القدماء، منهم: سفيان وشعبة، وهما ممن سمع منه قديماً، وزائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]، وإسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، وهما من طبقة شعبة وسفيان وأقرانهم، وهاتان الزيادتان: **«على صدره»،** و**«فوق المفصل»** لم يأت لهما ذكر في رواية أحد ممن روى هذا الحديث عن سماك سوى **رواية شاذة عن سفيان،** والله أعلم.

وهذه الزيادة مع كون الإمام أحمد هو الذي رواها عن يحيى القطان، ومع ذلك فإنه أعرض عن العمل بها، قال عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائله (٢٦٠): «رأيت أبي إذا صلى وضع يديه أحدهما على الأخرى فوق السرة».

**وقال أبو داود** في مسائله لأحمد (٢٢٠ و٢٢١): «وسمعته سئل عن وضعه؟ فقال: فوق السرة قليلاً، وإن كان تحت السرة فلا بأس، وسمعته يقول: يكره أن يكون ـ يعني: وضع اليدين ـ عند الصدر».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢١١): «قلت: أين يضع يمينه على شماله؟ قال: كل هذا عندي واسع، قلت: إذا وضع يمينه على شماله، أين يضعهما؟ قال: فوق السُّرَّة وتحته، كل هذا واسع، كل هذا ليس بذاك، قال إسحاق: كما قال، تحت السُّرَّة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع».

ونقل ابن مفلح في الفروع (١/ ٣٦١) عن الإمام أحمد عدة روايات في المسألة، ثم قال: «ويكره وضعهما على صدره، نصَّ عليه؛ مع أنه رواه أحمد».

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري، وعلى سماك: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٤٢ و١٤٣/ ٣٩٥ و٣٩٩)، الإصابة (٣/ ٥١٧).

**○ يبقى الكلام بعد ذلك على قبيصة بن هلب وأبيه:**

أما هُلْب: فقد أثبت له الصحبة جماعة، مع كونه لا يُعرف حديثه إلا من قبل ابنه قبيصة، وممن صرح بصحبته: ابن المديني، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم، وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم ومسلم والترمذي وابن حبان وابن قانع والبيهقي وغيرهم بأن اسم هُلب: يزيد بن قنافة، وهلب لقب، وقيل في اسمه غير ذلك [التاريخ الكبير (٧/ ١٧٧)، الجرح والتعديل (٧/ ١٢٥) و(٩/ ١٢٠ و٢٨٤)، المنفردات والوحدان (٤٣١)، الثقات (٣/ ٤٦٦) و(٥/ ٣١٩)، جامع التحصيل (٨٥٠)، وغيرها].

وأما قبيصة بن هلب: فقال ابن المديني ومسلم بأنه لم يرو عنه غير سماك بن حرب، وقال ابن المديني والنسائي: «مجهول»، وقال العجلي: «تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه، وحسَّن حديثه هذا: الترمذي والطوسي والبغوي، وصححه ابن عبد البر [التهذيب (٣/ ٤٢٧)، الميزان (٣/ ٣٨٤)].

قال الترمذي: «حديث هلب: حديث حسن» [وكذا في المغني (١/ ٢٨١)، والمجموع (٣/ ٢٥٨)، والتحفة (٨/ ٣١٥/ ١١٧٣٥ ـ ط دار الغرب)، ونصب الراية (١/ ٣١٨)، والآداب الشرعية (٣/ ٢٠٠)، والفتح لابن رجب (٥/ ٢٧٩)، وغيرها] [وفي مختصر الطوسي: «حسن صحيح»].

وقال الطوسي: «وحديث هلب: حديث حسن».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٥٤٩): «روى عنه ابنه قبيصة بن هلب؛ أنه **رأى النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة**، قال: **ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة**، وهو حديث صحيح».

وقال في الاستذكار (٢/ ٢٩٠): «وأما وضع اليمنى على اليسرى: ففيه آثار ثابتة عن النبي ﷺ؛ منها: . . .»، فذكر أحاديث، منها حديث هلب هذا.

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

**قلت**: الحكم على الراوي بالجهالة لا يمنع من تصحيح حديثه، فكم من راوٍ حكم أبو حاتم عليه بالجهالة ونحوها ثم صحح حديثه، فقد قال في أحمد بن إبراهيم أبي صالح

الخراساني: «شيخ مجهول، والحديث الذي رواه صحيح» [الجرح والتعديل (٢/ ٣٩)].

وقال في أحمد بن المنذر، ولم يذكر له راوياً سوى الدورقي: «لا أعرفه»، وعرض ابن أبي حاتم على أبيه حديثه فقال أبو حاتم: «حديث صحيح» [الجرح والتعديل (٢/ ٧٨)].

وقال في خداش بن مهاجر، وقد ترجم له براويين: «شيخ مجهول، أرى حديثه مستقيماً» [الجرح والتعديل (٣/ ٣٩١)].

وقال في عبد الرحمٰن بن شيبة، ولم يذكر له راوياً سوى الربيع بن سليمان: «لا أعرفه، وحديثه صحاح» [الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٣)].

وقال في الفضل بن سويد: «لم يرو عنه غير محمد بن حمران، وليس بالمشهور، ولا أرى بحديثه بأساً» [الجرح والتعديل (٧/ ٦٢)].

وعمارة بن عبد السلولي الكوفي: سمع علياً ﷺ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وحده، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «سألت أحمد بن حنبل عن عمارة بن عبد؟ فقال: مستقيم الحديث، لا يروي عنه غير أبي اسحاق»، وقد قال فيه أبو حاتم: «هو شيخ مجهول، لا يحتج بحديثه» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٧)، التهذيب (٣/ ٢١١)].

فهذا الإمام أحمد يحكم على حديثه بالاستقامة، مع كونه لم يرو عنه غير أبي إسحاق، وأبو إسحاق السبيعي يروي عن جماعة من المجاهيل، قال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٣٧٨): «وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين. انتهى.

وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون؛ أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه».

**قلت**: فدل ذلك على أن استقامة حديث الراوي تكفي في قبول حديثه، حتى لو لم يكن مشهوراً بالطلب، لا سيما من كان في طبقة التابعين، والله أعلم.

وانظر أيضاً في هذا المعنى: الجرح والتعديل (٢/ ٦٤) و(٤/ ٧٥) و(٥/ ٢٢٥) و(٦/ ١٨٨ و٢٦٢) و(٧/ ١٤٠ و٢٧٦) و(٨/ ٧٩ و١٧٦)، الكامل (١/ ٦٧) (٦/ ٢٣٣)، شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٧)، الخبر الثابت. رسالتي في المجهول.

والمقصود من هذه النقول بيانُ أن المجهولَ لا يُردُّ حديثه لمجرد جهالته؛ إذ الجهالة وصف لا يلزم منه الجرح، بل يقترن كثيراً في كلام الأئمة الوصفُ بالجهالة مع التوثيق أو التجريح، ولكن ينظر في حديث المجهول؛ فإن كان حديثه مستقيماً موافقاً لرواية الثقات صُحِّح حديثه واغتُفرت جهالته، حيث لم يرو منكراً، ولم ينفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم، لا سيما لو كان من التابعين، وهذا مثل حالتنا هذه، فإن حديث قبيصة هذا مما صح من غير طريق، كما هو ظاهر من شواهده، وقد صحح له ابن حبان وابن عبد البر،

وحسن له الترمذي والطوسي والبغوي، وأثبت الصحبة لأبيه: ابن المديني، وأبو حاتم، وابن حبان، مع كون الهلب لا يُعرف إلا من رواية ابنه عنه، وفي هذا نوع من التوثيق الضمني الذي يرفع من حاله، والله أعلم.

**والحاصل: فإن حديث هلب الطائي هذا: حديث حسن**، والله أعلم.

**٤ ـ حديث غضيف بن الحارث:**

رواه معاوية بن صالح، قال: حدثني يونس بن سيف العنسي، عن الحارث بن غطيف، أو: غطيف بن الحارث الكندي ـ شكَّ معاوية ـ، قال: مهما رأيتُ شيئاً فنسيتُه؛ فإني لم أنْسَ أني **رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى**؛ يعني: في الصلاة. كذا في رواية زيد بن الحباب.

وفي رواية عبد الرحمٰن بن مهدي: عن الحارث بن غضيف، أو: غضيف بن الحارث، قال: ما نسيت من الأشياء؛ لم أنْسَ أني **رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١١٢)، وأحمد (٤/ ١٠٥) و(٥/ ٢٩٠)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٢٩)، وابن معين في تاريخه (٣/ ١٢/ ٤٦ و٤٧ ـ رواية الدوري)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٨٩/ ٢٤٣٣)، وسمويه في الثالث من فوائده (٥٤)، والروياني (١٥٣٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٧٠/ ٤٥٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٨٥) و(٢/ ٣١٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧٦/ ٣٣٩٩)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ ٣٨٦/ ٣٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٠٥ و٨٠٦/ ٢١٢١ و٢١٢٢) و(٤/ ٢٢٧٤/ ٥٦٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٧٠).

ومنهم من رواه عن معاوية فأدخل أبا راشد الحبراني [وهو: ثقة، من الثانية] بين يونس والحارث، والصحيح الأول:

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٧/ ٣٣٠ و٣٣١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧٦/ ٣٤٠٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٠٦/ ٢١٢٣ و٢١٢٤).

هكذا رواه رشدين بن سعد [وهو ضعيف]، ورواه جماعة عن ابن وهب، كلاهما: عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن أبي راشد، عن الحارث بن غضيف.

**ورواية الجماعة هي المحفوظة**؛ فقد رواه عن معاوية بن صالح: عبد الرحمٰن بن مهدي، ومعن بن عيسى، وحماد بن خالد الخياط، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح، وعبد الله بن وهب [من رواية أحمد بن صالح المصري عنه] [وهم ثقات]، وغيرهم، عن معاوية به، **دون ذكر أبي راشد الحبراني فيه، وهو الصواب**.

قال ابن منده: «ذكر أبي راشد فيه زيادة» [الإصابة (١/ ٥٩١)].

● وقد اختلف في صحابي هذا الحديث ـ حتى على الرواة المذكورين عن معاوية بن صالح ـ اختلافاً شديداً، وأخشى أن يكون بعضه تصحيفاً، فمنهم من قال: الحارث بن غطيف، أو: غطيف بن الحارث الكندي، ومنهم من قال: غضيف بن الحارث، أو: الحارث بن غضيف، ومنهم من لم يذكر شك معاوية فيه، فقال: غطيف بن الحارث الكندي، ومنهم من قال: غضيف بن الحارث، ومنهم من قال: الحارث بن غطيف، ومنهم من قال: الحارث بن غضيف، ومنهم من قال: الحارث بن غظيف، وقيل غير ذلك.

ولأجل هذا الاختلاف فقد ترجم له من صنف في الصحابة في أكثر من موضع، وأخرجوا له في كل مرة هذا الحديث بعينه.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: «الصحيح أنه غضيف بن الحارث» [الجرح والتعديل (٧/ ٥٤)]، وأخرج البخاري حديثه في ترجمة غضيف بن الحارث من التاريخ الكبير، وقال في التاريخ الأوسط (١/ ١٨٩/ ٨٨٨ و٨٨٩): «أدرك النبي ﷺ، وقال الثوري في حديثه: غطيف بن الحارث، وهو وهم».

وترجم له أحمد في الأسامي والكنى (٣٥١) بقوله: «غضيف بن الحارث، أبو أسماء»، وكذا قال في العلل ومعرفة الرجال (٣١٦ و١٢٠٣)، وكذا في المسند في الموضع الأول، وفي الثاني: «غطيف بن الحارث».

وترجم له ابن حبان في الصحابة من ثقاته (٣/ ٣٢٦)، وقال: «غضيف بن الحارث اليماني، أبو أسماء السكوني الأزدي، من أهل اليمن، **رأى النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة**، سكن الشام، حديثه عند أهلها، ومن قال إنه الحارث بن غضيف فقد وهم»، ثم ترجم له مرة أخرى في ثقات التابعين (٥/ ٢٩١) من روايته عن عائشة وأبي الدرداء.

وهذا هو قول أكثر أهل العلم؛ أنه: غضيف بن الحارث [انظر: تاريخ دمشق (٤٨/ ٦٩ ـ ٨٣)].

والذي يظهر لي أن الأئمة جزموا بأنه: غضيف بن الحارث من مجموع مروياته، فقد روى غضيف عدة أحاديث، وأما هذا الحديث بعينه فالأقرب عندي أن الاختلاف فيه مرجعه إلى معاوية بن صالح نفسه، وهو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، وهذا من تخليطه، والله أعلم.

وممن رجح أنه الحارث بن غطيف: ابن معين [فيما حكاه عنه ابن السكن، وابن عبد البر]، والطبراني، وابن منده، وابن السكن، وقال: «ومن قال فيه: غضيف؛ فقد صحف» [الاستيعاب (١/ ٢٩٨) و(٣/ ١٢٥٣ و١٢٥٤)، الإصابة (١/ ٥٨٦ و٥٩١) و(٥/ ٢٧٦ و٣٢٣)].

● وقد اختلف في غضيف بن الحارث، فمنهم من صرح بصحبته، أو اكتفى بعَدِّه في الصحابة، مثل: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبي حاتم، وابنه، وأبي زرعة، وابن أبي

خيثمة، والترمذي، وخليفة بن خياط، ويعقوب بن سفيان، وابن أبي عاصم، والروياني، والبغوي، والعقيلي، وابن قانع، وابن حبان، والطبراني، والأزدي، وأبي أحمد الحاكم، والعسكري، وابن البرقي، وأبي القاسم عبد الصمد بن سعيد القاضي، وغيرهم.

ومنهم من عدَّه في التابعين، مثل: ابن سعد، والعجلي، وابن خراش، والدارقطني.

ومنهم من جعلهما اثنين: صحابي وتابعي [انظر: الاستيعاب (١/ ٢٩٨) و(٣/ ١٢٥٣ و١٢٥٤)، تاريخ دمشق (٤٨/ ٦٩ ـ ٨٣)، الإنابة (٧٧٧ و٧٧٨)، تحفة التحصيل (٢٥٥)، الإصابة (١/ ٥٩١) و(٥/ ٣٢٣ و٣٤٦)، التهذيب (٣/ ٣٧٦)، التقريب (٤٩١)، وغيرها].

وقال ابن منده، وابن عساكر: «مختلف في صحبته، أدرك [زمان] النبي ﷺ» [تاريخ دمشق (٤٨/ ٦٩)، فتح الباب (٤٩٤)].

وقال الذهبي: «عداده في صغار الصحابة، وله رواية، وروى أيضاً عن: عمر، وأبي عبيدة، وبلال، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وطائفة» [السير (٣/ ٤٥٣)، وانظر: تاريخ الإسلام (٥/ ٥٠٦)].

وهذا هو الأقرب عندي، والله أعلم، وانظر: الإصابة (٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦ و٣٤٦).

قال البغوي: «لم يسند الحارث بن غطيف غير هذا».

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٤٠٧ ـ ط الباز) (٥/ ١٢٥ ـ ط مكتبة ابن عباس): «وقال الخلال في علله: عن عصمة: ثنا حنبل: ثنا أبو عبد الله: ثنا عبد الرحمٰن: ثنا معاوية ـ يعنى: ابن صالح ـ، عن يوسف بن سيف عنه، قال: وقال أبو عبد الله: هذا إسناد شامي.

وقال الدارقطني: يعني أحمد بهذا أنه لم يرض إسناده؛ لأن الحارث لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا نعلم يوسف بن سيف سمع منه أو لا؟».

**قلت:** هو في المسند من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، وقال فيه: يونس بن سيف، وهو الصواب، ولا أدري ممن الوهم فيه، وشيخ الخلال هو: عصمة بن عصام العكبري الشيباني، روى عن حنبل، وعن الإمام أحمد، ولم يُنقل فيه جرح أو تعديل سوى قول الخلال: «كان صالحاً» [تاريخ بغداد (١٢/ ٢٨٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٤)].

وفي جامع التحصيل (٩٢٠): «قال الدارقطني: لا يعرف إلا بهذا الحديث ـ يعني: الحارث ـ، ولا أعلم يونس بن سيف سمع منه أم لا».

**قلت:** غضيف بن الحارث قد روى عدة أحاديث، بعضها عن النبي ﷺ، وبعضها عن الصحابة، وهو رجل واحد، كما يظهر من كلام الأئمة، وهو كما قال الذهبي؛ صحابي صغير، له رواية، وروى أيضاً عن كبار الصحابة.

ويونس بن سيف الكلاعي الحمصي: صالح الحديث، ولا يُعرف له سماع من غضيف بن الحارث؛ كما قال الدارقطني، ولم يذكر البخاري له سماعاً من غضيف

[التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٥)، جامع التحصيل (٩٢٠)، شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٤٠٧ ـ ط الباز) (٥/ ١٢٥ ـ ط مكتبة ابن عباس)، التهذيب (٤/ ٤٦٩)].

ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، وقد خلَّط في صحابي هذا الحديث، ولم يضبط اسمه.

**لكن مثل هذا يحتمل في الشواهد؛** فإن للحديث شواهد صحيحة، تقدم ذكرها، **فهو حسن بشواهده؛** والله أعلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٩٠): «وأما وضع اليمنى على اليسرى: ففيه آثار ثابتة عن النبي ﷺ؛ منها: . . .»، فذكر أحاديث، منها حديث غضيف هذا.

**قلت:** يحمل قوله هذا على كون حديث غضيف صالحاً في الشواهد، يعتضد بغيره من أحاديث الباب؛ لا أنه حجة بنفسه، والله أعلم.

**٥ ـ حديث شداد بن شرحبيل:**

رواه بقية بن الوليد، قال: ثنا حبيب بن صالح، قال: حدثني عياش بن مؤنس، عن شداد بن شرحبيل الأنصاري، قال: مهما نسيت من شيء فلم أنس أني **رأيت رسول الله ﷺ قائماً يصلي، ويده اليمنى على اليسرى، قابضاً عليها.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٠٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٥٤/ ٢١٣٨) و(٤/ ٢٤٨/ ٢٢٥١)، والبزار (١/ ٢٥٣/ ٥٢٢ ـ كشف الأستار)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٣٤)، وابن السكن (٢/ ٦٩٥ ـ الاستيعاب)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٢/ ٧١١١)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٦٢/ ١١١٢)، والإسماعيلي (٣/ ٣٢١ ـ الإصابة)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٥٩/ ٣٦٩٥)، وأبو محمد الخلال في المجالس العشرة (١٦)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٦٩٥)، وعلقه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٢٨٩).

قال البخاري: «عياش لم يذكر سماعاً من شداد».

وقال ابن السكن: «ليس لشداد بن شرحبيل غير هذا الحديث»، وكذا قال البزار.

وقال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٢١): «ذكره أبو القاسم عبد الصمد فيمن نزل حمص من الصحابة، قال ابن حبان: سكن الشام له صحبة، وقال ابن منده: حمصي له صحبة، وقال ابن السكن: ليس بمشهور».

**قلت:** هو كما قال ابن السكن، غير مشهور، ولم يصرح بصحبته البخاري وأبو حاتم، وإنما ذكروا روايته فقط، ولا تكفي في إثبات الصحبة؛ لما يأتي بيانه.

وعياش بن مؤنس [تصحف في بعض المصادر إلى عباس بن يونس]: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو في عداد المجاهيل، ولم يذكر سماعاً من شداد [التاريخ الكبير (٧/ ٤٧)، كنى مسلم (٣١٥٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٥)، الثقات (٥/ ٢٧١) و(٨/ ٥٠٩)، الإكمال (٦/ ٦٧) و(٧/ ٢٣١)، التوضيح (٦/ ٨٥)].

قال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٢١): «رواه جماعة عن بقية فأدخلوا بين عياش وشداد رجلاً، وفي رواية الإسماعيلي ومن وافقه: عن عياش عمن حدثه عن شداد».

**قلت: فعلى هذا فلا تثبت صحبة شداد، ولا يصح حديثه**، والله أعلم.

**٦ ـ حديث ابن عمر:**

روى يحيى بن سعيد بن سالم القداح: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٠٤)، والطبراني في الصغير (١/ ١٧٦/ ٢٧٩)، وفي الأوسط (٣/ ٢٣٨/ ٣٠٢٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٤٥)، والبيهقي (٢/ ٢٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٨٦/ ١٧٦٦).

قال العقيلي في يحيى بن سعيد هذا: «في حديثه مناكير»، ثم قال بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمته: «وهذا يروى بأصلح من هذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لم يروه عن نافع إلا عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه عبد المجيد، تفرد به: يحيى بن سعيد، [ولا يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه]».

وقال ابن عدي بعد أن أنكر على عبد المجيد عدة أحاديث: «وحديث: «**إنا معاشر الأنبياء**» يرويه عبد المجيد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر، وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة، على أنه يتثبت في حديث ابن جريج، وله عن ابن جريج أحاديث غير محفوظة، وعامة ما أنكر عليه الإرجاء».

وقال البيهقي: «تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو ـ وليس بالقوي ـ عن عطاء عن ابن عباس، ومرة: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ولكن الصحيح: عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ثلاث من النبوة، فذكرهن من قولها».

وقال في المعرفة (٣/ ٣٨٦): «ولم يثبت إسناده مرفوعاً».

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٥): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح، وهو ضعيف».

**قلت: هو حديث منكر**؛ عبد العزيز بن أبي رواد، وابنه عبد المجيد: صدوقان، لهما أوهام ومناكير، وما أنكروه على عبد المجيد أكثر، والمتفرد بهذا الحديث: يحيى بن سعيد بن سالم القداح: ليس بالقوي، في حديثه مناكير، وهذا منها، وهو قليل الرواية [الميزان (٤/ ٣٧٨)، اللسان (٨/ ٤٤٢)]، ومن الأئمة من عدَّ هذا الحديث في مناكير عبد المجيد، ومنهم من عدَّه في مناكير القداح، كما هو ظاهر من أقوالهم.

**وله علة أخرى**؛ فقد قال البخاري في الكنى من التاريخ الكبير (٣١): قال أبو عاصم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه؛ أن ابن عمر مرَّ به، وقد وضع يديه؛

أحدهما على الأخرى، فضرب يديه، وقال: أظن أنه وضع شماله على يمينه.

وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٢).

وأبو عاصم هو النبيل، الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت، وقوله أولى بالصواب، وأبو رواد: لا يُعرف [كنى البخاري (٣١)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٢)، الثقات (٥/ ٤١٧)، فتح الباب (٢٨٨٧)، الاستغناء (٢/ ١١٩٤/ ١٦٤٧)، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ١٠٥)]، والله أعلم.

**٧ ـ حديث عائشة:**

رواه سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وحجاج بن منهال، وشجاع بن مخلد [وهم ثقات]، عن هشيم:

قال سعيد: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **ثلاث من [عمل] النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع [اليد] اليمنى على اليسرى في الصلاة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٢)، وابن المنذر (٣/ ٩٢/ ١٢٨٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٤)، وابن بشران في الأمالي (١٣٣٩)، والبيهقي (٢/ ٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥١) و(٢٠/ ٨٠)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٩٢)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٩٨).

وخالفهم في متنه: عمرو بن عون [ثقة ثبت]، فرواه عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: **أربع من السُّنَّة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى في التشهد، ونصب اليمنى.**

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٠).

**قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب**، وانظر: سؤالات البرذعي (٤٧٥ ـ ٤٧٦).

قال البخاري: «ولا نعرف لمحمد سماعاً من عائشة».

وقال البيهقي (٤/ ٢٣٨): «وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها: ثلاثة من النبوة، فذكرهن، وهو أصح ما ورد فيه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٠): «منصور هذا هو: منصور بن زاذان، ومحمد بن أبان هذا هو: محمد بن أبان الأنصاري المديني؛ إلا أني أظن أنه لم يدرك عائشة، وأخشى أن يكون محمد بن أبان الذي يروي عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ: **«من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**، وقد جعلهما العقيلي رجلين، وكذلك جعلهما أبو حاتم رجلين»، إلى أن قال: «فسقط هذا الحديث أن يحتج به في هذا الباب؛ للاختلاف في متنه ومعناه» [وانظر: التمهيد (٦/ ٩٥)].

**قلت**: نعم قد فرَّق بينهما البخاري وأبو حاتم والعقيلي والذهبي وابن حجر، وهو الصواب، قال ابن حجر في اللسان: «والصواب أن الراوي عن عائشة، غير الراوي عن

القاسم عن عائشة، والله أعلم» [التاريخ الكبير (١/ ٣٢)، الجرح والتعديل (٧/ ١٩٨ و١٩٩)، الميزان (٣/ ٤٥٤)، اللسان (٦/ ٤٩١)]، وجعلهما ابن حبان رجلاً واحداً، حيث قال في الثقات (٧/ ٣٩٢): «محمد بن أبان الأنصاري: من أهل المدينة، يروي عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، روى عنه يحيى بن أبي كثير، ومنصور بن المعتمر [كذا]، ومن زعم أنه سمع من عائشة فقد وهِم، وليس هذا بمحمد بن أبان الجعفي، ذلك من أهل الكوفة؛ ضعيف، وهذا مدني ثبت».

وأما الذي سئل عنه ابن معين فقال: «لا أدري» [تاريخ الدوري (٤/ ٣٣٢/ ٤٦٥٢)]، فهو الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، وهو غير هذا.

قال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٩): «محمد هذا: مجهول، قال البخاري: لا يُعرف له سماع من عائشة».

**قلت:** نعم هو مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الإسناد وهذا الحديث، ولا يُعرف له سماع من عائشة، لكنه لم يأت فيه بما يُنكر، **فالإسناد ضعيف؛ وهو صالح في الشواهد،** والله أعلم.

**٨ ـ حديث أبي هريرة:**

رواه النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرنا معاشر الأنبياء أن نعجِّلَ إفطارنا، ونؤخِّرَ سحورنا، ونضرِبَ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة».**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٤)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٤٣٧).

**وهذا إسناد ضعيف؛** ابن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً، والنضر بن إسماعيل البجلي: ليس بالقوي، عنده مناكير، ولعل هذا منها، وضعفه البيهقي (٤/ ٢٣٨).

ﻫ ورواه محمد بن المطلب [مجهول. ذيل الميزان (٦٦٦)، اللسان (٧/ ٥٠٩)]، ومحمد بن عبد الملك أبو إسماعيل الواسطي [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع في خبره، في روايته، فإنه كان مدلِّساً، يخطئ»، قلت، وقد بيَّن السماع في روايته. التاريخ الكبير (١/ ١٦٤)، الثقات (٩/ ٤٩)، التهذيب (٣/ ٦٣٥)، طبقات المدلسين (٩٧)]:

عن أبان بن بشير المعلم، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث من النبوة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة».**

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٨٠)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٩٢).

**وهذا حديث منكر؛** ليس هو من حديث يحيى بن أبي كثير، ولا من حديث أبي سلمة، تفرد به أبان بن بشير المكتب، وهو مجهول، وله أوهام [التاريخ الكبير (١/ ٤٥٣)،

الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٩)، الثقات (٦/ ٦٨)، علل الدارقطني (٧/ ٥٦/ ١٢٠٨)، اللسان (١/ ٢٢٠)].

**٩ ـ حديث ابن عباس:**

رواه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**إنا معاشر الأنبياء أُمِرنا أن نؤخِّر السحور، ونعجِّل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة**».

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٧٧/ ٢٧٧٦)، وعبد بن حميد (٦٢٤)، وابن منيع (٤/ ٩٩/ ٤٨٦ ـ مطالب) و(٦/ ١٢٣/ ١٠٦١ ـ مطالب)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٤٦)، والدارقطني (١/ ٢٨٤)، وأبو محمد الخلال في المجالس العشرة (٣٦)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٣٨)، وفي فضائل الأوقات (١٣٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٣٦).

ورواه طلحة مرة، عن عطاء، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٥).

قال البيهقي: «هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي، وهو ضعيف، واختلف عليه؛ فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر، وروي عن عائشة ﵂ من قولها: ثلاثة من النبوة، فذكرهن، وهو أصح ما ورد فيه».

حكاه النووي في المجموع (٦/ ٣٨١)، وأقره.

وقال ابن حجر في المطالب (٤/ ٩٩): «غريب، تفرد به طلحة بن عمرو المكي، وفيه ضعف».

**قلت: هو حديث منكر**؛ طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي: متروك، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يُتابع عليه» [التهذيب (٢/ ٢٤٢)].

● فإن قيل: قد رواه ثقة ثبت عن عطاء بن أبي رباح:

فقد روى حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن أبي رباح، يحدث عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنا معشر الأنبياء أُمِرنا أن نؤخِّر سحورَنا، ونعجِّل فِطرَنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا**».

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٦٧/ ١٧٧٠)، وفي وصف الصلاة بالسُّنَّة (٧/ ٤٠٨/ ٨٠٧٨ ـ الإتحاف)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٥٩/ ١١٤٨٥)، وفي الأوسط (٢/ ٢٤٧/ ١٨٨٤)، والضياء في المختارة (١١/ ٢٠٩/ ٢٠٠ و٢٠١).

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر: ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وطلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب، تفرد به: حرملة بن يحيى».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٣٢): «وهذا إسناد في الظاهر على شرط مسلم، وزعم ابن حبان أن ابن وهب سمع هذا الحديث من عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو، كلاهما عن عطاء، وفي هذا إشارة إلى أن غير حرملة رواه عن ابن وهب، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، وهذا هو الأشبه، ولا يعرف هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٤): «أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة».

وقال في الإتحاف (٧/ ٤٠٩): «المحفوظ: حديثه عن طلحة، وأما حديثه عن عمرو بن الحارث: فغريب جداً».

وقال في المطالب (٤/ ٩٩/ ٤٨٦): «غريب؛ تفرد به طلحة بن عمرو المكي، وفيه ضعف.

وقد أتى فيه أحمد بن طاهر بن حرملة التجيبي بآبد، قال: حدثنا جدي: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ يذكره، فأبطل في قوله: عن عمرو بن الحارث، وإنما هو طلحة بن عمرو، وأحمد بن طاهر: كذَّبه الدارقطني وغيره، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن طاهر».

**قلت:** لم ينفرد به أحمد بن طاهر عن جده حرملة، فقد رواه الحسن بن سفيان [إمام حافظ، ثقة ثبت. الجرح والتعديل (٣/ ١٦)، السير (١٤/ ١٥٧)، التذكرة (٢/ ٢٤٥)]، قال: حدثنا حرملة به [كما عند ابن حبان]؛ **لكنه حديث غلط**؛ والأقرب أن حرملة وهم فيه بذكر عمرو بن الحارث، بدل: طلحة بن عمرو المكي، فإن الحديث إنما يُعرف به؛ كما قال البيهقي وغيره، كما أن عمرو بن الحارث المصري الفقيه الإمام: غير معروف بالرواية عن إمام أهل مكة في زمانه عطاء بن أبي رباح، وحرملة بن يحيى؛ راوية ابن وهب، وأكثر عنه: صدوق، تُكلم فيه، وضعفه بعضهم [التهذيب (١/ ٣٧٢)].

• ورواه أيضاً: محمد بن أبي يعقوب الكرماني، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«إنا معاشر الانبياء أُمِرنا أن نعجِّل الإفطار، وأن نؤخِّر السحور، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٧/ ١٠٨٥١)، وفي الأوسط (٤/ ٢٩٧/ ٤٢٤٩)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١١/ ٥٦/ ٤٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عيينة إلا محمد بن أبي يعقوب».

**قلت:** الإسناد من لدن ابن عيينة فمن فوقه: إسناد مكي صحيح على شرط الشيخين [انظر: التحفة (٤/ ٥٧٣٥ ـ ٥٧٣٧)]، والمتفرد به عن ابن عيينة: محمد بن أبي يعقوب الكرماني، نزيل البصرة، قال أبو حاتم: «مجهول»، وهو صدوق مشهور؛ كما قال الذهبي في الميزان والمغني.

قال في التهذيب: «حُكي عن يحيى بن معين أنه قال: هو ثقة»، وأول من وقفت عليه

ممن نقل هذا عن ابن معين في ترجمة الكرماني هذا، هو أبو الوليد الباجي في كتابه التعديل والتجريح، ولم أجد من سبقه إلى ذلك، والذي يظهر لي أن ابن معين إنما وثّق رجلاً آخر متقدماً على هذا في الطبقة، وكلاهما يقال له: محمد بن أبي يعقوب، ولأجل ذلك وقع اللبس، والله أعلم.

قال عثمان بن سعيد الدارمي لابن معين: «قلت: فمحمد بن أبي يعقوب، الذي يروي عنه مهدي بن ميمون، ما حاله؟ فقال: ثقة»، فهذا الذي وثقه ابن معين في رواية الدارمي؛ إنما هو: محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وقد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٨)، وقال: «روى عنه: شعبة، ومهدي بن ميمون، وجرير بن حازم»، ثم نقل توثيق ابن معين له من رواية إسحاق بن منصور الكوسج عنه، بينما لم ينقل ابن أبي حاتم في ترجمة محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرماني (٧/ ١٩٥) و(٨/ ١٢٢) توثيق أحد له، بل جهله أبو حاتم، فهذا هو الذي وثقه ابن معين، محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي، وقد ينسب في الرواية إلى جده، وهو من رجال التهذيب (٣/ ٦١٩)، وقد وثقه جماعة، ولم يُنقل فيه جرح، وقال عنه ابن حجر في التقريب (٥٤٦): «محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي، البصري، وقد ينسب إلى جده: ثقة، من السادسة»، ورمز له برواية الجماعة، بينما صاحب الترجمة متأخر عن هذا في الطبقة، فالكرماني من الطبقة العاشرة، وانفرد البخاري بالرواية عنه دون أصحاب الكتب الستة، وعلى هذا فلا يثبت عندي توثيق ابن معين له، لا سيما مع عدم جزم المزي بهذا التوثيق، وأما ابن حجر فقد تردد فيه، والله أعلم.

والكرماني إنما وثقه الدارقطني فيما رواه عنه الحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة منهم البخاري، وانفرد بالإخراج له دون أصحاب الكتب الستة، وقد أخرج له البخاري في صحيحه عن حسان بن إبراهيم الكرماني وحده؛ فإنه بلديُّه، وهو مكثر عنه، ولم يخرج له البخاري إلا فيما توبع عليه، ولم يخرج له من حديثه عن ابن عيينة شيئاً، بل لم يكثر من الرواية عنه، وإنما روى عنه في الصحيح في ثلاثة مواضع فقط، في البيوع والتفسير والأحكام [انظر: صحيح البخاري (٢٠٦٧ و٤٦٢٤ و٧١٦٠)].

[تاريخ ابن معين للدارمي (٧٢٩)، التاريخ الكبير (١/ ٤١ و٢٦٧)، كنى مسلم (١٩٨٨)، الجرح والتعديل (٧/ ١٩٥) و(٨/ ١٢٢)، الثقات (٩/ ٩٨)، رجال البخاري للكلاباذي (٢/ ٦٣٨)، سؤالات الحاكم (٤٧٩)، التعديل والتجريح (٢/ ٦١٩)، موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٠)، بيان الوهم (٢/ ٢٨٩/ ١٠٣٦)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٠٣)، الميزان (٤/ ٧٠)، المغني (٢/ ٦٤٥)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٠٨)، التهذيب (٣/ ٥٠٣)، فتح الباري (٤/ ٣٠١)].

فمن كان هذا حاله؛ لا يُقبل تفرده عن ابن عيينة بمثل هذا الإسناد، فأين أصحاب ابن عيينة الثقات على كثرتهم، حتى يتفرد عنه أحد الغرباء بما لا يتابع عليه؛ **فهو حديث غريب جداً.**

فلا يصح هذا عن ابن عباس من وجه، والله أعلم.

**١٠ ـ حديث أنس:**

روى أبو الحريش [أحمد بن عيسى بن مخلد أبو جعفر الكلابي الكوفي: روى عنه جماعة، ولم أر من وثقه. معجم الإسماعيلي (١/ ٣٤٢)، تاريخ جرجان (٧٢٧)، الإكمال (٢/ ٤٢١)]: ثنا شيبان [هو: ابن فروخ: صدوق]: ثنا حماد [هو: ابن سلمة]: ثنا عاصم الأحول، عن رجل، عن أنس مثله، أو قال: عن النبي ﷺ.

يعني: مثل حديث عقبة بن صهبان، أن علياً ﷺ قال في هذه الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى، ثم وضعهما على صدره.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠).

**وهذا حديث ضعيف**؛ لأجل المبهم، وهو غريب من حديث حماد بن سلمة.

◌ وروى سعيد بن زربي، عن ثابت، عن أنس، قال: **من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضعك يمينك على شمالك في الصلاة تحت السرة.**

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٤ ـ مختصره).

قال البيهقي: «تفرد به سعيد بن زربي، وليس بالقوي».

**قلت: هو حديث منكر**، سعيد بن زربي: منكر الحديث، وقد تفرد به عن ثابت.

**١١ ـ حديث أبي الدرداء:**

رواه أبو معاوية، وإسماعيل بن أبي خالد:

عن الأعمش، عن مجاهد، عن مُوَرِّق العجلي، عن أبي الدرداء، قال: **من أخلاق النبيين: التبكير في الإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٦) و(٢/ ٢٧٥ و٢٧٨/ ٨٩٢١ و٨٩٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٤).

وقد تقدم الكلام على سماع الأعمش من مجاهد عند الحديث رقم (٤٨٩)، والضابط فيه: أن نقبل ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد ـ من طريق صحيح ثابت عنه ـ، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلسه ولم يسمعه من مجاهد؛ فإنه لا يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، لا يثبت منها إلا ما قال: «سمعت»، فهو قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد: مدلَّس عن الضعفاء.

**وهذا الحديث مما لم يصرح فيه الأعمش بالسماع؛ فهو مدلَّس عن الضعفاء**، كما قال الأئمة، ولا يُقبل من حديثه عن مجاهد إلا ما قال فيه: سمعت، وعليه: فلا يثبت هذا من حديث مجاهد، والله أعلم.

◌ ورواه حماد بن زيد، قال: ثنا علي بن أبي العالية، عن مورِّق العجلي؛ أن أبا الدرداء قال: ثلاث من مناقب الخير: التبكير بالإفطار، والتبليغ بالسحور، ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩١/ ١٢٨٥)، والطبراني في معجمه [نصب الراية (٢/ ٤٧٠)].

وعلي بن أبي العالية: روى عنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري في التاريخ: «علي بن أبي العالية: عن مورق، روى عنه حماد بن زيد؛ مرسل»، فإما أن يكون مراد البخاري أن رواية علي بن أبي العالية عن مورق: مرسلة، ولعله أراد بذلك رواية مورق عن أبي الدرداء، فإنه قد أرسل عن أبي ذر، كما قال أبو زرعة والدارقطني، وقال أبو نعيم: «أرسل مورق العجلي غير حديث عن عدة من الصحابة، منهم: أبو ذر، وسلمان رضي الله تعالى عنهما»، وعليه: فإن رواية مورِّق العجلي عن أبي الدرداء تكون مرسلة أيضاً، لتقارب وفاة أبي ذر وأبي الدرداء، فإن بينهما على أكثر تقدير ثلاث سنوات، ولذا جزم الذهبي بأن روايته عن أبي الدرداء مرسلة، فقال عن مورق: «يروي عن عمر وأبي ذر وأبي الدرداء، وطائفة ممن لم يلحق السماع منهم، فذلك مرسل»، والله أعلم [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٩٩/ ٤٤٩٦)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤١٧/ ٩٠٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٢٩١)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٠)، المراسيل (٨١٧)، الثقات (٧/ ٢١٢)، علل الدارقطني (٦/ ٢٦٤/ ١١٢٠)، الحلية (٢/ ٢٣٦)، السير (٤/ ٣٥٤)، جامع التحصيل (٨٠٨)، تحفة التحصيل (٣١٩)].

**فهو أثر ضعيف**، والله أعلم.

**١٢ ـ حديث يعلى بن مرة:**

يرويه إبراهيم بن المختار التميمي الرازي [صدوق، ضعيف الحفظ، يُتقَى من حديثه ما كان من رواية ابن حميد عنه، وهذا قد رواه عنه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير. التهذيب (١/ ٨٥)]، وأبو زهير عبد الرحمٰن بن مغراء [صدوق، له غرائب. تقدم مراراً]:

قالا: حدثنا عمر بن عبد الله بن يعلى، عن أبيه، عن جده يعلى بن مرة، قال: قال النبي ﷺ: «**ثلاث يحبهن الله: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة**».

أخرجه العقيلي (٣/ ١٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٦٣/ ٦٧٦)، وفي الأوسط (٧/ ٢٦٩/ ٧٤٧٠).

أخرج العقيلي لعمر بن عبد الله بن يعلى حديثين، هذا آخرهما، ثم قال: «أما الحديث الأول قد روي بغير هذا الإسناد بأسانيد جياد، والآخر فيه رواية أصلح من هذا».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن يعلى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو زهير».

**قلت:** قد توبع كما ترى، لكنها متابعة فيها نظر.

**وهذا حديث منكر؛** عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٢٣٧)]، وأبوه قد ضُعِّف أيضاً [اللسان (٥/ ٤٣)].

• **ورُوي هذا الحديث أيضاً:**

**من حديث حذيفة:** أخرجه الدارقطني في الأفراد (٣٣ ـ الثالث والثمانون) (١/ ٣٦١/ ١٩٧٢ ـ أطرافه)، وفي إسناده: الحسن بن عمارة، وهو: متروك، وقد تفرد به.

**ومن حديث علي بن أبي طالب:** أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٩)، وفي إسناده: عبد الغفور بن عبد العزيز أبو الصباح الواسطي: تركوه، منكر الحديث، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات» [التاريخ الكبير (٦/ ١٣٧)، كنى مسلم (١٦٩٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٥٥)، سؤالات البرذعي (٢/ ٤٣٥)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٨٩)، المجروحين (٢/ ١٤٨)، الكامل (٥/ ٣٢٩)، تاريخ بغداد (١١/ ١٣٠)، اللسان (٥/ ٢٢٩)، وغيرها]؛ **فهو حديث باطل.**

**١٣ ـ حديث معاذ بن جبل:**

رواه محبوب بن الحسن القرشي، عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: **كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت، فإذا ختم السورة سكت، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويركع، وكنا لا نركع حتى نراه راكعاً، ثم يستوي قائماً من ركوعه، حتى يأخذ كل عضو مكانه، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويخر ساجداً، وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه، وكان إذا جلس في آخر صلاته اعتمد على فخذه اليسرى، ويدُه اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه إذا دعا، وكان إذا سلم أسرع القيام.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٤/ ١٣٩)، بإسناد صحيح إلى محبوب.

**وهذا حديث موضوع**؛ النعمان بن نعيم: لا يُعرف، هو أحد شيوخ الخصيب المجهولين، والخصيب بن جحدر: كذاب [اللسان (٣/ ٣٦٠) وغيره]، ومحبوب بن الحسن، هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، ليَّنه أبو حاتم، وضعفه النسائي [التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)].

**١٤ ـ مرسل الحسن:**

يرويه وكيع، عن يوسف بن ميمون، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كأني أنظر إلي أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة**».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٣٧).

**وهذا منكر**؛ يوسف بن ميمون هو الصباغ: منكر الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٢٥٢ و٥٦٨٧)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٠)، المجروحين (٣/ ١٣٤)، التهذيب (٤/ ٤٦٢)].

**١٥ ـ مرسل أبي معشر:**

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٦٠١): «ويكره أن يجعلهما على الصدر، وذلك

لما رُوي عن النبي ﷺ **أنه نهى عن التكفير**، وهو وضع اليد على الصدر».

ولم أجده مرفوعاً إلا فيما نقله ابن القيم في هذا الموضع، ولم أقف له على إسناد.

وجاء في طبقات الحنابلة (١/ ١٦): «روى عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي معشر، قال: يكره التكفير في الصلاة؟ قال أبي: التكفير أن يضع يمينه عند صدره في الصلاة».

**قلت**: هو قول أبي معشر، **مقطوع عليه بإسناد صحيح**، ولم أقف عليه موصولاً.

وأبو معشر هو: زياد بن كليب الحنظلي الكوفي، وهو من الطبقة السادسة، يروي عن التابعين وأتباعهم.

وقد خولف الإمام أحمد في هذا التفسير؛ فقد قال صحاب فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (٢٧)، لما ذكر هذه الرواية: «وهو الانحناء الشديد في الركوع».

وقال ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٨٨): «ومنه: حديث أبي معشر؛ أنه كان يكره التكفير في الصلاة، وهو الانحناء الكثير في حالة القيام قبل الركوع» [وانظر: لسان العرب (٥/ ١٥١)، تاج العروس (١٤/ ٦١)].

وانظر أيضاً في المراسيل: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٣٤/ ١٢٥٨ و١٢٥٩)، مسائل صالح (٨٩٠)، مراسيل أبي داود (٤٨)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٦٨/ ٣٣١٧)، تاريخ واسط (٥٠)، مسند الشاميين (١/ ٢٥٥/ ٤٤١)، سنن البيهقي (٢/ ٢٦٤).

وانظر في الواهيات: تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٠٨).

❁ **وفي أحاديث الباب مسائل:**

● **الأولى: وضع اليمين على الشمال في الصلاة:**

قال الترمذي بعد حديث هلب: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٢): «فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول.

وممن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق، وحكي ذلك عن الشافعي، وقال أصحاب الرأي: يستحب أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصلاة.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالاً، ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السُّنَّة، أو نسيها، أو لم يعلمها حجة على من علمها وعمل بها.

فممن روينا عنه أنه كان يرسل يديه: عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وروي أن سعيد بن جبير رأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى فذهب ففرق بينهما».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٤): «لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً؛ إلا شيء روي عن ابن الزبير؛ أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه، مما قدمنا ذكره عنه، وذلك قوله: وضع اليمين على الشمال من السُّنَّة، وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر».

ثم ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك، وأن الجمهور ومنهم: سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري: على أن يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا كلهم: وذلك سُنَّة مسنونة.

وممن خالف في ذلك: مالك [واختلفت الرواية عنه]، والليث بن سعد، وعطاء، وابن جريج، والأوزاعي.

ثم قال ابن عبد البر بعد أن ذكر ما روي من خلاف في ذلك عن بعض التابعين، قال: «وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السُّنَّة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سُنَّة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها».

● **الثانية: موضع اليدين، أين يضعهما؟**

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائله (٢٦٠): «رأيت أبي إذا صلى وضع يديه أحدهما على الأخرى فوق السرة».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٢٠ و٢٢١): «وسمعته سئل عن وضعه؟ فقال: فوق السرة قليلاً، وإن كان تحت السرة فلا بأس، وسمعته يقول: يكره أن يكون ـ يعني: وضع اليدين ـ عند الصدر».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢١١): «قلت: أين يضع يمينه على شماله؟ قال: كل هذا عندي واسع، قلت: إذا وضع يمينه على شماله، أين يضعهما؟ قال: فوق السُّرَّة وتحته، كل هذا واسع، كل هذا ليس بذاك، قال إسحاق: كما قال، تحت السُّرَّة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع».

وقال الترمذي: «ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٤) بعد أن ذكر بعض ما روي في الباب: «وقال قائل: **ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ**، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها، وقد روي عن مهاجر النبال أنه قال: وضع اليمنى على الشمال ذُلٌّ بين يدي عِزٍّ».

**قلت: وهو كما قال؛ لم يثبت فيه حديث.**

وقال البيهقي بعد أن أسند ما في الباب: مرفوعاً من حديث وائل بن حجر، وعلي بن أبي طالب، وموقوفاً على أنس، أو مرفوعاً، وموقوفاً على ابن عباس، ومقطوعاً على سعيد بن جبير، وأبي مجلز، قال البيهقي: «وأصح أثر روي في هذا الباب: أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز، وروي عن علي ﷺ تحت السرة، وفي إسناده ضعف» [سنن البيهقي (٢/ ٣١)].

ونقل ابن عبد البر اختلافهم في موضع اليدين، فقال الشافعي: عند الصدر، وقال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق: أسفل السرة، وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وإن كانت تحت السرة فلا بأس به [التمهيد (٢٠/ ٧٥)] [وانظر: الأوسط (٣/ ٩٣)].

**قلت: الأمر في هذا واسع؛** كما قال أحمد والترمذي.

• **الثالثة: هل يضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع، أم يسدل؟**

قال صالح بن أحمد لأبيه: «قلت: كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع، أيضع اليمنى على الشمال، أم يسدلهما؟ قال: أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله» [مسائل صالح (٦١٥)].

**قلت:** ويمكن لمن قال بوضع اليمين على الشمال أن يستدل بعموم ما رواه:

عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، قالا: نا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله.**

**وهو حديث صحيح،** تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣).

فقوله هنا: «**إذا كان قائماً في الصلاة**» يشمل كل قيام في الصلاة، سواء كان قبل الركوع، أم بعده، **والأمر واسع،** والله أعلم.

• **الرابعة: هل يرسل يديه بعد التكبير إرسالاً بليغاً، أم يضع اليمنى على اليسرى مباشرة بغير إرسال؟**

السُّنَّة: وضع اليمنى على اليسرى بعد رفعهما لتكبيرة الافتتاح، وما احتجوا به على الإرسال، **فهو حديث موضوع؛** فقد احتجوا بحديث معاذ بن جبل، قال: **كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما...،** الحديث، وقد تقدم ذكره في الشواهد برقم (١٣).

• **الخامسة: الحكمة من وضع اليدين:**

قال مهاجر النبال: «ذلٌّ بين يدي عزٍّ» [الأوسط (٣/ ٩٤)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٣٤)].

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١١٥): «قال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى: أنه أقرب إلى الخشوع، ومنعهما من العبث، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤): «قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة: أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع».

[وانظر: موطأ مالك (١/ ٢٢٥/ ٤٣٦)، المبسوط لمحمد بن الحسن (١/ ٧)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢١١)، جامع الترمذي (٢٥٢)، المدونة (١/ ٧٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٨)، التمهيد (٢٠/ ٧٥)، شرح السُّنَّة (٣/ ٣٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٨١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥٧)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١١٤)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٣٥)، رسالة «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور»]، والله أعلم.

## ١٢١ ـ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦٠ ... الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «**وجَّهت وجهيَ للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً [مسلماً]، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ، وأنا أولُ المسلمين، اللَّهُمَّ أنتَ الملكُ لا إلـٰه لي إلا أنت، أنتَ ربي وأنا عبدُك، ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً؛ [إنه] لا يغفرُ الذنوب إلا أنتَ، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنتَ، واصرف عني سيِّئها، لا يصرف سيِّئها إلا أنتَ، لبَّيك وسَعْدَيك، والخير كلُّه في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفرك وأتوب إليك**».

وإذا ركع، قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي**».

وإذا رفع، قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، مِلءَ السمٰوات والأرض، [ومِلءَ] ما بينهما، ومِلءَ ما شئتَ من شيء بعد**».

وإذا سجد، قال: «**اللَّهُمَّ لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهيَ للذي خلقه، وصوَّره فأحسن صورته، وشقَّ سمعه وبصره، وتبارك الله أحسنُ الخالقين**».

وإذا سلَّم من الصلاة، قال: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلم به مني، أنتَ المقدمُ والمؤخِّرُ، لا إلـٰه إلا أنت**».

---

**حديث صحيح**

أخرجه مسلم (٧٧١)، وغيره، ويأتي عند أبي داود برقم (١٥٠٩) مختصراً، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٧٩ و٨٦ و٩٤ و١٠٩) وتحت الحديث رقم (٩٠)، فانظره.

وتقدم تخريج بعض طرقه هنا في السنن عند الحديث رقم (٧٤٤).

وهذا لفظ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عمه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون.

وجاء في رواية يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه زيادة في آخره، في بيان موضع الذكر الأخير، قال: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: **«اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلم به مني، أنتَ المقدمُ، وأنتَ والمؤخِّرُ، لا إله إلا أنت»**.

أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٦/ ٢٠٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٦٧/ ١٧٦١)، والترمذي (٣٤٢١ و٣٤٢٢)، وقال: «حسن صحيح»، وابن خزيمة (٧٢٣)، وابن حبان (٥/ ٢٩٧/ ١٩٦٦)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٩)، والبزار (٢/ ١٦٨/ ٥٣٦)، وأبو يعلى (٥٧٥)، والطبراني في الدعاء (٤٩٤ و٥٢٦ و٥٤٩)، والبيهقي (٢/ ٣٢ و١٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٤/ ٥٧٢).

قال البزار: «وهذا الكلام قد روى نحوه وقريباً منه: محمد بن مسلمة، وأبو رافع، وجابر، وأتمهم لهذا الحديث كلاماً وأصحه إسناداً: حديث علي ﷺ، وإنما احتمله الناس على صلاة الليل».

**قلت:** قد صح من حديث موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﷺ، **أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة،** قال: ... فذكره، وتقدم برقم (٧٤٤).

ﻫ ويوسف وعبد العزيز: ثقتان، ورواية يوسف مفسِّرة لرواية عبد العزيز المجملة، فإن قوله: **«إذا سلَّم»** لا يلزم منه الخروج من الصلاة، بدلالة الرواية الأخرى، وإنما أراد قربه من التسليم، وأنه إذا أراد أن يسلِّم قال هذا الذكر، مثل قوله ﷺ: **«إذا أتيتَ مضجعَك؛ فتوضأ...»**، وقوله ﷺ: **«إذا أتى أحدُكم الخلاءَ؛ فليقل: ...»**، وقوله ﷺ: **«لو أن أحدَكم إذا أتى أهلَه قال: ...»**، وقوله ﷺ: **«إذا أتى أحدُكم الجمعة فليغتسل»**، ونحو ذلك؛ يعني: إذا أراد الإتيان؛ يعني: قبل الشروع في الفعل، لا بعد الشروع فيه، وهو هنا كذلك، إذا أراد أن يسلم، لا بعد السلام، والله أعلم.

ﻫ وما وقع عند ابن خزيمة (٧٤٣)، وابن الجارود (١٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٨٥)، من طريق عبد العزيز، بلفظ: **«إذا فرغ من صلاته فسلَّم»، فهي رواية شاذة،** حيث رواه عن عبد العزيز جماعة من الثقات الحفاظ باللفظ السابق، والله أعلم.

* * *

**٧٦١** ... سليمان بن داود الهاشمي: أخبرنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب،

عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ؛ **أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة؛ كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا وأراد أن يركع، ويصنعُه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيءٍ من صلاته وهو قاعدٌ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا**، نحو حديث عبد العزيز في الدعاء، يزيد وينقص الشيء، ولم يذكر: «**والخير كله في يديك، والشر ليس إليك**»، وزاد فيه: ويقول عند انصرافه من الصلاة: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وأعلنتُ، أنت إلهي، لا إلـه إلا أنت**».

---

**حديث صحيح**

تقدم تخريجه برقم (٧٤٤)، وهو حديث صحيح.

* * *

**٧٦٢** **قال أبو داود**: حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا شريح بن يزيد: حدثني شعيب بن أبي حمزة، قال: قال لي محمد بن المنكدر، وابنُ أبي فروة، وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلتَ أنتَ ذاك، فقل: «**وأنا من المسلمين**»؛ يعني قوله: «**وأنا أول المسلمين**».

---

**مقطوع بإسناد صحيح، والمرفوع منه لا يصح**

هكذا روى أبو داود هذا الحديث مختصراً، مقتصراً منه على هذا التأويل من قول ابن المنكدر وغيره، والحديث بتمامه هو شاهد لحديث علي بن أبي طالب، لكنه لا يثبت:

فقد روى النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٩/ ٨٩٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٦/ ٩٧٢)، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي، قال: أخبرني شعيب بن أبي حمزة، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: «**إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت**».

قال النسائي: «هو حديث حمصي، رجع إلى المدينة، ثم إلى مكة».

ورواه أيضاً من طريق عمرو بن عثمان بهذا الطرف:

الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٥٠/ ٢٩٧٤)، وفي الدعاء (٤٩٩)، وأبو نعيم في صفة النفاق (٧).

قال أبو نعيم: «ولا أعلم رواه عن شعيب غير أبي حيوة شريح بن يزيد».

● وروى النسائي منه الطرف الثاني: في المجتبى (٢/ ١٩٢/ ١٠٥١)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٨/ ٦٤٢)، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال: حدثنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، كان إذا ركع، قال: «**اللَّهُمَّ لكَ ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، أنت ربي، خشع سمعي وبصري، ودمي ولحمي، وعظمي وعصبي لله رب العالمين**».

● ثم روى النسائي منه الطرف الثالث: في المجتبى (٢/ ٢٢١/ ١١٢٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٨/ ٧١٦)، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: أنبأنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، كان يقول في سجوده: «**اللَّهُمَّ لكَ سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسنُ الخالقين**».

هكذا فرَّقه النسائي أحاديث، وعمرو ويحيى ابنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصيان: صدوقان.

● وقد رواه سلم بن قادم البغدادي [صدوق. سؤالات ابن الجنيد (٣٥)، الثقات (٨/ ٢٩٧)، تاريخ بغداد (٩/ ١٤٥)، اللسان (٤/ ١١٠)]، ويزيد بن عبد ربه الزبيدي [حمصي، ثقة]، عن شريح به، فذكرا فيه مع المرفوع: قولَ ابن المنكدر:

قال يزيد: ثنا شريح بن يزيد أبو حيوة، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: «**إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ وأنا أول المسلمين، اللَّهُمَّ اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأخلاق والأعمال، لا يقي سيئها إلا أنت**».

قال شعيب: قال لي محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء أهل المدينة: إن قلتَ أنتَ هذا القول، فقل: «**وأنا من المسلمين**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٨)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٤٤٣).

**قلت**: لكنهما أبهما غيرَ ابنِ المنكدر، وصرح بواحد من هؤلاء الفقهاء: عمرو بن عثمان الحمصي، كما في رواية أبي داود، حيث قال في روايته: قال لي محمد بن المنكدر، وابنُ أبي فروة، وغيرهما من فقهاء أهل المدينة، وابن أبي فروة هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو: متروك.

**وقد اختلف في هذا الحديث على شعيب بن أبي حمزة:**

**أ** ـ فرواه شريح بن يزيد أبو حيوة [حمصي، ثقة]، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، كما تقدم.

**ب** ـ ورواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة [حمصي، ثقة، الأظهر أنه لم يسمع من

أبيه، إنما يروي عنه إجازة، وكانوا يرون الإجازة تحديثاً]؛ أن أباه حدثه؛ أن محمد بن المنكدر أخبره؛ أن جابر بن عبد الله ﷺ أخبره؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له**».

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥)، بإسناد صحيح إلى: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني [ثقة حافظ]: ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي [صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٤٨)، الثقات (٨/ ٤٢٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٥٢)، اللسان (٥/ ١٧٨)]: ثنا بشر به.

قال الذهبي في تهذيب السنن (١/ ٤٨٧/ ٢١١٦): «على غرابته سنده جيد».

**قلت: هو شاذ بهذه الزيادة فيه**، لما قيل من عدم سماع بشر من أبيه، وأنه إنما كان يروي عنه إجازة، ثم يستجيز بها السماع، وقد خالف بشر هنا من روى هذا الحديث عن شعيب، وانفرد بهذه الزيادة [انظر: مسائل أحمد لأبي داود (٢٠٥٥)، سؤالات ابن الجنيد (٥٤٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٩)، سؤالات البرذعي (٧٤٧)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٣٤/ ١٠٥٥ و١٠٥٦) و(٢/ ٧١٦/ ٢٢٨٠ ـ ٢٢٨٤)، الميزان (١/ ٣١٨)، تحفة التحصيل (٣٧)، التهذيب (١/ ٢٢٨)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٧٨) (١/ ١٥٧)].

**ج** ـ ورواه محمد بن حمير [حمصي، صدوق]، قال: حدثني شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر [زاد عند النسائي: وذكر آخر قبله]، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن محمد بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي [زاد عند النسائي: تطوعاً]، قال: «**الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ، وأنا أول المسلمين، اللَّهُمَّ أنت الملك لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك**»، ثم يقرأ.

فيقول إذا ركع: «**اللَّهُمَّ لَكَ ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، أنت ربي، ركع** [وفي رواية النسائي: **خشع**] **لك جميع سمعي وبصري، ولحمي ودمي، ومخي** [زاد عند النسائي: **وعصبي**] **لله رب العالمين**».

ثم يرفع رأسه، فيقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**».

وإذا سجد قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ**، [زاد عند النسائي: **اللَّهُمَّ**] **أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسنُ الخالقين**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٣١/ ٨٩٨) و(٢/ ١٩٢/ ١٠٥٢) و(٢/ ٢٢٢/ ١١٢٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٨/ ٦٤٣) و(١/ ٣٥٩/ ٧١٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد

والمثاني (٤/ ٤٦/ ١٩٩٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٣١/ ٥١٥)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٦) (٥٣٢ ـ المخلصيات).

**قلت: فرجع الحديث بذلك إلى الأعرج.**

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب حديث الماجشون»؛ يعني: حديث الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب [البدر المنير (٣/ ٦١٥)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٣)].

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤١١): «والمحفوظ: عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﷺ، كما أخرجه مسلم»، ثم قال: «ومحمد بن حمير: من رجال البخاري، لكنه شذ بقوله: عن محمد بن مسلمة، الله أعلم».

**ق قلت: قد بيَّن عوار هذه الرواية:**

د ـ ما رواه إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي [مجهول الحال، قال الذهبي: «غير معتمد»، اللسان (١/ ٣٥٥)]، والحسين بن إسحاق التستري [ثقة حافظ رحال. تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩)، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، السير (١٤/ ٥٧)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٣٦)]:

قالا: حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي: ثنا أبو حيوة شريح بن يزيد: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللَّهُمَّ لَكَ سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسنُ الخالقين**».

وإذا ركع قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، أنت ربي، خشع سمعي وبصري، ودمي ومخي، وعظمي وعصبي لله رب العالمين**».

ثم يرفع رأسه من الركوع، فيقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٣٢/ ٥١٦)، وفي الدعاء (٥٣٠ و٥٦٨)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٩٩ و٣٠٠/ ٣٣٦٤ و٣٣٦٥).

**قلت: فظهر بذلك أن الحديث إنما هو حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة [وهو: متروك]، وأنه هو الواهم فيه.**

وعاد الحديث بذلك إلى الأعرج، **والمحفوظ** عنه فيه: الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﷺ، كما أخرجه مسلم.

وشعيب بن أبي حمزة متكلم في روايته عن ابن المنكدر، ذلك أن شعيباً كان قد عرض على ابن المنكدر كتاباً فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضاً وأنكر بعضاً، وقال لابنه أو ابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فدوَّن شعيب ذلك الكتاب، وقد عُرض على أبي حاتم

الرازي بعض تلك الأحاديث؛ فرآها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة [انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٧٣/ ٢٠١١) (٥/ ٣٢٠/ ٢٠١١ ـ ط د. سعد الحميد)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٦٣)، تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٥٧ و١٦٠)].

وعلى هذا فإن رواية شريح بن يزيد وبشر بن شعيب الأقرب فيها عندي أن الوهم فيها من شعيب نفسه، حيث تتابع اثنان من الثقات عن شعيب به بهذا الإسناد: محمد بن المنكدر عن جابر، ويكون الوهم دخل فيه على شعيب من هذا الكتاب [وانظر في هذا المعنى: الحديث السابق برقم (١٩٢)].

وقد بيَّنت روايةُ ابن حمير أن حديث شعيب هذا قد رجع إلى حديث الأعرج، والمحفوظ فيه: الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب.

ثم تبين لنا أن هذا الحديث إنما حمله شعيب عن إسحاق بن أبي فروة، وأن الحمل فيه عليه، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٦/ ٤٣٨): «سألت أبي عن حديث رواه ابن حمير، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة، أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي، قال: «الله أكبر، ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾» إلى آخر الآية [الأنعام: ٧٩]؟

قال أبي: هذا من حديث إسحاق بن أبي فروة، يُروَى: شعيب عن إسحاق بن أبي فروة».

وقد سئل الدارقطني عن الاختلاف في حديث جابر هذا؛ فقال: «يرويه شعيب بن أبي حمزة، واختلف عنه:

فرواه أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي، عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن محمد بن مسلمة.

**والمحفوظ**: عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب» [العلل (١٣/ ٣٣١/ ٣٢٠٧)] [وانظر أيضاً: العلل (١٤/ ١٢/ ٣٣٨١)].

وتصرُّف أبي داود هنا في السنن بعدم إيراد الحديث المرفوع فيه إشارة إلى إعلاله له، والله أعلم.

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٣) بعد كلامٍ عن رواية شعيب عن ابن المنكدر: «ومصداق ذلك: ما ذكره أبو حاتم؛ أن شعيب بنَ أبي حمزة روى عن ابن المنكدر عن جابر: حديث الاستفتاح في الصلاة، بنحو سياق حديث علي.

وروي عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة، فرجع الحديث إلى الأعرج.

وإنما رواه الناس عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب.

ومن جملة من رواه عن الأعرج بهذا الإسناد: إسحاق بن أبي فروة، وقيل: إنه رواه عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج.

وروي عن محمد بن حمير، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي فروة، وابن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة.

ورواه أبو معاوية، عن شعيب، عن إسحاق، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة.

فظهر بهذا أن الحديث عند شعيب عن ابن أبي فروة، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هذا الحديث من حديث إسحاق بن أبي فروة، يرويه شعيب عنه.

**وحاصل الأمر**: أن حديث الاستفتاح رواه شعيب عن إسحاق بن أبي فروة وابن المنكدر، فمنهم من ترك إسحاق وذكر ابن المنكدر، ومنهم من كنى عنه، فقال: عن ابن المنكدر وآخر، وكذا وقع في سنن النسائي.

وهذا مما لا يجوز فعله، وهو أن يروي الرجل حديثاً عن اثنين: أحدهما مطعون فيه، والآخر ثقة، فيترك ذكر المطعون فيه، ويذكر الثقة.

وقد نص الإمام أحمد على ذلك، وعلَّله بأنه ربما كان في حديث الضعيف شيء ليس في حديث الثقة، وهو كما قال، فإنه ربما كان سياق الحديث للضعيف، وحديث الآخر محمولاً عليه.

فهذا الحديث يرجع إلى رواية إسحاق بن أبي فروة، وابن المنكدر، ويرجع إلى حديث الأعرج، ورواية الأعرج له معروفة عن ابن أبي رافع عن علي، وهو الصواب عند النسائي والدارقطني وغيرهما.

وهذا الاضطراب في الحديث: الظاهر أنه من ابن أبي فروة لسوء حفظه وكثرة اضطرابه في الأحاديث وهو يروي عن ابن المنكدر».

**• واختلف في هذا الحديث على ابن المنكدر:**

**أ ـ** فرواه شعيب بن أبي حمزة، على الوجوه السابق ذكرها، وحاصلها: أنه من حديث إسحاق بن أبي فروة.

**ب ـ** ورواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]، قال: وحدثني ابن المنكدر، عن علي بن أبي طالب مثله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨٠/ ٢٥٦٧) و(٢/ ١٦٤/ ٢٩٠٤).

**ج ـ** ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي [ضعفوه. التهذيب (٢/ ٣٦٤)، الميزان (٢/ ٤٤٩)]، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إلـه غيرك، إن**

**صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرت، وأنا من** [وفي رواية: **أول**] **المسلمين**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧١/ ١٣٣٢٤)، وفي الدعاء (٥٠٠ و٥٠٨).

**وهذا حديث منكر مقلوب**؛ تفرد به عبد الله بن عامر الأسلمي، فجعله من مسند عبد الله بن عمر، والحديث مشهور من حديث علي بن أبي طالب، وقد أنكر عليه ابن حبان هذا الحديث، وقال فيه: «كان ممن يقلب الأسانيد والمتون، ويرفع المراسيل والموقوف»، وضعفه البيهقي في السنن (٢/ ٣٥)، والله أعلم.

❁ **والحاصل: فإن هذا الحديث لا يصح من حديث ابن المنكدر**؛ وإنما هو حديث الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﷺ، كما أخرجه مسلم، والله أعلم.

❁ **وفي الباب أيضاً:**

**١ ـ عن أبي هريرة:** [عند: الشافعي في الأم (١/ ١٠٦)، وأبي العباس الأصم في جزء من حديثه برواية أبي الحسن الطرازي (٦٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٠٩/ ٥٣٣٣ ـ أطرافه)] [تفرد به: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة].

**٢ ـ عن أبي رافع:** [عند: ابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣٢٢/ ٦١٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٣١٤/ ٩٢٨)، وفي الدعاء (٤٩٨)، والخطيب في الكفاية (٣٣٠)] [رجاله ثقات، وفي سنده اختلاف، **ولا يصح لإرساله**].

● قال البيهقي في المعرفة (١/ ٥٠٠): «قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وبهذا نقول، وآمر وأحب أن يؤتى به كما يروى عن رسول الله ﷺ، لا يغادر منه شيء، ويجعل مكان: «**وأنا أول المسلمين**»: «**وأنا من المسلمين**»، زاد في رواية حرملة: لأن «**وأنا أول المسلمين**» لا تصلح لغير رسول الله ﷺ» [وانظر: الأم (١/ ١٠٦)].

قال البيهقي: «وبذلك أمر محمد بن المنكدر وجماعة من فقهاء المدينة».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٢٩٩): «إذا قلنا: إنه يقولها في افتتاح الصلاة على الوجه المتقدم، فإنه يقول في آخرها: «**وأنا من المسلمين**»، ولا يقول: «**وأنا أول المسلمين**»؛ إذ ليس أحد بأولهم إلا محمد ﷺ، فإن قيل: أوليس إبراهيم قبله؟ قلنا: عنه أجوبة، أظهرها الآن: أنه أول المسلمين من أهل ملته، والله أعلم».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٩٤) بعد أن ذكر تصرف أبي داود بإيراد حديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وفيه: «**وأنا أولُ المسلمين**»، ثم ذكر بعده قول محمد بن المنكدر، وابن أبي فروة، وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلتَ أنتَ ذاك، فقل: «**وأنا من المسلمين**»، قال ابن حجر: «وهذا يشعر بأن المحفوظ في المرفوع على

وفق الآية، وأن من ذكره بلفظ: «**من المسلمين**» أراد المناسبة لحال من بعد النبي ﷺ».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٠٩): «قال في الانتصار: إن غير النبي ﷺ إنما يقول: وأنا من المسلمين، وهو وهمٌ منشؤه توهُّم أن معنى «**وأنا أول المسلمين**»: أني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزخرف: ٨١]، وقال موسى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]» [ونقله في عون المعبود (٢/ ٣٣٢)].

* * *

**٧٦٣** ... حماد، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفَزَه النَّفَسُ، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**أيُّكم المتكلِّم بالكلمات؟ فإنه لم يقل بأساً**»، فقال الرجل: أنا يا رسولَ الله! جئتُ وقد حفزني النفس فقلتُها، فقال: «**لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يبتدِرونها، أيُّهم يرفعُها**».

وزاد حميد فيه: «**وإذا جاء أحدُكم فليَمْشِ نحو ما كان يمشي، فليُصلِّ ما أدرك، وليقضِ ما سبقه**».

---

**حديث صحيح**

أخرجه مسلم (٦٠٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٠/ ١٦٠٢ و١٦٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٧/ ١٣٣١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٢/ ٩٠١)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٧/ ٩٧٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٧/ ٤٦٦)، وابن حبان (٥/ ٥٧/ ١٧٦١)، وأحمد (٣/ ١٦٧ و٢٥٢)، وأبو يعلى (٥/ ٢٩٤/ ٢٩١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٠٨ و١١٠٩ و١٥٨٨ و١٥٨٩)، والطبراني في الدعاء (٥١١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٨)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٩٣)، والخطيب في المبهمات (٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١١٦ و١١٧/ ٦٣٣ و٦٣٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وحجاج بن المنهال، وبهز بن أسد، وهدبة بن خالد، وعبيد الله بن محمد العيشي، وعبد الرحمٰن بن سلام الجمحي، وسهل بن بكار [وهم ثقات].

ولفظ عفان عند مسلم، وأبي عوانة، وأحمد: أن رجلاً جاء فدخل الصفَّ وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته،

قال: «**أيكم المتكلم بالكلمات؟**» فأَرَمَّ القومُ، فقال: «**أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً**» [وفي رواية أحمد: «**أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل إلا خيراً**»]، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يرفعها**».

زاد عند أبي عوانة وأحمد: وزاد حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم فليمشِ على نحو ما كان يمشي، فليصلِّ ما أدرك، وليقض ما سُبِقه**».

قال أبو عبد الرحمٰن [يعني: عبد الله بن أحمد]: والإرمام: السكوت.

ﻫ هكذا روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد، جمع الشيوخ على لفظ واحد، وقد تكلم النقاد مثل الإمام أحمد وغيره في حماد لكونه يجمع الشيوخ في إسناد واحد على لفظ واحد، ولا يبين مواطن الاختلاف بينهم [انظر: الإرشاد للخليلي (١/ ٤١٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٥)].

**قلت**: وحماد هو أثبت الناس في ثابت البناني وحميد الطويل، ولم يكن من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة، مثل: شعبة وهشام وابن أبي عروبة، ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن هذا هو لفظ حديث ثابت؛ فإن حماد بن سلمة كان شديد التثبت في حديثه، ولم أجده من غير هذا الطريق، وأما لفظ حميد فإنه مثله أو قريب منه، وقد بيَّن منه حماد موضع الزيادة وحررها:

ﻫ **فقد رواه جماعة من الثقات عن حميد بنحو لفظ حماد بن سلمة:**

رواه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن بكر السهمي، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وزائدة بن قدامة، وسهل بن يوسف الأنماطي، وهشيم بن بشير، ومروان بن معاوية الفزاري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [وهم ثقات في الجملة]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن حميد، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة فجاء رجل يسعى، فانتهى وقد حفزه النفس، أو: انبهر، فلما انتهى إلى الصف، قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**أيكم المتكلم؟**»، فسكت القوم، فقال: «**أيكم المتكلم؟، فإنه قال خيراً ـ أو: لم يقل بأساً ـ**»، قال: يا رسول الله! أنا، أسرعت المشي فانتهيت إلى الصف [وقد انبهرت، أو: حفزني النفس]، فقلتُ الذي قلتُ، قال: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يرفعها**».

ثم قال: «**إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هِينته، فليصلِّ ما أدرك، وليقضِ ما سُبِقه**» [لفظه عند أحمد (٣/ ١٠٦)].

أخرجه أحمد (٣/ ١٠٦ و١٨٨ ـ ١٨٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٧/ ٢٥٦١) و(٢/ ٢٨٩/ ٣٤٠٦)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٢/ ٣٢٩/ ١٨٠٧ ـ إتحاف الخيرة)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٧٠)، والبزار (١٣/ ١٥٦/ ٦٥٦٨)، وأبو يعلى

(٦/ ٤٦٨/ ٣٨٧٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٠ و١١١١)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٨٧/ ٥٦٢٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥١/ ٤٤٠٥ و٤٤٠٦)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦١/ ٢٤٦٥ و٢٤٦٦)، وفي الدعاء (٥٠٩ و٥١٠)، والبيهقي (٣/ ٢٢٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧)، والضياء المقدسي في المختارة (٦/ ٤٥ ـ ٤٧/ ٢٠١٥ ـ ٢٠١٨).

وقد تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٥٧٢).

● وأما **حديث قتادة:**

فقد رواه جماعة من الثقات، عن همام: حدثنا قتادة، عن أنس: أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ في الصلاة، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: «**أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟**» فأَرَمَّ القوم، حتى قالها ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله! أنا قلتُها، وما أردت [بها] إلا الخير، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً، فما درَوْا كيف يكتبونها، حتى سألوا ربهم، فقال: اكتبوها كما قال عبدي**».

أخرجه ابن خزيمة (٤٦٦)، وأحمد (٣/ ١٩١ و٢٦٩)، والطيالسي (٣/ ٤٩٤/ ٢١١٣)، وعبد بن حميد (١١٩٥)، والبزار (١٣/ ٤٤٦/ ٧٢٠٩)، وأبو يعلى (٥/ ٤١٤/ ٣١٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٠٤ ـ ١١٠٧ و١٥٨٦ و١٥٨٧)، والطبراني في الدعاء (٥١٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من حديث قتادة، ورواه عن قتادة: همام وحماد بن سلمة».

**قلت:** وكما يبدو هنا؛ فإن حماد بن سلمة قد حمل لفظ حديث قتادة على لفظ حديث ثابت وحميد، ولم يبين منه موضع الاختلاف بين قتادة، وبين ثابت وحميد في لفظ هذا الحديث، ففي حديث ثابت وحميد: وقع التنافس بين الملائكة في رفعها، بينما في حديث قتادة: ما دروا كيف يكتبونها حتى حكم الله بينهم، وقد ذكر مسلم في كتاب التمييز (٢١٨) أن حماداً كان يخطئ إذا حدَّث عن غير ثابت، مثل قتادة وأيوب وغيرهما، والله أعلم.

● وأما ما رواه خلف بن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس [حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة]، عن أنس، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في الحلقة؛ إذ جاءه رجل فسلم على النبي ﷺ، وعلى القوم، فقال: السلام عليكم، قال: فردَّ عليه السلام النبيُّ ﷺ: «**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته**»، فلما جلس الرجل قال: أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى [وفي رواية: كما يحب ربُّنا أن يحمد، وينبغي له]، فقال له النبي ﷺ: «**كيف قلت؟**» فردَّ على النبي ﷺ كما قال، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده! لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبوها، فما دروا كيف يكتبونها، حتى رفعوها إلى ذي العزة، فقال: اكتبوها كما قال عبدي**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ١٤٨/ ٧٦٧١) و(٩/ ١٣٥/ ١٠١٠١) [النعوت (٦٠)، وعمل اليوم والليلة (٣٤١)]، وابن حبان (٣/ ١٢٥/ ٨٤٥)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٥٨ و٢٥٩/ ١٨٨٦ و١٨٨٧)، وأحمد (٣/ ١٥٨)، والبزار (١٣/ ٩٤/ ٦٤٥٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٤٤)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٤٩/ ٣٠٠).

قال الضياء بعده: «وقد روى مسلم في صحيحه من رواية: قتادة وثابت وحميد، عن أنس؛ أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «**أيكم المتكلم بالكلمات؟**» فأَرَمَّ القوم.

ومرادنا: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها**»، وهذا الحديث غير الذي كتبناه».

**قلت:** وهذا هو الذي يظهر لي؛ أنهما حديثان؛ لاختلاف مخرجهما، وتباين سياقهما، والله أعلم.

**وإسناده حسن؛** خلف بن خليفة: صدوق، اختلط في آخر عمره [التهذيب (١/ ٥٤٧)، الميزان (١/ ٦٥٩)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٠١)].

وقد رواه عنه: الحسين بن محمد بن بهرام التميمي [المرُّوذي، نزيل بغداد: ثقة]، وقتيبة بن سعيد البغلاني [ثقة ثبت]، ومحمد بن معاوية بن مالج الأنماطي البغدادي [ثقة].

وخلف بن خليفة رئي مختلطاً سنة سبع وسبعين ومائة، والحسين قديم الموت، فهو ممن سمع من خلف قديماً قبل الاختلاط، والله أعلم [انظر: الكواكب النيرات (٢٠)].

وانظر أيضاً: ضعفاء العقيلي (٣/ ١٤٠).

**◙ وقد روي نحو حديث أنس من حديث:**

**١ ـ وائل بن حجر:**

رواه يونس بن أبي إسحاق، وابنه إسرائيل، وأبو الأحوص، وزيد بن أبي أنيسة [وهم ثقات]، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء [شيخ، له أوهام]، وحُبيِّب [مصغَّر] بن حَبيب [واهي الحديث]:

عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «**من صاحب الكلمات؟**» قال: أنا يا رسول الله، والله ما أردت بها إلا الخير، قال: «**لقد فتحت لها أبواب السماء، فما نهنهها شيء دون العرش**». لفظ إسرائيل، وقال فيه الباقون ـ واللفظ لأبي الأحوص ـ: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، وفي لفظ يونس شذوذ، وإسرائيل مقدَّم على هؤلاء في جده أبي إسحاق.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٤)، **رجاله ثقات، وفي سنده انقطاع؛** فإن عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، قال جماعة من الأئمة: ولد بعد موت أبيه بستة أشهر؛ **فهو صالح في الشواهد.**

٢ ـ **أبي أيوب الأنصاري**: [عند: البخاري في الأدب المفرد (٦٩١)، ومسدد (١٤/ ٥٠/ ٣٣٨٤ ـ مطالب)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ٨٩/ ١١٤٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٤/ ٤٠٨٨)، وفي الدعاء (٥١٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٩٣/ ٤٣٨٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٢ و٤٥١) معلقاً] **[وفي سنده جهالة]** [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٤٠/ ٩٨١ و٩٨٢)] [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٣/ ٢٢)].

٣ ـ **أبي ثعلبة الخشني**: [عند: الطبراني في الأوسط (٧/ ٩٧/ ٦٩٦٥)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٥٠/ ٥٥٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/ ٢٣)] **[وهو حديث منكر**؛ مسلسل بالضعفاء].

● قال الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٩٣): «قوله: حفزه؛ أي: جهده النفس، وعلاه البهر، وأصل الحفز: الحث والاستعجال، يقال: احتفزت للأمر؛ إذا انزعجت له».

* * *

**٧٦٤** ... شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مُطعِم، عن أبيه؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاةً ـ قال عمرو: لا أدري أيَّ صلاةٍ هي ـ، فقال: «**[الله أكبر]، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ، أعوذ بالله من الشيطان من نَفْخِهِ ونَفْثِهِ وهَمْزِه**»، قال: نفثُه الشِّعر، ونفخُه الكِبْر، وهمزُه المُوتَة.

---

**حديث ضعيف**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٨)، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٩/ ٤٦٨)، وابن حبان (٥/ ٧٨ ـ ٨٠/ ١٧٧٩ و١٧٨٠) و(٦/ ٣٣٦/ ٢٦٠١)، وابن الجارود (١٨٠)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، وأحمد (٤/ ٨٥)، والطيالسي (٢/ ٢٥٥/ ٩٨٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٣٥)، والبزار (٨/ ٣٦٥/ ٣٤٤٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٣/ ٧٣٩٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٤/ ٩٤٩ ـ مسند عمر)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٨١/ ٢٢٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (١٠٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٤/ ١٥٦٨)، وفي الدعاء (٥٢٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٤/ ٦٨٧)، وفي الشعب (٣/ ١٤١/ ٣١٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٣/ ٥٧٥)، وفي التفسير (٣/ ٨٤)، وعلقه ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٥٨).

هكذا رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن الجعد، ووهب بن جرير، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو داود الطيالسي،

وآدم بن أبي إياس، ويزيد بن هارون، وشبابة بن سوار، وعمرو بن مرزوق.

وفي رواية غندر، وابن مهدي، وابن الجعد، وأبي الوليد الطيالسي، وشبابة: قال عمرو: نفخه الكبر، ونفثه الشعر، وهمزة الموتة.

قال شبابة: «قال شعبة: قال لي مسعر: إن عَمراً روى هذا التفسير عن النبي ﷺ».

**ـ خالف هؤلاء الثقات من أثبت أصحاب شعبة وغيرهم:**

زيد بن الحباب [صدوق]، فرواه عن شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه؛ إلا أنه قال: قال عمرو: نفخه الكبر، وهمزه الجنون، ونفثه الشعر.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٤/ ٩٥٠ ـ مسند عمر).

**ورواية الجماعة بتسمية شيخ عمرو بن مرة عاصماً هي الصواب.**

* * *

**٧٦٥** ... مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجلٍ، عن نافع بن جبير، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: في التطوع، ذكر نحوه....

---

**حديث ضعيف**

أخرجه أحمد (٤/ ٨٠ و٨٠ ـ ٨١)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٤/ ٤٨/ ٣٩٣٨ ـ إتحاف المهرة)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٤/ ٩٥١ و٩٥٢ ـ مسند عمر)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥/ ١٥٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٤/ ٦٨٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٦٧).

هكذا رواه عن مسعر: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن بشر، وجعفر بن عون، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الوهاب القناد، ووكيع بن الجراح [وقال في روايته: عن رجلٍ من عنزة، ولم يذكر تثليث الذكر، وزاد في تفسير الهمز: يعني: يصرع، ولم يصرح برفع التفسير هو ويزيد بن هارون والقناد].

وقد أخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان فلم يسق متنه، ولفظه بتمامه عند أحمد: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع: «**الله أكبر كبيراً** ـ ثلاث مرار ـ، **والحمد لله كثيراً** ـ ثلاث مرار ـ، **وسبحان الله بكرة وأصيلاً** ـ ثلاث مرار ـ، **اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه**»، قلت: يا رسول الله، ما همزه ونفثه ونفخه؟ قال: «**أما همزه: فالمُوتَة التي تأخذ ابن آدم، وأما نفخه: الكبر، ونفثه: الشعر**».

هكذا وقع في رواية القطان ومحمد بن بشر وجعفر بن عون، فأدرج مسعر تفسير عمرو بن مرة في المرفوع، وفصله شعبة وحصين.

وانظر فيمن وهم فيه على مسعر: طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٣١٠)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٤).

ﺪ وقد اختلف في هذا الحديث على عمرو بن مرة:

١ ـ فرواه شعبة بن الحجاج [ثقة متقن، حافظ حجة، إمام]، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، مرفوعاً دون التفسير، فجعله من قول عمرو بن مرة مقطوعاً عليه.

٢ ـ ورواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع بن جبير، عن أبيه مرفوعاً، وأدرج التفسير في المرفوع.

٣ ـ ورواه حصين بن عبد الرحمٰن السلمي [ثقة، ساء حفظه في آخر عمره]، عن عمرو، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الله بن إدريس [ثقة ثبت]، وعبثر بن القاسم [ثقة]، ومحمد بن فضيل [صدوق] [وعنه بهذا الوجه: هارون بن إسحاق، وعلي بن المنذر، وهما ثقتان]:

عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عبَّاد بن عاصم [العنزي]، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة، قال: «**الله أكبر كبيراً** ـ ثلاثاً ـ، **الحمد لله كثيراً** ـ ثلاثاً ـ، **سبحان الله بكرة وأصيلاً** ـ ثلاثاً ـ، **اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه**».

قال حصين: همزه الموتة التي تأخذ صاحب المَسِّ، ونفثه الشعر، ونفخه الكبر.

كذا في رواية ابن إدريس، وفي رواية ابن فضيل: قال عمرو بن مرة: همزه الموتة، ونفخه الكبر أو الكبرياء، ونفثه الشعر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٩)، وعلقه في موضع آخر (٦/ ٣٧) [وفي الموضعين تصحيف]، وابن خزيمة (١/ ٢٣٩/ ٤٦٩ ـ ط المكتب الإسلامي) (١/ ٥٣١/ ٤٦٩ ـ ط ماهر الفحل) (٤/ ٢١/ ٣٩٠٣ ـ الإتحاف)، وأحمد (٤/ ٨٣)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ٢٣٩٦) و(١/ ٢١٥/ ٢٤٦٠) و(٦/ ١٩/ ٢٩١٤٢)، والبزار (٨/ ٣٦٦/ ٣٤٤٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٢/ ٩٤٨ ـ مسند عمر)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٥/ ١٥٧٠) [ووقع عنده: عن عمار بن عاصم، لكنه من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني عن ابن إدريس].

ب ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري [ثقة ثبت]:

عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عمار بن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى، فقال: «**الله أكبر كبيراً** ـ ثلاث مرات ـ، **والحمد لله كثيراً** ـ ثلاث مرات ـ، **وسبحان الله بكرة وأصيلاً** ـ ثلاث مرات ـ»، ثم قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه**».

قال: همزه الموتة، ونفثه الشعر، ونفخه الكبر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٤٢ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٥/ ١٥٧١).

**ج ـ** ورواه ابن فضيل [وعنه بهذا الوجه: أبو بكر بن أبي شيبة، وهو: ثقة حافظ]، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ صلى الضحى، . . . فذكر مثل حديث ابن إدريس. هكذا فلم يذكر أحداً بين عمرو وابن جبير.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ٢٣٩٧) (٢/ ٣٩٩/ ٢٤١٢ ـ ط عوامة) (٢/ ٥٦/ ٢٤٠٩ ـ ط الرشد)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٢٦/ ٣٣٢١)، ولم يذكر عن ابن فضيل غير هذا الوجه.

**قلت:** خالد الواسطي وأبو عوانة أقدم وفاة من ابن إدريس وابن فضيل، وابن فضيل أصغرهم، فلعل رواية الواسطي وأبي عوانة أقرب إلى الصواب من رواية الأخيرين، لا سيما وقد أخرج الشيخان لحصين من رواية الواسطي وأبي عوانة عنه، لكن يُشكل عليه أن عبثر بن القاسم الكوفي مكثر عن بلديِّه حصين، وقد أخرج له الشيخان من روايته عن حصين أيضاً [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٩)، الكواكب النيرات (١٤)]، وهو أقدم وفاة من خالد الواسطي، وقد تابع ابنَ إدريس وابنَ فضيل على قولهما: عباد بن عاصم، كذلك فإن البخاري لم يترجم لعمار بن عاصم، وإنما ترجم لعباد بن عاصم، وعاصم بن عمير العنزي، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم وغيره [التاريخ الكبير (٦/ ٣٧ و٤٨٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٨٤ و٣٤٩)، الثقات (٧/ ١٥٩ و٢٥٨)].

وبناء على ذلك فإن قول البخاري: «وهذا لا يصح» يمكن أن يتوجه إلى آخر مذكور بدلالة اسم الإشارة، وهي رواية أبي عوانة عن حصين، والتي قال فيها: عن عمار بن عاصم، ويكون بذلك البخاري قد مال إلى أحد القولين الآخرين: قول شعبة: عن عاصم العنزي، وقول عبثر وابن إدريس عن حصين: عن عباد بن عاصم، والله أعلم.

هذا وجه، والوجه الآخر: أن يكون حصين قد حدَّث بهذا الحديث بعدما تغير حفظه، فاضطرب فيه، وعلى هذا يحمل ترجيح الدارقطني لرواية شعبة على غيره، حيث قال في العلل (١٣/ ٤٢٧/ ٣٣٢١): «والصواب من ذلك قول من قال: عن عاصم العنزي عن نافع بن جبير عن أبيه عن النبي ﷺ»، وهذه رواية شعبة.

**٤ ـ** ورواه زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة، فلما صفَّ الناس، كبر نبي الله ﷺ، وقال: «**الله أكبر كبيراً ـ ثلاثاً ـ، وله الحمد ـ ثلاثاً ـ، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ**»، ثم قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٥/ ٩٥٤ ـ مسند عمر)، قال:

حدثني هلال بن العلاء [بن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقي: صدوق]: حدثنا أبي [العلاء بن هلال الرقي: منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٣٤٩)، الميزان (٣/ ١٠٦)، الكامل (٥/ ٢٢٣)]: حدثنا عبيد الله [بن عمرو الرقي: ثقة]، عن زيد به.

**قلت:** فلا يصح هذا عن زيد بن أبي أنيسة، والمعروف عنه في هذا: ما رواه عن عمرو بن مرة، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، ويأتي.

لكن عزاه ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٩) للإسماعيلي في مسند زيد بن أبي أنيسة، قال ابن حجر: «بسنده الصحيح إليه، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما صفَّ الناسُ، كبر رسول الله ﷺ، ثم قال: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»**، ثم قرأ بفاتحة الكتاب، ولم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم».

ويبدو أن هذه الرواية هي التي ذكرها الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٢٦) عن زيد، فيدل على ثبوتها عنه، والله أعلم.

❁ قال البخاري بعد أن أورد الاختلاف في هذا الحديث: **«وهذا لا يصح»**، وسبق توجيه قوله.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا جبير بن مطعم، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، وقد اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه عن نافع بن جبير، فقال شعبة: عن عمرو عن عاصم العنزي، وقال ابن فضيل: عن حصين عن عمرو عن عباد بن عاصم، وقال زائدة: عن حصين عن عمرو عن عمار بن عاصم.

والرجل: ليس بمعروف، وإنما ذكرناه لأنه لا يروي هذا الكلام غيره عن نافع بن جبير عن أبيه، ولا عن غيره يُروى أيضاً عن النبي ﷺ».

وقال ابن خزيمة: «وعاصم العنزي وعباد بن عاصم: مجهولان، لا يُدرى من هما، ولا يُعلم الصحيح: ما روى حصين أو شعبة».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٨): «وحديث جبير بن مطعم: رواه عباد بن عاصم، وعاصم العنزي، وهما مجهولان، لا يُدرى من هما».

**قلت:** ولا يلزم من قولهما هذا أنهما ظناهما اثنين، وإنما هو رجل واحد، وقع الاختلاف في تسميته، فلا يُدرى أي القولين هو الصواب، ثم أياً كان فهو رجل مجهول؛ إذ الاختلاف في اسمه مما يشعر بجهالته، مع عدم معرفته عند أهل الحديث، وقد نص على جهالته: البزار وابن خزيمة وابن المنذر، ونقل ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٨٥) عن الإمام أحمد أن قال فيه: «لا يُعرف».

وقال ابن الجارود: «وقال مسعر: عن عمرو بن مرة عن رجل من عنزة، واختُلف عن حصين عن عمرو بن مرة: فمنهم من قال: عن عمار بن عاصم، ومنهم من قال: عُمارة، وقال ابن إدريس: عن حصين عن عمرو عن عبَّاد بن عاصم».

وقال ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٥٨): «كذا قال شعبة: عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي، وقال مسعر: عن عمرو بن مرة عن رجل من عنزة، وقال ابن إدريس: عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير، وقال عباد بن العوام: عن حصين عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم عن نافع بن جبير، وهو عند ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن عبد الرحمٰن بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه بطوله، ونفخه الكبر، وهمزه الموتة، ونفثه الشعر».

**قلت:** هذه الرواية الأخيرة التي ذكرها هنا ابن حبان، لعلها تصحفت، فقد أسندها الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٨١/ ١٣٤٣)، قال: حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي [صدوق. التقريب (٤٧)]: ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن [التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق يخطئ]: ثنا إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، لكنه المتفرد بالرواية عن شيخه هنا]، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قام بنا رسول الله ﷺ ونحن خلفه، فافتتح الصلاة، فسمعته يقول حين كبر: «**الله أكبر، الله أكبر** ـ ثلاث مرات ـ، **والحمد لله** ـ ثلاث مرات ـ، **وسبحان الله بكرة وأصيلاً** ـ ثلاث مرات ـ»، ثم قال: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»، ثم قرأ، فلما انصرف قال: «**تدرون ما همزه؟**» قلنا: لا، قال: «**الجنون من المس، ونفثه الكبر، ونفخه الشعر**».

**قلت: وهي رواية ساقطة**؛ عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/ ٥٩٠)، الميزان (٢/ ٦٣٢)، الكامل (٥/ ٢٨٥)]، ورواية إسماعيل هنا عن أهل بلده، فالبلية ليست منه، وإنما من شيخه بلديه.

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٢٧/ ٣٣٢١) بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث بأكثر مما تقدم: «والصواب من ذلك قول من قال: عن عاصم العنزي عن نافع بن جبير عن أبيه عن النبي ﷺ» [وانظر: أمالي الحافظ العراقي (٧٠)، ذيل الميزان (٤٥٣)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال الحافظ العراقي في أماليه «المستخرج على المستدرك» ص (٦٧): «هذا حديث حسن، مشهور من رواية عمرو بن مرة».

وقال (٧٠): «وما ذُكر في آخر الحديث في تفسير نفخه ونفثه وهمزه: هو مدرج فيه، وهو من قول عمرو بن مرة».

**قلت: هو حديث ضعيف**؛ لأجل جهالة شيخ عمرو بن مرة، سواء أكان عاصماً العنزي، أو عباد بن عاصم، وقد خرجته في الذكر الدعاء تحت الحديث رقم (٨١) (١/ ١٦١)، والله أعلم.

**◌ وله شاهد بمعناه من حديث أبي أمامة:**

يرويه حماد بن سلمة [ثقة]: أنا يعلى بن عطاء [ثقة]؛ أنه سمع شيخاً من أهل دمشق؛ أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل: كبَّر ثلاثاً، وسبَّح ثلاثاً، وهلَّل ثلاثاً، ثم يقول: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/ ١٢١).

ورواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ، والراوي عنه: إسحاق بن يوسف الأزرق، وهو ثقة، من قدماء أصحاب شريك. انظر: المدرج للخطيب (١/ ٤٥٤)]، عن يعلى بن عطاء، عن رجل حدثه؛ أنه سمع أبا أمامة الباهلي، يقول: كان نبي الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة: كبَّر ثلاث مرات، ثم قال: **«لا إله إلا الله»** ثلاث مرات، و**«سبحان الله وبحمده»** ثلاث مرات، ثم قال: **«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣).

**وهذا إسناد ضعيف؛** لأجل الشيخ المبهم، ولا يشهد لحديث جبير بن مطعم؛ لاختلاف ذكر الافتتاح.

**ج ومن حديث أبي سعيد الخدري:**

رواه جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة من الليل كبر، ثم يقول: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»**، ثم يقول: **«لا إله إلا الله»** ثلاث مرات، ثم يقول: **«الله أكبر كبيراً»** ثلاث مرات، ثم يقول: **«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه»**، ثم يقرأ.

**وهو حديث لا يصح، صوابه عن الحسن مرسلاً،** وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٣) تحت الحديث رقم (٧٨)، ويأتي فيه مزيد بيان في موضعه من السنن قريباً إن شاء الله تعالى برقم (٧٧٥).

**ٯ والصحيح في هذا الذكر أنه ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من إقراره:**

فقد روى أبو الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عمر، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: **«من القائل كلمة كذا وكذا؟»**، قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: **«عجِبتُ لها، فُتِحتْ لها أبواب السماء»**.

قال ابن عمر: فما تركتُهنَّ منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وفي رواية يزيد بن زريع [عند أبي يعلى]: حدثنا حجاج، قال: حدثني أبو الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة؛ حدثهم عن ابن عمر.

أخرجه مسلم (٦٠١)، وأبو عوانة (١/ ٤٣١/ ١٦٠٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٩٧/ ١٣٣٢)، والترمذي (٣٥٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٥/ ٨٨٦)، وفي الكبرى

(١/ ٤٦٢/ ٩٦٢)، وأحمد (٢/ ١٤ و٩٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٩٥/ ٥٧٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١١٣ و١٥٩٠)، وابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٤)، والطبراني في الدعاء (٥١٦)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٣٩ و٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٦٤)، والبيهقي (٢/ ١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٦١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، وحجاج بن أبي عثمان هو: حجاج بن ميسرة الصواف، ويكنى أبا الصلت، وهو: ثقة عند أهل الحديث».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عون، لم يروه عنه إلا أبو الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس: تابعي من أهل مكة، تفرد به عنه الحجاج، وهو الصواف البصري».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٨٩): «هذا حديث صحيح».

**قلت:** لم ينفرد به حجاج عن أبي الزبير، تابعه: ابن لهيعة [عند أحمد (٤/ ٩٧)]، قال: ثنا أبو الزبير: أنا عون بن عبد الله؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: . . . فذكره بنحوه، وفي آخره: وقال عون: ما تركتُها منذ سمعتُها من ابن عمر.

**ـ ولم ينفرد به أبو الزبير أيضاً:**

فقد رواه محمد بن سلمة [الحراني: ثقة]، عن أبي عبد الرحيم [خالد بن أبي يزيد الحراني: ثقة]، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن عمرو بن مرة [ثقة]، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: قام رجل خلف نبي الله ﷺ فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال نبي الله ﷺ: **«من صاحب الكلمة؟»**، فقال رجل: أنا يا نبي الله، فقال: **«لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٥/ ٨٨٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٦١/ ٩٦١)، وأبو عوانة (١/ ٤٣١/ ١٦٠٥) [ووقع عنده: **اثنا عشر ألف ملك**، وأظنه وهماً].

**وهذا إسناد صحيح إلى عون بن عبد الله.**

ـ قال ابن حبان: «الحديث منقطع؛ لأن عون بن عبد الله لم ير ابن عمر».

**قلت:** لم أجد من نصَّ على ذلك غير ابن حبان، وتصرف مسلم والترمذي والنسائي يدل على اتصاله، فإن الترمذي لما أخرج لعَونٍ عن عم أبيه عبد الله بن مسعود (٢٦١)، قال: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتَّصل؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلْقَ ابن مسعود»، وقال في موضع آخر (١٢٧٠): «هذا حديث مرسل؛ عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود»، وأما في هذا الحديث الذي رواه عون عن ابن عمر، فقال فيه: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه»، فلو كان عنده منقطعاً لما صححه، ولما أغفل ذلك، ولصرح بانقطاعه مثلما صرح به في روايته عن ابن مسعود، وصنيع مسلم يدل على ذلك أيضاً، فإن مسلماً إنما أخرج لعون عن ابن مسعود بواسطة أبيه (٣٠٢٧ و٣٠٣٠)، بخلاف صنيعه هنا.

هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن البخاري قد صرح في تاريخه الكبير (٧/ ١٣) بسماع عون من أبي هريرة، فقال: «سمع أبا هريرة»، وقال ابن المديني: «قال عون: صليت خلف أبي هريرة» [التهذيب (٣/ ٣٣٩)]، وأبو هريرة أقدم وفاة من ابن عمر بما لا يقل عن (١٤) سنة، فسماع عون من ابن عمر أولى، فكيف يقال بأنه لم يره؟!

ثم إن ابن حبان نفسه لما ترجم لعونٍ في ثقاته (٥/ ٢٦٣)، قال بعدما شكَّك في سماع عون من أبي هريرة: «وقد أدرك ابنَ أبي أوفى وأبا جحيفة»، ووفاة أبي جحيفة قريبة جداً من وفاة ابن عمر إن لم يكونا في عام واحد، فكيف يُثبِت إدراكه لأبي جحيفة، وينفيه عن ابن عمر؟!

ورواية ابن لهيعة ـ والتي فيها إثبات السماع ـ يستأنس بها في ذلك، تقوي هذا المعنى وتعضده؛ فإن ابن لهيعة وإن كان ضعيفاً إلا أن حديثه يكتب في الشواهد والمتابعات، مع كونه لا يصلح حجة بنفسه في إثبات السماع، والله أعلم.

ويقطع ذلك: ما نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٤) عن أبيه في ترجمة عون بن عبد الله، حيث قال: «سمع أبا هريرة وابن عمر»، ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أنه سقط ذكر ابن عمر من بعض نسخ تاريخ البخاري، فإنه من المعلوم أن ابن أبي حاتم إنما ينقل أصل ترجمة الراوي من التاريخ الكبير للبخاري، ثم يزيد عليها من كلام أبيه وأبي زرعة، وغيرهما من الأئمة، ومن كلامه أيضاً، ويؤكد ما قلته: أن ابن حجر قد نقل في التهذيب (٣/ ٣٣٩) عن البخاري قوله: «سمع أبا هريرة وابن عَمرو»، لكن يبدو لي أن الواو زائدة، وإنما هو: ابن عُمر، كما في الجرح والتعديل، والله أعلم.

وبتصريح أبي حاتم هذا ـ مع ما سبق ذكره من دلائل ـ **فقد ثبت اتصال الحديث، وعدم انقطاعه**، خلافاً لما ذهب إليه ابن حبان، والله أعلم.

**ه وله إسناد آخر عن ابن عمر:**

يرويه: معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عمر ﵄، قال: أتى رجل والنبي ﷺ في الصلاة، فقال حين وصل إلى الصف: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «**من صاحب الكلمات؟**» فقال الرجل: أنا يا رسول الله! [والله] ما أردت بهن إلا الخير، فقال: «**لقد رأيت أبواب السماء تفتح لهن**».

قال ابن عمر ﵄: فما تركتهن بعدما سمعتهن.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧٦/ ٢٥٥٩)، وعنه: ابن أبي عمر العدني في مسنده (٤/ ٥١/ ٤٦٣ ـ مطالب) (٢/ ٣٣٠/ ١٨١٠ ـ إتحاف الخيرة).

**وهذا إسناد ضعيف**؛ لأجل الرجل المبهم، وهي متابعة صالحة.

**ه وله شاهد من حديث ابن أبي أوفى:**

يرويه عبيد الله بن إياد بن لقيط [ثقة]، عن أبيه [تابعي ثقة]، عن عبد الله بن سعيد

الهمداني، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: جاء رجل ونحن نصلي خلف رسول الله ﷺ فدخل في الصلاة، ثم قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فرفع القوم رؤوسهم، واستنكروا الرجل، وقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ! فلما فرغ النبي ﷺ، قال: «**من هذا العالي الصوت؟**»، فقالوا: هو هذا، فقال: «**لقد رأيت كلامه يصعد في السماء حتى يفتح له باب فيدخل فيه**»، وفي رواية لأحمد: «**والله! لقد رأيت كلامك يصعد في السماء حتى فتح باب منها فدخل فيه**».

أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٥ و٣٥٦)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٣٥٥)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٣٣٢/ ١٨١٥ ـ إتحاف الخيرة) (١٧١ ـ بغية الباحث)، والطبراني في الدعاء (٥١٥)، واللفظ له، وابن بشران في الأمالي (١١٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٩٨)، وفي الاستذكار (٢/ ٥١٩).

**وهذا إسناد ضعيف**؛ عبد الله بن سعيد الهمداني: مجهول، لم يرو عنه غير إياد بن لقيط؛ ولا يُعرف له سماع من ابن أبي أوفى [التاريخ الكبير (٥/ ١٠٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٧٠)، الثقات (٥/ ٢٧)].

**وهو شاهد صالح لحديث ابن عمر**، والله أعلم.

* * *

**٧٦٦** ... معاوية بن صالح: أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي، عن عاصم بن حُمَيد، قال: سألتُ عائشة: بأيِّ شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلك.

كان إذا قام كبَّر عشراً، وحمد الله عشراً، وسبَّح عشراً، وهلَّل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: «**اللَّهُمَّ اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني**»، ويتعوَّذ من ضيق المقام يوم القيامة.

**قال أبو داود**: ورواه خالد بن معدان، عن ربيعة الجُرَشي، عن عائشة نحوه.

---

**حديث حسن غريب**

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (٣/ ١١٩٠) برقم (٦٣٠)، وتحت الحديث رقم (٨٢) (١/ ١٦٤)، **وهو حديث حسن، غريب من هذا الوجه**، تفرد به معاوية بن صالح.

* * *

**٧٦٧** ... عمر بن يونس: حدثنا عكرمة: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سألتُ عائشة: بأيِّ شيء كان نبيُّ الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل كان يفتتح

صلاته: **«اللَّهُمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»**.

---

**حديث صحيح**

أخرجه مسلم (٧٧٠)، والترمذي (٣٤٢٠)، وقال: «حسن غريب»، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٠) برقم (٨٠).

* * *

**٧٦٨** ... أبو نوحٍ قُرَادٌ: حدثنا عكرمة، بإسناده بلا إخبارٍ ومعناه، قال: كان إذا قام كبَّر، ويقول.

---

**حديث صحيح**

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٠) برقم (٨٠)، وهو في صحيح مسلم (٧٧٠)، وهو عند: أحمد (٦/ ١٥٦) من هذا الوجه.

* * *

**٧٦٩** **قال أبو داود**: حدثنا القعنبي، قال: قال مالك، قال: لا بأس بالدعاء في الصلاة؛ في أوَّله وأوسطه وفي آخره، في الفريضة وغيرها.

---

**صحيح عن مالك قوله**

هو في موطأ القعنبي (٣٦٨م) بلفظ: «سُئِل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، في أولها وأوسطها؟ فقال: لا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة».

ورواه يحيى بن يحيى الليثي في موطئه (١/ ٢٩٩/ ٥٧٩م)، قال: «وسُئِل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟ فقال: لا بأس بالدعاء فيها».

ورواه أبو مصعب الزهري في موطئه (١/ ٢٤٨/ ٦٢٩)، قال: «وسُئِل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، في أولها وأوسطها وآخرها؟ فقال: لا بأس بذلك».

وقال ابن وهب عن مالك: «لا بأس بالدعاء في الصلوات المكتوبة، في أولها، وفي أوسطها وآخرها» [مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٨)].

وانظر أيضاً: الموطأ برواية سويد بن سعيد الحدثاني (٢٠٥م).

وفي المدونة (١/ ١٠٢): «قال مالك: ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة؛ حوائج دنياه وآخرته، في القيام والجلوس والسجود، قال: وكان يكرهه في الركوع».

⬤ قال ابن المنذر بعد إيراد كلام مالك هذا: «وهذا مذهب: الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور» [الأوسط (٣/ ٢٤٤)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٤٠): «وأما قول مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة، فهو أمرٌ مجمعٌ عليه؛ إذا لم يكن الدعاءُ يشبه كلامَ الناس، وأهل الحجاز يجيزون الدعاء فيها بكل ما ليس بمأثم من أمور الدين والدنيا».

**قلت:** لكن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن إيراد أبي داود لقول مالك في هذا الموضع، وهو أدعية الاستفتاح، لأجل الرد على ما نُقِل عن مالك قوله: «ومن كان وراء الإمام، ومن هو وحده، ومن كان إماماً: فلا يقل: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـٰه غيرك، ولكن يكبروا، ثم يبتدؤوا القراءة» [المدونة (١/ ٦٢)].

قال في عون المعبود (٢/ ٣٣٤) معلِّقاً على رواية أبي داود: «هذا نص صريح من الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ على أنه لا بأس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة، لكن المشهور عنه خلافه» [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٢٣٠)].

* * *

٧٧٠ ... مالك، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر، عن علي بن يحيى الزُّرَقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزُّرَقي، قال: كنا يوماً نصلِّي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفعَ رسولُ الله ﷺ رأسَه من الركوع، قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال رجلٌ وراءَ رسولِ الله ﷺ: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ، قال: «**مَن المتكلِّم بها آنفاً؟**»، فقال الرجلُ: أنا يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدِرونها أيُّهم يكتبُها أوَّل**».

---

**حديث صحيح**

أخرجه البخاري (٧٩٩)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٤) برقم (٨٩).

* * *

٧٧١ ... مالك، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة مِن جَوْف الليل، يقول: «**اللَّهُمَّ لك الحمدُ، أنتَ نورُ السمٰوات والأرض، ولك الحمدُ، أنتَ قَيَّامُ السمٰوات والأرض، ولك الحمدُ، أنتَ ربُّ السمٰوات والأرض ومَن فيهنَّ، أنتَ الحقُّ، وقولُك الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللَّهُمَّ لك أسلمتُ، وبك**

**آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وأخَّرتُ، وأسررتُ وأعلنتُ، أنت إلهي، لا إلـه إلا أنت».**

---

**حديث صحيح، متفق عليه من حديث سليمان الأحول عن طاووس**

أخرجه مسلم (٧٦٩) من هذا الوجه من حديث مالك.

وأخرجه البخاري (١١٢٠ و٦٣١٧ و٧٣٨٥ و٧٤٤٢ و٧٤٩٩)، ومسلم (٧٦٩)، من حديث سليمان بن أبي مسلم الأحول عن طاووس به، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٢) برقم (٨٢).

رواه عن سليمان الأحول: ابن جريج، وابن عيينة.

قال مسلم في صحيحه: «أما حديث ابن جريج: فاتفق لفظه مع حديث مالك، لم يختلفا إلا في حرفين، قال ابن جريج مكان: **قيَّام: قيِّم**، وقال: **وما أسررت**، وأما حديث ابن عيينة: ففيه بعض زيادةٍ، ويخالف مالكاً وابنَ جريج في أحرُفٍ».

**قلت**: لفظ حديث ابن عيينة من رواية: أحمد بن حنبل [ثقة حجة، حافظ إمام] [في المسند (١/ ٣٥٨)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (١/ ٥٧٣)]، والحميدي [ثقة ثبت، حافظ إمام] [في المسند (١/ ٤٤٠/ ٥٠٣ ـ ط حسين أسد)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٤)]، وسعيد بن منصور [ثقة ثبت، حافظ] [عند: الخطيب في المدرج (١/ ٥٧٤)]، وأبي خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت، حافظ] [عند أبي يعلى (٤/ ٢٩٢/ ٢٤٠٤)، والخطيب في المدرج (١/ ٥٧٣)] [وهم من أثبت الناس في ابن عيينة]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ] [عند: عبد الرزاق (٢/ ٧٩/ ٢٥٦٥)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١١/ ٤٣/ ١٠٩٨٧)]:

رووه عن سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم، سمعه من طاووس، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام يتهجد من الليل، قال: **«اللَّهُمَّ لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيِّم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت مَلِك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحقُّ، ووعدك حقٌّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ، والساعة حقٌّ، ومحمد حقٌّ، والنبيُّون حقٌّ، اللَّهُمَّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت»** أو قال: **«لا إلـه غيرك»**.

وقد اختلف أصحاب ابن عيينة ممن روى عنه هذا الحديث [وهم جماعة كثر]، اختلفوا عليه في ألفاظه، بالزيادة والنقصان، وغير ذلك، ولعل هذا اللفظ أقربها، والله أعلم [وانظر: صحيح البخاري (١١٢٠ و٦٣١٧)].

وأما زيادة: **«ولا حول ولا قوة إلا بالله» في آخره**، من حديث ابن عيينة، فلا تصح؛ إنما هي من رواية أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو مجمع على ضعفه، وقال

النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)] [انظر: صحيح البخاري (١١٢٠)، مسند الحميدي. مسند الدارمي (١/ ٤١٥/ ١٤٨٦)، صحيح ابن خزيمة (١١٥١)، صحيح ابن حبان (٦/ ٣٣٢/ ٢٥٩٧)، الحلية لأبي نعيم (٤/ ١٧)، المدرج للخطيب (١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٧)].

* * *

**٧٧٢** ... عمران بن مسلم؛ أن قيس بن سعد حدَّثه، قال: حدثنا طاووس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعدما يقول: «**الله أكبر**»، ثم ذكر معناه.

---

**حديث صحيح**

أخرجه مسلم (٧٦٩)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٢) برقم (٨٢).

لم يسُق مسلم لفظه، وإنما قال: «واللفظ قريب من ألفاظهم»؛ يعني: من لفظ مالك وابن جريج وابن عيينة.

وساقه بتمامه: النسائي في التفسير من الكبرى (١٠/ ٢٠٢/ ١١٣٠٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣٩/ ٢٢٣٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٥/ ١١٥٢)، وابن حبان (٦/ ٣٣٤/ ٢٥٩٩)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٩ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٣/ ١٢٧٠) و(٥/ ١٥٢/ ٢٥٧٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٥٠/ ١١٠١٢)، وفي الدعاء (٧٥٧)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٦٦/ ٣١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨١):

ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل [للتهجد]، كبَّر ثم قال: «**اللَّهُمَّ لك الحمد، أنت قيَّام السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت ربُّ السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحقُّ، وقولك حقٌّ، ووعدك حقٌّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ، والساعة حقٌّ، اللَّهُمَّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، أنت ربنا وإليك المصير، ربِّ اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما قدَّمت وما أخَّرت، أنت الله** [وفي رواية: **أنت إلهي**]، **لا إله إلا أنت**».

رواه عن عمران بن مسلم القصير بألفاظ متقاربة: خالد بن الحارث، وبشر بن المفضل، ومهدي بن ميمون [واللفظ له]، وحماد بن مسعدة [وهم ثقات]، ومحمد بن راشد الخزاعي [صدوق].

* * *

٧٧٣ . . . رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ فعطس رفاعة ـ لم يقل قتيبة: رفاعة ـ، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فلمَّا صلَّى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: «**مَن المتكلِّم في الصلاة؟**»، ثم ذكر نحو حديث مالك، وأتم منه.

---

**حديث حسن**

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٥)، تحت الحديث رقم (٨٩)، **وهو حديث حسن**.

وقتيبة هو ابن سعيد، أحد رواة الحديث عن رفاعة، وقد رواه أيضاً: بشر بن عمر الزهراني، فقال مثله: «فعطستُ»، وسعيد بن عبد الجبار الكرابيسي هو الذي قال فيه: «فعطس رفاعة».

وأما بقية لفظ الكرابيسي: قال رفاعة: ودِدْتُ أني غرِمْتُ غُرَّةً من مالٍ، وأني لم أشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة، حين قال: «**أين المتكلم؟**» فقلت: أنا يا رسول الله، قال: «**كيف قلت؟**» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعاً وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها**»، ووقع عند الطبراني والبيهقي في أوله: أنه صلى مع رسول الله ﷺ المغرب، فعطس رفاعة [المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٤١/ ٤٥٣٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٩٥)، شعب الإيمان للبيهقي (٤/ ٩٣/ ٤٣٨٣)].

ولفظ قتيبة [عند النسائي (٢/ ١٤٥/ ٩٣١)]: صلَّيتُ خلف النبي ﷺ فعطستُ، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «**من المتكلم في الصلاة؟**»، فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية: «**من المتكلم في الصلاة؟**»، [زاد عند الترمذي (٤٠٤): ثم قالها الثالثة: «**من المتكلم في الصلاة؟**»]، فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: «**كيف قلت؟**» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده! لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيُّهم يصعد بها**».

ولفظ الزهراني [عند: أبي علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٤٣/ ٣٨٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٦٤)]: صليت خلف رسول الله ﷺ [وفي رواية المحلى: صلَّينا مع رسول الله ﷺ المغرب] فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «**من المتكلم في الصلاة؟**»، ردَّها مرَّتين، وكان إذا تكلم الثالثة تكلَّم صاحبُها، فقلت: أنا يا رسول الله، فقال: «**كيف**

**قلت؟**»، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، ومباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فقال: «**والذي نفسي بيده! لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيُّهم يكتبها، ويصعد بها إلى السماء**».

• وقد قيل بأن هذا الحديث معارض لحديث مالك المتقدم برقم (٧٧٠)، قلت: لا تعارض بينهما؛ لاختلاف المخرج، ولكون كل راوٍ قد حفظ ما لم يحفظه الآخر، وقد جمع بين الحديثين ابن حجر، حيث قال في الفتح (٢/ ٢٨٦): «والجواب: أنه لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يكني عن نفسه لقصد إخفاء عمله، أو كُني عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوي اختصرها».

* * *

**٧٧٤** **قال أبو داود**: حدثنا العباس بن عبد العظيم: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: عطَسَ شابٌّ من الأنصار خلفَ رسولِ الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربُّنا، وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: «**من القائل الكلمة؟**»، قال: فسكت الشابُّ، ثم قال: «**من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً**»، فقال: يا رسول الله، أنا قلتُها لم أُرِدْ بها إلا خيراً، قال: «**ما تناهت دون عرش الرحمٰن تبارك وتعالى**».

---

**حديث منكر**

أخرجه من طريق أبي داود: البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٤١/ ٧٢٧).

هكذا رواه العباس بن عبد العظيم [العنبري، وهو ثقة حافظ]: حدثنا يزيد بن هارون به هكذا.

وخالفه في متنه: ابن الأصفهاني [محمد بن سعيد بن سليمان ابن الأصبهاني، الملقب حمدان، وهو: ثقة ثبت]، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: عطس رجلٌ خلف النبي ﷺ في الصلاة، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربُّنا، وبعد ما يرضى، فلما انصرف قال: «**من القائل الكلمة؟**»، قال: أنا يا رسول الله، وما أردت بهن إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيُّهم يرفعها أولاً**».

أخرجه ابن عدي (٤/ ١٢ ـ ١٣) (٥/ ١٨ ـ ١٩ ـ ط العلمية)، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي [روى عنه جماعة، منهم أبو سعيد ابن الأعرابي وابن عدي، ونعته الذهبي بالقاضي الإمام. تاريخ دمشق (٣٦/ ٢٣٢)، السير (١٤/ ٢٣٠)، تاريخ الإسلام

(٢٣/ ١٩٠)]: ثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم [بن سالم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل: صدوق، يخطئ إذا حدَّث من حفظه. التهذيب (٣/ ٤٩٣)، الميزان (٣/ ٤٤٧)]: ثنا ابن الأصفهاني به.

**• وقد اختلف فيه على أبي أمية الطرسوسي:**

فرواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦٣)، قال: حدثني محمد بن بشير الزبيري: ثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم، قال: أنبأنا ابن الأصبهانى محمد بن سعيد: ثنا شريك به.

هكذا بإسقاط يزيد بن هارون من الإسناد.

**قلت: وهذه الرواية أولى بالصواب،** فإن ابن الأصبهاني مشهور بالرواية عن شريك، ولا يُعرف بالرواية عن يزيد بن هارون، وشيخ ابن السني قد تصحف على الناسخ أو الطابع، وإنما هو: أبو بكر محمد بن بشر بن بِطريق الزُّبَيري، وقيل: الزَّنْبري، العَكَري المصري، وهو: صدوق [الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٢٤٣)، توضيح المشتبه (٤/ ٢٨١) (٦/ ٣١٧)، السير (١٥/ ٣١٤)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٧٩)، المقفى الكبير (٥/ ٤٥٢)، تبصير المنتبه (٢/ ٦٥٦) و(٣/ ١٠١٧)، اللسان (٧/ ١٣)]؛ فروايته أولى بالصواب من رواية شيخ ابن عدي، والله أعلم.

**• وبناءً على ذلك:** فإن يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قد روى هذا الحديث عن شريك بن عبد الله النخعي [وهو: صدوق، سيئ الحفظ]، بهذا اللفظ: **«ما تناهت دون عرش الرحمٰن تبارك وتعالى»**.

وخالفه في لفظه عن شريك: شاذان الأسود بن عامر [ثقة]، ومحمد بن سعيد بن سليمان ابن الأصبهاني، الملقب حمدان [ثقة ثبت]، ومحمد بن الطفيل بن مالك النخعي [صدوق]، ومعلى بن منصور [ثقة]، أو: علي بن قادم [صدوق] [الشك من محمد بن عبد الرحيم صاعقة]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث]:

رووه عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: عطس رجل خلف النبي ﷺ، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربُّنا، وبعد الرضى [زاد الحماني: والحمد لله على كل حال]، فقال النبي ﷺ: **«من صاحب الكلمات؟»**، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: **«لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها»**. لم يذكر شاذان ولا معلى بن منصور، أو علي بن قادم: العطس.

أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في المسند (٤/ ٥٤/ ٤٦٤ ـ مطالب) (٢/ ٣٣١/ ١٨١٤ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٥٢/ ٣٢٥)، والبزار (٩/ ٢٧٢/ ٣٨١٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٠)، والضياء في المختارة (٨/ ١٨٩/ ٢١٥).

**قلت**: هذا الاختلاف إنما هو من شريك؛ فقد كان سيئ الحفظ، **وهو حديث منكر**؛ حيث تفرد به: عاصم بن عبيد الله العمري، وهو: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٢٥٤)، الميزان (٢/ ٣٥٣)]، وإنما المعروف في هذا ما جاء عن رفاعة بن رافع، كما في الحديث السابق (٧٧٣)، والله أعلم.

❁ **وفي الباب أيضاً**: عن عبد الله بن عمرو [عند: أحمد (٢/ ١٧٥ و٢٢١)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٣٣١/ ١٨١٣ ـ إتحاف الخيرة)، والبزار (٦/ ٤٤٣/ ٢٤٨٠)، وأبي العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١١٢)، وابن المنذر (٣/ ٨٥/ ١٢٧٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٦٧/ ١٤٤٦٦)، وفي الدعاء (٥١٤)، والبيهقي في الدعوات (١٣٠)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٢٤٤)] [وفيه مقال، انظر للإيضاح: الحديث المتقدم برقم (٢٤٩)].

[وله إسناد آخر لكنه شاذ] [عند: الطبراني في الكبير (١٣/ ٤٩٦/ ١٤٣٧٠)].

## ١٢٢ ـ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك

٧٧٥ ... جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكِّل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك**»، ثم يقول: «**لا إلـه إلا الله**» ثلاثاً، ثم يقول: «**الله أكبر كبيراً**» ثلاثاً، «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه**»، ثم يقرأ.

**قال أبو داود**: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن، مرسلاً، الوهمُ من جعفر.

---

❁ **حديث شاذ، صوابه عن الحسن مرسلاً**

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٣)، تحت الحديث رقم (٧٨)، وقد تفرد بوصله عن علي الرفاعي بهذا الإسناد: جعفر بن سليمان الضبعي [وهو: صدوق].

وخالفه: علي بن الجعد [ثقة ثبت]: حدثنا علي بن علي الرفاعي، عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، قال: «**لا إله إلا الله**» ثلاثاً، «**الله أكبر كبيراً**» ثلاثاً، «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**».

قال: فسئل عنها؟ قال: همزه موتة الجنون، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر.

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٣٤).

**وقول ابن الجعد هو الصواب: عن الحسن مرسلاً**، وهِم بوصله عن أبي سعيد الخدري: جعفر بن سليمان الضبعي، والله أعلم.

● **وهو معروف عن الحسن مرسلاً من وجوهٍ متعددة**، فقد رواه عنه جماعة من ثقات أصحابه:

رواه هشام بن حسان، وعوف بن أبي جميلة، ومعمر بن راشد عمن سمع الحسن:

عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثلاثاً، وسبح ثلاثاً، وهلل ثلاثاً، ثم يقول: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه»**، قالوا: ما أكثر ما تستعيذ من هذا! قال: أما همزه فالجنون، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر. لفظ هشام بن حسان.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨٢ و٨٤/ ٢٥٧٢ و٢٥٧٣ و٢٥٨٠)، ومسدد (٤/ ٣٠/ ٤٥٧ ـ مطالب) (٢/ ٣٣٣/ ١٨١٦ ـ إتحاف الخيرة).

ورواه عمران بن مسلم أبو بكر، عن الحسن؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجد، قال قبل أن يكبر: **«لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه»**، قال: ثم يقول: **«الله أكبر»**، ورفع عمران بيديه يحكي.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٢).

* * *

**٧٧٦** ... طَلْق بن غَنَّام: حدثنا عبد السلام بن حرب المُلائي، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك»**.

**قال أبو داود:** وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديلٍ جماعةٌ؛ لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

---

**حديث شاذ**

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٢)، تحت الحديث رقم (٧٨).

**وهو حديث شاذ**، وسيأتي تخريج حديث أبي الجوزاء عن عائشة مفصلاً، قريباً برقم (٧٨٣) إن شاء الله تعالى.

وقد خرجت شواهد هذين الحديثين ومتابعاتهما في الذكر والدعاء (١/ ١٥٢ ـ ١٥٨)، ثم علَّقت على بعض المواضع منها، وزدت عليه.

وقد ختمت كلامي على طرق هذا الحديث وشواهده في تخريجي المذكور (١/ ١٥٨) بخلاصة أقوال الأئمة، وقد زدت عليه:

**قلت: وحاصل ما تقدم: أن الثابت في هذا الذكر بالأسانيد الصحيحة: موقوف على عمر قوله، ولا يصح مرفوعاً من وجه.**

قال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠) (١/ ٥٢٩ ـ ٥٣٣) [ط ماهر الفحل]: «أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إلٰه غيرك: فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن إسناد نعلمه رُوي في هذا خبرُ أبي المتوكل عن أبي سعيد».

ثم استنكره بعد روايته له، فقال: «وهذا الخبر لم يُسمع في الدعاء عالماً في قديم الدهر ولا في حديثه استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حُكِي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات، ثم يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، إلى قوله: ولا إلٰه غيرك، ثم يهلل ثلاث مرات، ثم يكبر ثلاثاً».

ثم أخرجه من حديث حارثة عن عمرة عائشة مرفوعاً، وضعَّفه، ثم قال: «وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب؛ أنه كان يستفتح الصلاة بمثل حديث حارثة؛ لا عن النبي ﷺ، ولست أكره الافتتاح بقوله: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، على ما ثبت عن الفاروق رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يستفتح الصلاة، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ أحبُّ إليَّ وأولى بالاستعمال؛ إذ اتباع سُنَّة النبي ﷺ أفضل وخير من غيرها».

وقال سحنون في المدونة (١/ ٦٢): «وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إلٰه غيرك، وكان لا يعرفه».

وقال أيضاً: «وقال مالك: ومن كان وراء الإمام، ومن هو وحده، ومن كان إماماً، فلا يقل: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، ولكن يكبروا، ثم يبتدؤوا القراءة».

وقال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٧٠): «أما الذي نذهب إليه في الافتتاح: فإنه إذا كبر أو رفع يديه، فإنا نذهب إلى ما روينا عن عمر؛ أنه كان يقول إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك».

وقال عبد الله أيضاً عن أبيه (٢٧١): «وقال: أختار افتتاح الصلاة بسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، هذا أعجب إليَّ، وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد، كأنه لم يحمد إسناده».

**وقال أبو داود** في مسائله لأحمد (٢٠٨ و٢٠٩): «قلت لأحمد: استفتاح الصلاة: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إلٰه غيرك؟ قال: نعم.

وسألته مرة أخرى؟ فقال: نحن نذهب إلى استفتاح عمر».

وقال إسحاق بن منصور في مسائله لأحمد (١٨٥): «قلت: ما يقول إذا افتتح الصلاة؟ قال: أما أنا فأذهبُ إلى قول عمر ﷺ، وإنْ قال كُلَّ ما روي عن النبي ﷺ فليس به بأس، وعامته ما قال في صلاة الليل، ذُكِر له حديث علي بن علي؛ فلم يعبأ به شيئاً»، قلت: يعني: حديث أبي سعيد المتقدم (٧٧٥)، وانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٣٤٨).

وفي هذه النقول عن الإمام أحمد ما يدل على أن هذا الذكر لا يصح عنده مرفوعاً من وجه، إنما يصح عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه.

وقال البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٤): «وأصح ما روي فيه: الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب ﷺ».

وانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٣٤٦).

وانظر بقية ما ورد في باب أدعية الاستفتاح في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٥٠ ـ ١٦٤)، والله أعلم.

## ١٢٣ ـ باب السكتة عند الافتتاح

٧٧٧ ... إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، قال: قال سَمُرة: **حفِظْتُ سَكتَتَين في الصلاة، سكتةً إذا كبَّر الإمامُ حتى يقرأ، وسكتةً إذا فرغ من فاتحةِ الكتاب وسورةٍ عند الركوع.**

قال: فأنكر ذلك عليه عِمرانُ بن حُصَين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبيٍّ فصدَّق سمرة.

**قال أبو داود:** كذا قال حميد في هذا الحديث: **وسكتةً إذا فرغ من القراءة.**

---

**حديث صحيح**

أخرجه ابن ماجه (٨٤٥)، وأحمد (٥/ ٢١)، والدارقطني (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤١)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٢١).

ووقع عند الدارقطني في رواية: **حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين في الصلاة،** وهذا صريح في الرفع، واللفظ الآخر لا يضيره عدم التصريح، إذ لا يُحفظ مثل هذا إلا عن رسول الله ﷺ؛ إذ هو المصدر الذي يتلقى عنه الصحابة صلاتهم وعبادتهم، وأما لفظ رواية الدارقطني فشاذة، فقد رواه جماعة من الحفاظ عن ابن علية بدون التصريح، والله أعلم.

قال الدارقطني: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة؛ فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد» [وانظر: الإتحاف (٦/ ١٧/ ٦٠٥٧)].

**قلت**: راجع مسألة تدليس الحسن، وسماعه من سمرة: الحديث رقم (٢٧) و(٣٥٥)، ومما خلصت إليه هناك بشأن سماع الحسن من سمرة:

أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع؛ إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة، وعليه فإنه إذا صح الإسناد إلى الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال، وهو صحيح.

وسيأتي الكلام عن هذا الحديث بخصوصه في آخره إن شاء الله تعالى.

**ٍ وقد اختلف في هذا الحديث على يونس بن عبيد:**

**أ ـ** فرواه إسماعيل ابن علية [وهو ثقة ثبت]، عن يونس به هكذا.

تابعه على رفعه: عبيد الله بن تمام [ضعفوه، روى عن يونس وغيره أحاديث منكرة. اللسان (٥/ ٣١٩)]، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسكت في الصلاة سكتتين.**

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (١٨٢).

**ب ـ** ورواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أنبأنا منصور ويونس، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت أيضاً هُنَيَّةً، فأنكروا ذلك عليه، فكتب إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب إليهم أُبيٌّ: إن الأمر كما صنع سمرة.

وفي رواية الدارقطني: هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة؛ أنه كان إذا افتتح الصلاة سكت هنيهة، وإذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت سكتةً، فأُنكِر ذلك عليه، فكُتِب في ذلك إلى أُبيٍّ بن كعب، فكَتب: أن الأمر كما صنع سمرة.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣)، والدارقطني (١/ ٣٣٦)، ومن طريقه: البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠٠).

هكذا وقع في رواية هشيم من فعل سمرة، موقوفاً عليه، لكن كتابة أُبي إليهم دالة على رفعها، فإن قوله: الأمر كما صنع سمرة؛ دالٌّ على ما عهدوه من صلاة النبي ﷺ، إذ إنه مصدر التشريع لا غيره.

**ج ـ** ورواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت]: حدثنا يونس، عن الحسن، عن سمرة، قال: كان إذا كبر سكت هُنيَّة، وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هُنَيَّة، فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب أُبيٌّ يصدِّقه.

أخرجه أحمد (٥/ ١١ و٢٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٩٩).

هكذا رواه عن يزيد: عفان بن مسلم، ومحمد بن المنهال التميمي المجاشعي [وهما: ثقتان حافظان]، ويقال فيه مثل ما قيل في رواية هشيم.

ورواه البزار (١٠/ ٤٠٣/ ٤٥٤٢)، قال: حدثنا الفضيل بن الحسين، قال: نا يزيد بن

زريع، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة ﷺ قال: **كانت لرسول الله ﷺ سكتتان: سكتة إذا ابتدأ الصلاة، وسكتة إذا فرغ من قراءته.**

وأظن هذه الرواية وهماً لما وقع فيها من التصريح بالرفع، والمحفوظ ما تقدم، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة، وإن كان ثقة، موصوفاً بالإتقان، إلا أن كلاً من عفان بن مسلم ومحمد بن المنهال أحفظ منه، ويحتمل أن يكون قد دخل لأبي كامل حديث في حديث؛ فقد روى يزيد بن زريع أيضاً: ثنا سعيد: ثنا قتادة، عن الحسن؛ أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدَّث سمرة أنه **حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبر، وسكتةً إذا فرغ من قراءته عند ركوعه** [ويأتي برقم (٧٧٩)]، فلعل الحديث كان عند أبي كامل عن يزيد على الوجهين، ثم دخل له حديث يزيد عن يونس في حديث يزيد عن سعيد، كما أن هذا المتن معروف من حديث حميد وقتادة عن الحسن، والله أعلم.

د ـ ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة]، عن يونس، عن الحسن، قال: يسكت الإمام سكتتينِ: إذا كبَّر قبل أن يقرأ، وسكتةً إذا فرغ من السورة قبل أن يركع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧/ ٢٨٤٢) (٢/ ٥١٨/ ٢٨٥٩ ـ ط عوامة).

**هكذا من قول الحسن مقطوعاً عليه،** لم يذكر أحداً فوق الحسن.

**قلت: والمحفوظ** من حديث يونس بن عبيد عن الحسن: **رواية الجماعة** [ويونس: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الحسن البصري]، **وله حكم الرفع** [كما سبق تقريره]، **وأما السكتتان: فالأولى: إذا كبَّر الإمامُ حتى يقرأ، والثانية: إذا فرغ من قراءة السورة قبل الركوع**، وأما قول هشيم: وإذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت سكتةً؛ فهو شاذ، وقول ابن علية ويزيد بن زريع وغيرهما: أولى بالصواب، والله أعلم.

● **وأما رواية حميد** [التي علَّقها أبو داود]:

فرواها عفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وهدبة بن خالد، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وشيبان بن فروخ [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة، عن حُميد، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، **عن النبي ﷺ؛ كان يسكت سكتتين: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة،** فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب إليهم أن: صدق سمرة.

وفي رواية أبي الوليد: **سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته.**

وفي رواية يزيد بن هارون: **سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع.**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٨)، والدارمي (١/ ٣١٣/ ١٢٤٣)، وأحمد (٥/ ١٥ و٢٠ و٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧/ ٢٨٤٠)، وابن المنذر في الأوسط

(٣/ ١١٨/ ١٣٤٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٦/ ٦٩٤٢)، والدارقطني (١/ ٣٠٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥٨/ ٩٢٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٦ ـ مختصره).

وأما ما رُوي عن عفان، قال: حدثنا حماد به، وفيه: **سكتة إذا قرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم** [كما عند: الدارقطني والبيهقي في الخلافيات]، **فهي رواية شاذة عن عفان، فضلاً عن شذوذها من حديث حماد بن سلمة،** فقد رواه الأئمة الحفاظ [مثل: أبي بكر بن أبي شيبة وأحمد والدارمي، وتابعهم من الثقات: أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري] عن عفان، بلفظ: **إذا دخل في الصلاة،** وتابعه على هذا اللفظ جماعةٌ ممن رواه عن حماد [مثل: أبي كامل، وهدبة، وشيبان]، وهو معنى ما روى بقية الرواة عن حماد، **وعليه: فإن ذكر البسملة في هذا الحديث لا يثبت بحال؛** لتفرد: جعفر بن محمد بن شاكر بها، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه لا يبلغ رتبة ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي في الحفظ والإتقان، وضبط حديث عفان، فلم يتابع جعفر على هذه اللفظة، لا عن عفان، ولا ممن روى الحديث عن حماد، والله أعلم [وانظر: الطيوريات (٣٩٠)].

ومن رأى ثبوتها ـ على أنها مروية بالمعنى ـ فقد تأولها، قال النووي في المجموع (٣/ ٢٩٧): «قال الخطيب: فقوله: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم؛ يعني: إذا أراد أن يقرأ؛ لأن السكتة إنما هي قبل قراءة البسملة، لا بعدها» [وانظر أيضاً: الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٥٨)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٦٩)].

وفي المجموع (٣/ ٢٩٧)، وغيره: «قال الدارقطني: كلهم ثقات» [انظر: تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٥٣)].

وقال البيهقي في الخلافيات: «ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، وكان علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة».

**قلت: وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري،** وحميد الطويل من ثقات أصحاب الحسن، وفيه التصريح برفعه إلى النبي ﷺ.

* * *

**٧٧٨ قال أبو داود:** حدثنا أبو بكر بن خلاد: حدثنا خالد بن الحارث، عن أشعثَ، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، **عن النبي ﷺ؛ أنه كان يسكُتُ سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلِّها،** فذكر معنى [حديث] يونس.

---

**حديث صحيح**

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٢).

**وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري،** أشعث هو: ابن عبد الملك الحمراني [انظر: التحفة (٣/ ٥٧٩/ ٤٥٧٦ ـ ط دار الغرب)]، وهو: ثقة، من أصحاب الحسن

البصري، ثبْتٌ فيه، وقد صرح برفعه إلى النبي ﷺ، وقد تابع في روايته: يونسَ بن عبيد وحميداً الطويل في موضع السكتتين، الأولى: عند الاستفتاح، والثانية: قبل الركوع، وبعد الفراغ من القراءة، والله أعلم.

* * *

**﴿٧٧٩﴾ قال أبو داود:** حدثنا مسدد: حدثنا يزيد: حدثنا سعيد: حدثنا قتادة، عن الحسن؛ أن سَمُرةَ بن جُندُبٍ وعِمران بن حُصين تذاكرا، فحدَّث سمرةُ بن جندب أنه حفِظَ عن رسول الله ﷺ سكتتينِ: سكتةً إذا كبر، وسكتةً إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمرانُ بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أُبيٍّ بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أو: في ردِّه عليهما: أنَّ سمرة قد حفظ.

---

**حديث شاذ بجعل السكتة الثانية بعد الفاتحة، وهو محفوظ من وجه آخر، بلفظ: إذا فرغ من قراءته عند ركوعه**

أخرجه من طريق مسدد بن مسرهد [وهو: ثقة حافظ]: البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٧)، والحاكم (١/ ٢١٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٦/ ٣١٠)، والبيهقي (٢/ ١٩٥).

ورواه محمد بن عبد الله بن بزيع [ثقة]، ومحمد بن المنهال التميمي المجاشعي [ثقة حافظ]، ومحمد بن إسماعيل بن أبي سمينة [ثقة] [إلا أنه اختصره، ولم يذكر موضع السكتتين]:

نا يزيد بن زريع: ثنا سعيد: ثنا قتادة، عن الحسن؛ أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدَّث سمرة أنه **حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةٌ إذا كبر، وسكتةً إذا فرغ من قراءته عند ركوعه.**

زاد في رواية ابن المنهال: فعاب ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبي بن كعب في ذلك، فكتب أُبي: صدق سمرة، ويقول: إن سمرة حفظ الحديث عن رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٥/ ١٥٧٨)، وابن حبان في الصلاة (٦/ ١٦/ ٦٠٥٧ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢١٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١١/ ٦٨٧٥ و٦٨٧٦)، والبيهقي (٢/ ١٩٥) معلقاً.

**ورواية الجماعة أقرب إلى الصواب**، والله أعلم.

ويزيد بن زريع: ثقة ثبت، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه [الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)].

* * *

﴿٧٨٠﴾ . . . عبد الأعلى: حدثنا سعيد بهذا، قال: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: سكتتانِ حفظتُهما عن رسول الله ﷺ.

قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتانِ؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعدُ: وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

---

**حديث شاذ بهذا اللفظ، وهو محفوظ عن قتادة، مرفوعاً بلفظ: إذا فرغ من قراءته عند ركوعه**

أخرجه الترمذي (٢٥١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٣٣)، وابن ماجه (٨٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١١٢/ ١٨٠٧)، وفي الصلاة (٦/ ١٦/ ٦٠٥٧ ـ إتحاف المهرة)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٦).

ولفظه بتمامه عند الترمذي من نفس الوجه الذي أخرجه به أبو داود:

عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: **سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ**، فأنكر ذلك عمران بن حصين، وقال: حفظنا سكتةً، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أنْ حفِظَ سمرة.

قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعدَ ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفَسُه.

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي: ثقة، قال ابن عدي بأنه أروى الناس عن ابن أبي عروبة.

**• تابع عبد الأعلى على هذا الوجه:**

مكي بن إبراهيم البلخي: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ **أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان،** فقال عمران بن حصين: ما أحفظهما عن رسول الله ﷺ، فكتبوا فيه إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب أُبي: أنَّ سمرة قد حفظ.

قلنا لقتادة: ما السكتتان؟ قال: سكتة حين يكبر، والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال الأخرى ـ يعني: المرة الأخرى ـ: سكتة حين يكبر، وسكتة إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ١٩٦)، وفي المعرفة (٢/ ٥٨/ ٩٣٠)، بإسناد صحيح إلى مكي بن إبراهيم.

ومكي بن إبراهيم: ثقة ثبت، لكنه من طبقة من سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، وهو بلخي، كان مولده سنة (١٢٦)، وكان اختلاط سعيد سنة (١٤٥)، وعلى هذا فسماع مكي منه قبل الاختلاط مستبعد.

وقد أورد عبد الحق الإشبيلي حديث عبد الأعلى في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١)، وسكت عنه مصححاً له.

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٥٣/ ١٥٩٨) بقوله: «وسعيد بن أبي عروبة مشهور الاختلاط، وعبد الأعلى لا يُعرف متى سمع منه».

**قلت**: قد رواه عنه: يزيد بن زريع، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، وقد رواه عن الحسن أيضاً: يونس بن عبيد، وأشعث الحمراني، وحميد الطويل [وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ٢٣٨)].

**• ورواه عن سعيد بن أبي عروبة به مختصراً بدون ذكر موضع السكتتين:**

غندر محمد بن جعفر [ثقة، وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، وعباد بن العوام [ثقة، في روايته عن ابن أبي عروبة اضطراب. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٦)]، والمطعم بن المقدام الصنعاني [شامي، ثقة، من الطبقة السادسة، والإسناد إليه: شامي، ليس بأس به].

أخرجه أحمد (٥/ ٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١١/ ٦٨٧٦)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٥٨/ ٩١٥).

وكذا ابن المظفر في غرائب حديث شعبة (١٢١) [من طريق عباد بن العوام] [لكن تصحف على بعض الرواة: سعيد إلى شعبة، وهو خطأ، وأظن الواهم فيه: العباس بن صالح بن علي بن مساور الحراني: لم يوثقه غير ابن حبان (٨/ ٥١٤)، وكلام ابن القطان الفاسي فيه يدلُّ على جهالته عنده (٣/ ٢٦٧/ ١٠١٧ ـ بيان الوهم)].

❁ وعلى هذا فقد اختلفت رواية يزيد بن زريع، ورواية عبد الأعلى ومكي:

أما رواية يزيد ففيها: أن سمرة **حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبر، وسكتةً إذا فرغ من قراءته عند ركوعه**، فعاب ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبي بن كعب في ذلك، فكتب أُبي: صدق سمرة، ويقول: إن سمرة حفظ الحديث عن رسول الله ﷺ.

هكذا روى الحديث مرفوعاً ببيان السكتتين، وأن السكتة الثانية عند فراغه من القراءة قبل الركوع.

وأما رواية عبد الأعلى ومكي ففيها: أن سمرة، قال: **سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ**، . . . وذكرا باقي القصة، إلا أنهما جعلا بيان موضع السكتتين من قول قتادة، مقطوعاً عليه، ولم يسنداه، مع تردد قتادة في السكتة الثانية؛ أهي بعد الفاتحة، أم بعد السورة وقبل الركوع.

**والأقرب عندي**: أن هذه الرواية مما حدَّث به سعيد بعد اختلاطه، لا سيما مع وقوع هذا التردد فيها، حيث اتفقت رواية مكي [وهو متأخر الطبقة] مع رواية عبد الأعلى، بينما خالفتهما رواية يزيد بن زريع، وهو: ثقة ثبت متقن، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو

أثبت من روى هذا الحديث عن ابن أبي عروبة، وهو المقدَّم فيه على غيره، قديم السماع منه، روى عنه قبل الاختلاط.

**وعليه: فإن رواية يزيد هي المقدَّمة على رواية هذين، وهي الصواب**، والله أعلم.

● فإن قيل: تابع عبد الأعلى ومكيَّ بن إبراهيم عن ابن أبي عروبة على هذا الوجه: سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: **كانت للنبي ﷺ سكتتان،** فقال عمران بن حصين: ما حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فكتبوا في ذلك إلى أُبي بن كعب، فقال: حفظ سمرة، قال سعيد: سكتة حين يكبر، وأخرى إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣١/ ٢٦٥٢).

فيقال: هي متابعة قاصرة، فإن سعيد بن بشير لم يذكر بيان السكتتين من قول قتادة، وإنما قاله من قِبَل نفسه، فلو قيل بأنه تابع غندراً ومن معه، لكان أقرب.

ثم إن سعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات [تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٢٧ و٧٣ و١٨٠ و٣٠٦ و٤٩٠ و٥٧٠ و٦٧١ و٦٧٥) وغيرها]، والإسناد إليه لا يصح، شيخ الطبراني: موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي: قال النسائي: «ليس بثقة»، وترك الرواية عنه [تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٧٨) و(٢١/ ٣١٢)، اللسان (٨/ ٢١٥)].

● خالف ابنَ أبي عروبة [وهو: ثقة ثبت، من أثبت الناس في قتادة]:

بحرُ بن كنيز السقاء [وهو: متروك]، فرواه عن قتادة، عن عمران بن حصين، قال: **كانت لرسول الله ﷺ سكتةٌ**، قال سمرة: سكتتانِ، فكتبوا إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب: أن قد حفظتَ يا سمرة، ونسي الناس.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٦/ ٣١١)، بإسناد فيه ضعف؛ فيه: سويد بن سعيد الحدثاني، وقد ضُعِّف.

**وهذا إسناد واهٍ، وهو منكر من حديث قتادة.**

● **وروي عن قتادة من وجه آخر:**

روى الطبراني في الكبير (٧/ ٢٤٤/ ٦٩٩٤)، قال: حدثنا بكر بن مقبل البصري [هو بكر بن أحمد بن مقبل البصري: ثقة حافظ. سؤالات السهمي (٢١٩)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٩)، السير (١٤/ ٢٠٥)]: ثنا ريحان أبو غسان: ثنا الصلت بن محمد أبو همام الخاركي [ثقة]: ثنا عون بن معمَّر العوذي [تصحف في المطبوع إلى: عوف بن معمر العودي] [ثقة، يُغرب. تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٨٥/ ٣٢٦٤)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٧٣/ ٢٦٦٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٧)، الثقات (٨/ ٥١٦)، تاريخ أسماء الثقات (١٠٩٥)، سؤالات البرقاني (٣٨٤)، المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٠٢٦)، الأنساب (٤/ ٢٥٧)، اللسان (٦/ ٢٥٢)]، عن إبراهيم الصائغ [إبراهيم بن ميمون الصائغ: لا بأس به]، قال: سألت مطراً الوراق [مطر بن طهمان الوراق: صدوق، كثير الخطأ]، فقلت: أيقرأ

الرجل: بسم الله الرحمٰن الرحيم، ويتعوذ من الشيطان الرجيم في كل ركعة، وفي كل سورة يفتتحها؟ فقال: أخبرني قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب، عن رسول الله ﷺ، قال: «**هما السكتتان، يفعل ذلك في نفسه إذا افتتح الصلاة، وإذا نهض من الجلوس في الركعتين**».

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٨): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه ريحان أبو غسان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

**قلت: هو حديث باطل،** لا هو من حديث ابن سيرين، ولا من حديث قتادة، وريحان أبو غسان هذا لم أقف له على ترجمة؛ إلا في المقتنى (٤٩٢٠)، بما يدل على جهالته، وأستبعد أن يكون تحرف عن روح أبي غسان، وهو: روح بن حاتم أبو غسان البصري، وقيل: كوفي، وهو: صدوق مشهور، من شيوخ البزار [الجرح والتعديل (٣/ ٥٠٠)، وقال: «روى عنه أبي، وسئل عنه؟ فقال: صدوق»، مسند البزار (١٥/ ٢٥٣/ ٨٧١٥)، وقال: «وكان من الفهماء الثقات»، الثقات (٨/ ٢٤٤)، وقال: «مستقيم الحديث»، وصحح له (٦٥٣٣)]، وقد ذكره المزي فيمن روى عن الصلت الخاركي [التهذيب (١٣/ ٢٢٩)]، وله عند البزار رواية عن الصلت [البحر الزخار (١٣/ ٢٣٤/ ٦٧٣٢)]، والله أعلم.

**وعلى فرض كونه روح بن حاتم؛ فهو إسناد غريب جداً؛** وقد خالف فيه مطرٌ الوراق [على ما فيه من ضعف] سعيدَ بن أبي عروبة، الثقة الثبت، المقدَّم في أصحاب قتادة، فهو على ذلك أيضاً: **منكر من حديث قتادة،** والله أعلم.

وقد روى هشام بن حسان عن ابن سيرين؛ أنه كان يستعيذ في كل ركعة، هكذا من فعله، مقطوعاً عليه [مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٦/ ٢٥٩١)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٨٩)، المحلى (٣/ ٢٤٩)، سنن البيهقي (٢/ ٣٦)].

**والحاصل:** فإن رواية قتادة في المحفوظ عنه [فيما رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة]: موافقة لرواية الجماعة عن الحسن [يونس بن عبيد، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وحميد الطويل]؛ في موضع السكتتين، الأولى: عند الاستفتاح، والثانية: قبل الركوع، وبعد الفراغ من القراءة، والله أعلم.

والحديث قد رواه أيضاً: هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أنبأنا منصور ويونس، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت أيضاً هُنَيَّةً، فأنكروا ذلك عليه، فكتب إلى أُبيِّ بن كعب، فكتب إليهم أُبيٌّ: إن الأمر كما صنع سمرة.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣).

وهذه متابعة أخرى لمن روى الحديث عن الحسن، ومنصور بن زاذان: ثقة ثبت، كبير الشأن، من أصحاب الحسن، وهشيم أروى الناس عنه، وأعلمهم بحديثه [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٤٢/ ١٢٨٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١١٥)].

لكن هشيماً خالف في متنه أصحاب يونس، مثل: ابن علية ويزيد بن زريع وغيرهما، حيث جعل السكتة الثانية بعد قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ وهو شاذ، تقدم التنبيه عليه في حديث يونس برقم (٧٧٧)، والله أعلم.

فهل حمل هشيمٌ لفظَ يونس على لفظِ منصور؟ فالله أعلم؛ لكن تبقى رواية الجماعة عن الحسن هي الصواب، وهي جعل السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة، والله أعلم.

[وانظر فيما لم يسمعه هشيم من منصور، أو من يونس: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٤٥/ ٣٦٢٠)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٥٥/ ٢١٦٨) و(٢/ ٢٧٩/ ٢٢٥٣)].

● **وقد رواه جماعة من الثقات، فأبهموا من رواه عن الحسن**، وهو ثابت عنه، كما تقدم بيانه، حيث رواه عن الحسن جماعة من أصحابه الثقات، مثل: يونس، ومنصور، وأشعث الحمراني، وحميد الطويل، وقتادة.

**أ** ـ رواه معمر، وابن جريج، عن غير واحد، عن الحسن، قال: كان سمرة بن جندب يؤمُّ الناس فكان يسكت سكتتين: إذا كبر للصلاة، وإذا فرغ من قراءة أم القرآن، فعاب عليه الناس، فكتب إلى أُبيٍّ بن كعب في ذلك؛ أن الناس عابوا عليَّ، فنسيتُ وحفظوا، أو حفظتُ ونسوا، فكتب إليه أبيٌّ: بل حفظتَ ونسوا، فكان الحسن يقول: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فاقرأ بها أنت.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٤/ ٢٧٩٢) و(٢/ ١٤١/ ٢٨٢٠).

**تقدم بيان أن المحفوظ عن الحسن موصولاً برواية جماعة من ثقات أصحابه: أن السكتة الثانية هي بعد الفراغ من القراءة**، والله أعلم.

**ب** ـ ورواه عوف بن أبي جميلة الأعرابي، قال: بلغني عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ **أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين في الصلاة: سكتةً إذا كبر، وسكتةً إذا فرغ من قراءة السور.**

أخرجه الروياني (٨٦٧).

**وهذه الرواية موافقة لرواية الجماعة عن الحسن.**

● **وعلى هذا** يتبين أن الراجح عن الحسن في هذا الحديث أنهما سكتتان، الأولى: بعد تكبيرة الإحرام، والثانية: بعد الفراغ من القراءة، ومن قال: بعد الفاتحة؛ فقد وهِم، قال البيهقي (٢/ ١٩٦): «ويحتمل أن يكون هذا التفسير وقع من رواية [كذا، ولعلها: من الرواة] عن الحسن فلذلك اختلفوا».

● **ونختم طرق الحديث، بذكر رواية منكرة عن الحسن:**

فقد روى حفص، عن عمرو، عن الحسن، قال: **كان لرسول الله ﷺ ثلاث سَكَتاتٍ: إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧/ ٢٨٣٧)، عن حفص به.

حفص هو: ابن غياث، وعمرو الأقرب أنه: عمرو بن عبيد بن باب، شيخ القدرية والمعتزلة: متروك، يكذب على الحسن؛ وإنما هما سكتتان لا ثالث لهما، والله أعلم.

**وأخيراً:** فقد ثبت هذا الحديث بالأسانيد الصحيحة إلى الحسن البصري من طرق متعددة، رواه عنه ثقات أصحابه: يونس بن عبيد، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وحميد الطويل، وقتادة، ومنصور بن زاذان.

وقد سبق أن قررتُ في أول الباب: أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع؛ إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة، وعليه فإنه إذا صح الإسناد إلى الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال، وهو صحيح.

وهذا الحديث يروي فيه الحسن واقعةً لم يشهدها، فإن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين [المراسيل (١١٩ ـ ١٢٦)، نصب الراية (١/ ٩٠)، تحفة التحصيل (٧١)]، وروايته عن أبيٍّ مرسلة، فإنه لم يدركه، بينهما عُتيُّ بن ضمرة [تحفة الأشراف (٩ ـ ١١ و٦٦ و٦٧)، إتحاف المهرة (٩٨ ـ ١٠٤)، نصب الراية (١/ ٩١)، تحفة التحصيل (٧٥)، التهذيب (١/ ٣٨٨)].

وعلى هذا فالأقرب أن هذا الحديث وقع للحسن من كتاب سمرة، وكما سبق أن ذكرت بأنها وجادة صحيحة، معمول بها، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا، لكن في السكتة الأولى فقط، وليس في هذا ما يستنكر؛ فإن السكتة الثانية سكتة لطيفة، يتراد الإمام فيها نفَسَه، كالفصل بين الآيات أثناء التلاوة، ولذا أنكرها عمران بن حصين لقِصَرها، بينما أثبتها أُبيُّ بن كعب، ووافق سمرةَ على أنها محفوظة عن رسول الله ﷺ، **فهو حديث صحيح**، والله تعالى أعلم.

قال الترمذي: «حديث سمرة: حديث حسن».

وقال الطوسي: «ويقال: هو أحسن حديث، وأصحه».

وقال ابن حبان: «الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر، واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة».

**قلت:** الأمر على العكس من ذلك، فإن كلام كبار الأئمة النقاد، مثل: أحمد وابن معين وابن المديني وأبي حاتم على أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وقد سبق تقرير سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة، وباقي حديثه عنه كتاب، وهو معتمدنا في هذا الحديث، والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٧): «وفي إسناده مقال، يقال: إن الحسن لم يسمعه من سمرة».

**قلت:** نعم؛ لم يسمعه من سمرة، لكنه محمول على الاتصال لكونه من كتاب سمرة.

وقال الحاكم بعد حديث يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة: «هذا حديث صحيح على

شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ؛ إنما اتفقا على حديث: عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: **كان النبي ﷺ إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة**، وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة؛ فإنه قد سمع منه، وله شاهد بإسناد صحيح».

ثم أسند حديث أبي هريرة الذي يرويه: ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد الزُّرَقيين، فقال: ترك الناسُ ثلاثةً مما كان رسول الله ﷺ يفعلُ: **كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مداً، ثم سكت** [في رواية: **قبل القراءة**] [وفي أخرى: **ويسكت بين التكبير والقراءة**] **هُنيَّةً؛ يسأل الله ﷻ من فضله** [وفي رواية: **يدعو ويسأل الله من فضله**]، **وكان يكبر إذا خفض ورفع**، [وفي رواية: **وإذا ركع**].

**وهو حديث صحيح**، تقدم برقم (٧٥٣)، وقد سبق الرد على باقي كلامه.

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٤/٢١٧): «أما حديث السكتتين: فهو غير ثابت، ولو ثبت لم يدل على ما ذكرتَ؛ لأن السكتة الأولى إنما هي لذكر الاستفتاح، والثانية إن ثبتت فلا دلالة فيها على أنها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب، وإنما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع؛ لئلا يظن من لا يعلم أن التكبير من القراءة إذا كان موصولاً بها، ولو كانت السكتتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضاً، ونقلُه شائعاً ظاهراً، فلما لم ينقل ذلك من طريق الاستفاضة مع عموم الحاجة إليه؛ إذ كانت مفعولة لأداء فرض القراءة من المأموم: ثبت أنهما غير ثابتتين».

**قلت**: أما الحديث فثابت؛ لما تقدم بيانه، وأما التوجيه فصحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض الكلام عن سكتات الصلاة: «والثالث: إن فيها سكتتين، كما في حديث السنن، لكن روي فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة، وهو الصحيح، وروي: إذا فرغ من الفاتحة، فقال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد يستحب ثلاث سكتات، . . .، والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان، فليس في الحديث إلا ذلك، وإحدى الروايتين غلط، وإلا كانت ثلاثاً، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وأنه لا يستحب إلا سكتتان، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع» [مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣٨)].

وقال ابن القيم في الزاد (١/٢٠٨): «وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه».

* * *

**٧٨١** . . . عُمارة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت له: بأبي أنت وأمي، أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة؛ أخبرني ما تقول؟ قال: «**اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي**

**كما باعدتَّ بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ أنقِني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدَّنس، اللَّهُمَّ اغسلني بالثَّلْج والماء والبَرَد».**

---

**حديث متفق على صحته**

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٠)، برقم (٧٧)، وهو حديث متفق عليه [البخاري (٧٤٤)، مسلم (٥٩٨)].

ولفظ جرير عند مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هُنَيئةً [وعند أحمد: هُنيَّةً] قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: **«أقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقِّني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد».**

هكذا رواه عن عمارة بن القعقاع: جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، وعبد الواحد بن زياد.

**ورواه مختصراً بدون الدعاء:**

سفيان الثوري، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ كانت له سكتةٌ إذا افتتح الصلاة.**

أخرجه أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٨/ ٨٩٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٥/ ٩٧٠)، وأحمد (٢/ ٤٤٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٣ و٨٨٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٨٢ و١٥٨٣).

**وقد اختلف في هذا الحديث على عبد الواحد بن زياد:**

**أ** ـ فرواه موسى بن إسماعيل، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وحَبَّان بن هلال، وعباس بن الوليد النرسي، ومحمد بن عبيد بن حِساب، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وبشر بن آدم الضرير [وهم ثمانية من الثقات]، عن عبد الواحد به كالجماعة.

**ب** ـ ورواه يحيى بن حسان التنيسي، ويونس بن محمد المؤدِّب، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي [وهم ثقات]:

عن عبد الواحد بن زياد: ثنا عمارة بن القعقاع: ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير: ثنا أبو هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نهض في** [وعند مسلم وابن حبان والبيهقي: **من**] **الركعة الثانية استفتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت**، وفي رواية: **إذا قام للركعة الثانية.**

أخرجه مسلم (٥٩٩)، فأبهم فيه شيخه، قال: وحُدِّثت عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب وغيرهما، قالوا: حدثنا عبد الواحد به فذكره.

ووصله من طرق صحيحة: أبو عوانة (١/ ٤٣٠/ ١٦٠١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٩٧/ ١٣٣٠)، وابن خزيمة (٣/ ٤٨/ ١٦٠٣)، وابن حبان (٥/ ٢٦٣/ ١٩٣٦)، والحاكم (١/ ٢١٥)، والبزار (١٧/ ١٨١/ ٩٨٠٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٨٥)، والطحاوي (١/ ٢٠٠)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا يحيى بن حسان عن عبد الواحد، وأحسبه اختصره من حديث».

**قلت:** لم ينفرد به يحيى بن حسان التنيسي، وهو ثقة، بل تابعه: يونس بن محمد المؤدب، وهو: ثقة ثبت، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وهو: ثقة، ممن رواه عن عبد الواحد باللفظين جميعاً، **ولا أراه إلا محفوظاً**، حيث رواه الحجبي عن عبد الواحد على الوجهين، وعبد الواحد بن زياد العبدي: ثقة مأمون، والله أعلم.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا».

وقال البيهقي: «وفيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثانية قبل القراءة، **وهو حديث صحيح**، ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح، والله أعلم».

وقال الحافظ الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣): «وهذا أيضاً لا يُسمَّى مقطوعاً عند جماعة من أرباب النقل، وإنما هو مسندٌ، وقع الإبهام في أحد رواته [يعني: عند مسلم]، كما بيناه، ومع ذلك فهو حديث صحيح الإسناد متصل»، ثم ذكر من أخرجه من الأئمة، مثل: البزار في مسنده، وأبي نعيم في مستخرجه، ثم قال بعد أن أسنده من طريق أبي نعيم: «وهذا إسناد صحيح» [وانظر: بيان الوهم (٢/ ١٩٥/ ١٧٧) و(٥/ ٣٣٠ و٦٩١)].

● قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور: «حقٌّ على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى، وسكتة بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب، وبعد الفراغ بالقراءة ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب».

وأنكر مالك السكتات، ولم يعرفها، قال: «لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر، لا قبل القراءة ولا بعدها».

وقال أبو حنيفة وأصحابه: «ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا إذا فرغ من القراءة، ولا يقرأ أحد خلف إمامه لا فيما أسر، ولا فيما جهر» [الآثار للشيباني (١/ ١٠٨ و١٠٩/ ٨٣ و٨٤)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٤٧)، التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٤٢)، الاستذكار (١/ ٤٦٨)].

وقال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٨٠): «سألت أبي، قلت: للإمام سكتتين؟ قال: نعم، سكتة إذا افتتح الصلاة، وسكتة بعد ما يفرغ من السورة، ومن الناس من يقول إذا فرغ من الحمد» [وانظر: مسائل عبد الله (٢٧٠ و٢٧١)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١١٨)].

وقال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، حديث سمرة حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا».

• فإن قيل: السكتة الأولى خاصة بالركعة الأولى، أم تعمُّ كلَّ الركعات؟

فيقال: روى في ذلك عبد الواحد بن زياد: ثنا عمارة بن القعقاع: ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير: ثنا أبو هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت.**

**وهو حديث صحيح**، تقدم تخريجه آنفاً.

قال البيهقي: «وفيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثانية قبل القراءة، وهو حديث صحيح، ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح، والله أعلم».

• وإن قيل: ما يقول المأموم في السكتتين؟

فيقال: أما الأولى فالجواب عنها في حديث أبي هريرة، أنها لدعاء الاستفتاح.

وأما الثانية، فهي قصيرة، والظاهر أنها لاستراحة الإمام عند فراغه من القراءة، وللفصل بين القراءة والركوع، ولا يقول المأموم فيها شيئاً.

قال شيخ الإسلام: «ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة؛ لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يَنقُل هذا أحدٌ عُلِم أنه لم يكن، والسكتة الثانية في حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين، وذلك أنها سكتة يسيرة، قد لا ينضبط مثلها، وقد روي أنها بعد الفاتحة، ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين فعلم أن إحداهما طويلة، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة، وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف ولم يَنقُل هذا أحدٌ عن أحدٍ من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله؛ فعُلِم أنه بدعة» [مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٨)] [وانظر: زاد المعاد (١/٢٠٨)].

وقال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (٢٣٠): «وبالجملة فلم يُنقَل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه، وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت، ولو كان يسكت هنا سكتةً طويلةً يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلك على الصحابة، ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح».

۞ **قلت**: وأما حديث: «**من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه**»؛ فقد رواه فيض بن إسحاق الرقي: ثنا

محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٧١ و١٧٢).

قال الدارقطني: «محمد بن عبد الله بن عبيد الله: ضعيف».

وذهل الحاكم فخالف شيخه الدارقطني حين قال بأن إسناده مستقيم.

وتبع البيهقي فيه الدارقطني، وضعفه.

**قلت: هو حديث منكر؛** محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)]، وقد تلوَّن في إسناده ومتنه [انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٢٠)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٧٣)، التحقيق لابن الجوزي (٤٨٤)]، وفيض بن إسحاق الرقي: صاحب حديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان ممن يخطئ» [طبقات ابن سعد (٧/ ٤٨٦)، التاريخ الكبير (٧/ ١٣٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٨)، الثقات (٩/ ١٢)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٤٩)].

ورواه أيضاً ابن لهيعة والمثنى بن الصباح [وهما ضعيفان]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً بمعناه مطولاً، ولا يصح أيضاً [أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٣/ ٢٧٨٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٦٨ ـ ١٧٠)].

هذا ما ترجح لي في هذه المسألة، وللفقهاء فيها كلام يطول ذكره، وسوف يعقد له أبو داود أبواباً بعد باب القراءة في الفجر، وانظر: القراءة خلف الإمام للبخاري. الأوسط لابن المنذر (٣/ ١١٨)، القراءة خلف الإمام للبيهقي. التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٣٨)، الاستذكار (١/ ٤٦٨)، المغني (١/ ٢٩١)، المجموع (٣/ ٣٤٩)، وغيرها.

## ١٢٤ ـ باب ما جاء في من لم ير الجهر بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

**٧٨٢** . . . هشام، عن قتادة، عن أنس، **أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يفتتحون القراءةَ بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.**

---

**حديث متفق على صحته**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٣)، والدارمي (١/ ٣١١/ ١٢٤٠)، وأحمد (٣/ ١١٤ و١٨٣ و٢٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٥)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤٥/ ٢٩٨٣) و(٥/ ٤٣٤/ ٣١٢٨)، والدولابي في الكنى (٢/ ٨٥٥/ ١٥٠١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٣/

و٤٦٤/ ٦١٠ و٦١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٣)، وفي الإنصاف (١٦ و١٧ و٢٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٧١).

ﺿ **ورواه أيضاً عن قتادة** غيرُ هشامٍ الدستوائي:

**١** ـ شعبة، عن قتادة، عن أنسٍ بن مالك؛ **أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

لفظ أبي عمر حفص بن عمر الحوضي [عند البخاري، بدون ذكر عثمان، وقال: يفتتحون]، ويزيد بن هارون، وعمرو بن مرزوق.

وفي رواية عمرو بن مرزوق: قال شعبة: قلتُ: أنتَ سمعتَه؟ قال [يعني: قتادة]: نحن سألناه عنه [الجرح والتعديل (١/ ١٦٧)].

وفي رواية غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي، ومعاذ بن معاذ، وبشر بن عمر الزهراني، ومحمد بن بكر البرساني، وآدم بن أبي إياس، وأبي النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، وعبد الرحمٰن بن غزوان، وبدل بن المحبر، وعقبة بن خالد، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي: **صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ** [وقال بعضهم: **يجهر بـ**]: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وهو لفظه عند مسلم من رواية غندر.

وفي رواية لغندر: **صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر وعثمان، لم يكونوا يستفتحون القراءة بـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم، ونحن سألناه عنه [عند أبي يعلى (٣٠٠٥)]، ومثلها رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة [عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند. وأبي يعلى (٣٢٤٥)، والسراج (١٩٥ و٢٥٤٠)، والرامهرمزي].

وقال حجاج: حدثنا شعبة: قال قتادة: سألت أنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد [عند أحمد (٣/ ١٧٦ و٢٧٣)].

وفي رواية وكيع وشاذان: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا** [وفي رواية لوكيع: **فكانوا لا يجهرون**] **بـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وفي رواية لعلي بن الجعد (٩٢٣): **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون بـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وفي رواية عبيد الله بن موسى، وزيد بن الحباب: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر** ﭬ، **فلم أسمعهم يجهرون بـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال شعبة: قلت لقتادة: أنت سمعته؟ قال: نعم.

ووقع في روايةٍ لابن المنذر من طريق أبي جابر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سألت أنساً: أيقرأ الرجل في الصلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ فقال: **صليت وراء**

**رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.**

وأبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي البصري، نزيل مكة، قال أبو حاتم: «أدركته، وليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله عن شعبة ما لا يتابع عليه [التهذيب (٣/ ٦٣٥)، اللسان (٧/ ٣١٦)]، لكن روايته هنا ليس فيها نكارة في تعيين ما سأل قتادةُ أنساً عنه، بل هي معنى ما روى غندر والطيالسي وحجاج [وهم من ثقات أصحاب شعبة] في أن قتادة سأل أنساً عن الاستفتاح بالبسملة.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٤٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٤ و١٢٥)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٨/ ١٦٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٢/ ٨٨٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٥/ ٩٠٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٠/ ٩٨١)، وابن خزيمة (٤٩٢ و٤٩٤ و٤٩٥)، وابن حبان (٥/ ١٠٣/ ١٧٩٩)، وابن الجارود (١٨٣)، وأحمد (٣/ ١٧٦ و١٧٩ و٢٧٣ و٢٧٥)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٢٧٨)، والطيالسي (٣/ ٤٧٧/ ٢٠٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٤)، والبزار (١٣/ ٤١٧/ ٧١٤٤)، وأبو يعلى (٥/ ٣٦٠/ ٣٠٠٥) و(٦/ ١٨/ ٣٢٤٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٥ و٢٥٤٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٢٢ و٩٢٣ و١٩٨٦)، وفي جزء فيه (٣٣) حديثاً من حديثه (٦ و١١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٩ و١٢٠/ ١٣٤٢ و١٣٤٦ و١٣٤٧)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٦٧)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٦٠٥)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٠٥)، وأبو الشيخ في الفوائد (٨)، والدارقطني (١/ ٣١٥ و٣١٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٤١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠٧) (١١٢٦ ـ المخلصيات)، وفي التاسع (٢١) (١٩٠٨ ـ المخلصيات)، وفي المنتقى من سبعة أجزاء من حديث المخلص (١١) (٣٠٥٠ ـ المخلصيات)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦١٦ و٦١٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥١)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٤/ ٧٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٩)، وفي الإنصاف (١٨ و٢٢ ـ ٢٥)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٣٥)، وفي الجهر بالبسملة (٣٢ ـ مختصره للذهبي)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٤٣) و(٤٧/ ٣٣٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٥٦).

● هكذا روى هذا الحديث عن شعبة ثقات أصحابه: حفص بن عمر الحوضي، وغندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وعقبة بن خالد، وحجاج بن محمد، ومعاذ بن معاذ، ووكيع بن الجراح، وآدم بن أبي إياس، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، وعمرو بن مرزوق، وعبيد الله بن موسى، وشاذان أسود بن عامر، ومحمد بن بكر البرساني، وبشر بن عمر الزهراني، وقراد أبو نوح عبد الرحمٰن بن غزوان، والحسن بن موسى الأشيب، وزيد بن الحباب، وخالد بن أبي يزيد المزرفي، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي [صدوق، قال أحمد: «وكان قد سمع

من شعبة حديثاً كثيراً»، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣١٣/ ٢٣٨٧)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٥)، الثقات (٨/ ٣٧٤)، المتفق والمفترق (٣/ ١٤٩٢)، مغاني الأخيار (٢/ ٥٩٨)، اللسان (٥/ ١٠٢)]، وغيرهم.

ç **وخالفهم في إسناده:** أبو الجواب الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق [لا بأس به]، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

وفي رواية: **فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٥٨)، والترمذي في العلل (٩٧)، وابن خزيمة (٤٩٧)، وأحمد (٣/ ٢٦٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٦٧)، والبزار (١٣/ ٢٨٤/ ٦٨٥٤)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٥٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٣٧٣)، وابن المنذر (٣/ ١٢٠/ ١٣٤٨)، والطحاوي (١/ ٢٠٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٨٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٦٤)، وفي ذكر الأقران (٢٧)، وابن المقرئ في المعجم (٥٢٥)، وتمام في الفوائد (٨٦٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٦/ ٦٢٢ ـ ٦٢٤)، وأبو عمرو الداني في البيان في عدِّ آي القرآن (٥٥)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٣٤ و٣٣٥) و(٨/ ١٩ و١٦٣) و(١٠/ ١٢٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٢/ ٥٨٢).

قال البخاري: «وحدثنا أصحاب شعبة، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس».

وقال الترمذي: «هذا وهمٌ، والأصح: شعبة عن قتادة عن أنس».

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ أخطأ فيه الأعمش، إنما هو: شعبة عن قتادة عن أنس» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٨٦/ ٢٢٩)].

وقال ابن خزيمة: «خبر غريب» [الإتحاف (١/ ٥٣٧/ ٦٦٩)].

وقال البزار: «ولا نعلم روى الأعمش عن شعبة غير هذا الحديث، ولا نعلم حدث به عن الأعمش إلا عمار بن زريق».

وقال جعفر المستغفري: «هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش عن شعبة، يدخل في رواية الكبار عن الصغار، تفرد به أبو الجواب عن عمار بن رزيق».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (٢٩): «ولا يصح لشعبة عن ثابت؛ لأنه لم يروه إلا الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، ولم يروه أصحاب شعبة الذين هم فيه حجة، ولا يعرف للأعمش عن شعبة رواية محفوظة، والحديث لشعبة صحيح عن قتادة، لا عن ثابت».

**قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد؛** تفرد به الأحوص بن جواب الضبي، والحديث لا يُعرف إلا به، فالحمل فيه عليه ـ والله أعلم ـ فإنه: صدوق، وله أوهام، وهذه منها

[وانظر ترجمته وحديثاً وهِم فيه: تحت الحديث رقم (٢٦٦)، في المبحث التي يسبق الحديث رقم (٢٦٧)].

● فإن قيل: لم ينفرد به الأحوص، فقد توبع عليه:

رواه سليمان بن الربيع: ثنا كادح بن رحمة، ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: ثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر، فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٨٣).

قال ابن عدي: «وهذا يُعرف بأبي الجواب الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق، وقد رواه كادح ومحمد بن عبد الأعلى أيضاً معه».

ثم قال في آخر ترجمة كادح بن رحمة: «ولكادح غير ما أمليت أحاديث، وأحاديثه عامة ما يرويه غير محفوظة، ولا يتابع عليه في أسانيده ولا في متونه، ويشبه حديثه حديث الصالحين، فإن أحاديثهم يقع فيها ما لا يتابعهم عليه أحد»، قلت: وقد كذبه غير واحد، وقال فيه ابن حبان: «كان ممن يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، أو غفل عن الإتقان حتى غلب عليه الأوهام الكثيرة، فكثر المناكير في روايته، فاستحق بها الترك»، وقال أبو نعيم: «روى عن الثوري ومسعر أحاديث موضوعة»، وقال الدارقطني: «يقال: كادح بن رحمة له اسم كان يعرف به، فغيره سليمان بن الربيع فسماه كادحاً، ذهب إلى قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق: ٦]» [المجروحين (٢/ ٢٢٩)، الضعفاء لأبي نعيم (٢٠٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٥٤)، اللسان (٦/ ٤٠٧)]، والراوي عنه: سليمان بن الربيع النهدي الكوفي: متروك، غيَّر أسماء مشايخ، وروى عنهم مناكير [تاريخ بغداد (٩/ ٥٤)، اللسان (٦/ ٤٠٨) و(٤/ ١٥٢) و(٨/ ٣٤٣)]، ومحمد بن عبد الأعلى إن كان هو الصنعاني؛ فهو باطل من حديثه، وإلا فلا أدري من هو؛ وعليه: فهي متابعة ساقطة، وإسناد تالف، والحديث إنما يُعرف بالأحوص بن جواب، وهو المتفرد به، والله أعلم.

وانظر في الغرائب والمناكير عن شعبة: علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٦/ ٢٢٩)، الكامل لابن عدي (٢/ ٣٤٤)، ذكر الأقران لأبي الشيخ (٢٨)، غرائب حديث شعبة لابن المظفر (١٣٩)، فوائد ابن مخلد (٢٥)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٧).

٢ ـ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة [في صلاتهم] بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾**.

وفي رواية: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

وفي أخرى: **أن رسول الله ﷺ لم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٩/ ١٦٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٥/ ٩٠٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٠/ ٩٨١)، وابن خزيمة (٤٩٦)، وابن حبان (٥/ ١٠١ و١٠٦/ ١٧٩٨ و١٨٠٣)، وابن الجارود (١٨١)، وأحمد في المسند (٣/ ١٠١ و٢٠٥ و٢٥٥)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٥/ ٥٧٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠/ ٤١٣٠)، والبزار (١٣/ ٣٦٣/ ٧٠١١)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤٤ و٣٤٥/ ٢٩٨٠ ـ ٢٩٨٢ و٢٩٨٤) و(٥/ ٤٣٥/ ٣١٣١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٨٧/ ٢٢٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩١ ـ ١٩٤ و٢٥٣٤ ـ ٢٥٣٧)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، وابن المقرئ في المعجم (٨٦١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٤/ ٦١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٣ و٢٠٩)، وفي الإنصاف (١٩ و٢٠ و٢٥)، ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (١٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٤٦).

رواه عن ابن أبي عروبة: يزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية، ومعاذ بن معاذ، وسفيان الثوري، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن إدريس، وعقبة بن خالد، وابن أبي عدي، وأسباط بن محمد، وغندر محمد بن جعفر، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وسعيد بن عامر، وابن المبارك [وفيهم جماعة ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط].

وانظر فيمن وهم فيه على ابن علية، أو على ابن أبي عروبة: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٥/ ٥٧٤٠)، الكشف والبيان (١/ ١٠٧)، تاريخ بغداد (١٣/ ٨٠).

٣ ـ همام بن يحيى: حدثنا قتادة: حدثنا أنس؛ **أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، في الصلاة**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣١)، وأحمد (٣/ ٢٨٩)، وأبو يعلى (٥/ ٢٦١/ ٢٨٨١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤١٢)، والدارقطني (١/ ٣١٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٤/ ٦١٣).

هكذا رواه عن همام: حجاج بن منهال، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وهدبة بن خالد، وعبيد الله بن موسى [مقروناً بشعبة، وبلفظه] [وهم ثقات].

٤ ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن قتادة، عن أنس ﷺ، قال: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٣/ ٩٠٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٨/ ٩٧٨)، وابن ماجه (٨١٣)، وابن الجارود (١٨٢)، وأحمد (٣/ ١١١)، والحميدي (١١٩٩)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٤٤/ ٢٠٨)، وفي السنن (٤١)، وفي المسند (٣٦)، وابن وهب في الجامع (٣٥٥)، والبزار (١٣/ ٣٦٣/ ٧٠١٠)، وأبو

العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦١٨/ ١٢٢٣)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١١٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥١)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٣/ ٧٢٤)، وابن عبد البر في الإنصاف (١٥).

من طرقٍ عن سفيان بن عيينة، عن أيوب به.

وانظر فيمن وهم فيه على ابن عيينة، أو على أيوب: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٥٨/ ٦٥٤)، الحلية (٧/ ٣١٦) و(١٠/ ٣٢٠)، البيان في عد آي القرآن (٥٥).

قال البزار: «ولا نعلم أسند أيوب عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث».

**ﻫ واختلف فيه على أيوب:**

**أ** ـ فراوه ابن عيينة، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس.

**ب** ـ ورواه جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس بن مالك، قال: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ويسلموا تسليمة.**

أخرجه البزار (١٣/ ١٤١/ ٦٥٣٦)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٦٣ ـ رواية أبي الحسن الطرازي) [(٤٧١) مجموع مصنفات الأصم].

من طريق يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]، عن جرير به.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن أيوب إلا جرير».

وكلام الدارقطني في العلل (١٢/ ١٦٢/ ٢٥٧٣) يشير إلى إعلاله، حيث قال بعد أورده في ذكر الخلاف فيه على أيوب: «وزاد فيه [يعني: جريراً] زيادة لم يأت بها غيره عن أيوب، وهي قوله: **وكانوا يسلمون تسليمة واحدة**».

**قلت: رواية جرير بن حازم هذه رواية منكرة**، فإن جريراً وإن كان ثقةً؛ إلا أن في حديثه عن قتادة ضعفاً، وله أوهام إذا حدَّث من حفظه، وقال الأثرم، عن أحمد: «جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب» [التهذيب (١/ ٢٩٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٠٢ و٧٨٦)]، وقد وهم في إسناده: بإسقاط قتادة منه، وفي متنه بزيادة: **ويسلموا تسليمة**، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢١٠) بعد ذكر رواية جرير هذه: «وأيوب رأى أنساً، ولم يسمع منه، قاله أبو حاتم [المراسيل (٣٩)]، وقال الأثرم: **هذا حديث مرسل، وهو منكر**، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب».

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ١٦٢/ ٢٥٧٣).

**٥** ـ الأوزاعي، قال: كتب إليَّ قتادة، قال: حدثني أنس بن مالك؛ **أنه صلى خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون [القراءة] بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول القراءة، ولا في آخرها.**

أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٦ و١٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٨/ ١٦٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٣/ ٨٨٦)، وأحمد (٣/ ٢٢٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٥١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٥/ ٦١٨)، والبيهقي (٢/ ٥٠)، وابن عبد البر في الإنصاف (٢٦ و٢٧).

**• وقد اختلف فيه على الأوزاعي:**

**أ ـ** فرواه الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ومحمد بن يوسف الفريابي، وبشر بن بكر التنيسي، والهقل بن زياد، وإبراهيم بن أدهم، والمفضل بن يونس الجعفي، ومحمد بن شعيب بن شابور [وهم تسعة من ثقات أصحاب الأوزاعي، وفيهم جماعة من أثبت أصحابه]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف]، ومحمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة [صاحب الأوزاعي؛ إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط، وهو ضعيف الحديث في معمر خاصة. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦)، وفي الحديث (٣٨٦)]:

كلهم عن الأوزاعي به، واللفظ لبشر وأبي المغيرة، وبنحوه لفظ الوليد، وزاد في أوله عند مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبدة؛ أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمُك، وتعالى جدُّك، ولا إلـٰه غيرُك، وعن قتادة؛ أنه كتب إليه يخبره عن أنس... الحديث.

وعبدة هذا هو: ابن أبي لبابة، وروايته عن عمر مرسلة [المراسيل (٢٤١)، العلل لابن أبي حاتم (١٨٤٥)، تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٨١)، تحفة التحصيل (٢١٥)]، قال رشيد الدين العطار في غرر الفوائد (٦٩): «وفي رواية عبدة عن عمر ﷺ نظر، والصحيح أنه مرسل، وإنما احتج مسلم بحديث قتادة عن أنس، والله أعلم»، وإنما فعل مسلم ذلك لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل؛ دون الأول المرسل، قاله النووي [شرح مسلم (٤/ ١١٢)].

ووقع في رواية الهقل بن زياد عن الأوزاعي، قال: كتبت إلى قتادة أسأله عن الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فكتب إليَّ يذكر قال: حدثني أنس بن مالك ﷺ؛ **أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، في أول القراءة، ولا في آخرها** [ذكره ابن حجر في النكت (٢/ ٧٥٤)].

ورواية هقل هذه تفسر بقية الروايات، حيث إن سؤال الأوزاعي لقتادة إنما وقع تنصيصاً عن الجهر بالبسملة، لذا أتى جواب قتادة جامعاً بين الأمرين معاً، بين الاستفتاح بهذه الآية من سورة الفاتحة دون ما عداها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وبين

عدم قراءة البسملة في أول السورة، ولا شك أن هذا لا ينفي قراءتها سراً، وإنما غايته أن أنساً لم يسمع قراءة البسملة جهراً، والله أعلم.

وهقل بن زياد: ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وجعله بعضُ الأئمة أثبتَ أصحاب الأوزاعي وأعلمَهم بحديثه بإطلاق [التهذيب (٤/ ٢٨٣)].

**ب ـ** ورواه أيضاً: الوليد بن مسلم، ومحمد بن كثير:

عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يقرؤون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول السورة، ولا في آخرها.**

أكثر الرواة لم يذكروا: **لا يقرؤون**: . . . إلخ، وهي زيادة ثابتة من حديث الوليد بن مسلم، رواها عنه: صفوان بن صالح الدمشقي، وهو: ثقة، من أصحاب الوليد، والأقرب عندي: أن رواية محمد بن مهران مثل رواية صفوان، فإنه وإن لم يسق متن حديث إسحاق، إلا أنه أحال على حديث قتادة، وهو بهذه الزيادة.

أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٢) [وأحال لفظه على لفظ قتادة]، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٨/ ١٦٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٣/ ٨٨٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٣ ـ ٢٥٤٥)، والطحاوي (١/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ٣١٦)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥٧) (٢١٤٤ ـ المخلصيات) [واللفظ له بإسناد صحيح إلى الوليد بن مسلم]، وابن عبد البر في الإنصاف (٢٨ و٢٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٤٥).

كذا في رواية الثقات من أصحاب الوليد بن مسلم [محمد بن مهران الجمال، وصفوان بن صالح، ودحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم، ومحمد بن الصباح الجرجرائي، وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني]، قالوا: **يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**.

وخالفهم: هشام بن عمار، فرواه عن الوليد بلفظ: **كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بأم القرآن، فيما يُجهر فيه. وهو شاذ بهذا اللفظ** [هذه الرواية عند الدارقطني وابن الجوزي] [وقرن أبو نعيم في المستخرج بين هشام ودحيم على هذا اللفظ، لكن لا يستبعد حمل لفظ دحيم على لفظ هشام، والله أعلم] [وصرح ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٤) بأنها رواية بالمعنى، فلا تنتهض الحجة بذلك].

بل لقد صح عن هشام بن عمار، أنه قال: ثنا الوليد بن مسلم، وعبد الحميد بن أبي العشرين، قالا: ثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس؛ **أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الخطيب في الجهر بالبسملة (٣٦ ـ مختصره للذهبي).

بإسناد صحيح إلى أحمد بن المعلى بن يزيد الدمشقي [وهو: لا بأس به]، عن هشام به هكذا، وهذه الرواية أولى من الرواية الأولى، والتي رواها عن هشام بن عمار: عبيد بن عبد الواحد بن شريك، وهو: بغدادي صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر، وله أوهام [الثقات (٨/ ٤٣٤)، سؤالات الحاكم (١٥٤)، تاريخ بغداد (١١/ ٩٩)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٥)، اللسان (٥/ ٣٥٥)]؛ فإن رواية أهل بلد الرجل أولى من رواية الغرباء، ولعل عبيد بن عبد الواحد رواه عن هشام بعدما تغير وصار يتلقن، فإن هشاماً ربما لُقِّن أحاديث فتلقنها، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥١) عن رواية الأوزاعي بزيادة عدم ذكر البسملة: «فهذه الرواية صحيحة، متصلة الإسناد بالسماع المتصل عن قتادة وإسحاق عن أنس».

وأما دعوى من ردَّ هذا الحديث لكونه مكاتبةً جُهلت فيها الواسطة، فهي دعوى مردودة؛ فقد جرى عمل المحدثين على قبول الرواية بالمكاتبة، وعدُّوها من المتصل، وعليه عمل البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد وقع في صحيح مسلم أحاديث رُويت بالمكاتبة فوق العشرة، واختلف العلماء في اتصال ذلك، قال القاضي عياض: «والجمهور على العمل بذلك، وعدُّوه متصلاً، وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه خط الكاتب كاتبها»، وقد شرح رشيد الدين العطار كلام القاضي بحكايته، فقال: «وذكر القاضي عياض أن الذي عليه الجمهور من أرباب النقل وغيرهم: جواز الرواية لأحاديث المكاتبة، ووجوب العمل بها، وأنها داخلة في المسند، وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه بها، ووثوقه بأنها عن كاتبها»، والأوزاعي إمام فقيه، عالم بما يروي، وقد قبل هذه المكاتبة من قتادة، لوثوقه بها، وعدم قدحه في ناقلها إليه، أو فيمن كتبها لقتادة، فقد كان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث، ويحتج به، ولا يرى قراءة البسملة قبل الفاتحة سراً ولا جهراً، كقول مالك [قال بعضه ابن رجب]، فيا عجباً ممن ردَّ هذه الرواية التي احتج بها الأوزاعي نفسه، واحتج بها مسلم في صحيحه، بدعوى باردة، وشبهة ساقطة! لكي يصحح بذلك مذهبه! [الإلماع للقاضي عياض (٨٦)، غرر الفوائد لرشيد الدين العطار (٥١٥)، النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي (٣/ ٥٤٦)، البحر المحيط له (٣/ ٤٤٧)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٥٧)، إرشاد الفحول (١١٧)] [وانظر: معرفة علوم الحديث (٣١٢)، الكفاية (٣٣٦)، تذكرة المحتاج (٤٥)، التقييد والإيضاح (١٢١)، النكت لابن حجر (٢/ ٧٥٥)].

٦ ـ أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: **كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٣/ ٩٠٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٨/ ٩٧٧)، وابن ماجه (٨١٣)، وابن خزيمة (٤٩١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٣٩)، وجعفر المستغفري في

فضائل القرآن (١/ ٤٦٤/ ٦١٤)، وابن عبد البر في الإنصاف (٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٣٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٧ ـ شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك؛ قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم، فلم أسمع أحداً [منهم] يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٩٢٢ و١٩٨٦)، وفي جزء فيه (٣٣) حديثاً من حديثه (٦ و١١)، وابن حبان (٥/ ١٠٣/ ١٧٩٩)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، والدارقطني (١/ ٣١٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٤١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠٧) (١١٢٦ ـ المخلصيات)، وفي التاسع (٢١) (١٩٠٨ ـ المخلصيات)، وفي المنتقى من سبعة أجزاء من حديث المخلص (١١) (٣٠٥٠ ـ المخلصيات)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٣٥)، وفي الجهر بالبسملة (٣٢ ـ مختصره للذهبي)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٤٣) و(٤٧/ ٣٣٥).

من طريق علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة وشيبان به.

٨ ـ الحجاج بن الحجاج الباهلي البصري الأحول، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: **صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦١٩ و٦٢٠) بإسناد حسن إلى حجاج، وبه تُروى نسخةٌ عن الحجاج الباهلي، من حديث إبراهيم بن طهمان عنه.

٩ ـ حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر [وعثمان] كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾**.

وفي رواية عفان بن مسلم عن حماد: إلا أن حميداً لم يذكر النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٠ و١٣١)، وابن حبان (٥/ ١٠٤/ ١٨٠٠)، وأحمد (٣/ ١٦٨ و٢٠٣ و٢٨٦)، وأبو يعلى (٥/ ٤١٢/ ٣٠٩٣) و(٦/ ٢٣٢/ ٣٥٢٢) و(٦/ ٤٦٧/ ٣٨٧٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٣٥١) [ولفظ روايته شاذ من حديث حماد]، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٩/ ١٣٤٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤١١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٤٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٢/ ٥٨١).

١٠ ـ هشام بن حسان، عن قتادة، عن أنس، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٢١١)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٣).

**١١** ـ معمر بن راشد، عن قتادة وحميد وأبان، عن أنس؛ **سمعت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرؤون** [وفي رواية: **يفتتحون القراءة بـ**]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨٨/ ٢٥٩٨)، ومن طريقه: أبو يعلى (٥/ ٣٧٥/ ٣٠٣١).

كذا رواه عبد الرزاق عن معمر، ورواه ابن المبارك، عن معمر وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس نحوه.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩١ و٢٥٣٤)، ومن طريقه: مسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (١٨).

وأبان بن أبي عياش: متروك.

**ورواية معمر عن قتادة محفوظة، وأما روايته عن حميد الطويل فهي شاذة،** كما سيأتي بيانه؛ فإن المحفوظ عن حميد في هذا الحديث موقوف، بدون ذكر النبي ﷺ.

**١٢** ـ محمد بن أبي عدي: نا حميد وسعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر [وعثمان] يفتتحون القراءة بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه ابن حبان (٥/ ١٠١/ ١٧٩٨)، والبزار (١٣/ ٣٦٣/ ٧٠١١)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤٥/ ٢٩٨١) [ولم يقرن فيه حميداً إلى ابن أبي عروبة]، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٣٨) [ولم يقرن فيه ابن أبي عروبة إلى حميد]، وابن الأعرابي في المعجم (٧٩٧) [ولم يقرن فيه ابن أبي عروبة إلى حميد]، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٠٦/ ٩٧٨ ـ أطرافه)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٢/ ٦٠٧) [ولم يقرن فيه ابن أبي عروبة إلى حميد]، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٢) [ولم يقرن فيه ابن أبي عروبة إلى حميد].

قال البزار: «. . .، ولا أسند حميد عن قتادة عن أنس إلا حديثين، هذا أحدهما».

وقال ابن الأعرابي: «قال الصاغاني [هو: محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغاني: ثقة ثبت]: سمعت يحيى بن معين، قال: كان حميد إذا قال: عن قتادة عن أنس، رفعه، وإذا قال: عن أنس، لم يرفعه».

وقال الدارقطني: «تفرد به ابن أبي عدي عن حميد عنه، ورواه يحيى بن معين وعمرو بن علي عن ابن أبي عدي، وقال يحيى: كان حميد إذا حدَّث به عن قتادة رفعه، وإذا حدَّث به عن أنس لم يرفعه، وكذلك قال العباس بن يزيد في حديثه».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١٤): «ولست أعلم أحداً ذكره عن حميد عن قتادة عن أنس؛ إلا ابن أبي عدي، فيما علمت».

**قلت: هو غريب من حديث حميد عن قتادة عن أنس،** تفرد به محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وهو: ثقة، والمشهور: عن حميد عن أنس، ولم يرفعه، كما سيأتي.

**١٣** ـ يحيى بن السكن: ثنا حماد بن سلمة وشعبة وعمران القطان، عن قتادة، عن أنس، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﵃، فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٦) (٢/ ٩٤/ ١٢٠٦ ـ ط الرسالة)، بإسناد صحيح إلى ابن السكن.

ويحيى بن السكن: ضعيف، يتفرد عن أبي العوام وشعبة بما لا يتابع عليه، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال في العلل: «ضعيف الحديث»، وضعفه صالح جزرة، قال: «بصري، كان يكون بالرقة، وكان أبو الوليد يقول: هو يكذب، وهو شيخ مقارب»، وقال مرة: «لا يسوي فلساً»، وله أوهام يخالف فيها الثقات، فالعجب بعد ذلك من ذكر ابن حبان له في الثقات [الجرح والتعديل (٩/ ١٥٥)، العلل (٢/ ٥٧/ ١٦٥٧)، الثقات (٩/ ٢٥٣)، علل الدارقطني (٥/ ٢٩٨/ ٨٩٧) و(١٠/ ٨٩/ ١٨٨٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٣٤٦/ ٢٨٥٨) و(٥/ ١٠٦/ ٤٨٢٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٦)، اللسان (١/ ٢٣٣) و(٨/ ٤٤٧)]، لكنه هنا وافق الثقات في روايته عن شعبة وحماد بن سلمة.

◘ وانظر فيمن رواه عن قتادة من الضعفاء أو المجاهيل:

وقد زاد بعضهم فيه علي بن أبي طالب، وهي زيادة منكرة، تفرد بها عن قتادة أحد الضعفاء [معجم ابن الأعرابي (٤٠١)] [وفي إسناده: طلحة بن عبد الرحمٰن أبو سليمان المعلم، وله مناكير، وقد روى عن قتادة ما لا يُتابع عليه. الكامل (٤/ ١١٣)، اللسان (٤/ ٣٥٦)].

[مسند عبد بن حميد (١١٩١)، حديث خيثمة الأطرابلسي (٧٢)] [وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو: متروك].

[المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ١٦/ ١٠٨٠)] [وفي إسناده خليد بن دعلج: ضعيف، روى عن قتادة أحاديث منكرة. التهذيب (١/ ٥٥٠)].

[المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٣٣١/ ٥٤٦٢)] [وفي إسناده حجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين. التهذيب (١/ ٣٥٦)].

[المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ١٨/ ٧٨٢٤)] [وفي إسناده أبان بن بشير المعلم، قال ابن أبي حاتم: «مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات. اللسان (١/ ٢٢٠)].

[أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٧٨/ ٧٨١)] [زيد في إسناده الحسن بين قتادة وأنس، وهي زيادة باطلة، تفرد به عن قتادة: سعيد بن بشير، وهو: ضعيف، وتفرد به عن سعيد: عمار بن مطر الرُّهاوي: أحاديثه بواطيل، وكان يكذب. اللسان (٦/ ٥٢)].

[الكشف والبيان (١/ ١٠٧)] [وفي إسناده: سعيد بن بشير، وهو: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات، وقد زاد فيه لفظةً، فقال: **كانوا لا يجهرون ويخفون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**].

● **وقلب بعضهم متنه:**

فقد رواه زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد [لم أجد له ترجمة، ولا رواية]: حدثني عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين [له رواية، ولم أجد من تكلم فيه بجرح أو تعديل]، عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله، عن إسماعيل المكي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٨).

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٠٥/ ٢٦٢٣): «وهذا خلاف ما روى أصحاب قتادة».

**قلت: هو حديث منكر؛** إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]، والإسناد إليه لا يصح.

● **وله طرق أخرى عن أنس، يرويها:**

١ ـ الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يقرؤون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول السورة، ولا في آخرها.**

أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٢)، ولم يسق لفظه، وتقدم تحت طرق حديث قتادة برقم (٥).

٢ ـ حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.**

وفي رواية عفان بن مسلم عن حماد: إلا أن حميداً لم يذكر النبي ﷺ.

تقدم ذكره في طرق حديث قتادة عن أنس، برقم (٩)، **وهو صحيح.**

٣ ـ معمر، عن قتادة وحميد وأبان، عن أنس؛ **سمعت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرؤون: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.**

تقدم ذكره في طرق حديث قتادة عن أنس، برقم (١١)، ويأتي الكلام عليه ضمن حديث حميد؛ إذ المحفوظ عنه الوقف.

٤ ـ سفيان بن عيينة [في رواية ابن المديني، وابن أبي عمر العدني، وابن وهب، وبعض الضعفاء عنه]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومروان بن معاوية الفزاري، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو بكر بن عياش [وهم ثقات]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.**

قال ابن عيينة [في رواية العدني]: يخفي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ويجهر بالحمد.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٤) [عن علي بن المديني عن ابن عيينة به مرفوعاً]، والشافعي في السنن (٤٢)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٢/ ٣٣٤/ ١٨١٧ ـ إتحاف الخيرة)، وابن وهب في الجامع (٣٥٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٨٦) [واستنكر رفعه عن ابن عيينة]، وتمام في الفوائد (١٠٢٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٢ و٤٦٤/ ٦٠٨ و٦١١)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٤٣٣)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٢٢/ ٧٢٣)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٥٥/ ٢٤٠٨).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يُعرف عن مالك، ولا عن سفيان بن عيينة إلا موقوفاً من قول أنس».

• ورواه عن حميد، عن أنس به موقوفاً على أبي بكر وعمر، وزاد بعضهم عثمان، ثم ذكر تردد حميد في ذكر النبي ﷺ:

زهير بن معاوية [ثقة ثبت]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال زهير: ويرى حميد أنه قد ذكر النبي ﷺ، وقال هشيم: قال حميد: وأحسبه ذكر النبي ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠/ ٤١٢٩)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، وابن المقرئ في المعجم (٥٦٠).

• **خالفهم فأوقفه، ولم يذكر فيه النبي ﷺ:**

حماد بن سلمة [وهو أثبت الناس في حميد] في الرواية المتقدمة برقم (٢).

وتابعه على وقفه عن حميد، فلم يذكر فيه النبي ﷺ: إسماعيل بن جعفر [ثقة]، ومالك بن أنس [إمام دار الهجرة، وهو رأس المتقنين، وكبير المتثبتين]، وابن أبي عدي [ثقة]، ومعاذ بن معاذ [ثقة متقن]، وسفيان بن عيينة [في رواية الشافعي عنه] [ثقة إمام]:

عن حميد، عن أنس، أنه قال: صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. لفظ إسماعيل، وبنحوه لفظ معاذ.

ولفظ مالك: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتح الصلاة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣١/ ٢١٤ ـ رواية يحيى الليثي) (١٢١م ـ رواية القعنبي) (٢٢٧ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٨٦م ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني)، والشافعي في السنن (٤٠)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٩٨)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤٦/ ٢٩٨٥)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٢٠)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩٠) (٩٠ ـ المخلصيات)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٢/ ٦٠٩) و(١/ ٤٦٩/ ٦٣١)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥١ ـ ٥٢ و٥٢)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٢/ ٧٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٣/ ٥٨٣).

وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠/ ٤١٤٠).

ⓒ وانظر فيمن وهِم فيه على مالك فرفعه، أو قلب متنه [الكامل لابن عدي (١/ ١٨٦)، غرائب مالك لابن المظفر (١١٩)، معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي (٣٧٩)، الإرشاد (١/ ٤٣٣)، التمهيد (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠)، الطيوريات (٣٢)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٣٤)، مع التلخيص للذهبي، وقد حكم عليه الذهبي بالوضع، وكذبه ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٥)، وانظر: التنقيح (٢/ ١٩٦)، نصب الراية (١/ ٣٥١ و٣٥٢)، نخب الأفكار (٣/ ٥٦٢)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٢٨): «هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفاً»، وقال أيضاً: «هو موقوف في الموطأ، وأسندته طائفة عن مالك ليسوا في الحفظ هناك».

وقال في الاستذكار (١/ ٤٣٦): «فهو في الموطأ عند جمهور رواته عن مالك: موقوف على فعل الخلفاء الثلاثة، ليس فيه للنبي ﷺ ذكر.

ورواه الوليد بن مسلم، وموسى بن طارق أبو قرة، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم لا يقرأ:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، هذا لفظ الوليد بن مسلم، ولفظ حديث أبي قرة: **فكانوا لا يجهرون بـ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ورواه إسماعيل بن موسى السدي، عن مالك، عن حميد، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بالقراءة بـ** ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وفي بعض الروايات عن إسماعيل عن مالك بإسناده مرفوعاً: **كانوا يستفتحون بـ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ويرفعه أيضاً ابن أخي ابن وهب، قال: حدثني عمي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن حميد، عن أنس؛ **أن رسول الله ﷺ كان لا يجهر في القراءة بـ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، لم يروه عن ابن وهب عن مالك هكذا غيره».

وانظر أيضاً: «كتاب الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب من الاختلاف» لابن عبد البر، ص (١٤).

● قال ابن الأعرابي في معجمه (٧٩٧): «قال الصاغاني [هو: محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغاني: ثقة ثبت]: سمعت يحيى بن معين، قال: كان حميد إذا قال: عن قتادة عن أنس، رفعه، وإذا قال: عن أنس، لم يرفعه».

وقال الدارقطني في الأفراد (٩٧٨ ـ أطرافه) عن رواية ابن أبي عدي المتقدمة برقم (١٢): «تفرد به ابن أبي عدي عن حميد عنه [يعني: عن قتادة]، ورواه يحيى بن معين وعمرو بن علي عن ابن أبي عدي، وقال يحيى: كان حميد إذا حدَّث به عن قتادة رفعه، وإذا حدَّث به عن أنس لم يرفعه، وكذلك قال العباس بن يزيد في حديثه».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥٣): «والصحيح عن مالك: ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وكذا الصحيح عن حميد، قال أحمد: حميد لم يرفعه»، ثم ذكر قول الدارقطني: «والمحفوظ: أن حميداً رواه عن أنس، وشك في رفعه، وأخذه عن قتادة عن أنس مرفوعاً».

**قلت**: الذي في علل الدارقطني (١٢/٥٦/٢٤٠٨) بعد ذكر الاختلاف فيه على حميد: «والمحفوظ من ذلك: أن حميداً رواه عن أنس؛ أن أبا بكر وعمر، ليس فيه النبي ﷺ، وأخذه [صحفت في المطبوع إلى: وآخره] عن قتادة عن أنس مرفوعاً، والله أعلم».

وانظر أيضاً: النكت لابن حجر (٢/٧٥٨).

**قلت**: الذي يظهر لي أن حميداً كان يرويه موقوفاً، كذا رواه عنه جماعة الحفاظ، وفيهم أثبت الناس فيه، وهو حماد بن سلمة، وتابعه على ذلك من الحفاظ المتقنين: مالك ومعاذ بن معاذ وغيرهما، ثم تردد فيه حميد وشك في رفعه، كما رواه عنه: هشيم وزهير، ثم رواه بعد ذلك حميد مرفوعاً، كما رواه عنه جماعة من الثقات، واختلفت الرواية فيه عن ابن عيينة، **والمحفوظ فيه عن حميد** ـ كما قال أحمد وابن معين والدارقطني ـ: موقوف، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، والله أعلم.

● وقد أعلَّ الشافعي لفظ مالك، لمخالفته أصحاب حميد فيه؛ قلت: ومالك مَن هو في الحفظ والإتقان، وضبط الألفاظ، مع فقهه وعلمه بما يحيل المعاني، لا سيما وهذه اللفظة ثابتة من حديث قتادة عن أنس، كما تقدم بيانه، والله أعلم [انظر: سنن البيهقي (٢/ ٥٢)].

٥ ـ أشعث بن عبد الملك الحمراني [ثقة]، وسالم بن عبد الله الخياط [صدوق، سيئ الحفظ]، وعمران بن مسلم القصير [صدوق، لكن الراوي عنه: سويد بن عبد العزيز، وهو: ضعيف]:

عن الحسن، عن أنس؛ قال: **صليت خلف النبي ﷺ فكان يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وكان أخف الناس صلاة في تمام**. لفظ الحمراني، ولم يذكر سالم وعمران القصير آخره في التخفيف، وزادا ذكر أبي بكر وعمر، وقال القصير: **كانوا يُسِرُّون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**، وفي رواية: أن **رسول الله ﷺ كان يُسِرُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة**، وأبو بكر وعمر، ورواية عمران هذه لا تصح؛ لأن راويها عنه: سويد بن عبد العزيز، وهو: ضعيف.

أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨)، والبزار (١٣/ ١٩٩/ ٦٦٦٢) و(١٣/ ٢١٤/ ٦٦٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢١/ ١٣٤٩) معلقاً. والطحاوي (١/ ٢٠٣)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٢٩)، وفي المنتقى من الجزء الثالث من حديثه (١٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢٧)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٧/ ٦٢٥ و٦٢٦)، وانظر: حديث الأنصاري (٥٠).

**قلت: هذا إسناد بصري صحيح، والحسن قد صح سماعه من أنس، لكن رواية عمران القصير غير محفوظة.**

قال ابن عدي: «وهذان الحديثان عن عمران القصير، وهو عمران بن سالم، وهو

بصري، وهو عزيز الحديث، لا يحدثهما عنه غير سويد»، ثم قال في آخر ترجمة سويد: «ولسويد أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف كما وصفوه».

قال ابن حجر في الإتحاف (١/ ٥٨٧/ ٨١٦): «سويد ليس من شرط ابن خزيمة؛ لأنه ضعيف جداً».

قال ابن خزيمة بعد خبر سويد: «هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم، وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**، وبقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أنهم لم يكونوا يقرؤون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ جهراً ولا خفياً، وهذا الخبر يصرح أنه أراد: أنهم كانوا يُسِرُّون به، ولا يجهرون به عند أنس».

ونقله ابن المنذر بتصرف في الأوسط (٣/ ١٢١).

ـ ورواه هشام بن حسان، عن ابن سيرين والحسن، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٤٤/ ١٢٥٠ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن عبيد الله الرقي عن مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين والحسن عن أنس».

**وإسناده ضعيف إلى هشام**، فيه: سليمان بن عبيد الله الرقي، وهو ضعيف [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٥٦٢)]، **وقد سلك فيه الجادة، والطريق السهل**، والمعروف في هذا: عن هشام بن حسان، عن قتادة، عن أنس [تقدم في طرق قتادة برقم (١٠)].

وقد روي أيضاً من حديث يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس، ولا يصح من حديثه، والله أعلم.

٦ ـ جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس بن مالك، قال: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ويسلموا تسليمة**.

تقدم ذكره تحت الطريق الرابعة من طرق حديث قتادة عن أنس، **وهو حديث منكر**، كما قال الأثرم.

٧ ـ أبو حمزة السكري، عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ، فلم يُسمعنا قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٣٥/ ٩٠٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٩/ ٩٨٠)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٨)، وفي الإنصاف (٣٢).

قال النسائي: أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي، يقول:

أنبأنا أبو حمزة [محمد بن ميمون المروزي: ثقة، وابن شقيق من أصح الناس حديثاً عنه] به.

**قلت: هذا إسناد رجاله ثقات،** ومنصور بن زاذان: ثقة ثبت، كبير الشأن، من أصحاب الحسن، وهو يُدخل بينه وبين أنس: قتادة والحسن، فقد روى هشيم عن منصور عن قتادة عن أنس [انظر: مستخرج أبي عوانة (٢/ ١٨١/ ٢٧٦٣)، شرح معاني الآثار (١/ ١٧٧)، المعجم الكبير (٥/ ١١٦/ ٤٧٩٣)، الحلية لأبي نعيم (٣/ ٦١)، وكذا معرفة الصحابة (٣/ ١١٥٧/ ٢٩١٨)، وانظر هذا الحديث فيما تقدم برقم (٤٢٤)، حديث زيد بن ثابت في أحاديث التغليس]، وهشيم أروى الناس عن منصور، وأعلمهم بحديثه [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٤٢/ ١٢٨٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١١٥)، ذخيرة الحفاظ (١/ ٥٢٨)]، وروى منصور أيضاً عن الحسن عن أنس [راجع ما تحت الحديث (٤٩٢)، آخره]، وقد وجدت لمنصور سماعاً من أنس [عند: بحشل في تاريخ واسط (٦٢)، وأبي نعيم في الحلية (٣/ ٥٩)]؛ إلا أنه لا يصح، وقال العلائي: «ووجدت بخط الحافظ الضياء: قيل: لم يسمع من أنس بن مالك شيئاً» [جامع التحصيل (٨٠١)، تحفة التحصيل (٣١٧)] [وانظر أيضاً: تحفة الأشراف (١/ ٦٨٨/ ١٦٠٥ ـ ط دار الغرب)].

ويؤكد عدم سماع منصور من أنس أن البخاري في تاريخه الكبير (٧/ ٣٤٦) لم يذكر له رواية عن أنس، فضلاً عن ذكر السماع، وإنما قال: «سمع الحسن وابن سيرين وقتادة، وروى عنه: شعبة وهشيم».

**وعليه ففي السند انقطاع؛ وهو صالح في المتابعات.**

٨ ـ يحيى بن آدم [ثقة حافظ]: حدثنا سفيان [الثوري]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.**

أخرجه ابن حبان (٥/ ١٠٥/ ١٨٠٢)، والبزار (١٣/ ٢٦١/ ٦٧٨٩)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٢٤٧/ ٢٦٧٤)، وفي الأفراد (١/ ٢٦٠/ ١٣٥٧ ـ أطرافه).

قال البزار: «وهذا الحديث هكذا رواه يحيى بن آدم عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، ورواه غير يحيى بن آدم، عن الثوري، عن خالد، عن أبي نعامة، عن أنس» [وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٢٤٧/ ٢٦٧٤)].

وقال الدارقطني في الأفراد: «هكذا قال يحيى بن آدم في هذا الحديث، وقيل ذلك عن أبي حذيفة، والمحفوظ: عن خالد عن أبي نعامة عن أنس».

**قلت:** تابع يحيى بن آدم على قوله في الإسناد: «عن أبي قلابة»: أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان به؛ إلا أنه قال: **عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.**

أخرجه الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٤٧/ ٢٦٧٤).

وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة فيه [التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)].

**قلت**: خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس: طريق مسلوكة، وقد سلك فيه يحيى بن آدم وأبو حذيفة الجادة والطريق السهل، ووهما في ذكر أبي قلابة في الإسناد:

• خالفهما فأصاب وحفظ الإسناد: عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري، وهو من أصحابه المقدمين فيه؛ وهو أثبت فيه من الفريابي وقبيصة وأصحابهما. التهذيب (٣/ ٢٠)، التقريب (٤٠٦)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، من الطبقة الثانية من أصحاب الثوري، من المكثرين عنه، وهو مقدَّم فيه على عبد الرزاق، وقبيصة، وأبي حذيفة النهدي. انظر: التهذيب (٣/ ٧٤٠)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، وعبد الله بن الوليد [وهو: ابن ميمون، المكي العدني: صدوق، صحيح السماع من الثوري، أملى عليه إملاءً، وروى عنه جامعه، وله عنه غرائب. انظر: التهذيب (٢/ ٤٥٢)، سؤالات أبي داود (٢٣٩)، المعرفة والتاريخ (١/ ٧١٨)، الميزان (٢/ ٥٢٠)]، وأبو داود الحفري عمر بن سعد بن عبيد [ثقة عابد، من أصحاب الثوري، مقدم فيه على قبيصة وطبقته]، وعلي بن قادم [صدوق، ضعفه ابن معين، روى عن الثوري أحاديث غير محفوظة. التهذيب (٣/ ١٨٨)، الميزان (٣/ ١٥٠)]:

رووه عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي نعامة قيس بن عباية الحنفي، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرؤون** ـ يعني: لا يجهرون ـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٢)، وأحمد (٣/ ٢١٦)، والبزار (١٣/ ٢٦١/ ٦٧٩٠)، وأبو يعلى (٧/ ٢١١/ ٤٢٠٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٦٩)، والبيهقي (٢/ ٥٢).

[وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٢٤٧/ ٢٦٧٤)].

**وهذا هو الصواب عن الثوري في هذا الحديث.**

وقد ذهب أحمد [في رواية مهنا بن يحيى] وابن المديني إلى أن رواية يحيى بن آدم، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس: وهمٌ، وأن الصواب: عن أبي نعامة، عن أنس، كما رواه جماعة الثقات من أصحاب الثوري [النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧٥١)]، وهو نفس ما ذهب إليه البزار والدارقطني، وقد سبق نقل قولهما.

وبذا تعلم خطأ ما ذهب إليه ابن عبد البر حيث قال في الإنصاف (٣١): «يمكن أن يكون هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي نعامة الحنفي، وعن أبي قلابة، فيكون عنده بإسنادين، ولا يكون اختلافاً على خالد الحذاء».

○ **وقد اختلف فيه أيضاً على أبي نعامة قيس بن عباية الحنفي البصري** [وهو: ثقة]:

**أ** ـ فرواه خالد بن مهران الحذاء [وهو: بصري ثقة]، عن أبي نعامة قيس بن عباية الحنفي، عن أنس بن مالك، قال: ... فذكره.

**ب** ـ وخالفه: سعيد بن إياس الجريري [وهو: بصري ثقة، وقد رواه عنه جماعة من الثقات ممن روى عنه قبل الاختلاط، مثل: إسماعيل ابن علية، ووهيب بن خالد، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي]، وعثمان بن غياث [بصري: ثقة]، وراشد بن نجيح الحماني أبو محمد [بصري: صالح الحديث. التهذيب (١/ ٥٨٤)، الميزان (٢/ ٣٦)]:

عن أبي نعامة قيس بن عباية، قال: حدثني ابن عبد الله بن المغفل، عن أبيه، وفيه قصة.

ويأتي تخريجه مفصلاً قريباً في الشواهد.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٢): «والأول أصح»؛ يعني: حديث الجماعة هذا، وأنه من حديث ابن مغفل، لا من حديث أنس.

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٤٧/ ٢٦٧٤) عن هذا الوجه الأخير: «وهو أشبه بالصواب؛ لأنهم ثلاثة، وقد خالفوا خالداً في الإسناد».

قال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٥٢): «ولا يمتنع أن يكون لأبي نعامة فيه شيخان».

**قلت**: نعم؛ لو كان أبو نعامة حافظاً مكثراً، ولو كان خالد من الأثبات المتفق على توثيقهم، لكن لا هذا ولا ذاك، فأبو نعامة مُقلٌّ إذا قيس بالمكثرين، وخالد فقد تُكُلِّم فيه؛ إلا أن العمل على توثيقه، لكنه لم يكن في مثل مرتبة الثوري ومالك وأضرابهما، فالقول: قول البخاري والدارقطني.

كذلك فإن راشد بن نجيح ـ وهو ممن رواه عن أبي نعامة بالإسناد الثاني ـ ممن يروي عن أنس، فلو كان عنده عن أنس، لما ترك الإسناد العالي، ليرويه بنزولٍ برواية مبهمٍ عن عبد الله بن مغفل، والله أعلم.

فإن قيل: ألم يرجح أربعة من الأئمة رواية أصحاب الثوري على رواية يحيى بن أيوب عنه؟ مما يدل على كونها محفوظة؟ فيقال: نعم، هي محفوظة؛ لكن من حديث الثوري حسب، لكن وهِم في إسناده: خالد الحذاء حين جعله من مسند أنس، أو حدَّثه به شيخه أبو نعامة على الوهم، وإنما هو من مسند عبد الله بن المغفل، كما رواه ثلاثة من ثقات البصريين عن أبي نعامة، والله أعلم.

٩ ـ أبو إسحاق خازم بن حسين الحُمَيسي، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك، قال: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ويقرؤون**: (مَلك يوم الدين).

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٦)، وأبو يعلى (٧/ ١٨٠/ ٤١٥٩)،

والطحاوي في المشكل (١٤/ ١١/ ٥٤١٠)، وأبو إسحاق الهاشمي إبراهيم بن عبد الصمد في الأول من أماليه (٦٤)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٠١)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٦٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٤/ ٥٠١٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٧٣)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٤٩)، وتمام في الفوائد (١٦٩١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٢٨ ـ ٦٣٠)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٠٦)، وفي الموضح (١/ ٣٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٣٩٣ و٣٩٤).

قال أبو العباس المستغفري: «أبو إسحاق الحميسي اسمه خازم بن الحسين: ليس بقوي في الحديث».

**قلت**: الحميسي: ضعيف، له غرائب كثيرة، حتى قال فيه ابن عدي: «وعامة حديثه عن من يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه، وأحاديثه شبه الغرائب، وهو ضعيف يكتب حديثه» [التهذيب (١/ ٥١٣)]، وهذا الحديث من غرائبه عن مالك بن دينار، وقد زاد فيه ذكر علي بن أبي طالب، وذكره في هذا الحديث غير محفوظ، وقد رواه عن الحميسي جماعة من الثقات والضعفاء والمتروكين، فيهم: جبارة بن المغلس وغيره.

**١٠** ـ عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن محمد بن نوح أخا بني سعد بن بكر حدثه، عن أنس بن مالك به.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٣).

وانظر فيمن وهم فيه على ابن وهب: علل الدارقطني (١٢/ ١٦٤/ ٢٥٧٧)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٨٩/ ٨٥٢).

**وهذا إسناد ضعيف**؛ لجهالة محمد بن نوح هذا، ولم أقف على من ترجم له [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٤٩)، الجرح والتعديل (٨/ ١٠٩)، غنية الملتمس (٥٢٩ ـ ٥٣٥)]، وابن لهيعة: ضعيف، وإن كان من رواية العبادلة عنه.

**١١** ـ روى أبو همام الوليد بن شجاع، وخلف بن هشام البزار المقرئ، وأحمد بن يونس [وهم ثقات مشهورون]، وسحيم واسمه محمد بن القاسم [الحراني: صدوق. الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٤) و(٨/ ٦٦)، الثقات (٩/ ٨٣)، صحيح ابن حبان (٢٥٦٠)]:

ثنا أبو الأحوص: حدثني يوسف بن أسباط، عن عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم، كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

قال أبو همام: فلقيت يوسف بن أسباط، فحدثنيه عن عائذ، عن أنس مثله. وهذا لفظه، وقال خلف بن هشام وأحمد بن يونس: **فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، ولم يذكر أحمد بن يونس علياً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٥)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٥٨)،

وابن المقرئ في المعجم (١٣١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٨/ ٦٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٤)، ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (٥٠).

قال البخاري بعد أن ذكره في ترجمة يوسف: «قال صدقة: دفن يوسف كتبه، فكان بعدُ يُقلب عليه، فلا يجيء به كما ينبغي».

وقال ابن عدي في آخر ترجمة يوسف بن أسباط بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمته: «ويوسف هذا هو عندي من أهل الصدق؛ إلا أنه لما عَدِم كتبه كان يحمل على حفظه فيغلط ويشتبه عليه، ولا يتعمد الكذب» [**قلت**: وحاله كما قال ابن عدي. اللسان (٨/ ٥٤٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢١٨)].

وقال ابن عبد البر: «ذِكرُ عليٍّ في هذا الحديث غيرُ محفوظ، ولا يصح، والله أعلم»، وكان قال قبلُ: «وقد روى هذا الحديث عائذ بن شريح عن أنس، فزاد فيه ذكر علي، ولم يقله غيره».

وذكر الدارقطني في العلل (١٢/ ١٦٢/ ٢٥٧٣) أن يوسف بن أسباط قد خولف فيه، فرواه العلاء بن الحصين، عن عائذ، عن ثمامة، عن أنس.

والعلاء بن الحصين أبو الحصين الكوفي قاضي الري: قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٤)، الثقات (٨/ ٥٠٣)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٢٩)]، وعليه: فروايته ـ إذا صح الإسناد إليه ـ أولى من رواية يوسف بن أسباط، وثمامة بن عبد الله بن أنس: ثقة، وروايته عن جده في الصحيحين؛ لكن الشأن في عائذ بن شريح، فقد قال فيه أبو حاتم: «في حديثه صنعة»، وفي نسخةٍ: «في حديثه ضعف»، وكذا نقله في الميزان، لكن الأول عندي أقرب، فقد جعله أبو حاتم ميزاناً يزن به أحوال المتروكين، فقد قال أبو حاتم في سعيد بن ميسرة البكري [وهو متروك، منكر الحديث، كذبه يحيى القطان، واتهمه بالوضع ابن حبان والحاكم. اللسان (٤/ ٧٨)]: «هو منكر الحديث، ضعيف الحديث، يروي عن أنس المناكير، بابة عائذ بن شريح»، وقال ابن حبان في عائذ: «كان قليل الحديث، ممن يخطئ على قلته، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً»، وقال ابن طاهر: «ليس بشيء» [الجرح والتعديل (٤/ ٦٣) و(٧/ ١٦)، المجروحين (٢/ ١٩٤)، الميزان (٢/ ٣٦٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٤٤٨)، اللسان (٤/ ٣٨٣)].

**وعليه فهذا الحديث من مناكير عائذ بن شريح**، ولا يصح فيه ذكر علي بن أبي طالب، والله أعلم.

- هذا ما وقفت عليه من طرق حديث أنس، بقي أن نتبعها بما يأتي:

- **أولاً: فقد خالف هؤلاء الثقات من أصحاب أنس: سعيد بن يزيد:**

روى غسان بن مضر، وشعبة، وابن علية:

عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: **أكان رسول الله ﷺ يستفتح [القراءة] بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أو بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟** فقال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، قلت: **أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟** قال: **نعم**.

أخرجه أحمد (٣/ ١٦٦ و١٩٠)، والدارقطني (١/ ٣١٦)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٢٤/ ٧٢٧)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٣٣ و٣٤ ـ مختصره للذهبي)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/ ٩٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٥٨).

قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

وذهب في العلل (١٢/ ٢٠٦/ ٢٦٢٣) إلى إعلال حديث قتادة عن أنس بحديث أبي مسلمة هذا، فقد أورد الاختلاف على قتادة في لفظ الحديث، ثم أتبعه بذكر لفظ الحسن وحميد عن أنس، ثم ذكر رواية أبي مسلمة، ثم قال: «فقد اضطرب حديث أنس، يشك فيه».

**قلت:** قول الثقات الذين نقلوا عن أنس ما حفظه عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر وعمر وعثمان، أولى من قول من روى عن أنس بعد نسيانه، والحجة في قول من حفظ، لا في قول من نسي، لا سيما وقتادة أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع، فكيف ولم ينفرد بذلك قتادة، بل تابعه: ثابت البناني، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، والحسن البصري، ومنصور بن زاذان، ولم يسمع منه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في الإنصاف (٣٣): «الذي عندي أنه من حفظه عنه حجة على من سأله في حين نسيانه».

• وحديث أبي مسلمة هذا: قد أخرجه الشيخان بطرفه الثاني فقط دون أوله، وكذا الترمذي والنسائي [البخاري (٣٨٦ و٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٤/ ٧٧٥)، وفي الكبرى (١/ ٤١٧/ ٨٥٣)، والدارمي (١/ ٣٧٠/ ١٣٧٧)، وقد سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٦٥٣)]، وقد صححوا في المقابل حديث قتادة عن أنس، مما يدل على تعمد إعراضهم عن هذه الرواية مع صحة سندها، ومع كونها طرفاً للحديث الذي صرحوا بصحته، وصنيعهم هذا يؤيد صحة ما ذهب إليه ابن عبد البر، والله أعلم.

وسيأتي في الجواب عنه مزيد بيان من كلام الأئمة، وانظر: التنقيح (٢/ ١٨٣)، نصب الراية (١/ ٣٦١).

• **ثانياً: وقد رواه بعضهم عن أنس مقلوباً:**

**أ** ـ روى أصبغ بن الفرج [مصري، ثقة]: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٣) (١/ ١١٤/أ ـ ب) (رواق المغاربة) [وانظر: الإتحاف (٢/ ٤٩/ ١١٩٦)]، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ [هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري: إمام ناقد، حافظ ثبت. تاريخ نيسابور (٢٤٦)، الإرشاد (٣/ ٨٤٢)، تاريخ بغداد (٨/ ٧١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧١)، السير (١٦/ ٥١)]: ثنا علي بن أحمد بن سليمان [هو: علي بن أحمد بن سليمان بن ربيعة بن الصيقل، علانٌ المصري: ثقة مكثر. الأنساب (٣/ ٥٧٦) و(٤/ ٢٦٥)، السير (١٤/ ٤٩٦)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٥٤٣)]: ثنا سليمان بن داود المهري [مصري، ثقة]: ثنا أصبغ به.

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات».

**قلت: لكنه إسناد غريب؛** فهو إسناد بصري، ثم مدني، ثم مصري، ثم نيسابوري.

وقد أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٨) من طريق: زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد: حدثني عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله، عن إسماعيل المكي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

وهذا مع أنه في إسناده مجهولان؛ إلا أنه أولى من إسناد الحاكم، وقد سبق الكلام عليه في آخر طرق حديث قتادة عن أنس، **وهو حديث منكر**، والله أعلم.

تنبيه شريك المذكور في رواية الحاكم هو ابن أبي نمر المدني، وأما المذكور في رواية الدارقطني فهو النخعي الكوفي، وكلاهما متكلَّم في حفظه.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٣) عن رواية الحاكم: «هذا لا يثبت»، ثم ذكر رواية الدارقطني ثم قال: «فتبين بهذه الرواية أنه سقط من رواية الحاكم من إسناده رجلان: أحدهما إسماعيل المكي، وهو: ابن مسلم: متروك الحديث، لا يجوز الاحتجاج به».

**ب ـ** وروى محمد بن المتوكل بن أبي السري، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها، الصبح والمغرب، فكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، والدارقطني (١/ ٣٠٨)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٢٥/ ٧٢٨).

هذا هو المحفوظ عن ابن أبي السري، وانظر فيمن وهم فيه عليه، فرواه عنه، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس: المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٥٥/ ٧٣٩)، مستخرج العراقي على المستدرك (٤٧).

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات».

وتابع ابن أبي السري على ذلك: إبراهيم بن محمد القاضي التيمي [قال الدارقطني:

بصري، ثقة. تاريخ بغداد (٦/ ١٥٠)]: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٩)، قال: حدثني سهل بن إسماعيل القاضي [هو: سهل بن إسماعيل بن سهل، أبو صالح الجوهري الطرسوسي، نزل بغداد وحدث بها، قال الخطيب: «وكان ثقة»، تاريخ بغداد (٩/ ١٢١)]: ثنا أحمد بن محمد القاضي السحيمي [هو: أحمد بن محمد بن الحسين، أبو بكر السحيمي، قاضي همذان: صدوق. تاريخ بغداد (٤/ ٤٣٤)، تاريخ دمشق (٥/ ٢٤٧)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٢٠)]: ثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطائي [لم أجد له ترجمة]: ثنا إبراهيم بن محمد به.

قال الدارقطني: «هذا إسناد صالح» [ساقط من المطبوع، وهو في تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٥٢)].

لكن قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٣): «وفي إسناده مجاهيل، لا يُعرفون».

**قلت:** إنما هو مجهول واحد، والبقية معروفون، فالمتابعة لا تثبت، وإنما يُعرف هذا الحديث بابن أبي السري، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٠٥/ ٢٦٢٣) بعد أن ذكر رواية ابن أبي السري وإبراهيم القاضي: «وهذا بخلاف رواية أصحاب أنس عنه».

**• وقد خولف ابن أبي السري في موضع الشاهد منه:**

فقد روى ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٤١/ ١٩٩٧): نا أبو رفاعة العدوي، قال: سمعت عبد الله بن حرب الليثي [ثقة. الجرح والتعديل (٥/ ٤١)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢١٤)]، قال: سمعت معتمر بن سليمان، يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أنساً، يقول: ما آليت ما اقتديت بكم به من صلاة رسول الله ﷺ، قال أبي: ما آليت ما اقتديت بكم من صلاة أنس، قال المعتمر: ما آليت ما اقتديت بكم من صلاة أبي، قال عبد الله بن حرب: وصلى لنا المعتمر، فكان **إذا كبر رفع يديه في كل خفض ورفع، وبين الركعتين**.

وأبو رفاعة العدوي هو: عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب البصري، وثقه الخطيب البغدادي، وله أوهام في رفع الموقوفات [علل الدارقطني (١٠/ ٣٢٥/ ٢٠٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٨٣)، المنتظم (١٢/ ٢٤٧)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٧٨)]، لكنه هنا لم يرفع ما وقفه ابن أبي السري في روايته، وإنما خالفه في موضع الشاهد من صفة الصلاة [وانظر: نصب الراية (١/ ٣٥٢)].

فهذا الاختلاف مما يضعف الاعتماد على رواية ابن أبي السري، ويقوي القول بوهمه فيها، وأخيراً: **يبقى الحديث غريباً من حديث معتمر بن سليمان التيمي**.

**• بل هو معلول بما رواه:** يحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، ومسدد بن مسرهد [وهم: ثقات حفاظ أئمة]، وأحمد بن عبدة الضبي، ومحمد بن عبد الله بن محمد الرقاشي، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام [وهم ثقات]:

عن المعتمر بن سليمان، قال: حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد الوالبي، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨).

وعلى هذا فيكون من قال فيه: عن المعتمر عن أبيه عن أنس؛ قد سلك فيه الجادة والطريق السهل، وهذا الإسناد الأخير لا يضبطه إلا حافظ، ورواية جماعة الحفاظ المتقنين أولى من رواية الواحد والاثنين، فكيف وقد تُكُلِّم في ابن أبي السري، فإنه وإن وثقه ابن معين، فقد قال أبو حاتم: «لين الحديث»، وقال ابن عدي وجماعة: «كثير الغلط»، وهو كثير الوهم والخطأ [التهذيب (٣/ ٦٨٦)، الميزان (٤/ ٢٣)، وقال: «ولمحمد هذا أحاديث تستنكر»]، **فهذا الحديث من مناكيره**، والله أعلم.

فإن قيل: في طريق ابن أبي السري قصة تدل على أنه قد حفظ الإسناد والحديث، فيقال: ولو سلمنا جدلاً بذلك فليس فيه دليل على الجهر بالبسملة، ولا يصلح متمسكاً على أن النبي ﷺ كان يجهر في صلاته بالبسملة، بل غايته أن المعتمر كان يجهر بها، في جملة صفة صلاته، قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٤): «ليس فيه تصريح برواية معتمر للجهر بالبسملة بهذا الإسناد، وإنما فيه اقتداء كليٌّ في الصلاة، ومثل هذا لا يثبت به نقل تفاصيل أحكام الصلاة الخاصة».

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في ردِّ حديث المعتمر هذا من عدة أوجه؛ حيث قال: «وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه، فيُعلم أولاً: أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثَق به فيما دون هذا، فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارَض فيه بتوثيق الحاكم، وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه، ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم، وقد ثبت في الصحيح خلافه، فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح، حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخاري ومسلم، بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر ابن خزيمة وأبي حاتم بن حبان البستي وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يُجزم بأنها موضوعة لا أصل لها، فهذا هذا.

والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقْلُه عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا، قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع

درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرُدُّ به قول من زعم: أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله: **يستفتحون الصلاة بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل.

ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه، وأبوه عن أنس، وأنس عن النبي ﷺ، فهذا مجمل ومحتمل، إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط إلا بنقل مفصل لا مجمل، وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه، وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبي ﷺ، وهذا الإسناد أجلُّ رجالاً من ذلك الإسناد، وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة، فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع، فإن جاز هذا: كان هؤلاء لا يجهرون، ولا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح، ويسفرون بالفجر، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون.

... لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها، ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء؛ فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجلُّ قدراً وأعلم بالسُّنَّة وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة، وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة، فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأئمة وهلم جرا، ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقل متواتر، كلهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشدَّ محافظةً على السُّنَّة، وأشد إنكاراً على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ، وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السُّنَّة في مثل هذا، ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السُّنَّة، بل نحن نعلم ضرورةً أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سُنَّة لا تتعلق بأمر ملكهم، وما يتعلق بذلك من الأهواء، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض.

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك، بل نحن نعلم أنها أقوى منها، فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها،

والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ، أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ، ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة، وإنما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم، هل هو حجة أم لا؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه.

فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة، لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك، فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت، وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله» [المجموع (٢٢/ ٤٢٦)].

**ﺩ وانظر طرقاً أخرى عن أنس لا تخلو من مقال:**

[مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٨/ ٢٥٩٨ و٢٥٩٩)].

[المعجم الأوسط (٧/ ١٨٧/ ٧٢٣٤)] [وهو منكر من حديث إبراهيم التيمي عن أنس؛ تفرد به عبد الله بن خراش، وهو: متروك، منكر الحديث، عن الثقة الثبت العوام بن حوشب، وقد أكثر الرواية عن عمه العوام بن حوشب بما لا يتابع عليه؛ حتى قال ابن عدي: «ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ»، الكامل (٤/ ٢١٠)، التهذيب (٢/ ٣٢٦)، الميزان (٢/ ٤١٣)].

[مسند ابن أبي عمر العدني (٢/ ٣٣٤/ ١٨١٨ ـ إتحاف الخيرة)] [وراويه عن أنس: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك].

[أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٨٦/ ٨٣٤)، مسألة التسمية لابن طاهر المقدسي (٤٤)] [وفي إسناده علي بن ظبيان، وهو: متروك، منكر الحديث، وداود بن أبي هند: لم يسمع من أنس].

[أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢١٧/ ١٠٤٣)] [وقال: «غريب من حديث مسعر عن قتادة عن أنس، . . .»].

[علل الدارقطني (١٢/ ٢٠٤/ ٢٦٢٣)] [من حديث الزهري عن أنس، ولا يصح عنه].

[فضائل القرآن لجعفر المستغفري (١/ ٤٦٦/ ٦٢١)] [وفي إسناده: محمد بن القاسم الأسدي: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد والدارقطني. التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)].

[تاريخ بغداد (٣/ ١٦٥)] [وإسناده واهٍ بمرة].

ﺩ وأما ما ذهب إليه الدارقطني، وتبعه عليه البيهقي والخطيب وغيرهما من الشافعية [انظر: الخلافيات (٢/ ٥٨ ـ مختصره)، مختصر ذكر الجهر بالبسملة للخطيب ص(٥٤)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٣٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٣٣)] من كون حديث شعبة بلفظ: **يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** هو

المحفوظ عن شعبة، وعن قتادة، وأما قول من قال: **فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**، وما كان في معناه من عدم الجهر بالبسملة، فهو غير محفوظ من حديث قتادة عن أنس؛ هذا الذي ذهبوا إليه: **قول ضعيف**.

فإن الذين رووا الحديث عن شعبة بلفظ عدم الجهر بالبسملة هم من ثقات أصحاب شعبة، لا سيما وفيهم غندر، والذي كان كتابه حَكَماً بين أصحاب شعبة إذا اختلفوا عليه، وكان قد لزمه عشرين سنة، وتابعه عليه: حجاج بن محمد، ومعاذ بن معاذ، وبشر بن عمر، ومحمد بن بكر البرساني، وآدم بن أبي إياس، ووكيع بن الجراح، وشاذان الأسود بن عامر، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، وعبد الرحمٰن بن غزوان، وبدل بن المحبر، وعقبة بن خالد، وعبيد الله بن موسى، وزيد بن الحباب، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي، فهؤلاء ستة عشر رجلاً من ثقات أصحاب شعبة ـ فيما وقفت عليه ـ، وهم جمهور من روى هذا الحديث عن شعبة.

ولم ينفرد بها شعبة [وهو الثقة الحافظ الحجة، الثبت المتقن] عن قتادة، بل تابعه عليها: ابن أبي عروبة [في رواية عنه]، والأوزاعي، وشيبان النحوي، وحجاج الباهلي.

ولم ينفرد بها قتادة، فقد روى الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يقرؤون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول السورة، ولا في آخرها**.

وروى أبو حمزة السكري، عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ، فلم يُسمعنا قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما.

وهذا وإن كان منقطعاً؛ إلا أنه صالح في المتابعات.

وقد اعترض الشافعية على هذه الرواية والتي جاء فيها التصريح بعدم الجهر بالبسملة، فقالوا: إنما رواها من رواها بالمعنى، خلافاً للفظ المحفوظ.

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٥٨ ـ مختصره): «فالأشبه والله أعلم: أن من رواه على اللفظ الذي اتفق البخاري ومسلم على صحته أدَّاه على اللفظ الذي سمعه، ومن رواه على اللفظ الذي تفرد به مسلم بإخراجه أدَّاه على المعنى الذي وقع له، فقد روينا عن أنس بن مالك رضي الله عنه بأسانيد عدة في القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يشهد القلب أن القول قول من رواه على اللفظة الأولى، وفي ذلك جمع بين الأخبار وقبولها دون إسقاط بعضها»، ثم احتج أيضاً برواية أبي مسلمة عن أنس.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٩٨): «وأما الرواية التي في مسلم: **فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**، فقال أصحابنا: هي رواية للفظ الأول بالمعنى الذي فهمه الراوي، عبر عنه على قدر فهمه فأخطأ، ولو بلَّغ الحديث بلفظه الأول لأصاب، فإن

اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ، ولم يخرج البخاري والترمذي وأبو داود غيره، والمراد به اسم السورة كما سبق، وثبت في سنن الدارقطني عن أنس قال: **كنا نصلي خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به**، قال الدارقطني: هذا صحيح، وهو دليل صريح لتأويلنا، فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق، فلا بد من تأويل ما ظهر خلاف ذلك».

**قلت: الرد على ما احتجوا به من أوجه:**

• أما قولهم عن رواية شعبة ومن تابعه في التصريح بعدم الجهر بالبسملة بأنها رواية بالمعنى، فهو قول ضعيف؛ سبق ردُّه قريباً، ببيان أن هذه الرواية محفوظة من حديث أنس، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرَدُّ به قول من زعم: أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله: **يستفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل» [وقد سبق نقله قريباً].

كذلك فإن رواية الأوزاعي في الجمع بين اللفظين: **فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول القراءة، ولا في آخرها**، هذه الرواية الثابتة [والتي أخرجها مسلم] دالة على أن قتادة كان يروي الحديث باللفظين مرة هكذا، ومرة هكذا، فلما كتب به إلى الأوزاعي جمع بينهما، وهذا يدل على أن قتادة قد سمعه من أنس على الوجهين، وقتادة هو أحفظ من روى هذا الحديث عن أنس؛ فلا تُعَلُّ روايته برواية غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وهو أحفظ وأكثر رواية عن أنس من سعيد بن يزيد أبي مسلمة، فرواية من روى الإثبات مقدمة على رواية من روى النفي، والله أعلم.

قال الذهبي في السير (٧/ ٢١٨) بعد حديث علي بن الجعد عن شعبة وشيبان بلفظ: فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قال: «هذا حديث ثابت ما عليه غبار، وقتادة فحافظ يؤدي الحديث بحروفه».

وقال في تعقب كلام الخطيب في مصنفه في الجهر بالبسملة ص(٥٧ ـ مختصره) بعد رواية الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس الصريحة بذكر البسملة، قال: «ما أدري عذر الخطيب في رده لمثل هذا، فإنا لو تنازلنا وسلمنا أن حديث قتادة على زعمه معلولاً، يرد عليه هذا الحديث؛ فإنه لا علة له».

**والحاصل**: فإن لفظ: **كانوا لا يجهرون**، أو: **فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾** ثابت صحيح من حديث أنس.

قال الطحاوي (١/ ٢٠٣): «ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر، ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى، فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وذكرها سرّاً».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥٤): «ما ذكروه من اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ، فإذا كان أحد الألفاظ محتملاً، والآخر صريحاً لا احتمال فيه، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دل عليها اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يُظَنُّ ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم.

لا سيما وبعضهم قد زاد في الحديث زيادة تنفي كل احتمال وشك، وهي عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة، وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ، تقضي على كل لفظ محتمل، فكيف لا تقبل؟ لا سيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم وعالمهم، مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه الذروة العليا من ذلك.

والذي روى نفي قراءة البسملة من أصحاب حميد هو مالك، ومالكٌ مالكٌ في فقهه وعلمه وورعه وتحريه في الرواية، فكيف ترد روايته المصرحة بهذا المعنى برواية شيوخ ليسوا فقهاء لحديث حميد بلفظ محتمل؟

فالواجب في هذا ونحوه: أن تجعل الرواية الصريحة مفسرة للرواية المحتملة؛ فإن هذا من باب عرض المتشابه على المحكم، فأما ردُّ الروايات الصريحة للرواية المحتملة فغير جائز، كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه.

ومن زعم: أن ألفاظ الحديث متناقضة فلا يجوز الاحتجاج به فقد أبطل، وخالف ما عليه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً في الاحتجاج بهذا الحديث والعمل به».

وقال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٦) في الرد على الدارقطني ومن تبعه في تعليل رواية عدم الجهر بالبسملة: «وفي ذلك نظر؛ لأنه يستلزم ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى مع إمكان الجمع بينهما، وكيف يحكم على رواية عدم الجهر بالشذوذ وفي رواتها عن قتادة مثل شعبة؟»، ثم ذكر بأنه قد تابع شعبة عليها: سعيد بن أبي عروبة، وشيبان، إلى أن قال: «فيظهر أن قتادة كان يرويه على الوجهين، وكذلك شعبة».

وقال أيضاً (٢/ ٧٥٣): «والجمع بين هذه الألفاظ ممكن بالحمل على عدم الجهر»، وهو ما ذهب إليه في مؤلفاته [مثل: الفتح (٢/ ٢٢٨ و٢٦٧)، والدراية (١/ ١٣٣)، وغيرها]: أن محصل روايات حديث أنس: نفي الجهر بالبسملة، إلا أنه يُثبت حديث نعيم المجمر بدلالته على الجهر، والله أعلم.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٠): «وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد، يصدق بعضها بعضاً».

• وأما قولهم بأن المراد بحديث أنس هذا اسم السورة؛ فسيأتي رده مفصلاً بعد استيفاء ذكر شواهد حديث أنس.

• وأما استدلالهم بالرواية التي رواها الدارقطني وغيره: عن أنس قال: **كنا نصلي خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به**، فقد تقدم بيان حكمها، **وأنها رواية شاذة** [راجع ما كتب تحت الطريق الخامسة من طرق حديث قتادة عن أنس].

• وأما استدلالهم بأنه قد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره، فهو استدلال ساقط، إذ لا يصح عن أنس في هذا الباب خلاف ما رواه عنه أصحابه الثقات [كما تقدم بيانه]، وما هي إلا روايات شاذة أو منكرة لا تقوم بها حجة؛ فضلاً عن أن يُعارض بها ما صححه الشيخان، وسيأتي الكلام عن بقية أحاديث الجهر مفصلاً قريباً إن شاء الله تعالى.

• وأما قول ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٣٠) بعد أن ذكر الاختلاف في لفظ حديث أنس: «وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد من الفقهاء»، فليس بمقبول منه؛ إذ يكفينا تصحيح الشيخين البخاري ومسلم لهذا الحديث، فهما إماما هذا الفن، مع عدم قيام المعارض الدال على تضعيفه، إذ ليس مع الخصم حجة قوية في تضعيف هذا الحديث وردِّه، ولا يُعَدُّ مثل هذا اختلافاً قادحاً، فإن قول أنس: **كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**، هو معنى قوله: **فلم أسمع أحداً منهم يقرأ** [أو قال: **يجهر بـ**]: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فأي اضطراب في هذا؟!، كما أن ابن عبد البر جمع إلى الألفاظ المحفوظة ما ليس بمحفوظ من حديث أنس، مثل رواية من قال فيه: **كانوا لا يتركون** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وهي غير محفوظة من حديث أنس، فلا يُعلُّ الصحيح الثابت المحفوظ بالمنكر أو الشاذ، وكذا فعل الخطيب في مصنفه في الجهر، حيث جمع من طرق أنس ما فيه التصريح بالجهر بالبسملة، وكلها طرق واهية ساقطة، لا يُعارض بمثلها الثابت الصحيح، والله أعلم [انظر: النكت لابن حجر (٢/ ٧٥٣)].

كما أن ابن عبد البر قد ناقض نفسه حيث حكم عليه بالاضطراب في هذا الموضع، ثم هو في موضع آخر من التمهيد (٢٠/ ٢٠٢) يقول: «فقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، وكذا في الاستذكار (١/ ٤٥٤).

ومثله تصرف الخطيب البغدادي في كتابه الجهر بالبسملة ص(٥٤ ـ مختصره) حيث قال: «وقد اختلف في لفظ هذا الحديث أصحابُ شعبة عليه اختلافاً شديداً، وإنما اعتبرنا هذه الألفاظ المختلفة، فوجدنا ذكر التسمية غير ثابت»، ثم احتج على ذلك برواية أبي

مسلمة، ولما جعل الخطيب اختلاف أصحاب شعبة عليه علةً لأصل الحديث؛ قال الذهبي متعقباً إياه: «هذا هوى وغلو منه».

ولما احتج الخطيب برواية أبي مسلمة على رد حديث قتادة، قال الذهبي: «سأله عن افتتاح الصلاة بالبسملة، وفي اللفظ الآخر عن قراءتها، وما في ذلك ما يدل على أنه سأله عن الجهر بها، فيحتمل أنه سأله عن الجهر، فقال له: تسألني عن شيء ما سألني عنه أحد، على سبيل التعجب والإنكار، كما إذا سأل الشخص عن أمر واضح فيقال له ذلك، ويحتمل أنه سأله عن قراءتها سراً قبل الحمد، ولم يكن عند أنس علمٌ من أن النبي ﷺ يقرؤها سراً أم لا، فلذلك قال: لتسألني عن شيء لا أحفظه، ويحتمل أنه سأله عن الجهر بها، فقال له: لا أحفظ الجهر بها؛ أي: ما حفظت عن رسول الله ﷺ الجهر بها، فيكون الضمير في: لا أحفظه، عائداً إلى المسؤول عنه، وقد صح عن شعبة أنه قال في روايته عن قتادة عن أنس: قلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه عنه، فعلم أن الذي سألوا عنه أنساً فرواه لهم هو الاستفتاح بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، وأن الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لم يحفظه عن النبي ﷺ».

وقال في السير (٢١/ ١٧١) في حديث أبي مسلمة: «هذا حديث حسن غريب، وهو ظاهر في أن أبا مسلمة سعيد بن يزيد سأل أنساً عن الصلوات الخمس: أكان النبي ﷺ يستفتح، ـ يعني: أول ما يحرم بالصلاة ـ بدعاء الاستفتاح، أم بالاستعاذة، أم بالحمد لله رب العالمين؟ فأجابه أنه لا يحفظ في ذلك شيئاً.

فأما الجهر وعدمه بالبسملة فقد صح عنه من حديث قتادة وغيره عن أنس؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**».

ويؤيد كلام الذهبي رواية حجاج بن محمد: قال شعبة: قال قتادة: سألت أنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد [عند أحمد (٣/ ١٧٦)].

وقال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٠) بعد أن ساق رواية الطيالسي عن شعبة في إثبات السماع وسؤال قتادة، قال: «فهذا اللفظ صريح في أن السؤال كان عن عدم سماع القراءة [يعني: بالبسملة] لا عن سماع الاستفتاح بأي سورة»، وقال نحوه في الفتح (٢/ ٢٢٨).

وقال أيضاً (٢/ ٧٦٢) في الجمع بين حديث قتادة عن أنس، وحديث أبي مسلمة عن أنس: «فوضح بذلك أن سؤال قتادة ليس مخالفاً لسؤال أبي مسلمة، فطريق الجمع بينهما أن يقال: إن سؤال أبي مسلمة كان متقدماً على سؤال قتادة، بدليل قوله في روايته: لم يسألني عنه أحد قبلك، فكأنه كان إذ ذاك غير ذاكر لذلك، فأجاب بأنه لا يحفظه، ثم سأله قتادة عنه فتذكر ذلك، وحدثه بما عنده فيه».

**❁ وله شواهد من حديث:**

**١ ـ عائشة:**

يرويه بُدَيل بن ميسرةَ، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ**

**يفتتح الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**، . . . الحديث.

أخرجه مسلم (٤٩٨)، ويأتي في السنن بعد حديث أنس برقم (٧٨٣).

**٢ ـ عبد الله بن مغفل:**

يرويه إسماعيل ابن علية، ووهيب بن خالد، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهؤلاء ثقات أثبات، وسماعهم من الجريري قديم، قبل اختلاطه]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن، سمع من الجريري بعد اختلاطه] [الكواكب النيرات (٢٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٢)]:

عن الجريري، عن قيس بن عباية، قال: حدثني ابن عبد الله بن المغفل [وفي رواية إسماعيل ابن علية عند أحمد (٤/ ٨٥) (٢٧/ ٣٤٢ ـ ط الرسالة) (٧/ ٣٧٠١/ ١٧٠٦٠ ـ ط المكنز) زيادة: يزيد بن عبد الله]، عن أبيه، قال: وقلما رأيت رجلاً أشد عليه في الإسلام حدثاً منه، فسمعني وأنا أقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال: أي بني إياك والحدث، **فإني صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع رجلاً منهم يقول ذلك** [وفي رواية وهيب: **فكانوا لا يستفتحون القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**]، فإذا قرأت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٣ و١٣٨)، والترمذي (٢٤٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٨٥/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٨١٥)، وأحمد (٤/ ٨٥) و(٥/ ٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٩/ ٤١٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٣/ ١٣٥٠)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٢٦/ ٧٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٦)، وفي الإنصاف (٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٥٧).

وقد وهم فيه معمر على الجريري [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٨/ ٢٦٠٠)، فضائل القرآن للمستغفري (٦٣٦)].

● تابع الجريري عليه [وهو: بصري ثقة]:

**أ ـ** راشد بن نجيح أبو محمد [بصري، صالح الحديث. التهذيب (١/ ٥٨٤)، الميزان (٢/ ٣٦)]، قال: حدثني قيس بن عباية به، وفي آخره: فكانوا يفتتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

أخرجه الدولابي في الكنى (٣/ ٩٥٣/ ١٦٦٤).

**ب ـ** ورواه عثمان بن غياث [بصري، ثقة]، قال: أخبرني أبو نعامة الحنفي، قال: حدثنا ابن عبد الله بن مغفل، قال: كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدَنا يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يقول: **صليتُ خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر رضي الله عنهما، فما سمعت أحداً منهم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٥/ ٩٠٨)،

وفي الكبرى (١/ ٤٧٠/ ٩٨٢)، وأحمد (٥/ ٥٤)، والروياني (٨٨٤)، والبيهقي (٢/ ٥٢)، وابن عبد البر في الإنصاف (٦)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٧٢).

وقد تقدم ذكر الاختلاف في هذا الإسناد على أبي نعامة، وأن المحفوظ فيه: أنه عن أبي نعامة، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه [انظر: الطريق الثامنة من طرق حديث أنس].

وانظر فيمن وهم فيه على أبي نعامة، فأسقط ذكر ابن عبد الله بن مغفل من الإسناد: التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٢)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٧).

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن مغفل: حديث حسن».

وقال البيهقي في السنن: «وأبو نعامة قيس بن عباية: لم يحتج به الشيخان، والله أعلم».

وقال في الخلافيات (٢/ ٦١ ـ مختصره): «ابن مغفل لا نعرفه بما يثبت به حديثه»، وأعله أيضاً بالاختلاف على أبي نعامة.

وقال في المعرفة (١/ ٥٢٦): «وابن عبد الله بن مغفل وأبو نعامة: لم يحتج بهما صاحبا الصحيح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٥٥): «حديث ضعيف؛ لأنه لم يُعرف ابن عبد الله بن مغفل».

وقال في التمهيد: «قيس بن عباية هذا هو أبو نعامة الحنفي، وهو ثقة، لكن ابن عبد الله بن مغفل غير معروف بحمل العلم، مجهول، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا».

وقال في الإنصاف (٣) بعد أن وثَّق أبا نعامة والجريري: «وأما ابن عبد الله بن مغفل فلم يرو عنه أحد إلا أبو نعامة قيس بن عباية فيما علمت، ومن لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم، والمجهول لا تقوم به حجة».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٠٠): «فقال أصحابنا والحفاظ: هو حديث ضعيف؛ لأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول، قال ابن خزيمة: هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل؛ لأن ابن عبد الله مجهول»، ثم نقل ذلك أيضاً عن ابن عبد البر والخطيب البغدادي.

وقال النووي في الخلاصة (١١٣٩): «رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن، ولكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا: هو حديث ضعيف؛ لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، وممن صرح بهذا: ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون، ونُسِب الترمذي فيه إلى التساهل» [وانظر: نصب الراية (١/ ٣٣٢)].

**قلت:** تحسين الترمذي للحديث إنما هو على شرطه، وإنه من قسم الضعيف عنده، وقد سبق أن ذكرت ذلك مراراً، فإن تحسين الترمذي للحديث ليس دليلاً على ثبوت الحديث عنده، وإنما الأصل فيه أنه داخل في قسم الضعيف حتى يأتي دليل على تقويته، وهو كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤١٦): «فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة

غالبها ضعاف»، ولو كان ثابتاً صحيحاً عند الترمذي لقال: «حديث حسن صحيح»، أو قال: «حديث صحيح».

فهذا الحديث قد استوفى شروط الترمذي الثلاثة في الحديث الحسن، فالحديث قد رُوي من غير وجه [كما تقدم من حديث أنس، ومن حديث عائشة، وكما سيأتي من حديث أبي هريرة]، وليس في إسناده متهم، وليس هو بالشاذ، فهذا وجه تحسين الترمذي، فكيف يقال إذاً بأنه متساهل، والله أعلم.

ثم وقفت على كلام جيد لأبي الفتح اليعمري في النفح الشذي (٤/ ٣٠٤)، حيث قال: «والحديث عندي ليس معللاً بغير الجهالة في ابن مغفل، وهي جهالة حالية لا عينية؛ للعلم بوجوده، فقد كان لعبد الله بن مغفل سبعة أولاد، سمي هذا منهم: يزيد، وما رُمي بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة، فحكمه حكم المستور، وأما الترمذي، فإنه لما عرَّف بالحسن عنده قال: هو الذي لا يتهم راويه بكذب، وليس في رواة هذا الخبر من يُتهم بكذب، فهو جارٍ على رسم الحسن عنده، وأما تعليله بجهالة ابن عبد الله بن مغفل، فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذي ولا غيره، إذ الجهالة كما ذكرنا، . . .».

**وعليه: فهذا الإسناد رجاله ثقات؛ غير ابن عبد الله بن مغفل**، وهو مجهول الحال، كما قال أبو الفتح اليعمري، والله أعلم.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٣): «وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح؛ فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتج به، لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع، ولم يُحسِن البيهقي في تضعيف هذا الحديث، . . .».

**قلت**: الحديث بهذا الإسناد لا يحسَّن لذاته، لكن إن كان له متابعات وشواهد فعندئذ يحسن لغيره، والله أعلم.

● قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٢): «ورواه الطبراني في معجمه، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه مثله».

**قلت**: لم أقف على إسناده، فإن كان يصح إلى ابن بريدة، فيكون قد انضاف راوٍ آخر ممن يروي هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل، غير أبي نعامة، وإلا فلا.

● وقد ذكر ابن رجب أن أبا حنيفة وحمزة الزيات روياه عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه نحوه [الفتح لابن رجب (٤/ ٣٧٣)].

وقد وقفت من ذلك على ما رواه ابن بشران في الأمالي (١٢٣٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٧٢/ ٦٣٨).

من طريق: محمد بن غالب بن حرب [هو الحافظ الإمام الملقب تمتام، وهو: ثقة

مأمون]: ثنا عبد الصمد بن النعمان: ثنا حمزة الزيات، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، قال: صلى بنا إمامٌ فجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فلما فرغ قال له أبي: ما هذا الذي تجهر به؟ فإني قد **صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر** ـ فقال له رجل: وعثمان، فسكت ـ **فلم يجهروا بها**.

وبهذه السلسلة تُروى أحاديث عن حمزة بن حبيب الزيات، وعبد الصمد بن النعمان البغدادي البزاز: صدوق مكثر، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً، وحديثه في صحيح أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان، وفي مستدرك الحاكم، وفي مسند البزار، وفي الغيلانيات لأبي بكر الشافعي، وفي معاجم الطبراني، وفي سنن الدارقطني، وفي مصنفات البيهقي، وغيرها، وله أوهام [كما في علل الدارقطني]، ولعله لأجلها قال النسائي والدارقطني: «ليس بالقوي»، لكن قد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم [وهو المعروف بتشدده في الرجال]: «صالح الحديث، صدوق»، وقال العجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في العبر: «وكان أحد الثقات»، وقال في المغني: «صدوق مشهور، قال النسائي: ليس بالقوي» [تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٣٦٤)، سؤالات ابن الجنيد (٧٠٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)، معرفة الثقات (١١٠٢)، ثقات ابن حبان (٨/ ٤١٥)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٤)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٦٠١)، إتحاف المهرة (١١/ ٦٦٢/ ١٤٨٣١)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٢٠٩)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٩)، السير (٩/ ٥١٨)، العبر (١/ ٢٩١)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٦٦)، المغني (٢/ ٣٩٦)، اللسان (٥/ ١٩٠)].

وقد عزاه ابن رجب لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي.

ثم وجدت ابن كثير في جامع المسانيد (٤/ ١٩٤ ـ ط الدهيش) ذكر أن الطبراني روى هذا الحديث، عن الحسين بن إسحاق [هو التستري: ثقة حافظ]، عن زياد بن يحيى [هو الحساني النكري: ثقة]، عن حمزة الزيات، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، فذكره.

فالحديث محفوظ عن حمزة الزيات، وهو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ: صدوق.

ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه: أبو حنيفة [النعمان بن ثابت، الإمام الفقيه، وهو: ضعيف في الحديث]، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه ﷺ؛ أنه صلى خلف إمام جهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال له: اغنَ عني كلماتك، فإني قد **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فلم أسمعها من أحد منهم**.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٠٧)، ومحمد بن الحسن في الآثار (١/ ١٠٦/ ٨١)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٣٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٣٧ و٦٤٣)، وغيرهم.

**قلت**: أبو سفيان السعدي، طريف بن شهاب: متروك، ليس بشيء [التهذيب (٢/ ٢٣٦)، الميزان (٢/ ٣٣٦)].

وعلى هذا فقد جاء اسم هذا الراوي ـ يزيد بن عبد الله بن مغفل ـ مصرحاً به في رواية أبي سفيان هذا، وروايته هذه ليست بشيء، وهي لا تصلح في المتابعات، كما جاء مصرحاً به أيضاً في رواية ابن علية عن الجريري، كما وقع في مسند أحمد، لكن الأقرب عندي أن التصريح باسمه ليس محفوظاً من رواية ابن علية؛ فإن ابن حجر لم يذكر التصريح باسمه في أطراف المسند (٤/ ٢٤٣/ ٥٨٠٩)، ولا في أطراف العشرة (١٠/ ٥٦١/ ١٣٤٢٢ ـ إتحاف المهرة)، ولم يذكر ابن الجوزي هذه الرواية في جامع المسانيد (٥/ ١٥٨ ـ ١٦٦/ ٤٢٣٧ ـ ٤٢٥٧)، وابن كثير لما أوردها في جامع المسانيد والسنن (٤/ ١٩٤/ ٦٧٨٨ ـ ط الدهيش) لم يذكر هذه الزيادة أيضاً، وإنما قال: «عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي»، هكذا مبهماً، فلم يذكر زيادة: «يزيد بن عبد الله»، والذي يظهر لي أنها مقحمة في المسند، وكأنها وضعت تفسيراً للإبهام الوارد في الإسناد على الهامش، ثم ألحقها بعض النساخ بعد ذلك بالأصل بعد قول ابن علية: «عن ابن عبد الله بن مغفل» فألحق بها تفسيراً: «يزيد بن عبد الله»، والله أعلم.

وهذا الحديث قد رواه عن ابن علية بالإبهام: أبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وهما إمامان حافظان كبيران، من كبار الحفاظ في زمانهما، وتابعهما أيضاً: مؤمل بن هشام اليشكري، وهو ثقة بصري، مكثر عن ابن علية، بل هو ختن إسماعيل ابن علية، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء.

وقد رواه عن الجريري أيضاً بالإبهام: وهيب بن خالد، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهؤلاء ثقات أثبات، وسماعهم من الجريري قديم، قبل اختلاطه]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن، سمع من الجريري بعد اختلاطه].

ↄ **والحاصل: فإن المحفوظ في هذا الحديث أنه عن ابن عبد الله بن مغفل، هكذا مبهماً**، ولم يصح في التصريح باسمه شيء، بل إن البخاري وابن أبي حاتم لما ترجما له قالا: «ابن عبد الله بن مغفل»، فلم يسمياه، ولم يترجما له بغير هذا الإسناد [التاريخ الكبير (٨/ ٤٤١)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٤)].

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٧٣): «ويزيد هذا: لم نعلم فيه جرحاً، وقد حسن حديثه الترمذي، وما قاله طائفة من المتأخرين: إنه مجهول، كابن خزيمة وابن عبد البر، فقد علله ابن عبد البر، بأنه لم يرو عنه إلا واحد فيكون مجهولاً؛ يجاب عنه: بأنه قد روى عنه اثنان، فخرج بذلك عن الجهالة عند كثير من أهل الحديث».

**قلت**: تقدم بيان نكارة الرواية التي جاء فيها التصريح باسمه، فهو مبهم، لكنه أحد أولاد ابن مغفل، بغير تعيين، فهو مجهول الحال، ولم يثبت عندنا رواية من رواه عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله بن مغفل به، فيبقى أبو نعامة على تفرده بهذا الحديث، وأنه قد تفرد بروايته وحده عن ابن عبد الله بن مغفل، والله أعلم.

قال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٩): «وهو حديث حسن؛ لأن رواته ثقات، ولم يصب من ضعفه بأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول لم يُسمَّ».

وقال العيني في نخب الأفكار (٣/ ٥٨٩): «حديث حسن».

**قلت:** أما حسن لذاته فلا؛ وأما حسن لغيره، لمجيئه من حديث أنس، وعائشة، وأبي هريرة، فنعم؛ فإنه مع ضعف إسناده، لكون تابعيه مجهول الحال، إلا أن مثله صالح في الشواهد، ولقد أجاد العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٨٤)، وفي نخب الأفكار (٣/ ٥٩٠) حين قال: «والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه؛ بل احتج الخطيب بما يعلم أنه موضوع، فذلك جرأة عظيمة لأجل تعصبه، وحميته بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الآخرة».

﴿ **وحاصل ما تقدم: فإن حديث عبد الله بن مغفل: حسن لشواهده**، والله أعلم.

**٣ ـ ابن عمر:**

**أ ـ** يرويه يحيى بن المتوكل الباهلي، عن إبراهيم بن يزيد المكي: حدثنا سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: «**لا تُقطعُ صلاةُ المسلم بشيءٍ، وادرؤوا ما استطعتم**»، وكانوا يقرؤونها: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، وكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٧)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٦٧)، وفي الأفراد (١/ ٥٢٦ و٥٢٧/ ٣٠٠٧ و٣٠١١ ـ أطرافه)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٨٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٥/ ٧٦١).

قال ابن عدي: «وهذا عن سالم يرويه: إبراهيم بن يزيد المكي، وعن إبراهيم بن يزيد: أبو عقيل».

وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم عن سالم، وتفرد به يحيى بن المتوكل عنه، ولا نعلم حدث به غير إسحاق بن بهلول، ورواه الزهري عن سالم عن أبيه، من قوله».

وقال في العلل (١٢/ ٣٠٨/ ٢٧٤٠): «ولا يصح هذا، وإبراهيم متروك».

**قلت: هو حديث منكر**، وتقدم تخريجه موسعاً تحت الحديث رقم (٧٢٠).

**ب ـ** ورواه عبد الرحيم بن محمد بن زيد السكري: ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يقنتوا ولم يجهروا.**

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٧٥): «وهذا الإسناد كلهم ثقات مشهورون، . . .

ذكر الدارقطني في العلل أنه تفرد به السكري، عن ابن إدريس مرفوعاً، قال: ورواه زائدة والقطان ومحمد بن بشر وابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

قال: وكذلك رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

قال: وهو الصواب» [وكذا هو في علل الدارقطني (١٢/ ٣١١/ ٢٧٤٢)].

وعلقه الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٧٤/ ١١٩)، من طريق عبد الرحمن بن محمد الدَّيْبُلي، عن ابن إدريس به، ولم أعثر للديبلي هذا على ترجمة، ولعله تحرف عن

عبد الرحيم بن محمد السكري، وعبد الرحيم هذا: بغدادي، وثقه الدارقطني [تاريخ بغداد (١١/ ٨٦)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٦٠)].

وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك مرفوعاً وموقوفاً، وإنما يصح عنه موقوفاً، ويأتي ذكره في آخر الباب القادم في شواهد أحاديث من قال بالجهر بالبسملة.

**٤ ـ ابن مسعود:**

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٧): حدثنا أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: حدثنا الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا معاوية بن هشام، عن محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: **ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، ولا أبو بكر، ولا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا إسناد حسن غريب إلى محمد بن جابر اليمامي، والحضرمي هو: الحافظ مطين، محمد بن عبد الله بن سليمان، وشيخ الجصاص: فقيه معتزلي رأس في الاعتزال، وإليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة في وقته، والجصاص من كبار تلامذته [تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣)، السير (١٥/ ٤٢٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٣٧)، اللسان (٥/ ٣٢١)].

قال النووي في المجموع (٣/ ٣٠١): «ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود، ومحمد بن جابر: ضعيف باتفاق الحفاظ، مضطرب الحديث، لا سيما في روايته عن حماد بن أبي سليمان، هذا وفيه ضعف آخر: وهو أن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود بالاتفاق، فهو منقطع ضعيف، وإذا ثبت ضعفه من هذين الوجهين لم يكن فيه حجة، ...».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٥): «وهذا حديث لا تقوم به حجة، لكنه شاهد لغيره من الأحاديث، فإن محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود، فهو ضعيف ومنقطع، والحضرمي هو: محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين، وشيخه ابن العلاء هو: أبو كريب الحافظ، روى عنه الأئمة الستة بلا واسطة، والله أعلم».

**قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد**؛ ومحمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمِي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، قال الإمام أحمد: «محمد يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع، يقولون: رأوا في كتبه لحقاً، حديثه عن حماد فيه اضطراب» [الجامع في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٦١/ ٤١٧٦)]، وقد سبق أن تكلمت على هذا الإسناد تحت الحديث رقم (٧٤٩).

• **والمعروف في هذا عن ابن مسعود فعله موقوف عليه:**

فقد روى يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا سعيد [يعني: ابن أبي عروبة]، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله؛ أنه كان يستفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١١٤).

وهذا موقوف على ابن مسعود **بإسناد حسن.**

وانظر فيمن وهم فيه على ابن أبي عروبة: المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٦٣/ ٩٣٠٥).

**٥ ـ أم الحصين:**

يرويه هارون بن موسى النَّحْوي: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين، عن جدته أم الحصين [وفي رواية ابن راهويه: عن أمِّه]؛ أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ في صفٍّ من النساء، فسمعته يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ حتى إذا بلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**آمين**»، حتى سمعتُه وأنا في صفِّ النساء، وكان يكبر إذا سجد، وإذا رفع.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٦) [وفي سنده تحريف وسقط]، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٢٣٩٦) مختصراً، وأبو يعلى في المعجم (٣١٣) مختصراً، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٥٨/ ٣٨٣)، واللفظ له، والدارقطني في الثاني من الأفراد (١) (٢/ ٤٠٣/ ٥٩١٦ ـ أطرافه) مختصراً، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٨٧ ـ ٣٤٨٨/ ٧٩١٠) مختصراً.

قال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن يحيى بن الحصين، عن جدته أم الحصين، تفرد به: إسماعيل بن مسلم المكي عنه، ولم يروه عنه غير هارون بن موسى النحوي».

**قلت:** ابن أم الحصين هو: يحيى بن الحصين الأحمسي البجلي، وهو ثقة، والراوي عنه: أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله، وهو من أئمة التابعين بالكوفة، **وهذا حديث منكر؛** حيث تفرد به عن أبي إسحاق: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]، وأما الراوي عنه: هارون بن موسى أبو إسحاق النحوي البصري الأعور، فهو: ثقة.

**٦ ـ جبير بن مطعم:**

وروى عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، **أن النبي ﷺ لم يجهر في صلاته بـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ذكره الدارقطني في علله.

عزاه ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٩) للإسماعيلي في مسند زيد بن أبي أنيسة، قال ابن حجر: «بسنده الصحيح إليه، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما صفَّ الناسُ، كبر رسول الله ﷺ، ثم قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»، ثم قرأ بفاتحة الكتاب، ولم يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

ويبدو أن هذه الرواية هي التي ذكرها الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٢٦) عن زيد، فيدل على ثبوتها عنه، والله أعلم.

وهذه الزيادة في آخره [وهي موضع الشاهد] تفرد بها عن عمرو: زيد بن أبي أنيسة [وهو: ثقة]، وقد رواه عن عمرو بدونها: شعبة، ومسعر، وحصين، وهم ثقات أثبات؛ إلا أنهم اختلفوا فيه على عمرو:

فرواه شعبة بن الحجاج [ثقة متقن، حافظ حجة، إمام]، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه.

ورواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

ورواه حصين بن عبد الرحمٰن السلمي [ثقة، ساء حفظه في آخر عمره]، عن عمرو، واختلف عليه فيه، والأشبه من روايته من قال فيها: عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عبَّاد بن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

**وهو حديث ضعيف**؛ لأجل جهالة شيخ عمرو بن مرة، سواء أكان عاصماً العنزي، أو عباد بن عاصم، وقد خرجته في الذكر الدعاء تحت الحديث رقم (٨١) (١/ ١٦١)، وتقدم في السنن برقم (٧٦٤ و٧٦٥)، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٧٤): «وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات مشهورون، ولكن له علة، وهي: أن هذا الحديث قطعة من حديث جبير بن مطعم في صفة تكبير النبي ﷺ وتعوذه في الصلاة، وقد رواه الثقات عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير، عن أبيه بدون هذه الزيادة؛ فإنه تفرد بها الرقي عن زيد».

وانظر: مسند أبي يعلى (١٣/ ٤١٤/ ٧٤١٩)، المطالب العالية (١٥/ ٤٤٩/ ٣٧٨٤)، مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٤)، الدر المنثور (٨/ ٦٥٨).

**٧ ـ عصمة بن مالك الخطمي:**

قال الطبراني في الكبير (١٧/ ١٧٨ و١٨٢/ ٤٦٨ و٤٨٤): حدثنا أحمد بن رشدين المصري: ثنا خالد بن عبد السلام الصدفي: ثنا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، قال: . . . ثم ساق أحاديث، إلى أن قال: وبإسناده عن عصمة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يستفتح القراءة بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ.

**وهذا حديث باطل؛** الفضل بن المختار: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، عامة ما يرويه لا يتابع عليه [اللسان (٦/ ٣٥٢)]، وخالد بن عبد السلام الصدفي المصري: قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال ابن يونس: «ثقة» [الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٢)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٦٢)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٥٤)]، وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

وأحاديث عصمة بن مالك هذا أخرجها الطبراني، والدارقطني، وغيرهما، ومدارها على الفضل بن المختار، فلا يثبت له حديث [انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٩٤)، المعجم الكبير (١٧/ ١٧٨ ـ ١٨٧)، الكامل (٦/ ١٤)، معرفة الصحابة (٤/ ٢١٤٥)، الإصابة (٤/ ٥٠٤)، وغيرها].

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٦): «ولا يصح عن عصمة حديث».

**٨ ـ أزهر بن منقر:**

يرويه علي بن قرين: ثنا عيسى بن الصلت الكناني، قال: سمعت عبثر [وفي رواية: غثير] بن جابر، سمعته يحدث عن أزهر بن منقر، قال: **رأيت النبي ﷺ، وصليت خلفه، فسمعته يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ويسلم تسليمتين.**

أخرجه الأزدي في المخزون (٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٤٤/ ١٠٦٦).

قال ابن منده: «غريب؛ لا يعرف إلا من هذا الوجه» [الإصابة (١/ ٤٧)].

**قلت: هو حديث موضوع؛** وضعه علي بن قرين، فإنه كذاب خبيث، يضع الحديث [اللسان (٦/ ٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٤٩)]، ومن فوقه لا يُعرفون إلا من طريقه؛ ولا ذكر لهم إلا في هذه الرواية حسب، فهو إسناد مختلق مصنوع، ولم يُعلُّه ابن حجر في الإصابة بغير عليٍّ هذا، حيث قال: «وفي إسناده علي بن قرين، وقد كذبه ابن معين وموسى بن هارون وغيرهما» [انظر: الاستيعاب (١/ ٧٤)، أسد الغابة (١/ ١٠٠)، الإصابة (١/ ٤٧)].

**٩ ـ أبي هريرة:**

**أ ـ** روى عبد الواحد بن زياد: ثنا عمارة بن القعقاع: ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير: ثنا أبو هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت**، وفي رواية: **إذا قام للركعة الثانية**.

**وهو حديث صحيح**، تقدم تحت الحديث رقم (٧٨١).

قال الطحاوي بعده (١/ ٢٠٠): «ففي هذا دليل أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست من فاتحة الكتاب، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها في الثانية، كما قرأ فاتحة الكتاب، والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الأولى لأنها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك أيضاً في الثانية، فلما انتفى بحديث أبي هريرة هذا أن يكون رسول الله ﷺ قرأ بها في الثانية، انتفى به أيضاً أن يكون قرأ بها في الأولى، فعارض هذا الحديثُ حديثَ نعيم المجمر، وكان هذا أولى منه، لاستقامة طريقه، وفضل صحة مجيئه على مجيء حديث نعيم».

فأجاب البيهقي في المعرفة (١/ ٥١٨) عن هذا بقوله: «ليس يريد به أنه كان لا يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وإنما يريد به أنه لا يسكت كما سكت في الركعة الأولى عقب التكبير بدعاء الافتتاح، بل يبدأ بقراءة: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾؛ يعني: بقراءة سورة ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ كما يقال: قرأ: ﴿الٓمٓ ۞ ذَٰلِكَ﴾، و﴿الٓمٓ ۞ ٱللَّهُ﴾، وإنما يراد تلك السورة، وذلك لأن أبا زرعة هو الراوي عنه عن النبي ﷺ في سكوته بين التكبير والقراءة؛ فأراد بهذا أنه كان لا يسكت ذلك السكوت إذا نهض في الركعة الثانية، والذي يؤكد هذا أن بعض رواته قال في متنه: استفتح القراءة ولم يسكت، فدل أن المراد بالحديث ما ذكرنا، والله أعلم».

**قلت**: السكوت المنفي في حديث أبي هريرة هذا، هو السكوت المثبت في الرواية الأخرى، والذي سأل عنه أبو هريرة رسولَ الله ﷺ في الركعة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح؛ يعني: أنه لا يسكت سكوته في الركعة الأولى لدعاء الاستفتاح، ولا ينفي هذا قراءة البسملة سراً، لقصر زمنها إذا قيس بدعاء الاستفتاح الوارد في حديث أبي هريرة، وأما قول أبي هريرة: **استفتح القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾**، فهو على ظاهره، وسيأتي الرد على من قال بأن المراد بها السورة لا الآية، والله أعلم.

ب ـ وروى بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه ابن ماجه (٨١٤)، والبزار (١٥/ ٣٠٢/ ٨٨١٨)، وأبو يعلى (١١/ ٩٠/ ٦٢٢١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٧٠/ ٦٣٥).

قال البزار بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد هذا أحدهما: «وهذان الحديثان لا نعلمهما يرويان عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وبشر بن رافع: ليس بالقوي، وإن كان قد روى عنه جماعة من أهل العلم، وحدثوا عنه».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١٠): «وبشر بن رافع عندهم: منكر الحديث، قد اتفقوا على إنكار حديثه، وطرح ما رواه، وترك الاحتجاج به، لا يختلف علماء الحديث في ذلك».

**فهو حديث ضعيف**؛ ابن عم أبي هريرة: مجهول الحال [التهذيب (٤/ ٥٤٧)]، وبشر بن رافع: ضعيف [انظر: التهذيب (١/ ٢٢٧) وغيره]، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٠٥).

ج ـ وروى أبو حفص عمرو بن علي الفلاس: ثنا أبو داود: ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، قال: سمعت عبد الرحمٰن الأعرج، يحدث عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، ثم سكت هنيهة**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢١٢/ ٧٣٠٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٣١٣)، وفي العلل (١٠/ ٣٠٠/ ٢٠١٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا أبو داود».

وقال الدارقطني في السنن: «لم يرفعه غير أبي داود عن شعبة، ووقفه غيره من فعل أبي هريرة».

وقال في العلل: «رفعه عمرو بن علي، عن أبي داود، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ووقفه غيره، والموقوف هو المحفوظ».

● **قلت**: رواه غندر، وعبد الرحمٰن بن مهدي [وهما من أثبت الناس في شعبة]، قالا: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت عبد الرحمٰن الأعرج، قال: صليت مع أبي هريرة، فلما كبر سكت ساعةً، ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

**هكذا موقوفاً على أبي هريرة فعله، وهو المحفوظ.**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧/ ٢٨٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٨/ ١٣٤١).

قال البخاري بعد رواية غندر: «تابعه معاذ وأبو داود عن شعبة».

**فهو موقوف على أبي هريرة، بإسناد صحيح**، وفيه حجة قوية لمن تأول حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة [الآتي في أحاديث الجهر]، بأنه قرأ البسملة سراً.

● **وقد روي عن أبي هريرة خلاف ذلك**، ويأتي ذكره في آخر الباب القادم في شواهد أحاديث من قال بالجهر بالبسملة.

❁ **وخلاصة ما تقدم**: أنه قد صح في باب عدم الجهر بالبسملة، أو افتتاح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: حديث أنس، وعائشة، وأبي هريرة، ويستشهد في الباب بحديث عبد الله بن مغفل، والله أعلم.

● فإن قيل: عورض حديث أنس وعبد الله بن مغفل في شأن عمر:

فقد روى عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، أن عمر كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وفي رواية: صليت خلف عمر فجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢/ ٤١٥٧)، وابن المنذر (٣/ ١٢٧/ ١٣٥٨)، والطحاوي (١/ ٢٠٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (٦٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨)، وفي المعرفة (١/ ٥١٧/ ٧١٢).

وقد اختلف فيه على عمر بن ذر، وبعضهم رواه عنه بدون ذكر أبيه في الإسناد، ورجح الأول الدارقطني في العلل (٢/ ١٧٥/ ٢٠٠).

**وهذا إسناد صحيح إلى عمر موقوف عليه**، وعبد الرحمٰن بن أبزى صحابي صغير، وقد سمع عمر [انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٢٢)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٥)، المراسيل (٤٦٠)، تحفة التحصيل (١٩٣)، التهذيب (٢/ ٤٨٥)].

فيقال: هذا مخالف للصحيح الثابت عن عمر من وجوه عديدة أنه كان لا يجهر بالبسملة، أصحها حديث قتادة عن أنس [نصب الراية (١/ ٣٥٦)، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٤٨)].

وصح عنه أيضاً بما يوافق ما رواه عنه أنس من وجوه أخر بأسانيد قوية [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٩٣/ ٢٦٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٨)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٢٨/ ١٣٦٠ و١٣٦١)، شرح المعاني (١/ ٢٠٤)، الإنصاف لابن عبد البر (٤١)] [وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ٣٥٦)].

قال ابن عبد البر في الإنصاف (٨١): «وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم: أنهم كانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والطرق عنهم ليست بالقوية».

• **مسألة:**

قال الترمذي بعد حديث قتادة عن أنس (٢٤٦): «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم: كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه: أنهم كانوا لا يقرؤون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكان الشافعي يرى: أن يبدأ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة» [وانظر: الأم (٢/ ٢٤٤)، سنن البيهقي (٢/ ٥١)، الخلافيات (٢/ ٥٥ ـ مختصره)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٣٧)].

وما ذهب إليه الشافعي من كون: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ اسم لسورة الفاتحة، وأن معنى حديث أنس: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، فقد خالفه فيه الأئمة، وسياق الحديث لا يدل عليه، قال ابن دقيق العيد [وهو شافعي المذهب] في إحكام الأحكام (١/ ٢٣٤) في أثناء شرح حديث عائشة الآتي: «واستدل به أصحاب مالك على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة، وتأوله غيرهم على أن المراد: يفتتح بسورة الفاتحة قبل غيرها من السور، وليس بقوي؛ لأنه إن أُجريَ مجرى الحكاية فذلك يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه، فلا يكون قبله غيره؛ لأن ذلك الغير يكون هو المفتتح به، وإن جعلِ اسماً فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع؛ أعني: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، بل تسمى بسورة الحمد، فلو كان لفظ الرواية: كان يفتتح بالحمد، لقوي هذا المعنى؛ فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عند هذا المتأول لهذا الحديث».

ولهذا المعنى فقد أنكر ابن العربي هذا التأويل على الشافعي إنكاراً شديداً، حيث

قال في الأحكام (١/ ٦): «وهذا يكون تأويلاً لا يليق بالشافعي؛ لعظيم فقهه، وأنس وابن مغفل إنما قالا هذا رداً على من يرى قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣١) بأن هذا التأويل: «مما تستبعده القريحة، وتمجه الأفهام الصحيحة؛ لأن هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه الخاص والعام، ...» [وانظر: نخب الأفكار (٣/ ٦٠٣)].

لكن تُعُقِّب قول ابن دقيق العيد هذا، بأن حديث أبي سعيد بن المعلى قد اشتمل على تسمية السورة بهذا المجموع، ففي حديث ابن المعلى: **«ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟»**، ثم قال له ﷺ: «**﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته**» [أخرجه البخاري (٤٤٧٤ و٤٦٤٧ و٤٧٠٣ و٥٠٠٦)، ويأتي عند أبي داود برقم (١٤٥٨)] [انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٦)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٢٧) و(٨/ ١٥٨)، النكت له (٢/ ٧٦٥)].

ويمكن أن يجاب عنه بأن البسملة ليست من الفاتحة على الصحيح، أو على عدِّ أهل المدينة، فهي ليست إذاً من السورة، وهذا الحديث من الأدلة على ذلك، أو يكون معنى كلام النبي ﷺ: السورة التي تبدأ بقوله تعالى: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، هي السبع المثاني**...، فلم يعُدّ البسملة آية منها، والله أعلم [وانظر: التنقيح (٢/ ١٨٥)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن تأول حديث أنس على نفي قراءتها سراً، فهو مقابل لقول من قال: مراد أنس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور، وهذا أيضاً ضعيف، فإن هذا من العلم العام الذي ما زال الناس يفعلونه، وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء الذين صلى خلفهم أنس يقرؤون الفاتحة قبل السورة، ولم ينازع في ذلك أحد، ولا سئل عن ذلك أحد، لا أنس ولا غيره، ولا يحتاج أن يروي أنس هذا عن النبي ﷺ وصاحبيه، ومن روى عن أنس أنه شك: هل كان النبي ﷺ يقرأ البسملة أو لا يقرؤها، فروايته توافق الروايات الصحيحة؛ لأن أنساً لم يكن يعلم هل قرأها سراً أم لا، وإنما نفى الجهر» [المجموع (٢٢/ ٢٧٩)].

وقال أيضاً: «وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله: **يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** أنه أراد السورة، فإن قوله: **يفتتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها**: صريح أنه في قصد الافتتاح بالآية، لا بسورة الفاتحة التي أولها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، ولا هم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يسأل عنه، وجميع الأئمة من أمراء

الأمصار والجيوش وخلفاء بني أمية وبني الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة، ولم يشتبه هذا على أحد، ولا شك، فكيف يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا، وأنهم سألوه عنه، وإنما مثل ذلك مثل أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، أو يقول: فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر، ويخافتون في صلاتي الظهرين، أو يقول: فكانوا يجهرون في الأوليين دون الأخيرتين، . . .» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥٥): «وأيضاً؛ فأي فائدة في رواية أنس أو غيره: أن القراءة تفتتح بفاتحة الكتاب، فتقرأ الفاتحة قبل السورة، وهذا أمر معلوم من عمل الأمة، لم يخالف فيه منهم أحد، ولا اختلف فيه اثنان، لا يحتاج إلى الإخبار به، كما أن أحداً من الصحابة لم يرو في أمور الصلاة ما كان مقرراً عند الأمة، لا يحتاج إلى الإخبار به، مثل عدد الركعات بعد استقرارها أربعاً، ومثل الجهر فيما يجهر به والإسرار فيما يسر، ونحو ذلك مما لا فائدة في الإخبار به.

فكذلك ابتداء القراءة بالفاتحة، لا يحتاج إلى الإخبار به، ولا إلى السؤال عنه، وقد كان أنس يُسأل عن هذا، كما قال قتادة: نحن سألناه عنه، وقد تقدم، وكان يقول أحياناً: ما سألني عن هذا أحد، وروي عنه أنه قال: ما أحفظه، وهذا يدل على أنه مما يخفى على السائل والمسؤول، ولو كان السؤال عن الابتداء بقراءة الفاتحة لم يخف على سائل ولا مسؤول عنه، . . .».

* * *

٧٨٣ . . . حسين المعلِّم، عن بُدَيل بن ميسرةَ، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسَه، ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستويَ قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستويَ قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين: «التحيَّاتُ [لله]»، وكان إذا جلس يَفرْش رجله اليسرى وينصِب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان، وعن فِرشَة السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، عليه السلام.**

---

**حديث صحيح**

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٦/ ١٥٨٥) و(١/ ٤٢٨/ ١٥٩٥) و(١/ ٤٨٥/ ١٨٠٢) و(١/ ٥٠٦/ ١٨٩١) و(١/ ٥٣٥/ ٢٠٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٧/ ١١٠٠ و١١٠١)، وابن ماجه (٨١٢ و٨٦٩ و٨٩٣)، وابن خزيمة (٦٩٩) (١/ ٦٩٦/ ٦٩٩ ـ ط ماهر الفحل) [وانظر: الإتحاف (١٦/ ٢/ ١٠٥٤/ ٢١٦٠٥)]، وابن حبان (٥/ ٦٥/ ١٧٦٨)، وأحمد (٦/ ٣١ و١٩٤)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٢٤/ ١٣٣١)، وابن وهب

في الجامع (٣٥٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٢/ ٢٥٤٠) و(٢/ ٨٩/ ٢٦٠٢) و(٢/ ١٥٤/ ٢٨٧٣) و(٢/ ١٧٣/ ٢٩٣٨) و(٢/ ١٨٨/ ٣٠١٤) و(٢/ ١٩٦/ ٣٠٥٠) و(٢/ ٢٠٦/ ٣٠٨١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ١٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨/ ٢٣٨٢) و(١/ ٢٢٦/ ٢٥٨٦) و(١/ ٢٣٢/ ٢٦٥٤) و(١/ ٢٥٤/ ٢٩٢٤) و(١/ ٢٥٥/ ٢٩٣٩) و(١/ ٢٥٨/ ٢٩٦٥) و(١/ ٣٦٠/ ٤١٣١)، وأبو يعلى (٨/ ١٢٧/ ٤٦٦٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥٣)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٣٣ و٦٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥ و٨٥ و١١٣ و١٢١ و١٣٣ و١٧٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦/ ٨٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٥ و٢٠٦)، وفي الإنصاف (٨).

وفي رواية مسلم: **وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع**، وهي تفسر رواية أبي داود: **وعن فِرشَة السَّبُع**.

• **تنبيه**: رويت في الحديث لفظة: **وكان يفرش رجله اليسرى تحت اليمنى**، عند ابن خزيمة، **وهي غير محفوظة**، فقد أثبتها ابن حجر في إتحاف المهرة بلفظ: **وكان يفرش رجله اليسرى ويحبس اليمنى**، وهي موافقة للرواية المحفوظة، فقد روى الحديث عن حسين المعلم باللفظ المحفوظ جماعة من الثقات، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ويزيد بن هارون، وعبد الوارث بن سعيد، ومحمد بن جعفر غندر، وعيسى بن يونس، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وغيرهم، قالوا: **يَفرُش رجله اليسرى، وينصِب رجله اليمنى**.

**تابع حسيناً المعلم عليه:**

١ ـ سعيد بن أبي عروبة، عن بُدَيل، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير، ويفتتح القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ويختمها بالتسليم**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٠٨/ ١٢٣٦)، وأحمد (٦/ ١٧١)، والطحاوي (١/ ٢٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٧/ ١١٠١)، وفي الحلية (٣/ ٨٢) و(٩/ ٢٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٥)، وفي الإنصاف (٩).

قال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث أبي الجوزاء».

رواه عن ابن أبي عروبة: أسباط بن محمد [ثقة، قدمه أحمد على الخفاف في ابن أبي عروبة، وقال: «لأنه سمع بالكوفة»] [لكن الراوي عنه عند الطحاوي: محمد بن عمرو بن يونس السوسي، وهو محدِّث مكثر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه العقيلي: «كوفي كان بمصر، وكان يذهب إلى الرفض، وحدث بمناكير»، ثم أنكر عليه حديثاً متنه محفوظ. تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٤)، اللسان (٧/ ٤١٨)]، وسعيد بن عامر الضبعي [ثقة]، وجعفر بن عون [كوفي: ثقة]، وإسرائيل بن أبي إسحاق [كوفي، ثقة]، وغندر محمد بن جعفر [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد اختلاطه].

٢ ـ ورواه أسود بن عامر [شاذان: ثقة]: ثنا أبان [هو: ابن يزيد العطار: ثقة]، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة؛ **أن نبي الله ﷺ كان يستفتح القراءةَ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه أحمد (٦/ ١١٠).

٣ ـ ورواه أسباط بن محمد [ثقة، كوفي]، قال: حدثنا شعبة، عن بُدَيل، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير، ويفتتح القراءةَ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٨١).

**وهذا غريب من حديث شعبة.**

٤ ـ ورواه عبد الرحمٰن بن بديل بن ميسرة [لا بأس به]، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، فإذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يخفضه، ولكن بين ذلك، فإذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي قائماً، فإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يفرُش قدمه اليسرى، وينصِب قدمه اليمنى، وكان يقول في كل ركعتين التحيات، وكان ينهى عن عَقِب الشيطان، وعن افتراشٍ كافتراش السبُع والكلب، وكان يختم الصلاةَ بالتسليم**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ١٣٣/ ١٦٥١)، ومن طريقه: الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٢٠/ ٧٦١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦٣ و٨٢).

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا عبد الرحمٰن بن بديل العقيلي، بصري ثقة صدوق، عن أبيه به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن بديل إلا أبو داود الطيالسي».

وقال أبو نعيم: «وهو صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه».

٥ ـ ورواه عبد السلام بن حرب [ثقة]، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يقول في الركعتين التحيات**.

وفي رواية: **كان لا يزيد في الركعتين على التشهد**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣/ ٣٠٢٣)، وأبو يعلى (٧/ ٣٣٧/ ٤٣٧٣).

• خالفهم في إسناده:

حماد بن زيد [ثقة ثبت]: ثنا بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله تعالى عنها؛ **أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾**، وفي رواية: قال حماد: حفظي عن ابن شقيق.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١١٩)، والبيهقي (٢/ ١٥).

**قلت:** كأن حماداً روجع في إسناده، وقيل له: إن بديلاً إنما يرويه عن أبي الجوزاء،

لا عن ابن شقيق، فقال حماد عندئذ: حفظي عن ابن شقيق، ولم يجزم بخطأ من قال فيه: عن أبي الجوزاء، **وعلى هذا فرواية الجماعة أولى بالصواب.**

**ولا عبرة بما رواه أحد المتروكين**، وهو الصلت بن دينار، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة به مختصراً.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٧٠/ ٦٣٢).

وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٩٧/ ٣٧٥٢) الاختلاف في إسناد هذا الحديث، وزاد على الذين رووه عن بديل عن أبي الجوزاء: عبد الأعلى بن حسين بن ذكوان المعلم [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «منكر الحديث»، اللسان (٥/ ٤٥)]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، ليصل عدد من روى هذا الحديث عن بديل عن أبي الجوزاء إلى ثمانية رجال خالفوا حماداً في إسناده، قال الدارقطني: «والقول: قول من قال: عن أبي الجوزاء، واسمه: أوس بن عبد الله الربعي».

**◄ وخالفهم في متنه:**

طَلْق بن غَنَّام: حدثنا عبد السلام بن حرب المُلائي، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك»**.

**وهو حديث شاذ**، تقدم برقم (٧٧٦)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٢)، تحت الحديث رقم (٧٨).

● قال ابن عبد البر في التمهيد: «اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي: لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل».

وقال في الإنصاف: «رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم، لا يختلف في ذلك، إلا أنهم يقولون أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال».

قال الحافظ رشيد الدين العطار في غرر الفوائد (٦٨): «وإدراك أبي الجوزاء هذا لعائشة رضي الله عنها معلومٌ لا يختلف فيه، وسماعه منها جائز ممكن؛ لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وهذا ومثله محمول على السماع عند مسلم رحمه الله، كما نص عليه في مقدمة كتابه الصحيح؛ إلا أن تقوم دلالة بينة على أن ذلك الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فحينئذ يكون الحديث مرسلاً، والله أعلم.

وقد روى البخاري في تاريخه [(٢/ ١٦)] عن مسدد، عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النُّكْري، عن أبي الجوزاء، قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها، قال البخاري: في إسناده نظر، قلت: ومما يؤيد قول البخاري رضي الله عنه ما رواه محمد بن سعد كاتب الواقدي، وكان ثقة، عن عارم، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: جاورت ابن عباس في داره اثنتي عشرة سنة، فذكره ولم يذكر عائشة، وهذا أولى بالصواب، والله أعلم.

وقد روى أبو الجوزاء هذا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، وقتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، ولم يخرج البخاري له عن عائشة شيئاً، وبالله التوفيق.

وقد روى هذا الحديث أعني حديث أبي الجوزاء: إبراهيم بن طهمان الهروي، وهو من الثقات الذين اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديثهم في الصحيحين، عن بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلتُ رسولاً إلى عائشة ﵂، أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: **كان يفتتح الصلاة بالتكبير**، الحديث»، ثم أسنده إلى ابن طهمان، ثم قال: «وهذا الحديث مخرج في كتاب الصلاة لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي، وهو إمام من أئمة أهل النقل، ثقة مشهور، وإسناده إسناد جيد، لا أعلم في أحد من رجاله طعناً، وقول أبي الجوزاء فيه: أرسلت إلى عائشة يؤيد ما ذكر ابن عبد البر، والله أعلم».

**قلت**: رواه جعفر الفريابي، قال: حدثنا مزاحم بن سعيد: أخبرنا عبد الله بن المبارك: حدثنا إبراهيم به.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أبي الحسن مزاحم بن سعيد المروزي: شيخ لجعفر الفريابي، وقد أكثر عنه في مصنفاته، يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي وغيره، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، سوى قول العطار: «وإسناده إسناد جيد، لا أعلم في أحد من رجاله طعناً»، وهو مذكور في مشيخة أبي بكر الفريابي التي رتبها المزي على المعجم [كما في سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٠٤)].

وقد روي عن ابن طهمان من وجه آخر، لكن بدون ذكر قصة الرسول، أعني بإسقاط الواسطة بين أبي الجوزاء وعائشة.

أخرجه ابن بشران في جزء فيه سبعة مجالس من أماليه (٣١)، وأبو علي ابن شاذان في الأول من حديثه (٤٣)، بطرف من الحديث.

لكنه لا يصح عن ابن طهمان؛ ففي الإسناد إليه: محمد بن عيسى بن حيان المدائني: وهو ضعيف، كان مغفلاً، لم يكن يدري ما الحديث، حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، وقال الدارقطني والحاكم: «متروك»، ومشاه بعضهم [اللسان (٧/ ٤٢٨)].

وأما قول البخاري: «في إسناده نظر»، فقد حمله العقيلي في ضعفائه على تضعيف أبي الجوزاء نفسه، حيث ترجم له في ضعفائه (١/ ١٢٤)، ثم أورد قول البخاري، ثم حمَّل أبا الجوزاء تبعة حديثه عن عبد الله بن عمرو في صلاة التسابيح، ثم قال: «ليس في صلاة التسابيح حديث يثبت»، وقد أخطأ العقيلي في هذا من وجوه، حيث حمَّل كلام البخاري ما لا يحتمله، وأبو الجوزاء بريئ من تبعة الحديث، ففي الإسناد إليه: يحيى بن سليم الطائفي [ويقال له أحياناً: يحيى بن سليمان]، وهو: صدوق، سيئ الحفظ، له أحاديث غلِط فيها [انظر: التهذيب (٤/ ٣٦٢) وغيره]، والراوي عنه: نعيم بن حماد، وهو: ضعيف، وأحسن أحواله أن يقال فيه: صدوق، كثير الوهم والخطأ، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)].

وإنما التبعة فيما قاله البخاري إنما هي على جعفر بن سليمان الضبعي، أو على شيخه عمرو بن مالك النُّكْري، والأرجح أنها على الأول؛ فقد رواه عارم محمد بن الفضل، ويونس بن محمد المؤدب، وسليمان بن حرب [وهم ثقات حفاظ]:

قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، قال: سمعت أبا الجوزاء يقول: جاورت ابن عباس ثنتي عشرة سنة [في داره]، وما من القرآن آية إلا وقد سألته عنها.

زاد سليمان بن حرب: وكان رسولي يختلف إلى أم المؤمنين غدوة وعشية، فما سمعت من أحد من العلماء ولا سمعت أن الله تعالى يقول لذنب: إني لا أغفره؛ إلا بالشرك به.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٢٤)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٨١/ ١٤٣) و(٢/ ٣٠٥/ ٢٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٩).

فالمقصود إذاً من قول البخاري: «في إسناده نظر»: عدم إثبات سماع أبي الجوزاء من عائشة، قال ابن عدي في الكامل (١/ ٤١١) (٢/ ١٠٨ ـ ط العلمية) بعد أن نقل قول البخاري: «وأوس بن عبد الله أبو الجوزاء هذا يحدث عنه عمرو بن مالك النكري، يحدث عن أبي الجوزاء هذا أيضاً عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة: ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وغيرهم، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصحَّح روايته عنهم أنه سمع منهم، وقول البخاري: في إسناده نظر؛ [يريد] أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع».

وما ذهب إليه ابن عدي من عدم ثبوت سماع أبي الجوزاء من عائشة: صحيح؛ إذ تؤيده رواية سليمان بن حرب؛ فإن أبا الجوزاء وإن كان معاصراً لعائشة، مدركاً لها، إلا أنه كان يتحمل عنها بواسطة رسوله الذي كان يبعثه إليها، ورواية ابن طهمان التي ساقها رشيد الدين العطار في غرر الفوائد من طريق جعفر الفريابي على نفس هذا النسق، تؤكده وتدلل عليه في خصوص هذا الحديث، وبناءً على ذلك؛ يمكن أن يقال: إن مسلماً حمل هذه الرواية على مطلق الاتصال من جهة ثبوت الواسطة بينه وبين عائشة مع كونها مبهمة، وأنه اعتمد على توثيق أبي الجوزاء لرسوله؛ إذ يبعد أن يتخذ رسولاً غير أمين في النقل، أو أن هذه الرواية خفيت على مسلم، فأعمل في الرواية مطلق الاتصال وإن لم يثبت السماع؛ اكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللقاء، والله أعلم.

وفي كلام ابن عدي هذا أيضاً تفسير قول البخاري، وأنه إنما عنى به عدم سماع أبي الجوزاء من عائشة، وأن البخاري لم يقصد بهذا القول تضعيف أبي الجوزاء، ثم ذهب ابن عدي إلى أن أبا الجوزاء وإن كان لم يسمع من عائشة وغيرها؛ إلا أن أحاديثه مستقيمة، بخلاف ما رواه عنه الضعفاء، أو من تكلم فيهم مثل: عمرو بن مالك النكري، وقد عاد ابنُ عدي على عمرو بن مالك النكري بالتضعيف، مبيناً كون البخاري لم يرِد تضعيف أبي

الجوزاء؛ إذ كيف يضعِّفه مع استقامة أحاديثه، وإخراج البخاري نفسه له في الصحيح.

فقد أخرج البخاري في صحيحه، في (٦٥) كتاب التفسير، من سورة النجم، باب: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩﴾ [النجم: ١٩]، (٤٨٥٩)، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبو الأشهب: حدثنا أبو الجوزاء، عن ابن عباس ﵄، في قوله: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ﴾: كان اللاتُ رجلاً يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ.

وهذه الرواية تبين أن البخاري إنما أنكر من الرواية التي أوردها في تاريخه سماع أبي الجوزاء من عائشة وحدها، لا من ابن عباس، حيث أخرج لأبي الجوزاء عن ابن عباس في صحيحه، والله أعلم.

وقد تكلمت حول هذه المسألة [وذلك تحت الحديث السابق برقم (٧٥٧)، في آخر البحث]، وحققت القول في عمرو بن مالك النكري، وأنه كما قال ابن حجر: «صدوق، له أوهام»، والله أعلم.

وأما ما جاء عند عبد الرزاق (٢/ ٧٢/ ٢٥٤٠) من تصريح أبي الجوزاء بالسماع من عائشة، فلا يصح؛ إذ راويه عن حسين المعلم: عثمان بن مطر، وقد ضعفوه، ومنهم من تركه، وعدَّه منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٧٩)، الميزان (٣/ ٥٣)].

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٤): «يكفينا أنه حديث أودعه مسلم صحيحه، وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربعي: ثقة كبير، لا يُنكَر سماعه من عائشة، وقد احتج به الجماعة، وبديل بن ميسرة: تابعي صغير، مجمع على عدالته وثقته، وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار، وتلقاه العلماء بالقبول، ولم يتكلم فيه أحد منهم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٥٥): «قلت: إدراكه لها ممكن؛ بل ورد مشافهته لها بالسؤال، لكن قال البخاري: في إسناده نظر».

**قلت:** سبق بيان عدم ثبوت هذه المشافهة، بل لم يسمع منها، كما قال ابن عدي وابن عبد البر.

وقال ابن حجر في التهذيب (١/ ١٩٤) بعد رواية ابن طهمان: «فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم»، قلت: وهذا احتمال عقلي محض، يعارضه ما ثبت عن أبي الجوزاء أنه إنما كان يحمل عن عائشة ما يأتيه به رسوله من عندها، وقد ثبتت الواسطة في هذا الحديث بعينه، ولم يثبت عندنا السماع ولو مرة واحدة، والله أعلم.

• يبقى أن يقال: إن حديث أبي الجوزاء عن عائشة وإن لم يسمعه منها؛ **حديث مستقيم**، بحكم ابن عدي على مطلق أحاديث أبي الجوزاء بالاستقامة، وبتوثيق أبي حاتم وأبي زرعة والعجلي وابن حبان والسمعاني لأبي الجوزاء [التهذيب (١/ ١٩٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٤)، الأنساب (٥/ ٢٥٣)]، مما يقتضي استقامة حديثه عندهم، مع ما علم من تشدد أبي حاتم في الرجال، وبتصحيح مسلم لحديثه هذا عن عائشة، وقد وافق مسلماً

على تصحيحه: أبو عوانة وأبو نعيم وابن خزيمة وابن حبان، ولكون الحديث له شواهد كثيرة تؤكد صحته وثبوته.

فمنها مما تقدم: حديث أنس وأبي هريرة وابن مغفل في مسألة افتتاح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

ومنها: حديث علي بن أبي طالب وما كان في معناه: في افتتاح الصلاة بالتكبير، واختتامها بالتسليم [تقدم عند أبي داود برقم (٦١)، وهو حديث صحيح].

• وأما جملة: **وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسَه، ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك**، فهي ثابتة صحيحة من حديث أبي حميد الساعدي، ولفظه: **ثم عدل صلبه، ولم يُصوِّب رأسه، ولم يُقنِعه** [تقدم برقم (٧٣٠)، وهو حديث صحيح].

• وأما جملة: **وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستويَ قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستويَ قاعداً**، فيشهد لها حديث أبي حميد الساعدي، ولفظه: **ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يكبر ويسجد فيجافي جنبيه، ثم يرفع رأسه، فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتخ أصابع رجله اليمنى**، [وفي رواية أبي أسامة: **حتى رجع كل عظم إلى موضعه**].

وفي رواية: **واعتدل حتى رجع كلُّ عظمٍ في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً ... ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجَع كلُّ عظم في موضعه [معتدلاً]**.

• وأما جملة: **وكان يقول في كل ركعتين: «التحيَّاتُ [لله]»**، فهي ثابتة من عموم أحاديث صفة الصلاة، وأحاديث سجود السهو، وأحاديث التشهد، وغير ذلك، مما فيه إثبات جلسة التشهد الأوسط، وجلسة التشهد الأخير، وذكر التشهد فيهما.

• وأما جملة: **وكان إذا جلس يَفرُش رجله اليسرى وينصِب رجله اليمنى**، فهي ثابتة من حديث وائل بن حجر، ولفظ رواية ابن عيينة: **ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى** [تقدم تحت الحديث السابق برقم (٧٢٨)، وهو حديث صحيح].

ومن حديث أبي حميد الساعدي، بلفظ: **فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتخ أصابع رجله اليمنى** [تقدم برقم (٧٣٠)، وهو حديث صحيح]، وفي رواية: **فإذا جلس في الركعتين جلس على رجلِه اليسرى، ونصب اليمنى** [تقدم برقم (٧٣٢)، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري].

ومن حديث ابن عمر؛ الذي رواه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: **إنما سُنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى**.

أخرجه البخاري (٨٢٧)، ويأتي تخريجه في سنن أبي داود برقم (٩٥٨) إن شاء الله تعالى.

ومن حديث ميمونة، الذي رواه مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبيد الله بن

عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم أنه أخبره، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: **كان النبي ﷺ إذا سجد خوَّى بيديه ـ يعني: جنَّح ـ حتى يُرى وَضَحُ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى**.

أخرجه مسلم (٤٩٧)، ويأتي تخريجه في سنن أبي داود برقم (٨٩٨) إن شاء الله تعالى.

• وأما جملة: **وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان**، أو: **عن عقبة الشيطان**: وفسِّر بالإقعاء المكروه، وهو إقعاء الكلب، وفيه أحاديث كثيرة لا تخلو من مقال، ويأتي الكلام عليها عند الكلام عن الإقعاء المسنون عند أبي داود برقم (٨٤٥) إن شاء الله تعالى.

وفسِّر أيضاً بترك العقبين غير مغسولين في الوضوء، كما قاله ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٦٨)، وفي الوعيد على عدم غسل العقبين أحاديث صحيحة كثيرة، راجع الحديث رقم (٩٧).

• وأما جملة النهي: **عن فِرشَة السَّبُع**، وفي رواية مسلم: **وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع**، فهي ثابتة من حديث أنس:

الذي رواه قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**».

**وهو حديث متفق عليه** [البخاري (٥٣٢ و٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)]، ويأتي تخريجه في موضعه من سنن أبي داود برقم (٨٩٧) إن شاء الله تعالى.

❁ **ولحديث عائشة هذا طرق أخرى لا تصح، وقفت منها على ما رواه:**

١ ـ خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن كامل: حدثنا أبو أحمد إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي: حدثنا الحارث بن محمد: حدثنا أبو مصعب: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**، وسمعت أبا بكر الصديق يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وسمعت عمر بن الخطاب يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وسمعت عثمان بن عفان يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٤)، قال: حدثنا خلف به.

قال ابن عبد البر: «وهذا حديث موضوع بهذا الإسناد، لا أصل له في حديث مالك، ولا في حديث ابن شهاب، وهو منكر كذب عن هؤلاء، وعن القاسم بن محمد أيضاً، ولا يصح عن أحد منهم، والمعروف فيه عن عائشة ما أخبرناه...»، ثم أسند حديث بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة.

**قلت:** الحارث بن محمد الأقرب عندي أنه: ابن أبي أسامة صاحب المسند، فإنه يروي عن طبقة أبي مصعب الزهري.

وأما أبو أحمد إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي: فإني لم أجده في تاريخ بغداد، وقال عنه ابن حجر في اللسان (١/ ٢٣٨): «رجاله معروفون إلا هذا، إن كان الحارث بن محمد هو: ابن أبي أسامة؛ وإلا فهو مجهول أيضاً».

٢ ـ حارثة بن أبي الرِّجال، عن عمرة، قالت: سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: **كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمى الله، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم مستقبل القبلة، فيكبر، ويرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه، ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة، ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت، ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويكره** [وفي رواية: كراهية] **أن يسقط على شقِّه الأيسر.**

أخرجه بتمامه أو طرفاً منه: ابن ماجه (٨٧٤ و١٠٦٢)، واللفظ له في الموضع الثاني. وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣٣/ ٩٩٩) و(٢/ ٤٤١/ ١٠٠٨ و١٠٠٩) و(٢/ ٤٤٥/ ١٠١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢/ ١٦) و(١/ ٢٢٠/ ٢٥٢٧) و(١/ ٢٣٦/ ٢٧١٢)، والبزار (١٨/ ٢٦٠/ ٣٠٧) (٢٦١ ـ كشف)، والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١١١)، وأبو يعلى (٨/ ١٤٣/ ٤٦٨٧) و(٨/ ٢٢٧/ ٤٧٩٦) و(٨/ ٢٧٨/ ٤٨٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٩/ ١٤٤٠)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١١٥) (٣٥٩ ـ مجموع مصنفاته) مطولاً، والطبراني في الدعاء (٣٨٣ و٣٨٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٩٨ و١٩٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٦٠) و(٣/ ٥٨١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٨٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٧٢ و٣٤٤)، وفي الأفراد (٢/ ٥٠٣/ ٦٤٨٣ ـ أطرافه).

قال ابن عدي: «وبلغني عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه؛ فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث، فأنكره جداً، وقال: أول حديث في الجامع يكون عن حارثة».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٧٥): «وروى الحربي عن أحمد أنه قال: هذا يزعم [يعني: ابن راهويه] أنه اختار أصح شيء في الباب، وهذا أضعف حديث فيه».

وقال ابن عدي بعد أن أورد له هذا الحديث مقطعاً في جملة من حديثه: «ولحارثة هذا غير ما ذكرت من الحديث، وبعض ما يرويه منكر، لا يتابع عليه».

**قلت: هو حديث منكر**؛ فإن حارثة بن أبي الرجال: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٣٤١)، الميزان (١/ ٤٤٥)].

وانظر أيضاً في المناكير: حلية الأولياء (١٠/ ٣٢٠).

● قال أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٣١): «**إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوِّبه**»، وبعضهم يرويه: «**لم يصوِّب رأسه، ولم يقنعه**»، يقول: لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده، ولكن بين ذلك»، ثم قال: «فالإقناع: رفع الرأس وإشخاصه».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٧٢): «**لم يصوِّبه**» أي: لم يخفضه».

وأما قولها: **وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان**، فقيل: هو أن يقعد على عقبيه في الصلاة، لا يفترش رجله ولا يتورك، وقيل: هو أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض، ناصباً ساقيه، واضعاً يديه بالأرض، مثل إقعاء الكلب والسبع، والثاني هو الأقرب، وذهب إليه أبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلام [غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٦٥)، مسائل الكوسج (٢٢٧)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩١)، معالم السنن (١/ ١٧٢)، مشارق الأنوار (٢/ ٩٩)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٤)، إحكام الأحكام (١/ ٢٣٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤٨)].

**ۿ ومما يحتج به أيضاً على ترك الجهر بالبسملة في الصلاة:**

حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**» ثلاثاً، «**غير تمام**»، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي، ـ وقال مرة: فوَّض إليَّ عبدي ـ، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل**».

أخرجه مسلم (٣٩٥)، وسيأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن برقم (٨٢١)، إن شاء الله تعالى.

وقد احتج النسائي بهذا الحديث على ترك قراءة البسملة، حيث بوب لهذا الحديث في سننه (٢/ ١٣٥/ ٩٠٩) بقوله: «ترك قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب»، وكذا قال في السنن الكبرى (١/ ٤٧٠/ ٩٨٣).

وقال أبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٥٧): «وحديث مالك وغيره، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: يُؤذِن أن الآية السادسة أيضاً ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، ويدلُّ دلالة قطعية على أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ليست من أم القرآن، ولا من غيرها من السور، وكل من لم ير قراءتها في الصلاة الفريضة فليست عنده آية».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١٠): «وهو أصح حديث روي في سقوط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ من أول فاتحة الكتاب، وأبينه وأبعده من احتمال التأويل»، وقال في موضع آخر (١٢): «لا أعلم حديثاً في سقوط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ من أول فاتحة الكتاب أبين من حديث العلاء هذا»، ثم أطال في تقرير ذلك وبيانه.

وقال في الاستذكار (١/ ٤٣٧): «وهو أقطع حديث وأثبته في ترك قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب؛ لأن غيره من الأحاديث قد تأولوا فيها فأكثروا التشغيب والتنازع» [وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ٣٣٩)].

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٨٥): «وهذا يدل على أنه لم يذكر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يجهر بها».

ثم استدل بهذا الحديث على أنها ليست آية من الفاتحة، ثم قال: «فلو كانت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية لعدها وبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف؛ لأن آيات الثناء تكون أربعاً ونصفاً، وآيات الدعاء اثنتين ونصفاً، وعلى ما ذكرنا يتحقق التنصيف».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة، ولم يعارضه حديث صحيح صريح» [المجموع (٢٢/ ٢٧٧)] [وانظر أيضاً: (٢٢/ ٣٥٠ و٤٢٢)].

● قال البيهقي في المعرفة (١/ ٥٠٧): «هذا الحديث يرويه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله.

ورواه مالك بن أنس، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والوليد بن كثير، ومحمد بن عجلان، عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة.

وكأنه سمعه منهما جميعاً، فقد رواه أبو أويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمٰن قال: سمعت من أبي وأبي السائب جميعاً، وكانا جليسين لأبي هريرة، قالا: قال أبو هريرة».

ثم قال: «وقد حكم مسلم بن الحجاج بصحة الإسنادين جميعاً».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١١): «والقول عندي في ذلك: مثل هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن أبا السائب ثقة، وعبد الرحمٰن أبا العلاء ثقة أيضاً، فعن أيهما كان فهو من أخبار العدول التي يجب الحكم بها».

● **قلت: خالف هؤلاء جميعاً؛ فأتى فيه بزيادة منكرة:**

ابن سمعان، فرواه عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، غير تمام**»، قال: فقلت: يا أبا هريرة! إني ربما كنت مع الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله ﷻ: إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها له، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فيذكرني عبدي، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فأقول: حمدني عبدي، ثم يقول: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فأقول: أثنى عليَّ عبدي، ثم يقول: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فأقول: مجدني عبدي، ثم يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، وآخر السورة لعبدي، ولعبدي ما سأل**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩ و٤٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٨/ ٦٩٦)، وفي القراءة خلف الإمام (٧٥)، والواحدي في الوسيط (١/ ٥٣).

قال الدارقطني: «ابن سمعان هو: عبد الله بن زياد بن سمعان: متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمٰن، منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس، وغيرهم، على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب» [وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٢٣/ ١٦١٧)].

وقال البيهقي في المعرفة: «وعبد الله بن زياد بن سمعان: ضعيف؛ لا يفرح بما ينفرد به».

وقال في القراءة: «وهذه الزيادة مما تفرد به ابن سمعان، وليس بالقوي، والله أعلم، وهذا الحديث دون زيادة ابن سمعان محفوظ صحيح...».

وقال ابن عبد الهادي في كتابه الجهر بالبسملة: «وهذه الرواية انفرد بها عنه ابن سمعان، وهو: كذاب، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا في المصنفات المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في سننه التي يروى فيها غرائب الحديث، وقال عقيبه: وعبد الله بن زياد بن سمعان: متروك الحديث، ...»، إلى أن قال: «وزيادة البسملة في حديث العلاء: باطلة قطعاً، زادها ابن سمعان خطأ أو عمداً؛ فإنه متهم بالكذب، مجمع على ضعفه» [نصب الراية (١/ ٣٤٠)].

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/ ١١): «فلم يذكر البسملة في ذلك، ولم يأت ذكرُها في هذا الحديث من وجهٍ يُرضى، وإنما رواه عبد الله بن سمعان، وقد كذبه مالك، وتركه الأئمة، ...، وهذا الإسناد لا يُفرح به، فدل الحديث على أنها ليست منها».

**قلت: هي زيادة باطلة**، تفرد بها: ابن سمعان، وهو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك؛ كذبه مالك وأبو داود وغيرهما [التهذيب (٢/ ٣٣٦)].

* * *

**٧٨٤** ... ابن فضيل، عن المختار بن فُلفُل، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أُنزلتْ عليَّ آنفاً سورةٌ»**، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ①﴾ حتى ختمها، قال: **«هل تدرون ما الكوثر؟»**، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«فإنه نهرٌ وعَدَنِيه ربي ﷻ في الجنة»**.

---

**حديث صحيح**

أعاده أبو داود بأتم منه، في (٣٩) كتاب السُّنَّة، باب في الحوض، برقم (٤٧٤٧).

ومن طريق ابن فضيل: أخرجه مسلم (٤٠٠) و(٢٣٠٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣/ ٨٨٨)، وأحمد (٣/ ١٠٢)، وهناد بن السري في الزهد (١٣٣)، وبقي بن مخلد في الحوض والكوثر (٣٤)، وأبو يعلى (٧/ ٤٢/ ٣٩٥٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٧)، والآجري في الشريعة (١٠٨٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٤/ ٢٣١٧)، وفي البعث والنشور (١٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢١٠)، وفي الإنصاف (٦٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٠/ ٥٧٩).

ولفظه مطولاً عند أحمد، وبنحوه عند أبي داود: أغفى النبي ﷺ إغفاءةً، فرفع رأسه متبسماً، إما قال لهم، وإما قالوا له: لم ضحكت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنه أُنزلت عليَّ آنفاً سورةٌ»**، فقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ حتى ختمها، قال: **«هل تدرون ما الكوثر؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«هو نهر أعطانيه ربي ﷻ في الجنة، عليه خيرٌ كثيرٌ،** [وفي رواية مسلم: **عليه حوض**] **تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب، يختلج العبدُ منهم فأقول: يا رب، إنه من أمتي! فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»**.

• ورواه أيضاً: علي بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الرحيم بن سليمان، والقاسم بن مالك المزني [وهم ثقات]، وسفيان الثوري [وعنه: يحيى بن يمان: محله الصدق، لكنه كان يحدِّث من حفظه بالتوهم، وكان يخطئ كثيراً في حديث الثوري، ويأتي عنه بعجائب، وكان فُلِج فساء حفظه. التهذيب (٤/ ٤٠١)، الميزان (٤/ ٤١٦)؛ فهو غريب من حديث الثوري]:

كلهم: عن المختار بن فلفل به، قال علي بن مسهر في أوله: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد؛ إذ أغفي إغفاءةً، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا له: ما أضحكك يا رسول الله؟! قال: ... فذكره، وفي رواية له: **«عدد نجوم السماء»**، بدل: **«عدد الكواكب»**، وفيه: **«هو حوض تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة»**، وفي رواية القاسم: **«له حوض يرِدُ على أمتي يوم القيامة»**.

أخرجه مسلم (٤٠٠) و(٢٣٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٧ و٤٤٨/ ١٦٥٤ و١٦٥٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣/ ٨٨٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤/ ٩٠٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٩/ ٩٧٩) و(١٠/ ٣٤٥/ ١١٦٣٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٥/ ٣١٦٥٥) و(٧/ ٤٥/ ٣٤٠٩٧) و(٧/ ٤٥٥/ ٣٧١٧٨)، وبقي بن مخلد في الحوض والكوثر (٣٥)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٧٦٤)، وأبو يعلى (٧/ ٤٠/ ٣٩٥١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٦)، وأبو بكر بن أبي داود في البعث (٤٠)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٦)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (٢٠٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣٠٨)، وابن بشران في الأمالي (٢٢١ و١٠٦٣)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٣٢٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣)، وفي البعث والنشور (١٢٢)، وابن عبد البر في الإنصاف (٦٥).

**وحديث أنس هذا لا يصلح دليلاً على الجهر بالبسملة في الفاتحة من وجوه:**

**الأول:** أن ذكر البسملة هنا اقترن بتلاوة سورة الكوثر، وليس بالفاتحة.

**الثاني:** أن هذه الواقعة لم تكن في الصلاة، والخلاف بين من أثبت البسملة آيةً من الفاتحة إنما هو في الجهر والإسرار بها في الصلاة، لا خارجها.

**الثالث:** معلوم أن البسملة ليست من سورة الكوثر، حيث انعقد إجماع أهل العدِّ على أن عدد آيات سورة الكوثر: ثلاث آيات فقط، ليس منها البسملة، قال أبو عمرو الداني في البيان في عدِّ آي القرآن (٢٩٢): «وهي ثلاث آيات في جميع العدد، ليس فيها اختلاف، ورؤوس الآي: الكوثر، وانحر، الأبتر»، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤): «انعقد الإجماع من الفقهاء والقرَّاء أن سورة الكوثر ثلاث آيات»، وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٨٦): «وأجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات بدون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

كما أن أهل العدد مجمعون على ترك عدِّ البسملة آيةً من غير الفاتحة، واختلفوا في عدِّها في الفاتحة [المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٣)].

فإن قيل: فلماذا قرأها النبي ﷺ في أول السورة، كما صح هنا في حديث أنس؟ وقد أُثبتت في المصاحف في أوائل السور جميعاً عدا براءة بخط المصحف، مما يدل على أنها من السور، إما أن تكون آيةً كاملةً من أول كل سورة، وإما بعض آية من أولها؟

فيقال: نحن لا ننكر كونها آيةً من كتاب الله تعالى، إلا أنها آية مستقلة نزلت للفصل بين السور، ولذا فقد كتبت في سطر مستقل بين كل سورتين، ولو كانت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية في كل سورة لعُدَّت في آي السور، فقد كتب الناس المصاحف، وكتبوا عدد آي كل سورة؛ فلم يعدوها في عدد آي السور، فمن ذلك أنهم كتبوا: سورة الكوثر ثلاث آيات، ولو عدوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ منها لكتبوا عددها أربع آيات، وكذلك جميع السور، لا اختلاف بينهم في شيء منها إلا في فاتحة الكتاب.

قال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٨١): «فإن إثباتها في المصحف بين السور منتهض في كونها من القرآن، ولم يقُمْ دليلٌ على كونها آيةً من أول كل سورة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان ووسط.

**الطرف الأول:** قول من يقول أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، كما قال مالك، وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

**والطرف المقابل له:** قول من يقول أنها من كل سورة آية، أو بعض آية، كما هو المشهور من مذهب الشافعي ومن وافقه، وقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل.

**والقول الوسط**: أنها من القرآن حيث كُتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور؛ بل كتبت آية في أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه سورة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، وكما في قوله ﷺ: «**إن سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾**»، رواه أهل السنن وحسنه الترمذي، وهذا القول: قول عبد الله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل، وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده، وهو قول سائر من حقق القول في هذه المسألة وتوسط فيها ممن جمَع بين مقتضى الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة، ويؤيد ذلك قول ابن عباس: **كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، رواه أبو داود» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٤)، بتصرف يسير يقتضيه السياق].

[انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٢١)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤)، المغني (١/ ٢٨٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٢)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٣٨١)، عمدة القاري (٥/ ٢٨٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٧١)].

* * *

〈٧٨٥〉 **قال أبو داود**: حدثنا قَطَن بن نُسَير: حدثنا جعفر: حدثنا حميدٌ الأعرج المكي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وذكر الإفك، قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمٰن الرحيم، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾**» الآية.

**قال أبو داود**: وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن الزهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمرُ الاستعاذة منه كلامَ حميد.

---

**حديث منكر**

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٣).

وروى طرفاً منه من طريق قطن بن نسير به، بدون موضع الشاهد: أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٤٢).

**وهو حديث منكر**؛ كما قال أبو داود، وقد خاف أبو داود أن تكون الاستعاذة والتسمية من كلام حميد بن قيس الأعرج المكي القارئ، وهو وإن كان وثقه الجمهور، والعمل على توثيقه، إلا أن هناك من جرحه، أو أنزله عن رتبة الثقات، فقد قال عنه الإمام أحمد [في رواية ابنه عبد الله عنه]: «ليس هو بقوي في الحديث»، وقد سأل أبو داود الإمامَ أحمد عنه فقال: «حميد بن قيس أخو عمر: هو ثقة؟»، فقال الإمام أحمد: «هو

صالح»، ولا شك أن عدوله عن قوله: هو ثقة، إلى قوله: هو صالح؛ ليدل دلالة بينة على ما يقع في حديثه من أوهام، ولعله لأجل هذا المعنى خاف أبو داود أن تكون هذه الزيادة في هذا الحديث من كلام حميد الأعرج، وكذلك أنزله أبو حاتم عن مرتبة المتثبتين المتقنين، فقال [كما في العلل عنه]: «ليس بالحافظ»، مشيراً إلى وقوع الوهم منه، لكن ابن عدي ذهب إلى أن ما يقع في حديث حميد من المناكير إنما الحمل فيها على من يروي عنه من الضعفاء وغيرهم، قال ابن عدي: «وحميد بن قيس هذا له أحاديث غير ما ذكرت صالحة، وهو عندي لا بأس بحديثه، وإنما يؤتى ما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه»، وعليه يُحمل توثيق من وثقه بإطلاق، مثل: مالك بن أنس، وأحمد [في رواية عنه]، وابن معين، والبخاري، والعجلي، وابن سعد، وأبي زرعة الرازي، ويعقوب بن سفيان، وأبي زرعة الدمشقي، وأبي داود، وابن خراش، وابن حبان، وتوسط فيه أبو حاتم والنسائي، فقالا: «ليس به بأس»، والله أعلم [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٩٨/ ٨٠٨)، سؤالات أبي داود (٢١٥)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٣/ ١٤١٩)، الكامل (٢/ ٢٧١)، التهذيب (١/ ٤٩٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٢/ ٧٠٦)].

وأما الراوي عن حميد فهو: جعفر بن سليمان الضبعي، وهو: صدوق، وله أوهام [انظر: التهذيب (١/ ٣٠٦)، الميزان (١/ ٤٠٨)].

وأما قطن بن نسير الذارع فهو متكلَّم فيه بأشد مما تُكُلِّم في صاحبه، قال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عنه، فرأيته يحمل عليه، ثم ذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس، مما أنكر عليه»، وقال فيه أبو زرعة أيضاً: «وصل أحاديث عن ثابت، جعلها عن أنس»، وقال ابن عدي: «يسرق الحديث، ويوصله»، ومسلم لم يخرج له إلا متابعة، وقد أنكر عليه أبو زرعة إدخاله في الصحيح [صحيح مسلم (١١٩ و٢٧٥٠)] [سؤالات البرذعي (٥٣٧ و٦٧٥ و٦٧٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٣٨)، الكامل (٦/ ٥٢)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٧٢)، التهذيب (٣/ ٤٤٢)].

وعليه فإن إلحاق الوهم بقطن بن نسير هو الأليق، إن كان هو المتفرد به، ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث في أحكامه الوسطى (١/ ٣٧٣)، وأتبعه بكلام أبي داود السابق؛ تعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٦٨/ ١١١١) بقوله: «هذا ما أتبعه، وليس فيه بيان علته؛ فإن حميد بن قيس: أحد الثقات، ولا يضره الانفراد، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير، عن جعفر بن سليمان، عن حميد، كذا رواه أبو داود عن قطن، وقطن وإن كان مسلم يروي عنه فقد كان أبو زرعة يحمل عليه، ويقول: إنه روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه، وجعفر أيضاً مختلف فيه، فليس ينبغي أن يحمل على حميد، وهو ثقة بلا خلاف، في شيء جاء به عنه من يختلف فيه».

**قلت:** ثم بان لي أن قطن بن نسير لم يتفرد به عن جعفر بن سليمان، تابعه جماعة،

منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري [ثقة ثبت]، وفضيل بن عبد الوهاب الغطفاني القناد [ثقة]، وبشار بن موسى الخفاف [ضعيف].

أخرجه من طريقهم مطولاً: أبو عوانة في صحيحه [الإتحاف (١٧/ ٢٣١/ ٢٢١٦٣)].

◎ **قلت: وجه حكم أبي داود على هذا الحديث بالنكارة:** هو مخالفة جماعة الثقات من أصحاب الزهري المكثرين عنه، وممن هم من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري:

فقد رواه صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد [وهم من الطبقة الأولى من ثقات أصحاب الزهري]، وسفيان بن عيينة [ثقة حافظ، من أصحاب الزهري، لكنه لم يسمع هذا الحديث من الزهري، فقد رواه الحميدي وإبراهيم بن بشار وحامد بن يحيى البلخي عنه، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري] [وانظر: الإتحاف (١٧/ ٢٣١/ ٢٢١٦٣)]، ومحمد بن إسحاق، وفليح بن سليمان [صدوقان، من أصحاب الزهري، من الطبقة الثالثة]، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق [حسن الحديث عن الزهري. التهذيب (٣/ ٦١٦)]، ومحمد بن علي بن شافع [روى عنه جماعة، ووثقه الشافعي]، وبكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي [صدوق]، وابن جريج [ولم يسمع ابن جريج هذا الحديث من الزهري، فقد قال في رواية حجاج الأعور عنه: حدِّثت عن ابن شهاب. الإتحاف (١٧/ ٢٣٠/ ٢٢١٦٣)]، وإسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف، وجعل أبا سلمة بن عبد الرحمٰن مكان سعيد بن المسيب؛ فوهم]، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني [صدوق تكلم في حفظه، والجمهور على توثيقه. الميزان (٣/ ٧٤)، المغني (٢/ ٥٩) وقال: «صدوق مشهور»، التهذيب (٣/ ١٠٨)]، والوليد بن محمد الموقري [متروك]:

عن ابن شهاب الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة زوج النبي ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله [منه]، قال [الزهري]: وكلهم حدثني طائفةً من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل رجل منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، قالوا: قالت عائشة: **كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه**، . . . فاقتص الحديث بطوله، وموضع الشاهد منه: فسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: «**يا عائشة! [احمدي الله]، أما الله فقد برَّأكِ**»، فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، وإني لا أحمد إلا الله، قالت: وأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ﴾ [النور: ١١] العشر الآيات كلها.

وهذا لفظ صالح بن كيسان، والزيادة لفليح.

وقال فيه معمر: «**أبشري يا عائشة! أما الله ﷻ فقد برَّأك**»، فقالت لي أمي: قومي

إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله ﷻ، هو الذي أنزل براءتي، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ عشر آيات، فأنزل الله ﷻ هذه الآيات [في] براءتي. هكذا وليس فيه الاستعاذة ولا التسمية.

أخرجه بطوله أو طرفاً منه: البخاري في الصحيح (٢٥٩٣ و٢٦٣٧ و٢٦٦١ و٢٦٨٨ و٢٨٧٩ و٤٠٢٥ و٤١٤١ و٤٦٩٠ و٤٧٤٩ و٤٧٥٠ و٦٦٦٢ و٦٦٧٩ و٧٣٦٩ و٧٥٠٠ و٧٥٤٥)، وفي خلق أفعال العباد (٢٦٣ و٢٦٤)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٤٣/ ١٤٨)، ومسلم (٢٧٧٠/ ٥٦ و٥٧)، وأبو عوانة (٣/ ١٣٦/ ٤٤٧٩ و٤٤٨٠) و(١٦/ ١١٠٥/ ٢١٧٠٨ ـ الإتحاف) و(١٧/ ٢٢٩/ ٢٢١٦٣ ـ الإتحاف)، وأبو داود (٢١٣٨ و٤٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٤٥/ ٥٩٩٠) و(٨/ ١٦٤/ ٨٨٧٤) و(٨/ ١٦٧ و١٦٨/ ٨٨٨٠ ـ ٨٨٨٢) و(١٠/ ١٣٢/ ١١١٨٧) و(١٠/ ١٩٨/ ١١٢٩٦)، وابن ماجه (١٩٧٠ و٢٣٤٧)، والدارمي (٢/ ١٩٤/ ٢٢٠٨)، وابن حبان (٢/ ٣٩١/ ٦٢٤) و(١٠/ ١٣/ ٤٢١٢) و(١٦/ ١٣/ ٧٠٩٩)، وابن الجارود (٧٢٣ و٧٢٥)، وأحمد (٦/ ١١٧ و١٩٤ و١٩٧ و١٩٨ و٢٦٤)، والشافعي في الأم (٥/ ١١١ و١٤٢ و١٩٣)، وفي المسند (٢٦١)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٢٢٠ و٢٢/ ٧٢٩ و٧٣٠) و(٢/ ٥١٦/ ١١٠٣ و١١٠٤)، والحميدي (١/ ١٣٦/ ٢٨٤)، وعبد الرزاق (٥/ ٤١٠/ ٩٧٤٨)، وابن هشام في السيرة (٤/ ٢٦٠)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٦٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٧/ ٢٣٣٨٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٧٨ و٦٨١ ـ ٦٨٣ و٦٨٦ و٦٩١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١٢/ ١٥٠٤)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣١٩)، وأبو يعلى (٧/ ٣٦٢/ ٤٣٩٧) و(٨/ ٣٢٢/ ٤٩٢٧) و(٨/ ٣٣٩/ ٤٩٣٣) و(٨/ ٣٤٨/ ٤٩٣٤ و٤٩٣٥)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٨/ ٨٩ و٩٠ و٩٢ و١٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٨٣)، وفي المشكل (٢/ ٢١٥ و٢١٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨/ ٢٥٣٩/ ١٤٢٠٦)، والآجري في الشريعة (١٩٠٥ ـ ١٩٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٥٠ ـ ١٠٥/ ١٣٣ ـ ١٣٥ و١٣٨ ـ ١٤١ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٧) و(٢٣/ ١٣٧/ ١٨٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٣٢/ ٢٤٢٥)، وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا (١٦٣ و١٦٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٧٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٣٢)، والعسكري في الأوائل (١٢٤)، وتمام في الفوائد (٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنَّة (٦/ ١٠٥٠/ ١٩٤٦) و(٨/ ١٤٢٩/ ٢٧٥٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٧٢)، والبيهقي في السنن (٧/ ٧٤ و٢٩٦ و٣٠٢) و(١٠/ ٣٦ و٤١ و١٥٣ و٢٨٧)، وفي المعرفة (٥/ ٤٣٢/ ٤٣٨٥)، وفي الشعب (٥/ ٣٨١/ ٧٠٢٧)، وفي الدلائل (٤/ ٦٤ و٧٢)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٢٣٤) و(٢/ ٤٥)، والخطيب في الكفاية (٤١)، وفي تاريخ بغداد (١٤/ ١٢٠)، وفي تلخيص المتشابه (١/ ٢٧٦) [وفي سنده سقط]، والواحدي في أسباب النزول (٣١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٩/ ١٥٣/ ٢٣٢٥)، وفي التفسير (١/ ٤٨٨) و(٣/ ٣٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١٢٤) و(٢٩/ ٣٣٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٢٩).

وانظر فيما لا يصح عمن رواه عن ابن شهاب: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٩٩٨)، المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٨٣/ ١٤٢) و(٢٣/ ٩٧ و١٠٢/ ١٤٥ و١٤٦) و(٢٣/ ١٠٦/ ١٤٨)، الكامل لابن عدي (١/ ٤٠٥) و(٣/ ٤٤١) و(٧/ ١٨٨)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٤١/ ١٢٣٣) و(٢/ ٤٥٣/ ٦١٩١)، فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٤٨٠)، فوائد الصوري (٤٤)، شعب الإيمان للبيهقي (٥/ ٣٨٢/ ٧٠٢٨)، دلائل النبوة (٤/ ٧٣)، اللطائف لأبي موسى المديني (١٨٣)، إتحاف المهرة (١٧/ ٢٣٠/ ٢٢١٦٣)، التهذيب (١/ ١٢٧).

◙ **تنبيه:** كان سفيان بن عيينة يروي قطعة من هذا الحديث مقتصراً عليها، ويهِم فيها أحياناً، فيرويها مرة على الصواب بنحو حديث الجماعة، فيقول: «**يا عائشة إن كنتِ ألممتِ بذنب؛ فاستغفري الله، فإن العبد إذا ألم بذنب ثم تاب، واستغفر الله ﷻ غفر الله له**»، وكان ربما يهم فيه، ويرويه بالمعنى، فيقول: «**إن كنتِ ألممتِ بذنب، فاستغفري الله؛ فإن التوبةَ من الذنب: النَّدمُ والاستغفار**» [انظر: صحيح ابن حبان (٢/ ٣٩١/ ٦٢٤)، مسند الحميدي (٢٨٤)، مسند أحمد (٦/ ٢٦٤)، غريب الحديث للحربي (١/ ٣١٩)].

ولفظ الجماعة فيه: «**أما بعد يا عائشة! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا؛ فإن كنتِ بريئةً فسيُبرِّئُكِ الله، وإن كنتِ ألممتِ بذنبٍ فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبٍ ثم تاب، تاب الله عليه**».

◙ **ولحديث عائشة في قصة الإفك أسانيد أخرى، وليس فيها ذكر التسمية أيضاً:**

**أ ـ** فقد روى أبو أسامة حماد بن أسامة، وزهير بن معاوية، وحماد بن سلمة [وهم ثقات]، وفليح بن سليمان، وابن أبي الزناد [وهما صدوقان، ولهما أوهام]، ويحيى بن أبي زكريا الغساني [ضعيف]، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس [صدوق يهم] [وفي روايته ما يستنكر]:

عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة [زاد فليح: وعبد الله بن الزبير]، بحديث الإفك، وموضع الشاهد منه: وأُنزل على رسول الله ﷺ من ساعته، فسكتنا، فرُفع عنه وإني لأتبين السرور في وجهه، وهو يمسح جبينه، ويقول: «**أبشري يا عائشة! فقد أنزل الله براءتك**»، قالت: وكنت أشد ما كنت غضباً، فقال لي أبواي: قومي إليه، ... وهذا لفظ أبي أسامة، فذكر الحديث، ولم يذكر الآيات العشر موضع الشاهد.

ولفظ حماد بن سلمة: ونزل الوحي على رسول الله ﷺ، فما سري عنه حتى رأيت السرور بين عينيه، ثم قال: «**يا عائشة أبشري؛ فإن الله ﷻ قد أنزل عذرك**»، وقرأ عليها القرآن: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ حتى أتى على هذه الآيات، فقال أبواي: قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ، ... الحديث، وتابعه أبو أويس على تقبيل الرأس [عند الطبراني (١٥١)].

أخرجه البخاري (٢٦٦١ و٥٢١٢ و٧٣٧٠) موصولاً، و(٤٧٥٧) معلقاً، ومسلم (٢٧٧٠/ ٥٨)، وأبو داود (٥٢١٩)، والترمذي (٣١٨٠)، وقال: «هذا حديث حسن

صحيح، غريب من حديث هشام بن عروة»، وأحمد (٦/ ٥٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/٦٠٣/ ١١٧٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٨٩/ ٦٧٩) و(١/ ١٩٣/ ٦٨٥)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١١١٢/ ٦١٢)، وأبو يعلى (٨/ ٣٣٤/ ٤٩٢٩) و(٨/ ٣٣٥ و٣٣٩/ ٤٩٣١ و٤٩٣٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٨/ ٨٩ و٩٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨/ ٢٥٤٤/ ١٤٢١٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٦٦/ ١٣٦) و(٢٣/ ١٠٦ ـ ١١١/ ١٤٩ ـ ١٥١) و(٢٣/ ١٢٩/ ١٦٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٦٦/ ٧٦٩٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٦٧).

وانظر في الأوهام: تاريخ بغداد (١٠/ ١٢).

ب ـ ورواه فليح بن سليمان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ويحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة.

أخرجه البخاري (٢٦٦١)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٩٠/ ٦٨٠)، وأبو يعلى (٨/ ٣٣٤/ ٤٩٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٦٦/ ١٣٧).

ج ـ ورواه محمد بن عمرو بن علقمة: نا يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن علقمة بن وقاص، وغيره أيضاً، حدثني أن عائشة خرجت تريد المذهب ومعها أم مسطح، . . . فاقتص حديث الإفك، وموضع الشاهد منه: قالت: فوالله الذي هو أكرمه وأنزل عليه الكتاب! ما زال يضحك حتى إني لأنظر إلى نواجذه سروراً، فمحا عن عائشة وجهه، وقال: **«يا عائشة! أبشري، فإن الله قد أنزل عذرك»**، قالت: فقلت: بحمد الله، لا بحمدك وحمد أصحابك، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١] فقرأه إلى قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٥٥٦ ـ ٥٦٠/ ١١٣١ ـ ١١٣٣) و(٣/ ٩٧٧/ ١٦٩٧)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٨/ ٨٩ و٩٤).

من طريق محمد بن بشر العبدي [ثقة حافظ]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، كلاهما عن محمد بن عمرو به.

**وهذا إسناد حسن، والحديث صحيح.**

ورواه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٥٥/ ١٥٣٠)، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري: نا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، وعن يحيى بن عبد الرحمٰن، عن علقمة بن وقاص، قال: لما قال المنافقون لعائشة. . . فذكر حديث الإفك.

**قلت: والأول أولى وأشبه بالصواب**، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري: ثقة، وقد تكلم فيه، وليس في رتبة ابن أبي زائدة ومحمد بن بشر.

ﻫ خالفهم فوهم وسلك فيه الجادة:

عمرو بن خليفة البكراوي، قال: نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه**، ... فذكر حديث الإفك.

أخرجه البزار (١٤/ ٣٣٤/ ٨٠١١)، وأبو يعلى (١٠/ ٥٠٨/ ٦١٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٢٩/ ١٦٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٥٤/ ٥٦٢٣ ـ أطرافه).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به: عمرو بن خليفة البكراوي عن محمد بن عمرو، وهو أخو هوذة بن خليفة».

وانظر: المطالب العالية (٨/ ١٣٢/ ١٥٨٠)، وقد ذهب بعض محققي الكتب إلى أن راوي هذا الحديث عن محمد بن عمرو هو عمر بن أبي خليفة العبدي، وهو خطأ محض، فإن الثابت في مخطوط مسند أبي يعلى: «عمرو بن خليفة»، وقد جاء مصرحاً باسمه ونسبه بكراوياً في مسند البزار ومعجم الطبراني وأفراد الدارقطني، وزاد الدارقطني كونه أخا هوذة بن خليفة، وهذا مما يزيل اللبس والإشكال، والله أعلم.

**قلت: وهو حديث منكر**؛ وهم فيه عمرو بن خليفة البكراوي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٢٩)، وقال: «ربما كان في روايته بعض المناكير»، قلت: وهذا منها [انظر: اللسان (٦/ ٢٠٥)].

د ـ ورواه محمد بن إسحاق، قال: وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، فكل قد اجتمع حديثه في قصة خبر عائشة رضي الله عنها عن نفسها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفر أقرع بين نسائه**، ... فاقتص الحديث بنحو حديث الجماعة، وموضع الشاهد منه: ثم سُرِّي عن رسول الله ﷺ فجلس، وإنه ليتحدر منه مثل الجمان في يوم شاتٍ، فجعل يمسح العرق عن جبينه، ويقول: «**أبشري يا عائشة! فقد أنزل الله براءتك**»، قالت: فقلت: بحمد الله دونكم، ثم خرج إلى الناس فخطبهم، وتلا عليهم ما أنزل الله في القرآن، ... .

أخرجه مطولاً أو طرفاً منه: أبو داود (٤٤٧٤ و٤٤٧٥)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٠/ ٧٣١١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وأبو عوانة [الإتحاف (١٧/ ٢٣١/ ٢٢١٦٣) و(١٧/ ٧٦٠/ ٢٣١٨٥)]، وأحمد (٦/ ٣٥ و٦١)، وابن هشام في السيرة (٤/ ٢٦١)، ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٩٤/ ٦٨٧) و(١/ ١٩٨/ ٦٩٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١٢/ ١٥٠٤) و(٢/ ٩٢١/ ٣٩٢٦ ـ السفر الثاني)، وأبو يعلى في المعجم (٨٥)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٨/ ٩٣ و١٠٢)، وفي التاريخ (٢/ ١١٢)،

والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٨٣)، وفي المشكل (٧/ ٤٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٢١ و١٢٢/ ١٥٩ و١٦٠) و(٢٣/ ١٦٣/ ٢٦٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٣٢ و٢٣٣) [وفي إسناده وهم].

**واختلف فيه على ابن إسحاق:**

**أ** ـ فرواه ابن أبي عدي، وعبد الله بن إدريس، وإسماعيل ابن علية [وهم ثقات أثبات]، وسلمة بن الفضل الأبرش [صدوق، كثير الخطأ، وهو ثبت في ابن إسحاق]، وزياد بن عبد الله البكائي [وهو وإن كان فيه لين؛ إلا أنه ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق] [وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٣)]، وإبراهيم بن سعد [ثقة حجة] [في رواية أحمد بن أيوب عنه، وأحمد هذا: روى عنه عبد الله بن أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أغرب»، التهذيب (١/ ١٦)]:

عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة.

**ب** ـ ورواه إبراهيم بن سعد [في رواية ابنه يعقوب عنه، وهو أثبت فيه من أحمد بن أيوب]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيَّتهنَّ ما خرج سهمُها خرج بها.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٩٤٥).

فإما يكون لابن إسحاق فيه إسنادان عن عبد الله بن أبي بكر، أو تكون رواية الجماعة هي المحفوظة، وهو الأقرب، والله أعلم.

**وهو حديث صحيح.**

وثمة اختلاف آخر يأتي ذكره في تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

● تابع ابن إسحاق على الوجه الأول: أبو أويس، فرواه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة به، لكن في روايته ما يستنكر.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ١١١/ ١٥١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٦٦/ ٧٦٩٩).

وانظر أيضاً: شرح المعاني (٤/ ٣٨٣)، مشكل الآثار (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

● ولحديث عائشة في قصة الإفك أسانيد أخرى فيها مقال، لعلي آتي على ذكرها إذا حان موعده من السنن إن شاء الله تعالى.

وانظر منها على سبيل المثال: ما أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٦٨٤)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١١١٧/ ٦١٦)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٨/ ١٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١١٧ ـ ١٢١/ ١٥٢ ـ ١٥٨)، وفي الأوسط (٦/ ٢٧٠/ ٦٣٨٩).

## ١٢٥ ـ باب ما جاء في من جهر بها

﴿٧٨٦﴾ **قال أبو داود**: أخبرنا عمرو بن عون: أخبرنا هشيم، عن عوف، عن يزيدَ الفارسي، قال: سمعت ابن عباس، قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عَمَدتم إلى براءة وهي من المئين، وإلى الأنفال وهي من المثاني، فجعلتموهما في السبع الطُّوَل، ولم تكتبوا بينهما سطراً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؟، قال عثمان: كان النبي ﷺ مما يُنزَلُ عليه الآياتُ فيدعو بعضَ مَن كان يكتب له، ويقول له: «**ضع هذه الآيةَ في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا**»، وتُنزَل عليه الآيةُ والآيتان فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتُها شبيهةً بقصتِها، فظننتُ أنها منها، فمِن هناك وضعتُهما في السبع الطُّوَل، ولم أكتب بينهما سطراً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

---

**حديث حسن**

أخرجه من طريق أبي داود: أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٠).

* * *

﴿٧٨٧﴾ ... مروان ـ يعني: ابنَ معاوية ـ: أخبرنا عوفٌ الأعرابي، عن يزيدَ الفارسي: حدثني ابن عباس، بمعناه، قال فيه: فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يبيِّن لنا أنها منها.

**قال أبو داود**: قال الشعبي، وأبو مالك، وقتادة، وثابت بن عُمارة: إن النبي ﷺ لم يكتب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى نزلت سورة النمل، هذا معناه.

---

**حديث حسن**

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٨٠ و٢٨٥ ـ ٢٨٦ و٣٦٩)، وفي الأموال (٤٨)، وابن أبي داود في المصاحف (٩٩)، وابن حذلم في مشيخته (٥٠).

ولفظه عند أبي عبيد في الفضائل، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال ـ وهي من المثاني ـ، وإلى براءة ـ وهي من المئين ـ، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطر: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ووضعتموها في السبع الطُّوَل، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان مما يأتي عليه الزمان، وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا نزلت عليه سورة يدعو بعض من يكتب فيقول: «**ضعوا هذه السورة**

**في الموضع الذي يُذكَر فيه كذا وكذا**»، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت قصتُها شبيهةً بقصتها، فظننتها منها، وقُبِض رسولُ الله ﷺ، ولم يبيِّن لنا أمرها، قال: فلذلك قرنت بينهما، ولم أجعل بينهما سطر: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ووضعتها في السبع الطُّوَل.

**ورواه أيضاً عن عوف بن أبي جميلة:**

يحيى بن سعيد القطان، وإسماعيل ابن علية، ويزيد بن زريع، ومحمد بن جعفر غندر، وابن أبي عدي، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وسهل بن يوسف، والنضر بن شميل، وهوذة بن خليفة، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعثمان بن الهيثم، وروح بن عبادة، وعبد الله بن حمران، وأشعث بن عبد الله الخراساني [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا عوف بن أبي جميلة: حدثنا يزيد الفارسي: ثنا ابن عباس ﷺ، قال: قلت لعثمان ﷺ: ما حملكم على أن عمدتم إلى سورة الأنفال ـ وهي من المثاني ـ، وإلى سورة براءة ـ وهي من المئين ـ، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطراً [فيه]: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فوضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم على ذلك؟ فقال [عثمان ﷺ]: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمانُ، وهو يُنزَل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا أُنزِل عليه الشيء دعا بعضَ من يكتبُ له، فيقول: «**ضعوا هذه في السورة التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا**»، وإذا أنزلت عليه الآياتُ قال: «**ضعوا هذه الآيات في السورة التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا**»، وإذا أنزلت عليه الآية قال: «**ضعوا هذه الآية في السورة التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا**»، وكانت سورة الأنفال من أوائل ما نزل [عليه] بالمدينة، وكانت سورة براءة من أواخر ما أُنزل من القرآن، قال: فكانت قصتُها شبيهاً بقصتِها، فظننا أنها منها، وقُبِض رسولُ الله ﷺ ولم يبيِّن لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قَرنتُ بينهما، ولم أكتب بينهما سطراً [فيه]: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ووضعتها في السبع الطوال. ألفاظهم متقاربة.

زاد أبو أسامة: وكانتا تدعيان في زمان رسول الله ﷺ القرينتين، فلذلك جعلتهما في السبع الطوال [الناسخ والمنسوخ (٥٥٣)].

أخرجه الترمذي (٣٠٨٦) (٥/ ٣١٩/ ٣٣٤٠ ـ ط الرسالة) (٦/ ٥٥١/ ٩٨١٩ ـ تحفة الأشراف)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٥٣/ ٧٩٥٣)، وابن حبان (١/ ٢٣٠/ ٤٣)، والحاكم (٢/ ٢٢١ و٣٣٠)، والضياء في المختارة (١/ ٤٩٤ و٤٩٥/ ٣٦٥ و٣٦٦)، وأحمد (١/ ٥٧ و٦٩)، وأبو بكر بن أبي شيبة في المسند (٨/ ٨٢/ ٧٦٩٠ ـ إتحاف الخيرة)، وفي المصنف (٧/ ٢٦٧/ ٣٥٩٥٣)، وابن زنجويه في الأموال (٨٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ١٣٠/ ١٧٦٩)، والبزار (٢/ ٨/ ٣٤٤)، وابن أبي داود في المصاحف (٩٧ و٩٨ و١٠٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠١)، وفي المشكل (١/ ١٢٠ ـ ١٢١) و(٣/ ٤٠٣)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣٩٦

و٣٩٨/ ٥٥٢ و٥٥٣)، وابن حذلم في مشيخته (٥٠)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٢٨/ ٧٦٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٧٢/ ٢٨٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٧٥/ ٦٤٥)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢)، وفي المعرفة (١/ ٥١٢/ ٧٠٤)، وفي الدلائل (٧/ ١٥٢)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٣٦)، والبغوي في التفسير (٢/ ٢٦٥)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس.

ويزيد الفارسي: قد روى عن ابن عباس غير حديث، ويُقال: هو يزيد بن هُرْمُز، ويزيد الرقاشي هو: يزيد بن أبان الرقاشي، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البصرة، ويزيد الفارسي: أقدم من يزيد الرقاشي» [الأحكام الكبرى لعبد الحق (٤/ ١١٣)، الأحاديث المختارة (١/ ٤٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٦٢)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٨٩)، الدر المنثور (٤/ ١١٩)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا عثمان، ولا روى ابن عباس عن عثمان إلا هذا الحديث».

وقال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب، تفرد به عوف عن يزيد، رواه عنه الكبار: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، وإسماعيل ابن علية، وأبو أسامة».

وانظر فيمن وهم فيه على عوف الأعرابي: علل الدارقطني (٣/ ٤٣/ ٢٧٦)، أفراد الدارقطني (١/ ٧٣/ ٢٠٧).

**قلت**: يزيد بن هرمز المدني، مولى بني ليث: ثقة، وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى أن يزيد الفارسي ـ الذي يروي عن ابن عباس، ويروي عنه عوف الأعرابي وغيره ـ هو يزيد بن هرمز، وممن قال ذلك: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو موسى محمد بن المثنى، والترمذي، وابن حبان، وهو ظاهر صنيع البخاري، وابن سعد، وقال علي بن المديني: «زعموا أن يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز»، وممن فرَّق بينهما وجعلهما اثنين: يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وعمرو بن علي الفلاس [مسائل صالح (١١٥٦)، الأسامي والكنى (٣٦٤)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٨٩/ ٤٨١٤) و(٣/ ٣١٩/ ٥٤٢٢)، سؤالات ابن الجنيد (٦٦٠)، العلل لابن المديني (١٠٧)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٣)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٨٤) و(٧/ ٢٢٠)،

المعرفة والتاريخ (٣/ ١٦٨)، شمائل الترمذي (٤١٢)، الثقات (٥/ ٥٣١) و(٧/ ١٢)، مشاهير علماء الأمصار (٥٤٢)، موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٣٧)، الأنساب (٥/ ١٥١)، الأحكام الشرعية الكبرى (٤/ ٣١٤)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٧٠ و٢٨٧)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٣٣ و٤٣٥)].

وعلى هذا فإن قلنا بأنهما واحد، فهو: ثقة، وإن قلنا: هما اثنان؛ فيزيد الفارسي ـ على قلة ما روى ـ قال فيه أبو حاتم ـ على تشدده في الرجال ـ: «لا بأس به»، مما يقتضي تعديله وقبول روايته تلك، ولو كان أبو حاتم يرى في هذا الحديث نكارة لما تردد في وصف يزيد بما يقتضي جرحه ورد حديثه، والله أعلم.

لكن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنهما واحد، فهو أولاً: قول الجمهور، وثانياً: جاء في رواية عون بن ربيعة عن يزيد الفارسي أنه كان كاتباً لابن عباس، وكذا قال محمد بن المثنى، وفي رواية: عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي أنه كان يكتب المصاحف [شمائل الترمذي (٤١٢)، مسند أحمد (١/ ٣٦١)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٦٨)، المصاحف لابن أبي داود (٣٤٧)، الموضح (١/ ٣٣٨)]، وقد صح أن يزيد بن هرمز قد كتب لابن عباس، فقال فيما رواه عنه الزهري ومحمد بن علي: «أنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي إلى نجدة»، وفي رواية لمسلم: قال ابن عباس ليزيد: «اكتب إليه» [صحيح مسلم (١٨١٢)، سنن أبي داود (٢٧٢٨)، سنن النسائي (٧/ ١٢٩/ ٤١٣٤)، مسند أحمد (١/ ٣٥٢)، الأموال لأبي عبيد (٨٥١ ـ ٨٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٤/ ٣٣١٢٨) و(٦/ ٤٩٢/ ٣٣٢١٧) و(٦/ ٥٣٧/ ٣٣٦٥٢)، أخبار المدينة لابن شبة (١/ ٣٤٢/ ١٠٥٩)، وغيرها].

**وعليه:** فإن يزيد الفارسي ويزيد بن هرمز: كلاهما فارسي، وكلاهما كاتب لابن عباس، وكلاهما يروي عن ابن عباس، وبذلك تسقط حجة من فرق بينهما بكون الأول بصري يروي عن ابن عباس، والثاني مدني يروي عن أبي هريرة، والله أعلم.

﴿ **والحاصل فإن هذا الحديث حديث حسن**؛ وإنما حسنته ولم أصححه؛ مع صحة سنده ـ فإن رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض ـ؛ لأجل هذا الاختلاف الواقع في يزيد الفارسي، ولكون الترمذي لم يصححه، وإنما اكتفى بتحسينه، وكذلك لأجل حكم أبي نعيم عليه بالغرابة، وقد صححه كما ترى: ابن حبان والحاكم والضياء، والله أعلم.

وانظر فقه هذا الحديث في: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (٢/ ٣٩٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٤٦)، فضائل القرآن لابن كثير (٣٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٦٣)، الفتح لابن حجر (٩/ ٤٢)، أضواء البيان (٢/ ١١٢)، وغيرها كثير.

● وروى بعضه: هارون بن عمير، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا حبان بن يحيى البهرائي، عن أبي محمد القرشي، قال:

أمرهم عثمان رضي الله عنه أن يتابعوا الطُّوَلَ، فجُعِلَتْ سورة الأنفال وسورة التوبة في السبع، ولم يَفصِل بينهما ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ١٣١/ ١٧٧٠)، قال: حدثنا هارون بن عمير به.

**قلت**: هارون بن عمير تصحف اسم أبيه، وإنما هو: هارون بن عمر المخزومي الدمشقي، وقد أكثر عنه ابن شبة وابن أبي الدنيا في مصنفاته، وروى عنه أيضاً: إبراهيم بن إسحاق الحربي وجماعة آخرون، وقد روى له ابن شبة أثراً آخر بنفس هذا الإسناد (٢/ ١٢٠/ ١٧٢٢)، فقال: حدثنا هارون بن عمر، وساق الإسناد بمثله، وهو: هارون بن عمر بن يزيد بن زياد بن أبي زياد أبو عمر المخزومي الدمشقي، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: شيخ دمشقي أدركته، كان يرى رأي أبي حنيفة، وعلى العمد لم نكتب عنه، محله الصدق» [الجرح والتعديل (٩/ ٩٣)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٣)، تاريخ دمشق (٦٤/ ١٤)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٤٣٤)].

وأبو محمد القرشي، وحبان بن يحيى البهرائي: لم أجد لهما ترجمة.

وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الشام مستقيمة، والبهرائي شامي [انظر: الأنساب (١/ ٤٢٠)]، لكني لم أقف له على ترجمة، **فالإسناد ضعيف**.

• وأما ما قيل بأن يوسف بن مهران روى هذا الحديث عن ابن عباس به؛ وتابع يزيد الفارسي عليه، فلم أجد له في ذلك إلا ما رواه:

شعبة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن أُبي بن كعب، قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٨].

وفي رواية: آخر ما نزل من القرآن: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤/ ٦٨١/ ٣٦١٧ ـ المطالب)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١١٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٧٨)، والمحاملي في الأمالي (٤٥٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣١٠ ـ ٣١٢/ ١٤١٤ و١٤١٦)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٢٨)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩٩/ ٥٣٣)، والحاكم (٢/ ٣٣٨)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٣٩)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٤٥)، والواحدي في أسباب النزول (١٦ و١٧) [وفي السند الثاني قلب].

قال الحاكم: «حديث شعبة عن يونس بن عبيد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر في المطالب: «هذا إسناد حسن»، وفي نسخة: «ضعيف».

**قلت**: رواه عن شعبة: وكيع بن الجراح، وآدم بن أبي إياس، وعبد الصمد بن

عبد الوارث، ومسلم بن إبراهيم، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وبشر بن عمر الزهراني، وعثمان بن عمر بن فارس.

زاد أحدهم في إسناده عن أبي عامر العقدي: يونس بن عبيد، وقرنه بابن جدعان، وهي رواية منكرة بهذه الزيادة، وقد رواه إسحاق بن راهويه عن أبي عامر بدونها.

**وعليه فإن هذا إسناد ضعيف**؛ لأجل علي بن زيد بن جدعان، فإنه ضعيف، وشيخه وهو المتفرد بالرواية عنه: وثقه أبو زرعة وابن سعد [التهذيب (٤/ ٤٦١)].

وليس فيه ما يشهد لحديث يزيد الفارسي عن ابن عباس، والله أعلم.

• قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٤٤٥): «وروي عن أُبي بن كعب: آخر ما نزل براءة، **وكان رسول الله ﷺ يأمرنا في أول كل سورة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يأمرنا في سورة براءة بشيء**، فلذلك ضمت إلى الأنفال، وكانت شبيهةً بها».

**قلت**: لم أجده مسنداً، ولعله يرجع إلى حديث ابن مهران السابق ذكره، والله أعلم.

**• وأما ما ذكره أبو داود معلقاً بقوله:**

قال الشعبي، وأبو مالك، وقتادة، وثابت بن عُمارة: إن النبي ﷺ لم يكتب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى نزلت سورة النمل، هذا معناه.

**فهي مراسيل، لا تقوم بها حجة**، وقد وصلها إلى أحد المذكورين، أو إلى غيرهم من التابعين: أبو داود في المراسيل (٣٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٩١/ ٢٦١٦)، وفي التفسير (٣/ ٨١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٦)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٦٣)، وأبو بكر الصولي في أدب الكتاب (١/ ٢٠)، وابن أبي حاتم في التفسير (٩/ ٢٨٧٣/ ١٦٣٠٣ و١٦٣٠٤)، وأبو هلال العسكري في الأوائل (٢٤)، وابن أبي زمنين في تفسيره (١/ ١١٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٩٩ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥).

* * *

**٧٨٨ قال أبو داود**: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن محمد المروزي، وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، ـ قال قتيبة فيه: عن ابن عباس ـ، قال: **كان النبي ﷺ لا يعرف فصلَ السورة حتى تنزِلَ عليه**: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وهذا لفظ ابن السرح.

---

**حديث ضعيف، صوابه مرسل**

أخرجه من طريق أبي داود: أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٥) [وفي سنده سقط]، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٨/ ٢٣٢٩)، وابن عبد البر في الإنصاف (٦٣)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣١٥/ ٣٣٦).

● وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار:

١ ـ فرواه ابن عيينة عنه، واختلف عليه:

أ ـ فرواه قتيبة بن سعيد، ومعلى بن منصور، والحسن بن الصباح البزار، وأبو كريب محمد بن العلاء [وهم ثقات]:

عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.**

أخرجه أبو داود (٧٨٨)، والحاكم (١/ ٢٣١)، والبزار (١١/ ٢١٧/ ٤٩٧٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢)، وفي المعرفة (١/ ٥١٣ و٥١٤/ ٧٠٥ و٧٠٦)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٨/ ٢٣٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢١٠)، وفي الإنصاف (٦٣)، والواحدي في أسباب النزول (٢١)، وفي الوسيط (١/ ٦١)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣١٥/ ٣٣٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٢ ـ مختصره): «هذا حديث صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦٠): «هذا الحديث صحيح».

ب ـ ورواه أحمد بن عبدة [الضبي: ثقة، من أصحاب ابن عيينة]، قال: أنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير ـ قال البزار: أشك في حديث ابن عبدة، قال: عن ابن عباس، أو قال: عن سعيد، ولم يقل: عن ابن عباس ـ، **كان النبي ﷺ لا يعرف خاتمة السورة حتى ينزل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا نزل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ علم أن السورة قد ختمت، واستقبلت ـ أو: ابتدئت ـ سورة أخرى.**

أخرجه البزار (١١/ ٢١٨/ ٤٩٧٩)، قال: حدثنا أحمد بن عبدة به.

● ورواه محمد بن يحيى بن عيسى بن سليمان البصري: ثنا أحمد بن عبدة، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.**

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٨)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٢٦).

**وهذه رواية منكرة**، فالحديث مشهور من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، لا عن موسى بن أبي عائشة، ومحمد بن يحيى بن عيسى بن سليمان البصري: قال عنه الذهبي في الميزان (٤/ ٦٤): «أتى بخبر موضوع، اتُّهم به» [وانظر: اللسان (٧/ ٥٧٩)].

ج ـ ورواه عبد الله بن الزبير الحميدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في ابن عيينة، وهو راويته]، وسعيد بن منصور [ثقة ثبت حافظ، من أصحاب ابن عيينة، ذكر روايته ابن حجر في الفتح (٨/ ٦٨١)]، وأحمد بن محمد المروزي [هو أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي، أبو الحسن ابن شَبُّويه المروزي: ثقة]، وابن السرح [هو أحمد بن عمرو ابن السرح، أبو الطاهر المصري: ثقة]، ويونس بن عبد الأعلى [الصدفي المصري: ثقة]:

عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: **كان النبي ﷺ لا يعرف فصلَ** [وفي رواية المروزي: **ختم**] **السورة حتى تنزِلَ عليه:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه أبو داود هنا في السنن (٧٨٨)، وفي المراسيل (٣٦)، والحميدي (١/ ٤٥٨/ ٥٣٨)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٤٠٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٨/ ٢٣٢٩)، وابن عبد البر في الإنصاف (٦٣)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣١٥/ ٣٣٦).

قال الحميدي في روايته بعد سعيد بن جبير: «ولم يذكر فيه ابن عباس».

**وقال أبو داود** في المراسيل: «قد أُسند هذا الحديث، وهذا أصح».

وقال البزار بعد رواية أحمد بن عبدة: «وهذا الحديث يرويه عن عمرو من حديث ابن عيينة: جماعة مرسلاً».

**قلت:** وهو كما قالوا؛ **فالمرسل هو المحفوظ من حديث ابن عيينة**، لا سيما وفيمن أرسله عن ابن عيينة أثبت أصحابه والمقدَّمون فيه.

٢ ـ ورواه ابن جريج عن عمرو، واختلف عليه:

**أ** ـ فرواه حجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت، أثبت الناس في ابن جريج]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ، من أثبت الناس في ابن جريج، ومن المكثرين عنه]:

عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛ أن المؤمنين في عهد رسول الله ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فإذا نزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ علموا أن قد نزلت السورة، وانقضت الأخرى. **هكذا مرسلاً.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٢/ ٢٦١٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٧).

**ب** ـ ورواه الوليد بن مسلم [الدمشقي: ثقة]: ثنا ابن جريج: ثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فإذا نزلت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ علموا أن السورة قد انقضت. ورواه بعضهم عن الوليد، فلم يذكر فيه: سعيد بن جبير.

أخرجه ابن حبان في الصلاة (٧/ ٧٤/ ٧٣٦٥ ـ الإتحاف)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦١): «وهو كما قال».

ووجدت للوليد فيه عن ابن جريج بنفس هذا الإسناد موقوفاً على ابن عباس بلفظ آخر، ولا أُراه محفوظاً عنه، والله أعلم [انظر: المختارة للضياء (١٠/ ٣١٨/ ٣٤٠)].

ورواه سعيد بن زنبور [هو سعد بن زنبور: ثقة. تاريخ بغداد (٩/ ١٢٧)، اللسان (٤/ ٢٨)]: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عمرو بن

دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال: **كان جبريل ﷺ إذا جاء إلى رسول الله ﷺ بالقرآن أول ما يلقي عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**، فإذا قال جبريل ﷺ: **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ الثانية علِمَ رسولُ الله ﷺ أنه قد ختم السورة، وافتتح الأخرى.**

أخرجه الطبراني في الأوائل (٤٣)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١٠/ ٣١٧/ ٣٣٩).

هكذا رواه سعد بن زنبور من حديث عبد المجيد، فهو غريب من حديثه، والمشهور عنه: ما رواه عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛ أن ابن عباس قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي...﴾ [الحجر: ٨٧] ويأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

ثم رواه سعد بن زنبور مرة أخرى، فقال: حدثنا سَليم بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مثله.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٤/ ٢٨٦٩).

وسَليم بن مسلم الحساب: متروك، منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٨٩)].

وأخاف أن يكون دخل لسعد بن زنبور أو من هو دونه حديث في حديث، فقلب حديث سليم بن مسلم، وجعله من حديث ابن أبي رواد، وابن زنبور لم يكن بذاك المشهور، حتى قال فيه أبو حاتم: «مجهول»، والله أعلم.

**ج -** ورواه قتيبة بن سعيد: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن جريج، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما كنا نعلم بانقضاء السورة إلا بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه الضياء في المختارة (١٠/ ٢٣٠/ ٢٤٢).

وقد روي هذا الحديث عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٤٧٨/ ٢٦٤٩ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «وفيه قال قتيبة بن سعيد: لم يسمع الدراوردي هذا الحديث من ابن جريج، قال: غريب من حديث ابن جريج، تفرد به قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن ابن جريج عنه»؛ يعني: عن عطاء بن أبي رباح.

وعليه: فهو معلول من هذا الوجه عن ابن جريج.

**والمحفوظ عن ابن جريج: هو المرسل**، كما رواه عنه أثبت أصحابه، والله أعلم.

• وإلى هنا: فقد رواه سفيان بن عيينة، وابن جريج [في المحفوظ عنهما] [وهما أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار. شرح العلل (٢/ ٦٨٤)]، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلاً، ليس فيه ذكر ابن عباس، والله أعلم.

**٣ -** ورواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، **أن النبي ﷺ كان إذا جاءه جبرئيل فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، علم أنها سورة.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣١) و(٢/ ٦١١)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٩/ ٢٣٣٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».
فتعقبه الذهبي بقوله: «مثنى، قال النسائي: متروك».
وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦١)، فقال: «فيه نظر؛ فإن فيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، . . .».

**قلت: هو حديث منكر**؛ أخطأ فيه المثنى بن الصباح اليماني المكي، وهو: ضعيف، وكان اختلط بآخره، قال النسائي وابن الجنيد: «متروك الحديث» [التهذيب (٤/ ٢٢)].

٤ ـ وروى جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٦/ ٥٨١) بسندٍ فيه من يُجهَل حاله، إلى ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: كنا نعرف انقضاء السورة خلف رسول الله ﷺ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فلا تتركوها.

٥ ـ ورواه إبراهيم بن يزيد أبو إسماعيل [الخوزي، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ٩٤)]، وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم [رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث. اللسان (٥/ ٢٢٦)]، وعمر بن قيس [هو المكي المعروف بسندل، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٢٤٧)].

عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان جبريل ﵇ إذا أتى رسول الله ﷺ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، عرف رسول الله ﷺ أنها سورة ختمت، واستقبل السورة الأخرى**. لفظ الخوزي، والآخران بمعناه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٨١ و٨٢/ ١٢٥٤٤ ـ ١٢٥٤٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٨) و(٦/ ١٣)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٢/ ٥٦٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٨/ ٢٣٣٠ و٢٣٣١)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣١٦/ ٣٣٧ و٣٣٨).

٦ ـ وروى عبد العزيز بن الحصين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة، **والله ما كنا نقضي السورة حتى تنزل**: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢١١).

**قلت: وهذا منكر**؛ عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان: متروك، منكر الحديث [اللسان (٥/ ٢٠٢)].

**﴿ وحاصل ما تقدم من الاختلاف في هذا الحديث على عمرو بن دينار: أن المحفوظ فيه مرسل**، ليس فيه ذكر ابن عباس، هكذا رواه عن عمرو أعلم الناس بحديثه: ابن عيينة وابن جريج [في المحفوظ عنهما]، والله أعلم.

● ورواه مُبَشِّر بن عبد الله، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان جبريل إذا نزل على رسول الله ﷺ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، علم أن السورة قد انْقَضَتْ**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٣/ ٤٠٦)، قال: حدثنا محمد بن سنان الشيزري، قال: حدثنا عيسى بن سليمان، قال: حدثنا مبشر به.

**قلت: ولا يثبت هذا عن سالم بن عجلان الأفطس** [وهو ثقة]، فإن الراوي عنه لو كان هو أبو بكر النيسابوري الثقة، فإن بين وفاتيهما قرابة سبع وخمسين سنة، فهو ظاهر الانقطاع، لا سيما مع ما عُرف عن مبشر بن عبد الله بن رزين أبي بكر النيسابوري من أنه لم يرحل في الحديث قط، وإنما سمع بنيسابور [التهذيب (٤/ ٢٠) وغيره]، وسالم الأفطس: جزري حراني، وإن لم يكن مبشر هذا هو أبو بكر النيسابوري فلم أقف له على ترجمة، والراوي عنه: عيسى بن سليمان الشيزري: أصله من الحجاز، سكن حمص، قال أبو حاتم: «هذا شيخ حمصي، يدل حديثه على الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أفراد [الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٨)، الثقات (٨/ ٤٩٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤١٩/ ١٧٩٩)، غاية النهاية (٢٧٠)]، والراوي عنه: محمد بن سنان بن سرج بن إبراهيم أبو جعفر التنوخي الشيزري القاضي، قال الذهبي في معرفة القراء: «كان صدوقاً، أضر بأخرة»، قلت: وله إفرادات، وهذا منها [المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٢١٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٥٠٩/ ٦٢٢٩)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٢٨٨)، تاريخ دمشق (٥٣/ ١٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٧٠)، معرفة القراء الكبار (٢/ ٥١٧)، غاية النهاية (٣٤٣)]، وستأتي له طرق أخرى عن سالم بلفظ مغاير.

◘ وله شاهد من حديث ابن مسعود [عند: البيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٩/ ٢٣٣٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣ ـ مختصره)، والواحدي في أسباب النزول (٢٢)، وفي الوسيط (١/ ٦٢)] [ولا يصح].

وروي من قول ابن عمر [عند: الواحدي في أسباب النزول (٢٣)] [وهو منكر].

◘ **ولابن عباس في هذا حديث آخر:**

رواه ابن المبارك، وحجاج بن محمد الأعور، وعبد الرزاق بن همام، وسفيان الثوري، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وحفص بن غياث، وعبد المجيد بن عبد العزيز، ومحمد بن بكر البرساني، وعثمان بن عمر، وابن وهب، وجعفر بن حيان:

عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛ أن ابن عباس قال: ﴿ولقد آتينك سبعا من المثاني﴾: أم القرآن، قال: وقرأ عليَّ سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال [ابن عباس]: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة، قال ابن عباس: قد أخرجها [وفي رواية: ذخرها] الله لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم.

وفي رواية ابن المبارك: قال ابن جريج: فقلت لأبي: أخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من كتاب الله؟ قال: نعم، ثم قال: قرأها ابن عباس: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الركعتين جميعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٠/ ٢٦٠٩)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٤٥/ ٢١٠)، وفي

المسند (٣٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٤/ ٥٥ و٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٤/ ١٣٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٠)، وفي المشكل (٣/ ٢٤٤ و٢٤٥)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٨)، والحاكم (١/ ٥٥٠ ـ ٥٥٢) و(٢/ ٢٥٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٣)، وابن بشران في الأمالي (١٢١٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٨٧ و٥٩٥)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٥٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤ و٤٥ و٤٧)، وفي المعرفة (١/ ٥١٠/ ٦٩٩)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٥/ ٢٣٢١)، وابن عبد البر في الإنصاف (٨٠)، والواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٥٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٠/ ٥٨٠)، وفي التفسير (١/ ٣٩)، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٥٢ ـ مختصره): «هذا حديث مشهور، ورواته ثقات».

وقال العيني في نخب الأفكار (٣/ ٥٥٤): «والجواب عنه: أن في إسناده عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك، وقد قال البخاري: حديثه لا يتابع عليه، ولئن سلمنا أن حديثه يتابع عليه سيعارضه ما يدل على خلافه، وهو حديث أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت**، . . .، وهذا دليل صريح على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ إذ لو كانت منها لقرأها في الثانية مع الفاتحة».

**قلت**: عبد العزيز بن جريج المكي: قال البخاري: «لا يتابع في حديثه»، وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني: «قلت له: عبد العزيز بن جريج عن عائشة؟ قال: مجهول، وقيل: هو والد ابن جريج، فإن كان هو فلم يسمع من عائشة، يترك هذا الحديث» [التاريخ الكبير (٦/ ٢٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٩)، الثقات (٧/ ١١٤)، الكامل (٥/ ٢٨٩)، سؤالات البرقاني (٢٩٧)، التهذيب (٢/ ٥٨٣)، التقريب (٣٨٦)، وقال: «ليِّن»].

**ο وقد خولف فيما رواه عن سعيد بن جبير في ذلك:**

**أ ـ** فقد روى جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن مسلم بن عمران البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: **أوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطُّوَل، وأوتي موسى عليه السلام ستاً، فلما ألقى الألواح رُفعت اثنتان وبقي أربع.**

أخرجه أبو داود (١٤٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٠/ ٩١٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٣/ ٩٨٩)، والحاكم (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٥٧/ ٣٨٢ و٣٨٣)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٤/ ٥٢)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٤٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨/ ٢٦٩٣/ ١٥١٥٠) و(٩/ ٢٩٨١/ ١٦٩٢٧)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٦٦/ ٢٤١٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

**قلت: وهو كما قال، على شرط الشيخين** [انظر: التحفة (٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٩/ ٥٦١٢ ـ ٥٦١٦ ـ ط الغرب)].

• ورواه أيضاً: إسرائيل بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله ﷿: ﴿ولقد آتينك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾، قال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والأعراف، والأنعام، والمائدة. وفي رواية شريك: قال: السبع الطُّوَل.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٤٠/ ٩١٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٤/ ٩٩٠) و(١٠/ ١٤٤/ ١١٢١٢)، والحاكم (٢/ ٣٥٥) [وانظر: الإتحاف (٧/ ١٥١/ ٧٥٠٣)]، وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٤/ ٥٢)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٤٧)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٦٦/ ٢٤١٧).

**وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري** [انظر: صحيح البخاري (٦٢٩٩ و٦٣٠٠)]، وصحح ابن حجر إسناده في الفتح (٨/ ١٥٨).

**تنبيه**: وقعت زيادة: «مسلم البطين» بين أبي إسحاق السبيعي وسعيد بن جبير في إسناد ابن جرير والحاكم وعنه البيهقي، وهي وهم من رواتها [سفيان بن وكيع عند ابن جرير، وأحمد بن محمد بن يحيى بن مهران السوطي، وهو: مجهول الحال، عند الحاكم والبيهقي]، والمحفوظ بدونها، كما رواه النسائي بإسناد صحيح إلى إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد به بدون الزيادة.

• ورواه هشيم، عن الحجاج، عن الوليد بن العيزار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: هن السبع الطُّوَل، ولم يعطهن أحد إلا النبي ﷺ، وأعطي موسى منهن اثنتين.

أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (١٤/ ٥٢)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٤٤/ ٢٣٥٧) و(٢/ ٤٦٨/ ٢٤٢٣).

**وهذا إسناد صالح في المتابعات**، حجاج هو: ابن أرطأة، وهو: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين.

• ورواه سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ولقد ءاتينك سبعا من المثاني﴾، قال: السبع الطوال.

أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (١٤/ ٥٢)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٤٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٥٩/ ١١٠٣٨).

**وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري** [انظر: صحيح البخاري (٢١٦ و٦٠٥٥)].

ولسفيان الثوري فيه أسانيد أخرى، والأقرب عندي أنها أوهام، انظر: جامع البيان (١٤/ ٥٣)، شعب الإيمان للبيهقي (٢/ ٤٦٧/ ٢٤٢٢)، المختارة للضياء المقدسي (١٠/ ٢٢٣ و٢٢٤/ ٢٣٦ و٢٣٧) و(١٠/ ٣٦٤/ ٣٨٩ و٣٩٠).

ولهذا الأثر عن ابن عباس إسناد آخر فيه مقال؛ انظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٨٦)، المختارة للضياء المقدسي (١٠/ ١٩٢/ ١٩٣).

وإسناد آخر عند: ابن الضريس في فضائل القرآن (١٨١).

• **وعلى هذا فالمحفوظ في هذا عن ابن عباس**: أنه كان يرى السبع المثاني هي السبع الطوال، وليس فاتحة الكتاب؛ ودل ذلك على نكارة رواية عبد العزيز بن جريج عن سعيد بن جبير، والله أعلم.

**نعود مرة أخرى إلى ما روي عن ابن عباس في الجهر بالبسملة:**

١ ـ فقد روى حماد بن سلمة [ثقة]، عن عاصم بن بهدلة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يستفتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الخطيب في الجهر بالبسملة (١٢ ـ مختصره للذهبي).

قال الذهبي: «إسناده حسن، والصحيح وقفه».

**قلت**: قد اختلف فيه على عاصم بن أبي النجود:

فرواه حماد بن سلمة عنه به هكذا مرفوعاً.

● خالفه فأوقفه: شريك بن عبد الله النخعي، فرواه عن عاصم بن أبي النجود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٠)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٢١ ـ مختصره للذهبي).

هكذا رواه محمد بن سعيد بن سليمان الأصبهاني [ثقة ثبت]، وعلي بن حكيم بن ذبيان الأودي الكوفي [ثقة]، عن شريك به موقوفاً.

**وهذا إسناد جيد في المتابعات.**

ورواه موقوفاً أيضاً: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [وهو ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل وبعد اختلاطه، فلم يميز بينهما]، قال: أخبرنا سعيد [يعني: ابن أبي عروبة]، عن عاصم بن بهدلة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان يفتتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٤٩)، وفي المعرفة (١/ ٥٢١/ ٧٢٠)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٢٥ ـ مختصره للذهبي).

**وهذا إسناد حسن في المتابعات**، وهو يعتضد بما قبله، وبهما يثبت موقوفاً من فعل ابن عباس؛ معارضاً لما رواه حماد بن سلمة عن عاصم به مرفوعاً.

إلا أنه قد رواه: عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام: عن الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن سعيد بن جبير؛ أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في كل ركعة.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٩١/ ٢٦١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٦٠)، وعلقه ابن عبد البر في الإنصاف (٧٧).

**هكذا مقطوعاً على سعيد بن جبير فعله، وإسناده حسن.**

**قلت: الأقرب عندي: إما أن يكون عاصم بن أبي النجود قد اضطرب فيه**، فقد كان سيئ الحفظ، يضطرب أحياناً في حديثه [انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٠)، الميزان (٢/ ٣٥٧)]؛ فلا تقوم بمثله حجة.

**وإما أن يكون القول قول الثوري**؛ إذ هو أحفظ من رواه عن عاصم، **فيكون المحفوظ: مقطوعاً على سعيد بن جبير فعله**، وهو ثابت عن سعيد بن جبير من وجوه عديدة، والله أعلم.

• قال الزيلعي نقلاً عن كتاب ابن عبد الهادي في الجهر [نصب الراية (١/ ٣٤٨)]: «طريق سادس لحديث ابن عباس: قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد: ثنا أحمد بن رشد بن خثيم، عن سعيد بن خثيم: ثنا سفيان الثوري، عن عاصم، عن سعيد بن جبير؛ أنه كان يجهر في السورتين بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وقال: حدثنا ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يجهر بها فيهما**، انتهى، وهذا أيضاً لا يصح؛ وسعيد بن خثيم: تكلم فيه ابن عدي وغيره، والحمل فيه على ابن أخيه أحمد بن رشد بن خثيم؛ فإنه متهم، وله أحاديث أباطيل ذكرها الطبراني وغيره، وروى له الخطيب في أول تاريخه حديثاً موضوعاً هو الذي صنعه بسنده إلى العباس؛ أنه ﷺ قال له: «**أنت عمي، وصنو أبي، وابنك هذا أبو الخلفاء من بعدي، منهم: السفاح، ومنهم المنصور، ومنهم المهدي**» مختصر، والراوي عنه هو ابن عقدة الحافظ، وهو كثير الغرائب والمناكير، روى في الجهر أحاديث كثيرة عن ضعفاء وكذابين ومجاهيل، والحمل فيها عليهم لا عليه».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٢٥): «وأحمد: ضعيف جداً، وعمه: ضعيف».

**قلت: هذا باطل من حديث الثوري بهذه الزيادة فيه**؛ والحمل فيه على أحمد بن رشد بن خثيم؛ فإنه متهم، كما قال ابن عبد الهادي، وحديث أبي الخلفاء: حديث موضوع، اتُّهم به أحمد بن رشد هذا، وقد خرجته في كتابي: بحوث حديثية في كتاب الحج، في آخر مبحث: التصدق بوزن شعر المولود فضة، ص (٣٤٤).

والمعروف في هذا عن الثوري: ما رواه عنه أصحابه فيما تقدم ذكره، والله أعلم.

٢ ـ وروى أبو الصلت الهروي: ثنا عباد بن العوام: ثنا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بـ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٣).

قال ابن عبد الهادي: «وكأن هذا الحديث ـ والله أعلم ـ مما سرقه أبو الصلت من غيره، وألزقه بعباد بن العوام»، وعلل ذلك برواية من رواه عن عباد به مرسلاً، بدون قيد الصلاة [نصب الراية (١/ ٣٤٥)].

وجزم ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٢٤) بسرقة أبي الصلت الهروي له.

**قلت**: وهذا ظاهر؛ فإن أبا الصلت عبد السلام بن صالح بن سليمان الهروي: ليس بثقة، روى أحاديث مناكير في فضل أهل البيت، وهو متهم فيها [انظر: التهذيب (٢/ ٥٧٧)، الميزان (٢/ ٦١٦)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٤٠٣)].

ء ورواه مطولاً وفيه قصة: يحيى بن طلحة اليربوعي [قال النسائي: «ليس بشيء»، وكذبه ابن الجنيد، وقال ابن حبان في الثقات: «كان يُغرب عن أبي نعيم وغيره»؛ فأخطأ في إدخاله إياه في ثقاته. التهذيب (٤/ ٣٦٦)]، عن عباد بن العوام، عن شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هزأ منه المشركون**، ويقولون: محمد يذكر إلـٰه اليمامة، وكان مسيلمة يتسمى الرحمٰن، **فلما نزلت هذه الآية أُمِر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٨٩/ ٤٧٥٦)، وفي الكبير (١١/ ٤٤٠/ ١٢٢٤٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سالم بن الأفطس إلا شريك، تفرد به: عباد بن العوام».

**قلت**: قد برئ من عهدته عباد، فقد رواه عنه الثقات الحفاظ مرسلاً، ووصله عنه جماعة ممن يتهمون بالوضع أو سرقة الحديث.

ء ورواه أيضاً: عبد الله بن عمرو بن حسان: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٨).

وقال: «قد احتج البخاري بسالم هذا، وهو ابن عجلان الأفطس، واحتج مسلم بشريك، وهذا إسناد صحيح، وليس له علة، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي بقوله: «وابن حسان كذبه غير واحد، ومثل هذا لا يخفى على المصنف».

وتعقبه ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٧٠) بقوله: «وهذه زلة عظيمة؛ فإن عبد الله بن عمرو بن حسان هذا هو الواقعي، نسبه ابن المديني إلى الوضع، وقال الدارقطني: كان يكذب، وقال أبو حاتم الرازي: كان لا يصدق» [وانظر ترجمته في: اللسان (٤/ ٥٣٣)، الجرح والتعديل (٥/ ١١٩)].

وقال ابن عبد الهادي: «وهذا الحديث غير صريح، ولا صحيح، فأما كونه غير صريح؛ فإنه ليس فيه أنه في الصلاة، وأما غير صحيح؛ فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي: كان يضع الحديث، . . .، وفي قول الحاكم: احتج مسلم بشريك؛ نظر؛ فإنه إنما روى له في المتابعات لا في الأصول» [نصب الراية (١/ ٣٤٥)].

وحكاه العيني في نخب الأفكار (٣/ ٥٤٩) دون أن يعزوه لقائله، وقال: «فانظر إلى تساهل الحاكم واستهتاره في هذا لأجل إقامة الحجة لما ادعاه».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦٧): «هما معذوران في عدم تخريجه؛ فإن

عبد الله المذكور كذبه غير واحد من الأئمة، ونسبه علي بن المديني إلى الوضع، والعجب كيف خفي حاله على هذا الحافظ الكبير».

وقال ابن حجر في الإتحاف (٧/ ٧٦/ ٧٣٦٧): «علته الراوي عن شريك».

**قلت: الصواب من حديث عباد بن العوام أنه رواه مرسلاً:**

فقد رواه يحيى بن معين [ثقة حافظ إمام]، وعباد بن موسى الخُتَّلي [ثقة]:

عن عباد بن العوام [ثقة]، عن شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: **كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ بمكة**، قال: وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمٰن، قالوا: إن محمداً يدعو إلى إلـٰه اليمامة، **فأُمِر رسول الله ﷺ فأخفاها، فما جهر بها حتى مات.**

أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٤)، والمفضل الغلابي في تاريخه عن ابن معين (٤/ ٣٧١ ـ الفتح لابن رجب)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٧٢/ ٦٣٩)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣/ ٩٠).

قال الحازمي: «هذا مرسل، وهو غريب من حديث شريك عن سالم».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٧١): «الصحيح أنه مرسل».

• وروى البيهقي في المعرفة (١/ ٥١٦/ ٧٠٩)، قال: وأخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر، قال: وحدثنا أبو زكريا العنبري، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الوراق، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يمد بها صوته**، وكان المشركون يهزؤون مكاءً وتصديةً، ويقولون: يذكر إلـٰه اليمامة ـ يعنون مسيلمة، ويسمُّونه الرحمٰن ـ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون فيهزؤون، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وأخرجه أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٧) عن شيخ البيهقي به، إلا أن فيه تصحيفاً وزيادة في السند.

قال البيهقي: «هكذا أخبرناه أبو القاسم بن حبيب، وإنما رواه إسحاق عن يحيى بن آدم مرسلاً، ثم قال إسحاق: رواه غير يحيى فزاد فيه: وذكره عن سعيد عن ابن عباس».

وقال الذهبي في مختصر ذكر الجهر بالبسملة (١٣٤/ أ ـ الظاهرية) بعد أن ذكر أن ابن راهويه قد رواه في مسنده عن يحيى بن آدم به مرسلاً، قال: «هذا المرسل أصح».

وممن عزاه لابن راهويه في مسنده مرسلاً: ابن عبد الهادي وابن رجب وابن الملقن وابن حجر وصوَّب إرساله [نصب الراية (١/ ٣٤٦)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٧١)، البدر المنير (٣/ ٥٦٧)، التلخيص الحبير (١/ ٤٢٤)].

**قلت**: الوهم فيه من شيخ البيهقي والثعلبي؛ فإنه وإن كان إماماً عالماً مفسراً أديباً؛ إلا إنه لم يوصف بالحفظ، بل ولم يوثقه أحد ممن ترجم له، بل قال الذهبي في السير: «وقد تكلم فيه الحاكم في رقعة نقلها عنه مسعود بن علي السجزي»، وقال في المغني: «وهَّاه الحاكم في رقعة بخطه» [تاريخ جرجان (١٩٠)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٤٨٢)، السير (١٧/ ٢٣٧)، المغني (١/ ١٦٦)، تاريخ الإسلام (٢٨/ ١٤١)، طبقات المفسرين (٤٥)]، وأما شيخه: يحيى بن محمد بن عبد الله بن عنبر أبو زكريا العنبري؛ فهو: ثقة حافظ [تاريخ نيسابور (٩٢٩)، السير (١٥/ ٥٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٨٥)].

● تابع شريكاً على إرساله: محمد بن مسلم بن أبي الوضاح أبو سعيد المؤدب [وهو: ثقة. التهذيب (٣/ ٧٠٠)]:

فقد رواه هاشم بن القاسم، قال: ثنا أبو سعيد، قال: ثنا سالم، عن سعيد: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾؟ قال: **كان النبي ﷺ يرفع صوته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**، وكان مسيلمة قد تسمَّى بالرحمٰن، فكان المشركون إذا سمعوا ذلك من النبي ﷺ قالوا: قد ذكر مسيلمة إلٰه اليمامة، ثم عارضوه بالمُكاء والتَّصدية والصفير، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٩/ ٨١٠٠).

وقد ادعى بعضهم بأن هذا لو ثبت لكان دليلاً على النسخ، لكن يُشكل عليه ما أورده ابن حجر في الدراية (١/ ١٣٦)، حيث قال: «ولفظ: الرحمٰن في بقية الفاتحة، وهو قول: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ بعد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فلا معنى للإسرار بالبسملة لأجل ذكر الرحمٰن، مع وجود ذكر الرحمٰن عقب ذلك».

وقال الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٥): «وطريق الإنصاف أن يقال: أما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر؛ لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة، فقد فُقد هاهنا، فلا سبيل إلى القول به، وأما أحاديث الإخفات فهي أمتن، ...»، وإن كان ذهب بعد ذلك إلى تعليل رواية عدم الجهر في حديث أنس.

وقد ذهب بعضهم إلى إنكار هذه الرواية لكون ادعاء مسليمة للنبوة وتسميه بالرحمٰن إنما كان في آخر حياة النبي ﷺ بالمدينة، وهذه السورة مكية، والواقعة هنا تحكي قصة وقعت بمكة قبل الهجرة، وهذا الذي ذهب إليه صحيح؛ فإن تنبؤ مسيلمة كان في عام الوفود سنة تسع [انظر: صحيح البخاري (٣٦٢٠ و٣٦٢١) وأطرافهما و(٤٣٧٧)، صحيح مسلم (٢٢٧٣ و٢٢٧٤)، السيرة النبوية لابن هشام (٥/ ٢٧٣ و٣٠٠ و٣٠٣)، طبقات ابن سعد (١/ ٢٧٣ و٣١٦)، تاريخ الطبري (٢/ ١٩٩)، زاد المعاد (٣/ ٦١٠)، الفتح لابن حجر (٨/ ٩١)، وغيرها].

ولعله لذلك قال ابن عبد البر في الإنصاف (٣٦): «هذه الرواية ضعيفة في تأويل هذه الآية، لم يتابع عليها الذي جاء بها».

وقال ابن عبد الهادي: «مع أنه ورد في الصحيح أن هذه الآية نزلت في قراءة القرآن جهراً، لا في البسملة، أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ **ورسول الله ﷺ مختفٍ بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن**، فإن سمعه المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، **فقال الله لنبيه**: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتك، فيسب المشركون، فيسبوا القرآن، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾» [نصب الراية (١/ ٣٤٦)].

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٣٤): «فهذا أصل الحديث»؛ يعني: رواية البخاري.

**قلت** فعلى هذا: **فإن الصواب من حديث سعيد بن جبير في هذه القصة:**

هو ما رواه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قال: **نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ** [وفي رواية: **مختفٍ**] **بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن**، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، **فقال الله تعالى لنبيه ﷺ**: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون قراءتك، [وفي رواية: فيسبوا القرآن]، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك: أسمعهم القرآن، ولا تجهر ذلك الجهر، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، يقول: بين الجهر والمخافتة.

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٧٢٢ و٧٤٩٠ و٧٥٢٥ و٧٥٤٧)، وفي خلق أفعال العباد (٣٤٨ ـ ٣٥٠)، ومسلم (٤٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٩/ ١٦٦٠ و١٦٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٦/ ٩٩١)، والترمذي (٣١٤٥ و٣١٤٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٧ و١٧٨/ ١٠١١ و١٠١٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤ و٢٥/ ١٠٨٥ و١٠٨٦) و(١٠/ ١٥٧/ ١١٢٣٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٩ ـ ٤٠/ ١٥٨٧)، وابن حبان (٥/ ٩٨/ ١٧٩٦) و(١٤/ ٥٢١/ ٦٥٦٣)، وأحمد (١/ ٢٣ و٢١٥)، والبزار (١١/ ٢٥٥ و٢٥٦/ ٥٠٤٠ و٥٠٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ١٨٤ ـ ١٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٤/ ٢٠١٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٣٩/ ٤٦٦ و٤٦٧)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣/ ١٢٤٥٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٤ و١٩٥)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ١١٦)، والواحدي في أسباب النزول (٢٩٧)، وفي تفسيره الوسيط (٣/ ١٣٣).

**فظهر بذلكم جميعاً**: بطلان هذه الواقعة التي يحكيها سالم بن عجلان الأفطس عن سعيد بن جبير مرسلاً، والله أعلم.

٣ ـ وروى عثمان بن سعيد [الكوفي الزيات: لا بأس به]، قال: حدثنا بشر بن عمارة [الخثعمي الكوفي: ضعيف]، عن أبي روق [عطية بن الحارث: صدوق]، عن الضحاك [هو: ابن مزاحم الهلالي: صدوق، لم يسمع من ابن عباس شيئاً]، عن ابن عباس، أنه قال: أول ما نزل به جبريل على النبي ﷺ قال: «**يا محمد استعذ بالله، ثم قل:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

وفي رواية: أول ما نزل جبريل على محمد ﷺ، قال: «**يا محمد قل: أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم**» ثم قال: «**قل:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾» ثم قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٥ و٢٦/١ و٤ و٦)، والواحدي في أسباب النزول (٢٠).

قال ابن كثير في التفسير (١/ ١٥): «**وهذا الأثر غريب**، وإنما ذكرناه ليُعرَف؛ **فإن في إسناده ضعفاً وانقطاعاً**».

**قلت:** وهو كما قال.

وله إسناد آخر موقوفاً على ابن عباس، عند البيهقي في المعرفة (١/ ٥٢١/ ٧٢١).

٤ ـ وروى المعتمر بن سليمان، قال: حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد الوالبي، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه أبو داود [من رواية أبي الطيب بن الأشناني. تحفة الأشراف (٤/ ٧٣٨/ ٦٥٣٧ ـ ط دار الغرب)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٦٤)، نصب الراية (١/ ٣٤٦)]، والترمذي (٢٤٥)، والبزار (١/ ٢٥٥/ ٥٢٦ ـ كشف)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٨٠ ـ ٨١)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٥٦٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٥/ ١٢٧١٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣١١) [ووقع عنده مرةً بدل أبي خالد: عمران بن خالد]، والدارقطني (١/ ٣٠٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٦/ ٥٨٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٧)، وفي المعرفة (١/ ٥١٥/ ٧٠٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٥/ ٥٨٤).

**قال أبو داود:** «هذا حديث ضعيف».

وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين، رأوا الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وبه يقول الشافعي.

وإسماعيل بن حماد هو: ابن أبي سليمان، وأبو خالد يقال: هو أبو خالد الوالبى، واسمه هُرْمُز، وهو كوفي».

وقال البزار: «تفرد به إسماعيل، وليس بالقوي في الحديث، وأبو خالد أحسبه الوالبي».

وقال العقيلي: «إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان: حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول، كوفي».

وقال أبو زرعة في الوالبي: «لا أدري من هو، لا أعرفه» [الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٥)].

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ، سواء قال: عن أبي خالد، أو: عن عمران بن خالد، جميعاً مجهولين» [وانظر: البدر المنير (٣/ ٥٦٧)].

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (٧٥): «الصحيح في هذا الحديث أيضاً ـ والله أعلم ـ أنه روي عن ابن عباس فعله، لا مرفوعا إلى النبي ﷺ».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٢٢٦) في حكاية كلام ابن عدي: «هذا الحديث غير محفوظ، وأبو خالد مجهول» [وكذا في نصب الراية (١/ ٣٢٤ و٣٤٧)].

وقال في تهذيب سنن البيهقي (١/ ٤٩٨): «إسماعيل فيه مقال، وأبو خالد مجهول».

وقال ابن عبد الهادي: «وقد روى هذا الحديث البيهقي في سننه من طريق: إسحاق بن راهويه، عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، يحدث عن أبي خالد، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة؛ يعني: يجهر بها انتهى، هكذا رواه بهذا اللفظ، وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس، إنما هو قول غيره من الرواة، وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر فإنما رواه بالمعنى، مع أنه حديث لا يحتج به على كل حال» [نصب الراية (١/ ٣٤٧)].

**قلت:** كلام الذين حكموا على أبي خالد بالجهالة يقتضي التفريق بينه وبين أبي خالد الوالبي، واسمه هرمز، كذلك فإن أبا حاتم وأبا زرعة الرازيين قد فرَّقا بين راوي هذا الحديث وعدُّوه بصرياً، وبين إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الكوفي، والذي وثقه ابن معين، وقال فيه أبو حاتم: «شيخ، يكتب حديثه» [الجرح والتعديل (٢/ ١٦٤ و١٦٥)]، كما فرَّق بينهما أيضاً ابن حبان، إلا أنه أورد هذا الحديث في ترجمة إسماعيل من الثقات [الثقات (٥/ ٥٦٣) و(٦/ ٤٠)].

ﻫ **والحاصل:** فإن الأئمة قد اتفقوا على تضعيف هذا الحديث، وإنكاره على إسماعيل بن حماد، غير ابن حبان حيث أورده في الثقات، ومع ذلك فلم يدخله في صحاحه، والصواب مع الجمهور؛ **فهو حديث ضعيف**، والله أعلم.

**٥ ـ** وروى يحيى بن حمزة، قال: صلى بنا أمير المؤمنين المهديُّ المغربَ، فجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين ما هذا؟ فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ جهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، قال: قلت: نؤثره عنك؟ قال: نعم.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٨/ ١٠٦٥١)، وفي الأوسط (٣٥)، وابن المقرئ في المعجم (٨٧)، والدارقطني (١/ ٣٠٣)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ

(١٧٣)، وتمام في الفوائد (٩٩٠ و٩٩١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٥/ ٥٧٨)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١١ ـ مختصره للذهبي)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٤١١ و٤١٢) و(٥٧/ ١٦٣).

من طريق: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، قال: حدثني أبي، عن أبيه به.

قال الطبراني في الأوسط بعد أن روى له حديثين هذا أحدهما: «لا يُروى هذان الحديثان عن المهدي إلا بهذا الإسناد، تفرد بهما: يحيى بن حمزة».

وفي مختصر الذهبي لكتاب الخطيب: «رواه عن يحيى: ابنه محمد، ومنصور بن شبير، وهو محفوظ عنه».

وأحمد هذا: حدث عن أبيه عن جده عن مشايخ ثقات بأحاديث بواطيل لا يحتملونها، وكان يقبل التلقين، وقال أبو حاتم: «سمعت أحمد يقول: لم أسمع من أبي شيئاً» [الثقات (٩/ ٧٤)، مسند أبي عوانة (٥/ ١٣٨/ ٨١٣٧)، فتح الباب (٤٤٧١)، تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٨٣)، اللسان (١/ ٦٥٠)].

ومحمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي: روى عن أبيه وجادة، وقال ابن حبان في الثقات: «ثقة في نفسه، يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد؛ فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء» [الثقات (٩/ ٧٤)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٤٩)، اللسان (٧/ ٥٧٦)].

وأما منصور بن شبير فلم أقف له على ترجمة، إلا أن يكون تصحف عن منصور بن صقير، ويقال: سقير، وهو: ضعيف [التقريب (٦١٢)]، ويحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الدمشقي: ثقة [التقريب (٦٥٩)].

والمهدي أمير المؤمنين، هو: الخليفة أبو عبد الله محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي [السير (٧/ ٤٠٠)]، وأبوه: الخليفة أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي [السير (٧/ ٨٣)]، وهما مجهولا الحال في الرواية، ولم أجد من وثقهما، ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس: ثقة، وأبوه: علي بن عبد الله بن عباس: ثقة، سمع أباه [وانظر: الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٥٣)].

**فهو إسناد ضعيف، لا تقوم به حجة؛ إن كان محفوظاً عن المهدي، وإلا فهو منكر.**

٦ ـ وروى جعفر بن عنبسة بن عمرو بن يعقوب اليشكري، أبو محمد الكوفي: ثنا عمر بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حتى قبض.**

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٣٥/ ١٢٥٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٠٤)، وفي الأفراد (١/ ٤٧٩/ ٢٦٥٧ ـ أطرافه)، ومن طريقه: الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٥/ ٩١).

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عمر بن حفص المكي عن ابن جريج، ولم يروه عنه غير جعفر بن عنبسة».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٦٩/ ١١١٢): «علته: الجهل بحال عمر بن حفص المكي، بل لا أعرفه مذكوراً في مظان ذكره وذكر أمثاله، وكذلك راويه عنه، وهو جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي»، وأقره ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦٨)، لكن استدرك عليه أن عمر بن حفص ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٧٤).

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ١٩٠) بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمة عمر بن حفص المكي: «لا يُدرى من ذا، والخبر منكر، ولا رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد إلا هو وسعيد بن خثيم الهلالي، وسعيد قد وثقه ابن معين، وغمزه غيره، كما تقدم»، وانظر: مختصر الجهر بالبسملة للخطيب (١٣)، اللسان (٦/ ٩١).

وقال في المغني (٢/ ٤٦٤): «لا يعرف، والخبر موضوع».

وقال ابن عبد الهادي: «وهذا لا يجوز الاحتجاج به؛ فإن عمر بن حفص: ضعيف، قال ابن الجوزي في التحقيق: أجمعوا على ترك حديثه، وروى البيهقي له حديثاً عنه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض**»، ثم قال البيهقي: تفرد به عمر بن حفص المكي، وهو ضعيف، لا يحتج به، والحمل فيه عليه» [سنن البيهقي (٢/ ٩) و(٨/ ١٩٤)، نصب الراية (١/ ٣٤٧)، وانظر: التلخيص (١/ ٤٢٥)].

وأما جعفر بن عنبسة: فقال فيه الدارقطني: «يحدِّث عن الضعفاء، ليس به بأس»، وقال ابن القطان بأنه لا يُعرف، وقال البيهقي في الدلائل في إسناد هو فيه: «إسناد مجهول» [سؤالات الحاكم (٦٨)، ذيل الميزان (٢٤٨)، اللسان (٢/ ٤٦١)].

**قلت: هو حديث باطل**؛ لتفرد عمر بن حفص المكي به عن ابن جريج، على كثرة أصحابه، ومخالفته فيه الأحاديث الصحيحة.

○ وروى إسحاق بن محمد العَرْزَمي، ثنا سعيد بن خُثَيم، عن الأَوْقَص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يجهر بـ** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٥/ ١١٤٤٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٥/ ٥٧٩) [وفي سنده سقط].

**وهذا إسناد ضعيف جداً**؛ الأوقص هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن هشام المخزومي، وهو: ضعيف، يخالف في حديثه [اللسان (٧/ ٢٩٣)]، وسعيد بن خُثَيم: ليس به بأس، وإسحاق بن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال الذهبي في المغني: «واهٍ» [اللسان (٢/ ٧٦)، ضعفاء الدارقطني (١٠٠ و٣٣٩)، المغني (١/ ١١١)].

**وهو باطل أيضاً من حديث ابن جريج.**

❁ قال ابن عبد الهادي: «الجواب عن حديث ابن عباس يتوجه من وجوه: **أحدها**: الطعن في صحته، فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة لو سلمت من المعارض، فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة، وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة، **الثاني**: أن المشهور في متنه لفظ الاستفتاح لا لفظ الجهر، **الثالث**: أن قوله: جهر؛ إنما يدل على وقوعه مرة؛ لأن «كان» يدل على وقوع الفعل، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج، وما روي من أنه لم يزل يجهر بها فباطل كما سيأتي إن شاء الله تعالى، **الرابع**: أنه روي عن ابن عباس ما يعارض ذلك، قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب، وكذلك رواه الطحاوي، ويقوي هذه الرواية عن ابن عباس: ما رواه الأثرم بإسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس؛ أنه قال: أنا أعرابي إن جهرت بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وكأنه أخذه عن شيخه ابن عباس، والله أعلم» [نصب الراية (١/ ٣٤٧)] [وانظر: نخب الأفكار (٣/ ٦٠٧)].

● **قلت: قد صح في هذا عن ابن عباس موقوفاً عليه** [وقد أعرضت صفحاً عما فيه مقال]:

فقد روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة؛ أن ابن عباس كان يستفتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ويقول: إنما هو شيء استرقه الشيطان من الناس.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ١٢٧/ ١٣٥٦).

**وهذا موقوف على ابن عباس، بإسناد صحيح على شرط البخاري** [انظر: التحفة (٤/ ٥٣٥ ـ ٥٤٦)].

وانظر فيمن وهم فيه على أيوب: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٩٠/ ٢٦١٠) و(٢/ ٩٢/ ٢٦٢٠).

● وروى الثوري، وزهير بن معاوية، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن عبد الملك بن أبي بشير [وهو: ثقة] [قرن زهير مع عبد الملك: عاصماً]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨٩/ ٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٣)، وابن المنذر (٣/ ١٢٧/ ١٣٥٩)، والطحاوي (١/ ٢٠٤).

**وهذا موقوف على ابن عباس قوله، بإسناد صحيح.**

وتابع عبد الملك عليه بنحوه: أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان [وهو: ضعيف].

أخرجه البزار (٥٢٥ ـ كشف).

وقيل: معنى قول ابن عباس: قراءة الأعراب: أن الأعراب يحسنون ذلك، فيعيِّرُهم بفعل الأعراب إذا تركوا الجهر بها [قاله إسحاق بن راهويه. مسائل الكوسج (١٩٨)].

وانظر أيضاً: فضائل القرآن للمستغفري (٥٨٢ ـ ٥٨٦)، سنن البيهقي (٢/ ٥٠)، مختصر الجهر بالبسملة للخطيب (٢٣)، وغيرها.

**ۖ وفي الباب أيضاً:**

**١ ـ عن أنس بن مالك:**

**أ ـ** روى عمرو بن عاصم الكلابي [صدوق]، قال: ثنا همام بن يحيى وجرير بن حازم، قالا: نا قتادة، قال: سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: **كانت مداً**، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يمدُّ بسم الله، ويمدُّ الرحمٰن، ويمدُّ الرحيم.

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٠٤٦)، وفي خلق أفعال العباد (٣٨)، وابن حبان (١٤/ ٢٢٣/ ٦٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٣٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٦)، والدارقطني (١/ ٣٠٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٧/ ٧٣٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٨١/ ١٢١٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

وقال الدارقطني: «هذا حديث صحيح، وكلهم ثقات» [تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٥١)، الشذا الفياح (١/ ٢١٠)، التقييد والإيضاح (١٢٠)].

وقال الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٩): «هذا حديث صحيح، لا يعرف له علة، أخرجه البخاري في كتابه».

وقال العراقي في التقييد (١٢٠): «وهذا إسناد لا شك في صحته».

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣٤/ ٢٥٢٤) عن التمثيل الوارد بالبسملة: «ولم يأت بهذا غيره»؛ يعني: عمرو بن عاصم الكلابي.

● فقد رواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وعفان بن مسلم، ووهب بن جرير، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وبهز بن أسد، ووكيع بن الجراح، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ عبد الله بن يزيد، وسليمان بن حرب، وعبد الله بن وهب، وزيد بن الحباب، ومحمد بن أبان الواسطي، وغيرهم:

عن جرير بن حازم: حدثنا قتادة، قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يمدُّ [صوته بالقرآن] مداً**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٠٤٥)، وفي خلق أفعال العباد (٣٧ و٣٨)، وأبو داود (١٤٦٥)، والترمذي في الشمائل (٣١٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٩/ ١٠١٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦/ ١٠٨٨) و(٧/ ٢٧٣/ ٨٠٠٥)، وابن ماجه (١٣٥٣)، وابن حبان (١٤/ ٢٢٢/ ٦٣١٦)، وأحمد (٣/ ١١٩ و١٢٧ و١٣١ و١٩٢ و١٩٨ و٢٨٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٦/ ٨٧٢٨)، والبزار (١٣/ ٤٦٤/ ٧٢٤٧)، وأبو يعلى (٥/ ٢٨٤/ ٢٩٠٦) و(٥/ ٣٨٦/ ٣٠٤٧)، والروياني (١٣٦١ و١٣٦٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٠٢/ ٢٣٧٣ و٢٣٧٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٦)، وأبو الشيخ

في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٥٧/ ٥٦٢)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٢١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٢)، وفي الشعب (٢/ ٣٩٠/ ٢١٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣١٢).

• ورواه بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا بكار بن يحيى ابن أخي همام، قال: حدثنا حرب بن شداد، قال: سمعت قتادة، يقول: سألت أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ مدَّ صوته مداً.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٣١/ ٤٨٦٨)، وفي الصغير (٧١٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حرب بن شداد إلا بكار بن يحيى، تفرد به: بشر بن هلال».

**قلت:** بكار بن عبد الله بن يحيى، ابن أخي همام، قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال مرة: «هو شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٢/ ١٢١)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٩)، الثقات (٨/ ١٥١)، غاية النهاية (١/ ١٧٧)، اللسان (٢/ ٣٣٠)]، وشيخ الطبراني فيه جهالة، لكن كلامه يدل على أنه متابع، وبقية رجاله ثقات.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥٨): «ذكر ابن أبي خيثمة في كتابه: أن يحيى بن معين سئل عن حديث جرير هذا، فقال: ليس بشيء.

**قلت:** وروايات جرير بن حازم عن قتادة فيها مناكير، قاله الإمام أحمد ويحيى وغير واحد.

وقد تابعه على هذا: همام، قال: وروي عن قتادة مرسلاً، وهو أشبه، ذكره في العلل.

**قلت:** وقد روي بإسناد فيه لين، عن حرب بن شداد، عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ قال: **كان إذا قرأ مدَّ صوته مداً.** خرجه الطبراني.

وفي الجملة؛ فتفرَّد عمرو بن عاصم عن همام بذكر البسملة في هذا الحديث.

وقد روي عن شعبة، عن همام بدون هذه الزيادة، خرجه أبو الحسين بن المظفر في غرائب شعبة، وعلى تقدير أن تكون محفوظة، فليس في الحديث التصريح بقراءته في الصلاة، فقد يكون وصف قراءته في غير الصلاة، ويحتمل وهو أشبه: أن يكون أنس أو قتادة قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ على هذا الوجه، وأراد تمثيل قراءته بالمد، ولم يرد به حكاية عين قراءته للبسملة».

**قلت:** وفيما قاله ابن رجب نظر؛ أما نقله عن الدارقطني في ترجيح المرسل على رواية همام الموصولة، فليس بصحيح؛ إذ إن الدارقطني إنما قال ذلك في العلل (١٢/ ١٣٥/ ٢٥٢٤) عن رواية حسام بن مِصَكّ [وهو: متروك. انظر: التهذيب (١/ ٣٧٨)]، عن قتادة، عن أنس: **ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت، حسن الوجه، وكان نبيُّكم كذلك، غير أنه لا يرجِّع**، قال الدارقطني: «قال ذلك عباس البحراني، عن نوح بن قيس، عنه. وغيره

يرويه عن حسام، عن قتادة، من قوله. وكذلك قال سعيد بن بشير؛ رواه عن قتادة، لم يجاوز به. وهذا أشبه»، وهذا الاختلاف الذي ذكره الدارقطني وإن كان ذكره ضمن الاختلاف في حديث همام وجرير عن قتادة في كيفية القراءة بالمد، إلا أنه عندي من باب الاستطراد بذكر حديث آخر، كما هو ظاهر من سياق الحديثين، كما أنه لا يُعَلُّ حديث ثقتين مثل همام وجرير، بحديثِ متروكٍ مثل حسام بن مصك، أو بمثل ما يرويه سعيد بن بشير، وهو: ضعيف، ممن يروي عن قتادة المناكير، وإنما أراد الدارقطني أن الأشبه من حديث: ما بعث الله نبياً... أنه من مراسيل قتادة، والله أعلم.

وأما ذكره لتضعيف ابن معين لحديث جرير، فهو معارض بتصحيح البخاري له.

وأما قوله بأن روايات جرير بن حازم عن قتادة فيها مناكير، فهذا صحيح إذا تفرد عن قتادة [وانظر مثلاً: الحديث المتقدم برقم (١٧٣)، والحديث رقم (٣٩٤)، الشاهد رقم (٣) من حديث أنس]، ولكنه هنا قد توبع، تابعه همام بن يحيى، وهو من ثقات أصحاب قتادة، بل إن ابن عدي نفسه لما أورد هذا الحديث ضمن أحاديث تفرد بها جرير عن قتادة، استثنى هذا الحديث فقال: «وهذه الأحاديث عن قتادة عن أنس التي أمليتها لا يتابع جريراً أحدٌ؛ إلا حديث: **كان النبي ﷺ يمد صوته بالقراءة**، فإنه رواه همام أيضاً عن قتادة».

وأما متابعة حرب بن شداد عن قتادة، فهي عندي معتبرة؛ فإن راويها عنه ليِّن الحديث، تصلح رواياته في المتابعات، فهي تعضد رواية همام وجرير، والله أعلم.

**قلت**: وفي هذا الحديث فسَّرت روايةُ جرير روايةَ همام، وأن أنساً نعت قراءة النبي ﷺ بأنها كانت مداً، يمدُّ صوته بالقرآن مداً، ثم مثَّل ذلك أنسٌ لقتادة حتى يقرِّب له المعنى المراد من المدِّ، فقرأ أنس البسملة ومدَّها، لا أن النبي ﷺ كان يقرأ البسملة في الصلاة ويمدُّها هكذا، وإنما هو فعل أنس، كما أن السؤال والجواب لم يقع فيه ذكرٌ للصلاة، وإنما هو لمطلق القراءة، والله أعلم.

قال الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٩): «وفيه دلالة على الجهر مطلقاً، وإن لم يتقيد بحالة الصلاة، فيتناول الصلاة وغير الصلاة».

قال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٢): «وأما احتجاج أبي شامة على أن سؤال قتادة له في الحديث الذي أخرجه البخاري عن قراءة النبي ﷺ، وجواب أنس رضي الله تعالى عنه أنها كانت مداً، حيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن، دل على أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة في قراءته؛ ففيه نظر لأنه يحتمل أن يكون ذِكر أنس للبسملة عل سبيل المثال لقراءة النبي ﷺ، فلا ينتهض الدليل على ذلك، ...»، وقال في الفتح (٩/ ٩١): «ولأنه إنما ورد بصورة المثال؛ فلا تتعين».

وأما دعوى العموم التي تمسك بها الحازمي وأبو شامة في هذا الحديث فقد ردها ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٢) بتأصيل جيد.

وعلى هذا فلا يصلح الاحتجاج بهذا الحديث الصحيح على أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة، ولا على أنه معارِض لرواية جماعة الثقات من أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أنس بعدم الجهر بالبسملة، فلا تَعارض بين الأحاديث الصحيحة في الباب، والله أعلم.

وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٣٨)، الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٤٤)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٥٨)، نصب الراية (١/ ٣٥٣).

**ب** ـ وروى زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد: حدثني عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله، عن إسماعيل المكي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

**وهو حديث منكر**، تقدم ذكره تحت طرق حديث قتادة عن أنس، تحت الحديث رقم (٧٨٢).

**ج** ـ وروى أصبغ بن الفرج: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

**وهو حديث لا يصح**، تقدم ذكره تحت طرق حديث أنس، تحت الحديث رقم (٧٨٢).

**د** ـ وروى محمد بن المتوكل بن أبي السري، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها، الصبح والمغرب، فكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.

**وهو حديث منكر**، تقدم ذكره تحت طرق حديث أنس، تحت الحديث رقم (٧٨٢).

**٢ ـ عن أبي هريرة:**

**أ** ـ روى منصور بن أبي مزاحم؛ أنه حدثه أبو أويس، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان إذا أَمَّ الناس قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٤٤١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٣)، والدارقطني (١/ ٣٠٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٥٤/ ٥٩٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٦ ـ مختصره للذهبي)، وفي تاريخ بغداد (٥/ ٩٦).

وقال عثمان بن خُرَّزاذ: ثنا منصور بن أبي مزاحم من كتابه ثم محاه بعدُ.

قال الذهبي: «ما حكه من خبر فهو ساقط».

قال ابن عدي: «وهذا لا يُعرف إلا بأبي أويس عن العلاء، وعن العلاء [كذا، ولعله: ولا رواه إلا] منصور، ولم يقع لي بعلو».

ونقل النووي في المجموع (٣/ ٢١١ ـ ط عالم الكتب) عن الدارقطني قوله: «رجال إسناده كلهم ثقات»، لكن قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦٠): «نقله عنه النووي في شرح المهذب، ولم أره في سننه فيما وقفت عليه من نسخه، ولعله قالها في مصنفه في الجهر، أو في غيره».

ﻫ ورواه إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة جهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه ابن عبد البر في الإنصاف (٥٧)، والخطيب في ذكر الجهر بالبسملة (٧ ـ مختصره للذهبي).

بإسنادين عن إسماعيل في أحدهما: النضر بن سلمة شاذان، وهو: متهم بوضع الحديث [اللسان (٨/ ٢٧٣)]، وفي الآخر: عمر بن الحسن الشيباني، قال الذهبي: «هالك»، وليس كما قال، بل هو ممن يحتمل، ويُقوَّى أمره، وهو: عمر بن الحسن بن علي بن مالك بن أشرس بن عبد الله بن منجاب أبو الحسين الشيباني المعروف بابن الأشناني، وقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون [انظر: تخريج الذكر والدعاء (٣/ ١٠٠٦/ ٤٦٠)، سؤالات الحاكم (٢٥٢)، سؤالات السلمي (٢١٨)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٦)، السير (١٥/ ٤٠٦)، اللسان (٦/ ٧٨) التنكيل (١/ ٣٦٨/ ١٧٠)]، وشيخه أحمد بن خالد بن يزيد الآجري البغدادي: روى عنه جماعة، ووثقه الخطيب البغدادي [تاريخ بغداد (٣/ ١٣٢) و(٥/ ٢٠٩ ـ ط الغرب)، الأنساب (١/ ٥٩)]، وشيخ الخطيب فيه: عبد الملك بن عمر بن خلف بن سليمان، أبو الفتح الرزاز، قال عنه الخطيب: «كتبنا عنه، وكان شيخاً صالحاً، إلا أنه لم يكن في الحديث بذاك، رأيت له أصولاً محكَّكة، وسماعاته فيها ملحقة»، وقد ضُعِّف، قلت: فمنه البلاء، والله أعلم [تاريخ بغداد (١٢/ ١٩٠ ـ ط الغرب)، اللسان (٥/ ٢٦٩)].

وهذا يخالف ما رواه أبو أويس نفسه عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه وعن أبي السائب، عن أبي هريرة، من حديث: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين.

وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس: صدوق يهم، **وهذا الحديث من أوهامه**، ولذلك حكَّه منصور بن أبي مزاحم من كتابه بعد أن حدَّث به، مما يدل على أنه رآه غير محفوظ، والله أعلم.

قال ابن عبد الهادي: «ولو ثبت هذا عن أبي أويس فهو غير محتج به؛ لأن أبا أويس لا يحتج بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بشيء وخالفه فيه من هو أوثق منه، ...»، ثم أطال في سرد أقوال الأئمة فيه، ثم في بيان منهج الشيخين في إخراجهما لحديث الرواة المتكلَّم

فيهم، وأشار أيضاً لحديث أبي هريرة في قسم الفاتحة، ثم تكلم على الحاكم وتساهله فيما استدركه على صاحبي الصحيح، إلى أن قال: «والمقصود من ذلك: أن حديث أبي أويس هذا لم يُترَك لكلام الناس فيه، بل لتفرده به، ومخالفة الثقات له، وعدم إخراج أصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة، ورواية مسلم الحديث في صحيحه من طريقه وليس فيه ذكر البسملة، والله أعلم» [نصب الراية (١/ ٣٤١)، نخب الأفكار (٣/ ٥٥٥)].

ب ـ خالد بن إلياس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«علمني جبرائيل عليه السلام الصلاة، فقام فكبر لنا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فيما يجهر به في كل ركعة»**.

ورواه خالد مرة أخرى فقال فيه: **«أمني جبرائيل عليه السلام فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٧).

قال ابن عبد الهادي: «وهذا إسناد ساقط؛ فإن خالد بن إلياس: مجمع على ضعفه، . . .، وتكلم الدارقطني في العلل على هذا الحديث، وصوَّب وقفه» [نصب الراية (١/ ٣٤٣)، نخب الأفكار (٣/ ٥٥٦)].

**قلت: هو حديث منكر**؛ خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي المدني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٥١٤)، الميزان (١/ ٦٢٧)].

ج ـ روى المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٠/ ٥٦٤) بإسناد رجاله ثقات، عدا شيخ المستغفري [وهو: أبو سعيد عبد الرحمٰن بن أحمد بن حامد بن محمود بن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن أبي وقاص، الزهري النيسابوري، يعرف بالبالوي، وهو: مجهول الحال، ترجمته في الأنساب (١/ ٢٧١) فيمن يعرف بالبالوي] إلى عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧] قال: **«فاتحة الكتاب مع ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»**.

وعبد الرحمٰن بن إسحاق هذا ليس هو أبا شيبة الواسطي، إنما هو المدني المعروف بعباد بن إسحاق [ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، ففي بعض حديثه ما ينكر ولا يتابع عليه. التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)]، **وحديثه هذا منكر**، وسيأتي بيان نكارته قريباً، حيث خالف ما رواه ابن أبي ذئب [وهو: ثقة فقيه، وهو ثبت في حديث سعيد المقبري]، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم»**.

د ـ أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد، وعلي بن ثابت، والمعافى بن عمران [ووقع في روايةٍ عنه: عن أبي سعيد، بدلاً من سعيد، وهي وهم، والمحفوظ عنه كالجماعة]:

قال أبو بكر: ثنا عبد الحميد بن جعفر: أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأتم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؛ فاقرؤوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إحداها**».

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه.

وفي رواية علي بن ثابت: «**﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ سبع آيات، إحداهن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، ...».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠٨/ ٥١٠٢)، والدارقطني (١/ ٣١٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٣) بالموقوف وحده. وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٧ و٥٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥ و٣٧٦)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٦/ ٢٣٢٤ و٢٣٢٥)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٩ ـ مختصره للذهبي)، والواحدي في الوسيط (١/ ٦١).

[وانظر فيمن وهم في إسناده: البيان (٣٧)، الشعب (٢٣٢٤)].

**قلت**: قول أبي بكر الحنفي هو الصواب، وروايته أولى من رواية عبد الحميد بن جعفر، فإن أبا بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي أثبت من عبد الحميد بن جعفر؛ فإن الأخير متكلَّم فيه، وقد توبع أبو بكر الحنفي على وقفه، وعليه: **فإن الموقوف هو الصواب، ورفعُه وهمٌ من عبد الحميد**، والله أعلم.

قال الدارقطني: «هذا إسناد جيد حسن» [مختصر الجهر بالبسملة للخطيب (٩)].

هكذا نقل الخطيب عنه، لكنه في العلل (٨/ ١٤٩/ ١٤٦٨) ذكر الخلاف فيه، ثم رجح الموقوف، وقال: «ورواه أسامة بن زيد وأبو بكر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبهها بالصواب».

وقال البيهقي: «روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٨٦): «وهذا يدل على أن رفعه كان وهماً من عبد الحميد».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ١٤١/ ٢٣٨٤): «إنما رواه [يعني: عبد الحميد] لأبي بكر الحنفي مرفوعاً، فمر أبو بكر الحنفي إلى الشيخ الذي رواه لهم عنه، فحدثه به موقوفاً، فما ظاهر القصة إلا أنه أنكر أن يكون حدَّث به مرفوعاً، بعد أن عرَّفه أبو بكر الحنفي أنه قد حدَّث به عبد الحميد عنه فرفعه، وإذا كان الأمر هكذا، صارت المسألة مسألة ما إذا رُوي عن رجلٍ حديثٌ فأنكَر أن يكون حدث به.

وإن لم يسلَّم هذا التنزيل، فالمسألة مسألة رجل مضعَّف أو مختلف فيه، رفع ما وقفه غيره من الثقات، وذلك أن أبا بكر الحنفي: ثقة بلا خلاف، وهو قد لقي نوحاً فحدثه به

موقوفاً، ولم يعتمد على ما رواه له عنه عبد الحميد بن جعفر من ذلك مرفوعاً؛ لأن عبد الحميد ينسب إلى القول بالقدر، وكان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب».

وقال الذهبي: «صوابه: موقوف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٥٨): «هذا الحديث صحيح».

وعزاه ابن حجر في الإتحاف (١٤/ ٦٦٤/ ١٨٤٤١)، لأبي علي بن السكن في صحاحه، ثم قال ابن حجر: «ونوح ثقة، وعبد الحميد بن جعفر: صدوق، وفيه مقال، وأبو بكر الحنفي: متفق على الاحتجاج به، والموقوف أصح، والله أعلم.

وقد صحح عبد الحق في أحكامه المرفوع [الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٥)]، ونقضه أبو الحسن بن القطان، مع أنه يرى أنه إذا تعارض الوقف والرفع كان الحكم للرافع، لكن استند في هذا إلى أن مدار الحديث على نوح، وقد حقق لأبي بكر أنه إنما رواه لعبد الحميد موقوفاً، والله أعلم».

وقال في التلخيص (١/ ٤٢١/ ٣٤٨): «وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، وأعله ابن القطان بهذا التردد، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر؛ فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما تقوِّيه، وإن كان نوح وقفه؛ لكنه في حكم المرفوع؛ إذ لا مدخل للاجتهاد في عدِّ آي القرآن».

وسيأتي الرد على هذا في كلام ابن عبد الهادي قريباً.

**والحاصل: فإن هذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح.**

○ وروى هشيم، قال: نا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٥١).

قال الدارقطني في العلل (٨/ ١٣٩/ ١٤٥٨): «وهو الصواب عن أبي معشر».

**قلت:** أبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن السندي: ضعيف، وهو صالح في المتابعات.

**هـ** ـ وروى علي بن ثابت [الجزري، وهو: صدوق]، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ هي أم القرآن، وهي أم الكتاب، وهي السبع المثاني**».

أخرجه البيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٧/ ٢٣٢٦).

○ خالفه: آدم بن أبي إياس، وعيسى بن يونس، ويزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن نصر الجهضمي، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، وعبد الله بن وهب، وإسماعيل بن عمر الواسطي، وشبابة بن سوار، وأسد بن موسى [وهم ثقات]، وعمار بن عبد الجبار المروزي [صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٣)، الثقات (٨/ ٥١٨)، سؤالات مسعود السجزي (٩٢)، الإرشاد (٣/ ٨٩٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٥٤)] [١٢]:

رووه عن ابن أبي ذئب: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم»**. لفظ آدم بن أبي إياس [عند البخاري]، ولفظ عيسى بن يونس [عند أبي داود]: **«﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني»**، ولفظ يزيد بن هارون: **«هي فاتحة الكتاب، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٧٠٤)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٤)، وأبو داود (١٤٥٧)، والترمذي (٣١٢٤)، وقال: «حسن صحيح»، والدارمي (٢/ ٥٣٩/ ٣٣٧٤)، والحاكم (١٤/ ٦٦٥/ ١٨٤٤٢ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ٤٤٨)، والطيالسي (٤/ ٨٠/ ٢٤٣٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢١ ـ ٢٢٢)، والبزار (١٥/ ١٦٤/ ٨٥١٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٤٧) و(١٤/ ٥٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٤٤)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٤٤)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (١٤ ـ رواية أبي الحسن الطرازي)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٤٠/ ١٤٥٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٧٤ و٢٧٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٨٨/ ٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٤)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٦)، وفي الشعب (٢/ ٤٤١ و٤٤٣/ ٢٣٤٤ و٢٣٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٤٥/ ١١٨٧)، وفي التفسير (٣/ ٥٦).

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٤٠/ ١٤٥٩).

**هكذا بدون ذكر البسملة فيه، وهو المحفوظ من حديث المقبري عن أبي هريرة.**

• قال ابن عبد الهادي بعد حديث عبد الحميد بن جعفر، وبعد ذكر ترجيح الدارقطني للموقوف: «فإن قيل: إن هذا موقوف في حكم المرفوع؛ إذ لا يقول الصحابي: إن البسملة أحد آيات الفاتحة إلا عن توقيف، أو دليل قوي ظهر له، وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار، قلت: لعل أبا هريرة سمع النبي ﷺ يقرؤها فظنها من الفاتحة، وقال: إنها إحدى آياتها، ونحن لا ننكر أنها من القرآن، ولكن النزاع وقع في مسألتين: **إحداهما**: أنها آية من الفاتحة، **والثانية**: أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهراً وسراً، ونحن نقول: إنها آية مستقلة قبل السورة، وليست منها، جمعاً بين الأدلة، وأبو هريرة لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قال: هي إحدى آياتها، وقراءتها قبل الفاتحة لا تدل على ذلك، وإذا جاز أن يكون مستند أبي هريرة قراءة النبي ﷺ لها، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع، فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة، وأيضاً فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذا الحديث: عدم ذكر البسملة، كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحمد لله: هي أم القرآن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم»**، ورواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، هذا مع أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم

فيه، ولكن وثقه أكثر العلماء، واحتج به مسلم في صحيحه، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه، ولكن الثقة قد يغلط، والظاهر أنه غلط في هذا الحديث، والله أعلم» [نصب الراية (١/ ٣٤٣)، نخب الأفكار (٣/ ٥٥٧)].

وانظر في المناكير أيضاً عن سعيد المقبري: الكامل لابن عدي (١/ ٢٣١)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٦).

**و ـ** عقبة بن مكرم: ثنا يونس بن بكير: ثنا مسعر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ كان يجهر [في الصلاة]** بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فترك الناس ذلك.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٢) (١/ ١١٤/ أ ـ مخطوط رواق المغاربة)، والدارقطني (١/ ٣٠٧) (٢/ ٧٥/ ١١٧٤ ـ ط الرسالة)، والبيهقي (٢/ ٤٧)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٨ ـ مختصره للذهبي).

قال الدارقطني: «الصواب أبو معشر».

وقال البيهقي: «هكذا قال أبو العباس السراج: عن عقبة، عن يونس، عن مسعر، عن ابن قيس، وقال الحسن بن سفيان: عن عقبة، عن يونس، عن أبي معشر، [بدل: مسعر]، عن محمد بن قيس بن مخرمة، وهو الصواب» [إتحاف المهرة (١٥/ ٥٨٧/ ١٩٩٤٦)].

زاد في الخلافيات (٢/ ٤٥ ـ مختصره): «ورواية أبي معشر عن محمد بن قيس يرتضيها الحفاظ».

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٩): «وظن بعضهم أنه إسناد صحيح، وليس كذلك؛ فإن السراج وهم في قوله في إسناده: حدثنا مسعر، إنما هو: أبو معشر، كذا قال الدارقطني والخطيب، وقبلهما أبو بكر الإسماعيلي في مسند مسعر، وحكاه عن أبي بكر ابن عمير الحافظ، وقال البيهقي: الصواب أبو معشر، وأبو معشر هو نجيح السندي: ضعيف جداً».

وقال الذهبي: «أبو معشر: ضعيف، تفرد به عنه: يونس بن بكير، ولم يروه غيره، وفيهما مقال».

**قلت: فهو حديث ضعيف**؛ لأجل أبي معشر نجيح بن عبد الرحمٰن السندي؛ فإنه ضعيف، كان لا يحفظ الأسانيد، ويونس بن بكير: صدوق، تكلم الناس فيه، ولعل المحفوظ عن أبي معشر: ما رواه هشيم [ثقة ثبت]، قال: نا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، موقوفاً، تقدم ذكره في الطريق الرابعة قريباً.

**ز ـ** وروى علي بن الحسن بن المثنى العنبري، بإستراباذ: ثنا الحسن بن أحمد بن مبارك، بِتُسْتَر من أصله: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي: ثنا أبو حذيفة موسى بن

مسعود: ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: **كان النبي ﷺ يجهر بقراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الخطيب في الجهر بالبسملة (٥ ـ مختصره للذهبي).

**وهذا حديث موضوع**؛ الحسن بن أحمد بن مبارك التُّستَري: متهم بالوضع، قال الذهبي: «روى خبراً موضوعاً عن إسماعيل بن إسحاق القاضي بسندٍ كالشمس، . . .» فذكره ثم قال: «أخرجه الخطيب في كتاب البسملة» [الميزان (١/ ٤٨٠)، اللسان (٣/ ٢٣)]، وقال في مختصره لكتاب البسملة: «كأنه موضوع، . . .، موضوع بعد إسماعيل»، والراوي عنه: علي بن الحسن بن بندار بن محمد بن المثنى أبو الحسن التميمي العنبري الإستراباذي، وهو: ضعيف؛ واتُّهم أيضاً [اللسان (٥/ ٥١٨)، تاريخ جرجان (٣٢٠)، تاريخ نيسابور (٤٨٩)، تاريخ دمشق (٤١/ ٣١٣)، تاريخ الإسلام (٢٧/ ٢٢٠)].

**ح** ـ وروى إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة، أنه سمع أبا هريرة يقول: **يفتتح بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة. ورواه مرة من فعله. موقوف.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٠/ ٢٦١١)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥١٧/ ٧١٣).

**وهذا باطل**؛ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة، وصالح بن نبهان مولى التوأمة: ثقة، كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو صحيح، وإلا فلا [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)]، لكن الشأن في الأسلمي.

**ط** ـ حديث أبي هريرة: **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**.

روى ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، غير تمام»**، قال: فقلت: يا أبا هريرة! إني ربما كنت مع الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله ﷻ: إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها له، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فيذكرني عبدي، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فأقول: حمدني عبدي، ثم يقول: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فأقول: أثنى عليَّ عبدي، ثم يقول: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فأقول: مجدني عبدي، ثم يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، وآخر السورة لعبدي، ولعبدي ما سأل»**.

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧٨٣)، **وهو حديث منكر بهذه الزيادة**.

وانظر في الأباطيل أيضاً عن أبي هريرة: الكشف والبيان (١/ ١٠٤).

**ي** ـ وروى الليث بن سعد، قال: ثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة ﵁ فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما

سجد: الله أكبر، فإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٣٤/ ٩٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٥١/ ٤٩٩)، وابن حبان (٥/ ١٠٤/ ١٨٠١)، وابن الجارود (١٨٤)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبزار (١٤/ ٤٠٣/ ٨١٥٦)، وابن المنذر (٣/ ١٢٤/ ١٣٥٣)، والطحاوي (١/ ١٩٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٨)، والدارقطني (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ و٣٠٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦ و٥٨)، وفي المعرفة (١/ ٥١٦/ ٧١٠)، وابن عبد البر في الإنصاف (٥٢ ـ ٥٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٢١).

قال ابن خزيمة: «فأما الجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة فقد صح وثبت عن النبي ﷺ بإسناد ثابت متصل لا شك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده واتصاله»، فذكر هذا الحديث، ثم قال: «فقد بان وثبت أن النبي ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة» [المجموع (٣/ ٢٩٢)، التنقيح (٢/ ١٧٨)، مختصر ذكر الجهر بالبسملة للذهبي، اختصره من كتاب الخطيب وأبي شامة (١٣٣/ أ ـ الظاهرية)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال الدارقطني: «هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات».

وقال البيهقي: «وهو إسناد صحيح».

وقال في الخلافيات: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح» [المجموع (٣/ ٢٩٢)، التنقيح (٢/ ١٧٨)، مختصر الخلافيات (٢/ ٤٤)].

وقال ابن عبد البر: «وهذا حديث محفوظ من حديث الليث، عن خالد بن يزيد الإسكندراني، عن سعيد بن أبي هلال، وهما جميعاً من ثقات المصريين، وأما الليث، فإمام أهل بلده، وقد رواه غير الليث».

وقال الخطيب في كتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة في الصلاة: «هذا الحديث ثابت صحيح، لا يتوجه عليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله» [المجموع (٣/ ٢٩٢)، التنقيح (٢/ ١٧٨)، مختصر الجهر بالبسملة (١)].

● ورواه حيوة بن شريح [وعنه: عبد الله بن وهب]:

عن خالد بن يزيد [الجمحي المصري: ثقة]، عن سعيد بن أبي هلال [مصري، أصله من المدينة: صدوق]، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم الكتاب، حتى إذا بلغ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، وقال الناس: آمين، فلما ركع، قال: الله أكبر، فلما رفع رأسه، قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: الله أكبر، ثم سجد، فلما رفع، قال: الله أكبر، فلما سجد، قال: الله أكبر، فلما رفع، قال: الله أكبر، ثم استقبل قائماً مع التكبير، فلما قام من الثنتين، قال: الله أكبر، فلما سلم، قال: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٤٢/ ٦٨٨)، وابن حبان (٥/ ١٠٠/ ١٧٩٧)، والدارقطني (١/ ٣٠٦)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥١٧/ ٧١١)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١ ـ مختصره للذهبي).

وحديث نعيم المجمر هذا عن أبي هريرة: استشهد به البخاري في الصحيح متابعة معلقاً، بعد حديث أبي هريرة (٧٨٢) فيمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، مستدلاً به على جهر المأموم بالتأمين، ولم يسق متنه.

**قلت: فهذا إسناد مدني ثم مصري جيد.**

ورواه يحيى بن غيلان [الخزاعي الأسلمي البغدادي: ثقة]: ثنا رشدين [هو: ابن سعد المصري: ضعيف]: حدثني عمرو ـ يعني: ابن الحارث ـ، عن سعيد بن أبي هلال؛ أن نعيماً المجمر حدثه؛ أنه صلى وراء أبي هريرة، فقرأ أم القرآن، فلما قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، ثم كبر لوضع الرأس، ثم قال حين فرغ: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٧)، ومن طريقه: ابن بشران في الأمالي (٦٠٧).

قال ابن قدامة في المغنى (١/ ٢٨٥): «وحديث أبي هريرة الذي احتجوا به ليس فيه أنه جهر بها، ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار، كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ، مع إسراره بهما».

وقد أجاب شيخ الإسلام عن حديث نعيم المجمر بهذا بجواب جيد، يأتي نقله بتمامه في خاتمة هذا المبحث.

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٧): «وسعيد وخالد وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البرذعي في علله عن أبي زرعة الرازي، أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان. يعني: مدلَّسة عنهما [سؤالات البرذعي (٣٦١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٧)].

ثم هذا الحديث ليس بصريح في الجهر، إنما فيه أنه قرأ البسملة، وهذا يصدُق بقراءتها سراً، وقد خرجه النسائي في باب: ترك الجهر بالبسملة.

وعلى تقدير أن يكون جهر بها، فيحتمل أن يكون جهر بها ليعلم الناس استحباب قراءتها في الصلاة، كما جهر عمر بالتعوذ لذلك.

وأيضاً؛ فإنه قال: قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، وهذا دليل على أنها ليست من أم القرآن، وإنما تقرأ قبل أم القرآن تبركاً بقراءتها.

وأيضاً؛ فليس في الحديث تصريح بأن جميع ما فعله أبو هريرة في هذه الصلاة نقله صريحاً عن النبي ﷺ، وإنما فيه أن صلاته أشبه بصلاة النبي ﷺ من غيره».

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٦) عن ابن عبد الهادي في كتابه الجهر بالبسملة

فيما استدركه على الخطيب، قال ابن عبد الهادي في رده على من احتج بحديث نعيم المجمر: «والجواب عنه من وجوه:

**أحدها: أنه حديث معلول؛** فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدَّث عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح، فرواه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، . . . [فذكر الحديث بتمامه إلى قوله:] والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، ورواه مسلم بنحو ذلك، هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة، قال ابن عبد البر: وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه، . . . [ثم ذكر حديث سعيد بن سمعان عن أبي هريرة المتقدم برقم (٧٥٣)، ثم قال:] وليس للتسمية في هذا الحديث، ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة، فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، قلنا: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقةً حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: **«من المسلمين»** في صدقه الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلِط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق في حديث: **«جعلت الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً»**، . . . ، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، كزيادة معمر ومن وافقه قوله: **«وإن كان مائعاً فلا تقربوه»**، . . . [إلى أن قال:] وفي موضع يتوقف في الزيادة، كما في أحاديث كثيرة، وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه.

**وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر؛** لأنه قال: فقرأ، أو فقال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها، فإن قيل: لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولاً واحداً، ولقال: فأسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة، والصلاة كانت جهريةً بدليل تأمينه وتأمين المأمومين، قلنا: ليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة، ومثل هذا لا يقدَّم على النص الصريح المقتضي للإسرار، ولو أُخذ الجهر من هذا الإطلاق؛ لأُخذ منه أنها ليست من أم القرآن، فإنه قال: فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ أم القرآن، والعطف يقتضي المغايرة.

**الوجه الثاني**: أن قوله: فقرأ، أو قال؛ ليس بصريح أنه سمع منه، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتةٍ لقربه منه، . . .، وأيضاً فلو ساغ التمسك على الجهر بمجرد قوله: فقرأ؛ لساغ لمن لا يرى قراءتها بالكلية الاعتماد على ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت**، قال الطحاوي: في هذا الحديث دليل على أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست من فاتحة الكتاب، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب، والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الأولى لأنها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك أيضاً في الثانية، فلما انتفى بهذا أن يكون قرأها في الثانية؛ انتفى أن يكون قرأها في الأولى، وعارض هذا حديث نعيم المجمر؛ بل هو أولى لاستقامة طريقه، وفضل صحته على حديث نعيم، فإن قيل: إنما أراد أبو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالآية، قلنا: هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره، وذلك لا يسوغ إلا لموجب، وأيضاً: فلو أراد اسم السورة لقال بفاتحة الكتاب، أو بسورة الحمد، أو بأم القرآن، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم، كما في البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «**أم القرآن هي السبع المثاني**»، وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»، وفي رواية: «**بفاتحة الكتاب**»، وأما تسميتها بجملة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فلا يعرف ذلك عندهم، فدل على أنه أراد استفتاحه بهذا الآية دون البسملة، وهذا الحديث إسناده أصرح دلالة من حديث نعيم، والله أعلم.

**الوجه الثالث**: أن قوله: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ: إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكان مقصوده الرد على من تركه، وأما التسمية ففي صحتها عنه نظر، فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره، ومما يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه: ما في الصحيحين: عن ثابت عن أنس، قال: إني لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع من السجود مكث حتى يقول القائل: قد نسي، فهذا أنس قد أخبر بشبه صلاته بصلاة النبي ﷺ، فكان يطيل ركعتي الاعتدال، والفصل إلى غاية يظن به النسيان، ومع ذلك فالشافعية يكرهون إطالتهما، وعندهم وجهان في بطلان الصلاة بها، فهلا كان حديث أنس هذا دليلاً على وجوب إطالتهما؛ مع صحته، وموافقته للأحاديث الصحيحة، كما كان حديث أبي هريرة دليلاً على وجوب قراءة البسملة والجهر بها؛ مع علة مخالفته للأحاديث الصحيحة، وأيضاً فيلزمهم أن يقولوا بالجهر بالتعوذ؛ لأن الشافعي روى: أخبرنا ابن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن

عثمان، عن صالح بن أبي صالح؛ أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم، فهلا أخذوا بهذا، كما أخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في الصحيح عنه: فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير.

وكيف يُظَنُّ بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة، وهو الراوي عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قال الله: حمدني عبدي**، . . .» [فذكر الحديث بتمامه، ثم قال:] وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لابتدأ بها؛ لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، حتى إنه لم يخل منها بحرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال، قال ابن عبد البر: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبينَ منه. . . .».

ثم قال: «وأيضاً: فلا ريب أن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أئمة الصحابة كانوا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ، وأشد تحريّاً لها من أبي هريرة، وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من أئمة الصحابة: لا يرون الجهر بالبسملة في الصلاة، قال الترمذي في جامعه بعد ذكره ترك الجهر: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني؟! وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف، ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الأثبات لنعيم موجباً لرده؟ إذ مقتضى العلم: أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح كما فعلنا نحن» [وانظر أيضاً: نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٧٣)].

وقال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٧٠): «وهو حديث صحيح لا علة له، ففي هذا رد على من نفاها ألبتة، وتأييد لتأويل الشافعي رضي الله تعالى عنه، لكنه غير صحيح في ثبوت الجهر، لاحتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حال مخافتته لقربه منه، فبهذه تتفق الروايات كلها».

**قلت: الحق مع ما ذهب إليه ابن رجب وابن عبد الهادي**، والله أعلم، ولحديث أبي هريرة هذا طرق كثيرة بدون ذكر التسمية فيه، نذكر شيئاً منها:

**أ ـ** مالك، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، وغيرهم:

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة؛ أن أبا هريرة ﵁ كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: **والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**. هذا لفظ مالك

مختصر، وبنحوه لفظ ابن عيينة، ولفظ معمر وشعيب ويونس مطول بنحو الرواية الآتية.

وقرن بعضهم بأبي سلمة: أبا بكر بن عبد الرحمٰن.

أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٧ و٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٧/ ١٥٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤ و١٥/ ٨٦٣ و٨٦٦)، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨١/ ١٠٢٣) و(٢/ ١٩٥/ ١٠٦٠) و(٢/ ٢٣٥/ ١١٥٥ و١١٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٢/ ٦٥١) و(١/ ٣٧١/ ٧٤٥ و٧٤٦) و(٢/ ٢٩/ ١٠٩٧)، والدارمي (١/ ٣١٥/ ١٢٤٨)، ومالك في الموطأ (١٩٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٩١/ ٥٧٩)، وابن حبان (٥/ ٦٢/ ١٧٦٦) و(٥/ ٦٣/ ١٧٦٧)، وابن الجارود (١٩١)، وأحمد (٢/ ٢٣٦ و٢٧٠)، والشافعي في الأم (١/ ١١٠)، وفي المسند (٣٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٦١/ ٢٤٩٥)، والبزار (١٤/ ٢٧٦ و٢٧٧/ ٧٨٦٨ و٧٨٦٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩١ و٢٤٩٢ و٢٤٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٤/ ١٣٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢١)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٩/ ٢٨٨٤) و(٤/ ٢٢١/ ٣١٣٥)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٥٣ و١٥٤)، وابن المقرئ في الأربعين (٣٢)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٦١ و٢٦٢/ ١٧٤٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٨/ ٧٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٠/ ٦١١).

**ب ـ** ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صُلْبَه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**»، ثم يكبِّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس.

ثم يقول أبو هريرة: **إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ**.

**وهو حديث متفق عليه** [البخاري (٧٨٩ و٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٨ و٢٩)] [تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧٣٨)].

**ج ـ** يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ قال: **إنها لصلاة رسول الله ﷺ**.

أخرجه مسلم (٣٩٢/ ٣١)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٨/ ١٥٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٨)، والبزار (١٥/ ٢٠١/ ٨٥٩٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٢/ ٥٩٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨٢).

**د ـ** ابن أبي ذئب: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال: «**اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد**»، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: «**الله أكبر**».

أخرجه البخاري (٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٣١٩ و٤٥٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩٣) و(٢٥٠٣) [وفي سنده زيادة، وهي خطأ]، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢١ و٢٤٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٧٧).

**هـ** ـ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة كان يكبر كلما خفض ورفع، ويحدث **أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.**

أخرجه مسلم (٣٩٢/ ٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٧)، وأحمد (٢/ ٤١٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٣١٧ و١٨٩٢ و٢٤٩٨ و٢٥٦٩).

**و** ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبا هريرة أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما رفع ووضع، فإذا انصرف قال: **أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.**

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢ و٥٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٦)، والبزار (١٤/ ٣١٦/ ٧٩٦١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٥٧/ ٥٩٤٩).

**إسناده حسن، وهو حديث صحيح.**

**ز** ـ ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد الزُّرَقيين، فقال: ترك الناسُ ثلاثةً مما كان رسول الله ﷺ يفعلُ: **كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مداً، ثم سكت** [وفي رواية: **ويسكت بين التكبير والقراءة**] **هُنيَّةً؛ يسأل الله ﷻ من فضله، وكان يكبر إذا خفض ورفع.**

**حديث صحيح،** تقدم تخريجه برقم (٧٥٣).

**٣ ـ عن معاوية بن أبي سفيان:**

**أ** ـ رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج [ثقة فقيه، إمام أهل مكة]، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم [مكي، صدوق]، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره؛ أن أنس بن مالك أخبره، قال: صلى معاوية بالمدينة صلاةً فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي [ساجداً] حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلَّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أَسَرقتَ الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٥/ ٢١٢)، وفي السنن (٤٣)، وفي المسند (٣٦)، قال: أخبرنا عبد المجيد به.

ومن طريقه: الحاكم (١/ ٢٣٣)، وابن المنذر (٣/ ١٢٦/ ١٣٥٤)، والدارقطني (١/ ٣١١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩)، وفي المعرفة (١/ ٥١٨/ ٧١٤)، والواحدي في الوسيط (١/ ٥٩).

قال الشافعي: «قد خولف ابن أبي رواد في هذا الإسناد، والحديث صحيح».

● **قلت: خالفه من هو أثبت منه في ابن جريج:** فرواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد؛ أن معاوية صلى بالمدينة للناس العتمة، فلم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس، فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار، فقالوا: يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؟ والله أكبر حتى تهوي ساجداً؟ فلم يعد معاوية لذلك بعدُ.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٩٢/ ٢٦١٨)، ومن طريقه: الدارقطني (١/ ٣١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩)، وعلقه ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٠).

لكن الدارقطني حمل إسناد عبد الرزاق على إسناد الشافعي، وأما في المتن فحمل لفظ حديث الشافعي على لفظ حديث عبد الرزاق ولم يبين هذا من هذا [وانظر كلام البيهقي في السنن].

قال ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٠): «عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص: يروي عن معاوية؛ إن كان سمع منه».

**قلت: رواية ابن أبي رواد هذه شاذة،** حيث زاد في إسناده: أنس بن مالك، والمحفوظ: ما رواه عبد الرزاق، بإسقاط أنس من الإسناد، وعبد الرزاق: ثقة حافظ، من أصحاب ابن جريج المقدَّمين فيه، وأكثرهم عنه رواية، وأما عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: فإنه صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ لكن يهم عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبتٌ في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثبت في ابن جريج، يخطئ في حديثه، وعبد الرزاق أثبت منه فيه، والله أعلم [انظر: التهذيب (٢/ ٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٩٧)، الميزان (٢/ ٦٤٨)، السير (٩/ ٤٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٦/ ٣٦١)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ٩٦)، المجروحين (٢/ ١٦١)، الكامل (٥/ ٣٤٤ ـ مطبوع) (٢/ ٣٢٥/ب ـ مخطوط)، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد (١/ ١٦٦ و٢٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)، التقريب (٣٩٢)].

فإن قيل: خالفتَ في ذلك ما ذهب إليه ابنُ عبد البر؛ حيث قال في الاستذكار (١/ ٤٥٩): «ذكره الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج، وذكره عبد الرزاق عن ابن جريج فلم يذكر أنس بن مالك، وعبد المجيد أيضاً أقعد في ابن جريج، وأضبط لحديثه من عبد الرزاق، وذكر عباس الدوري عن يحيى بن معين؛ أنه سئل عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد؟ فقال: ثقة كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان أصحابه يصلحون كتبهم بكتابه».

**قلت**: هذا صحيح، إذا عورضت رواية ابن أبي رواد برواية أبي عاصم النبيل مثلاً، فإن ابن أبي رواد يُقدَّم عليه [انظر فيما تقدم الحديث رقم (٥٤٥)]، وكذلك فإنه يُقدَّم على جماعةٍ ممن يروي عن ابن جريج، لكن ابن أبي رواد له مناكير عن ابن جريج، كما تقدم ذكره عن ابن عدي، وقد تقدم معنا أحاديث خالف فيها ابنُ أبي رواد بعضَ أصحاب ابن جريج، وفيهم عبد الرزاق، وكانت هذه الأحاديث من أوهام ابن أبي رواد على ابن جريج، أصاب فيها عبد الرزاق وغيره [انظر الحديثين المتقدمين برقمي (٤٦١ و٦٤٦)].

وقبل أن نتكلم عن إسناد عبد الرزاق المحفوظ، ننبه على ما وقع في روايته من خطأ، يحتمل أن يكون من النساخ، أو من راوي المصنف نفسه، وهو: إسحاق بن إبراهيم الدبري، وقد تُكُلِّم في روايته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، كما أن الدبري كان يصحف، ويحرف [شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، اللسان (٢/ ٣٦)]، وهذا الخطأ هو ما وقع في النسخة المطبوعة من المصنف، وفي ثقات ابن حبان هكذا: «عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد»، بزيادة «بن» بين عبدِ الله وكنيتِه أبي بكر، إذ المعروف في هذه الطبقة هو: أبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، وهو مشهور بكنيته: أبو بكر بن حفص، وهو: ثقة، روى عن أنس بن مالك وابن عمر وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن عثمان بن خثيم، وابن جريج، وغيرهما، وهذا هو الموافق لما رواه ابن أبي رواد، كما أن جماعة ممن ذكر الاختلاف بين رواية ابن أبي رواد وعبد الرزاق، مثل: ابن عبد البر وابن رجب، لم يذكروا اختلافاً سوى إسقاط أنس من إسناد عبد الرزاق، والله أعلم [انظر: كنى البخاري (١٠)، التاريخ الكبير (٥/ ٧٦)، كنى مسلم (٢٧٨)، كنى الدولابي (١/ ٣٦٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٦) و(٩/ ٣٣٨)، الثقات (٥/ ١٢ و٥٠ و٥٦٣ و٥٧٦) و(٧/ ٦٥٦)، تهذيب الكمال (١٤/ ٤٢٣)]، وأبو بكر بن حفص هذا له ولدان: سعيد وعبد الملك، ولم أجد له ولداً يقال له عبد الله، والله أعلم.

**وعليه**: فإن إسناد عبد الرزاق بعد تصحيح الخطأ: **إسناد ليس بمتصل**، لعدم ثبوت سماع أبي بكر بن حفص من معاوية، ولكونه يحكي واقعة الأغلب أنه لم يدركها، فإنه لم يسمع من أبي هريرة ولا من عائشة [قاله أبو حاتم. المراسيل (٩٥٦ و٩٥٧)]، ووفاة معاوية كانت بعد وفاتيهما بما يقرب من سنة إلى ثلاث سنين [سنة (٦٠)]، لذا قال ابن حبان: «يروي عن معاوية؛ إن كان سمع منه».

ومما يزيد ذلك وضوحاً، وهو أنه لم يسمع من معاوية: تأخر وفاة من سمع منهم أبو بكر من الصحابة، مثل عبد الله بن عمر [توفي سنة (٧٣) أو (٧٤)]، وأنس بن مالك [توفي سنة (٩٢) أو (٩٣)]، وأن أكثر روايته عن التابعين، ولذا فإن البخاري ومسلماً لم يخرجا له عن أحد من الصحابة، وإنما أخرجا له كلاهما أو أحدهما عن: عروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن حنين، والله أعلم.

وإذ ظهرت علة هذا الحديث، وانقطاعه، يظهر لك وجه العجب من قول الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز، وسائر الرواة متفق على عدالتهم، وهو علة لحديث شعبة وغيره عن قتادة عن أنس قال: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**؛ فإن قتادة على علو قدره يدلس، ويأخذ عن كل أحد، وإن كان قد أُدخل في الصحيح حديث قتادة، فإن في ضده شواهد، أحدها ما ذكرناه، ...» [مخطوط رواق المغاربة (١/ ١١٤/أ)].

**قلت:** حديث قتادة عن أنس في غاية الصحة، ولا وجه لإعلاله، بل غيره يُعَلُّ به، إذ الصحيح يُعَلُّ به غيره، لا العكس، وقد ثبت سماع قتادة لهذا الحديث من جهتين، فإن شعبة لم يكن يحمل عن شيوخه إلا ما سمعوه من شيوخهم، لا سيما قتادة والأعمش وأبا إسحاق السبيعي، فقد قال فيهم: «كفيتكم تدليس ثلاثة»، ثم ذكرهم [معرفة السنن والآثار (١/ ٨٦)]، قال ابن حجر: «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة: أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معنعنة» [طبقات المدلسين (٥٨)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٣١)].

فكيف وقد جاء فيها التصريح بالسماع بما لا يدع مجالاً للشك؛ ففي رواية شعبة، قال: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم، ونحن سألناه عنه، وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل، وسبق تقرير ذلك في موضعه، والله أعلم.

وقال الدارقطني: «كلهم ثقات»، قلت: نعم؛ لكنه معلول.

**ب ـ** ورواه أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمٰن [هو: الدمشقي، ابن بنت شرحبيل، وهو: صدوق]: ثنا إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذه منها]: ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده؛ أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة حاجاً أو معتمراً، فصلى بالناس فلم يقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حين افتتح القرآن، وقرأ بأم الكتاب، فلما قضى الصلاة أتاه المهاجرون والأنصار من ناحية المسجد، فقالوا: أتركت صلاتك يا معاوية؟ أنسيتَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فلما صلى بهم الأخرى قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١١).

**قلت:** قد وهم ابن عياش في زيادة: «عن جده» في هذا الإسناد، وقصر في متنه؛ فلم يذكر ترك التكبير:

ء فقد رواه الفضل بن العلاء [ليس به بأس. التهذيب (٣/ ٣٩٤)]: ثنا ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، أن معاوية قدم المدينة فصلَّى بالناس صلاةً فجهر فيها، ولم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم ركع فلم يكبر، ثم قام في الثانية فلم يكبِّر، فلما صلَّى وسلَّم، ناداه المهاجرون والأنصار من كلِّ ناحية: يا معاويةُ أَسَرَقْتَ صلاتك أم نسيت؟ أين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حين افتتحت أُمَّ القرآن؟ وأين الله أكبر؟

فعاد لهم فقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكبَّر حين سجد وحين قام.
أخرجه الخطيب في الجهر بالبسملة (٢٧ ـ مختصره للذهبي).

● وتابعه على هذا الوجه: يحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سيئ الحفظ، كانت عنده أحاديث ابن خثيم في كتاب، وكان قد قرأها عليه، وكان متقناً لها. تاريخ الدوري (٣/ ٦٨ و١١٠/ ٢٦٢ و٤٥٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨٠/ ٣١٥٠)]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]:

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن معاوية بمعناه.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٦/ ٢١٣ و٢١٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٥٣/ ٥٩٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩ و٥٠)، وفي المعرفة (١/ ٥١٩/ ٧١٥ و٧١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٦/ ٥٨٥).

ذهب الشافعي إلى ترجيح قول من قال: إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه، وذهب البيهقي إلى ترجيح رواية ابن جريج لكونه ثقةً حافظاً، وأنه أثبت من الذين خالفوه، أو يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين.

**قلت**: هذا الحديث مداره على ابن خثيم، ولم يكن بالحافظ، حتى يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وابن جريج وإن كان ثقة حافظاً، كما أنه بلدي لابن خثيم؛ إلا أن رواية هؤلاء مجتمعة تدل على أن ابن خثيم قد رواه على هذا الوجه، لا سيما وفيهم يحيى بن سليم الطائفي، وكان متقناً لأحاديث ابن خثيم، وكانت عنده في كتاب، والأقرب عندي ألا يُوَهَّم ابنُ جريج، وإنما الحمل فيه على ابن خثيم نفسه، وأن هذا الاختلاف قد وقع بسبب سوء حفظه، فإنه وإن وثقه ابن معين والنسائي في رواية عنهما، فقد ليَّناه في أخرى، فقال ابن معين [في رواية الدورقي عنه]: «أحاديثه ليست بالقوية»، وقال النسائي في السنن (٥/ ٢٤٨/ ٢٩٩٣) في الخطبة قبل يوم التروية: «ابن خثيم: ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجت هذا لئلا يُجعَلَ ابن جريج عن أبي الزبير، . . .، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمٰن، إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأنَّ علي بن المديني خُلِق للحديث»، هكذا قال النسائي، وهكذا نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١١٢) عن عمرو بن علي الفلاس قوله: «كان يحيى وعبد الرحمٰن يحدِّثان عن ابن خثيم»، وهكذا نقله أيضاً ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦١)، ويؤيد هذا النقل ما قاله البزار في مسنده (١١/ ٢٩٤/ ٥٠٩٢): «وعبد الله بن عثمان بن خثيم: رجل من أهل مكة، مشهور، حسن الحديث، لا نعلم أحداً ترك حديثه»، وفي هذه النقول ما يدل على خطأ ما نقله العقيلي، والذي بسببه أدخل العقيليُّ ابنَ خثيم في ضعفائه (٢/ ٢٨١)، وقال [ولم يبين من القائل، حتى ليشتبه على القارئ أنه قوله، وإنما هو قول الفلاس]: «وكان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدِّثان عن ابن خثيم» هكذا بالنفي، والنقول

المتقدمة تدل على أنهما لم يتركا حديثه، وأن لفظة: «لا» مزيدة في سياق النص المنقول عن الفلاس، والله أعلم، لا سيما وقد أورده ابن عدي في كامله من نفس الوجه عن عمرو بن علي الفلاس بدون أداة النفي: «وكان يحيى وعبد الرحمٰن يحدِّثان عن ابن خثيم».

وابن خثيم أيضاً ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ»، وقد وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: «ما به بأس، صالح الحديث»، وقال ابن عدي: «ولابن خثيم هذا أحاديث، وهو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان مما يجب أن تكتب عنه»، وقد فضَّل الإمامُ أحمدُ ابنَ جريج وإسماعيلَ بن أمية ونافعَ بن عمر على ابن خثيم، في سؤالات متفرقة، والبخاري إنما أخرج له تعليقاً في المتابعات، ولم يخرج له مسلم إلا في الشواهد من رواية يحيى بن سليم الطائفي عنه؛ فلم يحتج به الشيخان! [التهذيب (٢/ ٣٨٣)، سؤالات المروذي (١٦٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨/ ١٥١٢)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٤)، الكامل (٤/ ١٦١) (٥/ ٢٦٨ ـ ط العلمية)].

**والحاصل: فإن هذا الحديث مضطرب؛ لسوء حفظ ابن خثيم، وعدم ضبطه لإسناده.**

ورواه الإمام علي بن المديني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن فليح [المكي المقرئ: صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٧٣)، الثقات (٨/ ٤١١)، معرفة القراء الكبار (١/ ١٨٠)]، عن عبد الله بن ميمون [هو القداح، وهو: متروك، منكر الحديث]، عن عبيد بن رفاعة؛ أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة فصلى بالناس صلاة يجهر فيها، ... فذكره.

أخرجه أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٤).

**وهذا سنده واهٍ**؛ فالحديث حديث ابن خثيم، ولا يثبت لاضطرابه، والله أعلم.

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا الحديث يُعلم ضعفه من وجوه:

**أحدها**: أنه يروى عن أنس أيضاً الروايةُ الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا.

**الثاني**: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً كما تقدم، وذلك يبين أنه غير محفوظ.

**الثالث**: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

**الرابع**: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

**الخامس**: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس وكان بالبصرة، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها، ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء.

**السادس**: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، بل الأوزاعى مذهبه فيها مذهب مالك؛ لا يقرؤها سراً ولا جهراً.

فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغيَّر عن وجهه، وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده.

وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته».

وقد نقله ابن عبد الهادي في كتابه في الجهر، وزاد عليه وأفاض في البيان، مثل قوله: «أن مذهبَ أهل المدينة قديماً وحديثاً تركُ الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً»، ومثل قوله: «ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي ﷺ، فلو سمع النبي ﷺ يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه لا يحسن يصلي».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٦٢): «فعلى طريقة الشافعي في ترجيح الإسناد الثاني على الحديث: ليس هذا الحديث من رواية أنس بن مالكٍ بالكلية، فلا يكون معارضاً لروايات أنسٍ الصحيحة الثابتة، وعلى التقدير الآخر: فليس هذا الحديث مرفوعاً، وإنما فيه إنكار من كان حاضراً تلك الصلاة من المهاجرين، وإنما حضر ذلك قليل منهم؛ فإن أكابرهم توفوا قبل ذلك، فغاية هذا: أن يكون موقوفاً على جماعة من الصحابة، فكيف تُردُّ به الروايةُ المرفوعة، وليس فيه تصريحٌ بإنكار ترك الجهر بالبسملة، بل يحتمل أنهم إنما أنكروا قراءتها في الجملة، وذلك محتمل بأن يكون معاوية وصل تكبيرة الإحرام بقراءة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ من غير سكوت بينهما يتسع للبسملة، ثم وصل الفاتحة بقراءة سورةٍ من غير سكوت يتسع للبسملة، ورواية ابن جريج صريحةٌ في أن معاوية لم يقرأ البسملة مع الفاتحة أيضاً، فيدل هذا على اتفاقهم على أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لأمروه بإعادة الصلاة، أو لأعادوا هم صلاتهم خلفه.

**وبكل حالٍ؛ المضطربُ إسنادُه وألفاظُه لا يجوز أن يكون معارضاً لأحاديث أنس الصحيحة الصريحة، وقد تفرد بهذا الحديث: عبد الله بن عثمان بن خثيم، وليس بالقوي؛** ترك حديثه يحيى القطان وابن مهدي [سبق بيان عدم صحة هذا النقل]، ومن العجب قول بعضهم: يكفي أن مسلماً خرج له، مع طعنه في حديث الأوزاعي الذي خرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس المصرح بنفي قراءة البسملة، وقوله: إنه معلول غير ثابت، بغير حجة ولا برهان، نعوذ بالله من اتباع الهوى».

وانظر تضعيف شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي وابن رجب لهذا الحديث: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٠)، نصب الراية (١/ ٣٥٣)، فتح الباري (٤/ ٣٦١)، نخب الأفكار (٣/ ٥٦٣).

**٤ ـ عن أم سلمة:**

**أ** ـ روى عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ [في الصلاة]:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ فقطَّعها آيةً آيةً، وعدَّها عدَّ الأعراب، وعدَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةً، ولم يَعُدَّ ﴿عَلَيْهِمْ﴾.

وفي رواية: حتى عدَّ سبع آيات، عدد الأعراب.

أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، وابن المنذر (٣/ ١١٩/ ١٣٤٥) معلقاً، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٨/ ٥٤٠٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٠٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٣٩/ ٥٦٢)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٥٤ و٦٢ و٦٣ و٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤)، وفي المعرفة (١/ ٥١١ و٥١٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٣)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٤ و٤٣٥/ ٢٣١٨ و٢٣٢٠)، والواحدي في الوسيط (١/ ٦٠).

قال الحاكم: «عمر بن هارون أصل في السُّنَّة، ولم يخرجاه، وإنما أخرجته شاهداً».

فتعقبه الذهبي بقوله: «أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك».

وقال البيهقي في المعرفة مقوياً روايته مستشهداً بها: «هذا التفسير يوافق جملة ما رواه أصحاب ابن جريج عن ابن جريج، والاحتجاج وقع بروايتهم»، وقال عن عمر بن هارون في السنن: «وليس بالقوي».

**قلت: هو حديث منكر بهذا السياق**، وعمر بن هارون البلخي: متروك، واتهم، روى عن ابن جريج مناكير، وله عنه ما لا يُتابع عليه [التهذيب (٣/ ٢٥٣)]، وقد أطال ابن عبد الهادي في ردِّ روايته تلك من وجوه كثيرة [انظر: نصب الراية (١/ ٣٥٠)، نخب الأفكار (٣/ ٥٨٠)].

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (١/ ٤٩٦): «**هذا خبر منكر**، شذ به عمر، وقد قال ابن معين وغيره: كذاب، وقال النسائي وغيره: متروك، وأيضاً فإن كان عدَّها بلسانه في الصلاة فذلك منافٍ للصلاة، وإن كان بأصابعه فلا يدل على أنها آية، ولا بد من الفاتحة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٠): «وعمر بن هارون لا يلتفت إلى ما تفرد به، وقد يكون ابن جريج عدَّها آية، أو ابن أبي مليكة، ومن زعم أنه صحيح؛ لتخريج ابن

خزيمة له؛ فقد وهم، ومن زعم من متقدمي الفقهاء [يعني: البويطي] أن حفص بن غياث رواه عن ابن جريج كذلك وأنه أخبره به عنه غير واحد، فقد وهم، ورواه بالمعنى الذي فهمه هو، وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه، فيغيرون معنى الحديث».

ب ـ ورواه يحيى بن المبارك العدوي اليزيدي [المقرئ المشهور، وكان ثقة. تاريخ بغداد (١٤٦/١٤)]، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقرأ: (ملك يوم الدين) بغير ألف حتى مات.**

أخرجه الذهبي في السير (١٥/ ٣٦٢)، وفي التذكرة (٣/ ٨٥٠).

قال الذهبي: «**هذا حديث غريب منكر**، ويحيى فما علمت أحداً تعرض إليه بلين، وهو في القراءة حجة، فالله أعلم».

ج ـ ورواه حفص بن غياث، قال: ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: **كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، [يقطعها] حرفاً حرفاً.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٦/ ٨٧٢٩) و(٦/ ١٤٠/ ٣٠١٥١) عن حفص به. ومن طريقه: أبو يعلى (١٢/ ٣٥١/ ٦٩٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٩٢/ ٩٣٧)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥١١/ ٧٠٠)، وابن عبد البر في الإنصاف (٥٩)، وفي الاستذكار (١/ ٤٥٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقد اختلف على حفص في لفظ هذا الحديث؛ فرواه ابن أبي شيبة [وهو: ثقة حافظ]، عنه به هكذا.

• ورواه عمر بن حفص بن غياث النخعي [ثقة]: حدثنا أبي: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي في بيتها، فيقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾** آمين.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٩)، وفي المشكل (١٤/ ٦/ ٥٤٠٤).

• ورواه هشام بن يونس [التميمي النهشلي الكوفي، وهو: ثقة يغرب]: حدثنا حفص ـ يعني: ابن غياث ـ، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: **قام رسول الله ﷺ من الليل فقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فقطَّعها، وقرأ: (ملك يوم الدين).**

أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢٨١).

• وقال أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي [المصري الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة. الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٩)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٤٢٢)، التقريب (١٠٩٦)]: أخبرني غير واحد عن حفص به، **أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأم**

**القرآن بدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يعُدُّها آيةً، ثم قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يعُدُّها ست آيات.**

ذكره البيهقي في المعرفة (١/ ٥١٠).

وقد أشار ابن رجب إلى أن البويطي قد رواه بالمعنى الذي فهمه هو، فغير معنى الحديث، وتقدم نقل كلامه قريباً.

ج وورواه يحيى بن آدم [كوفي، ثقة ثبت]: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ ـ نظنها أم سلمة ـ، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ يقطع قراءته،** قال: قلت لحفص: قرأ (**مَلك يوم الدين**)؟ فقال: هكذا قال.

أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢٨٢).

قال ابن أبي داود: «سمعت أبي يقول في هذا الحديث: إنما هو الحديث في تقطيع القراءة والترسل فيها، وأما قوله: (**مَلك**) فيقال: إنها قراءة ابن جريج، لا أنه رواها عن ابن أبي مليكة».

ثم قال ابن أبي داود: حدثنا شعيب بن أيوب [صدوق]: حدثنا يحيى [يعني: ابن آدم، المتقدم ذكره]، قال: قال الكسائي: «قراءتهم ـ يعني أهل مكة ـ (**مَلك**)، وإنما روي هذا الحديث لتقطيع القراءة، ولا أدري ما قولهم: (مَلك)».

قال ابن أبي داود: «ومما يدل على أنه كما قال أبي، وكما قال الكسائي؛ أن نافع بن عمر روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة فقال: ﴿مَالِكِ﴾».

وقال الطحاوي: «وقد يجوز أن يكون نعت أم سلمة قراءة النبي ﷺ كيف كان يقرأ بها ما سمعته يقرؤها بغيره من القرآن، فثبت بتصحيح ما رويناه منها في هذا الباب أنه لا دليل فيما رويناه عنها فيه مما كان رسول الله ﷺ يقرأ به ذلك الحرف، هل هو ملك، أو مالك؟ هذا يحاج به من روى هذا الحديث كما رواه حفص ويحيى بن سعيد الأموي، لا من رواه كما رواه عمر بن هارون».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥٩) (٦/ ٣٩٩): «وقراءة هذه الآيات على هذا الوجه إنما هو من حكاية ابن جريج لحديث أم سلمة، وقولها: **كان النبي ﷺ يقطع قراءته آية آية،** كذلك قاله الكسائي وأبو داود السجستاني، حكاه عنهما أبو بكر بن أبي داود في كتابه المصاحف، وكذا قال الإمام أحمد في رواية ابن القاسم، وقالوا: ابن جريج هو الذي قرأ (**مَلك**)، وليس ذلك في حديث أم سلمة».

**قلت:** حفص بن غياث: ثقة، ثبت إذا حدَّث من كتابه، يغلط إذا حدَّث من حفظه، وكان ساء حفظه بعدما استُقضي، **وهذا الاختلاف في لفظ هذا الحديث إنما هو من حفص نفسه، اضطرب فيه،** والله أعلم.

د ـ وورواه همام بن يحيى [ثقة]، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم

سلمة، قالت: **كانت قراءة رسول الله ﷺ**، قال: فوصفت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾، قال: **فوصفت حرفاً حرفاً**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٨٣ و٣٧٦)، وأبو عمر الدوري في قراءات النبي ﷺ (٩)، والبيهقي (٢/ ٤٤ و٥٣).

هكذا رواه همام بن يحيى فلم يذكر فيه الصلاة، وظاهر سياقه أن أم سلمة هي التي وصفت قراءة رسول الله ﷺ، وأن قراءته ﷺ كانت مترسلة حرفاً حرفاً، ولا بد لتحقيق هذا الوصف للسامع تقريباً له أن تضرب له مثالاً، فذكرت الفاتحة كمثالٍ تبين به كيفية قراءته ﷺ، وذلك لكون الفاتحة أكثر ما يتلى في الصلاة، والله أعلم.

**هـ** ـ ورواه يحيى بن سعيد الأموي [ليس به بأس]: ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يُقطِّع قراءته آيةً آيةً**: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾.

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد جماعة، منهم: ابنه سعيد، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمود بن خداش، وغيرهم.

وفي رواية علي بن حجر وأبي عمر حفص بن عمر الدوري عن يحيى بن سعيد الأموي [عند الترمذي والحاكم والدوري]: **كان رسول الله ﷺ يُقطِّع قراءته يقول**: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثم يقف، ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم يقف، وكان يقرؤها: (مَلك يَوْمِ الدِّينِ). هكذا فلم يذكرا فيها البسملة.

أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي في الجامع (٢٩٢٧)، وفي الشمائل (٣١٧)، والحاكم (٢/ ٢٣١ و٢٣٢)، وأحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٦ ـ ١٥٧)، وأبو عمر الدوري في قراءات النبي ﷺ (٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٥٢/ ٧٠٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٩/ ١٣٤٤) و(٥/ ١٥٥/ ٢٥٧٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤/ ٨/ ٥٤٠٦)، وأبو جعفر النحاس في القطع والائتناف (٨٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٨/ ٦٠٣)، والدارقطني (١/ ٣١٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١١٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٣٩/ ٥٦٣)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٨ و١٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٥/ ٢٣١٩) و(٢/ ٥٢٠/ ٢٥٨٧)، وابن عبد البر في الإنصاف (٥٨)، وفي الاستذكار (١/ ٤٥٧)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٩ ـ مختصره للذهبي)، وفي التاريخ (٩/ ٣٧٢).

**قال أبو داود**: «سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾».

قال الدارقطني: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

**قلت**: هكذا قال، مشياً على ظاهر السند، وقد أعله الإمام الترمذي؛ حيث قال:

«**هذا حديث غريب**، وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره، وهكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة.

**وليس إسناده بمتصل**؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة؛ أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً.

وحديث الليث: أصح، وليس في حديث الليث: كان يقرأ: (مَلك يوم الدين)».

وأعله الطحاوي أيضاً بالانقطاع، فقال في كتابه «الرد على الكرابيسي»: «لم يسمع ابن أبي مليكة هذا الحديث من أم سلمة»، واستدل عليه برواية الليث الآتية [البدر المنير (٣/ ٥٥٧)، نخب الأفكار (٣/ ٥٧٩)].

**قلت:** وما ذهب إليه الترمذي والطحاوي هو الصواب، **فإن ابن أبي مليكة لم يسمع هذا الحديث من أم سلمة**، وإنما سمعه من يعلى بن مملك، والليث بن سعد: أثبت من ابن جريج:

• رواه الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك؛ أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ، وصلاته؟

فقالت: وما لكم وصلاته! **كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت قراءته؛ فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً**.

وفي رواية: **فنعتت قراءة رسول الله ﷺ مفسرة حرفاً حرفاً**.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٢٣)، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذي في الجامع (٢٩٢٣)، وفي الشمائل (٣١٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨١/ ١٠٢٢) و(٣/ ٢١٤/ ١٦٢٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨/ ١٠٩٦) و(٢/ ١٤٧/ ١٣٧٩) و(٧/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣/ ٨٠٠٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٨/ ١١٥٨)، والحاكم (١/ ٣٠٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٤ و٣٠٠)، وابن المبارك في الزهد (١١٩٥)، وفي المسند (٥٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٦)، وابن نصر في قيام الليل (١٧٩ ـ مختصره)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠١)، وفي المشكل (١٤/ ٩/ ٥٤٠٨)، وأبو جعفر النحاس في القطع والائتناف (٨٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٤١/ ٥٥٤)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٢٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣)، وفي الشعب (٢/ ٣٩١/ ٢١٥٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٨٢/ ١٢١٦)، وعلقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٥/ ٢٥٨٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة.

وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة؛ **أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته**، وحديث ليث أصح».

وقال النسائي: «يعلى بن مملك: ليس بذاك المشهور».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».
وقال البغوي: «هذا حديث حسن غريب».

● وقد اختلف فيه على الليث بن سعد، فرواه عنه جماعة كما تقدم، منهم: عبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد، وشعيب بن الليث، ويحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني، ويزيد بن خالد بن موهب الرملي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعيسى بن حماد زغبة، وموسى بن داود الضبي، وعبد الله بن صالح [في رواية البخاري عنه].

وخالفهم: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: حدثني الليث، عن ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك؛ عن أم سلمة أنها **نعتت قراءة رسول الله ﷺ؛ فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٢/ ٦٤٦).

**وهي رواية منكرة عن الليث**، والمعروف عنه روايته عن ابن أبي مليكة بلا واسطة، وعبد الله بن صالح: صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، وشيخ الطبراني: مطلب بن شعيب الأزدي، وهو: صدوق، له عن أبي صالح حديث منكر، ولا أستبعد أن يكون هذا أيضاً من مناكيره [اللسان (٨/ ٨٦)]، فإن البخاري قد رواه عن ابن صالح كالجماعة، والله أعلم.

● وقد روى ابن جريج شطره الأول في صلاة الليل بنفس إسناد الليث، ونحو معناه:

قال ابن جريج: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة: أخبرني يعلى بن مملك؛ أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: **كان يصلي العشاء الآخرة ثم يسبح، ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل، ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى، ثم يستيقظ من نومته تلك فيصلي مثل ما نام، وصلاته الآخرة تكون إلى الصبح**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢١٤/ ١٦٢٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٢٦/ ١٣٢٦)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٠٣)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١١١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٠٧/ ٩٧٧)، والمزي في التهذيب (١٨/ ١٢٠).

هكذا رواه عن ابن جريج: حجاج بن محمد المصيصي الأعور، وأبو عاصم النبيل.

وخالفهما: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني، فروياه عن ابن جريج بدون ذكر أبيه في الإسناد، وبإثبات السماع بين ابن جريج وابن أبي مليكة في رواية البرساني، وهي وهم منه، وفي رواية عبد الرزاق: قال: قال ابن أبي مليكة، وفي أكثر الروايات عنه بالعنعنة.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٣٦٦/ ٢٦٣٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٧ و٣٠٨)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٦/ ١٩٣٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٨/ ٤٧٠٩)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٦٣ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٢/ ٦٤٥).

**قلت**: الذين رووه عن ابن جريج كلهم ثقات، وأثبتهم فيه: حجاج الأعور، والأقرب

أن ابن جريج رواه مرة موصولاً بذكر أبيه في الإسناد، ودلسه مرة فأسقط أباه، وابن جريج مشهور بالتدليس، **والمحفوظ إسناد حجاج وأبي عاصم**.

وعبد العزيز بن جريج المكي: قال البخاري: «لا يتابع في حديثه»، وتقدم الكلام عليه عند الكلام عن طرق حديث ابن عباس (٧٨٨)، وروايته هناك منكرة، والله أعلم.

● وعلى هذا فيكون ابن جريج فصلهما حديثين؛ إلا أنه وهم في حديث نعت القراءة مرتين، مرة في الإسناد حيث أسقط ذكر يعلى بن مملك، ومرة في المتن حيث مثل للقراءة بسورة الفاتحة، وعدَّ البسملة آية منها، وأدرج ذلك في الحديث، ولا يُستبعد أن يكون ابن جريج أدرج التفسير من كلام ابن أبي مليكة، كما يدل على ذلك رواية نافع، والله أعلم.

ولا يستبعد أيضاً: أن يكون ابن جريج تحمل الحديثين جميعاً عن أبيه عن ابن أبي مليكة، ثم دلس أحدهما، ولم يذكر أباه في الإسناد، وأما الآخر فكان مرة يدلسه، ومرة يصرح بذكر أبيه، والله أعلم.

● وهذا الحديث قد رواه نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ ـ قال نافع: أُراها حفصة ـ، أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، فقيل: أخبرينا بها، فقرأت قراءة ترسلت فيها، قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثم قطع: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قطع: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

أخرجه أحمد (٦/٢٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/٢٥٦/٨٧٣٤)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٨٥).

**قلت**: نافع بن عمر الجمحي: مكي، ثقة ثبت، لكن هذه الرواية مرسلة، لم يسمعها ابن أبي مليكة من أم سلمة [ولم يحفظ نافع اسمها، وظنها حفصة]، بدليل قول ابن أبي مليكة: أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، فقيل: أخبرينا بها، وفي رواية ثابتة [عند ابن عبد البر في الإنصاف (٦١)] عن نافع بن عمر الجمحي، قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها سئلت. . .، فلم يذكر ابن أبي مليكة أنه سمع ذلك منها، وإنما كان يحكي ذلك عنها، وقد بيَّنت رواية الليث بن سعد وعبد العزيز بن جريج أن السائل هو يعلى بن مملك، وأنه هو الذي أخبر ابن أبي مليكة بذلك، فعاد الحديث مرة أخرى إلى يعلى بن مملك، وأن مدار الحديث عليه، وأن هذا الحديث إنما هو في بيان الترسل في القراءة والتأني فيها، وأما ذكر الفاتحة والبسملة وحرف **(ملك يوم الدين)** سواء بإثبات الألف أو بحذفها فإنما هو مدرج من كلام ابن أبي مليكة، كما أن ذكر تقطيع القراءة آية آية للوقف على رؤوس الآي: فلا يثبت أيضاً؛ لكونه من رواية ابن جريج، وقد دلسه عن أبيه عبد العزيز، ولا يتابع عليه، كما أن إسناده ليس بمتصل، كما قال الترمذي، وضعفه أيضاً باستغرابه إياه، والله أعلم.

وانظر في المناكير: فضائل القرآن للمستغفري (١/٤٤١/٥٦٦).

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٠): «ففي هذه الرواية: تصريح ابن جريج [كذا، وإنما هو نافع] بأن هذه القراءة إنما هي حكاية ما قرأ لهم ابن أبي مليكة.

وفي لفظ الحديث اختلاف في ذكر البسملة وإسقاطها، وفي إسناده أيضاً اختلاف؛ فقد أدخل الليث بن سعد في روايته عن ابن أبي مليكة بينه وبين أم سلمة: يعلى بن مملك، وصحح روايته الترمذي وغيره، وقال النسائي في يعلى هذا: ليس بمشهور، وقال بعضهم: عن يعلى عن عائشة، وقد ذكر الاختلاف فيه الدارقطني في علله، وذكر أن عمر بن هارون زاد فيه عن ابن جريج: وعدَّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية، وعمر بن هارون لا يلتفت إلى ما تفرد به، وقد يكون ابن جريج عدَّها آية، أو ابن أبي مليكة.

ومن زعم أنه صحيح؛ لتخريج ابن خزيمة له، فقد وهم.

ومن زعم من متقدمي الفقهاء أن حفص بن غياث رواه عن ابن جريج كذلك، وأنه أخبره به عنه غير واحد، فقد وهم، ورواه بالمعنى الذي فهمه هو، وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه، فيغيرون معنى الحديث.

وحديث حفص مشهور، مخرج في المسانيد والسنن باللفظ المشهور».

**قلت: والحاصل: فإن حديث أم سلمة** [من رواية الليث بن سعد] **حديث حسن**؛ رجاله ثقات؛ غير يعلى بن مملك، ومدار الحديث عليه: وهو لم يرو عنه سوى ابن أبي مليكة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: «يعلى بن مملك: ليس بذاك المشهور»، وفي هذا إشارة إلى جهالة حاله، إذ لم يرو عنه سوى ابن أبي مليكة، وليس له من الحديث إلا الشيء اليسير، وقد سبق أن تكلمت عن قبول حديث المجهول إذا لم يرو منكراً تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلْب الطائي، ومما قلت هناك:

الحكم على الراوي بالجهالة لا يمنع من تصحيح حديثه، فكم من راوٍ حكم أبو حاتم عليه بالجهالة ونحوها ثم صحح حديثه، ثم نقلت بعض النقول في ذلك، ثم قلت: فدل ذلك على أن استقامة حديث الراوي تكفي في قبول حديثه، حتى لو لم يكن مشهوراً بالطلب، لا سيما من كان في طبقة التابعين، والمقصود من هذه النقول بيانُ أن المجهولَ لا يُردُّ حديثه لمجرد جهالته؛ إذ الجهالة وصف لا يلزم منه الجرح، بل يقترن كثيراً في كلام الأئمة الوصفُ بالجهالة مع التوثيق أو التجريح، ولكن ينظر في حديث المجهول؛ فإن كان حديثه مستقيماً موافقاً لرواية الثقات صُحِّح حديثه واغتُفرت جهالته، حيث لم يرو منكراً، ولم ينفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم، لا سيما لو كان من التابعين، وهذا مثل حالتنا هذه، ويعلى بن مملك: صحح له الترمذي هذا الحديث، وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم، وصحح له الترمذي (٢٠٠٢ و٢٠١٣)، وابن حبان (٥٦٩٣ و٥٦٩٥)، وحسن له البزار (١٠/ ٣٧/ ٤٠٩٨)، في الرفق وحسن الخلق، وفي هذا توثيق ضمني من هؤلاء الأئمة ليعلى بن مملك، وأنه لم يرو منكراً، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٤١٥)، علل ابن أبي حاتم (٢٢٣٢ و٢٣٢٣)، الثقات (٥/ ٥٥٦) و(٧/ ٦٥٢)، علل الدارقطني (٦/ ٢٢١/ ١٠٨٧)، التهذيب (٤/ ٤٥١)].

وموضع الشاهد من حديث يعلى عن أم سلمة: **فنعتت قراءة رسول الله ﷺ مفسَّرة حرفاً حرفاً**؛ له شاهد في معناه من حديث قتادة، قال: سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: **كانت مداً**، وفي رواية عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يمدُّ [صوته بالقرآن] مداً**، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري، وتقدم ذكره في الشاهد الأول من حديث أنس، ومدُّ الصوت بالقرآن يقتضي الترسُّلَ في القراءة والتأني فيها، والله أعلم.

وانظر في الأباطيل: الكشف والبيان (١/ ١٠٤).

**٥ ـ عن ابن عمر:**

**أ ـ** قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد [هو ابن عقدة الحافظ]: ثنا أحمد بن رشد بن خثيم الهلالي: ثنا عمي سعيد بن خثيم: نا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **وذكر أن رسول الله ﷺ كان يجهر بها**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

**قلت: وهذا منكر؛ بل باطل من حديث سالم بن عبد الله، ثم من حديث حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي** [وهو: ثقة ثبت، كثير الأصحاب، روى عنه جماعة من الثقات الحفاظ].

والحمل فيه على أحمد بن رشد بن خثيم؛ فإنه متهم، كما قال ابن عبد الهادي، وقد اتهم بحديث أبي الخلفاء، وهو: حديث موضوع، وقد خرجته في كتابي: بحوث حديثية في كتاب الحج، في آخر مبحث: التصدق بوزن شعر المولود فضة، ص (٣٤٤)، وسبق الكلام عن هذا الإسناد عند الكلام عن طرق حديث ابن عباس.

**ب ـ** وروى عتيق بن يعقوب: ثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وعمه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٠ و٨٤١)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٠)، والدارقطني (١/ ٣٠٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٢/ ٥٧٠)، والبيهقي (٢/ ٤٨)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٥ ـ مختصره للذهبي).

وانظر: تاريخ بغداد (٣/ ٨٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا ابن أخيه عبد الرحمٰن، تفرد به: عتيق بن يعقوب».

قال البيهقي: «والصواب: موقوف».

وكلام الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٠٧/ ٢٧٤٠) يشير إلى تصحيح الموقوف.

**قلت: رفعه منكر**؛ عتيق بن يعقوب هو: ابن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن

العوام أبو يعقوب الزبيري المدني: وهو صدوق، وله أوهام [انظر: سؤالات البرقاني (٣٩٥)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٦)، اللسان (٥/ ٣٧٢)].

وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري: متروك، منكر الحديث، يروي عن عمه عبيد الله بن عمر ما ليس من حديثه [التقريب (٣٦٩)، التهذيب (٢/ ٥٢٥)]، وقد رواه أصحاب عبيد الله وأخيه عبد الله عنهما عن نافع به موقوفاً.

[وانظر في الأوهام: جزء بيبي (١١٥)].

**ج ـ** وقال الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني: أنا جعفر بن محمد بن مروان: ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى: ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر** رضي الله عنهما، **فكانوا يجهرون بـ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٠٥)، وفي العلل (١٢/ ٣٠٩/ ٢٧٤٠).

قال ابن عبد الهادي: «وهذا باطل من هذا الوجه، لم يحدث به ابن أبي فديك قط، والمتهم به: أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد أبو طاهر الهاشمي، وقد كذبه الدارقطني، وهو كما قال، فإن من روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الثقة المشهور المخرج له في الصحيحين، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب الإمام المشهور، عن نافع، عن ابن عمر؛ فإنه يكون كاذباً في روايته، وعمر بن الحسن الشيباني شيخ الدارقطني: تكلم فيه الدارقطني أيضاً، وقال: هو ضعيف، وقال الخطيب: سألت الحسن بن محمد الخلال عنه؟ فقال: ضعيف، وأما جعفر بن محمد بن مروان من أهل الكوفة: فليس مشهوراً بالعدالة، وقد تكلم فيه الدارقطني أيضاً، وقال: لا يحتج به، وقد روى الحافظ أبو محمد الرامهرمزي في أول كتاب المحدث الفاصل حديثاً موضوعاً لأحمد بن عيسى هو المتهم به، فقال: حدثنا أبو حصين الوادعي: ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوي: ثنا ابن أبي فديك: ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ ارحم خلفائي**»، قلنا: من خلفاؤك؟ قال: «**الذين يروون أحاديثي، ويعلمونها الناس**» انتهى، وأبو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: وضاع أيضاً، وقد تقدم ذكره في حديث علي بن أبي طالب» [نصب الراية (١/ ٣٤٨)، نخب الأفكار (٣/ ٥٥٩)] [وانظر: البدر المنير (٣/ ٥٦٤)].

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٢٣/ ٣٥١): «وفيه أبو الطاهر أحمد بن عيسى العلوي: وقد كذبه أبو حاتم وغيره، ومن دونه أيضاً: ضعيف، ومجهول».

**قلت:** كما قالا، **وهو حديث باطل،** وقول ابن حجر: «كذبه أبو حاتم» لعله سبق قلم، وإنما كذبه الدارقطني [وانظر تراجمهم في: اللسان (١/ ٥٦٩) و(٢/ ٤٧١) و(٦/ ٧٨)].

د ـ وروى داود بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**كان جبرائيل عليه السلام إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي عليَّ:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠ ـ ١١/ ٣٤٨٠)، والدارقطني (١/ ٣٠٥).

قال العقيلي: «الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف».

وقال الطبراني: «لم يروه عن موسى بن عقبة إلا داود بن عطاء».

**قلت: هو حديث منكر**؛ تفرد به عن موسى بن عقبة: داود بن عطاء المدني، وهو: منكر الحديث [التهذيب (١/ ٥٦٧)].

هـ ـ وقال ابن عبد البر في الإنصاف (٦٦): أخبرنا قاسم بن محمد [هو: قاسم بن محمد بن قاسم بن عباس، أبو محمد، يعرف بابن عسلون. جذوة المقتبس (١١٨)، الصلة لابن بشكوال (٢/ ٦٨٤)، تاريخ الإسلام (٢٧/ ٣٣٦)]: حدثنا خالد بن سعد [كان إماماً في الحديث، حافظاً له، بصيراً بعلله، عالماً بطرقه. تاريخ العلماء بالأندلس (٣٩٨)، السير (١٦/ ١٨)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٧٢)]: حدثنا محمد بن إبراهيم [هو: ابن حيُّون الأندلسي الحجاري: ثقة حافظ. الأنساب (٢/ ١٧٥)، السير (١٤/ ٤١٢)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٧٠)]: حدثني محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي عون النسائي [ثقة حافظ. تاريخ بغداد (١/ ٣١١)، الأنساب (٣/ ٥٦)، السير (١٤/ ٤٣٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٥٨)]، قدم علينا بغداد حاجاً سنة سبع وثمانين ومائتين: حدثنا علي بن حجر: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمر، **عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام في الصلاة فأراد أن يقرأ قال:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال ابن عبد البر: «قد رفعه غيره أيضاً عن ابن عمر، ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف على ابن عمر من فعله، والله أعلم، كذلك رواه سالم ونافع ويزيد الفقير عن ابن عمر».

وذكر الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٠٨/ ٢٧٤٠) أن أبا الزبير يرويه فيمن يرويه عن ابن عمر موقوفاً.

**قلت: لعل الواهم في رفعه هو شيخ ابن عبد البر؛ فإنه: مجهول الحال**، وقد رواه موقوفاً من هذا الوجه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣/ ٥٧١)، قال: أخبرنا ابن أبي توبة [كذا، وهو: أبو أحمد محمد بن أحمد بن أبي توبة، أو: محمد بن أحمد بن توبة المروزي البزاز، ولم أعثر له على ترجمة. وانظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٩/ ٢٧١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩٩)، صفوة التصوف (٧٥٤)]: أخبرنا يحيى بن ساسويه [يحيى بن ساسويه بن عبد الكريم الذهلي، وقيل: الرقاشي: محدث مروزي مشهور، قال الدارقطني في غرائب مالك عن إسنادٍ هو أحد رجاله: «ورجاله كلهم معروفون بالثقة»، وقال الحاكم عن إسناد أثر عن ابن المبارك: «رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم

ثقات أثبات»، وفيهم يحيى بن ساسويه. اللسان (١/ ٦٠٠)، المستدرك (١/ ٣٢٠)]: حدثنا علي بن حجر: حدثنا عبيد الله ـ هو: ابن عمرو ـ، عن عبد الكريم، عن أبي الزبير، عن ابن عمر، أنه كان إذا قام في الصلاة فأراد أن يقرأ قال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب قال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يجهر بها في فاتحة الكتاب وفي السورة.

**وهذا موقوف بإسناد صحيح من لدن علي بن حجر فمن فوقه.**

وانظر أيضاً لابن عمر طرقاً أخرى باطلة، أو موضوعة: نصب الراية (١/ ٣٤٩)، الميزان (٢/ ٣٣٤)، اللسان (٤/ ٣٤٦) و(٧/ ٤٦٦)، التلخيص (١/ ٤٢٣)، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٥٩).

**◙ قلت: المعروف في هذا عن ابن عمر موقوفاً عليه فعله:**

رواه أبو أسامة حماد بن أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا فرغ من الحمد قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢/ ٤١٥٥)، **وإسناده صحيح.**

ورواه ابن جريج، وعبد العزيز بن أبي رواد، وأيوب السختياني، وأسماء بن عبيد الضبعي، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر العمري:

كلهم عن نافع عن ابن عمر به موقوفاً عليه.

قال ابن جريج: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان لا يدع ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يفتتح القراءة بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وفي رواية له: كان لا يدع ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قبل السورة وبعدها، إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٠/ ٢٦٠٨)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٤٧/ ٢١٥)، وفي المسند (٣٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٦/ ١٣٥٥)، والطحاوي (١/ ٢٠٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٣/ ٥٧٢ و٥٧٣)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٥١ و٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣ ـ ٤٤ و٤٨ و٤٩)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٠/ ٧١٧)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٩/ ٢٣٣٥ و٢٣٣٦)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٦ و٢٠ ـ مختصره للذهبي).

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح: موقوف».

وقال الذهبي: «هذا صحيح عن ابن عمر»، وقال أيضاً: «وهذا الصحيح وقفه».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٣١): «والصواب عن ابن عمر: موقوف»، وكذا في التلخيص (١/ ٤٢٣).

وانظر في الأوهام: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٩٢/ ٢٦٢٠)، فضائل القرآن للمستغفري (١/ ٤٥٦/ ٥٩٨)، مختصر الجهر بالبسملة للخطيب (٢٣).

● وروى أبو بكر النهشلي [صدوق]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت]:
عن يزيد الفقير، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يفتتح القراءة بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.
أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٧٤ و٥٧٥)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٢٠/ ٧١٨).
**وإسناده صحيح.**
**٦ ـ عن علي بن أبي طالب:**
**أ ـ** روى سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت: ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن، عن أبيه [وثقه ابن معين، وقال البخاري: «فيه نظر»، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠٦/ ٣٣٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٤٥/ ١١٥٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٥٩)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥٠)، الكامل (٦/ ٣٤٦)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٤٤٣)، اللسان (٨/ ٢٠٨)]، عن جده عبد الله بن الحسن بن الحسن [ثقة]، عن أبيه [صدوق]، عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في صلاته.**
أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢)، ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٤٧).
قال الدارقطني: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق [ثقة. سنن الدارقطني (٢/ ١٦١)، سؤالات السهمي (١٧٩)، تاريخ بغداد (٦/ ٦١)، تاريخ الإسلام (٢٤/ ١٢٤)]: حدثني أخي محمد بن حماد بن إسحاق: ثنا سليمان به.
قال الدارقطني: «هذا إسناد علوي لا بأس به» [المجموع (٣/ ٢٩٧)، نصب الراية (١/ ٣٢٥)].
وقال المزي: «هذا إسناد لا يقوم به حجة، وسليمان هذا لا أعرفه» [نصب الراية (١/ ٣٢٥)، التنقيح (١/ ٣٤٧)].
**قلت:** هو سليمان بن عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري: روى عنه جماعة، وهو مجهول الحال، ويبدو أنه المترجم له في اللسان، فإنه من نفس الطبقة، وقد جهَّله ابن القطان الفاسي [تاريخ الطبري (٤/ ١٩٠)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٨٢)، الشريعة للآجري (٤/ ١٩٢٤/ ١٣٩٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٤٤/ ١٦٠)، بيان الوهم (٣/ ١٢٠/ ٨١٤)، اللسان (٤/ ١٦٢)].
وشيخه عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن: لم أقف له على ترجمة، وهو: مجهول الحال، قليل الرواية جداً، بل له ما يُنكَر؛ فلا تغتر بحكم الدارقطني؛ فإنه تساهل منه لنصرة المذهب.
ومحمد بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي

القاضي: حدث عن سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت المديني، روى عنه أخوه إبراهيم بن حماد، قاله الخطيب البغدادي، وقال محمد بن خلف وكيع: «استقضي محمد بن حماد بن إسحاق على البصرة قبل يوسف بن يعقوب القاضي والد أبي عمر»، قال: «وكان محمد بن حماد: شاباً عفيفاً سرياً، قد كتب علماً كثيراً، وفهم» [أخبار القضاة (٢/ ١٨١)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٢)، ترتيب المدارك (١/ ٤٧٣)، المنتظم (١٤/ ٣٢٠)].

**فهو إسناد لا تقوم به حجة**؛ كما قال المزي، والله أعلم.

ب ـ وروى عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني أبي [قليل الحديث، قال ابن المديني: «هو وسط»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، وقال الدارقطني عن إسناد هو فيه عن آبائه: «كلهم ثقات»، وقال عنه في موضع آخر: «صالح»، وقال ابن القطان: «لا تُعرف حاله»، الثقات (٧/ ٢)، سؤالات البرقاني (٨٥)، ضعفاء الدارقطني (٥٣)، بيان الوهم (٤/ ٢٦٩/ ١٨٠٨)، المغني (١/ ٣٥٤)، التهذيب (٢/ ٤٢٧)]، عن أبيه [صدوق]، عن جده [ثقة]، عن علي، قال: **كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في السورتين جميعاً**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢).

**قلت: هو حديث منكر؛ وهو من أباطيل عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي**، وكنيته أبو بكر، قال أبو حاتم: «لم يكن بقوي الحديث»، وقال ابن حبان: «في حديثه بعض المناكير»، وقال أيضاً: «يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، كأنه كان يهِم ويخطئ؛ حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه، فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت»، وذكر له ابن عدي مناكير وأباطيل كثيرة، ثم قال: «ولعيسى بن عبد الله هذا غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابَع عليه»، وقد أخرج الدارقطني نفسه لعيسى هذا بهذا الإسناد حديثاً آخر في السنن (٢/ ٢٦٣)، ثم قال: «عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «روى عن أبيه عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، لا شيء»، وفي تخريج الغساني للأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (٢٢٧): «عيسى بن عبد الله: ضعيف الحديث» [الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٠)، الثقات (٨/ ٤٩٢)، المجروحين (٢/ ١٢١)، الكامل (٥/ ٢٤٢)، الضعفاء لأبي نعيم (١٧٦)، بيان الوهم (٣/ ٤٥٢/ ١٢١٢)، اللسان (٦/ ٢٦٩)].

ج ـ وروى أحمد بن الحسن المقري: ثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد: حدثني عم أبي الحسين بن موسى: حدثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟**» قلت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فقال: «قل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢)، قال: ثنا أبو الحسن علي بن دُليل الأخباري [هو: علي بن الحسن بن دُليل بن إسماعيل، أبو الحسن الدلال البغدادي؛ قال الخطيب: «كان ثقة»، تاريخ بغداد (١١/ ٣٨٣)]: ثنا أحمد بن الحسن المقري به.

**وهذا حديث باطل بهذا الإسناد**؛ فالإسناد من لدن موسى بن جعفر الكاظم عن آبائه إسناد صحيح، والحسين بن موسى بن جعفر: لم أقف له على ترجمة، والراوي عنه: ترجم له الخطيب في تاريخه (٢/ ٣٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهما مجهولان، وأحمد بن الحسن بن علي بن الحسين، أبو علي المقرئ، المعروف بدبيس الخياط: قال الدارقطني: «ليس بثقة»، وقال الخطيب: «منكر الحديث» [تاريخ بغداد (٤/ ٨٨)، اللسان (١/ ٤٣١)].

**د ـ** وروى محمد بن القاسم بن زكريا [كذاب، يحدث بما لم يسمع، يؤمن بالرجعة. سؤالات حمزة السهمي (٣٨ و٦٩)، المغني (٢/ ٦٢٥)، السير (١٥/ ٧٣)، اللسان (٧/ ٤٤٩)]: ثنا عبد الأعلى بن واصل [ثقة]: ثنا خلاد بن خالد المقري [صدوق. الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٨)]: ثنا أسباط بن نصر [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ١٠٩)]، عن السدي [إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة: ليس به بأس، وقد ضُعِّف. التهذيب (١/ ١٥٨)]، عن عبد خير، قال: سُئِل عليٌّ رضي الله عنه عن السبع المثاني؟ فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فقيل له: إنما هي ست آيات، فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٣)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٥).

**قلت: هو حديث باطل.**

قال ابن عبد البر في الإنصاف (٨١): «وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم: أنهم كانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، والطرق عنهم ليست بالقوية».

**• وقد روي عن علي خلاف ما تقدم:**

فقد روى إسرائيل بن أبي إسحاق، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، أن علياً كان لا يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، كان يجهر بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨٨/ ٢٦٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٦).

**وهذا موقوف بإسناد ضعيف جداً**؛ ثوير بن أبي فاختة: ضعفوه، وتركه بعضهم [التهذيب (١/ ٢٧٨)]، وبقية رجاله ثقات.

• وروى أبو بكر بن عياش، وهشيم:

عن أبي سعد البقال سعيد بن المَرزُبان، عن أبي وائل، قال: وكان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولا بالتعوذ، ولا بالتأمين.

وفي رواية: كان عليٌّ وابن مسعود، بدل: عمر، وفي رواية هشيم: عن ابن مسعود وحده، لم يقرن به أحداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠/ ٤١٣٧)، والطحاوي (١/ ٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٢/ ٩٣٠٤)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٦) (٢٣٣١ ـ المخلصيات).

**وهذا أيضاً ضعيف**؛ أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان: ضعيف، مدلس، وقد اضطرب في إسناد هذا الأثر ومتنه [انظر: معجم ابن الأعرابي (٦٢٨)].

● وروى شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل؛ أن علياً وعماراً كانا لا يجهران بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٩)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١٢٨/ ١٣٦٢).

**وهذا موقوف بسند قوي.**

**٧ ـ عن علي وعمار:**

**أ** ـ روى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار ﷺ؛ **أنهما سمعا رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في فاتحة القرآن، ويقنت في صلاة الفجر والوتر، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات، من قبل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دفعة الناس العظمى.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢) و(٢/ ٤٠ و٤٩)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٦/ ٢٣٢٢)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٠ ـ مختصره للذهبي)، والرافعي في التدوين (٤/ ١٦٥).

من طرقٍ عن عمرو بن شمر به، وأحد أسانيده إلى عمرو لا بأس به، والبقية لا تخلو من مقال، وفي بعضها من اتُّهم.

قال الذهبي: «وعمرو: متروك، ليس بثقة، وجابر هو الجعفي: ضعيف» [وانظر: بيان الوهم (٣/ ١٠٣/ ٧٩٦)].

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٢٤): «وفيه عمرو بن شمر، وهو: متروك، وجابر: اتهموه بالكذب أيضاً».

**قلت: فهو حديث باطل**؛ وعمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمِي بالوضع [انظر: اللسان (٦/ ٢١٠)].

**ب** ـ ورواه محمد بن حسان السلمي العبدي، عن جابر، عن أبي الطفيل، قال: سمعت علي بن أبي طالب وعماراً يقولان: **إن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٤٨٩)، والدارقطني (١/ ٣٠٣).

محمد بن حسان السلمي: قال أبو حاتم: «مجهول» [الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٨)]، والراوي عنه: إبراهيم بن الحكم بن ظهير، وهو: شيعي جلد، قال أبو حاتم: «كذاب»، وضعفه الدارقطني [اللسان (١/ ٢٦٧)].

فهو مثل سابقه.

قال ابن عبد البر في الإنصاف (٨١): «وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم: أنهم كانوا يجهرون بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والطرق عنهم ليست بالقوية».

ج ـ ورواه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٩٩)، وعنه: البيهقي في فضائل الأوقات (٢٢٦)، وفي المعرفة (٣/ ٦١/ ١٩٤٨).

قال الحاكم: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة: ثنا إبراهيم بن أبي العنبس القاضي: ثنا سعيد بن عثمان الخراز: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد المؤذن: ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار؛ **أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق** [انظر: الإتحاف (١١/ ٤٥٩/ ١٤٤٢٦)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح».

وقال البيهقي في المعرفة: «وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل، وكلا الإسنادين ضعيف، وهذا أمثلهما» [انظر: نصب الراية (١/ ٣٤٤)].

قال النووي في المجموع (٥/ ٤١): «هذا كلام البيهقي، وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحرياً».

وتعقَّب الذهبيُّ الحاكمَ في التلخيص بقوله: «هذا خبر واهٍ، كأنه موضوع؛ لأن عبد الرحمٰن صاحب مناكير، ضعفه ابن معين، وسعيد إن كان الكريزي فهو: ضعيف، وإلا فهو: مجهول» [نصب الراية (١/ ٣٤٤) و(٢/ ٢٢٣)، الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٤٤)].

وقال ابن عبد الهادي في الجهر بالبسملة: «**هذا حديث باطل**، ولعله أُدخل عليه» [نصب الراية (١/ ٣٤٤)].

وقال في التنقيح (٢/ ١٩٧): «**وهو خبر منكر**؛ لأن عبد الرحمٰن صاحب مناكير، وقد ضعفه يحيى بن معين، وأما سعيد فقال بعضهم: إن كان الكريزي فهو: ضعيف، وإلا فهو: مجهول».

وقال الزيلعي: «وتصحيح الحاكم لا يعتدُّ به، سيما في هذا الموضع، فقد عرف تساهله في ذلك».

**قلت:** وهو كما قالوا، وعبد الرحمٰن بن سعد المؤذن: ضعيف، تقدمت ترجمته في آخر الحديث رقم (٥٠٥)، قبل الحديث رقم (٥٠٦).

**• والمعروف عن علي وعمار في هذا بخلافه:**

فقد روى شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل؛ أن علياً وعماراً كانا لا يجهران بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٩)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١٢٨/ ١٣٦٢).

**وهذا موقوف بسند قوي.**

**٨ ـ عن جابر بن عبد الله:**

رواه الجهم بن عثمان [مجهول، ضعفه الأزدي، وأحاديثه مناكير. اللسان (٢/ ٥٠١)، المغني (١/ ١٣٨)]، وعبد الله بن ميمون القداح [متروك، منكر الحديث]:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟**» قلت: أقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: «**قل**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٤٩١) [ووقع عنده: عن أبيه عن جده، بدل: عن أبيه عن جابر]، والدارقطني (١/ ٣٠٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤١/ ٥٦٧)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٦/ ٢٣٢٣)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٧ ـ مختصره للذهبي).

قال الذهبي: «هذا حديث ضعيف، لا يحتج به».

وقال أبو حاتم عن حديثٍ رواه الجهم بن عثمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: «هذا حديث منكر، وجهم: مجهول» [العلل (٢/ ٣٠٨/ ٢٤٣٨)]، وأنكر له حديثاً آخر رواه عن عبد الله بن الحسن [العلل (٢/ ٣٠٩/ ٢٤٤٠)].

**قلت: وهذا حديث منكر**؛ لا يُعرف من حديث جعفر الصادق إلا من رواية المجاهيل والمتروكين.

**٩ ـ عن النعمان بن بشير:**

روى أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد [ابن عقدة الحافظ الكوفي]: ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي: ثنا أحمد بن حماد الهمداني [ضعفه الدارقطني. اللسان (١/ ٤٤٨)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٤٠)]، عن فطر بن خليفة [وقع عند المستغفري: عن قطن]، عن أبي الضحى [مسلم بن صبيح]، عن [وعند المستغفري: سمعت] النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبرائيل** عليه السلام **عند الكعبة فجهر بـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٧٧).

قال الدارقطني: «لا يثبت هذا؛ أحمد بن حماد: ضعيف» [تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٤٠)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (١٧)].

قال المستغفري: «هذا حديث غريب جداً، لا أعرفه إلا من حديث ابن عقدة».

وقال ابن عبد الهادي: «وهذا حديث منكر؛ بل موضوع، ويعقوب بن يوسف الضبي: ليس بمشهور، وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل فلم أر له ذكراً أصلاً، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني،

وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً، ولم يتعلق ابن الجوزي في هذا الحديث إلا على فطر بن خليفة، وهو تقصير منه؛ إذ لو نسب إليه لكان حديثاً حسناً، وكأنه اعتمد على قول السعدي فيه: هو زائغ غير ثقة، وليس هذا بطائل؛ فإن فطر بن خليفة روى له البخاري في صحيحه، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى القطان وابن معين» [نصب الراية (١/ ٣٤٩)، نخب الأفكار (٣/ ٥٦٠)].

**قلت:** يعقوب بن يوسف بن زياد أبو إسحاق الضبي الكوفي، شيخ لأبي العباس ابن عقدة، مجهول الحال [فتح الباب (١٦٨)]، ولا يُحتمل من مثله التفرد بهذا، وأبو العباس ابن عقدة، الحافظ المكثر: شيعي، اختلف الناس فيه، ضعفه غير واحد، وقواه آخرون [السير (١٥/ ٣٤٠)، اللسان (١/ ٦٠٣)]؛ **فهو حديث منكر باطل.**

**١٠ ـ عن سمرة بن جندب:**

يرويه جعفر بن محمد بن شاكر: حدثنا عفان: حدثنا حماد بن سلمة، عن حُميد، عن الحسن، عن سمرة، قال: **كان لرسول الله ﷺ سكتتان: سكتة إذا قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وسكتة إذا فرغ من القراءة**، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبيِّ بن كعب، فكتب أن: صدق سمرة.

**وهو حديث شاذ**، والمحفوظ فيه: **إذا دخل في الصلاة**، بدون ذكر البسملة، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٧٧).

**١١ ـ عن بريدة بن الحصيب:**

**أ** ـ روى سلمة بن صالح الأحمر، عن يزيد أبي خالد، عن عبد الكريم أبي أمية، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية** ـ أو قال: **بسورة** ـ **لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري»**، قال: فمشى وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد، فأخرج رجله من أُسكُفَّة المسجد، وبقيت الأخرى في المسجد، فقلت بيني وبين نفسي: أنسي؟ قال: فأقبل عليَّ بوجهه، وقال: **«بأي شيء تفتح القراءة، إذا افتتحت الصلاة؟»** قال: قلت: بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: **«هي، هي»**، ثم خرج.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٩/ ٢٨٧٣/ ١٦٣٠٦) [وفي سنده سقط]، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦١٩/ ١٢٢٥)، والطبراني في الأوسط (٦٢٥)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤١)، والدارقطني في السنن (١/ ٣١٠)، وفي الأفراد (١/ ٢٩١/ ١٥٣٥ ـ أطرافه)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (٩٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٥٧) [وفي سنده سقط]، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٠/ ٥٦٥)، والبيهقي (١٠/ ٦٢)، والخطيب في الكفاية (٢٦١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن بريدة إلا عبد الكريم، ولا عن عبد الكريم إلا يزيد أبو خالد، تفرد به: سلمة بن صالح».

وقال الدارقطني: «تفرد به سلمة بن صالح، عن أبي خالد الدالاني، عن عبد الكريم أبي أمية، عن ابن بريدة».

وقال البيهقي: «إسناده ضعيف».

**قلت:** تفرد به سلمة بن صالح الأحمر الواسطي: ضعفوه، وتركه بعضهم، وقد روى عن حماد بن أبي سليمان ومحمد بن المنكدر مناكير، فيترك فيهما، ويكتب حديثه في غيرهما [الكامل (٣/ ٣٣٠)، تاريخ بغداد (٩/ ١٣٠)، اللسان (٤/ ١١٨)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦٢٢ و٧٤٦)]، وشيخه: يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني: لا بأس به، وشيخه: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

**فهو حديث منكر.**

**ب** ـ ورواه سعيد بن عثمان الخراز: حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، قال عبد الله: وكان عبد الله بن عمر يجهر بها، وعبد الله بن العباس، وابن الحنفية.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٠)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد: ثنا عبد الله بن أحمد بن المستورد: ثنا سعيد به.

**وهذا حديث باطل**؛ وتقدم الكلام عن جابر بن يزيد الجعفي، وعمرو بن شمر، وسعيد بن عثمان الخراز، وأبي العباس ابن عقدة شيخ الدارقطني، وأما عبد الله بن أحمد بن المستورد أبو محمد الأشجعي، فهو شيخ لابن الأعرابي وأبي العباس الأصم وابن عقدة؛ وذكره ابن حبان في الثقات [معجم ابن الأعرابي (١٩١٩)، الثقات (٨/ ٣٦٨)].

**١٢ ـ عن الحكم بن عمير:**

روى إبراهيم بن حبيب [في مسجد بني حمان سنة خمس وعشرين ومائتين]: ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي، عن الحكم بن عمير ـ وكان بدرياً ـ، قال: **صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في صلاة الليل، وفي صلاة الغداة، وصلاة الجمعة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٢١/ ١٩٢٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٤/ ٥٧٦).

من ثلاث طرق يعتبر بها [وفيهم من يُجهل حاله]، عن إبراهيم بن حبيب به.

قال الدارقطني: «موسى بن أبي حبيب: ضعيف» [تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٤٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٤٣٣)].

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٣١٩): «الحكم بن عمرو الثمالي، ...، شهد بدراً، رُويت عنه أحاديث مناكير من حديث أهل الشام، لا تصح» [انظر: الإصابة (٢/ ١٠٨ و٢١٤)].

وقال أبو نعيم: «تفرد بالرواية عنه [يعني: عن الحكم] موسى بن أبي حبيب».

وقال ابن عبد الهادي: «وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة؛ بل هو حديث باطل لوجوه: أحدها: أن الحكم بن عمير: ليس بدرياً، ولا في البدريين أحد اسمه الحكم بن عمير؛ بل لا يعرف له صحبة؛ فإن موسى بن أبي حبيب الراوي عنه: لم يلق صحابياً، بل هو مجهول، لا يحتج بحديثه، قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل [(٣/ ١٢٥)، وفيه تقديم وتأخير وسقط]: الحكم بن عمير: روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة، لا يذكر سماعاً ولا لقاءاً، روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب، وهو: ضعيف الحديث، سمعت أبي يذكر ذلك، وقال الدارقطني: موسى بن أبي حبيب: شيخ ضعيف الحديث، وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبيرِ الحكَم بن عمير، وقال في نسبته: الثمالي، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً، وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه، وروى له ابن عدي في الكامل قريباً من عشرين حديثاً، ولم يذكر فيها هذا الحديث، والراوي عن موسى هو: إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي، قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعته، فإن الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها، كبقي بن مخلد وابن عدي والطبراني، وإنما رواه فيما علمنا الدارقطني ثم الخطيب، ووهم الدارقطني فقال: إبراهيم بن حبيب، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق، وتبعه الخطيب، وزاد وهماً ثانياً فقال: الضبي بالضاد والباء، وإنما هو الصيني بصاد مهملة ونون» [نصب الراية (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، نخب الأفكار (٣/ ٥٦٠)].

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٠٢) في ترجمة موسى بن أبي حبيب: «ضعفه أبو حاتم، وخبره ساقط، وله عن الحكم بن عمير ـ رجل قيل له صحبة ـ، والذي أرى أنه لم يلقه، وموسى مع ضعفه متأخر عن لقي صحابي كبير، ...»، ثم قال: «قال أحمد بن موسى الحمار ـ كوفي صويلح ـ: حدثنا إبراهيم بن إسحاق: حدثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي، عن الحكم بن عمير ـ وكان بدرياً ـ قال: **صليت خلف النبي ﷺ فجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في صلاة الليل، والغداة والجمعة**».

قال الذهبي: «هذا حديث منكر، ولا يصح إسناده» [وانظر: آخر المخطوط ق (١٣٧/ب) مما اختصره الذهبي من كتاب الجهر بالبسملة للخطيب البغدادي وأبي شامة].

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٣٤): «أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسحاق الضبي، وهو: متروك، ووقع عند الدارقطني: إبراهيم بن حبيب، وهو تغيير».

**قلت: هذا إسناد تالف؛ وحديث باطل،** لا يثبت للحكم بن عمير صحبة [الجرح

والتعديل (٣/ ١٢٥)، المغني (١/ ١٨٥)، الميزان (١/ ٥٧٨)، اللسان (٣/ ٢٥١)]، وموسى بن أبي حبيب: ذاهب الحديث [اللسان (٨/ ١٩٣)] [انظر ما تحت الحديث السابق برقم (٦١١)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٥٦)].

وأما قول ابن الهادي وقد تبعه على ذلك ابن حجر: «ووهم الدارقطني، فقال: إبراهيم بن حبيب، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق...»، فلا يُسلَّم؛ فإنه يستبعد وقوع ذلك؛ وقد تتابع ثلاثة من المصنفين على إخراج هذا الحديث من ثلاثة أوجه مختلفة المخارج، وجاء اسمه في كل منها: إبراهيم بن حبيب، فإن قيل: يعكر على ذلك أن الذهبي ذكره في الميزان من نفس طريق الدارقطني، وقال فيه: إبراهيم بن إسحاق، بدل: إبراهيم بن حبيب، فيقال: يُعارضه ـ وهو الأصح ـ أن الدارقطني وابن ماكولا قد ترجما لإبراهيم بن حبيب بهذا الحديث، وذكرا فيمن يروي عنه: أحمد بن موسى الحمار، والله أعلم.

ويؤكد أن إبراهيم بن حبيب هذا هو راوي هذا الحديث عن موسى، وليس إبراهيم بن إسحاق الصيني؛ أن ابن ماكولا قد ترجم له في الإكمال (٧/ ٢٢٨) بقوله: «وأما ميِّتة: بعد الميم ياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها وبعدها تاء معجمة باثنتين من فوقها، فهو إبراهيم بن حبيب الرواجِني الكوفي، يعرف بابن الميتة، روى عن عبد الله بن مسلم الملائي، وعن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي؛ أنه **سمع النبي ﷺ يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، روى عنه موسى بن هارون، وأحمد بن موسى الحمار»، وهو نفس ما قال الدارقطني في المؤتلف (٤/ ٢١٢١)، وقال: «روى عنه غير واحد من الكوفيين»، قلت: فهو مجهول الحال، والله أعلم [وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ١١١/ ٨١٢٧)، الأنساب (٣/ ٩٥) و(٥/ ٤٢٩)، التوضيح (٨/ ٢٧٦)، تبصير المنتبه (٤/ ١٣٢١)].

**١٣ ـ عن عائشة:**

رواه يحيى بن حمزة [ثقة]، عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ٣١١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٢/ ٥٦٩)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٨ ـ مختصره للذهبي).

قال ابن عدي بعد أن ذكر في ترجمة الحكم جملة من حديثه: «وما أمليت للحكم عن القاسم بن محمد والزهري وغيرهم كلها من الروايات، [و]غير ما ذكرته هاهنا، فكلها مما لا يتابعه الثقات عليه، وضعْفُه بيِّنٌ على حديثه» [وصححت بعضه من مختصر الكامل للمقريزي (٣٨٩)].

وقال الذهبي: «هذا ضعيف؛ الحكم واهٍ بمرة».

**قلت: هو حديث موضوع؛** الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، وقال فيه أحمد: «الحكم بن عبد الله الأيلي: أحاديثه موضوعة» [اللسان (٣/ ٢٤٤)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٣/ ١١٤)، المجروحين (١/ ٢٤٨)].

**١٤ ـ عن مجالد بن ثور وبشر بن معاوية بن ثور:**

يرويه إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي [قال الدارقطني: ليس بالقوي. سؤالات الحاكم (٤٦)، تاريخ بغداد (٦/ ٥)، اللسان (١/ ٢٣٢)]: حدثنا أبو الهيثم البكاء صاعد بن طالب بن نواس بن رياط بن واصل بن كاهل بن مجالد بن ثور بن معاوية بن عبادة بن البكاء: حدثنا أبي طالب، عن أبيه نواس، عن أبيه رياط، عن أبيه واصل، عن أبيه كاهل، عن أبيه مجالد بن ثور، وعن بشر بن معاوية بن ثور ـ وهو جد صاعد لأمه ـ، أنهما وفدا على النبي ﷺ، فعلمهما ياسين، وقراءة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، والمعوذات الثلاث: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وعلمهم الابتداء بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والجهر بها في الصلاة، وأنه علمهم ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، ... وذكر الحديث بطوله في القراءات.

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٩٣/ ١١٨٢) و(٥/ ٢٦٠٥/ ٦٢٧٥).

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٥٦): «يرويه صاعد بن طالب بن نواس، يرفعه كل واحد عن أبٍ إلى أبٍ إلى رسول الله ﷺ، وكلهم مجاهيل».

وقال ابن حجر في الإصابة (١/ ٣٠٦): «وإسناده مجهول من صاعدٍ فصاعداً».

**١٥ ـ عن طلحة بن عبيد الله:**

يرويه سليم بن مسلم المكي، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقد ترك آية من كتاب الله ﷻ، وقد عدَّها عليَّ فيما عدَّ من أم الكتاب».**

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١/ ٤٠٣/ ٧٧٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٤)، وابن بشران في الأمالي (١٥١).

**وهو حديث باطل؛** سَليم بن مسلم الخشاب: متروك، منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٨٩)]، وإنما يُعرف هذا عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ ـ قال نافع: أُراها حفصة ـ، أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ؟...، وتقدم ذكره تحت حديث أم سلمة.

وانظر أيضاً: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٥٥ و١٢٣).

❁ **وحاصل ما تقدم: أنه لا يصح للقائلين بالجهر بالبسملة حديث؛** وأصح ما احتجوا به حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة، وتقدم الكلام عليه في موضعه.

قال العقيلي: «لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند» [الفتح لابن رجب (٤/ ٣٧٢)].

وقال الدارقطني: «كل ما روي عن النبي ﷺ من الجهر فليس بصحيح» [التحقيق (١/ ٣٥٦)].

۞ **والخلاصة: أنه قد صح في باب عدم الجهر بالبسملة**، أو افتتاح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: حديث أنس، وعائشة، وأبي هريرة، ويستشهد في الباب بحديث عبد الله بن مغفل، ولا حجة للمخالف، والله أعلم.

● قال الترمذي بعد حديث قتادة عن أنس (٢٤٦): «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم: كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه: أنهم كانوا لا يقرؤون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكان الشافعي يرى: أن يبدأ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة» [وانظر: الأم (٢/ ٢٤٤)، سنن البيهقي (٢/ ٥١)، الخلافيات (٢/ ٥٥ ـ مختصره)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٣٧)] [وقد قال الشافعي أيضاً: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تُجْزِه الركعة التي تركها فيها»].

وقال الترمذي بعد حديث ابن مغفل (٢٤٤): «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يرون أن يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قالوا: ويقولها في نفسه».

وانظر: مسائل أحمد لابنه عبد الله (٢٧٢ ـ ٢٧٤)، ولابنه صالح (٤١٥)، ومسائل الكوسج (١٩٩)، ومسائل ابن هانئ (٢٤٧ و٢٥٢ و٢٦٤)، ومسائل أبي داود (٢١٤ ـ ٢١٨)، ومسائل مهنا (١/ ١٥٣ ـ ١٥٦)، والانتصار (٢/ ٢٣٩)، وغيرها.

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (٣): «فذهب مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه إلى أنها لا تقرأ في أول فاتحة الكتاب في شيء من الصلوات، لا سراً ولا جهراً، وليست عندهم آية من أم القرآن، ولا من غيرها من سور القرآن؛ إلا في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾ [النمل: ٣٠]، وإن الله لم ينزلها في كتابه في غير هذا الموضع من سورة النمل، وروي مثل قول مالك في ذلك كله عن الأوزاعي، وبذلك قال أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، وأجاز مالك وأصحابه قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في صلاة النافلة في أول فاتحة الكتاب، وفي سائر سور القرآن للمتهجدين، ولمن يعرض القرآن عرضاً على المقرئين، وأم القرآن عندهم سبع آيات يعدُّون ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وهو عدُّ أهل المدينة من القراء وأهل الشام وأهل البصرة.

وقال أهل العراق والمشرق، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام: يقرأ الإمام في أول فاتحة الكتاب: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ويخفيها عمن خلفه، وروي

ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي ﷺ، على اختلاف في ذلك عن عمر وعلي، ولم يختلف عن ابن مسعود في أنه كان يخفيها، وهو قول إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم، وهي آية من أول فاتحة الكتاب عند جماعة قراء الكوفيين، وجمهور فقهائهم، إلا أن السُّنَّة عندهم فيها إخفاؤها في صلاة الجهر تسليماً، واتباعاً للآثار المرفوعة في ذلك.

وقال الكرخي وغيره من أصحاب أبي حنيفة: إنه لا يحفظ عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ قالوا: ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب؛ لأنه يسر بها في صلاة الجهر. . . .

وذهب الشافعي، وأصحابه إلى قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب، جهراً في صلاة الجهر، وسراً في صلاة السر، وقال: هي آية من فاتحة الكتاب، أول آياتها، ولا تتم سبع آيات إلا بها، ولا تجزئ صلاة لمن لم يقرأها؛ لقول رسول الله ﷺ، . . .، ومن لم يقرأها كلها فلم يقرأها، وقول أبي ثور في ذلك كله كقول الشافعي، وروي الجهر بها عن عمر وعلي ﷺ ـ على اختلاف عنهما ـ، وروي ذلك عن عمار، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن الزبير، ولم يختلف في الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عن ابن عمر، وهو الصحيح عن ابن عباس أيضاً، وعليه جماعة أصحابه: سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وهو مذهب ابن شهاب الزهري، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وسائر أهل مكة.

واختلف قول الشافعي وكذلك اختلف أصحابه في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في غير فاتحة الكتاب: هل هي من أوائل السور آية مضافة إلى كل سورة أم لا؟ وتحصيل مذهبه أنها آية من أول كل سورة، على قول ابن عباس: ما كنا نعلم انقضاء السورة إلا بنزول ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول غيرها، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، ومكحول، وإليه ذهب ابن المبارك، وطائفة، . . .» [وانظر أيضاً في بيان مذاهب أهل العلم في هذه المسألة: نصب الراية (١/ ٣٢٧)].

وقال ابن العربي في العارضة (٢/ ٤١): «ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك أن مسجد رسول الله ﷺ عري عن الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فلا يلتفت بعد التواتر إلى أخبار آحاد شذت عن علماء الصحيح المتقدمين، فجاء هؤلاء وهم المتأخرون»؛ يعني: فأثبتوها وعملوا بها، وقال نحوه في أحكام القرآن (١/ ٧) [ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٣٢)].

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٥٦): «وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علمٌ بالنَّقل أن يعارض بها الأحاديث الصحاح، ولولا أن يعرِض للمتفقه شبهةٌ عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الإضراب عن ذكرها أولى، ويكفي في هجرانها إعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها، وقد ذكر الدارقطني منها طرفاً في سننه فبيَّن

ضعف بعضها وسكت عن بعضها، وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزءاً، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ من الجهر فليس بصحيح، فأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف، ثم تجرَّد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر، فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد حصرنا ما ذكره وبينا وهنه ووهيه على قدر ما يحتمله التعليق، ولم نر أحداً ممن صنف تعاليق الخلاف ذكر في تعاليقه ما ذكرنا، ولعل أكثرهم لا يهتدي إلى ما فعلنا، وإنما بسطنا الكلام بعض البسط لأن هذه المسألة من أعلام المسائل، وهي شعار المذهب من الجانبين، ومبناها على النقل، ثم إنا بعد هذا نحمل جميع أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن يكون جهر بها للتعليم، أو كما يتفق، كما روي أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً، والثاني: أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر»، ثم ذكر مرسل سعيد بن جبير الذي أخرجه أبو داود في المراسيل، وتقدم.

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٢٧٠) في شرح حديث أنس: «والمتيقَّن من هذا الحديث عدم الجهر، وأما الترك أصلاً فمحتمل، مع ظهور ذلك في بعض الألفاظ، وهو قوله: لا يذكرون، وقد جمع جماعة من الحفاظ باب الجهر، وهو أحد الأبواب التي يجمعها أهل الحديث، وكثير منها أو الأكثر معتل، وبعضها جيد الإسناد؛ إلا أنه غير مصرَّح فيه بالقراءة في الفرض أو في الصلاة، وبعضها فيه ما يدل على القراءة في الصلاة؛ إلا أنه ليس بصريح الدلالة على خصوص التسمية، ومن صحيحها: حديث نعيم بن عبد الله المجمر، ... [ثم ذكره، ثم قال:] وقريب من هذا في الدلالة والصحة: صلاة المعتمر بن سليمان وكان يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها، ... [ثم ذكره، ثم قال:] وإذا ثبت شيء من ذلك فطريق أصحاب الجهر أنهم يقدمون الإثبات على النفي، ويحملون حديث أنس على عدم السماع، وفي ذلك بُعدٌ مع طول مدة صحبته».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لكن لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها، وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة؛ بل موضوعة، ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفاً في ذلك، قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف.

ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائماً لكان الصحابة ينقلون ذلك، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة ـ وهم أعلم أهل المدائن بسُنَّته ـ ينكرون قراءتها بالكلية سراً وجهراً،

**والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله، وليست من الفاتحة ولا غيرها.**

وقد تنازع العلماء هل هي آية، أو بعض آية من كل سورة، أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل، أو **هي آية من كتاب الله حيث كتبت في المصاحف وليست من السور**، على ثلاثة أقوال.

والقول الثالث هو أوسط الأقوال، وبه تجتمع الأدلة؛ فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله، وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**نزلت عليَّ آنفاً سورة**» فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ①﴾ إلى آخرها.

وثبت في الصحيح: أنه أول ما جاء الملك بالوحي قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ① خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ② ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ③ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ④ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤﴾ [العلق: ١ ـ ٥] فهذا أول ما نزل، ولم ينزل قبل ذلك: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وثبت عنه في السنن أنه قال: «**سورة من القرآن ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾**»، وهي ثلاثون آية بدون البسملة.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**». . . وذكر الحديث بتمامه، ثم قال:

«فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة، ولم يعارضه حديث صحيح صريح، وأجود ما يروى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة لا يدل على أنها منها، ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة، ومنهم من لا يقرأ بها، فدل على أن كلا الأمرين سائغ، لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل، وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها؛ لأنه قرأ ما كتبته الصحابة في المصاحف، فلو قُدِّر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك، وإلا فكيف يكتبون في المصحف ما لا يشرع قراءته؟ وهم قد جرَّدوا المصحف عما ليس من القرآن، حتى أنهم لم يكتبوا التأمين، ولا أسماء السور، ولا التخميس والتعشير، ولا غير ذلك، مع أن السُّنَّة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة: آمين، فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله؟ وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن، فإذا جمع بين الأدلة الشرعية دلت على أنها من كتاب الله وليست من السورة.

والحديث الصحيح عن أنس ليس فيه نفى قراءة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان: **فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، أو: **فلم يكونوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، ورواية من روى: **فلم يكونوا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا آخرها**، إنما تدل على نفي الجهر؛ لأن أنساً لم ينف إلا ما علم، وهو لا

يعلم ما كان يقوله النبي ﷺ سراً، ولا يمكن أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يسكت، بل يصل التكبير بالقراءة، فإنه قد ثبت في الصحيحين: أن أبا هريرة قال له: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول؟

ومن تأول حديث أنس على نفي قراءتها سراً، فهو مقابل لقول من قال: مراد أنس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور، وهذا أيضاً ضعيف، فإن هذا من العلم العام الذي ما زال الناس يفعلونه، وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء الذين صلى خلفهم أنس يقرؤون الفاتحة قبل السورة، ولم ينازع في ذلك أحد، ولا سئل عن ذلك أحد، لا أنس ولا غيره، ولا يحتاج أن يروي أنس هذا عن النبي ﷺ وصاحبيه، ومن روى عن أنس أنه شك: هل كان النبي ﷺ يقرأ البسملة أو لا يقرؤها، فروايته توافق الروايات الصحيحة؛ لأن أنساً لم يكن يعلم هل قرأها سراً أم لا، وإنما نفى الجهر» [المجموع (٢٢/ ٢٧٦)].

وقد سئل أيضاً عن حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة، وحديث المعتمر بن سليمان؛ فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، أما حديث أنس في نفي الجهر، فهو صريح لا يحتمل هذا التأويل، فإنه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها**، وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع، واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم: **صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر** ـ أو قال: **يصلي** ـ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فهذا نفي فيه السماع، ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبي ﷺ كان يقرأ جهراً ولا يسمع أنس لوجوه:

**أحدها**: أن أنساً إنما روى هذا ليبين لهم ما كان النبي ﷺ يفعله، إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه، ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم.

**الثاني**: أن مثل هذا اللفظ صار دالاً في العرف على عدم ما لم يدرك، فإذا قال: ما سمعنا، أو ما رأينا، لما شأنه أن يسمعه ويراه، كان مقصوده بذلك نفي وجوده، وذكر نفي الإدراك دليل على ذلك، ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه.

**وهذا يظهر بالوجه الثالث**: وهو أن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم النبي ﷺ المدينة إلى أن مات، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصحبه حضراً وسفراً، وكان حين حج النبي ﷺ تحت ناقته يسيل عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي ﷺ يجهر بها مع كونه يجهر بها، هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة، ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات، ولا كان

يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك، فتبين أن هذا تحريف لا تأويل، لو لم يرو إلا هذا اللفظ، فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها، وهو يفضل هذه الرواية الأخرى، وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله: **يفتتحون الصلاة بـ** ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ أنه أراد السورة، فإن قوله: **يفتتحون بـ** ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، **لا يذكرون** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **في أول قراءة ولا في آخرها**: صريح أنه في قصد الافتتاح بالآية، لا بسورة الفاتحة التي أولها ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، ولا هم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يسأل عنه، وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش وخلفاء بني أمية وبني الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة، ولم يشتبه هذا على أحد، ولا شك، فكيف يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا، وأنهم سألوه عنه، وإنما مثل ذلك مثل أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، أو يقول: فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر، ويخافتون في صلاتي الظهرين، أو يقول: فكانوا يجهرون في الأوليين دون الأخيرتين، . . .»، إلى أن قال:

«وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقُطِع بكذبهما؛ إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه، كالتواطؤ على الكذب فيه، ويمثِّل هذا بكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة وأمثال ذلك.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، . . .»، إلى أن قال: «فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح؛ فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل.

فإن قيل: هذا معارَض بترك الجهر بها، فإنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، ثم هو مع ذلك ليس منقولاً بالتواتر، بل قد تنازع فيه العلماء، كما أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوِم عليه، ثم لم ينقَل نقلاً قاطعاً، بل وقع فيه النزاع».

فأجاب عن ذلك بكلام طويل خلاصته: أن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعاً هو الأمور الوجودية بخلاف الأمور العدمية، والتي لا تنقل إلا إذا احتيج إلى نقلها، أو ظُنَّ وجودها.

ثم جمع بين حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة، وبين حديث العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة: «**قسمت الصلاة**»، بأن الأخير ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة، ويكون أبو هريرة قرأ بها استحباباً لا وجوباً، وأنه إنما قرأ بها ليعرِّفهم استحباب قراءتها، وأن قراءتها مشروعة، كما جهر عمر بالاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ونحو ذلك، فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح، إلى أن قال: «هذا إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها؛ فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين:

**أحدهما**: أنه قال قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ أم القرآن، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سراً، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه، فإن قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارئ، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وهي قراءة سر، كيف وقد بيَّن في الحديث أنها ليست من الفاتحة، فأراد بذلك وجوب قراءتها! فضلاً عن كون الجهر بها سُنَّة!؟ فإن النزاع في الثاني أضعف.

**الثاني**: أنه لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قرأها قبل أم الكتاب، وإنما قال في آخر الصلاة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، وفي الحديث أنه أمَّن، وكبر في الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة، فيكون أشبههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه التي فيها ما فعله رسول الله ﷺ وتركوه هم، ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله ﷺ أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه، ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة، وكان أولئك لا يقرؤونها أصلاً، فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله ﷺ، وإن كان غيره ينازع في ذلك».

ثم قال: «وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه، فيُعلم أولاً: أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثَق به فيما دون هذا، فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارَض فيه بتوثيق الحاكم، وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه، ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم، وقد ثبت في الصحيح خلافه، فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح، حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخاري ومسلم، بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر ابن خزيمة وأبي حاتم ابن حبان البستي وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يُجزم بأنها موضوعة لا أصل لها، فهذا هذا.

والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى أن

شعبة سأل قتادة عن هذا، قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرَدُّ به قول من زعم: أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله: يستفتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل.

ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه، وأبوه عن أنس، وأنس عن النبي ﷺ، فهذا مجمل ومحتمل، إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط إلا بنقل مفصل لا مجمل، وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه، وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبي ﷺ، وهذا الإسناد أجلُّ رجالاً من ذلك الإسناد، وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة، فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع، فإن جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون، ولا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح، ويسفرون بالفجر، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون.

... لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها، ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء؛ فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجلُّ قدراً وأعلم بالسُّنَّة وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة، وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة، فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأئمة وهلم جرا، ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقل متواتر، كلهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشدَّ محافظةً على السُّنَّة، وأشد إنكاراً على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ، وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السُّنَّة في مثل هذا، ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السُّنَّة، بل نحن نعلم ضرورةً أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سُنَّة لا تتعلق بأمر ملكهم، وما يتعلق بذلك من الأهواء، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض.

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك، بل نحن نعلم أنها أقوى منها، فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها، والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ، أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ، ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة، وإنما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم، هل هو حجة أم لا؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه.

فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة، لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك، فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت، وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله».

ثم ذكر حديث معاوية، وأطال أيضاً في رده سنداً ومتناً من ستة أوجه تقدم ذكرها في موضعه، إلى أن قال: «فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغيَّر عن وجهه، وإن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده.

وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل؛ إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته».

**ثم ختم بحثه الماتع في هذه المسألة بقوله:** «ومع هذا فالصواب: أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدَّمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم، وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر، ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السُّنَّة، وأمثال ذلك، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١٠ ـ ٤٣٧)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٦): «فمن اتقى وأنصف علم أن حديث أنس الصحيح الثابت لا يدفع بمثل هذه المناكير والغرائب والشواذ التي لم يرض بتخريجها أصحاب الصحاح، ولا أهل السنن مع تساهل بعضهم فيما يخرجه، ولا أهل المسانيد المشهورة مع تساهلهم فيما يخرجونه.

وإنما جمعت هذه الطرق الكثيرة الغريبة والمنكرة لما اعتنى بهذه المسألة من اعتنى بها، ودخل في ذلك نوع من الهوى والتعصب، فإن أئمة الإسلام المجتمع عليهم إنما قصدوا اتباع ما ظهر لهم من الحق وسُنَّة رسول الله ﷺ، لم يكن لهم قصد في غير ذلك ﷺ، ثم حدث بعدهم من كان قصده أن تكون كلمة فلان وفلان هي العليا، ولم يكن ذلك قصد أولئك المتقدمين، فجمعوا وكثروا الطرق والروايات الضعيفة والشاذة والمنكرة والغريبة، وعامتها موقوفات رفعها من ليس بحافظ، أو من هو ضعيف لا يحتج به، أو مرسلات وصلها من لا يحتج به، مثلما وصل بعضهم مرسل الزهري في هذا، فجعله عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ووصلُه باطلٌ قطعاً.

والعجب ممن يعلِّل الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيح بعلل لا تساوي شيئاً، إنما هي تعنت محض، ثم يحتج بمثل هذه الغرائب الشاذة المنكرة، ويزعم أنها صحيحة لا علة لها.

وقد اعتنى بهذه المسألة وأفردها بالتصنيف كثير من المحدثين، منهم: محمد بن نصر وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وأبو بكر الخطيب والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم من المتأخرين.

ولولا خشية الإطالة لذكرنا كل حديث احتجوا به، وبيان أنه لا حجة فيه على الجهر؛ فإنها دائرة بين أمرين: إما حديث صحيح غير صريح، أو حديث صريح غير صحيح».

وانظر كلام ابن عبد الهادي في هذا المعنى باستفاضة في نصب الراية (١/ ٣٥٥) [ونقله عنه: العيني في نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٦٥)]، وكأن ابن رجب اختصر منه المراد، والله أعلم.

وقال العيني في نخب الأفكار (٣/ ٥٨٨)، وفي عمدة القاري (٥/ ٢٨٤): «والحديث يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم ﷺ يتوارثونه خلَفُهم عن سلَفِهم، وهذا وجهٌ كافٍ في المسألة، ولو كان ﷺ يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه، ولكان معلوماً بالاضطرار، ولما قال أنس: لم يجهر بها ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً، وسماه حدثاً، ولما استمر أهل المدينة في محراب النبي ﷺ على ترك الجهر، . . .، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم، كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله».

• **والعجب بعدما رأيتَ من هذا السرد**، وما فيه من بيان الحجج الباهرة، والبراهين الساطعة، على عدم ثبوت حديث واحد صريح في الجهر بالبسملة في الصلاة، في مقابل حديث أنس المتفق على صحته، وهو نص في المسألة، وقد ثبت فيه لفظ عدم الجهر بالبسملة، العجب بعد ذلك أن تقرأ لأبي شامة المقدسي قوله في كتابه المصنف في الجهر بالبسملة: «اعلم أن الأحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعةٍ من الصحابة

يرتقي عددهم إلى أحد وعشرين صحابياً، رووا ذلك عن رسول الله ﷺ، منهم من صرح بذلك، ومنهم من فُهِم من عبارته، ولم يَرِدْ تصريحُ الإسرار بها عن النبي ﷺ؛ إلا روايتان: إحداهما: عن ابن مغفل، وهي ضعيفة، والثانية: عن أنس، وهي معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها.

ومنهم من استدل بحديث: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**»، ولا دليل فيه للإسرار.

وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما شهد له بالصحة منها؛ وهو ما روي عن ستة من الصحابة: أبي هريرة، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس، وعلي بن أبي طالب، وسمرة بن جندب ﷺ» [البدر المنير (٣/ ٥٦٩)].

وممن صنف في هذه المسألة تصنيفاً مستقلاً مفرداً: محمد بن نصر المروزي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، والخطيب، وأبو شامة، وابن عبد الهادي، وغيرهم، وقد تباينت أقوال الأئمة في هذه المسألة تبايناً شديداً.

قال ابن خزيمة في الصحيح بعد الحديث رقم (٤٩٤): «قد خرجت طرق هذا الخبر وألفاظها في كتاب الصلاة كتاب الكبير، وفي معاني القرآن، وأمليت مسألةً قدر جزئين في الاحتجاج في هذه المسألة أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من كتاب الله في أوائل سور القرآن».

وقد ذهب ابن خزيمة إلى الجمع بين الأخبار، ولم يرُدَّ حديث أنس، بل قال بظاهره، حيث قال: «باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ أي: لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأنهم كانوا يسِرُّون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانه، وطلب الرئاسة قبل تعلم العلم».

ومنهم من ذهب إلى تخيير الإمام بين الجهر والإخفات، مثل: ابن خزيمة وابن المنذر [الأوسط (٣/ ١٢٩)].

ومنهم من ذهب إلى أن الاختلاف في هذا كالاختلاف في وجوه القراءات المتواترة، وأن كلَّه حقٌّ، وأنه من الاختلاف في الأحرف السبعة، مثل: ابن حزم، حيث قال في المحلى (٣/ ٢٥٣) بعد أن ذكر بعض ألفاظ حديث أنس: «فهذا يوجب أنهم كانوا يقرؤونها ويُسِرُّون بها، وهذا أيضاً الإيجاب فيه لقراءتها، وكذلك سائر الأخبار»، ثم قال: «والحقُّ من هذا أن النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً، ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن هذه القراءات حقٌّ كلُّها، مقطوعٌ به، مُبَلَّغة كلُّها إلى رسول الله ﷺ، عن جبريل ﷺ، عن الله ﷻ، بنقل المَلَوَان، فقد وجب إذ كلُّها حقٌّ أن يفعل الإنسان في قراءته أيَّ ذلك شاء، وصارت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في قراءةٍ صحيحةٍ آيةً من أم القرآن، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن، مثل لفظة: ﴿هُوَ﴾ في قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ۝٢٤﴾ [الحديد: ٢٤]».

ومنهم من ذهب إلى أن الأمر في مثل هذا واسع، وأن القول بالحصر فيه ممتنع، اعتماداً على تجويز خفاء ذلك، إما لعدم سماع البعيد، أو ضعف سمعه ولو كان قريباً، أو لكون النبي ﷺ كان يقرأ بها بين الجهر والإخفات، أو لكونه كان يبتدئ القراءة بصوت خفيض ثم يرفعه ويشتد صوته بعد ذلك، أو نحو ذلك من التأويلات، وبني على ذلك أن كل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب، متمسك بالسُّنَّة، وبنحو ذلك قال الحازمي وغيره [الاعتبار (١/ ٣٤٠)، المعتمد (٢/ ٧٩ و١٦٧)].

ومنهم من وهَّم أنساً في نقله عدم الجهر بالبسملة، لكونه كان صغيراً يصلي وراء الصفوف، فلم يكن يسمع جهره بها، فردَّ ذلك جماعة، منهم: ابن القيم، فقال في كتاب الصلاة وحكم تاركها (١٩٦): «وقدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولأنسٍ عشرُ سنين، فخدمه واختص به، وكان يُعدُّ من أهل بيته، وكان غلاماً كيِّساً فطِناً، وتوفي رسول الله ﷺ وهو رجل كامل له عشرون سنة، ومع هذا كله فيغلط على رسول الله ﷺ في قراءته وقدر صلاته وكيفية إحرامه، ويستمر غلطه على خلفائه الراشدين من بعده، ويستمر على صلاته في مؤخَّر المسجد حيث لا يسمع قراءة أحد منهم».

وقال ابن عبد الهادي في كتابه في الجهر: «وأما جمعهم بين الأحاديث بأنه [يعني: أنساً] لم يسمعه لبُعده، وأنه كان صبياً يومئذ: فمردود؛ لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ولأنس يومئذٍ عشر سنين، ومات وله عشرون سنة، فكيف يُتصوَّر أن يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر، هذا بعيد بل مستحيل، ثم قد روى هذا في زمان رسول الله ﷺ، فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر، وكهل في زمان عثمان، مع تقدِّمه في زمانهم، وروايته للحديث، وقد روى أنس قال: **كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه**» [نصب الراية (١/ ٣٦١)، نخب الأفكار (٣/ ٥٦٩)، عمدة القاري (٥/ ٢٩١)، الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٨٢)].

وقاله ابن الجوزي أيضاً في التحقيق (١/ ٣٥٤) رداً على من قال بأن حديث أنس شهادة على النفي، فقال: «هذا هو في معنى الإثبات»، ثم ساق هذه الحجة.

وانظر: فضائل القرآن لأبي عبيد (٢١٩)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٢٥)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٦١)، عارضة الأحوذي (٢/ ٤٠)، أحكام القرآن (١/ ٦)، القبس في شرح الموطأ (١/ ٢٣٠)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٢٩)، المغني (١/ ٢٨٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٧٨ ـ ٣٠٢)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١١١)، الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (١/ ٥٤١)، النفح الشذي (٤/ ٣٠١ ـ ٣٣٨)، الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٢٤ ـ ٩٣)، التقييد والإيضاح (١١٦)، النكت لابن حجر (٢/ ٧٤٨ ـ ٧٧١)، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٦٩)، وغيرها كثير.

## ١٢٦ ـ باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

〈٧٨٩〉 . . . الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني لأقومُ إلى الصلاة وأنا أريدُ أن أطوِّلَ فيها؛ فأسمعُ بكاءَ الصبي؛ فأتجوَّزُ كراهيةَ أن أشُقَّ على أُمِّه»**.

---

**حديث صحيح**

أخرجه البخاري (٧٠٧ و٨٦٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٥/ ٨٢٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٥/ ٩٠١)، وابن ماجه (٩٩١)، وأحمد (٥/ ٣٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٧/ ٤٦٧٨)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٥٣)، والطبراني في جزء من حديثه لأهل البصرة (٧٧ ـ انتقاء ابن مردويه)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٨ و٢٤٢)، والبيهقي (٣/ ١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٣٨).

هكذا رواه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، وعمر بن عبد الواحد، وعبد الله بن المبارك، وبقية بن الوليد، وجماعة غيرهم، وهذا لفظ بشر بن بكر.

ولفظ ابن المبارك، والوليد بن مسلم: **«إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها؛ فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي؛ كراهية أن أشقَّ على أمِّه»**.

**وله شواهد، منها:**

**١ ـ حديث أنس بن مالك**، وله طرق:

أ ـ سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك حدثه؛ أن النبي ﷺ قال: **«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتَها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز في صلاتي** [وفي رواية مسلم: **فأخفِّف**]؛ **مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»**.

أخرجه البخاري (٧٠٩ و٧١٠)، ومسلم (٤٧٠/ ١٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٢١/ ١٥٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٧/ ١٠٤١)، وابن ماجه (٩٨٩)، وابن خزيمة (٣/ ٥٠/ ١٦١٠)، وابن حبان (٥/ ٥١٠/ ٢١٣٩)، وأحمد (٣/ ١٠٩)، والبزار (١٣/ ٣٩٠/ ٧٠٧٩)، وأبو يعلى (٥/ ٤٤١/ ٣١٤٤) و(٥/ ٤٤٧/ ٣١٥٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٩٤/ ٣٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨٠)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٢٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٣)، وفي الشعب (٧/ ٤٧٧/ ١١٠٥٤)، وفي الآداب (٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤١٠/ ٨٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٨٧).

● وتابعه: أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب قتادة]، قال: حدثنا قتادة، قال:

حدثنا أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: «**إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أُطيلُها؛ فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي؛ مما أعلم من وجد أمه عليه من بكائه**».

أخرجه البخاري (٧١٠م)، قال: وقال موسى: حدثنا أبان به. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٩/ ٢٠٣١)، والبيهقي (٣/ ١١٨).

**ب ـ** سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو ضمرة أنس بن عياض [وهم ثقات]:

عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **ما صليت وراءَ إمام قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبي ﷺ، وإن كان ليسمعُ بكاء الصبي فيخفِّفُ مخافةَ أنْ تُفتَنَ أُمُّه**.

أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩/ ١٩٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٣/ ١٥٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٦/ ١٠٣٩)، وابن حبان (٥/ ٢٠٥/ ١٨٨٦)، وأحمد (٣/ ٢٣٣ و٢٤٠ و٢٦٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٨٥)، والبزار (١٢/ ٣٢٦/ ٦١٩١)، وأبو يعلى (٦/ ٣٠٦/ ٣٦٢٣) و(٦/ ٣٦٨/ ٣٦٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣٣ و٢٣٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٧٤ و٥٧٥)، والبيهقي (٣/ ١١٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٦/ ٨٤١).

**ج ـ** جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت البناني، عن أنس، قال أنس: **كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة**. [ومن قال: الصغيرة؛ فقد أخطأ].

أخرجه مسلم (٤٧٠/ ١٩١)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٢/ ١٥٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٧/ ١٠٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ٥٠/ ١٦٠٩)، وأحمد (٣/ ١٥٣ و١٥٦)، وعبد بن حميد (١٣٧١)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٩٠ و٢٠٨)، وأبو يعلى (٦/ ٤٩ و٥٠/ ٣٢٩٤ و٣٢٩٤م) و(٦/ ١٠٩/ ٣٣٧٦) و(٦/ ١٥٧/ ٣٤٣٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٦ و٢٤٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٤٣ و٥٨٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٤٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٤٣٩/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٨٦)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٤٣) (١٤٧٤ ـ المخلصيات)، وفي الثالث عشر (٣٦) (٢٨٦٥ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٩١)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ٣٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٨٨).

قال أبو عوانة: «فيه دليل أن النبي ﷺ كان يقرأ بالسورة الطوال، وأنه كان يقرأ في ركعةٍ سورةً تامةً».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس: كلها

إفرادات لجعفر، لا يرويها عن ثابت غيره، ولجعفر حديث صالح وروايات كثيرة، وهو حسن الحديث، . . .، وأرجو أنه لا بأس به، . . .، وأحاديثه ليست بالمنكرة، وما كان منها منكراً فلعل البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه».

**قلت: وهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه**، وقد توبع جعفر على أصله، ورواه عنه جماعة من الثقات.

وانظر فيمن رواه عن ثابت من الضعفاء: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩١).

**د ـ** هشيم بن بشير، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي زائدة، ومروان بن معاوية الفزاري، ويزيد بن هارون، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الله بن بكر السهمي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

عن حميد، عن أنس [وفي رواية للقطان: قال حميد: حدثنا أنس]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إني لأكون في الصلاة فأسمع صوت الصبي يبكي؛ فأتجوَّز في صلاتي مخافة أن أشقَّ على أمِّه**». لفظ هشيم.

وفي رواية الفزاري: «**والله إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفِّف؛ مخافةَ أن تُفتَتن أمُّه**».

ورواية يحيى القطان وابن أبي زائدة وابن أبي عدي ويزيد بن هارون وعبد الله بن بكر والأنصاري: رووه عن حميد عن أنس مِن فعل النبي ﷺ، لا من قوله، وحكى فيه أنس أنهم ظنوا أن التخفيف كان لأجل ذلك.

وفي لفظ للقطان: **أن النبي ﷺ سمع صوت صبي وهو في الصلاة، فخفَّف الصلاة**، فظننا أنه خفَّف رحمةً للصبي، من أجل أن أُمَّه في الصلاة.

أخرجه الترمذي (٣٧٦)، وأحمد (٣/ ١٨٢ و١٨٨ و٢٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦/ ٤٦٧٧)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٨٩) [وتحرف فيه حميد إلى جميل]، وأبو يعلى (٦/ ٣٨٣/ ٣٧٢٣ ـ ٣٧٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣٢ و٢٣٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٧٣ و٥٧٦)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢١٢/ ٥٥٧٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٦ ـ ٨٨)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٤٧٧/ ١١٠٥٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤١١/ ٨٤٦).

قال الترمذي: «**حديث أنس: حديث حسن صحيح**».

**قلت**: وهو كما قال، ولعل الاختلاف فيه وقع من حميد نفسه [انظر ترجمته من التهذيب (١/ ٤٩٤)]، والحديث ثابت عن أنس من قول النبي ﷺ، ومن فعله، كما تقدم، والله أعلم.

**هـ ـ** عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وموسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]:

عن حماد بن زيد [كذا في المسند، وفي الإتحاف (٢/ ١٤٩/ ١٤٣٦)]، عن علي بن زيد [ابن جدعان: ضعيف]، وحميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ جوَّز ذات يوم في صلاة

الفجر، فقلت له: جوَّزت يا رسول الله؟! قال: **«سمعت بكاء صبي؛ [فظننت أن أمه معنا تصلي]، فكرهت أن أشغل عليه أمه»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٤٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨٨ و٥٨٩).

زاد في المسند: قال عفان: فوجدته عندي في غير موضع: عن علي بن زيد، وحميد، وثابت، عن أنس بن مالك.

**وهذا إسناد صحيح؛ فإن رجاله ثقات؛ عدا ابن جدعان؛** وقد توبع، لكني أخاف أن يكون اللفظ لعلي بن زيد بن جدعان، ولم يأت في رواية الثقات عن أنس تعيين هذه الصلاة، وكذلك لفظة الظن.

ورواه: عمر بن موسى السامي، قال: نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، وقتادة، وحميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني لأسمع بكاء الصبي خلفي، وأنا في الصلاة، فأتجوز فيها** ـ أحسبه قال: ـ **مما أعلم من وجد أمه»**.

أخرجه البزار (١٤/ ٢١/ ٧٤٢٠).

وعمر هذا هو الحادي الكديمي البصري، وهو ضعيف؛ يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد [قاله ابن عدي]، وغفل عنه ابن حبان فذكره في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [الكامل (٥/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٤٥)، اللسان (٦/ ١١١ و١٥١)].

و ـ قال الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦/ ٨٨٨٩): حدثنا مقدام: ثنا أسد: نا أبو الربيع السمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر بأقصر سورتين من القرآن، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه، فقال: **«إنما أسرعت ـ أو: عجلت ـ لتفرغ الأم إلى صبيها»**، وسمع صوت الصبي.

**وهذا حديث منكر؛** أبو الربيع السمان، هو أشعث بن سعيد البصري: متروك [التقريب (٨٥)]، والحديث لا يُعرف من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأسد بن موسى، المعروف بأسد السُّنَّة: ثقة، وما حدث به من مناكير فالآفة فيها من غيره [انظر: التهذيب (١/ ١٣٣) وغيره]، والراوي عنه شيخ الطبراني، المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وقد قيل: إن سماعه من أسد صحيح، وإنما نقم عليه روايته عن خالد بن نزار؛ فإنه لم يدركه. ترتيب المدارك (١/ ٤٧٦)].

**٢ ـ حديث أبي هريرة:**

**أ ـ** يحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد:

عن ابن عجلان، قال: سمعت أبي، يحدث عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ سمع صوت صبي وهو في الصلاة؛ فخفف [الصلاة]**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٩١)، والبزار (١٥/ ٩٣/ ٨٣٦٢)،

وأبو العباس السراج في مسنده (٢٧١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٨٣)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢١١/ ٥٥٧٨).

**وهذا إسناد صحيح.**

وروي عن ابن عجلان به، بإسناد فيه من تُكُلِّم فيه لسوء حفظه، ومن يُجهَل حاله [عند: أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٤٤١/ ١٦٣)].

ب ـ محمد بن إسرائيل الجوهري [محمد بن إسرائيل بن يعقوب، أبو بكر الجوهري؛ قال الخطيب: «كان ثقة»، تاريخ بغداد (٢/ ٨٧)، غنية الملتمس (٤٥٦)، المنتظم (١٢/ ٣٣١)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٣٦)]: ثنا محمد بن سابق: ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني لأسمع بكاء الصبي خلفي، فأخفف مخافة أن أشق على أمه»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٤٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨١)، قال: حدثنا محمد بن إسرائيل به.

**وهذا حديث غريب غريب**؛ فإن محمد بن سابق: ليس به بأس، وليس بحافظ، ولا ممن يوصف بالضبط، وله غرائب عن إسرائيل تفرد بها عنه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٦٧)، الميزان (٣/ ٥٥٥)، جامع الترمذي (١٩٧٧)، مسند البزار (٤/ ٣٣٠/ ١٥٢٣) و(٨/ ١٧٧/ ٣٢٠٧)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٢٢٥/ ١٨١٤)، أطراف الغرائب الأفراد (٢/ ٢٣/ ٣٧٧٢) و(٢/ ٢٦/ ٣٧٩١) و(٢/ ٣٧٢/ ٥٧٥١)]، وهذا منها، فإن هذا إسناد تسير به الركبان.

ⓒ وله طرق أخرى عن أبي هريرة بأسانيد واهية [عند: أبي يوسف في الآثار (١٣٤)، والبزار (١٦/ ١٨٧ و١٩٣/ ٩٣٠٧ و٩٣١٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٩/ ٢٣٣٤)، وأبي نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٦٥ ـ ٢٦٦)].

**٣ ـ حديث عثمان بن أبي العاص:**

رواه محمد بن سلمة، عن محمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ حين بعثني إلى ثقيف: **«تجوز في الصلاة يا عثمان، وَاقْدُرِ الناس بأضعفهم؛ فإن فيهم الضعيف، وذا الحاجة، والحامل، والمرضع، إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز»**.

**وهو حديث منكر بهذه الزيادة: «والحامل، والمرضع، إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز»**، تفرد بها ابن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٣١).

**٤ ـ حديث البراء بن عازب:**

رواه أحمد بن يحيى بن مالك السوسي [قال أبو حاتم: «صدوق»، الجرح والتعديل (٢/ ٨٢)]: ثنا عبد الوهاب بن عطاء [الثقفي: ثقة]، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن

البراء بن عازب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه، وقال: «**إنما عجلت لتفرُغَ أم الصبي إلى صبيها**».

أخرجه أبو بكر بن أبي داود في كتاب الصلاة [كذا في فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٢٥)]، وفي كتاب المصاحف (٥٠٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٧ و٢٥٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٤٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٧٤/ ١٤٢٣ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به: عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد [كذا، وإنما هو شعبة]، عن عدي».

وقال ابن رجب: «وهذا إسناد غريب جداً».

**قلت: هو شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ بهذا الإسناد:**

ما رواه معاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن زريع، وحجاج بن منهال، وحفص بن عمر الحوضي، وبهز بن أسد، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ووهب بن جرير، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق [(١٥) رجلاً من ثقات أصحاب شعبة]:

عن شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: **كان رسول الله ﷺ في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ (التين والزيتون). وشذ الطيالسي، فقال: المغرب، بدل: العشاء.**

أخرجه البخاري (٧٦٧ و٤٩٥٢)، ومسلم (٤٦٤/ ١٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٧/ ١٧٧٢ و١٧٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٠/ ١٠٢٣)، وأبو داود (١٢٢١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٣/ ١٠٠١)، وفي الكبرى (٢/ ٢١/ ١٠٧٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٣/ ٥٢٤)، وابن حبان (٥/ ١٤٦/ ١٨٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٨٤ و٣٠٢)، والطيالسي (٢/ ٩٩/ ٧٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١١١/ ٢٧٠٦)، وأبو يعلى (٣/ ٢٢٧/ ١٦٦٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٩٥/ ٢٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٣ و١٤٥٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٩٨ و٢٧٣٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٧١/ ٩٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٩٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٧١/ ٥٩٨).

وانظر: صحيح ابن خزيمة (٥٢٥)، مسند السراج (١٥٦ و١٤٤٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٧٧/ ١٤٤٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٥).

ͼ ورواه أيضاً عن عدي بن ثابت بنحوه: مسعر بن كدام، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومعمر بن راشد.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٦٩ و٧٥٤٦)، وفي خلق أفعال العباد (٢٥٨)، ومسلم (٤٦٤/ ١٧٦ و١٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٧/ ١٧٧٠ و١٧٧١)، وأبو نعيم في

مستخرجه على مسلم (٢/ ٨١/ ١٠٢٤ و١٠٢٥)، والترمذي (٣١٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٣/ ١٠٠٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠/ ١٠٧٤) و(١٠/ ٣٣٩/ ١١٦١٨)، وابن ماجه (٨٣٤ و٨٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٣/ ٥٢٢) و(٣/ ٤١/ ١٥٩٠)، وابن حبان (١٤/ ٢٢٤/ ٦٣١٨)، ومالك في الموطأ (١/ ١٣٠/ ٢١١)، والشافعي في السنن (٩٠ و٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٨٦ و٢٩١ و٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤)، والحميدي (٧٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٦٠٨)، وحرب الكرماني في مسائله (١٣٧)، والروياني (٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٢ و١٥٤ و١٥٥ و١٦٢ و١٦٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٤٢ و١٤٣ و١٨٩٥ و٢٣٩٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠١/ ٥٠٧٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٢٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٩٩ و١٠٠٠ و١٠٠٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٤ و٣٩٣)، وفي المعرفة (٢/ ٢١٤/ ١٢٠٢ و١٢٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٤٨) و(١١/ ٣٣٣).

وقال أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد: المغرب [عند: أحمد (٤/ ٢٨٦)]، والصواب: رواية جماعة الحفاظ عن يحيى بن سعيد: العشاء.

وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٤٣/ ٤٥٠)، الحلية (٧/ ٢٤٩).

❁ وانظر أيضاً في المراسيل، وفي ما لا يصح [روي عن أبي سعيد الخدري، وفي سنده: أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/ ٢٠٧)]:

المراسيل لأبي داود (٣٩)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٦٤ و٣٦٥/ ٣٧٢٠ ـ ٣٧٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٧/ ٤٦٧٩ ـ ٤٦٨١)، مسند عبد بن حميد (٩٥٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٩)، المصاحف لابن أبي داود (٥٠٣ و٥٠٤)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٢٦/ ٣٤٩)، أخلاق النبي ﷺ (١/ ٤٤١/ ١٦٣) و(١/ ٤٤٧/ ١٦٦)، سنن الدارقطني (٢/ ٨٥)، الأول من فوائد أبي طاهر المخلص بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٨)، المطالب العالية (٤/ ٦٨/ ٤٧١).

• **ويمكن الاستدلال بهذا الحديث على مسائل، منها:**

**أ ـ** أنه يستحب للإمام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف [انظر: المغني (١/ ٣٢٣)].

**ب ـ** وأن من دخل الصلاة بنية إطالتها فله تخفيفها لمصلحة، وأنه لا تلزم الإطالة بمجرد النية، وذلك لأن الإطالة وصف زائد على القدر المجزئ [انظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٢٢٢)].

**ج ـ** أنه جائز للإمام إذا سمع خفق النعال وهو راكع أن يزيد في ركوعه شيئاً ليدركه الداخلون فيها، ما لم يشق على من خلفه؛ لأنه في معنى تجوُّز النبي ﷺ من أجل بكاء الصبي، بل هو أولى لمراعاة حال القاصد إلى الصلاة والساعي إليها، لكن قال ابن

رجب: «وفيه نظر؛ فإن الداخل لم يدخل بعدُ في الائتمام بالإمام، وفي الانتظار تطويلٌ على المأمومين لمراعاة من ليس بمؤتمٍّ، فهذا لا يشبه تخفيف الصلاة لأجل أم الصبي، بل هو عكسه في المعنى»، قلت: والأول عندي أولى بقيده المذكور، وبه قال أحمد وهو مذهب أبي مجلز والشعبي والنخعي وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور [انظر: مشكل الآثار للطحاوي (١٤/ ٢١٥)، أعلام الحديث للخطابي (١/ ٤٨٢)، معالم السنن (١/ ١٧٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٦)، المغني (٢/ ٣٦)، الفتح لابن رجب (٤/ ٢٢٣)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٤٤)، عمدة القاري (٥/ ٢٤٦)].

د ـ إذا صلى بقوم يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل، إلا إذا كان فيهم من لا يؤثره فلا يطوِّل، أو كان المسجد مطروقاً من ذوي الحاجات، ونحو ذلك؛ فيراعي الإمامُ حالَ المأمومين، وتأتي أدلة هذه المسألة في الباب الآتي بعد هذا [انظر: فتاوى ابن الصلاح (٨٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٧) و(٤/ ١٩٩)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٧٤)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١٧ و٤٠٩ و٥٩٧)، طرح التثريب (٢/ ٣١١)] [المغني (١/ ٢٣٧ و٣٣٤)].

هـ ـ جواز إدخال الصبي في المسجد، وشهود النساء لصلاة الجماعة [شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٧)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٠٢ و٣٤٦)، عمدة القاري (٥/ ٢٤٦)].

## ١٢٧ ـ باب في تخفيف الصلاة

٧٩٠ ... سفيان، عن عمرو، سمعه من جابر، قال: كان معاذٌ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمُّنا ـ قال مرةً: ثم يرجع فيصلي بقومه ـ فأخَّر النبي ﷺ ليلةً الصلاةَ ـ وقال مرةً: العشاء ـ، فصلى معاذ مع النبي ﷺ، ثم جاء يؤمُّ قومَه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجلٌ من القوم فصلى، فقيل: نافقتَ يا فلانُ؟ فقال: ما نافقتُ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إن معاذاً يصلي معك، ثم يرجع فيؤمُّنا يا رسول الله، وإنما نحن أصحابُ نواضحَ، ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمُّنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: **«يا معاذ! أفتَّانٌ أنت؟ أفتَّانٌ أنت؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا»**.

قال أبو الزبير: بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فذكرنا لعمرو، فقال: أُراه قد ذكره.

---

**حديث صحيح، متفق عليه من حديث جابر**

وقد تقدم برقم (٦٠٠).

* * *

٧٩١ ... موسى بن إسماعيل: حدثنا طالب بن حبيب: سمعت عبد الرحمن بن جابر، يحدِّث عن حزم بن أَبي كعب: أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقومٍ صلاة المغرب، في هذا الخبر، فقال رسول الله ﷺ: **«يا معاذُ! لا تكن فتَّاناً؛ فإنه يصلي وراءَك الكبيرُ، والضعيفُ، وذو الحاجة، والمسافر»**.

---

**حديث ضعيف مضطرب، وفيه نكارة**

تقدم تحت الحديث السابق برقم (٦٠٠).

* * *

٧٩٢ ... سليمان، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ لرجلٍ: **«كيف تقول في الصلاة؟»** قال: أتشهَّدُ، وأقول: اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أُحسِنُ دَنْدَنتك، ولا دَنْدَنَةَ معاذٍ، فقال النبي ﷺ: **«حولها نُدَنْدِن»**.

---

**حديث صحيح**

تقدم تحت الحديث السابق برقم (٦٠٠).

* * *

٧٩٣ ... يحيى بن حبيب: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، ذكر قصة معاذ، قال: وقال ـ يعني: النبي ﷺ ـ للفتى: **«كيف تصنعُ يا ابنَ أخي إذا صليتَ؟»**، قال: أقرأُ بفاتحة الكتاب، وأسألُ اللهَ الجنةَ، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دَنْدَنتُك ولا دَنْدَنةُ معاذ؟ فقال النبي ﷺ: **«إني ومعاذ حول هاتين»**، أو نحو هذا.

---

**حديث صحيح**

تقدم تحت الحديث السابق برقم (٥٩٩).

* * *

٧٩٤ ... مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا صلَّى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء»**.

---

**حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي الزناد**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٥/ ٣٥٥).

ومن طريقه: البخاري (٧٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٢١/ ١٥٦١)، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٤/ ٨٢٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٤/ ٨٩٩)، وابن حبان (٥/ ٥٦/ ١٧٦٠)، والشافعي في الأم (١/ ١٦١)، وفي السنن (١٢٠)، وفي المسند (٥٠)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، وابن وهب في الجامع (٣٦٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٠٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٣٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٩)، وفي الإحكام (٧/ ٤١٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٢/ ١٥٢٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٨/ ٨٤٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

[وانظر فيمن وهم فيه على مالك: مسند البزار (١٢/ ٣٣٥/ ٦٢٠٩)، مسند السراج (٢١٩)، علل الدارقطني (٨/ ٨/ ١٣٧٥)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٣٢)].

● تابع مالكاً عليه:

١ ـ المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمَّ أحدُكم الناسَ فليخفِّف، فإن فيهم الصغيرَ، والكبيرَ، والضعيفَ، والمريضَ، فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء**».

أخرجه مسلم (٤٦٧/ ١٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٤/ ١٠٣١)، والترمذي (٢٣٦)، وقال: «حسن صحيح».

٢ ـ ٦ ورقاء بن عمر، وشعيب بن أبي حمزة، ونافع بن أبي نعيم القارئ، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني:

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفِّف؛ فإن فيهم الكبير والضعيف السقيم، فإذا صلى [أحدكم] وحده فليُطِلْ ما شاء**»، وذكر ابن أبي الزناد [في رواية عنه] «**ذا الحاجة**»، بدل: «**الكبير**»، وهي رواية شاذة من حديث أبي الزناد.

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٤/ ١٠٣١)، وأبو يعلى (١١/ ٢١٦/ ٦٣٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٠٥ و٢٠٧ و٢٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٢٩ و٣٣١ و٣٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٥/ ٣٣١٤)، وتمام في الفوائد (١١٢٢).

[وانظر فيمن وهم في إسناده على شعيب: مسند الشاميين (٤/ ٢٤٣/ ٣١٩٢)، علل الدارقطني (٨/ ٩/ ١٣٧٥)].

* * *

٧٩٥ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم السقيمَ والشيخَ الكبيرَ وذا الحاجة**».

---

**حديث صحيح**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٦٢/ ٣٧١٣)، ووقع عنده: «عن ابن المسيب وأبي سلمة، أو أحدهما».

ومن طريقه: أبو داود (٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٧١)، بالشك، وقال: «**الضعيف**» بدل: «**السقيم**». والبزار (١٤/ ١٣٠/ ٧٦٣٩)، بغير شك، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٠ و٢١٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٣٣)، بغير شك، والدارقطني في العلل (٨/ ٩/ ١٣٧٥)، وابن أبي الصقر في مشيخته (٣٧)، بالشك.

**وهو حديث صحيح**؛ وشك الراوي في تعيين شيخ الزهري لا يضر، فإنه كيفما دار دار على ثقة.

◙ ورواه يونس بن يزيد [من رواية ابن وهب عنه]، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وعقيل بن خالد:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدُكم للناس فليخفِّف، فإن في الناس الضعيفَ، والسقيمَ، وذا الحاجة**».

أخرجه مسلم (٤٦٧/ ١٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٨٤/ ١٠٣٣)، وابن حبان (٥/ ٥٠٨/ ٢١٣٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٣٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٨/ ١٧٣٨)، والدارقطني في العلل (٨/ ٩ و١٠/ ١٣٧٥)، والبيهقي (٣/ ١١٥).

◙ ورواه أيضاً: يونس [من رواية الليث بن سعد عنه]، عن ابن شهاب: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمٰن، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . بمثله، غير أنه قال بدل «**السقيم**»: «**الكبير**».

أخرجه مسلم (٤٦٧/ ١٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٥/ ١٠٣٤)، والبيهقي (٣/ ١١٥).

[وانظر فيمن وهم فيه على الزهري: المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ٢٨٠/ ٤١٩٩)].

◙ **وله طرق أخرى عن أبي هريرة، منها**:

١ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «**إذا ما قام أحدكم [وفي رواية: إذا أَمَّ أحدكم] للناس فليخفف الصلاة؛ فإن فيهم الكبير، وفيهم الضعيف، [وفيهم السقيم]، وإذا قام وحده فليُطِلْ صلاته ما شاء**».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٦٢/ ٣٧١٢)، ومن طريقه: مسلم (٤٦٧/ ١٨٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٢١/ ١٥٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٤/ ١٠٣٢)، وأحمد (٢/ ٣١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ١١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٧/ ٨٤٢)، وهو في صحيفة همام برقم (١٠٤).

٢ ـ وكيع بن الجراح، وجرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وداود بن نصير الطائي:

عن الأعمش، عن [وفي رواية: حدثنا] أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تجوَّزوا في الصلاة؛ فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٢ و٥٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٣/ ٤١٨ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٦)، والبزار (١١/ ٢٤٥/ ٥٠٢٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٩ ـ ٢٠٢ و٢٠٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٢٢ ـ ٣٢٥ و٣٢٧ و٣٢٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥١٨/ ١٠٠٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٣/ ١٧٢٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٦٤)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٤١٦).

**وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.**

وانظر فيمن وهم فيه على وكيع: تاريخ بغداد (٧/ ٤١٥).

ورواه أيضاً: أبو عوانة، عن الأعمش، قال: وحدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٣/ ٤٢٠ ـ مطالب)، والبزار (١١/ ٢٤٥/ ٥٠٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٠٣ و٢٠٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٢٦)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٧٧).

**وهذا الإسناد على شرط مسلم** [انظر: صحيح مسلم (٧٠٥ و١١٩٤)]، رجاله رجال الشيخين، **وهو صحيح غريب**، تفرد به أبو عوانة عن الأعمش، وهو: ثقة ثبت.

ورواه أيضاً: أبو عوانة، عن الأعمش، قال: وحدثنا إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بمثل ذلك.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٣/ ٤١٩ ـ مطالب)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٧٧).

**وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.**

هكذا رواه أبو عوانة عن الأعمش بهذه الأسانيد الثلاثة، وصرح فيها الأعمش بالسماع من شيوخه.

والأقرب عندي أنه محفوظ عن الأعمش بهذه الأسانيد الثلاثة؛ فإن أبا عوانة ثقة حافظ متقن، والأعمش واسع الرواية جداً، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، والله أعلم.

**٣** ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم إماماً فليخفِّف؛ فإنه يقوم وراءه الضعيفُ، والكبيرُ، وذو الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٤٣)، والبزار (١٤/ ٣٢٥/ ٧٩٨٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٧٣/ ٢٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٧٠ و٢٧٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٨٠ ـ ٦٨٢

و٦٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣٧٨).

**وهذا حديث صحيح**، وقد توبع عليه محمد بن عمرو بن علقمة، كما تقدم.

وذِكرُ معاذِ بن جبلٍ في حديثه شاذ؛ فقد رواه عن محمد بن عمرو جماعة من الثقات الحفاظ فلم يذكروا معاذاً، منهم: زائدة بن قدامة، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن جعفر، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأما الذي ذكره فهو: عبثر بن القاسم أبو زبيد، وزفر بن الهذيل أبو الهذيل.

٤ ـ الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أمَّ أحدُكم الناس فليخفِّف، وإذا صلى وحده فليُطوِّلْ إن شاء»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٧٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٨٤).

**وهذا إسناد صحيح.**

٥ ـ ابن أبي ذئب، قال: أخبرني أبو الوليد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أممتم الناس فأخِفُّوا** [وفي رواية: **فخفِّفوا**]؛ **فإن فيهم الصغيرَ، والكبيرَ، والضعيفَ»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٦ و٣٩٣ و٥٣٧)، والطيالسي (٤/ ١٢٥/ ٢٤٩١)، وابن ماسي في فوائده (٨).

هكذا رواه عن ابن أبي ذئب: أبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، والحسين بن محمد بن بهرام التميمي [وهم ثقات]، وفي رواية الحسين في المسند: «وقال في حديث آخر: عن أبي الوليد عمرو بن خِداش»، كذا.

وأخرجه ابن وهب في الجامع (٣٦٢)، عن ابن أبي ذئب، عن الوليد بن أبي الوليد، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وقول الجماعة هو المحفوظ، **وأبو الوليد هذا: في عداد المجاهيل**، لم يرو عنه سوى ابن أبي ذئب، وهو قليل الرواية، **لكن حديثه هذا صحيح**، وقد سبق أن تكلمت عن قبول حديث المجهول إذا لم يرو منكراً تحت الحديث رقم (٧٥٩ و٧٨٨) [حديث هلب الطائي، وحديث يعلى بن مملك عن أم سلمة]، قال البخاري وابن أبي حاتم: «أبو الوليد مولى عمرو بن خراش: سمع أبا هريرة، روى عنه ابن أبي ذئب»، قال أبو حاتم: «شيخ لابن أبي ذئب، لا أعلم روى عنه غير ابن أبي ذئب، وهو شيخ مستقيم الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال: «مولى عمرو بن حريث» [كنى البخاري (٧٧)، كنى مسلم (٣٤٨٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٠)، الثقات (٥/ ٥٦٦)].

• وله طرق أخرى عن أبي هريرة بأسانيد تحتمل، أو فيها مقال، وبعضها واهي [عند: أحمد في المسند (٢/ ٣٣٦ و٣٧٦ و٤٣٧ و٤٧٢ و٤٩٦)، وأبي يوسف في الآثار

(١٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦/ ٤٦٦٩ و٤٦٧٠)، والسراج في مسنده (٢٧٣ ـ ٢٧٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٨٥ ـ ٦٨٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٦٨)، وأبي نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٦٥ ـ ٢٦٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٤/ ١٥٢٧)].

❁ **وفي الباب أيضاً** [غير ما تقدم ذكره في قصة معاذ برقم (٥٩٩ و٦٠٠ و٧٩٠ ـ ٧٩٣)، وفي حديث عثمان بن أبي العاص برقم (٥٣١)]:

**١ ـ حديث أبي مسعود الأنصاري:**

يرويه زهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وزائدة بن قدامة، وهشيم بن بشير، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، وسفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن يزيد الواسطي، وجعفر بن عون، ويزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وزيد بن أبي أنيسة:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رجل: يا رسول الله! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوِّل بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً من يومئذ، فقال: **«أيها الناس! إنكم منفِّرون، فمن صلى بالناس فليخفِّفْ، فإن فيهم المريضَ، والضعيفَ، وذا الحاجة»**.

وفي رواية: أن رجلاً قال: والله! يا رسول الله! إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلانٍ مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: **«إن منكم منفرين، فأيُّكم ما صلى بالناس فليتجوَّزْ** [وفي رواية ابن المبارك وهشيم: **فليوجز**]، **فإن فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة»**.

وقال ابن عيينة: **«فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة»**.

أخرجه البخاري (٩٠ و٧٠٢ و٧٠٤ و٦١١٠ و٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٤١٩ و٤٢٠/ ١٥٥٣ ـ ١٥٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٣/ ١٠٣٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٤/ ٥٨٦٠)، وابن ماجه (٩٨٤)، والدارمي (١/ ٣٢٢/ ١٢٥٩)، وابن خزيمة (٣/ ٤٨/ ١٦٠٥)، وابن حبان (٥/ ٥٠٩/ ٢١٣٧)، وابن الجارود (٣٢٦)، والشافعي في السنن (١١٦)، وأحمد (٤/ ١١٨ و١١٩) و(٥/ ٢٧٣)، والطيالسي (٢/ ٥/ ٦٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٦/ ٣٧٢٦)، والحميدي (٤٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٧) (٣/ ٤٩٧/ ٤٦٩١ ـ ط عوامة)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٨/ ٢٠٢٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨/ ٥٥٥ ـ ٥٦٣)، وفي الأوسط (٢/ ٣٣٩/ ٢١٦١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٩ و٢٠٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٤/ ١٥٢٦)، والخطيب في التاريخ (٨/ ١٨١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٨/ ٨٤٤)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وانظر أسانيد أخرى لا تثبت عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود بهذا الحديث: المجروحين (١/ ١٦١)، المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٢٩١/ ٥٣٤٨).

**٢ ـ حديث أنس بن مالك:**

موسى بن إسماعيل: ثنا أبان بن يزيد: نا قتادة، عن أنس؛ أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**من كان من الناس لسبيل [لعله: بسبيل] فليقتصد بهم؛ فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢١٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٤٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن جرير [هو: ابن جبلة بن أبي رواد العتكي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: «كان ثقة»، الثقات (٨/ ٤٢٨)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٢٥)]: ثنا موسى بن إسماعيل به.

**وهذا إسناد بصري صحيح غريب.**

**٣ ـ حديث أنس بن مالك**، وله طرق:

**أ ـ** حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية، وشعبة، وعبد الوارث بن سعيد، وحماد بن يحيى الأبح:

عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة، ويُتِمّ** [وفي رواية: **ويكمِّلها**].

أخرجه البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩/ ١٨٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٢/ ١٥٦٤ و١٥٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٦/ ١٠٣٧)، وابن ماجه (٩٨٥)، وأحمد (٣/ ١٠١ و٢٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٤)، والبزار (١٣/ ٥٥/ ٦٣٧٧) و(١٣/ ٧٠/ ٦٤١١)، وأبو يعلى (٧/ ٩/ ٣٨٩٧ و٣٨٩٨) و(٧/ ٣٠/ ٣٩٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٢٣ ـ ٢٢٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٦٣ ـ ٥٦٧)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٤٣٠ و١٤٣١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٦١٥)، وأبو الحسن الحربي في الفوائد المنتقاة (٥٥)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٨) (١٣٥٩ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٣/ ١١٥).

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ١٢٣/ ٢٥٠٩).

**ب ـ** شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وأبو هلال الراسبي محمد بن سليم، وغيرهم:

عن قتادة، عن أنس: **كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناسِ صلاةً في تمام.**

أخرجه مسلم (٤٦٩/ ١٨٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٢/ ١٥٦٦ ـ ١٥٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٦/ ١٠٣٨)، والترمذي (٢٣٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٧٥/ ٢٢١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٤/ ٨٢٤)، وفي الكبرى (١/ ٣١٥/ ٦١٢) و(١/ ٤٣٥/ ٩٠٠)، والدارمي (١/ ٣٢٢/ ١٢٦٠)،

وابن خزيمة (٣/ ٤٨/ ١٦٠٤)، وأحمد (٣/ ١٧٠ و١٧٣ و١٧٩ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٧٦ و٢٧٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٢٧٩)، والطيالسي (٣/ ٤٩٢/ ٢١٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٦٠)، والبزار (١٣/ ٤٣٧/ ٧١٩١)، وأبو يعلى (٥/ ٢٣٩/ ٢٨٥٢) و(٥/ ٢٤٨/ ٢٨٦٤) و(٥/ ٤٠٠/ ٣٠٦٨) و(٥/ ٤٥٣/ ٣١٦٨) و(٦/ ٢٦/ ٣٢٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٢٧ ـ ٢٣١ و٢٤٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٦٨ ـ ٥٧٢ و٥٨٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٦/ ١٠٧٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٨٣ و٢٧٨)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢١٣/ ١٠١٩ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (٦٤٨ و٦٤٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٢٠)، والبيهقي (٣/ ١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٤٢)، وفي تاريخ بغداد (١٠/ ٨٢).

ج ـ ولشعبة فيه إسناد آخر عن أنس:

فقد رواه خالد بن الحارث، وغندر محمد بن جعفر:

عن شعبة، عن [وفي رواية غندر: سمعت] حمزة [الضبي]، قال: سمعت أنساً يقول: **ما صليتُ وراءَ إنسانٍ قطُّ أخفَّ صلاةً من رسول الله ﷺ [في تمام]**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣١٥/ ٦١٣)، وفي الإغراب (٦١ ـ الرابع)، وأحمد (٣/ ٢٨٢)، والبزار (١٤/ ٨٠/ ٧٥٤٦).

**وهذا إسناد بصري صحيح**، حمزة الضبي هو: حمزة بن عمرو العائذي، وهو: ثقة.

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: المعجم لابن الأعرابي (٢/ ٧٩٣/ ١٦٢٢).

وانظر فيمن وهم في اسم حمزة: المتفق والمفترق (٢/ ٨١٧/ ٤٨١).

د ـ شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **ما صليت وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبي ﷺ، وإن كان ليسمعُ بكاء الصبي فيخفِّفُ مخافةَ أن تُفتَنَ أُمُّه**.

أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩/ ١٩٠)، وتقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٧٨٩).

**هـ ـ حماد بن سلمة، ومعمر بن راشد:**

عن ثابت [وقرن به حماد بن سلمة في روايةٍ: حميداً] [وقرن به معمر في روايةٍ: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك]، عن أنس، قال: **ما صليت خلف أحدٍ أوجز** [وفي رواية: **أخفَّ**] **صلاةً من صلاةِ رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاةُ رسول الله ﷺ متقاربةً**، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بنُ الخطاب مدَّ في صلاة الفجر، **وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم**. لفظ حماد.

ولفظ معمر: **ما صلَّيتُ بعد رسول الله ﷺ صلاةً أخفَّ من صلاة رسول الله ﷺ في تمامِ ركوعٍ وسجود**.

أخرجه بتمامه، أو بموضع الشاهد: مسلم (٤٧٣) واللفظ له، وأبو عوانة (١/ ٤٢٣/ ١٥٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٨/ ١٠٤٥)، وأبو داود (٨٥٣)، وأحمد (٣/ ١٦٢ و١٩٧ و٢٠٣ و٢٤٧)، والطيالسي (٣/ ٥١٦/ ٢١٤٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٣٧١٨)، وعبد بن حميد (١٢٥٠)، وأبو يعلى (٦/ ٩٩/ ٣٣٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣٧ و٢٣٨ و٢٧٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٧٨ و٥٧٩ و٦٨٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٤٧ ـ ٣٣٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٨/ ٢٠٢٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١١١/ ٦٢٩).

و ـ هشيم بن بشير، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ومعتمر بن سليمان، وابن أبي عدي، وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن هارون، وسفيان بن عيينة، وابن أبي زائدة، وأبو شهاب الحناط موسى بن نافع، ورقبة بن مصقلة، وغيرهم [وألفاظهم متقاربة]:

عن حميد، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ من أخفِّ الناس صلاةً، وأوجَزِه**. وفي رواية: **ما رأيت أحداً أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ، ولا أوجز**. وفي رواية: **ما صليتُ مع أحدٍ أوجزَ صلاةً ولا أكملَ من رسول الله ﷺ**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٥/ ١٧٥٩)، وأحمد (٣/ ١٠٠ و١٨٢ و٢٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦/ ٤٦٧٤)، وأبو يعلى (٦/ ٣٦٨/ ٣٦٩٩) و(٦/ ٣٨٢/ ٣٧٢٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٧٩ و٢٨٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٥٧ و١١٥٨)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٩٧/ ٦٩٦٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٦٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٨١/ ٧٩٩ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨١ ـ ٨٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٥٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٦/ ٨٤٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من طرق عن أنس».

**وهو حديث صحيح.**

ز ـ أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن البصري، عن أنس، قال: **ما صليتُ خلف أحدٍ بعدَ رسول الله ﷺ أتمَّ صلاةً وأوجَزَ من رسول الله ﷺ**.

أخرجه أحمد (٣/ ١٨٢ و٢٠٧)، والبزار (١٣/ ١٩٩/ ٦٦٦٢)، وأبو يعلى (٥/ ١٧٣/ ٢٧٨٧).

**وهذا إسناد بصري صحيح.**

وروي عن يونس بن عبيد عن الحسن به نحوه، ولا يصح [انظر: الكامل (٤/ ٣٣١)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٠٧/ ٢٦٢٣)، اللسان (٥/ ٣١٩) ترجمة عبيد الله بن تمام، وهو: ضعيف، روى عن يونس بن عبيد مناكير].

ح ـ إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أنس، بمثل حديث شريك بن أبي نمر، ولفظه: **ما صليت وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ وأتمَّ من صلاة رسول الله ﷺ**.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٨٦)، وأبو يعلى (٦/ ٣٦٨/ ٣٦٩٨).

**وهذا إسناد حسن، وهو حديث صحيح.**

ط ـ الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: سمعت أنس بن مالك يقول: **ما صليت خلف إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من رسول الله ﷺ.**

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥١٠/ ٢١٣٨)، والبزار (١٣/ ٧٥/ ٦٤١٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٧٧)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦).

**وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.**

وانظر فيمن وهم فيه على الأوزاعي: معجم ابن المقرئ (٩٥٩).

ي ـ زائدة بن قدامة، عن المختار بن فلفل، عن أنس، قال: **ما صليتُ مع أحدٍ أتمَّ صلاةً وأوجَزَ من النبي ﷺ.**

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٢٣/ ١٥٦٩)، بإسناد صحيح إلى زائدة به.

**وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.**

ع **وانظر طرقاً أخرى لحديث أنس هذا**، وفي بعضها مقال، عند: ابن خزيمة (٣/ ١٠٧/ ١٧١٧)، وابن حبان في الصحيح (٥/ ١٦٥/ ١٨٥٦)، وفي الصلاة (٢/ ١٤٠/ ١٤٠٧ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢١٦)، والضياء في المختارة (٦/ ٣١١ و٣١٢/ ٢٣٣٣ ـ ٢٣٣٥)، وأبي يعلى (٧/ ٢٢١/ ٤٢١٩)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٣٤/ ٩٦٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٨٩)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٨٠/ ٤١٩٩) و(٨/ ٣٥٣/ ٨٨٥٢) و(٩/ ٩٠/ ٩٢١٨)، وفي الكبير (١/ ٢٥٢/ ٧٢٦)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٨ و١٩٩)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٤٢/ ١٢٤٠ ـ أطرافه)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (١٥٧)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٢)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (٢/ ١٨٢).

**٤ ـ حديث جابر بن سمرة:**

أ ـ روى سفيان الثوري، وشعبة، وزكريا بن أبي زائدة، وأبو الأحوص، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات أثبات]، وشريك بن عبد الله النخعي، وعمرو بن أبي قيس، وقيس بن الربيع [وهم من أهل الصدق، متكلَّم في حفظهم]، وعمرو بن ثابت [رافضي متروك]:

عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.**

أخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٥٤/ ١٩٤٩ و١٩٥٠)، وأبو داود (١١٠١)، والترمذي (٥٠٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٢٠/ ٤٧٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٠/ ١٤١٨)

و(٣/ ١٩١/ ١٥٨٢) و(٣/ ١٩٢/ ١٥٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠٨/ ١٨٠٠) و(٢/ ٣٠٩/ ١٨٠٢)، وابن ماجه (١١٠٦)، والدارمي (١/ ٤٤٠/ ١٥٥٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٠/ ١٤٤٨)، وابن حبان (٧/ ٤١/ ٢٨٠٢)، وابن الجارود (٢٩٦)، والحاكم (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، وأحمد (٥/ ٩١ و٩٣ و٩٥ و٩٨ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٦ و١٠٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٩٤ و٩٩)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٧/ ٥٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٥) و(١/ ٤٥٠/ ٥١٩٨)، والبزار (١٠/ ١٧٧/ ٤٢٥٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٧٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٠/ ١٧٩٦) و(٤/ ٦٣/ ١٨٠١)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣٥١/ ٦٧٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٦/ ١٨٨٤) و(٢/ ٢٢٤/ ١٩٢٨) و(٢/ ٢٢٩/ ١٩٤٩) و(٢/ ٢٣٦/ ١٩٨٤) و(٢/ ٢٤٠/ ٢٠٠٥) و(٢/ ٢٤٣/ ٢٠٢١) و(٢/ ٢٥٠/ ٢٠٥١)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٦) (٥٠٢ ـ المخلصيات)، وتمام في الفوائد (١٩٨)، والبيهقي (٣/ ٢٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٦٦)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٥٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٥١/ ١٠٧٧).

ب ـ ورواه وكيع: ثنا الأعمش، عن المُسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفَةَ، عن جابر بن سمرة، قال: **كانت صلاة النبي ﷺ قصداً، وخطبته قصداً**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٠٧).

**وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم**.

ج ـ وروى سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وأسباط بن نصر، وعمرو بن أبي قيس، وأيوب بن جابر السحيمي [ضعيف]:

عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العتَمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يخفِّف الصلاة**.

زاد الثوري وإسرائيل: **كانت صلاته أخفَّ من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور**.

أخرجه مسلم (٦٤٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٨/ ١٤٢٧ و١٤٢٨)، والنسائي (١/ ٢٦٦/ ٥٣٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٥/ ٥٣١)، وابن حبان (٤/ ٣٩٤/ ١٥٢٧) و(٤/ ٤٠١/ ١٥٣٤) و(٥/ ١٣١/ ١٨٢٣)، والحاكم (١/ ٢٤٠)، وأحمد (٥/ ٨٩ و٩٥ و١٠٤ و١٠٥)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٥/ ٩٣ و٩٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٥/ ٢٧٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠/ ٣٣٣٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٤٥/ ٧٤٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٠ و١٤١ و٢٥١ و٢٥٢ و٥٩٧ و٥٩٨ و٩٦٥ و١٠٤٠ و١١٤٢ و١١٤٣ و١١٥٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠٩ و٦٥٥ و٦٥٦ و١١٥٥ و١١٥٦ و١٣٢٨ و١٥٥٨ و٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٠/ ١٠٣٤)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٤٠٠/ ٣٧٨٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٢/ ١٩١٤) و(٢/ ٢٣١/ ١٩٥٩) و(٢/ ٢٣٤/ ١٩٧٤) و(٢/ ٢٣٦/ ١٩٨٣) و(٢/ ٢٥٢/ ٢٠٥٥)، والبيهقي (١/ ٤٥١) و(٣/ ١١٩).

وانظر: صحيح ابن خزيمة (٥٣٢).

د ـ وروى زائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، ويزيد بن عطاء [اليشكري: لين الحديث]:

قال زائدة: حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: **إن النبي ﷺ كان يقرأ في [صلاة] الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وكان صلاتُه بعدُ تخفيفاً**.

ولفظ زهير: عن سماك، قال: سألت جابر بن سمرة: عن صلاة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يخفِّف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء**، قال: وأنبأني **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ونحوها**.

أخرجه مسلم (٤٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٢/ ١٧٩٠ و١٧٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٧٧/ ١٠١٥ و١٠١٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٤/ ٥٢٦)، وابن حبان (٥/ ١٢٤/ ١٨١٦)، وأحمد (٥/ ٩٠ و٩١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠/ ٣٥٤٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٥٣/ ٧٤٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٣ و١٤٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٥/ ١٩٢٩) و(٢/ ٢٢٦/ ١٩٣٧) و(٢/ ٢٢٧/ ١٩٣٨) و(٢/ ٢٣٩/ ٢٠٠٠) و(٢/ ٢٥١/ ٢٠٥٢)، والبيهقي (٢/ ٣٨٩).

**٥ ـ حديث ابن عباس:**

يرويه أبو عوانة، عن الأعمش، قال: وحدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بمثل حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة المتقدم: «**تجوَّزوا في الصلاة؛ فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة**».

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٣/ ٤٢٠ ـ مطالب)، والبزار (١١/ ٢٤٥/ ٥٠٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٠٣ و٢٠٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٧/ ١٢٣٣٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٧٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن الأعمش عن حبيب إلا أبا عوانة».

**قلت**: هو ثقة ثبت، ولأجل تفرده به، **فهو حديث صحيح غريب، وهذا الإسناد على شرط مسلم** [انظر: صحيح مسلم (٧٠٥ و١١٩٤)]، رجاله رجال الشيخين.

**٦ ـ حديث أبي واقد الليثي:**

يرويه ابن جريج، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وزائدة بن قدامة، وداود بن عبد الرحمن العطار، ووهيب بن خالد [وهم ثقات]، وإسماعيل بن عياش [حديثه عن أهل الشام مستقيم، وحديثه عن أهل العراق والحجاز فيه ضعف]:

عن عبد الله بن عثمان [بن خثيم]، عن [وفي رواية: حدثني] نافع بن سرجس [أبي سعيد]، قال: عُدْنا أبا واقد البكري [وقيل: البدري، وقيل: الكندي، وقيل: الليثي] في

وجعه الذي مات فيه، [وذُكرَت الصلاة عنده] فسمعته يقول: **كان رسول الله ﷺ أخفَّ صلاةً على الناس [في تمام]، وأطولَ الناسِ صلاةً لنفسه** [وفي رواية: **وأدومَه على نفسه**].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٨)، وأحمد (٥/ ٢١٨ و٢١٩)، والشافعي في السنن (٣٩٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٤/ ٣٧١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٦٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٨٩/ ١٨٤٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٧٣/ ٥٦٦ ـ السفر الثاني)، وأبو يعلى (٣/ ٣١/ ١٤٤٢) و(٣/ ٣٥/ ١٤٤٨) و(٣/ ٣٦/ ١٤٤٩)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٥٠ و٢٥١/ ٣٣١٠ ـ ٣٣١٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٣/ ١٥٢٣).

**وهذا حديث حسن**؛ أبو سعيد نافع بن سرجس مولى بني سباع، سمع أبا واقد الليثي، وروى عنه ابن خثيم، قال ابن سعد: «كان ثقة، قليل الحديث»، وقال أحمد: «ما أعلم إلا خيراً، روى عنه ابن خثيم»، وذكره ابن حبان في الثقات [الطبقات الكبرى (٥/ ٤٧٧)، العلل ومعرفة الرجال (١٦٢٠ و٤٤٠٥)، التاريخ الكبير (٨/ ٨٤)، كنى مسلم (١٢٨٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٢)، الثقات (٥/ ٤٦٨)، فتح الباب (٣٢٢١)، الأنساب (٣/ ٢٠٨)، التعجيل (١٠٩٢)]، وعبد الله بن عثمان بن خثيم: مكي صدوق.

**٧ ـ حديث مالك بن عبد الله الخزاعي:**

يرويه منصور بن حيان الأسدي [ثقة، من الخامسة]، قال: أخبرني سليمان بن بُسر [ووقع في أكثر المصادر: بِشر، بالشين المعجمة] الخزاعي، عن خاله مالك بن عبد الله [وفي رواية البخاري في التاريخ: حدثني خالي، وكان غزا مع النبي ﷺ]، قال: **غزوتُ مع رسول الله ﷺ، فلم أُصلِّ خلف إمامٍ كان أخفَّ صلاةً في المكتوبة منه**، وفي رواية: **كان أوجزَ منه صلاةً في تمام الركوع والسجود**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٥) و(٧/ ٣٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٢٥ و٢٢٦)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٤/ ٤٦٥٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٦٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٣٧/ ٣٧٢٦) و(١/ ٤٥ و٤٦/ ٣٣ و٣٤ ـ السفر الثاني) و(١/ ٥٤٠/ ٢٢٠٤ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٩٠/ ٢٣١١) و(٥/ ٢٤٢/ ٢٧٧١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٣٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٩٢ و٢٩٣/ ٦٥١ و٦٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٦٢/ ٦٠٠٥).

وسليمان بن بُسر الخزاعي، هكذا ضبطه بالباء الموحدة من تحت، والسين المهملة: عبد الغني بن سعيد الأزدي في المؤتلف (١/ ٧٧/ ٧٤)، وابن ماكولا في الإكمال (١/ ٢٧١)، وقال: «وقال عبد الواحد بن زياد: سليمان بن بِشر، وهو خطأ»، وابن ناصر الدين في التوضيح (١/ ٥٢٣)، وهكذا وقع في المطبوعة من التاريخ الكبير في الموضعين، والظاهر أن البخاري ذكر اختلاف الرواة عن منصور بن حيان، فمنهم من قال: سليمان بن

بُسر، وهم الأكثر، وقال عبد الواحد: سليمان بن بِشر، وهذا ما دل عليه كلام ابن ماكولا وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٣٥٤)، في ترجمة مالك بن عبد الله الخزاعي، وممن ترجم له أيضاً بالسين المهملة: ابن أبي حاتم، وابن حبان، وسليمان بن بُسر الخزاعي هذا: ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى منصور بن حيان [التاريخ الكبير (٤/ ٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١٠٢)، الثقات (٤/ ٣١٣)، التعجيل (٤١٤)]، **فهو في عداد المجاهيل، وحديثه هذا حسن**، ولا يُعرف لمالك بن عبد الله هذا غير هذا الحديث، قاله ابن معين [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٥/ ١٤٨)]، وقد ذكره في الصحابة جماعة، وممن صرح بإثبات الصحبة له: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان [التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٣)، الجرح والتعديل (٤/ ١٠٢) و(٨/ ٢١١)، الثقات (٤/ ٣١٣)]، والله أعلم.

**٨ ـ حديث طارق بن أشيم:**

يرويه القاسم بن مالك المزني [صدوق، ليَّنه أبو حاتم. التهذيب (٣/ ٤١٩)]، قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي [سعد بن طارق: ثقة]، عن أبيه، قال: **ما صليتُ خلف أحدٍ أخفَّ من صلاة رسول الله ﷺ في تمام.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ من أخفِّ الناسِ صلاةً في تمام.**

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣١٥/ ١١٧٠ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢١/ ١٣٠٦)، والبزار (٧/ ٢٠٠/ ٢٧٧٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣١٨ و٣٢٠/ ٨١٨٩ و٨٢٠١).

قال البزار بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد هذا أحدهما: «وحديثا أبي مالك اللذان رواهما القاسم، لا نعلم حدَّث بهما عن أبي مالك غيره».

● **قلت**: كان يمكن أن يقال: هو حديث حسن، فإن طارق بن أشيم له صحبة، سمع من النبي ﷺ، وصلى خلفه، وأخرج له مسلم حديثين (٢٣ و٢٦٩٧)، **لكن القاسم بن مالك المزني سلك فيه الجادة والطريق السهل، وخالفه الحفاظ فأتوا به على الصواب:**

رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، ومروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، وعباد بن العوام [ثقة]، ومحمد بن فضيل [صدوق]:

عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن نافع بن خالد الخزاعي، قال: حدثني أبي ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ: **أن النبي ﷺ كان إذا صلى والناس ينظرون صلى صلاةً خفيفةً تامةَ الركوع والسجود.** لفظ ابن أبي زائدة مختصراً، ورواه مروان بن معاوية وعباد بن العوام وابن فضيل مطولاً بحديث: «**سألت الله تعالى ثلاثاً: فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة**»، وفيه قصة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٨)، وأبو علي ابن شاذان في الثامن من حديثه (٨١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٠٨/ ٢٣٣٣)، والبزار (٤/ ٩٩/ ٣٢٨٩ ـ كشف) (١٤/ ٦٤٧/ ٣٦٠٢ ـ المطالب)، وأبو يعلى في المفاريد (١١٣)، وفي

المسند (١٤/ ٦٤٧/ ٣٦٠٢ ـ المطالب)، وابن جرير الطبري في التفسير (٧/ ٢٢٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٢٣٧/ ٥٩٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٩٢ و١٩٣/ ٤١١٢ ـ ٤١١٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤١٠)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٤٥٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٤٦/ ٢٤٤٦ و٢٤٤٧).

قال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٥٧): «رجاله ثقات».

**قلت:** نعم؛ رجاله ثقات، غير نافع بن خالد، قال العجلي: «نافع بن خالد الخزاعي: كوفي تابعي ثقة، وأبوه من أصحاب النبي ﷺ»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي، ولم يثبت أن أبا حاتم جهَّله [التاريخ الكبير (٨/ ٨٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٧) و(٣/ ٣٦٢)، الثقات (٧/ ٥٣٢)، معرفة الثقات (١٨٣٣)، اللسان (٨/ ٢٤٨)]، **وحديثه هذا حديث حسن**، والله أعلم.

**٩ ـ حديث عدي بن حاتم:**

يرويه عبد الرحمٰن بن مهدي، وزيد بن الحباب:

عن يحيى بن الوليد بن المسيَّر الطائي، عن مِحلٍّ بن خليفة الطائي [ثقة، سمع جده عدي بن حاتم، وروى له البخاري عن جده. صحيح البخاري (١٤١٣) وأطرافه]، عن عدي بن حاتم، أنه خرج إلى مجلسهم فأقيمت الصلاة، فتقدم إمامُهم فأطال الصلاة والجلوس [وفي حديث السراج: فأطال القيام والسجود]، فلما انصرف قال [له عدي بن حاتم]: مَن أمَّنا منكم فليتم الركوع والسجود [وليتجوَّز في الصلاة]؛ فإن خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة، فلما حضرت الصلاةُ تقدَّم عديٌّ، وأتم الركوع والسجود، وتجوَّز في الصلاة، فلما انصرف قال: **هكذا كنا نصلي خلف النبي ﷺ**. لفظ ابن مهدي.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٦٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٣٦ و٤٣٧/ ٢٤٨٨ و٢٤٨٩)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٦٣/ ١٠١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٢٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٦٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٣/ ٢٢٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨١٠).

قال الخطيب عن يحيى بن الوليد: «حدث عن محل بن خليفة، روى عنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وزيد بن الحباب، ولا أعلم روى عنه غيرهما».

**قلت:** روى عنه جماعة غيرهما، وقال فيه النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «لا بأس به» [التهذيب (٤/ ٣٩٧)، التقريب (٦٦٩)].

**وهو حديث صحيح**، وانظر ما تقدم برقم (٣٧٦).

**١٠ ـ حديث ابن مسعود:**

روى أبو أحمد الزبيري [ثقة ثبت]: ثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني [صدوق،

تكلموا فيه]، عن عمار بن معاوية الدهني [ثقة]، عن إبراهيم التيمي، قال: كان أبي قد ترك الصلاة معنا، فقلنا له: ما لك يا أبة؟ قد تركت الصلاة معنا! قال: إنكم تخففون الصلاة، قلت: فأين قول النبي ﷺ: «**إن فيكم الضعيف والكبير وذا الحاجة**»، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول ذلك، ثم صلى [بنا] ثلاثة أضعاف مثل ما تصلون.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٤٩/ ١٦٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٤١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٨٢)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه مجلسان من أماليه (٢٧) (١٩١ ـ مجموع مصنفاته)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٩٤/ ٩٥٨) [وفي سياقه سقط، وإدراج]، والطبراني في الأوسط (٢/ ٩٦/ ١٣٦٨) و(٨/ ٤٦/ ٧٩١٥)، وفي الكبير (١٠/ ٢١٤/ ١٠٥٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمار الدهني إلا عبد الجبار، تفرد به: أبو أحمد [الزبيري]».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عمار الدهني وإبراهيم، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

وتابعه على هذه الرواية: أبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه [يزيد بن شريك التيمي الكوفي: ثقة]، عن ابن مسعود، ورفعه.

ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٤٤/ ٦٩٠).

ﻫ **وقد وهِم فيه**: عبد الجبار بن عباس الهمداني، وأبو جعفر الرازي، فقد خالفهما في إسناده، وأوقفه على ابن مسعود، فأتى به على الصواب:

**أ** ـ أبو عوانة [الوضاح اليشكري: ثقة ثبت]، فرواه عن الأعمش، قال: وحدثنا إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بمثل ذلك. يعني: بمثل حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة المتقدم، ولفظه: تجوَّزوا في الصلاة؛ فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٣/ ٤١٩ ـ مطالب)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٧٧).

**وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.**

**ب** ـ ورواه أيضاً موقوفاً على ابن مسعود قوله بهذا الإسناد عن الأعمش:

زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: كان عبد الله يقول: تجوَّزوا في الصلاة؛ فإن خلفكم الكبير والضعيف وذا الحاجة.

وكنا نصلي مع إمامنا وعلينا ثيابنا، فيقرأ السورة من المئين، ثم ننطلق إلى عبد الله فنجده في الصلاة.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٨/ ٩٢٨٢).

**هذا هو المحفوظ عن ابن مسعود قوله موقوفاً عليه، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.**

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٥/ ٤٤/ ٦٩٠) الاختلاف في هذا الحديث بأكثر من ذلك، وذكر من رواه عن الأعمش به مرفوعاً، ثم قال: «والقول عندي: قول زائدة».

وله أسانيد أخرى عن ابن مسعود موقوفاً عليه [عند: أحمد (٢/ ٥٢٥)، وإسحاق (٣/ ٤١٩/ ٧٣٣ ـ مطالب)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣١/ ٧٨٧١)، وفي الكبير (٩/ ٩٧/ ٨٥٢٢)].

**١١ ـ حديث ابن عمر:**

روى ابن أبي ذئب، قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمٰن، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمُّنا بالصافات [في صلاة الفجر]**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٩٥/ ٨٢٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٥/ ٩٠٢) و(١٠/ ٢٣١/ ١١٣٦٨)، وابن خزيمة (٣/ ٤٩/ ١٦٠٦)، وابن حبان (٥/ ١٢٥/ ١٨١٧)، وأحمد (٢/ ٢٦ و٤٠ و١٥٧)، والشافعي في السنن (١١٨ و١١٩)، والبزار (١٢/ ٢٧٢/ ٦٠٥٩)، وأبو يعلى (٩/ ٣٣٤/ ٥٤٤٥) و(٩/ ٤٠٧/ ٥٥٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٨/ ٢٠٢٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٦/ ١٣١٩٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٤/ ١٥٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٨).

هكذا رواه عن ابن أبي ذئب: خالد بن الحارث، ويزيد بن هارون، وابن أبي فديك، وحجاج بن محمد المصيصي، وعلي بن الجعد، ووكيع بن الجراح، وحماد بن خالد الخياط، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وشبابة بن سوار، وعثمان بن عمر.

زاد فيه: يزيد بن هارون، وحجاج، وشبابة، والطيالسي: في الفجر، أو: في الصبح، وهي زيادة محفوظة، والله أعلم.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلمه يروي عن غير ابن عمر أيضاً».

**قلت: هو حديث مدني حسن**، ولا يضره تفرد ابن أبي ذئب به، والحارث بن عبد الرحمٰن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب: صدوق، والله أعلم.

● خالفهم فوهم في إسناده، ولم يضبطه: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، أو غيره، عن سالم ـ شك أبو داود ـ عن ابن عمر، قال: **إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف في الصلاة، وإن كان ليؤمنا في الصبح بالصافات**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٣٥٨/ ١٩٢٥).

● وروي عنه بإسناد واهٍ، ومتن منكر:
رواه أبو أمية بن يعلى، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليقدُرهم بأضعفِهم، فإن فيهم الضعيف والصغير والحُبلى وذا الحاجة**».
أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٥١) (٣٩٥ ـ مجموع مصنفاته).
**وهذا حديث باطل**؛ إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي البصري: متروك، أحاديثه منكرة [اللسان (٢/ ١٨٢ و١٨٦)]، وقد ذكرته تبعاً لذكر ما روي عن ابن عمر في الباب، ولاشتماله على زيادة منكرة.

● وقد تركت ذكر بعض ما ورد في الباب اختصاراً، كما تركت ذكر المراسيل، وما كان فيه ضعف، مثل حديث: «**إن من الأئمة طرَّادين**»؛ فإنه مرسل [انظر: سنن أبي داود (٤٩٠٤)، المراسيل لأبي داود (٣٨)، مسند أحمد (٢/ ٤٥ و١٠٦) و(٣/ ١٥٨ و٢٥٤ و٣٤٠)، مسند الطيالسي (٣/ ٤٢٣/ ٢٠٢٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٦١)، السُّنَّة لابن أبي عاصم (٣٧٣)، مسند أبي يعلى (٣/ ٣٣٣/ ١٧٩٥) و(٣/ ٣٣٤/ ١٧٩٨) و(٦/ ٣٦٥/ ٣٦٩٤)، مسند علي بن الجعد (٨٦٦)، مسند الشاشي (٣/ ٣١٩/ ١٤٢٤)، المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ١٠٨/ ٣٧٣٢) و(٥/ ٣٤٠/ ٥٤٩٢)، الكامل لابن عدي (٢/ ٣١٤) و(٧/ ٧٠)، سنن الدارقطني (٢/ ٨٥)، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٠٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤١٣/ ٣٥٧٢) و(٤/ ١٩٦٧/ ٤٩٤٤)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٧) و(٢/ ٥٩٨)، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٩٩)، تاريخ بغداد (١/ ٣١٠)، الأحاديث المختارة (٦/ ١٧٣/ ٢١٧٨)، المطالب العالية (٣/ ٧٤٥/ ٤٢٢)، إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٢٣١/ ١٥٨٨)].

• قال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٩): «وهذا قول عامة العلماء، اختاروا أن لا يطيلَ الإمامُ الصلاةَ مخافة المشقةِ على الضعيف، والإطالةِ على ذي الحاجة، فإن أراد القوم كلهم الإطالة، فلا بأس» [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٠٧)] [وانظر فقه الحديث في الباب السابق، والله أعلم].

## ١٢٨ ـ باب ما جاء في نقصان الصلاة

﴿٧٩٦﴾ . . . ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل لينصرفُ وما كُتبَ له إلا عُشرُ صلاته، تُسعُها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**».

---

**حديث حسن**
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٦/ ٦١٥)،

وأحمد (٤/ ٣٢١)، والبزار (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢/ ١٤٢١)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٤)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٢/ ٥٢١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨١)، وفي الشعب (٣/ ١٣٦/ ٣١٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٤١)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٣٩٢).

**◌ وقد اختلف في هذا الحديث على ابن عجلان:**

**أ** ـ فرواه الليث بن سعد، وبكر بن مضر، وصفوان بن عيسى، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحيوة بن شريح التجيبي المصري [والراوي عنه: حجاج بن رشدين بن سعد؛ وفيه ضعف. اللسان (٢/ ٥٦٠)]، وسعيد بن أبي أيوب [والراوي عنه: إسماعيل بن مرزوق الكعبي: تكلم فيه الطحاوي. اللسان (٢/ ١٧٦)] [وهم سبعة من الثقات، أكثرهم أثبات متقنون]:

عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر به، وتقدم.

ولفظ صفوان [عند أحمد]، وكذا أبي عاصم: رأيت عمار بن ياسر دخل المسجد فصلى، فأخفَّ الصلاة، قال: فلما خرج قمت إليه، فقلت: يا أبا اليقظان لقد خفَّفتَ، قال: فهل رأيتني انتقصت من حدودها شيئاً؟ قلت: لا، قال: فإني بادرت بها سهوة الشيطان؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**».

وقد اختلف فيه على صفوان بن عيسى، فرواه عنه: أحمد بن حنبل به هكذا، وخالفه: محمد بن بشار، فرواه عن صفوان بن عيسى به إلا أنه قال في إسناده: عن عبد الرحمٰن، أو عبد الله بن عنمة.

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٦).

ورواية من لم يشك من الحفاظ أولى مِن رواية مَن شكَّ ممن هو دونهم في الحفظ والعدد.

**ب** ـ ورواه سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن رجل من بني سليم، عن عبد الله بن عنمة الجهني، أن رجلاً رأى عمار بن ياسر يصلي صلاةً أخفَّها، فلما انصرف قال له: أبا اليقظان! لقد صليت صلاةً أخففتها؟ فقال: هل رأيتني نقصتُ من ركوعها وسجودها شيئاً؟ قال: لا، قال: بادرتُ السهوَ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل ليصلي الصلاة فينصرف وما كتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**».

أخرجه الحميدي (١٤٥).

**هكذا أخطأ ابن عيينة حيث أبهم الراوي**، ورواية من حفظ من الثقات الحفاظ أولى مِن رواية مَن أبهم، لا سيما مع كثرتهم، وشهرتهم بالحفظ والضبط.

ج ـ ورواه عبد الملك بن إبراهيم الجدي [صدوق]: حدثنا سفيان [يعني: الثوري]، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد؛ أن عماراً صلى، فقال له رجل: لقد خففت الصلاة يا أبا اليقظان؟ قال: هل رأيتني نقصتُ من حدودها شيئاً، شهدت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل ليصلي ثم ينصرف ما كتب له إلا نصفها، ثلثها، ربعها، خمسها، سدسها، ثمنها، تسعها، عشرها**».

أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٩٧/ ١٦٢٨).

**وهذا غريب من حديث الثوري؛ إن كان تفرد به الجدي عنه**، والحكم لمن زاد في الإسناد من الثقات الحفاظ.

د ـ ورواه أبو خالد الأحمر: ثنا ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الرحمن بن عنمة، قال: رأيت عمار بن ياسر صلى صلاةً، . . . فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٣).

**وهِم فيه أبو خالد الأحمر**، بقوله: عبد الرحمن بن عنمة، وإنما هو كما رواه جماعة الحفاظ: عبد الله بن عنمة، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان: كوفي صدوق، وليس بذاك الحافظ، وانظر فيما قلت في روايته عن ابن عجلان عند الحديث السابق برقم (٦٩٨).

**ۚ واختلف فيه أيضاً على سعيد المقبري:**

أ ـ فرواه ابن عجلان [مدني صدوق، مشهور بالرواية عن المقبري]، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر به مرفوعاً، كما تقدم في المحفوظ عنه.

ب ـ ورواه سعيد بن أبي هلال [مصري، أصله من المدينة: صدوق]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد ليصلي فما يُكتب له إلا عُشر صلاته، فالتسع، فالثمن، فالسبع، حتى تُكتب صلاته تامة**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٧/ ٦١٧).

من طريق الليث بن سعد، قال: حدثنا خالد [يعني: ابن يزيد]، عن ابن أبي هلال به.

قال ابن رجب في الفتح في أحاديث الجهر بالبسملة (٤/ ٣٦٧): «وسعيد وخالد وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البرذعي في علله عن أبي زرعة الرازي، أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حُسن حديثهما، قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان. يعني: مدلَّسةً عنهما» [سؤالات البرذعي (٣٦١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٧)].

**قلت**: وهذه الرواية فيها سلوك للجادة والطريق السهل؛ فإن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: طريق مسلوكة، وجادة مألوفة، لا تحتاج إلى حافظ،

ولا يَعدِل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطاً متثبتاً، وهذا بخلاف: سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر، فهذه لا يضبطها إلا حافظ متقن.

وكذلك فلو كان الحديث عند سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، لما احتاج أن ينزل في الإسناد، وأن يُعرض عن ذكر أبيه إلى ذكر غيره، والله أعلم.

ج ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن المبارك [وهم ثقات أثبات]، وجعفر بن الحارث النخعي الواسطي [صدوق، كثير الخطأ، وهو واسطي، دخل الشام] [والراوي عنه: إسماعيل بن عياش]:

عن عبيد الله بن عمر [العمري المدني: ثقة ثبت]، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن [بن الحارث بن هشام]، عن أبيه؛ أن عماراً صلى صلاةً ركعتين، فقال له عبد الرحمٰن بن الحارث: لقد خففتهما؟ قال: هل رأيتني نقصت من ركوعها أو حدودها شيئاً؟ قال: لا، ولكنك خففتهما، قال: إني بادرت بها الوسواس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل ليصلي صلاة المكتوبة، ولعله ألا تكون له من صلاته إلا عشرها، وتسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها**» حتى انتهى إلى آخر العدد. لفظ القطان.

زاد جعفر في آخره: قلت لعبيد الله بن عمر: بم ذلك؟ قال: لا يُتم القراءة فيها، ولا الركوع، ولا السجود.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٦/ ٦١٤)، وابن حبان (٥/ ٢١٠/ ١٨٨٩)، وأحمد (٤/ ٣١٩)، وابن المبارك في المسند (٧٢)، وفي الزهد (١٣٠١) [وسقط من إسناده في الزهد قوله: «عن أبيه»]، وابن أبي شيبة في المسند (١/ ٢٩٠/ ٤٣٦)، والبزار (٤/ ٢٥١/ ١٤٢٠)، واللفظ له، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٢ و١٥٥)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٩/ ١٦١٥) و(١١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢/ ٦٦٢٤)، والطبراني في حديثه لأهل البصرة فيما انتقاه عليه ابن مردويه (٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٤١).

قال ابن حبان: «هذا إسناد يوهم من لم يُحكِم صناعةَ العلم أنه منفصل غير متصل، وليس كذلك؛ لأن عمر بن أبي بكر سمع هذا الخبر عن جده عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر، على ما ذكره عبيد الله بن عمر؛ لأن عمر بن أبي بكر لم يسمعه من عمار على ظاهره».

قال ذلك لأنه رواه بإسقاط أبي بكر بن عبد الرحمٰن من الإسناد، مع كونه رواه عن أبي يعلى، وأبو يعلى قد رواه بإثباته، فلا أدري كيف سقط على ابن حبان، والله أعلم.

• خالفهم: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، فقال: حدثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام؛ أن

عمار بن ياسر دخل المسجد، . . . فذكر القصة، وفيه: «**إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سبعها، أو سدسها، أو خمسها، أو ربعها، أو ثلثها، أو نصفها**». فلم يذكر: عن أبيه، في الإسناد.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢١١/ ١٦٤٩).

**قلت: رواية جماعة الحفاظ هي المحفوظة بإثبات أبيه في الإسناد.**

يبقى الترجيح بعد ذلك بين رواية ابن عجلان ورواية عبيد الله بن عمر، وذلك بعد استبعاد رواية ابن أبي هلال لما فيها من سلوكٍ للجادة.

وقبل الحُكم، فلنذكر أقوال الأئمة عن رواية ابن عجلان عن المقبري، فقد قال يحيى بن سعيد القطان: «سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة، فاختلط عليَّ، فجعلتُها كلَّها عن أبي هريرة» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٣٤/ ٦٠٢) و(١/ ٣٥٠/ ٦٥٨) و(٢/ ٢٢/ ١٤١٨)، جامع الترمذي (٢٧٤٧)، الثقات (٧/ ٣٨٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)].

وقال النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢): «وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري: ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة، والله أعلم».

وقال ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٨٧): «وقد سمع سعيد المقبري من أبي هريرة، وسمع عن أبيه عن أبي هريرة، فلما اختلط على ابن عجلان صحيفته، ولم يميز بينهما، اختلط فيها، وجعلها كلها عن أبي هريرة، وليس هذا مما يهي الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، فما قال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة؛ فذاك مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال: عن سعيد عن أبي هريرة؛ فبعضها متصل صحيح، وبعضها منقطع؛ لأنه أسقط أباه منها، فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وإنما كان يهي أمره ويضعَّف لو قال في الكل: سعيد عن أبي هريرة؛ فإنه لو قال ذلك لكان كاذباً في البعض؛ لأن الكل لم يسمعه سعيد عن أبي هريرة، فلو قال ذلك لكان الاحتجاج به ساقطاً على حسب ما ذكرناه».

**وحاصل هذا الكلام**: أن الإسناد الذي يظهر لنا احتمال وهم ابن عجلان فيه، هو ما قال فيه: عن سعيد عن أبي هريرة، حيث يحتمل أن يكون أسقط الواسطة بين شيخه سعيد وبين أبي هريرة، أو يكون سمعه هكذا، فالذي يختلط إسنادُه على ابن عجلان ولم يضبطه يجعله: عن سعيد عن أبي هريرة، هذه أمارة الوهم من ابن عجلان في أحاديثه عن شيخه سعيد، فيما اختلط عليه ولم يضبطه.

أما حديثنا هذا، فقد قال فيه ابن عجلان: عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم،

عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر؛ فأي سلوك فيه للجادة، بل مثل هذا الإسناد الذي لا تُروى به إلا أحاديث يسيرة لا يحفظه ولا يضبطه إلا حافظ ضابط متثبت.

والليث بن سعد ممن روى هذا الحديث عن ابن عجلان، وهذا مما يقوي رواية ابن عجلان، فإن الليث من أثبت الناس في سعيد المقبري، فكونه يقبل النزول فيه، ويكون ثبته فيه ابن عجلان لمما يقوي رواية ابن عجلان، قال أحمد بن حنبل: «أصح الناس حديثاً عن سعيد المقبري: ليث بن سعد»، وقال ابن المديني: «الليث، وابن أبي ذئب: ثبتان في حديث سعيد المقبري» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٣٤/ ٦٠٢) و(١/ ٣٥٠/ ٦٥٩)، التهذيب (٣/ ٦٢٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)].

وعلى هذا فالأقرب عندي أن الحديث محفوظ عن سعيد المقبري على الوجهين، وأن ابن عجلان وعبيد الله بن عمر كلاهما حدث بما سمع من سعيد، والله أعلم.

**ﻫ واختلف فيه أيضاً على عمر بن الحكم:**

**أ ـ** فرواه سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر به، وتقدم.

**ب ـ** ورواه ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي، قال: دخل عمار بن ياسر المسجد، . . . فذكر الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٦٤).

هكذا رواه عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد، وهو: ثقة حجة، من أثبت الناس في ابن إسحاق.

وخالفه: زياد بن عبد الله البكائي [وهو ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوي] [وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٣)]، قال: نا ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم، قال: صلى بنا عمار صلاةً، . . . فذكر الحديث، ولم يذكر في إسناده ابن لاس.

أخرجه البزار (٤/ ٢٥٢/ ١٤٢٢).

وعليه: فالمحفوظ رواية إبراهيم بن سعد.

**ج ـ** ورواه سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن الحكم الأنصاري، عن أبي اليَسَر صاحب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف، والثلث، والربع، والخمس**»، حتى بلغ «**العشر**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣١٦/ ٦١٦)، وأحمد (٣/ ٤٢٧)، والبزار (٦/ ٢٧٤/ ٢٣٠٣)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٣٨ و١٣٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٧٦).

من طرقٍ عن ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن سعيد به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً حدَّث به فقال: عن أبي اليَسَر؛ إلا ابن

وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن الحكم، وقد رواه غير واحد فقال: عن عمر بن الحكم عن عمار بن ياسر، فذكرنا هذا الحديث عن أبي اليسر وعن عمار، كان في حديث عمار زيادة، وحديث أبي اليسر قليل، فذكرناه ليعلم أن أبا اليسر رواه، وبينا العلة فيه».

وقال النووي في الخلاصة (١٥٧٨)، وفي المجموع (٣/ ٤٧٥): «رواه النسائي بإسناد صحيح».

**○ قلت: هو حديث اضطرب في إسناده ابن أبي هلال، ولم يضبطه؛ فقد اختلف عليه فيه:**

**أ ـ** فرواه عمرو بن الحارث [ثقة ثبت، حافظ فقيه]، عن سعيد بن أبي هلال به هكذا.

**ب ـ** ورواه خالد بن يزيد [الجمحي المصري: ثقة فقيه]، عن ابن أبي هلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عشر صلاته، فالتسع، فالثمن، فالسبع، حتى تكتب صلاته تامة**».

تقدم ذكره في الاختلاف على سعيد المقبري.

**وعليه: فلا يصح من حديث أبي هريرة، ولا من حديث أبي اليَسَر، إنما هو حديث عمار بن ياسر**، وابن أبي هلال وإن كان صدوقاً؛ إلا أن أحمد كان ينكر عليه تخليطه في الأحاديث [انظر: سؤالات أبي داود (٢٥٤)، التهذيب (٢/ ٤٨)].

إذا ظهر هذا، يبقى الترجيح بين رواية المقبري ورواية ابن إسحاق، وقد كفانا ذلك إمام علم العلل: علي بن المديني:

قال المزي في التهذيب (١٥/ ٣٩٣): «قال علي بن المديني في حديث عبد الله بن عنمة عن عمار: ورواه ابن عجلان، عن المقبري، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن عبد الله بن عنمة. ورواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي؛ يعني: عن عمار.

قال: وقد روى محمد بن إسحاق بهذا الإسناد حديثاً آخر في إبل الصدقة، فرواه عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي، قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة... الحديث، وفيه: «**على ذروة كل بعير شيطان**».

قال: فهذا رجل له صحبة، وهو مما يقوي حديث ابن عجلان في روايته عن المقبري عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابن عنمة.

قال: ولا ندري مَن ابن عنمة هذا؟ لم ينسب إلى قبيلة، وقال في حديث أبي لاس عن عمار: ولعل أبا لاس هو عبد الله بن عنمة، وأبو لاس من أصحاب النبي ﷺ روى: «**على ذروة كل بعير شيطان**»، وروى هذا عن عمار» [وانظر أيضاً: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩٧)، تحفة الأشراف (٧/ ١٦٢/ ١٠٣٥٩ ـ ط الغرب)].

**قلت**: حديث ابن لاس أو أبي لاس الذي ذكره ابن المديني أخرجه بهذا الإسناد، من طريق ابن إسحاق:

ابن خزيمة (٤/ ٧٣/ ٢٣٧٧) و(٤/ ١٤٢/ ٢٥٤٣)، والحاكم (١/ ٤٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٢١)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٩٧)، والعباس بن محمد الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٥٥/ ٢١٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٢٤٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٢٣٢٨)، والدولابي في الكنى (١/ ١٨٤/ ٣٥٥)، ودعلج في المنتقى من مسند المقلين (١٦ و١٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣٤/ ٨٣٧ و٨٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٥١/ ٧٠٦٣)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٢)، وفي الآداب (٩٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٢)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٣٩٨)، وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة التمريض قبل الحديث رقم (١٤٦٨)، فقال: «ويُذكَر عن أبي لاس: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج»، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٩).

ولفظه: حملنا رسول الله ﷺ على إبلٍ من إبل الصدقة صِعابٍ [وفي رواية: ضِعاف] للحج، فقلنا: يا رسول الله! [إن هذه الإبل ضعاف] ما نرى أن تحملنا هذه! فقال: **«ما من بعير إلا في ذروته شيطان، فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتم عليها كما آمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم؛ فإنما يحمل الله ﷻ»**.

قال فيه محمد بن عبيد الطنافسي، وعبد الله بن الأجلح: عن أبي لاس، وقال إبراهيم بن سعد: عن ابن لاس، وصرح فيه ابن إسحاق بالسماع في رواية إبراهيم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

سبق أن نبهت على أن مسلماً لم يخرج لابن إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد.

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٢): «ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته».

وقال في التغليق (٣/ ٢٥) معلقاً على عدم جزم البخاري به: «وإنما لم يجزم به لعنعنة ابن إسحاق، والله أعلم».

**قلت**: قد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع عند أحمد وغيره، فثبت الحديث، والحمد لله، لكن قال الدارقطني: «ابن لاس الخزاعي: مجهول، لا يُعرف» [سؤالات البرقاني (٦٠٩)]، قلت: لعله قال ذلك لقلة روايته، وقلة من روى عنه، وإلا فقد أثبت له الصحبة: ابن المديني والبخاري ومسلم وأبو حاتم وابن حبان، وغيرهم ممن صنف في الصحابة [كنى البخاري (٨١)، كنى مسلم (٢٨٧٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٦)، الثقات (٣/ ٤٥٦)].

وقد ذهب الطبراني إلى أن اسم أبي لاس: محمد بن الأسود، وتبعه على ذلك: أبو

نعيم الأصبهاني، وقال ابن عبد البر: «قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه زياد»، ولم أجد لهم حجة على ذلك، وقال ابن حجر: «والحق أنه لا يعرف اسمه» [الاستيعاب (٤/ ١٧٣٩)، الإصابة (٤/ ٢٠١) و(٧/ ٣٤٩)].

**قلت:** خلاصة ما ذهب إليه الإمام الجهبذ علي بن المديني، أنه إما أن يكون الإسنادان محفوظين:

سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار.

ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي، عن عمار.

فيكون لعمر بن الحكم بن ثوبان شيخان في هذا الحديث عن عمار، وإما أن يكونا شخصاً واحداً، سماه مرة: عبد الله بن عنمة، وكناه أخرى، فقال: عن أبي لاس، أو: ابن لاس، لكن يشكل على هذا القول: أن عبد الله بن عنمة: مزني، وأبو لاس: خزاعي، ولا يجتمعان، ولو لم ينسب ابن عنمة لأمكن أن يكون هو نفسه أبو لاس.

وعلى هذا: فإما أن نقول بأن كلا الإسنادين محفوظ، أو نرجح أحدهما على الآخر، وظاهر كلام ابن المديني يدل على أنه اعتمد الإسنادين جميعاً، ولم يرجح أحدهما على الآخر، بل قواهما ببعض، فقال بعد أن ساق حديث ابن إسحاق عن أبي لاس: «فهذا رجل له صحبة، وهو مما يقوي حديث ابن عجلان في روايته عن المقبري عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابن عنمة».

**٭ وعندئذ إذا نظرنا إلى المحفوظ من أسانيد حديث عمار هذا وجدناها كالآتي:**

**أ ـ** ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار.

**ب ـ** عبيد الله بن عمر العمري، عن سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عمار.

**ج ـ** ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي، عن عمار.

**أما الإسناد الأول:** فرجاله مدنيون ثقات معروفون؛ غير عبد الله بن عنمة المزني، ويحتمل أن يكون هو المذكور في الصحابة ممن شهد فتح الإسكندرية، فكلاهما يقال له: عبد الله بن عنمة، وكلاهما مزني [انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١٥٨٨)، المؤتلف لعبد الغني (٢/ ٥٥٢/ ١٦٣٧)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ١٤٤)، الإكمال لمغلطاي (٨/ ١٠٤)، توضيح المشتبه (٦/ ٣٨٧)، الإصابة (٤/ ٢٠١) و(٥/ ٩٤)، التهذيب (٢/ ٣٩٧)].

**وأما الإسناد الثاني:** فرجاله مدنيون ثقات مشهورون؛ غير عمر بن أبي بكر المخزومي المدني، وقد روى عنه جماعة من ثقات المدنيين وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٢١٦)].

**وأما الإسناد الثالث:** فهو إسناد جيد؛ وقد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع، وابن لاس، أو: أبو لاس: صحابي تقدم الكلام عليه.

❁ **والحاصل: فإن حديث عمار بن ياسر هذا: حديث حسن**، ولم أقل: صحيح؛ لأجل هذا الاختلاف الشديد الذي وقع في أسانيده، حتى قال فيه ابن ناصر الدين في التوضيح (٦/ ٣٨٧): «وفي إسناد حديثه اضطراب».

والحديث احتج به أبو داود، وصححه ابن حبان.

❁ **ومما روي عن عمار في هذا موقوفاً:**

**أ ـ** روى أسود بن عامر [شاذان: ثقة]: حدثنا شريك، عن أبي هاشم [الرماني: ثقة]، عن أبي مجلز، قال: صلى عمار صلاةً فجوَّز فيها، فسئل، أو: فقيل له، فقال: ما خرمت من صلاة رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤).

أبو مجلز لاحق بن حميد: تابعي ثقة، روايته عن عمار مرسلة [انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ١٧٨)، الميزان (٤/ ٣٥٦)، تحفة التحصيل (٣٤٠)]، وشريك بن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً.

**ب ـ** وروى أبو بكر بن عياش [ثقة]، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن عاصم، عن زر، قال: صليت خلف عمار فصلى صلاة خفف فيها، فقلت: يا أبا اليقظان خففت؟ قال: إني بادرت الوسواس.

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ٢٨٨/ ٥٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٤١).

**وهذا موقوف بإسناد حسن**، زر بن حبيش: ثقة جليل مخضرم، وعاصم بن بهدلة: صدوق.

**ج ـ** وروى ابن المبارك، قال: أخبرنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، عن عمار بن ياسر، قال: لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٠٠).

**وهذا موقوف بإسناد واهٍ**؛ لأجل جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب.

**د ـ** وروى الثوري، عن نسير بن ذعلوق، عن خليد الثوري، قال: سمعت عمار بن ياسر، يقول: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٩٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٧/ ٣٧٢٨)، ومسدد في مسنده (٢/ ٤١٥/ ٢٠٠٤ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦/ ٤٦٦٧) (٣/ ٥٠٠/ ٤٧٠١ ـ ط عوامة) [زيد في إسناده خطأ: قيس بن الربيع، وانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٢١٥)].

**وهذا موقوف بإسناد فيه جهالة**؛ خليد الثوري: لا يُعرف، روى عنه اثنان، وذكره ابن

حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣/ ١٩٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٨٣)، الثقات (٤/ ٢١٠)].

• وأما حديث: «**ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها**»، فلم أقف له على إسناد، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: «لم أجده مرفوعاً، . . .» [المغني عن حمل الأسفار (١/ ١١٦/ ٤٤٤)].

## ١٢٩ ـ باب ما جاء في القراءة في الظهر

**٧٩٧** **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، وعُمارة بن ميمون، وحبيب، عن عطاء بن أبي رباح؛ أن أبا هريرة قال: في كل صلاة يُقرأُ، **فما أسمعَنا رسولُ الله ﷺ أسمعْناكم، وما أَخفَى علينا أَخفَينا عليكم**.

---

**حديث صحيح، متفق عليه من حديث عطاء**

أخرجه عن موسى بن إسماعيل به: البخاري في القراءة خلف الإمام (١٤).

قال البخاري: حدثنا موسى، قال: حدثنا حماد، عن قيس، وعمارة بن ميمون، وحبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ قال: في كل صلاة يُقرأ، **فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم**.

هكذا وقع تمييز حبيب في رواية البخاري بأنه ابن الشهيد، خلافاً لتصرف المزي في التحفة (١٠/ ٦٤/ ١٤١٧٢ ـ ط الغرب) حيث أورد الحديث من طريق أبي داود في ترجمة حبيب المعلم، وتبعه على ذلك ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٢).

• كذا رواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [وهو: ثقة ثبت]، عن حماد به، فجمع بين هؤلاء الثلاثة من شيوخ حماد، وهم ثقات؛ عدا: عُمارة بن ميمون، ففيه جهالة [الميزان (٣/ ١٧٨)، التهذيب (٣/ ٢١٤)، التقريب (٤٥١)، وقال: «مجهول»].

ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا حماد، عن قيس، وحبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة مثله.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٣ و٤١٦).

ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد متكلَّم فيها [راجع ذلك فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٩٦) و(٦٨٤)]، كما أن حماد بن سلمة كان إذا جمع الشيوخ لم ينبه على اختلافهم [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٢ و٨١٥)]، فيحتمل أن يكون حمل لفظ حديث حبيب على لفظ حديث عمارة أو قيس، لكنه احتمال ضعيف؛ فإن الحديث مروي عن حبيب بن الشهيد من طرق كثيرة بنفس هذا اللفظ، وهو أيضاً مشهور عن عطاء بن أبي رباح من طرق كثيرة بنفس هذا اللفظ، وقد اتفق الشيخان على إخراجه من طريق ابن جريج عن عطاء به، فصح بذلك حديث حماد.

**• تابع حماد بن سلمة على روايته عن حبيب بن الشهيد بنفس هذا اللفظ:**

شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، ويحيى بن سعيد القطان [ثقات حفاظ أئمة]، وعبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد [ثقة]، وخالد بن ذكوان أبو الحسين المدني [صدوق]، وأبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان [ضعيف]:

عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة: كل صلاة يُقرأ فيها، **فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم.**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨ و٣٠١ و٤١١ و٤٣٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٢)، وفي مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩/ ٨٧٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٩).

**تنبيه:** كنى شعبة وسعيد بن أبي عروبة حبيب بن الشهيد بأبي محمد، ولم يذكرا اسمه في الرواية، وقد جزم الإمام أحمد والخطيب بأن أبا محمد هذا هو حبيب بن الشهيد، قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول في حديث سعيد بن أبي عروبة عن أبي محمد عن عطاء عن أبي هريرة: في كل الصلوات يُقرأ، قال أبي: أبو محمد هو حبيب بن الشهيد» [المسند (٢/ ٤١١)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤١٦/ ٢٨٥٨)، الموضح (٢/ ٩)].

❁ قال مسلم في صحيحه (٣٩٦/ ٤٢): حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن الشهيد، قال: سمعت عطاء، يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة إلا بقراءة**»، قال أبو هريرة: **فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم.** وعلقه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٤٥١/ ١٦٧١).

**ورفْعُ هذه الجملة الأولى وهمٌ**؛ إنما هي موقوفة من قول أبي هريرة، كما رواه جماعة الثقات الحفاظ السابق ذكرهم عن حبيب بن الشهيد:

قال الدارقطني في التتبع (٢٠) بعد ذكر رواية أبي أسامة عند مسلم: «وهذا لم يرفع أوله إلا أبو أسامة، وخالفه يحيى القطان، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عبيدة الحداد، وغيرهم: رووه عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبو هريرة قال: في كل صلاة قراءة، **فما أسمعناه رسول الله ﷺ أسمعناكم.**

**جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة، وهو الصواب**، وكذلك رواه: قتادة، وأيوب، وحبيب المعلم، وابن جريج».

وأقره أبو مسعود الدمشقي على ذلك في أجوبته (١)، حيث قال: «هو لعمري كما ذكر، لا يُعرف فيه: قال رسول الله ﷺ، إلا من رواية مسلم عن ابن نمير، من حديث أبي أسامة، فقد رواه الناس على الصواب عنه، ولم أره من حديث ابن نمير إلا عند مسلم، ولعل الوهم فيه من مسلم، أو ابن نمير، أو من أبي أسامة، لما حدَّث به ابن نمير؛ لأن هذا كله يحتمل.

فأما أن يلزم مسلماً فيه الوهم من بينهم فلا، حتى يوجد من غير حديث مسلم عن ابن نمير على الصواب، فحينئذ يلزمه الوهم، وإلا فلا».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٢٢٠) متعقباً رواية مسلم: «أوقفه يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عروبة، وأبو عبيدة الحداد، ويزيد بن زريع، وغيرهم، عن عطاء، عن أبي هريرة قوله: لا صلاة إلا بقراءة».

**قلت: لم ينفرد مسلم برفعه عن ابن نمير، فقد توبع على ذلك** بما يبرئ ساحة مسلم من هذه التبعة، وأنه قد روى الحديث عن ابن نمير كما تحمله عنه:

فقد رواه محمد بن عمر بن العلاء الجرجاني الصيرفي، عن ابن نمير به مثله برفع أوله، كما وقع في رواية مسلم عن ابن نمير.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ١٩٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٩):

بإسناد صحيح إلى الجرجاني، وهو: محمد بن عمر بن العلاء بن عمر بن الحباب، من قيس عيلان، وكان من رؤساء أهل جرجان، وكان فصيحاً جواداً مقداماً، وقد رحل وسمع هدبة بن خالد وأبا الربيع الزهراني وجماعة، ولقي ابن معين وسأله، روى عنه أبو بكر الإسماعيلي وابن عدي وأبو عبد الله محمد بن يعقوب ابن الأخرم وغيرهم، وكان معدِّلاً للرواة، مقبول القول فيهم، وقد ترجم له الإسماعيلي في معجم شيوخه، وسكت عنه، وقد التزم الإسماعيلي في مقدمته بيان حال المجروحين من شيوخه، وفي هذا تعديل ضمني له [تاريخ جرجان (٣٩٠ و٤٦٩)، معجم شيوخ الإسماعيلي (١/ ٤٨٧)، فتح الباب (٤٧٣١)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٨٥)]، فمثل هذا الذي يروي عن طبقة ابن نمير من المشاهير المكثرين، ثم لا تؤخذ عليه جُرحة لمن دلائل توثيقه، لا سيما وهو نفسه ممن كان يوثِّق الرواة ويعدِّلهم، ويُقبل قوله فيهم، فهو أحرى أن يقال فيه: ثقة، والله أعلم.

**● والأقرب عندي أن الوهم في رفع هذه الجملة من ابن نمير نفسه:**

فقد رواه أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج [ثقة، مذكور بالحفظ]، ومحمد بن رافع النيسابوري [ثقة مأمون]:

عن أبي أسامة، عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: في كل صلاة أقرأ، **فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنَّا، وما أخفى أخفينا**. لفظ ابن أبي شيبة، ولم يرفعوا أوله، بل أوقفوه على أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٨/ ٣٦٣٨) (٣/ ٢٤٣/ ٣٦٥٨ ـ ط عوامة)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩/ ٨٧٨).

**ﻫ ومن روى هذا الحديث أيضاً عن عطاء عن أبي هريرة:**

١ ـ إسماعيل ابن علية، وعبد الرزاق بن همام، وخالد بن الحارث، وسفيان الثوري، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن جعفر غندر، وسفيان بن عيينة، وابن وهب [وهم ثمانية من الثقات]، ويحيى بن أبي الحجاج [ليس بالقوي. التهذيب (٤/ ٣٤٧)]:

رووه عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: في كل

صلاة يُقرَأُ، **فما أسمعَنا رسولُ الله ﷺ أسمعْناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم**، [فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال:] وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٧٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٩)، ومسلم (٣٩٦/ ٤٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٥١/ ١٦٦٨ ـ ١٦٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩/ ٨٧٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٣/ ٩٧٠)، وفي الكبرى (٢/ ٩/ ١٠٤٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٥/ ٥٤٧)، وابن حبان (٥/ ١٦٣/ ١٨٥٣)، وابن الجارود (١٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٧٣ و٢٨٥ و٣٤٨ و٤٨٧)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢٠ و٣٦٣/ ٢٧٤٣ و٣٧١٥)، والحميدي (٢/ ٢٠٥/ ١٠٢٠)، والطحاوي (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦١ و٦٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥)، وعلقه العقيلي (١/ ٤٨).

وحديث ابن جريج هذا مطول خارج الصحيح، وهو صحيح ثابت بتمامه، رواه عن ابن جريج جماعة من أصحابه الثقات، ولفظه: قال أبو هريرة رضي الله عنه: إذا كنت إماماً فخفف؛ فإن في الناس الكبير والضعيف وذا الحاجة، وإذا صليت وحدك فطوِّل ما بدا لك، وفي كل صلاة اقرأ، **فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم**، فقال له رجل: أرأيت إن لم أزد على أم القرآن؟ قال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأ عنك [عند: عبد الرزاق والبيهقي].

وزاد ابن عيينة قبل سؤال الرجل: كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج [عند: الحميدي].

وشذ يحيى بن أبي الحجاج [عند: أبي عوانة] فزاد في آخره: سمعته يقول: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»؛ يعني: مرفوعاً، وإنما الجملة كلها لأبي هريرة من قوله، ليس فيها: قال رسول الله ﷺ.

وزاد بعضهم عن عبد الرزاق في آخره: فسمعته يقول: «**لا صلاة إلا بقراءة**» [عند: عبد الرزاق (٢٧٤٣)، وابن الجارود]، **وهي شاذة أيضاً من حديث عبد الرزاق**، فقد رواه عنه بدونها جماعة من أصحابه القدماء، مثل أحمد بن حنبل وغيره.

٢ ـ يزيد بن زريع، وعبد الوهاب بن عطاء:

عن حبيب المعلم، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة: في كل صلاة قراءة، **فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا، أخفيناه منكم**، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل.

أخرجه مسلم (٣٩٦/ ٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٥١/ ١٦٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩/ ٨٨٠) [وتصحفت عنده حبيب إلى حسن]، والطحاوي (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٧/ ٧٥١) و(٢/ ٢٠٦/ ١١٨٥)، وفي القراءة خلف الإمام (١٠ و١١).

هكذا رواه عن يزيد بن زريع: يحيى بن يحيى النيسابوري [وهو: ثقة ثبت]، وإسماعيل بن مسعود [الجحدري: ثقة]، فقالا: عن حبيب المعلم [وتصحفت رواية إسماعيل من حبيب إلى حسن].

وخالفهما فوهم: أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي [وهو صدوق]، قال: حدثنا يزيد بن زريع: ثنا حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة به.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٣).

٣ ـ رقبة بن مصقلة [ثقة مأمون]، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة... فذكر مثله.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٣/ ٩٦٩)، وفي الكبرى (٢/ ٩/ ١٠٤٣)، وابن حبان (٥/ ٨٠/ ١٧٨١)، والطحاوي (١/ ٢٠٨).

**وهذا إسناد صحيح.**

٤ ـ داود بن أبي الفرات [ثقة]، عن إبراهيم [بن ميمون] الصائغ، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ: في كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب، **فما أعلن لنا النبي ﷺ [في الصلاة] فنحن نُعْلِنُه، وما أسرَّ فنحن نُسِرُّه.**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٩٢/ ٨٠٦٦)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٧٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن إبراهيم الصائغ إلا داود بن أبي الفرات وعون بن معمر».

**قلت: وإسناده صحيح.**

٥ ـ هارون الثقفي، قال: سمعت عطاء، عن أبي هريرة نحوه.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٦).

**وإسناده صحيح**؛ هارون بن أبي إبراهيم البربري الثقفي أبو محمد: ثقة ثقة [التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٩٦)، التهذيب (٤/ ٢٥٩)، التعجيل (١١٢١)].

٦ ـ زكريا بن الحارث القيسي: ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: **ما أعلن لنا النبي ﷺ أعلنا لكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم**؛ أي: من القراءة في الصلاة.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٧)، قال: حدثنا زكريا به.

**وهذا إسناد صحيح غريب**، رجاله ثقات مشهورون، وزكريا بن الحارث بن ميمون أبو يحيى البصري، المعروف بشريك البسري: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: «وكان ثقة» [الثقات (٨/ ٢٥٥)].

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٩١/ ٢٧٦٢).

٧ ـ سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وعبيد الله بن موسى، ومحاضر بن المورع، وعلي بن هاشم بن البريد:

عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا في الصلاة فيجهر ويُخافت، فجهرنا فيما جهر فيه، وخافتنا فيما خافت فيه،** فسمعته يقول: **«لا صلاة إلا بقراءة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٨ و٤٤٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢١/ ٢٧٤٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٣٤٢/ ١٨٣١ ـ إتحاف الخيرة)، والطحاوي (١/ ٢٠٨)، وتمام في الفوائد (١٧٤٧ و١٧٤٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢).

**وهذه الجملة الأخيرة ظاهرها الرفع** [فإن ضمير سمعته يعود إلى النبي ﷺ، كما قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٢)، وجاء صريحاً في رواية الحارث بن أبي أسامة عن عبيد الله بن موسى عند تمام في فوائده (١٧٤٨)، بقوله: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة إلا بقراءة»**]، **وهي من أوهام ابن أبي ليلى، وقد كان سيئ الحفظ جداً.**

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٥٩): «وابن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً، ورفعه وهم».

٨ ـ مروان بن جناح؛ أن عطاء بن أبي رباح كان يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: في كل الصلوات يُقرأ، **فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، ومما أخفى علينا أخفينا عليكم.**

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٧٩/ ١١٦٦)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٥٩/ ١١٠٥)، وتمام في الفوائد (١٦٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٢٢١).

من طريقين [أحدهما صحيح] عن محمد بن شعيب بن شابور: حدثنا مروان به.

قال الطبراني: «لم يروه عن مروان إلا محمد بن شعيب».

**وهذا إسناد جيد.**

● وانظر فيمن رواه عن عطاء به من الضعفاء: تاريخ أصبهان (٢/ ٣٩)، تاريخ بغداد (٤/ ٢١٦)، العلل المتناهية (١/ ٤١٥/ ٧٠٣)، التحقيق (٤٧٠م).

❁ **وأما الجملة التي رفعها ابن نمير عن أبي أسامة، فقد رُويت مرفوعة:**

**أ ـ من حديث أبي الدرداء:**

رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وبشر بن السري، وعبد الله بن وهب، وحماد بن خالد، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح كاتب الليث:

عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حُدير بن كُريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، قال: سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: **«نعم»**، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه.

زاد في روايةٍ عن زيد بن الحباب: [قال كثير بن مرة:] فالتفت إليَّ أبو الدرداء،

وكنت أقربَ القوم منه، فقال: يا ابن أخي! ما أرى الإمام إذا أَمَّ القوم إلا قد كفاهم.

وفي رواية ابن مهدي وابن وهب وحماد بن خالد وعبد الله بن صالح [في رواية عنه]: فالتفت إليَّ أبو الدرداء، وكنتُ أقربَ القوم منه، فقال: يا كثير! ما أرى الإمام إذا أَمَّ القوم إلا وقد كفاهم. لفظ ابن خالد.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٧ و١٨ و٨٩ و٢٨٨)، وفي خلق أفعال العباد (٥١٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٢/ ٩٢٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٦/ ٩٩٧)، وأحمد (٥/ ١٩٧) و(٦/ ٤٤٨)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٤)، والبزار (١٠/ ٥٦/ ٤١٢٠)، والطحاوي (١/ ٢١٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٤١/ ١٩٥٥)، والدارقطني (١/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٨ ـ ٣٣٩ و٤٠٣)، وابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس (١/ ٢٢١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٧٧ ـ ٣٨٢)، وفي السنن (٢/ ١٦٢ و١٦٣)، وفي الخلافيات (٢/ ١٣٢ ـ مختصره).

هكذا رواه الإمام أحمد [ثقة حجة، إمام فقيه]، والفضل بن أبي حسان [صدوق. الجرح والتعديل (٧/ ٦١)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦٣)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٩٢)]، ومحمد بن الحسين بن إشكاب [ثقة]، عن زيد بن الحباب موقوفاً على أبي الدرداء.

ورواه ابن أبي شيبة عنه بلفظ موهم، فلم يصرح بوقفه ولا برفعه، ولكنه مدرج.

ورواه هارون بن عبد الله الحمال [ثقة]، وعباس بن محمد الدوري [ثقة حافظ]، وشعيب بن أيوب [صدوق]، وغيرهم، عن زيد بن الحباب به، وقال في آخره: فقال لي رسول الله ﷺ، وكنت أقرب القوم إليه: «**ما أرى الإمام إذا أَمَّ القوم إلا كفاهم**»، كذا عند الدارقطني وابن الفرضي، وفي رواية النسائي في الكبرى: فالتفت رسول الله ﷺ إليَّ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: «**ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم**».

وتابعه على هذا الوجه في روايةٍ عنه: عبد الله بن صالح فرفع آخره، وأدرجه في الحديث.

قال النسائي في المجتبى: «هذا عن رسول الله ﷺ: خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء».

وقال في الكبرى: «خولف زيد بن حباب في قوله: فالتفت رسول الله ﷺ إليَّ».

وقال ابن صاعد بعد أن رواه موقوفاً من طريق زيد: «فجعله من قول أبي الدرداء، وهو أشبه».

وقال الدارقطني في السنن: «كذا قال، وهو وهمٌ من زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم».

وقال أيضاً: «والصواب أنه من قول أبي الدرداء، كما قال ابن وهب، وهم فيه زيد بن الحباب» [السنن (١/ ٣٣٩)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٨١)، سنن البيهقي (٢/ ١٦٣)].

وقال في العلل (٦/ ٢١٨/ ١٠٨٤): «وهذا من قول أبي الدرداء لكثير بن مرة، ومن جعله من قول النبي ﷺ لأبي الدرداء فقد وهم».

وجزم بالوقف أيضاً: ابن خزيمة وأبو عبد الله الحاكم، وأطال ابن خزيمة في بيان استحالة إضافة هذا القول إلى رسول الله ﷺ، وأن هذا القول إنما يليق بأبي الدرداء دون النبي ﷺ [القراءة خلف الإمام للبيهقي ص(١٧٢)].

وقال البيهقي في جزء القراءة: «كذا رواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وغلط فيه، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه عن معاوية بن صالح، وأخطأ فيه» [وكذا قال في السنن، وزاد: «والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة»].

ثم قال: «قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في متن هذا الخبر وهم من الراوي في قوله: ما أرى الرجل إذ أم القوم إلا قد كفاهم؛ فإنه من قول أبي الدرداء، وزيد بن الحباب حدثني بهذا الحديث مرتين، وهم في رفعه هذه اللفظة مرة، وحفظها أخرى».

وقال البيهقي أيضاً: «فثبت براوية عبد الرحمٰن بن مهدي الإمام، وعبد الله بن وهب الحافظ المتقن، وحماد بن خالد، وإحدى الروايتين عن زيد بن الحباب: أن هذا الكلام من قول أبي الدرداء، دون النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه».

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/ ٤٧٣): «فالظاهر ـ والله أعلم ـ: أنها من قول أبي الدرداء نفسه، وهي مدرجةٌ في الحديث، لا مرفوعة، والله أعلم».

وانظر أيضاً: الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٢)، بيان الوهم (٣/ ٣٧١/ ١١١٤) و(٥/ ٦٩٢)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٤١).

**قلت**: وهو كما قالوا: **فإن شطره الأخير موقوف على أبي الدرداء قوله**، وهِم زيدٌ في إدراجه في المرفوع، وكان يفصله أحياناً، وقد اضطرب فيه زيد، وحفظه غيره موقوفاً، وهو الصواب، والله أعلم.

**وحديث أبي الدرداء: حديث حسن.**

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بإسناد بمثل هذا اللفظ إلا عن أبي الدرداء، وإسناده حسن، معاوية بن صالح: ثقة، وأبو الزاهرية: مشهور، حدَّث عنه الناس، وكثير بن مرة: مشهور أيضاً، حدَّث عنه الناس».

**• وله طريق أخرى:**

يرويها إسحاق بن سليمان [الرازي: ثقة]، قال: حدثنا معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: سأله رجل فقال: أقرأ والإمام يقرأ؟ قال: سأل رجل النبي ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم»**، فقال رجل من القوم: وجب هذا. زاد يحيى الحماني: فقال النبي ﷺ: **«ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً»**.

أخرجه ابن ماجه (٨٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٦٥/ ٢٢٢٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٨٣).

قال البيهقي: «تفرد به معاوية بن يحيى الصدفي، وهو: متروك، جرحه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو عبد الرحمٰن النسائي».

**قلت: وهذا منكر من حديث أبي إدريس الخولاني**، ومعاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف، روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ١١٣)].

**ب ـ ومن حديث أبي أمامة:**

رواه محمد بن القاسم الأسدي: ثنا عيسى بن يونس، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال قائل لرسول الله ﷺ: **أفي كل صلاة قراءة؟** قال: **«نعم»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٥)، ومن طريقه: البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣).

**وهذا باطل من حديث أبي أمامة**، ومن حديث القاسم بن عبد الرحمٰن الدمشقي؛ فإن جعفر بن الزبير الباهلي الدمشقي: متروك، ذاهب الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن القاسم وغيره أشياء كأنها موضوعة، . . .، وروى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: نسخة موضوعة» [التهذيب (١/ ٣٠٤)، المجروحين (١/ ٢١٢)].

ومحمد بن القاسم الأسدي: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد والدارقطني [التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)].

● وأما ما يدل على معنى هذه الجملة فهو مرفوع صحيح مروي من أحاديث متعددة، يأتي المرور عليها قريباً، قال البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩): «وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: **«لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن»**».

* * *

**٧٩٨** **قال أبو داود**: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، قال: وحدثنا ابن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي، عن الحجاج ـ وهذا لفظه ـ، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، ـ قال ابن المثنى: وأبي سلمة، ثم اتفقا ـ، عن أبي قتادة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولَيَين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمِعُنا الآيةَ أحياناً، وكان يُطوِّلُ الركعةَ الأولى من الظهر، ويُقَصِّرُ الثانيةَ، وكذلك في الصبح.**

قال أبو داود: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة.

---

**حديث صحيح، متفق عليه من حديث يحيى بن أبي كثير**

● أخرجه من طريق هشام الدستوائي:

البخاري (٧٦٢ و٧٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٤/ ١٧٥٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٥/ ٩٧٦)، وفي الكبرى (٢/ ١١ ـ ١٢/ ١٠٥٠)، وابن ماجه (٨٢٩)، وابن خزيمة

(٣/ ٤٠/ ١٥٨٨)، وابن حبان (٥/ ١٦٦/ ١٨٥٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٥ و٣٠١)، والطيالسي (١/ ٥٠٩/ ٦٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٢/ ٣٥٧١) و(٢/ ١٧٠/ ٧٧٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٠ و١١١ و١١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٤ و١٠٥ و١٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٠/ ١٦٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٦)، وفي المشكل (١٢/ ٤٣/ ٤٦٢٣ و٤٦٢٤)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٥٢)، والبيهقي (٢/ ٦٥ و٣٤٧).

ولفظه مطولاً عند النسائي [بإسناد صحيح]، وبنحوه عند أحمد [بإسناد صحيح أيضاً]: **كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ويُسمِعنا الآية أحياناً، ويطوِّل في الأولى، ويقصِّر في الثانية، وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح: يطوِّل في الأولى ويقصِّر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة العصر: يطوِّل الأولى ويقصِّر الثانية.**

◌ وأخرجه من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف [وهو ثقة حافظ، من أصحاب يحيى بن أبي كثير]:

مسلم (٤٥١/ ١٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٧٠/ ١٠٠٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٦/ ٩٧٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٢/ ١٠٥٢)، وابن ماجه (٨١٩)، وأحمد (٤/ ٣٨٣) و(٥/ ٣١١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٤٠/ ٤٩١٢ ـ أطرافه)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٨).

من طريق ابن أبي عدي، عن الحجاج به.

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وعن أبي سلمة»، وقال في العلل (٦/ ١٣٦/ ١٠٢٩): «فزاد أبا سلمة في الإسناد».

* * *

**٧٩٩** . . . يزيد بن هارون: أخبرنا همام، وأبان بن يزيد العطار، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، ببعض هذا، وزاد: **في الأخرَيَين بفاتحة الكتاب.**

وزاد همام: قال: **وكان يُطوِّل في الركعة الأولى ما لا يُطوِّل في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة.**

---

**حديث صحيح، متفق عليه من حديث يحيى بن أبي كثير**

◌ أخرجه من طريق يزيد بن هارون:

مسلم (٤٥١/ ١٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٣/ ١٧٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على

مسلم (٢/ ٧١/ ١٠٠١)، والدارمي (١/ ٣٣٦/ ١٢٩٣) [ولم يذكر أباناً]، وابن خزيمة (١/ ٢٥٤/ ٥٠٣)، وابن حبان (٥/ ١٣٧/ ١٨٢٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٧/ ٣٧٤١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٦)، والبيهقي (٢/ ٦٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٤/ ٥٩٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٦/ ٤٠٤).

ولفظه عند مسلم: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسمِعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.**

• وأخرجه من طريق همام بن يحيى:

البخاري في الصحيح (٧٧٦)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٢٧ و٢٢٨ و٢٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧١/ ١٠٠١)، وابن الجارود (١٨٧)، وأحمد (٥/ ٣٠٧)، والطيالسي (١/ ٥١٣/ ٦٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١١/ ١٣٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٦ و١٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٥/ ٧٤٧).

ولفظ البخاري: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويُسمِعنا [الأحيان] الآية، ويطوِّل في الركعة الأولى ما لا يطوِّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.**

ولفظه عند ابن الجارود [بإسناد صحيح]: **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يُسمِعنا أحياناً الآية، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة،** قال: **وكذلك في صلاة العصر،** قال: **وكذلك في صلاة الفجر.**

• وأخرجه من طريق أبان:

البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧١/ ١٠٠١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٥/ ٩٧٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٢/ ١٠٥١)، وأحمد (٥/ ٣٠٠ و٣٠٥)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٤٢/ ٤٦٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٩٥).

ولفظه عند النسائي [بإسناد صحيح]: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخريين بأم القرآن، وكان يُسمِعنا الآية أحياناً، وكان يطيل أول ركعة من صلاة الظهر.**

ولفظه عند أحمد [بإسناد صحيح]: **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في العصر والظهر في الركعتين الأوليين بسورتين وأم الكتاب، وكان يسمعنا الأحيان الآية، ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب، وكان يطيل أول ركعة من صلاة الفجر، وأول ركعة من صلاة الظهر [وصلاة العصر].**

* * *

٨٠٠ . . . عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يُدرِكَ الناسُ الركعةَ الأولى.

---

**حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث يحيى بن أبي كثير**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٠٤/ ٢٦٧٥).

ومن طريقه: أبو داود (٨٠٠)، وعبد بن حميد (١٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٨)، والبيهقي (٢/ ٦٦).

ولفظه في المصنف: **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر، فربما أسمعنا الآيةَ، وكان يطوِّل الركعة الأولى من صلاة الفجر، ويطوِّل الركعة الأولى من صلاة الظهر**، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناسُ الركعةَ الأولى.

ورواه سفيان الثوري [وعنه: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وقبيصة بن عقبة]، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يطيل في أول ركعة من الفجر والظهر**، فكنا نرى أنه يفعل ذلك ليتدارك الناسُ.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٦/ ١٥٨٠)، وعنه: ابن حبان (٥/ ١٦٤/ ١٨٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩).

ورواه ابن المبارك، عن هشام الدستوائي، ومعمر، والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: **ربما يسمعنا النبي ﷺ الآية أحياناً في الظهر والعصر**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٧).

**وهو حديث صحيح.**

**رواه أيضاً عن يحيى بن أبي كثير:**

١ ـ شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوِّل في الأولى، ويقصِّر في الثانية، ويُسمِعُ الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوِّل في الأولى، وكان يطوِّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصِّر في الثانية**.

أخرجه البخاري (٧٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٤/ ١٧٥٥)، والبيهقي (٢/ ٥٩).

٢ ـ الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، [وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب]، وكان يطيل في الركعة الأولى**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٧٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٤/ ١٧٥٧ و١٧٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٠/ ١٠٠٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٥/ ٩٧٥)، وفي الكبرى (٢/ ١١/ ١٠٤٩)، والدارمي (١/ ٣٣٥/ ١٢٩١ و١٢٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٤/ ٥٠٤) [وسقط من إسناده رجلان: الأوزاعي، والوليد بن مسلم، واستدركه ماهر الفحل في طبعته (١/ ٥٥٦/ ٥٠٤)] و(١/ ٢٥٥/ ٥٠٧)، وابن حبان (٥/ ١٣٩/ ١٨٣١)، وابن الجارود (١٨٧م)، وأحمد (٥/ ٣٠٥ و٣١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٠ ـ ١٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٤/ ٢٠١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٦ و٢٠٧)، وفي المشكل (١٢/ ٤١/ ٤٦٢١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١١٢)، والبيهقي (٢/ ٣٤٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٥/ ٤٠٣).

٣ ـ أبو إسماعيل القنَّاد إبراهيم بن عبد الملك [صدوق، يهِم على قتادة]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير؛ أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه، عن أبيه، **عن النبي ﷺ**، قال: **كان يصلي بنا الظهر فيقرأ في الركعتين الأوليين، يسمعنا الآية كذلك، وكان يطيل الركعة في صلاة الظهر، والركعة الأولى ـ يعني ـ في صلاة الصبح.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٤/ ٩٧٤)، وفي الكبرى (٢/ ١٠ ـ ١١/ ١٠٤٨).

**وهذا إسناد حسن.**

**تنبيه**: وقع في إسناد المجتبى زيادة: خالد، بين أبي إسماعيل القناد وبين يحيى بن أبي كثير، وأظنه مدرجاً مقحماً في الإسناد؛ فإن أبا إسماعيل القناد مشهور بالرواية عن يحيى بن أبي كثير، مكثر عنه، وقد سمع منه، وهو آخر من روى عنه، ولا يُعرف ممن اسمه خالد من يروي عن يحيى بن أبي كثير، أو فيمن روى عنه أبو إسماعيل القناد، والله أعلم [انظر: تحفة الأشراف مع النكت الظراف (٩/ ٢٥٥/ ١٢١٠٨ ـ ط المكتب الإسلامي) (٨/ ٥٤٢/ ١٢١٠٨ ـ ط دار الغرب)، وليس فيه هذه الزيادة].

٤ ـ علي بن المبارك [ثقة]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر، يُسمِعنا الآية أحياناً، فيُطيل في الركعة الأولى، ويقصِّر في الثانية، ويقرأ في الركعتين الأوليين من العصر، ويطيل في الركعة الأولى من الفجر، ويقصر في الثانية.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يُسمِعنا الآية في الظهر والعصر أحياناً.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧ و٣١٠).

**وهذا إسناد صحيح.**

٥ ـ حرب بن شداد [ثقة]: حدثنا يحيى بن أبي كثير به، مثل حديث يزيد بن هارون.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٧)، وأحمد (٥/ ٣٠٩).

**وهذا إسناد صحيح.**

٦ ـ معاوية بن سلام [ثقة، سمع يحيى بن أبي كثير. التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٥)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨/ ٢٨) و(٤/ ٢٠٧/ ٣٩٨٣)، معرفة الثقات (١٧٤٤ و١٩٩٤)، التهذيب (٤/ ١٠٨)]: أخبرني يحيى بن أبي كثير: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة؛ أن أباه أخبره؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر سواء** [وفي رواية: **يقرأ في الظهر والعصر سراً**]، **وكان يطوِّل في الركعة الأولى، ويقصِّر في الثانية، ويسمعنا الآية**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٠٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٠٣/ ٢٨٥٧).

**وإسناده صحيح**.

❁ **وحديث أبي قتادة هذا سيأتي ذكر شواهده عند أبي داود تباعاً**، ما عدا الفقرة المتعلقة بالجهر بالآية في الصلاة السرية، ومن شواهدها:

**١ ـ حديث البراء بن عازب**:

يرويه عقبة بن مكرَم [ثقة]، ومحمد بن إبراهيم بن صُدران [صدوق]:

عن سلم بن قتيبة [الشعيري: صدوق]، قال: حدثنا هاشم بن البريد [ثقة، من السادسة]، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: **كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات، من سورة لقمان، والذاريات**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٣/ ٩٧١)، وفي الكبرى (٢/ ٩/ ١٠٤٥) و(١٠/ ٢٧١/ ١١٤٦١)، وابن ماجه (٨٣٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٧)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١١٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٦٢٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٩).

قال النووي في الخلاصة (١٢٠٨)، وفي المجموع (٣/ ٣٣٤): «رواه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٧): «**هذا حديث حسن**».

وانظر: تحفة الأشراف (٢/ ٥٨/ ١٨٩١).

**٢ ـ حديث أبي مالك الأشعري**:

يرويه قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فقال: هل فيكم أحد؟ فقالوا: لا؛ إلا ابن أختٍ لنا، قال: فذلك من القوم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضأ وهم شهود، **فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلى بهم الظهر، فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وقرأ بهم في الركعتين الأوليين، وأسمع من يليه**.

وهو **حديث حسن**، والمحفوظ فيه: غسل القدمين، لا مسحهما، كما أن الجملة موضع الشاهد خولف فيها قتادة:

خالفه: من هو أثبت منه في شهر: عبد الحميد بن بهرام، فقال في روايته: **فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يُسِرُّهما**.

وقد تقدم برقم (٦٧٧).

**٣ ـ حديث أنس بن مالك:**

يرويه محمد بن معمر بن ربعي القيسي [صدوق]: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا حماد بن سلمة: ثنا قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، **عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٧/ ٥١٢)، وابن حبان (٥/ ١٣٢/ ١٨٢٤)، والضياء في المختارة (٧/ ١١٦/ ٢٥٤٠ و٢٥٤١)، والبزار (١٣/ ٤٧٠/ ٧٢٦٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٦٥/ ٩٩١).

قال ابن خزيمة: «حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي بخبر غريب غريب»، وساق هذا الخبر [المختارة (٧/ ١١٦/ ٢٥٤٠)، الإتحاف (١/ ٤٧٣/ ٤٨٥)، نتائج الأفكار (١/ ٤٣٨)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٨٥): «ووقفه أصح؛ قاله أبو حاتم والدارقطني وغيرهما».

● ورواه عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، قال: أخبرني أبو عبيدة ـ وهو: حميد الطويل ـ، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨٣ و٢٨٥)، والطحاوي (١/ ٢٠٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٩/ ٥٢٢٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٨).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عباد بن العوام».

**قلت: هذان الحديثان عن أنس أعلهما أبو حاتم والدارقطني بالوقف، وهو الصواب:**

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢٢/ ٣٣٤): «سألت أبي عن حديث رواه روح، وعارم، ويحيى بن إسحاق السالحيني، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وقتادة وحميد والبتي، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر**.

ورواه أبو سلمة [موسى بن إسماعيل التبوذكي: ثقة ثبت]، عن حماد، عن ثابت وقتادة وحميد والبتي، عن أنس موقوفاً؟

قال أبي: موقوفاً أصح؛ لا يجيء مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ».

وقال أيضاً (١/ ٨٧/ ٢٣١): «سألت أبي عن حديث رواه سفيان بن حسين، عن حميد، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**؟

قال أبي: **هذا خطأ**؛ حميد يروي هذا الحديث: أنه صلى خلف أنس، فكان يقرأ. . .، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، **وسفيان بن حسين: يخطىء في هذا الحديث**».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٥٣/ ٢٤٠٥): «يرويه سفيان بن حسين، عن أبي عبيدة ـ وهو حميد الطويل ـ، عن أنس.

وحدَّث به محمد بن معمر البحراني، عن روح، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس، عن النبي ﷺ؛ ولم يتابع عليه.

**والمحفوظ: عن حميد الطويل، عن أنس موقوفاً، من فعله.**

كذلك رواه يحيى القطان، ومعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس فعله، وهو المحفوظ».

**• ومما وقفت عليه ممن رواه موقوفاً على أنس:**

**أ ـ** معمر بن راشد [ثقة ثبت، في حديثه عن ثابت مقال]، عن ثابت؛ كان أنس يصلي بنا الظهر والعصر، فربما أسمعنا من قراءته: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٧/ ٢٦٨٧).

**ب ـ** حماد بن مسعدة [ثقة]، عن حميد، قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وجعل يُسمِعنا الآية.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٣/ ٣٥٧٥) و(١/ ٣١٩/ ٣٦٤٣).

**ج ـ** أبو شهاب الحناط [عبد ربه بن نافع: صدوق]، عن حميد وعثمان البتي، قالا: صلينا خلف أنس بن مالك الظهر والعصر، فسمعناه يقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢/ ٦٧٨).

**د ـ** وعلقه ابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٤) موقوفاً على أنس، فقال: وعن حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت البناني وحميد وعثمان البتي كلهم، عن أنس بن مالك؛ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، ويسمعنا النغمة أحياناً.

**• وهذا الموقوف عن أنس يُعِلُّ أيضاً:** ما رواه عبد الله بن عبيد: أخبرني أبو بكر بن النضر بن أنس، قال: كنت عند أنس، فصلى بهم صلاة الظهر، فأسمعهم قراءته في الركعة الأولى، فلما قضى صلاته أقبل إليهم بوجهه، فقال: عمداً أسمعتكم قراءتي هاتين السورتين؛ **إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ هاتين السورتين:** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. اختصره بعضهم.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٣/ ٩٧٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٠/ ١٠٤٦)، مختصراً، والضياء في المختارة (٧/ ٢٨٩/ ٢٧٤٦)، واللفظ له.

وأبو بكر بن النضر بن أنس: مجهول الحال، لم يرو عنه سوى عبد الله بن

عبيد الحميري البصري المؤذن، ولم يوثقه أحد، وعليه فالموقوف أصح، وهو كما قال أبو حاتم: «**لا يجيء مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ**»، إنما هو موقوف على أنس فعله، أراد به التعليم، والله أعلم.

◙ وانظر أيضاً فيما روي عن أنس في هذا: آخر باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، بعد الحديث رقم (٨٠٩).

● قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٨٤): «قوله: «**كان يسمعنا الآية أحياناً**» ظاهره: أنه كان يقصد ذلك، وقد يكون فعَلَه ليعلِّمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر، فإنه حصل لبعضهم شك في ذلك كما تقدم، وقد يكون فعله ليعلمهم هذه السورة المعينة، كما روي ذلك عن أنس وغيره، أو ليبيِّن جواز الجهر في قراءة النهار، وأن الصلاة لا تبطل به، وقالت طائفة من العلماء: لم يكن إسماعهم الآية أحياناً عن قصد، إنما كا يقع اتفاقاً عن غير قصد؛ فإنه ﷺ كان يقرأ لنفسه سراً، فربما استغرق في تدبر ما يقرأه، أو لعله كان يقصد تحقيق القراءة، فيقع سماع قراءته للآية أحياناً لذلك من غير أن يتعمد إسماعهم، أو أن يكون وقع الإسماع منه على وجه السهو؛ وفي هذا نظر».



# فهرس الأحاديث

# فهرس الموضوعات